الروضة الندية

شرح الدرر البهية

تأليف

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

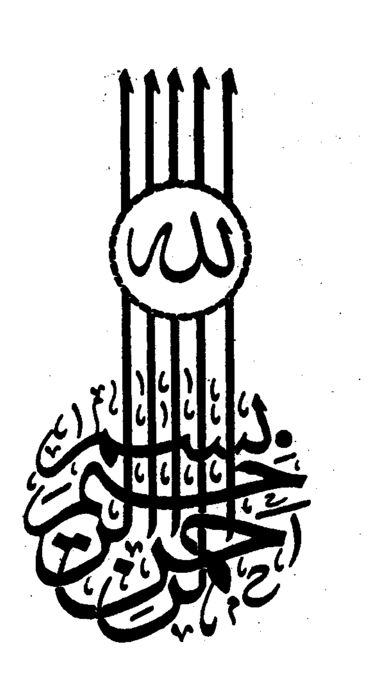
تقديم وتعليق وتخريج

محمد صبحي حسن حلاق

الجزء الثاني

دار الأرقم
برمنجهام - بريطانيا

مكتبة الكوثر
الرياض - هاتف ٤٥٤٥١٣٢




الروضة الندية
شرح الدرر البهية

الطبعة الثانية

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م



7 LANGLEY ROAD, SMALL HEATH'
BIRMINGHAM, B10 0TN, U. K.,

TEL: (021) 773 0060

□ الكتاب الثامن □

كِتَابُ النّكَاح

الفصل الأول: أحكام الزواج .
الفصل الثاني : الأنكحة المحرمة .
الفصل الثالث: أحكام المهر .
الفصل الرابع: الولد للفراش .



بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحمن ٱلرحيم

□ الكتاب الثامن □

كِتَابُ النِّكَاح

□ الفصل الأول : أحكام الزواج □

[تعريف النكاح]

قال الزمخشري في الكشاف[1]: « النكاح الوطء ، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث أنه طريق له . ونظيره تسمية الخمر إثماً ؛ لأنها سبب في اقتراف الإثم » انتهى . ولا ينافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد ؛ حتى قال في الكشاف[2]: « إنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد ؛ لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة ، ولا مخرجة للمجاز عن كونه مجازاً ، كما تقرر في موضعه . على أن دعوى الكلية التي ذكرها صاحب الكشاف ممنوعة ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[3] لا يصح أن يراد به العقد كما دل عليه الدليل من السنة . وذهب إليه جماهير الأمة . وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون إلا للوطء ، إذ لا عقد هناك .

وبالجملة فمعنى النكاح حقيقة : الوطء ، ومجازاً : العقد ، كما صرح به

---

(١) (٣/٢٤١) .

(٢) (٣/٢٤١) .

(٣) البقرة : ٢٣٠ .

الزمخشري . وهو أقعد بمعرفة اللغة من غيره ، لا سيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية ؛ فإنه المرجوع إليه في ذلك دون غيره ممن صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور ، كما لا يخفى على فطن .

[لمن يشرع الزواج]

(**يُشْرَعُ لمنِ استطاعَ الباءَة**) لما في الصحيحين[٤] وغيرهما من حديث ابن مسعود قال : « قالَ رسولُ الله ﷺ : يا معشرَ الشبابِ ! من استطاعَ منكمُ الباءَةَ فليتزوَّجْ . فإنَّهُ أغضُّ للبَصرِ ، وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ . ومَنْ لَمْ يستطعْ فعليهِ بالصومِ . فإنَّهُ لَهُ وِجَاء »[٥]. والمراد بالباءة[٦]: النكاح . والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة[٧].

وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلكَ أَزْكَى لَهُمْ إنَّ اللهَ خبيرٌ بما يَصْنَعُونَ * وقُلْ للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويحفَظْنَ

---

(٤) البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٥) ، ومسلم (١٠١٨/٢ رقم ١٤٠٠) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٥٣٨/٢ رقم ٢٠٤٦) ، والترمذي (٣٩٢/٣ رقم ١٠٨١) نحوه ، والنسائي (١٦٩/٤) و (٥٦/٦ - ٥٧) نحوه ، وابن ماجه (٥٩٢/١ رقم ١٨٤٥) .

(٥) الوجاء : بكسر الواو الوجيء وهو أن تُرَضَّ أُنثيا الفحلِ رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الحصى . لسان العرب (٢١٤/١٥) .

(٦) الباءة : يقال فيه الباءة والباء وقد يقصر ، وهو من المباءة : المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله . النهاية (١٦٠/١) .

(٧) منها :
ما أخرجه ابن ماجه (٥٩٢/١ رقم ١٨٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها . قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا ، فإني مكاثرٌ بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكِحْ ، ومن لم يجِدْ فعليه بالصيام فإنَّ له وجاء » وهو حديث حسن . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٠/١ رقم ١٤٩٦) .
ومنها :
ما أخرجه مسلم (١٠٩٠/٢ رقم ١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاعٌ وخير متاعِ الدنيا المرأة الصالحة » .

فُرُوجَهُنَّ ﴾[8].

[على من يجب الزواج]

(وَيجبُ على مَنْ خَشِيَ الوُقوعَ في المعصيةِ) لأن اجتناب الحرام واجب . وإذا لم يتم الاجتناب إلَّا بالنكاح ، كان واجباً ؛ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح ، كحديث أنس في الصحيحين[9]، وغيرهما : « أن نفراً من أصحابِ النبي ﷺ قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلي ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغبَ عن سنتي فليس منِّي » .

وأخرج ابن ماجه[10] والترمذي[11] من حديث الحسن عن سَمُرَةَ : « أنَّ النبي ﷺ نَهى عَنِ التَبَتُّلِ » . قالَ الترمذي : إنه حسن غريب . قال : وروى الأشعثُ بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن ، عن سَعْدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ . ويقال : كلَا الحديثينِ صحيحٌ . انتهى . وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف .

وأخرج النهي عن التبتل أحمد[12]، وابن حبان[13] في صحيحه من حديث أنس . وأخرج ابن ماجه[14] من حديث عائشة : « أنَّ النبي ﷺ قال : النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس منِّي » .

---

(٨) النور : (٢٩ - ٣٠) .

(٩) البخاري (٩/١٠٤ رقم ٥٠٦٣) ، ومسلم (٤/١٢٩ - الآفاق الجديدة) .

(١٠) في السنن (١/٥٩٣ رقم ١٨٤٩) .

(١١) في السنن (٣/٣٩٣ رقم ١٠٨٢) . وقال : حديث حسن غريب وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٤٩٩) .

(١٢) في المسند (٣/١٥٨ و ٢٤٥) .

(١٣) (ص٣٠٢ رقم ١٢٢٨) الموارد .
وهو حديث صحيح لغيره . صححه الألباني في الإرواء (٦/١٩٥ رقم ١٧٨٤) .

(١٤) في السنن (١/٥٩٢ رقم ١٨٤٦) وهو حديث حسن كما تقدم .

[التبتل حرام]

(**والتبتلُ غيرُ جائز**) لما تقدم . وقد ردّ ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون[١٥] . وكانت المانَوِيةْ والمترهبة من النصارىٰ يتقربون إلى الله بترك النكاح . وهذا باطل ؛ لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام – التي ارتضاها الله تعالى للناس – هي إصلاح الطبيعة ، ودفع اعواجاجها ، لا سلخها عن مقتضياتها .

(**إلَّا لعجز عَن القيام بما لا بد منهُ**) لما ثبت في الكتاب العزيز[١٦] ، من النهي عن مضارة النساء ، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف . فمن لا يستطيع ذلك ؛ لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام . وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العزبة والعزلة .

[الأحكام الخمسة تعتري الزواج]

أقول : الحاصل أن من كان محتاجاً إلى النكاح ، أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج ؛ فلا ريب أن أقل الأحوال ، أن يكون في حقه مندوباً ، للأدلة الواردة فيه . ومن لم يكن محتاجاً إليه ، ولا كان فعله أولى له ؛ كالحصور والعنين ، فقد يكون في حقه مكروهاً ؛ إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو غيره مما يحتاج إليه أهله . أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماع من دون أن تقدم على المعصية ، وأما إذا كان في غنية ، بحيث لا يشتغل عن الطاعات ، وكانت المرأة لا تتضرر بترك الجماع ، ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع إلى الباءة ؛ فالظاهر أنه مباح ، وإن لم يأت من الأدلة ما يقتضي هذه التفاصيل ، فثم أدلة أخرى تقتضيها ،

---

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧/٩ رقم ٥٠٧٣) ، ومسلم في صحيحه (١٢٩/٤ – الآفاق) . من حديث : سعد بن أبي وقاص يقول : ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ ، التبتل ، ولو أذن له لاختصينا » .

(١٦) وهو يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساءَ كرهاً ولا تعضلوهُنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ إلا أن يأتين بفاحشة مُبينة وعاشروهنَّ بالمعروف فإن كرهتموهنَّ فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعلَ اللّهُ فيه خيراً كثيراً .. ﴾ [النساء : ١٩] .

وقواعد كلية . ولو قيل : إنه لا يكون في تلك الصورة مباحاً ؛ بل مكروهاً ، لما ورد في العزبة والعزلة آخر الزمان ، لم يكن بعيداً من الصواب .

[الصفات التي ينبغي توفرها في الزوجة]

(**وَينبغي أنْ تَكونَ المرأةُ وَدُوداً**) لأن تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية ، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية . وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها ، وقوة طبيعتها ، مانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره ، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك . وفيه تحصين فرجه ونظره .

(**وَلوُداً**) لحديث أنس عند أحمد(١٧)، وابن حبان(١٨)، وصححه : « أن النبي ﷺ قال : تَزَوّجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ بكُم الأنبياءَ يومَ القيامةِ » .

وأخرج نحوه أحمد(١٩) من حديث ابن عمر . وفي إسناده جرير بن عبد الله العامري ، وقد وثق ، وفيه ضعف .

وأخرج نحوه أبو داود(٢٠)، والنسائي(٢١)، وابن حبان(٢٢)، من حديث معقل بن يَسار .

(**بكراً**) لما في الصحيحين(٢٣) وغيرهما من حديث جابر : « أن النبي ﷺ قال له : تزوجت بكراً أم ثيِّباً ؟ قال : ثيباً . قال : فَهلّا تزوجت بكراً تلاعبُها وتلاعبُك ؟! » .

---

(١٧) في المسند (٣/١٥٨ ، ٢٤٥) .

(١٨) (ص٣٠٢ رقم ١٢٢٨) الموارد . وهو حديث صحيح لغيره كما تقدم .

(١٩) لم أعثر عليه .

(٢٠) في السنن (٢/٥٤٢ رقم ٢٠٥٠) .

(٢١) في السنن (٦/٦٥ - ٦٦) .

(٢٢) (ص٣٠٢ رقم ١٢٢٩) الموارد .

(٢٣) البخاري (٩/١٢١ رقم ٥٠٧٩) ، ومسلم (٢/١٠٨٨ رقم ٥٧/٧١٥) .

(**ذَاتُ جمَالٍ**) فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة .

(**وَحسبٍ**) يعني مفاخر آباء المرأة . فإن التزوج في الأشراف شرف وجاه .

(**وَدِينٍ**) أي عفة عن المعاصي ، وبعدها عن الريب ، وتقربها إلى بارئها بالطاعات . والدين مقصد من تهذب بالفطرة ؛ فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ، ورغب في صحبة أهل الخير .

(**وَمال**) بأن يرغب في المال ، ويرجى مواساتها معه في مالها ، وأن يكون أولاده أغنياء ؛ لما يجدون من قبل أمهم . والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم .

ووجهه ما في الصحيحين[٢٤]، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين ، تَرِبَت يدَاك » . وفي صحيح مسلم[٢٥]، وغيره : « أن النبي ﷺ قالَ : إنَّ المرأةَ تُنْكَحُ على دِينِهَا ، ومالِهَا ، وَجَمَالِهَا . فعليكَ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

قال في الحجة[٢٦]: قال ﷺ : « خير النساء اللاتي ركبن الإبل ، نساء قريش ؛ أحناهُ على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »[٢٧].

أقول : يستحب[٢٨] أن تكون المرأة من كورة[٢٩]، وقبيلة عادات نسائها صالحة . فإن الناس معادن ، كمعادن الذهب والفضة . وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان ، وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه . وبيَّن أن نساء قريش خير النساء ،

---

(٢٤) البخاري (٩/١٣٢ رقم ٥٠٩٠) ، ومسلم (٤/١٧٥ - الآفاق الجديدة) .

(٢٥) (٢/١٠٨٧ رقم ٥٤/٧١٥) .

(٢٦) (٢/١٢٣) .

(٢٧) رواه البزار (كشف الأستار / ٢/١٥٥ رقم ١٤١١) وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٧٠) وقال : « رواه البزار وفيه : أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك » .

(٢٨) لا يثبت الاستحباب بحديث ضعيف .

(٢٩) الكُورَةُ : بوزن الصُّورَة ، المدنيةُ والصُّقْعُ الجمعُ . مختار الصحاح ص٢٤٢ .

من جهة أنهنَّ أحنى إنسان على ولد في صغره ، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه ، ونحو ذلك . وهذان من أعظم مقاصد النكاح ، وبهما انتظام تدبير المنزل . وإن أنت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها ، لم تجد أرسخ قدماً في الأخلاق الصالحة ، ولا أشد لزوماً لها من نساء قريش » انتهى .

[إلى من تخطب المرأة الكبيرة]

(**وَتُخطبُ الكبيرةُ إلى نفسها**) لما في صحيح مسلم[٣٠] : « أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سلمة يخطبها » .

[ما هو المعتبر من الكبيرة إذا خطبت إلى نفسها]

(**وَالمُعتبَرُ حصولُ الرِّضا منها**) لحديث ابن عباس عند مسلم[٣١] وغيره : « الثيبُ أحقُّ بنفسِهَا مِنْ وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُستَأْذَنُ في نَفْسِهَا ، وإذْنُها صُمَاتُهَا » . وفي الصحيحين وغيرهما ، من حديث أبي هريرة[٣٢] ، وعائشة[٣٣] ، نحوه . وأخرج أحمد[٣٤] ، وأبو داود[٣٥] ، وابن ماجه[٣٦] ، والدارقطني[٣٧] ، من حديث

---

(٣٠) لم أجده في صحيح مسلم .
بل أخرجه النسائي في السنن (٨١/٦ رقم ٣٢٥٤) .
وأحمد في المسند (٣١٣/٦ و ٣١٤) ، وابن سعد في الطبقات (٨٩/٨) وإسناده صحيح .
وذكره الحافظ في الإصابة (٢٢٣/١٣) عن النسائي ، وصحح إسناده . قلت : لو كان الحديث في مسلم لذكره الحافظ ابن حجر ؛ وكذلك ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (١٠٦/١ - ١٠٨) عزا الحديث للإمام أحمد ولم يعزه لمسلم .

(٣١) في صحيحه (١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١) .
قلت : وأخرجه أحمد (٢٤١/١ - ٢٤٢ ، ٣٤٥) ، والدارمي (١٣٨/٢) ، وأبو داود (٥٧٧/٢ رقم ٢٠٩٨) ، والترمذي (٤١٦/٣ رقم ١١٠٨) ، والنسائي (٨٤/٦) ، وابن ماجة (٦٠١/١ رقم ١٨٧٠) ، والبيهقي (١١٥/٧) .

(٣٢) أخرجه البخاري (١٩١/٩ رقم ٥١٣٦) ، ومسلم (١٠٣٦/٢ رقم ١٤١٩) .

(٣٣) أخرجه البخاري (١٩١/٩ رقم ٥١٣٧) ، ومسلم (١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢٠) .

(٣٤) في المسند (١٥٥/٤ رقم ٢٤٦٩) .

(٣٥) في السنن (٥٧٦/٢ رقم ٢٠٩٦) .

(٣٦) في السنن (٦٠٣/١ رقم ١٨٧٥) .

(٣٧) في السنن (٢٣٤/٣ رقم ٥٦) .
=

ابن عباس : « أنَّ جاريةً بِكراً أتت النبيَ ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجَها وهي كارِهةٌ فخيَّرها النبي ﷺ » . قال الحافظ : ورجال إسناده ثقات . ورُوي نحوه من حديث جابر ، أخرجه النسائيُ[٣٨] . ومن حديث عائشة ، أخرجه أيضاً النسائيُ[٣٩] .

وأخرج ابن ماجه[٤٠] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءَتْ فتاةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : إنَّ أبي زوَّجني ابنَ أخيهِ ليرفعَ بي خَسِيسَتَهُ . قالَ : فجعلَ الأمْرَ إليها . فقالتْ : قد أجزتُ ما صنَع أبي ، ولكن أردتُ أن أعلم النساء أنْ لَيْسَ إلى الآباءِ من الأمْرِ شيءٌ » . ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد[٤١] ، والنسائيُ[٤٢] ، من حديث ابن بريدة عن عائشة .

قال في الحجة البالغة[٤٣] : « أقول : لا يجوز أيضاً أن يحكم الأولياء فقط ؛ لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها . ولأن حارَّ العقد وقارَّه راجعان إليها . والاستئمار طلب أن تكون هي الآمرة صريحاً . والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع ، وأدناه السكوت . وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة . كيف ولا رأي لها . قد زوج أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة من رسول الله ﷺ ، وهي بنت ست سنين » انتهى .

= حديث ابن عباس صحيح . وصححه الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٤٦٣/١١ رقم ٩٠١٢) .

(٣٨) لعله في الكبرى .

(٣٩) في السنن (٨٦/٦ رقم ٣٢٦٩) وفي سنده رجل مجهول .

(٤٠) في السنن (٦٠٢/١ رقم ١٨٧٤) وهو حديث ضعيف .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٤٥ رقم ٤١١) .

(٤١) في المسند (١٣٦/٦) .

(٤٢) في السنن (٨٦/٦ رقم ٣٢٦٩) وفي سنده رجل مجهول .

(٤٣) (١٢٧/٢) .

[هل الكفاءة في الزواج معتبرة]

(**لمنْ كانَ كفؤاً**) لحديث علي عند الترمذي[٤٤]: « أن النبي ﷺ قال : ثلاثٌ لا يؤخَّرن : الصَّلاةُ إذَا أتتْ ، والجنازَةُ إذا حَضَرَتْ ، والأَيِّمُ[٤٥] إذَا وَجَدْتَ لها كفؤاً » ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب ؛ بل يحمل على أن المرأة إذا وجدت لها كفؤا ، ترضى خلقه ودينه ، كما سيأتي .

وأخرج الحاكم[٤٦] ، من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلَّا حائك ، أو حجَّام » . وفي إسناده رجل مجهول . وقال أبو حاتم[٤٧]: إنه كذب ، لا أصل له . وذكر الحفاظ[*] أنه موضوع . وقد أوضح الكلام عليه الماتن ، في كتابه في الموضوعات الذي سماه (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) .

ولكن رواه البزار في مسنده[٤٨] ، من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه : « العرب بعضها أكفاء لبعض » . وفيه سليمان بن أبي الجون .

ويغني عن ذلك ما في الصحيحين[٤٩] ، وغيرهما ، من حديث أبي هريرة :

---

(٤٤) في السنن (٣٢٠/١ رقم ١٧١) وقال : حديث غريب حسن . قلت : بل ضعيف وضعف الألباني حديث علي في ضعيف الجامع (٦٠/٣ رقم ٢٥٦٢) .

(٤٥) هي التي لا زوج لها .

(٤٦) لم أجده في المستدرك .

وإنما أخرجه البيهقي (١٣٤/٧) من طريق الحاكم . وقال البيهقي : « هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه » اهـ . قلت : وابن جريج مدلس وقد عنعنه . وحكم الألباني على الحديث بالوضع في ضعيف الجامع (٦٦/٤ رقم ٣٨٦١) .

(٤٧) في العلل (٤١٢/١ رقم ١٢٣٦) .

(*) منهم : ابن حبان في المجروحين (١٢٤/٢) ، والذهبي في الميزان (٢٤١/٣) ، وابن عدي في الكامل (١٧٤٩/٥) .

(٤٨) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٤) . وقال : فيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : وهو حديث موضوع .

(٤٩) البخاري (٥٢٥/٦ رقم ٣٤٩٣ وطرفاه : رقم ٣٤٩٦ ورقم ٣٥٨٨)، ومسلم (٢٠٣١/٤ رقم ٢٨٣٨).

« خِيارُكم في الجاهلية خِيارُكم في الإسلام إذا فَقِهوا » . ولكن ليس فيه دلالة على المطلوب ، لأن إثبات كون البعض خيراً من بعض ، لا يستلزم أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وهكذا حديث : « إنَّ الله تعالى اصطفىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ ، واصطفىٰ مِنْ كِنَانَةَ قريشاً ، واصطفىٰ من قُريشٍ بَني هاشمٍ »[٥٠]. فإن هذا الاصطفاء لا يدل على أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وأخرج الترمذي[٥١]، من حديث أبي حاتم المزني قال : « قالَ رسولُ الله ﷺ : إذَا أَتَاكمْ مَنْ ترضونَ دينَهُ ، وخُلُقَهُ ، فأنكِحُوه . إلا تفعَلُوه تكُنْ فتنةٌ في الأرضِ ، وفسادٌ كبير ، قَالُوا : يا رسولَ االلّهِ وإنْ كانَ فيهِ قالَ : إذا جاءَكُم مَنْ ترضونَ دينَهُ وخُلُقَهُ فأنكِحُوهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ » وقد حسنه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب * ونقل المناوي عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً . وعدَّه أبو داود في المراسيل[٥٢]. وأعله ابن القطان بالإرسال ، وضعف راويه ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

وأخرج الدارقطني[٥٣]، عن عمر ، أنه قال : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » .

[بيان اعتبار الكفاءة في النكاح]

أقول : استدل على اعتبار الكفاءة في النسب ؛ بما أخرجه ابن ماجه[٥٤]، بإسناد

---

(٥٠) أخرجه مسلم (١٧٨٢/٤ رقم ٢٢٧٦/١) ، والترمذي (٥٨٣/٥ رقم ٣٦٠٥) ، و (٥٨٣/٥ رقم ٣٦٠٦) . من حديث واثلة بن الأسقع .

(٥١) في السنن (٢٠٥/٤ - مع التحفة) وقال : حديث حسن غريب .
وقال المباركفوري : في سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، إلا أنه قد تأيد بحديث أبي هريرة المذكور قبله . وأبو حاتم المزني قال الترمذي له صحبة . وقال في التقريب : لا صحبة له .
قلت : حديث أبي حاتم حسن ، وقد حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٨٦٨) .

(٥٢) رقم ٢٢٤ وإسناده ضعيف . ابن هرمز الفدكي ضعيف . وسعيد ومحمد ابني عبيد مجهولان .

(٥٣) في السنن (٢٩٨/٣ رقم ١٩٥) .

(٥٤) في السنن (٦٠٢/١ رقم ١٨٧٤) وهو حديث ضعيف .

رجاله رجال الصحيح ، من حديث عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : « أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إنَّ أبي زَوَّجَنِي ابنَ أخيهِ ليرفعَ بي خَسيسَتَهُ . قالَ : فجعلَ الأمرَ إليها . فقالتْ : قَدْ أجزتُ ما صنعَ أبي ، ولكِنْ أرَدْتُ أنْ أعلم النِّساء أنه ليس إلى الآباء من أمر النساء شيء » . وأخرجه أحمد[55]، والنسائي[56]، من حديث ابن بريدة عن عائشة .

ومحل الحجة منه قولها : « ليرفع بي خسيسته » ، فإن ذلك مشعر بأنه غير كفؤ لها . ولا يخفى أن هذا إنما هو من كلامها ، وإنما جعل النبي ﷺ الأمر إليها ؛ لكون رضاها معتبراً . فإذا لم ترض ، لم يصح النكاح سواء ، كان المعقود له كفؤاً ، أو غير كفؤ . وأيضا هو زوجها بابن أخيه وابن عم المرأة كفؤ لها .

واستدل على اعتبار الكفاءة في النسب ، بما أخرجه أحمد[57]، والنسائي[58]، وصححه ، وابن حبان[59]، والحاكم[60]، من حديث بريدة مرفوعاً : « إنَّ أَحْسَابَ أهْلِ الدُّنْيا الذين يذهبون إِلَيْهِ المالُ » . وبما أخرجه أحمد[61]، والترمذي[62]، وصححه هو والحاكم[63]، من حديث سمرة مرفوعاً : « الحسب المال ، والكرم التقوى » . ويحتمل أن يكون المراد أن هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا ، كما صرح به في حديث بريدة . وأن هذا حكاية عن صنيعهم واغترارهم بالمال ، وعدم

---

(٥٥) في الفتح الرباني (١٦٣/١٦ رقم ٦٩) .

(٥٦) في السنن (٨٦/٦ رقم ٣٢٦٩) .

(٥٧) في المسند (٣٦١/٥) .

(٥٨) في السنن (٦٤/٦ رقم ٣٢٢٥) .

(٥٩) في صحيحه (٤٢/٢ - ٤٣ رقم ٦٩٨) .

(٦٠) في المستدرك (١٦٣/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وهو حديث حسن . وحسنه الألباني في الإرواء (٢٧٢/٦ رقم ١٨٧١) .

(٦١) في المسند (١٠/٥) .

(٦٢) في السنن (٣٩٠/٥ رقم ٣٢٧١) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٦٣) في المستدرك (١٦٣/٢) و (٣٢٥/٤) .
وهو حديث صحيح بشواهده انظر الإرواء للمحدث الألباني (٢٧٠/٦ - ٢٧٢ رقم ١٨٧٠) .

اعتدادهم بالدين . فيكون في حكم التوبيخ لهم والتقريع . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم زوَّج مولاه زيد بن حارثة بزينب بنت جحش القرشية[٦٤] . وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية[٦٥] . وزوج عبد الرحمن بن عوف بلالاً بأخته .

وأخرج أبو داود[٦٦] : « أن أبا هند حجم النبي ﷺ . فقال : يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » . أخرجه أيضاً الحاكم[٦٧] ، وحسنه ابن حجر في التلخيص[٦٨] .

وأخرج البخاري[٦٩] ، والنسائي[٧٠] ، وأبو داود[٧١] ، عن عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، تبنى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى امرأة من الأنصار . قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه ، وخلقه ، فزوجوه . إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض » أخرجه الترمذي[٧٢] ، من حديث أبي هريرة .

---

(٦٤) ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (٢٧٥/١٢ رقم ٤٦٨) .

(٦٥) ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (٨٥/١٣ رقم ٨٤٨) .

(٦٦) (٥٧٩/٢ رقم ٢١٠٢) وإسناده جيد .

(٦٧) في المستدرك (١٦٤/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٦٨) (١٦٤/٣) .

(٦٩) في صحيحه (١٣١/٩ رقم ٥٠٨٨) .

(٧٠) في السنن (٦٣/٦ و ٦٤) .

(٧١) في السنن (٥٤٩/٢ رقم ٢٠٦١) .

(٧٢) في السنن (٣٩٤/٢ رقم ١٠٨٤) وقال : « حديث أبي هريرة ، قد خُولِفَ عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث . ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً . قال محمد – يعني البخاري – : وحديث الليث أشبه ، ولم يَعُدَّ حديثَ عبد الحميد محفوظاً » اهـ . قلت : رواية الليث منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة ، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن . وقد حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٨٦٨) .

قال في الحجة البالغة[٧٣]: « أقول : ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة ، كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس ، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل ؟! والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ، ولذلك قال عمر : لأمنعن النساء إلَّا من أكفائهن . ولكنه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الأمور نحو قلة المال ، ورثاثة الحال ، ودمامة الجمال . أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب . بعد أن يرضى دينه وخلقه . فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن . وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين » اهـ .

وقال في المسوى[٧٤] في باب الكفاءة : « قال الله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُون ﴾[٧٥] وقال تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ معيشتَهُم في الحياةِ الدُّنيَا وَرَفَعْنَا بعضَهُم فوقَ بعضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بعضُهُم بَعْضاً سُخْرِياً ورحمةُ رَبِّكَ خيرٌ مما يَجْمَعُونَ ﴾[٧٦] .

قلت : هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس . وأن ذلك أمر ثابت فيهم ، ولم يرده الله تعالى ، فكان تقريراً . ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقع بها التفاوت . فذهب أكثرهم إلى أنها أربعة : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصناعة . والمراد من الدين : الإسلام والعدالة . واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضاً ، ومعنى اعتبار الكفاءة عند أبي حنيفة : أن المرأة إذا زوجت نفسها من غير الكفؤ ، فللأولياء أن يفرقوا بينهما . وعند الشافعي : أن أحد الأولياء المستوين إذا زوَّجها برضاها من غير كفؤ ، لم يصح . وفي قول : يصح . وله الفسخ إذا زوج الأب بكراً صغيرة أو بالغة بغير رضاها . وفيه القولان أيضاً » انتهى .

أقول : قوله ﷺ : « من ترضون دينه وخلقه »[٧٧] فيه دليل على اعتبار الكفاءة

---

(٧٣) (١٢٤/٢) .

(٧٤) (١٠٢/٢) .

(٧٥) السجدة : ١٨ .

(٧٦) الزخرف : ٣٢ .

(٧٧) تقدم تخريجه .

في الدين والخلق . وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين ، مالك . ونقل عن عمر وابن مسعود . ومن التابعين عن محمد ابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقَاكُم ﴾[٧٨] واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضاً . والعرب كذلك . وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب . وهو وجه للشافعية .

قال في الفتح[٧٩]: « والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم . ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض » .

قال الشافعي[٨٠]: « ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث » .

وأما ما أخرجه البزاز[٨١]، من حديث معاذ رفعه : « العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض » ؛ فإسناده ضعيف .

قال في الفتح[٨٢]: « واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر » . انتهى .

وأعلى الصنائع المعتبرة في الكفاءة في النكاح على الإطلاق العلم ، لحديث : « العلماء ورثة الأنبياء » . أخرجه أحمد[٨٣]، وأبو داود[٨٤]، والترمذي[٨٥]، وابن حبان[٨٦]، من حديث أبي الدرداء . وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذري :

---

(٧٨) الحجرات : ١٣ .

(٧٩) (١٣٢/٩) .

(٨٠) ذكره ابن حجر في الفتح (١٣٣/٩) .

(٨١) وهو حديث موضوع وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

(٨٢) (١٣٢/٩) .

(٨٣) في الفتح الرباني (١٤٩/١) .

(٨٤) في السنن (٧٢/١٠ - مع العون) .

(٨٥) في السنن (٤٥٠/٧ - مع التحفة) .

(٨٦) في صحيحه (٢٨٩/١ رقم ٨٨ - الإحسان) .

هو مضطرب الإسناد . وقد ذكره البخاري في صحيحه[87] بغير إسناد .

والقرآن الكريم شاهد صدق على ما ذكرناه ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَستوِي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[88]. وقوله تعالى : ﴿ يرفعِ اللّٰهُ الذينَ آمنُوا منكُم والذينَ أُوتُوا العلمَ درجاتٍ ﴾[89]. وقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لا إلَهَ إلَّا هُوَ والملائكةُ وأولُو العلم ﴾[90]. وغير ذلك من الآياتِ والأحاديث المتكاثرة ، منها حديث : « خيارُكم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » . وقد تقدم .

وبالجملة إذا تقرر لك هذا ، عرفت أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق ، لا في النسب . لكن لما أخبر ﷺ « بأن حسب أهل الدنيا المال »[91]. وأخبر ﷺ ، كما ثبت في الصحيح[92] عنه « أن في أمته ثلاثاً من أمر . الجاهلية : الفخرُ بالأحْساب ، والطعنُ في الأنسابِ ، والاستِسقاءُ بالنُّجوم ، والنياحَةُ » . كان تزوج غير الكفؤ في النسب والمال ، من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر .

---

(٨٧) طرفاً من الحديث : (١/١٥٩ – ١٦٠) . وقال ابن حجر : « طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناني ، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها ، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعاليقه ، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً » اهـ .

(٨٨) الزمر : ٩ .

(٨٩) المجادلة : ١١ .

(٩٠) آل عمران : ١٨ .

(٩١) تقدم قريباً الكلام عليه .

(٩٢) في صحيح مسلم (٣/٤٥ – الآفاق) .

عن أبي مالك الأشعري قال : أن النبي ﷺ قال : « أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهلية لا يتركونَهُنَّ الفخرُ في الأحساب ، والطعنُ في الأنسابِ ، والاستسقاءُ بالنجوم ، والنياحةُ ، وقال النائحةُ إذا لم تتبْ قبلَ موتِها تقامُ يومَ القيامة وعليها سِربالٌ من قطرانٍ ودرعٌ من جَرَب » .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٥/٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) واستدركه الحاكم (١/٣٨٣) فقال : « صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم مختصراً » كذا قال ، وهو عنده بهذا اللفظ إلا أنه قال في أوله : « إن في أمتي أربعاً من أمر الجاهلية ليسوا بتاركيهن الفخر ... » الحديث .

قال الماتن رحمه الله : ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية من قوله : (ويغتفر برضا الأعلى والولي) . وجعل بنات فاطمة رضي الله عنها أعلى قدراً وأعظم شرفاً من بنات رسول الله ﷺ لصلبه . فيا عجباً كل العجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية . وإذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم ، فكيف يتركها من لم يعرف ذلك ؟! . والخير لك كل الخير في الإنصاف ، والانقياد لما جاء به الشرع . ولهذا أخرج الحاكم في المستدرك[٩٣] ، وصححه ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قالَ : « أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس » . فهذا نص في محل الخلاف . انظر أمهات العترة الطاهرة ، الذين هم قدوة السادة وأسوة القادة في كل خير ودين ، من كنَّ فأمُّ أبي العترة الإمام زين العابدين علي بن الحسين ، شهريانو بنت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن خسروبرويز بن هرمز بن نوشيروان ملك الفرس . وأمُّ الإمام موسى الكاظم أم ولد ، اسمها حميدة . وأم الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم أم ولد أيضا ، اسمها تكتم . وأم الإمام علي بن محمد بن علي المذكور الملقب بالجواد والتقي أم ولد ، اسمها خيزران . وقيل : ريحانة . وأم الإمام علي بن محمد الملقب بالهادي والعسكري أم ولد ، اسمها سمانة . وأم الإمام حسن بن علي المقلب بالزكي والخالص والعسكري أم ولد ، اسمها سوسن . وأم الإمام محمد بن حسن الملقب بالحجة والقائم والمهدي أم ولد ، اسمها نرجس . وهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ لم يعرج أحد منهم على الكفاءة في النسب ، وإنما أخذ بذلك الجهلة من الأمة ، لا سيما أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابة رضي الله عنهم أجمعين * وأكثرهم خائضون في الباطل عاطلون عن حلي العلم الموصل إلى الحق . وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

---

(٩٣) (٤٨٠/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وخالفه الذهبي قائلاً « ليس بصحيح ، فإن الصعق وإن كان موثقاً فإن شيخه منكر الحديث قاله البخاري » قلت : وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٠٩/٣) ، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص٢١ رقم ٥٤) من طريق الصعق به . والطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه : عقيل بن الجعدي ، قاله الهيثمي في المجمع (١٦٨/١) .

[إلى من تخطب الصغيرة]

(و) تخطب (**الصَّغيرَةُ إلى وَليِّها**) لما في صحيح البخاري[٩٤]، وغيره عن عروة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر » .

(**وَرضَا البِكْر صُمَتُها**) لما تقدم من الأحاديث الصحيحة .

[متى تحرم الخطبة]

(١)

[في العدة]

(**وتحرُمُ الخِطْبَةُ في العِدَّة**) لحديث فاطمة بنت قيس : « أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً ، فَلْم يجعلْ لها رسولُ اللّهِ ﷺ سُكْنَىٰ ولا نفقةً . وقالَ لها رسولُ اللّهِ ﷺ إذا حَلَلْتِ فَآذنيني فآذنتْهُ » الحديث . وهو في صحيح مسلم[٩٥] وغيره .

وأخرج البخاري[٩٦]، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَيما عَرَّضْتُم بِهِ خِطْبَةِ النِّساءِ ﴾[٩٧]. قال : يقول إني أريد التزويج ، ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة .

وأخرج الدارقطني[٩٨]، عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام : « أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة . فقال : لقد علمتِ أني رسول الله ، وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي ، وكانت تلك خطبته » . والحديث منقطع .

---

(٩٤) (١٢٣/٩ رقم ٥٠٨١) مع الفتح .

(٩٥) (١١١٩/٢ رقم ١٤٨٠/٤٧) .

(٩٦) في صحيحه (١٧٨/٩ رقم ٥١٢٤) .

(٩٧) من الآية (٢٣٥) من سورة البقرة .

(٩٨) في السنن (٢٢٤/٣ رقم ١٨) . وهو حديث ضعيف .

قال في الفتح[99]: « واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية ، فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها .

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات . والتعريض مباح في الأولى وحرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن » اهـ .

(٢)

[الخطبة على الخطبة]

(و) الخطبة (**على الخِطبةِ**) لحديث عقبة بن عامر : « **أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : المؤمن أخو المؤمن . فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يَذَرَ** » . وهو في صحيح مسلم[100]، وغيره .

وأخرج البخاري[101]، وغيره ، من حديث أبي هريرة : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك » .

وأخرج أيضا[102]، من حديث ابن عمر : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ الرجلِ ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له » . وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور .

---

(٩٩) (١٧٩/٩) .

(١٠٠) (١٣٨/٤ – الآفاق) .

(١٠١) البخاري (١٩٩/٩ رقم ٥١٤٤) واللفظ له في الكتاب .
ومسلم (١٠٣٣/٢ رقم ١٤١٣/٥١) .

(١٠٢) البخاري (١٩٨/٩ رقم ٥١٤٢) واللفظ له في الكتاب .
ومسلم (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٢/٤٩) .

[جواز النظر إلى المخطوبة]

(**وَيجوزُ**) له (**النظرُ إلى المخطوبةِ**) لحديث المغيرة عند أحمد[103]، والنسائي[104]، وابن ماجه[105]، والترمذي[106]، والدارمي[107]، وابن حبان[108]، وصححه : « أنه خطب امرأة . فقالَ النبي ﷺ : انظر إليها ، فإنَّهُ أحْرَى أن يُؤدَمَ[109] بينكما . فأتى أبويها ، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك . فسمعت ذلك المرأة ، وهي في خدرها . فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فإني أنشدك[110] . كأنها عظمتْ ذلك عليه ، فنظرتُ إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها » . ذكره أحمد ، وأهل السنن .

وأخرج مسلم[111]، من حديث أبي هريرة قال : « كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » وفي الباب أحاديث[112].

---

(١٠٣) في المسند (٢٤٤/٤ - ٢٤٥) .

(١٠٤) في السنن (٦٩/٦) .

(١٠٥) في السنن (٦٠٠/١ رقم ١٨٦٦) .

(١٠٦) في السنن (٣٩٧/٣ رقم ١٠٨٧) وقال حديث حسن .

(١٠٧) في السنن (١٣٤/٢) .

(١٠٨) في موارد الظمآن (ص٣٠٣ رقم ١٢٣٦) .

(١٠٩) أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .

(١١٠) أي أقسم عليك بالله .

(١١١) في صحيحه (١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٤/٧٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٨٦/٢ ، ٢٩٩) . والنسائي (٦٩/٦ - ٧٠) . والدارقطني (٢٥٣/٣ رقم ٣٤) ، والبيهقي (٨٤/٧) .

(١١٢) * منها : حديث جابر : أخرجه أحمد (٣٣٤/٣) ، وأبو داود (٥٦٥/٢ رقم ٢٠٨٢) ، والحاكم (١٦٥/٢) ، والبيهقي (٨٤/٧) ، وهو حديث حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (٢٠٠/٦ رقم ١٧٩١) .

=

[الولي شرط لصحة النكاح]

(وَلَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيّ) لحديث أبي موسى عند أحمد[113]، وأبي داود[114]، وابن ماجه[115]، والترمذي[116]، وابن حبان[117]، والحاكم[118]، وصححاه، عن النبي ﷺ، قال: « لا نكاحَ إلا بوليٍّ ».

وحديث عائشة عند أحمد[119]، وأبي داود[120]، وابن ماجه[121]، والترمذي[122]، وحسنه، وابن حبان[123]، والحاكم[124]، وأبي عوانة[125]، أن النبي

= * ومنها: حديث أنس: أخرجه ابن ماجه (599/1 رقم 1865)، والدارقطني (253/3 رقم 32)، والحاكم (165/2)، والبيهقي (84/7). وهو حديث صحيح. صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (313/1 رقم 1511).

* ومنها: حديث محمد بن مسلمة: أخرجه أحمد (493/3، 225/4). وابن ماجة (599/1 رقم 1864)، وابن حبان في موارد الظمآن (ص303 رقم 1235)، والحاكم (434/3)، والبيهقي (85/7).

وهو حديث صحيح: صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (313/1 رقم 1510).

(113) في المسند (394/4، 413).

(114) في السنن (568/2 رقم 2085).

(115) في السنن (605/1 رقم 1881).

(116) في السنن (407/3 رقم 1101).

(117) في الموارد (ص304 رقم 1243).

(118) في المستدرك (170/2).

قلت: حديث أبي موسى صحيح. صححه الألباني في الإرواء (235/6 رقم 1839).

(119) في المسند (47/6، 165).

(120) في السنن (566/2 رقم 2083).

(121) في السنن (605/1 رقم 1879).

(122) في السنن (407/3 رقم 1102) وقال: حديث حسن.

(123) في الموارد (ص305 رقم 1248).

(124) في المستدرك (168/2).

(125) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (156/3 رقم 1504).

قلت: حديث عائشة صحيح. صححه الألباني في الإرواء (243/6 رقم 1840).

ﷺ قال : « أَيُّما امرَأَةٍ نكحت بغيرِ إذن وليها فنِكاحُهَا باطِلٌ . فنِكاحُهَا باطِلٌ . فنِكَاحُهَا باطِلٌ . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتَجَرُوا فالسلطانُ وليُّ من لا وَلِيَّ لَهُ » . وفي الباب أحاديث .

قال الحاكم[١٢٦] : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً .

أقول : الأدلة الدالة على اعتبار الولي ، وأنه لا يكون العاقد سواه ، وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل . قد رويت من طريق جماعة من الصحابة ، فيها الصحيح والحسن وما دونهما ، فاعتباره متحتم . وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث ، لا فاسد . على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطلان .

ولا يعارض هذه الأحاديث حديث : « الثَّيِّبُ أَحقُّ بنفسِها من وَلِيِّها ، والبِكْر تستأذن »[١٢٧] . ونحوه كحديث : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر »[١٢٨] . لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه ، إن كانت ثيباً ، والبكر يمنعها الحياء من التعيين ، فلا بد من استئذانها ، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها ، أو توكل من يزوجها مع وجود الولي . فعقد النكاح أمر آخر . وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهبت إليه الظاهرية ، من اعتبار الولي في البكر دون الثيب . والولي عند الجمهور هو الأقرب من العصبة . وروي عن أبي حنيفة ، أن ذوي الأرحام من الأولياء .

[من هو الولي]

أقول : الذي ينبغي التعويل عليه عندي ، هو أن يقال : إن الأولياء هم قرابة

---

(١٢٦) في المستدرك (١٧٢/٢) .

(١٢٧) أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١/٦٧) من حديث ابن عباس .

(١٢٨) أخرجه أبو داود (٥٧٨/٢ رقم ٢١٠٠) .
والنسائي (٨٥/٦) . كليهما من حديث ابن عباس .

المرأة الأدنى فالأدنى . الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء . وكان المزوج لها غيرهم . وهذا المعنى لا يختص بالعصبات ؛ بل قد يوجد في ذوي السهام ؛ كالأخ لأم ، وذوي الأرحام ؛ كابن البنت . وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم . فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث . ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو هذا . وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث : « إذا تشاجر الأولياء فالسطان ولي من لا ولي لها »[129] . فهذا الحديث ، وإن كان فيه مقال ، فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال . وهو يدل على حكمين ، الأول : أن تشاجر الأولياء يوجب بطلان ولايتهم ، ويصيرهم كالمعدومين . الثاني : أنهم إذا عدموا كانت الولاية للسلطان ، وإذا تحرر لك ما ذكرناه في الأولياء ، فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكفء ورضا المكلفة به ، ولو في محل قريب ، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كالمعدوم . والسلطان ولي من لا ولي له . اللهم إلا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لقدوم الغائب . فذلك حق لهما ، وإن طالت المدة . وأما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار ، ولا سيما مع حديث : « ثلاث لا يؤخرن إذا حانت : (منها) : الأيم إذا حضر كفؤها » ، كما أخرجه الترمذي[130] والحاكم[131] . وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر وما دونه ، ليس على شيء منها أثارة من علم . ومع ذلك ، فالقول بأن غيبة الولي الموجبة

---

(١٢٩) أخرج أبو داود في السنن (٢/٥٦٦ رقم ٢٠٨٣) ، والترمذي (٣/٤٠٧ رقم ١١٠٢) وقال الترمذي : حديث حسن ، وابن ماجه (١/٦٠٥ رقم ١٨٧٩) من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «... فإن تشاجروا – أي الأولياء – فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له » .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم : ١٨٤٠) .

* وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط – كما في نصب الراية (٣/١٨٨) عن جابر مرفوعاً « لا نكاح إلا بوليّ ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا وليَّ له » .

(١٣٠) في السنن (٣/٣٨٧ رقم ١٠٧٥) وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسنادَهُ بمتصل .

وفي السنن (١/٣٢٠ رقم ١٧١) وقال : هذا حديث غريب حسن .

* الأيم : هي التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(١٣١) في المستدرك (٢/١٦٢) وقال : حديث غريب صحيح ووافقه الذهبي .

لبطلان حقه ، هي الغيبة التي يجوز الحكم معها على الغائب ، هو قول مناسب ، إذا صح الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان في مسافة القصر . فإن لم يصح دليل على ذلك ، فالواجب الرجوع إلى ما ذكرناه . فإن قلت : إذا كان ولي النكاح هو أعم من العصبات كما ذكرته ، فما وجهه ؟ قلت : وجهه أنا وجدنا الولاية قد أطلقت في كتاب الله تعالى على ما هو أعم من القرابة ﴿ والمؤمنُونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ﴾[١٣٢] . ووجدناها قد أطلقت في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما هو أخص من ذلك . قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « السلطان ولي من لا ولي له »[١٣٣] . ولا ريب أنه لم يكن المراد في الحديث ما في الآية ، وإلا لزم أنه لا ولاية للسلطان إلا عند عدم المؤمنين ، وهو باطل ، لأنه أحدهم ؛ بل له مزية عليهم ، لا توجد في أفرادهم . وإذا ثبت أنه لم يكن المراد بالولي في الحديث الأولياء المذكورين في الآية ، فليس بعض من يصدق عليه اسم الإيمان أولى من بعض إلا بالقرابة ، ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض . وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال ، أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمر آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به ، وهذا لا يختص بالعصبات ، كما بينا ؛ بل يوجد في غيرهم ، ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الأخوة لأبوين ، ثم الأخوة لأب أو لأم ، ثم أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم أولاد الأخوة وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء . ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأتنا بحجة ، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك . وبالله التوفيق *

قال في الحجة[١٣٤] : « وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم . واستبداد

---

(١٣٢) التوبة : ٧١ .

(١٣٣) تقدم تخريجه .

(١٣٤) (١٢٧/٢) .

النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء ، واقتضاب على الأولياء ، وعدم اكتراث بهم . وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير . وأحق التشهير أن يحضر أولياؤها ، ولا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة ؛ لنقصان عقلهن ، وسوءِ فكرهن . فكثيراً ما لا يهتدين للمصلحة ، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً ، فربما رغبن في غير الكفء ، وفي ذلك عار على قومها ، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة . وأيضاً فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة أنهن عوان[١٣٥] بأيديهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قوامونَ على النِّساءِ بما فضَّلَ اللّٰهُ بعضَهُمْ على بعضٍ ﴾[١٣٦] » انتهى .

قال الشافعي : « لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب ، فإن لم يكن ؛ فبعبارة الولي البعيد ، فإن لم يكن ؛ فبعبارة السلطان ، فإن زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي ، أو بغير إذنه ، بطل ولم يتوقف . وتأويل قوله : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها » لا يزوجها إلا وكيل الولي ويفهم تزوجيها بنفسه بالأولى ، وقال أبو حنيفة : ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها ، وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً . وتأويل الحديث : أنه يكره لها ذلك خشية أن تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها ، أو تنسب إلى الوقاحة ، أو تأويله : إن للولي حق الاعتراض في غير الكفء . فمعنى قوله : « لا تنكح » أي لا تستقل بنكاحها إلا بإذنه ، لأن له حق الاعتراض في غير الكف . وقال محمد : ينعقد موقوفاً على إذنه كذا في المسوى[١٣٧]

[الشاهدان شرط لصحة النكاح]

(**وَشَاهِدَيْنِ**) لحديث عمران بن حصين عند الدارقطني[١٣٨] ، والبيهقي[١٣٩] في

---

(١٣٥) عوان : أي أسارى .

(١٣٦) النساء : ٣٤ .

(١٣٧) (٩٨/٢ - ٩٩) .

(١٣٨) في السنن (٢٢٥/٣ رقم ٢١) من حديث عمران عن ابن مسعود .

(١٣٩) في السنن (١٢٥/٧) ، وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٦/٣ رقم ١٥٠١) إلى البيهقي دون=

العلل ، وأحمد[١٤٠] في رواية ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . وفي إسناده عبد الله بن محرز ، وهو متروك .

وأخرج الدارقطني[١٤١] ، والبيهقي[١٤٢] ، من حديث عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . وإسناده ضعيف .

وأخرج الترمذي[١٤٣] ، من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : البَغَايَا اللَّاتي يُنْكِحْنَ أنفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بينَةٍ » . وصحح الترمذي وقفه . وهذه الأحاديث ، وما ورد في معناها ، يقوي بعضها بعضاً . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . .

قال في شرح السنة : أكثر أهل العلم على أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة ، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد . واختلفوا في صفة الشهود . قال الشافعي : لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين . وقال أبو حنيفة : ينعقد برجل وامرأتين ، وبفاسقين ، كذا في المسوى[١٤٤] . وفي الموطأ[١٤٥] في باب « لا يحل نكاح السر » : مالك عن أبي الزبير المكي ، أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد

= ذكر « في العلل » .

(١٤٠) عزاه ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٣ رقم ١٥٠١) إلى الإمام أحمد . ولم أجده في المسند ، كما أن الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٤ - ٢٨٧) عزاه للطبراني ولم يعزه لأحمد . وقد صحح الألباني في الإرواء حديث عمران بن حصين لشواهده (٢٦١/٦ رقم ١٨٦٠) .

(١٤١) في السنن (٢٢٥/٣ رقم ٢٣) .

(١٤٢) في السنن (١٢٥/٧) .
وقد صحح الألباني الحديث في الإرواء بالمتابعات والطرق والشواهد (٢٥٨/٦ رقم ١٨٥٨) .

(١٤٣) في السنن (٤١١/٣ رقم ١١٠٣) .
وقد ضعف الألباني الحديث في الإرواء (٢٦١/٦ رقم ١٨٦٢) .

(١٤٤) (١٠١/٢) .

(١٤٥) (١٠٠/٢ رقم ١١١١) مع المسوى .

عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

[متى تبطل ولاية الولي]

(**إِلَّا أَنْ يَكونَ**) الولي (**عَاضِلاً أَوْ غَيرَ مُسْلِمٍ**) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ولتزوجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان من غير وليها لما كان كافراً حال العقد[١٤٦].

[جواز التوكيل لعقد النكاح]

(**وَيجوزُ لكلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزوْجَينِ أنْ يُوَكِّلَ لِعقدِ النكاح ولَوْ واحداً**) لحديث عقبة بن عامر عند أبي داود[١٤٧] : « أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم فزوج أحدهما صاحبه » الحديث .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم : الأوزاعي ، وربيعة ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأكثر أصحابه ، والليث ، وأبو ثور .

وحكي في البحر[١٤٨] عن الشافعي ، وزفر : أنه لا يجوز .

وقال في الفتح : وعن مالك : لو قالت المرأة لوليها : زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه ، أو ممن اختار ، لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجه السلطان ، أو ولي آخر مثله ، أو أقعد منه . ووافقه زفر .

---

(١٤٦) روى حديث زواج النبي ﷺ بأم حبيبة . أبو داود (٢/٥٨٣ رقم ٢١٠٧) ، والنسائي (٦/١١٩ رقم ٣٣٥٠) . وإسناده صحيح .

(١٤٧) في السنن (٢/٥٩٠ رقم ٢١١٧) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٦/٣٤٤ رقم ١٩٢٤) .

(١٤٨) (٣/٢٥).

وأما استحباب النثار ، فأقول : لم يصح في ذلك شيء ، كما أوضحه في النيل[149] ، والسيل[150] ولا بأس بنثر شيء من المأكولات ، فهو من جملة الإطعام المندوب ، إنما الشأن في الحكم بمشروعية انتهابه ، مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهي عن النهبى . والظاهر أن هذا نوع منها ، ولم يرد ما يدل على التخصيص ، لا من وجه صحيح ، ولا حسن ، بل ولا ضعيف ينجبر . وأما إجابة الوليمة . فأحاديث الأمر بالإجابة صحيحة ، ولم يأت ما يقتضي صرفها عن الوجوب . نعم الولائم المشوبة بالمنكرات ، مع عدم القدرة على التغيير ، لا يجوز حضورها ، كما يدل عليه حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي تدار عليها الخمر ، وسائر المعاصي تقاس على ذلك *

---

(١٤٩) (٦/١٨٥ - ١٨٦) .

(١٥٠) (٢/٢٤٨) .

☐ [الـ فَصلُ الثاني : الأنكحة المحرمة] ☐

(١)

[رُخص في نكاح المتعة أياماً ثم حرم]

(**وَنِكاحُ المتعة**)[١٥١] قال في الحجه[١٥٢] : « رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياماً ، ثم نهى عنها . أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو إليه ، كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله . أشار ابن عباس أنها لم تكن يومئذ استئجاراً على مجرد البضع ؛ بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل ، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ، ووقاحة يمجها الباطن السليم ؟! . وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات ، وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب لأنها عند انقضاء تلك المدة ، تخرج من حيزه ، ويكون الأمر بيدها ، فلا يدري ماذا تصنع . وضبط العمدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأبيد في غاية العسر ، فما ظنك بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع ، فإن أكثر الراغبين في النكاح ، إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج . وأيضاً فإن من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة ، وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس . انتهى .

وفي شرح السنة : اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين .

[الأدلة على نسخ نكاح المتعة]

(**مَنسوخٌ**) فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح بذلك القرآن

---

(١٥١) هو نكاح إلى أجل مؤقت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك .

(١٥٢) (١٢٨/٢) .

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[153] ولما في الصحيحين[154]، من حديث ابن مسعود ، قال : « كُنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس مَعَنَا نساءٌ . فقلنا : ألا نَخْتصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخَّص لنا بعد أن نَنْكِحَ المرأةَ بالثَّوْبِ إلى أجَلٍ » . وفي الباب أحاديث .

وثبت النسخ من حديث جماعة . فأخرج مسلم[155]، وغيره من حديث سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ : « أنَّهُ غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة فأذِنَ لهم رسولُ اللّهِ ﷺ في مُتْعَةِ النساءِ قالَ : فلم يخرج حتى حَرَّمَهَا رسولُ اللّهِ ﷺ » .

وفي لفظ من حديثه : « وأنَّ اللّهَ حَرَّمَ ذلِكَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

وأخرج الترمذي[156]، عن ابن عباس : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إلَّا على أزواجِهِمْ أوِ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهم ﴾[157] .

وفي الصحيحين[158]، من حديث علي : « أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر » .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، والخلاف طويل . وقد استوفاه الماتن في نيل الأوطار[159] .

ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب .

وهذا نهي مؤبد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله ﷺ ،

---

(١٥٣) الآية (٢٤) من سورة النساء .

(١٥٤) البخاري (٢٧٦/٨ رقم ٤٦١٥) .
ومسلم (١٠٢٢/٢ رقم ١٤٠٤) .

(١٥٥) في صحيحه (١٠٢٣/٢ رقم ١٤٠٦) .

(١٥٦) في السنن (٤٣٠/٣ رقم ١١٢٢) .

(١٥٧) الآية (٦) من سورة المؤمنون .

(١٥٨) البخاري (٤٨١/٧ رقم ٤٢١٦) .
ومسلم (١٠٢٧/٢ رقم ١٤٠٧) .

(١٥٩) (١٣٣/٦ - ١٣٨) .

وتعقبه موته بعد أربعة أشهر ، فوجب المصير إليه ، ولا يعارضه ما روي عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ وبعد موته ، إلى آخر أيام عمر ، كما زعمه صاحب ضوء النهار[١٦٠] . فإن من النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم . واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ . وأما ما صار يهول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعي ، وحديث تحريمها على التأبيد ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، حتى قال المقبلي : إن الجمهور لم يجدوا جواباً على هذا . فيقال : إن كان كون التحليل قطعياً لكونه منصوصاً عليه في الكتاب العزيز فذلك ، وإن كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لأمرين : أحدهما : أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . الثاني : أنه عموم وهو ظني الدلالة . على أنه قد روى الترمذي[١٥٦] ، عن ابن عباس أنه قال : « إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إلَّا على أزواجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهم ﴾[١٥٧] . قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام » وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن ناسخاً لما هو قطعي المتن ، وإن كان التحليل قطعياً ، لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر فيقال : وقد وقع الإجماع أيضاً على التحريم في الجملة عند الجميع ، وإنما الخلاف في التأبيد هل وقع أم لا ؟ وكون هذا التأبيد ظنياً ؛ لا يستلزم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به . فالحاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني ؛ وهو التأبيد . فالناسخ والمنسوخ قطعيان هذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً ، كما قرره جمهور أهل الأصول ، وإن كنت لا أوافقهم على ذلك .

(٢)

[نكاح التحليل حرام]

(**وَالتَّحليلُ حَرَامٌ**) لحديث ابن مسعود عند أحمد[١٦١] ، والنسائي[١٦٢] ،

---

(١٦٠) (٢/٧٤٤ - ٧٤٦) .

(١٦١) في المسند (١/٤٥٠) .

(١٦٢) في السنن (٦/١٤٩) .

والترمذي[١٦٣]، وصححه . قال : « لَعَنَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ » (وصححه أيضاً ابن القطان ، وابن دقيق العيد . وله طريق أخرى ، أخرجها عبد الرزاق . وطريق ثالثة ، أخرجها إسحاق في مسنده)[١٦٤] .

وأخرج أحمد[١٦٥]، وأبو داود[١٦٦] ، وابن ماجه[١٦٧]، والترمذي[١٦٨]، وصححه ابن السكن[١٦٩]، من حديث علي مثله .

وأخرج ابن ماجه[١٧٠]، والحاكم[١٧١]، من حديث عقبة بن عامر . قال : « قال رسول الله ﷺ : ألا أخبرُكُم بالتَّيسِ المُستَعَار ؟ قَالوا : بلىٰ يا رسول الله . قال : هو المحلِّل لَعَنَ اللّٰهُ المحلِّل والمُحَلَّلَ لَهُ » . وفي إسناده يحيى بن عثمان ، وهو ضعيف ، وقد أعل بالإرسال .

وأخرج أحمد[١٧٢]، والبيهقي[١٧٣]، والبزار[١٧٤]، وابن أبي حاتم[١٧٥]، والترمذي في العلل[١٧٦]، من حديث أبي هريرة نحوه . وحسنه البخاري .

---

(١٦٣) في السنن (٤٢٨/٣ رقم ١١٢٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١٦٤) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (١٧٠/٣ رقم ١٥٣٠) .

(١٦٥) في المسند (٨٧/١) .

(١٦٦) في السنن (٥٦٢/٢ رقم ٢٠٧٦) .

(١٦٧) في السنن (٦٢٢/١ رقم ١٩٣٥) .

(١٦٨) في السنن (٤٢٧/٣ رقم ١١١٩) .

(١٦٩) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (رقم ١٥٣٠) .
حديث عليّ صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٦/١ رقم ١٥٧١) .

(١٧٠) في السنن (٦٢٣/١ رقم ١٩٣٦) .

(١٧١) في المستدرك (١٩٩/٢) .
حديث عقبة بن عامر حسن . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٦/١ رقم ١٥٧٢) .

(١٧٢) في المسند (٣٢٣/٢) .

(١٧٣) في السنن الكبرى (٢٠٨/٧) .

(١٧٤) في كشف الأستار (١٦٧/٢ رقم ١٤٤٢) .

(١٧٥) في العلل (٤١٣/١) .

(١٧٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٧٠/٣ رقم ١٥٣٠) .

وأخرج الحاكم[177]، والطبراني[178] في الأوسط، من حديث عمر: « أنهم كانوا يعدون التحليل سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ ».

قال في تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين: (رواه ابن ماجه[179] بإسناد رجاله موثقون.

وصح عن عمر؛ أنه قال: لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما. رواه ابن أبي شيبة[180]، وعبد الرزاق[181]، في مصنفيهما، وابن المنذر في الأوسط.

وروى ابن أبي شيبة[182]، عن ابن عمر؛ أنه سئل عن ذلك، فقال: كلاهما زانٍ. والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل، قد أطال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الكلام عليه، وأفرده مصنفاً سماه بيان الدليل على إبطال التحليل). انتهى.

أقول: حديث لعن المحلل: مروي من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح، وبعضها حسن. واللعن لا يكون إلّا على أمر غير جائز في الشريعة المطهرة؛ بل على ذنب هو من أشد الذنوب. فالتحليل غير جائز في الشرع، ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضي به. وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله؛ لم تبق صيغة تدل على التحريم قط. وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة؛ فليس هو النكاح الذي ذكره الله في قوله: ﴿ حتى تَنْكِحَ زوجاً غَيْرَهُ ﴾[183]. كما أنه لو قال: لعن الله بائع الخمر، لم يلزم من لفظ بائع، أنه قد جاز بيعه، وصار من البيع الذي أذن فيه بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البيعَ ﴾[184].

---

(177) في المستدرك (2/199) من حديث عمر بن نافع عن أبيه ..

(178) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (4/267) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(179) لم أعثر عليه في سنن ابن ماجه.

(180) في المصنف (4/294).

(181) في المصنف (6/348 رقم 11138).

(182) في المصنف (4/294) وإسناده صحيح.

(183) البقرة: 230.

(184) البقرة: 275.

والأمر ظاهر .

قال ابن القيم[١٨٥]: « ونكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط ، ولم يفعله أحد من الصحابة ، ولا أفتى به واحد منهم . ثم سل مَنْ له أدنى اطلاع على أحوال الناس : كم من حرة مصونة ، أنشب فيها المحلل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان . وكان بعلها منفرداً بوطئها ، فإذا هو والمحلل ببركة التحليل شريكان ، فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء بين مرامين العشراء والحرماء ، ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها ، والتدرع بالأكفان دون التدرع بجمالها ، وعناق القنا دون عناقها ، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها . وأما هذه الأزمان التي شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل ، وقبح ما يرتكبه المحللون ، مما هو رمد ؛ بل عمى في عين الدين ، وشجاً في حلوق المؤمنين ، من قبائح تشمت أعداء الدين به ، وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه . بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب . ولا يحصرها كتاب ، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ، ويعدونها من أعظم الفضائح ، قد قلبت من الدين رسمه ، وغيرت منه اسمه ، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل ، وزعم أنه قد طيبها للتحليل ، فيالله العجب أي طيب أعارها هذا التيس الملعون ؟ وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون ؟ .. إلى غير ذلك » . انتهى .

وقد أطال رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث التحليل في أعلام الموقعين[١٨٦] إطالة حسنة فليراجع .

(٣)

[نكاح الشغار حرام]

(**وَكذَلِكَ الشغارُ**) لثبوت النهي عنه ، كما في حديث ابن عمر في

---

(١٨٥) في أعلام الموقعين (٣/٤١ - ٤٣) .

(١٨٦) (٣/٤٤ - ٤٧) .

الصحيحين[187]، وغيرهما : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عَنِ الشِّغَارِ » .

وأخرج مسلم[188]، من حديث أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل : زوجني ابنتك ، وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك ، وأزوجك أختي » .

وأخرج مسلم[189] أيضاً ، من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال : لا شِغَارَ في الإِسلَامِ » . وفي الباب أحاديث .

قال ابن عبد البر[190]: « أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته . والجمهور على البطلان . قال الشافعي : هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة : جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها » . انتهى .

أقول : النهي عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة . وعلى كل حال ، فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول ، لأن النهي عن الشغار يقتضي قبحه ، أو تحريمه ، أو فساده ؛ على اختلاف الأقوال ، وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته بما استحل من فرجها ، فهو بمنزلة فساد التسمية ، وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح ، والمهر ليس بشرط للعقد ، فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب ، لما تقرر في الأصول ، ولا موافق لقواعد الفروع ، ولو فرض أن النهي

---

(١٨٧) البخاري (٩/١٦٢ رقم ٥١١٢) ، ومسلم (٢/١٠٣٤ رقم ١٤١٥/٥٧) ، وأحمد (٢/٦٢) ، ومالك (٢/٥٣٥ رقم ٢٤) ، والدارمي (٢/١٣٦) ، وأبو داود (٢/٥٦٠ رقم ٢٠٧٤) ، والترمذي (٣/٤٣١ رقم ١١٢٤) ، والنسائي (٦/١١٠) ، وابن ماجه (١/٦٠٦ رقم ١٨٨٣) .

(١٨٨) في صحيحه (٢/١٠٣٥ رقم ١٤١٦/٦١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢/٤٣٩) ، والنسائي (٦/١١٢) ، وابن ماجه (١/٦٠٦ رقم ١٨٨٤) ، والبيهقي (٧/٢٠٠) .

(١٨٩) في صحيحه (٢/١٠٣٥ رقم ١٤١٥/٦٠) .

(١٩٠) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/١٦٣) .

عن النكاح الذي فيه شغار لم يكن ذلك مقتضياً لفساد العقد لأن النهي ليس لذات العقد ولا لوصفه بل لأمر خارج عنه . وقد تقرر في الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد .

[الوفاء بشرط المرأة واجب ما لم يُحل حراماً أو يُحرِّم حلالاً]

(وَيَجبُ عَلى الزَّوْج الوَفاء بِشرْطِ المَرْأةِ) لحديث عقبة بن عامر قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أَحَقُّ الشُّرُوط أنْ يُوْفَى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوْجَ » وهو في الصحيحين[١٩١] وغيرهما . قلت : هو قول أكثر أهل العلم . وقالوا : قوله ﷺ : «إن أحق الشروط » إلخ خاص في شرط المهر ، إذا سمى لها مالاً في الذمة ، أو عيناً . عليه أن يوفيها ما ضمن لها ، وفي الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد . وأما ما سوى ذلك مثل أن يشترط في العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها ، ولا ينقلها من بلدها ، أو لا ينكح عليها ، أو نحو ذلك . فلا يلزمه الوفاء به . وله إخراجها ، ونقلها ، وأن ينكح عليها ، إلا أن يكون في ذلك يمين ، فيلزمه اليمين . كذا في المسوى[١٩٢] .

أقول : الوفاء بمطلق الشروط مشروع قال تعالى : ﴿ أَوْفُوا بالعُقُودِ ﴾[١٩٣] . وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »[١٩٤] . وهو حديث حسن .

ولكن هذا المخصص المتصل أعني قوله : « إلا شرطاً » إلخ ، يدل على أن ما كان

---

(١٩١) البخاري (٣٢٣/٥ ، رقم ٢٧٢١) ، ومسلم (١٠٣٥/٢ رقم ١٤١٨/٦٣) . قلت : وأخرجه أحمد (١٤٤/٤،١٥٠) ، والدارمي (١٤٣/٢) ، وأبو داود (٦٠٤/٢ رقم ٢١٣٩) ، والترمذي (٤٣٤/٣ رقم ١١٢٧) ، والنسائي (٩٢/٦– ٩٣) ، وابن ماجه (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٤) ، والبيهقي (٢٤٨/٧) .

(١٩٢) (١٢٤/٢ – ١٢٥) .

(١٩٣) المائدة : (١) .

(١٩٤) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢) ، وابن الجارود (رقم ٦٣٧ و ٦٣٨) ، وأبو داود (١٩/٤ رقم ٣٥٩٤) ، وابن حبان (الموارد : ص٢٩١ رقم ١١٩٩) ، والدارقطني (٢٧/٣ رقم ٩٦) ، والحاكم (٤٩/٢) ، والبيهقي (٦٤/٦ و ٦٥) . كلهم من حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح .

من الشروط بهذه الصفة ، لا يجب الوفاء به . وكما يخصص عموم أول الحديث ، كذلك يخصص عموم الآية . ويؤيد هذا المخصص الحديث المتفق عليه بلفظ : « كل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل »[١٩٥]. ولا يعارض هذا حديث : « أحق الشروط » إلخ . وهو متفق عليه[١٩٦]. ووجه عدم المعارضة : أن عموم هذا الحديث مخصص بما قبله من الحديثين الدالين على أن الشروط التي تحلل الحرام ، أو تحرم الحلال ، مما ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، لا يجب الوفاء بها ، سواء كانت في نكاح ، أو غيره . لا كما قاله الجلال في ضوء النهار .

(**إِلَّا أَنْ يُحِلَّ حَرَاماً أَوْ يُحرِّمَ حَلَالاً**) فلا يحل الوفاء به ، كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في الصحيحين[١٩٧]، وغيرهما : « أن النبي ﷺ نهى أن يَخْطُب الرجل على خِطبةِ أخيهِ ، أو يبيع على بيعة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها ، لتكتفىء ما في صحفتها ، أو إنائها . فإنما رزقها على الله » .

وأخرج أحمد[١٩٨]، من حديث عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا يحل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى ».

---

(١٩٥) أخرجه مالك (٢/ ٧٨٠ رقم ١٧)، والبخاري (٤/٣٦٩-٣٧٠) و (٥/١٨٧-١٨٨)، ومسلم (٢/١١٤١ رقم ١٥٠٤) ، وأبو داود (٤/٢٤٥ رقم ٣٩٢٩) ، والنسائي (٦/١٦٤-١٦٥) و(٧/٣٠٥،٣٠٦) ، والترمذي (٤/٤٣٦ رقم ٢١٢٤) وابن ماجه (٢/٨٤٢ رقم ٢٥٢١) وأحمد (٦/٨١-٨٢،١٨٣، ٢٠٦،٢١٣،٢٧١-٢٧٢) وغيرهم من طرق عن عروة عن عائشة وهو حديث صحيح .

(١٩٦) تقدم قريباً .

(١٩٧) أخرجه البخاري (٤/٣٥٣ رقم ٢١٤٠) وأطرافه رقم ٢١٤٨ و ٢١٥٠ و ٢١٥١ و ٢١٦٠ و ٢١٦٢ و ٢٧٢٣ و ٢٧٢٧ و ٥١٤٤ و ٥١٥٢ و ٦٦٠١) . ومسلم (٢/١٠٣٣ رقم ١٤١٣) .

(١٩٨) في المسند (٢/١٧٦) .

(٤)

[نكاح الزانية أو المشركة حرام والعكس]

(**وَيحرُمُ عَلى الرَّجل أنْ يَنكحَ زَانِيَةً أوْ مشرِكة**) لقوله تعالى : ﴿ الزَّاني لا يَنْكِحُ إلَّا زانيةً أو مُشْرِكَةً . والزانيةُ لا يَنْكِحُهَا إلَّا زانٍ أوْ مُشْرِكٌ . وَحُرِّمَ ذلكَ على المؤمنينَ ﴾[١٩٩] .

ولما أخرجه أحمد[٢٠٠]، بإسناد رجاله ثقات . والطبراني[٢٠١] في الكبير والأوسط ، من حديث عبد الله بن عمرو : « أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها : أم مهزول كانت تسافح ، وتشترط له أن تنفق عليه . فقرأ عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ والزانيةُ لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ ﴾[١٩٩] .

وأخرج أبو داود[٢٠٢]، والنسائي[٢٠٣]، والترمذي[٢٠٤]، وحسنه من حديث ابن عمرو : « أن مَرْثَدِ بنِ أبي مرثَدٍ الغَنَويَّ كان يحملُ الأُسارى بمكَّةَ وكان بمكةَ بغيٌّ يقال لها : عَنَاقُ . وكانت صديقتُه . قال : فجئتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ ، أنْكِحُ عَنَاقاً ؟ قال : فسكتَ عني فنزلت الآية : ﴿ والزانيةُ لا ينكحُها إلا زَانٍ أو مشْرِكٌ ﴾[١٩٩]. فدعاني فَقَرأها عَلَيَّ. وقال : لا تَنْكِحها » .

وأخرج أحمد[٢٠٥]، وأبو داود[٢٠٦]، بإسناد رجاله ثقات ، من حديث أبي

---

(١٩٩) النور : ٣ .

(٢٠٠) في الفتح الرباني (١٦/١٩٧ رقم ١٥٦) .

(٢٠١) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٧٣ - ٧٤) .

(٢٠٢) في السنن (٢/٥٤٢ رقم ٢٠٥١) واللفظ له .

(٢٠٣) في السنن (٦/٦٦ رقم ٣٢٢٨) .

(٢٠٤) في السنن (٥/٣٢٨ رقم ٣١٧٧) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١٨٨٦) .

(٢٠٥) في المسند (٢/٣٢٤) . (٢٠٦) في السنن (٢/٥٤٣ رقم ٢٠٥٢) .

هريرة ، قال : « قال رسول الله ﷺ : الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » .

قال ابن القيم : « أخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها : الإمام أحمد ، ومن وافقه ، وهي من محاسن مذهبه ، فإنه لم يجوز أن ينكح الرجل زوجاً تحبه ، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً ، قد ذكرناها في موضع آخر » انتهى .

وأخرج ابن ماجَهْ[٢٠٧] ، والترمذي[٢٠٨] ، وصححه ، من حديث عمرو بن الأحوص : « أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ ، ثم قال : اسْتَوْصُوا في النساءِ خَيْراً . فإنما هن عِنْدَكُمْ عَوَان . ليسَ تمْلِكُون مِنْهُنَّ شيئاً غيرَ ذلِكَ ، إلَّا أنْ يَأتِينَ بفاحشةٍ مُبَيَّنةٍ . فَإنْ فَعَلْنَ فاهجُرُهُنَّ فِي المَضَاجِعِ ، واضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّح . فَإنْ أطعْنَكُمْ فلا تبغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلاً » .

وأخرج أبو داود[٢٠٩] ، والنسائيُ[٢١٠] ، من حديث ابن عباس قال : « جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ . فقالَ : إنَّ امرأتي لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ[٢١١] . قالَ : غرِّبها . قال : أخاف أن تتبعها نفسي . قال : فاستَمْتِعْ بها » .

قال المنذري[٢١٢] : ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين .

قال ابن القيم : « عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع مِنْ تزوج[٢١٣] البغايا ، واختلفت مسالك المحرِّمين لذلك فيه . فقالت طائفة :

---

(٢٠٧) في السنن (٥٩٤/١ رقم ١٨٥١) .

(٢٠٨) في السنن (٤٦٧/٣ رقم ١١٦٣) وقال حديث حسن صحيح .
وحديث عمرو بن الأحوص حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (٩٦/٧ رقم ٢٠٣٠) .

(٢٠٩) في السنن (٥٤١/٢ رقم ٢٠٤٩) .

(٢١٠) في السنن (٦٧/٦ رقم ٣٢٢٩) .

(٢١١) قوله : « لا تمنع يد لامس » : معناه : الريبة ، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده . وقوله : « غرِّبها » معناه : أبعدها . يريد الطلاق ...

(٢١٢) في مختصر سنن أبي داود (٦/٣) .

(٢١٣) في الأصل « تجويز » وهو خطأ .

المراد باللامس ملتمس ، الصدقة لا ملتمس الفاحشة . وقالت طائفة : بل هذا في الدوام غير مؤثر ، وإنما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام . وقالت طائفة : بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما . فإنه لما أمر بمفارقتها ، خاف أن لا يصبر عنها ، فيواقعها حراماً ، فأمره حينئذ بإمساكها ، إذ مواقعتها بعقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح . وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت . وقالت طائفة : ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية . وإنما فيه أنها لا تمنع ممن يمسها ، أو يضع يده عليها ، أو نحو ذلك ، فهي تعطي الليان لذلك ، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ، ولكن هذا لا يُؤمن معه إجابتها الداعي إلى الفاحشة ، فأمره بفراقها ، تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه . فلما أخبره بأن نفسه تتبعها ، وأنه لا صبر له عنها . رأى مصلحة إمساكها أرجح المسالك ، والله تعالى أعلم » انتهى .

في المسوى[٢١٤]: « أقول : الظاهر عندي أن مبنى اختلافهم هذا ، اختلافهم في مرجع « ذلك » في قوله : ﴿ حُرم ذلك ﴾ فقال أحمد : مرجعه نكاح الزانية والمشركة . وقال غيره : مرجعه الزنا والشرك ، والمراد على هذا ، أن العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إلا زانٍ أو مشرك ، والزنا والشرك حرام على المؤمنين ، فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين . ولا يقولون إن الحديث ناسخ ، بل يقولون : إنه مبين لتأويل الآية ، ومع ذلك فلا يخلو عن بعد » .

في الكافي[٢١٥]: « مذهب أحمد : الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة . وأما غير أحمد ، فقولهم : جواز نكاح الفاجرة ، وإن كان الاختيار غير ذلك ، لحديث : « لا تردّ يد لامس » .

قال الواحدي : عن أبي عبيد : مذهب مجاهد : أن التحريم لم يكن إلا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين ، أرادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم . ومذهب سعد : أن التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة . وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة ؛ لأن الله تعالى إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ،

---

(٢١٤) (١١١/٢) و (١١٠/٢ - ١١١) .
(٢١٥) (٥٣/٣) .

ثم أنزل في القاذف آية اللعان . وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفريق بينهما ، فلا يجتمعان أبداً ، فكيف يأمر بالإقامة على عاهرة لا تمتنع ممن أرادها ؟! . والحديث مرسل . فإن ثبت ، فتأويله أن الرجل وصف امرأته بالخرق ، وضعف الرأي ، وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ، ولا تحفظه من سارق ، وهذا أشبه بالنبي ﷺ ، وأحرى بحديثه .

أقول : في الاستدلال بحديث : (لا ترد يد لامس) نظر من وجهين : أحدهما : أن هذا ليس رمياً لها بالزنا البتة ؛ بل رمي بقلة الاحتياط في أمر الملامسة ، فيحتمل حينئذ أن لا تتورع من اللمس الحرام ، وتتورع من حقيقة الزنا المفضي إلى الحد ، والمقتضي للحبل الموجب للفضيحة الشديدة ، وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين ، وتتورع من موجب الحد وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة ، فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق[٢١٦] . وثانيهما : أن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء في أكثر المسائل . كالمحرم لا يبتدىء بالنكاح في حالة إحرامه ، ولا يضره البقاء ، فإذا جوز النبي ﷺ إمساكها في حالة بقاء النكاح ، من أين لكم أنه يجوز ابتداء النكاح ؟! » انتهى .

(**وَالعكس**) وإنما قال بالعكس ، لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما تفيد ذلك الآية الكريمة : ﴿ الزَّانِي لا ينكحُ إلَّا زانيةً أوْ مُشْرِكَةً والزانيةُ لا ينكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[٢١٧] .

أقول : هذا هو الظاهر من الآية الكريمة ، ودعوى أن سبب نزول الآية فيمن سأله ﷺ ، أنه يريد أن ينكح عناقاً ، وكانت مشركة ، مدفوعة بأن الاعتبار بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، لا سيما والآية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية على حدة ، ونكاح المشركة على حدة .

وأما حديث : « إن امرأتي لا ترد يد لامس » فالظاهر أنه كناية عن كونها زانية ،

---

(٢١٦) هذا هو الوجه الصحيح في فهم الحديث وما عداه غير قوي .

(٢١٧) النور : ٣ .

لا كما قال المقبلي : أن المراد أنها ليست نفوراً من الريبة لا أنها زانية . ثم استبعد أن يقول له ﷺ : « استمتع بها » وقد عرف أنها زانية ، وأن ذلك مناف لأخلاقه الشريفة[٢١٨] .

وأقول : هذا التأويل خلاف الظاهر ، والاستبعاد لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها بمجرده ، فالأولى التعويل على شيء آخر ، هو أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله ، بل قال النسائي[٢١٩]: إنه ليس بثابت ، وهكذا لا وجه لحمل الحديث على مجرد التهمة . فإن الرجل لم يقل إنه يتهم إنها لا ترد يد لامس ، أو يشك ، أو يظن ؛ بل قال ذلك جزماً .

[المحرمات من النساء]

(**وَمَنْ صَرَّحَ القرْآنُ بتحريمِهِ**) وهو ظاهر لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وأخواتُكُم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأُختِ . وأُمهاتُكم اللاتي أرضعنَكُمْ وأخواتُكُم من الرَّضَاعَةِ وأمهاتُ نسائِكُمْ وَرَبائبكُمُ اللاتي في حُجُورِكُم مِنْ نِسائِكُمُ اللاتي دخلتُم بهنَّ فإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وحَلائِلُ أبنائِكُمُ الذينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وأَنْ تَجمعُوا بينَ الأُخْتَينِ إلَّا ما قد سَلَفَ ﴾[٢٢٠]، ثم قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وراءَ ذَلِكُم ﴾[٢٢١].

(١)

[المحرمات من النسب]

قال في المسوى[٢٢٢]: « اتفقت الأمة على أنه يحرم على الرجل أصوله ، وفصوله ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل بعده ؛ فالأصول هي :

---

(٢١٨) بل إن ما قاله المقبلي هو الصحيح لو كان رمياً لها بالزنا لأوجب عليه الحد أو اللعان .

(٢١٩) في السنن (٦٨/٧) .

(٢٢٠) النساء : ٢٣ .

(٢٢١) النساء : ٢٤ .

(٢٢٢) (١٠٤/٢) .

الأمهات ، والجدات وإن علون . والفصول هي : البنات ، وبنات الأولاد ، وإن سفلن ؛ وفصول أول الأصول هي : الأخوات ، وبنات الإخوة والأخوات ، وإن سفلن ، وأول فصل من كل أصل بعده هي : العمات ، والخالات ، وإن علت درجتهن » انتهى .

(٢)

[المحرمات من الرضاع]

(**والرَّضَاعُ كالنَّسب**) لحديث ابن عباس في الصحيحين[٢٢٣] وغيرهما : « أن النبي ﷺ قال : يَحْرُمُ من الرَّضَاع ، ما يَحرُمُ من الرحم » .

وفي لفظ : « من النسب » .

وفيهما[٢٢٤] أيضاً ، من حديث عائشة مرفوعاً : « يَحرُمُ من الرَّضَاعَةِ ، ما يحرم من الولادة » .

وأخرج أحمد[٢٢٥] ، والترمذي[٢٢٦] ، وصححه ، من حديث عليّ قال : « قال رسول الله ﷺ إنَّ اللّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ من النَّسَبِ » .

قال أهل العلم : والمحرمات من الرضاع سبعٌ : الأم ، والأخت – بنص القرآن – والبنت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ؛ لأن هؤلاء يحرمن من النسب ، فيحرمن من الرضاع . وقد وقع الخلاف : هل يحرم من الرضاع ، ما يحرم من الصهار ؟ وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم في الهدي[٢٢٧] .

---

(٢٢٣) البخاري (٥/٢٥٣ رقم ٢٦٤٥) . ومسلم (٢/١٠٧١ رقم ١٤٤٧) .

(٢٢٤) البخاري (٩/٣٣٨ رقم ٥٢٣٩) . ومسلم (٢/١٠٦٨ رقم ١٤٤٤) .

(٢٢٥) في المسند (١/١٣٢ ، ٢٧٥) .

(٢٢٦) في السنن (٣/٤٥٢ رقم ١١٤٦) . وقال : حديث علي حسن صحيح .

(٢٢٧) المسمى : « زاد المعاد في هدي خير العباد » (٥/١٢٤ – ١٢٥) .

قال في المسوى[٢٢٨] : « اتفقت الأمة على أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على : آباء الناكح ، وإن علوا ، وعلى أبنائه ، وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً ، وإن سفلوا ، تحريماً مؤبداً بمجرد العقد . ويحرم على الناكح : أمهات المنكوحة ، وجداتها ، من الرضاع . والنسب جميعاً ، تحريماً مؤبداً بمجرد العقد . فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه : بناتها ، وبنات أولادها ، من النسب والرضاع جميعاً . وإن فارقها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها » . « واتفقوا على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح ، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع ، وعلى أولاده من أقارب المرضعة ، كل من يحرم على ولدها من النسب ، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ، ولا على أخيه ، ولا تحرم عليك أم أختك ، إذا لم تكن أمك ، ولا زوجة أبيك . ويتصور هذا في الرضاع ، ولا يتصور في النسب ، ليس لك أم أخت ، إلَّا وهي أم لك ، أو زوجة لأبيك . وكذلك لا تحرم عليك أم نافلتك ، إذا لم تكن ابنتك ، أو زوجة ابنك . ولا جدة ولدك ، إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ، ولا أخت ولدك إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك » . « وحرمة الرضاع تكون بالرجال ، كما تكون بالنساء ، وهو قول أكثر أهل العلم » انتهى .

[من المحرمات مؤقتاً]

(١)

[الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها]

(**وَالجمعُ بَينَ المَرْأة وَعَمَّتها أوْ خالَتها**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٢٢٩] ، وغيرهما . قال : « نهى النبي ﷺ أن تُنْكَح المرأةُ على عَمَّتِها أو خَالَتِها » .

---

(٢٢٨) (١٠٤/٢) و (١١٤/٢) .

(٢٢٩) البخاري (١٦٠/٩ رقم ٥١٠٩) . ومسلم (١٠٢٨/٢ رقم ١٤٠٨/٣٣) .

وفي لفظ لهما[٢٣٠] : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » . وفي الباب أحاديث[٢٣١] .

وقد حكى الترمذي[٢٣٢] المنع من ذلك ، عن عامة أهل العلم . وقال : لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك .

وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلاف اليوم . وقد حكى الإجماع أيضاً الشافعي ، والقرطبي ، وابن عبد البر[٢٣٣] .

قلت : اتفقت الأمة على أنه يحرم عليه ، أن يجمع بين الأختين ، وبين الأمة وبنت أخيها ، وبنت الخالة وبنت أختها ، من النسب والرضاع جميعاً . وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدِّرتْ إحداهما ذكراً ؛ حرمت الأخرى عليه فالجمع بينهما حرام . ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها لأنه لا نسب بينهما . كذا في المسوى[٢٣٤] .

---

(٢٣٠) البخاري (٩/١٦٠ رقم ٥١١٠) .
ومسلم (٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٨/٣٦) .

(٢٣١) ما أخرجه البخاري (٩/١٦٠ رقم ٥١٠٨) ، والنسائي (٦/٩٨) ، وأحمد (٣/٣٣٨) ، والبيهقي (٧/١٦٦) . من حديث جابر .
* ومنها : ما أخرجه أحمد (١/٣٧٢) ، وأبو داود (٢/٥٥٤ رقم ٢٠٦٧) ، والترمذي (٣/٤٣٢ رقم ١١٢٥) وقال : حسن صحيح . من حديث ابن عباس .

(٢٣٢) في السنن (٣/٤٣٣) .

(٢٣٣) قال صاحب التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٥) : « وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج . وهكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج . قال ولا يعتد بخلافهم . وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر ولم يستثن ، ونقل الإجماع ابن حزم واستثنى عثمان البتى ، ونقله النووي في الروضة والمنهاج واستثنى في الروضة طائفة من الخوارج والشيعة . ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف » اهـ .

(٢٣٤) (٢/١٠٤) .

(٢)

[الزيادة على الأربع للحر]

(و) يحرم (**مَا زَادَ عَلَى العدَدِ المباح للحرِّ وَالعبدِ**) لحديث قيس بن الحرْث قال : « أسلمت وعندي ثمان نسوة ؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : اخْتَرْ منهن أربعاً » . أخرجه أبو داود[٢٣٥]، وابن ماجه[٢٣٦]، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال ابن عبد البر : ليس له إلا حديث واحد[٢٣٧]. ولم يأت من وجه صحيح ، ويؤيده ما سيأتي فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وثلاثَ وَرُبَاع ﴾[٢٣٨]. ففيه ما أوضحه الماتن في شرح المنتقى[٢٣٩]، وفي « حاشية الشفاء » وقد قيل : إنه لا خلاف في تحريم الزيادة على الأربع وفيه نظر كما أوضحه هنالك .

أقول : قال الماتن رحمه الله تعالى في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار[٢٤٠]: « أما الاستدلال على تحريم الخامسة . وعدم جواز زيادة على الأربع بقوله عز وجل : ﴿ مثنى وثلاثَ ورباع ﴾[٢٣٨] فغير صحيح ، كما أوضحته في شرحي للمنتقى[٢٣٩] ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحرْث ، وحديث غيلان الثقفي ، وحديث نوفل بن معاوية . وحديث نوفل بن معاوية هو الذي ينبغي

---

(٢٣٥) في السنن (٢/٦٧٧ رقم ٢٢٤١) .

(٢٣٦) في السنن (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٢) .

وحديث قيس بن الحارث حسن . حسنه الألباني في الإرواء (٦/٢٩٥ رقم ١٨٨٥) .

(٢٣٧) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس له إلا حديث واحد وهو خطأ شنيع فإن محمداً هذا من أكثر الرواة حديثاً واختلفوا فيه والغالب على حديثه الضعف . وأما كلمة ابن عبد البر فإنها في الصحابي وهو الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث . وقال البغوي لا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا .

(٢٣٨) الآية (٣) من سورة النساء .

(٢٣٩) وهو نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٦/١٤٩ - ١٥١) .

(٢٤٠) (٢/٢٥٤) .

الاعتماد عليه ، وإن كان في كل أحد منها مقال ، لكن الإجماع على ما دلت عليه ، قد صارت به من المجمع على العمل عليه . وقد حكى الإجماع صاحب فتح الباري[٢٤١] ، والمهدي في البحر[٢٤٢] . والنقل عن الظاهرية لم يصح ، فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم . وأيضاً قد ذكرت في تفسيري الذي سميته فتح القدير[٢٤٣] تصحيح بعض هذه الأحاديث وأطلت المقال في ذلك فليرجع إليه » انتهى .

وقال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار[٢٤٤] : « حديث قيس بن الحرْث . وفي رواية الحرْث بن قيس في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحرْث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمري[٢٤٥] : ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت به من وجه صحيح .

وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفي ، وهو عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . قال : « أسلم غيلان الثقفي ، وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلَمْنَ معه ، فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً » . رواه أحمد[٢٤٦] ، وابن ماجه[٢٤٧] ، والترمذي[٢٤٨] ، (وحكم أبو حاتم ، وأبو زرعة ، بأن

---

(٢٤١) قال في الفتح (١٣٩/٩) تعليقاً على عنوان الباب « باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ : أما حكم الترجمة فبالإجماع . إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه ، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ ... ثم استكمل الرد على الرأي الذي أخذ به الشوكاني في فهم الآية فليرجع إليه .

(٢٤٢) (٣٥/٣) .

(٢٤٣) (٤٢٠/١) .

(٢٤٤) (١٤٩/٦ - ١٥٠) .

(٢٤٥) هو ابن عبد البر وقد ظهر من هذا خطأ الشارح في تعبيره فيما مضى .

(٢٤٦) في المسند (٤٤/٢) .

(٢٤٧) في السنن (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٣) .

(٢٤٨) في السنن (٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨) .

قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٦/٢ رقم ٤٣) ، وابن حبان في موارد الظمآن (ص٣١١ رقم ١٢٧٧) ، والدارقطني في السنن (٢٦٩/٣ رقم ٩٤) ، والحاكم (١٩٢/٢ - ١٩٣) ، والبيهقي (١٨١/٧ - ١٨٢) ومالك في الموطأ عن الزهري مرسلاً (٥٨٦/٢ رقم ٧٦) . وحديث غيلان =

المرسل أصح) .

وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي بظاهر الحكم ، وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وأهل اليمامة عنه .

قال الحافظ[٢٤٩]: ولا يفيد ذلك شيئاً . فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وعلى تقدير أنهم سمعوا بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها . اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني ، البخاري ، وابن أبي حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وغيرهم .

وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه . وأعله بتفرد معمر في وصله ، وتحديثه به في غير بلده : وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة . وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه . ورواه ابن عيينة ، ومالك ، عن الزهري مرسلاً ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك . وقد وافق معمراً على وصله بَحْرُ بنُ كُنَيز السَّقَاء[٢٥٠]، عن الزهري ، ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيٰى بن سلام ، عن مالك . ويحيى ضعيف)[٢٥١].

وفي الباب : عن نوفل بن معاوية عند الشافعي[٢٥٢]: « أنه أسلم وتحته خمس

= صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٩١/٦ رقم ١٨٨٣) .

(٢٤٩) في التلخيص (١٦٨/٣) .

(٢٥٠) أبو الفضل السقاء الباهلي : كان يسقي الحجاج في المفاوز . قال الدارقطني : متروك ، وعن ابن معين قال : لا يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : ضعيف .
انظر المجروحين (١٩٢/١) ، والجرح والتعديل (٤١٨/١) ، والميزان (٢٩٨/١) .

(٢٥١) ما بين القوسين ذكره ابن حجر في التلخيص (١٦٨/٣ - ١٦٩) .

(٢٥٢) في ترتيب المسند (١٦/٢ رقم ٤٤) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي (١٨٤/٧) ، والبغوي في شرح السنة (٩٠/٩-٩١ =

نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أمسِكْ أربعاً وفارقْ الأخرى » .
وفي إسناده رجل مجهول ، لأن الشافعي قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهل ، عن عوف بن الحرْث ، عن نوفل بن معاوية ، قال : أسلمت فذكره .

وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود ، وصفوان بن أمية عند البيهقي[٢٥٣].
وقوله : « اختر منهن أربعاً » ، استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع .
وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ، ولعل وجهه قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع ، وحكي ذلك عن ابن الصباغ ، والعمراني ، وبعض الشيعة . وحكي أيضاً عن القاسم بن إبراهيم . وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه . وحكاه صاحب البحر[٢٥٤] عن الظاهرية ، وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرْث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما تقدم[٢٥٥] فيه من المقال .
وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في إسناده مجهول .

قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك . ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد جمع بين تسع ، أو إحدى عشرة .
وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رسولِ اللّهِ أسوة حسنة ﴾[٢٥٦]. وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل . وأما قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾[٢٥٧]. قالوا : وفيه للجمع لا للتخيير . وأيضاً لفظ (مثنى) معدول به عن اثنين اثنين ، وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الأعداد

= رقم ٢٢٨٩) . وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعي فيه ، وباقي رجاله ثقات .

(٢٥٣) في السنن الكبرى (١٨٤/٧) .

(٢٥٤) (٣٤/٣) .

(٢٥٥) وقد علمت فيما سبق صحة حديث غيلان .

(٢٥٦) الأحزاب : (٢١) .

(٢٥٧) النساء : (٣) .

بصفة الاثنينية ، وإن كان في غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف ، فإنك تقول : جاءني القوم مثنى ، أي اثنين اثنين ، وهكذا ثلاث ورباع ، وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد . فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً . وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى في العدد إلا بعد مفارقته للطائفة التي قبلها ، فإنه لا شك أنه يصح لغة وعرفاً ، أن يقول الرجل لألف رجل عنده : جاءني هؤلاء اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير ، سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير . لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم . فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس : انكح ما طاب لك من النساء ؛ مثنى ؛ وثلاث ؛ ورباع ، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبة ، وهي بمجردها كافية في الحل ، حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، فتنتهض بمجموعها للاحتجاج ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة ، كما صرح به الخطابي . فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل . وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع ، كما صرح بذلك في البحر[٢٥٨] .

وقال في الفتح[٢٥٩]: « اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن » . وقد ذكر الحافظ في الفتح[٢٦٠] ،

---

(٢٥٨) (٣٥/٣) . (٢٥٩) (١١٤/٩) .

(٢٦٠) قال ابن حجر في الفتح (١١٥/٩) : « .. والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها :

(أحدها) : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

(ثانيها) : لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

(ثالثها) : للزيادة في تألفهم لذلك .

(رابعها) : للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهنَّ عن المبالغة في التبليغ . =

والتلخيص[٢٦١]؛ الحكمة في تكثير نسائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليراجع ذلك انتهى .

وقال في تفسيره فتح القدير[٢٦٢] : وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع ، وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة ،وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد ، كما يقال للجماعة : اقتسموا هذا المال ، وهو ألف درهم ، أو هذا المال الذي في البدرة درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة . وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه . أما لو كان مطلقاً ، كما يقال : اقتسموا الدراهم ، ويراد بها ما كسبوه ، فليس المعنى هكذا . والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول ، على أن من قال لقوم يقتسمون مالاً معيناً كبيراً : اقتسموه مثنى وثلاث ورباع ، فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين ، وبعضه ثلاثة ثلاثة ، وبعضه أربعة أربعة ، كان هذا هو المعنى العربي . ومعلوم أنه إذا قال القائل : جاءني القوم مثنى وهم مائة ألف ، كان المعنى أنهم جاءوه اثنين اثنين ، وهكذا جاءني القوم ثلاث ورباع ، والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى : ﴿ اقتُلُوا المُشْرِكِينَ ﴾[٢٦٣] * ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[٢٦٤]، ونحوها .

= (خامسها) : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه .

(سادسها) : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

(سابعها) : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

(ثامنها) : ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ .

(تاسعها) و (عاشرها) : ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهنّ والقيام بحقوقهن . والله أعلم » اهـ .

(٢٦١) (٣/١٣٧ — ١٣٨) .

(٢٦٢) (١/٤٢٠) .

(٢٦٣) التوبة : (٥) .

(٢٦٤) البقرة : ٤٣ و ٨٣ و ١١٠والنساء : ٧٧ والحج : ٧٨والنور : ٥٦ والمجادلة : ١٣ والمزمل : ٢٠

ومعنى قوله : ﴿ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُم من النِّساءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاع ﴾[٢٦٥] : لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، هذا ما تقتضي لغة العرب ، فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه . ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية ﴿ فإنْ خِفْتُم أَلَّا تَعْدِلَوا فواحدةً ﴾[٢٦٦] فإنه وإن كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد . فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن . وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة ، وكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي . ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كان هذا القول له وجه . وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا ، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون (أو) لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره ، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني .

وأخرج الشافعي[٢٦٧] ، وابن أبي شيبة[٢٦٨] ، وأحمد[٢٦٩] ، والترمذي[٢٧٠] ، وابن ماجه[٢٧١] ، والدارقطني[٢٧٢] ، والبيهقي[٢٧٣] ، عن ابن عمر : « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : اختر منهن » .

وفي لفظ : « أمسك منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » . وروي هذا الحديث بألفاظ من طرق .

---

(٢٦٥) النساء : ٣ .
(٢٦٦) النساء : ٣ .
(٢٦٧) في ترتيب المسند (١٦/٢ رقم ٤٣) .
(٢٦٨) في المصنف (٣١٧/٤ - ٣١٨) .
(٢٦٩) في المسند (٤٤/٢) .
(٢٧٠) في السنن (٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨) .
(٢٧١) في السنن (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٣) .
(٢٧٢) في السنن (٢٦٩/٣ رقم ٩٤) .
(٢٧٣) في السنن (١٨١/٧ - ١٨٢) .
وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء (٢٩١/٦ رقم ١٨٨٣) .

وعن نوفل بن معاوية الديلي ، قال : « أسلمت وعندي خمس نسوة فقال رسول الله ﷺ : أمسك أربعاً ، وفارق الأخرى » . أخرجه الشافعي في مسنده[٢٧٤] .

وأخرج ابن ماجه[٢٧٥] ، والنحاس في ناسخه ، عن قيس بن الحرْث الأسدي قال : « أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال : اختر منهن أربعاً ، وخل سائرهن . ففعلت » . وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقي .

[بيان الخلاف في عدد نساء المملوك]

وعن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين[٢٧٦] . انتهى كلامه .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين . رواه الدارقطني[٢٧٧] .

قال الماتن رحمه الله في نيل الأوطار[٢٧٨] : « قد تمسك بهذا من قال : إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين ، وهو مروي عن علي ، وزيد بن علي ، والناصر ، والحنفية ، والشافعية . ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته ، نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين بحجية الإجماع ، ولكنه قد روي عن أبي الدرداء ، ومجاهد ، وربيعة ، وأبي ثور ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، أنه يجوز له إن ينكح أربعاً كالحر . حكى ذلك عنهم

---

(٢٧٤) في ترتيب المسند (١٦/٢ رقم ٤٤) وإسناده ضعيف وقد تقدم قريباً .

(٢٧٥) في السنن (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٢) . وهو حديث حسن وقد تقدم قريباً .

(٢٧٦) قلت : ونقل الإجماع ابن تيمية في مراتب الإجماع ص٦٣ .
وابن المنذر في الإجماع ص٩٧ رقم ٣٨١ .
وسعدي أبو حبيب في « موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي » (٤٥٣/١ رقم ٥٩) .

(٢٧٧) في السنن (٣٠٨/٣ رقم ٢٣٧) قلت : وأخرجه البيهقي (٤٢٥/٧) وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (١٥٠/٧ رقم ٢٠٦٧) .

(٢٧٨) (١٥٠/٦) .

صاحب البحر[٢٧٩] . فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى : ﴿ فانْكِحُوا ما طابَ لكُم من النِّساءِ ﴾[٢٨٠] والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم ، إلا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة ، كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما » انتهى .

ويوضح ذلك ما حرره الماتن رحمه الله تعالى في وبل الغمام حاشية شفاء الأوام ، عبارته هكذا : « الذي نقله إلينا أئمة اللغة والإعراب ، وصار كالمجمع عليه عندهم ، أن العدل في الأعداد يفيد أن المعدود لما كان متكثراً يحتاج استيفاؤه إلى أعداد كثيرة ، كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الأعداد ، فإن كان مجيء القوم مثلاً اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، وكانوا ألوفا مؤلفة فقلت : جاءني القوم مثنى ، أفادت هذه الصيغة ، أنهم جاءوا اثنين اثنين ، حتى تكاملوا ، فإن قلت : مثنى ، وثلاث ورباع ، أفاد ذلك : أن القوم جاءوك تارة اثنين اثنين ، وتارة ثلاثة ثلاثة ، وتارة أربعة أربعة . فهذه الصيغ بينت مقدار عدد دفعات المجيء ، لا مقدار عدد جميع القوم ، فإنه لا يستفاد منها أصلا ، بل غاية ما يستفاد منها : أن عددهم متكثر تكثراً تشق الإحاطة به . ومثل هذا إذا قلت : نكحت النساء مثنى ، فإن معناه : نكحتهن اثنتين اثنتين ، وليس فيه دليل على أن كل دفعة من الدفعات لم يدل في نكاحه ، إلا بعد خروج الأولى ، كما أنه لا دليل في قولك : جاءني القوم مثنى ، أنه لم يصل الاثنان الآخران إليك إلا وقد فارقك الاثنان الأولان . إذا تقرر هذا فقوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾[٢٨٠] يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات ، وليس في هذه تعرض لمقدار عددهن ؛ بل يستفاد من الصيغ الكثرة من غير تعيين ، كما قدمنا في مجيء القوم ، وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى ، ومن زعم أنه نقل إلينا أئمة اللغة والإعراب ما يخالف هذا ، فهذا مقام الاستفادة منه فليتفضل بها علينا . وابن عباس إن صح عنه في الآية أنه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة .

---

(٢٧٩) (١٣٢/٣) .

(٢٨٠) النساء : ٣ .

وأما القعقعة بدعوى الإجماع من المصنف وأمثاله ، فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة . وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية ، وابن الصباغ ، والعمراني ، والقاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول ، وجماعة من الشيعة ، وثلة من محققي المتأخرين ، وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيناه ، وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما صح تواتراً من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرسولُ فخذُوه ﴾[٢٨١] ، ﴿ لَقَدْ كانَ لَكُم في رسولِ اللّهِ أسوةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٢٨٢] ، ﴿ قُلْ إنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللّهَ فاتَّبِعوني يُحْبِبْكُم اللّهُ ﴾[٢٨٣] . ودعوى الخصوصية مفتقرة إلى دليل . والبراءة الأصلية مستصحبة ، لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح ، تنقطع عنده المعاذير . وأما حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة بأن يختار منهن أربعاً ، ويفارق سائرهن ، كما أخرجه الترمذي[٢٨٤] ، وابن ماجه[٢٨٥] ، وابن حبان[٢٨٦] ، فهو وإن كان له طرق ، فقد قال ابن عبد البر كلها معلولة ، وأعله غيره من الحفاظ بعلل أخرى . ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآني ، والفعل المصطفوي الذي مات ﷺ عليه ، والبراءة الأصلية . ومن صحح لنا هذا الحديث[٢٨٧] على وجه تقوم به الحجة ، أو جاءنا بدليل في معناه ، فجزاه الله خيراً . فليس بين أحد وبين الحق عداوة . وعلى العالم أن يوفي الاجتهاد حقه ، لا سيما في مقامات التحرير والتقرير ، كما نفعله في كثير من الأبحاث ، وإذا حاك في صدره شيء ، فليكن تورعه في العمل ، لا في تقرير الصواب . فإياك أن تحامي التصريح بالحق الذي تبلغ إليه ملكتك لقيل وقال ، ولا سيما في مثل مواطن تجبن عنها كثير من الرجال ، فإنك لا تسأل يوم

---

(٢٨١) الحشر : ٧ .

(٢٨٢) الأحزاب : ٢١ .

(٢٨٣) آل عمران : ٣١ .

(٢٨٤) في السنن (٣/٤٣٥ رقم ١١٢٨) .

(٢٨٥) في السنن (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٣) .

(٢٨٦) في الموارد (ص٣١٠ رقم ١٢٧٧) .
وغيرهم وهو حديث صحيح وقد تقدم قريباً .

(٢٨٧) قلت : وقد صحح الحديث المحدث الألباني في الإرواء (٦/٢٩١ رقم ١٨٨٣) .

القيامة عن الذي ترتضيه منك العباد ؛ بل عن الذي يرتضيه المعبود . وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل * ومن ورد البحر استقل السواقيا * » انتهى .

واندفع بهذا ما في المسوى[٢٨٨] ، من قوله : « قلتُ : اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر ولا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع . قال الشافعي : انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع ، تحريماً لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع . وأما العبد فأكثر الأمة على أنه لا ينكح أكثر من امرأتين ، وفي الآية ما يدل على أنها في الأحرار وهو قوله : ﴿ أو ما مَلَكَتْ أيمانكم ﴾[٢٨٩] . وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار » انتهى . * وأما العدد الذي يحل للعبد فقد حكى البيهقي ، وابن أبي شيبة ، أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين ، وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعي[٢٩٠] . وروى الدارقطني[٢٩١] ، عن عمر ، أنه قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين . وسيأتي ما ورد في طلاق الأمة والعدة ، في باب العدة فمن قال بأن إجماع الصحابة حجة كفاه إجماعهم ، ومن لم يقل بحجية إجماعهم أجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد . وقد أوضح الماتن حكم الإجماع في أول « حاشية الشفاء » * .

[حكم زواج العبد بغير إذن سيده]

(**وإذَا تَزَوَّجَ العبدُ بغيرِ إذْن سَيدِهِ ، فنكاحُهُ بَاطِلٌ**) لحديث جابر عند أحمد[٢٩٢] ، وأبي داود[٢٩٣] ، والترمذي[٢٩٤] ، وحسنه ، وابن حبان[٢٩٥] ، والحاكم[٢٩٦] ،

---

(٢٨٨) (١١٢/٢) .
(٢٨٩) النساء : ٣ .
(٢٩٠) قلت : ونقل الإجماع ابن تيمية في مراتب الإجماع ص٦٣ .
وابن المنذر في الإجماع ص٩٧ رقم ٣٨١ .
وسعدي أبو حبيب في « موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي » (٤٥٣/١ رقم ٥٩) وقد تقدم .
(٢٩١) في السنن (٣٠٨/٣ رقم ٢٣٧) قلت : وأخرجه البيهقي (٤٢٥/٧) وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (١٥٠/٧ رقم ٢٠٦٧) .
(٢٩٢) في الفتح الرباني (١٥٦/١٦ رقم ٤٩) .
(٢٩٣) في السنن (٥٦٣/٢ رقم ٢٠٧٨) .
(٢٩٤) في السنن (٤١٩/٣ رقم ١١١١) وقال حديث حسن .
(٢٩٥) عزاه إليه عبد الرحمن البنا في بلوغ الأماني (١٥٦/١٦) .
(٢٩٦) في المستدرك (١٩٤/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

وصححاه ، قال : « قال رسول الله ﷺ : من تزوجَ بغيرِ إذنِ سيدِهِ فهو عَاهِرٌ » .

وأخرجه أيضا ابن ماجه[٢٩٧] ، من حديث ابن عمر . قال الترمذي[٢٩٨]: لا يصح إنما هو عن جابر .

وأخرجه أبو داود[٢٩٩] ، من حديث ابن عمر أيضاً ، وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف .

وقد ذهب إلى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور . وقال مالك : إن العقد نافذ ولسيده فسخه . ورد بأن العاهر الزاني ، والزنا باطل . وفي رواية من حديث جابر بلفظ : « باطل » .

[حكم الأمة في الزواج إذا عتقت]

(وإذَا عتقتِ الأمةُ مَلكتْ أمرَ نفسها ، وخُيِّرتْ في زَوْجها) لحديث عائشة في صحيح مسلم[٣٠٠] ، وغيره : « أن بريرة خيرها النبي ﷺ ، وكان زوجها عبداً » . وكذا في صحيح البخاري[٣٠١] ، من حديث ابن عباس .

وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد[٣٠٢] ، وأهل السنن[٣٠٣]: « أن زوج بريرة

---

(٢٩٧) في السنن (١/٦٣٠ رقم ١٩٥٩) وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ١٩٣٣) .

(٢٩٨) في السنن (٣/٤١٩) .

(٢٩٩) في السنن (٢/٥٦٣ رقم ٢٠٧٩) وقال أبو داود وهذا الحديث ضعيف . وهو موقوف . وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣٠٠) (٢/١١٤٣ رقم ١١/١٥٠٤) .

(٣٠١) في صحيحه (٩/٤٠٦ رقم ٥٢٨٠) وأطرافه (رقم ٥٢٨١ ، و ٥٢٨٢ و ٥٢٨٣) .
وأخرجه أحمد (١/٢١٥)، والدارمي (٢/١٦٩-١٧٠) ، والترمذي (٣/٤٦٢ رقم ١١٥٦) وأبو داود (٢/٦٧٠-٦٧١ رقم ٢٢٣١) ، والنسائي (٨/٢٤٥) ، وابن ماجه (١/٦٧١ رقم ٢٠٧٥) .

(٣٠٢) في المسند (٦/٤٢) .

(٣٠٣) أبو داود (٢/٦٧٢ رقم ٢٢٣٥) ، والترمذي (٣/٤٦١ رقم ١١٥٥) ، والنسائي (٦/١٦٣) ، وابن ماجه (١/٦٧٠ رقم ٢٠٧٤) . وهو حديث صحيح دون قوله « حر » والمحفوظ « عبد » كما في الحديثين السابقين . انظر الإرواء (رقم ١٨٧٣) .

كان حراً » . وقد اختلفت الروايات في ذلك . وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار ، إذا كان الزوج حراً . فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة ، وقد وقع في بعض الروايات : « أن النبي ﷺ قال لبريرة : ملكتِ نفسك فاختاري » . فإن هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد . والحاصل أن الاختلاف في كون زوجها حراً أو عبداً ، لا يقدح في ذلك لأن ملكها لأمر نفسها يقتضي عدم الفرق . ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بعد علمها بالعتق ، وثبوت الخيار ، مبطل لخيارها ، لا دليل عليها وتركه ﷺ لاستفصال بريرة أو زوجها عن ذلك يفيد أنه غير مبطل ، ولو كان مبطلاً لم يتركه .

[حكم فسخ النكاح بالعيب]

(**وَيَجوزُ فَسخُ النكاح بالعيبِ**) لحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب : « أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضا ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » أخرجه أحمد[٣٠٤] ، وسعيد بن منصور[٣٠٥] ، وابن عدي[٣٠٦] والبيهقي[٣٠٧] . وأخرجه من حديث كعب بن عجزة : الحاكم في المستدرك[٣٠٨] وأخرجه أبو نعيم في الطب[٣٠٩] ، والبيهقي[٣١٠] ، من حديث ابن عمر ، وفي الحديث اضطراب .

---

(٣٠٤) في المسند (٤٩٣/٣) .
(٣٠٥) عزاه إليه الألباني في الإرواء (٣٢٦/٦) .
(٣٠٦) في الكامل (٥٩٣/٢) .
(٣٠٧) في السنن الكبرى (٢١٤/٧ و ٢٥٦ - ٢٥٧) .
(٣٠٨) (٣٤/٤) .
(٣٠٩) (٢/٣٢/٢) كما في الإرواء (٣٢٧/٦) للألباني .
(٣١٠) في السنن الكبرى (٢١٣/٧ - ٢١٤) .
قلت : حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ضعيف جداً . انظر الإرواء للألباني (٣٢٦/٦ رقم ١٩١٢) .

وروى مالك في الموطأ[٣١١]، والدارقطني[٣١٢]، وسعيد بن منصور[٣١٣]، والشافعي[٣١٤]، وابن أبي شيبة[٣١٥]، عن عمر، أنه قال: «أيُّما امرأة غرّ بها رجل جُنونٍ أو جُذَام أو بَرُص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره». ورجال إسناده ثقات.

وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور[٣١٦].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك. وروي عن علي، وعمر، وابن عباس، أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة، والرابع الداء في الفرج. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع. ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدي[٣١٧] بالقياس على البيع. وذهب البعض إلى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة، وبالجب، والعنة[٣١٨]. والخلاف في هذا البحث طويل.

أقول: اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية، أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء، ووجوب النفقة ونحوها، وثبوت الميراث، وسائر الأحكام. وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت. فمن

---

(٣١١) (٢٥٦/٢ رقم ٩).

وقال مالك: وإنما يكون ذلك غُرْماً على وليِّها لزوجها، إذا كان وليُّها الذي أنكحها، هو أبوها أو أخوها، أو من يرى أنه يعلمُ ذلك منها.

فأما إذا كان وليُّها الذي أنكحها ابنَ عَمٍّ، أو مَوْلًى، أوْ من العشيرةِ ممن يُرى أنَّهُ لا يَعْلَمُ ذلك منها، فليس عليه غُرْمٌ. وتَرُدُّ تلك المرأة ما أخذته من صداقِها. وَيَتْرُكُ لها قَدْرَ ما تستحلُّ بِهِ».

(٣١٢) في السنن (٢٦٦/٣ رقم ٨٢).

(٣١٣) و (٣١٤): عزاه إليهما ابن حجر في التلخيص (١٧٧/٣ رقم ١٥٣٨).

(٣١٥) في المصنف (١٧٥/٤).

قلت: حديث عمر ضعيف. ضعفه الألباني في الإرواء (٣٢٨/٦ رقم ١٩١٣).

(٣١٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٧٧/٣ رقم ١٥٣٨).

(٣١٧) (١٨٥/٥).

(٣١٨) الجب: قطع الذكر. والعنة: إرتخاؤه دائماً فلا يصل إلى النساء.

زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية . وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ، ولم يثبت شيء منها . وأما قوله ﷺ : « الحقي بأهلك »[٣١٩]. فالصيغة صيغة طلاق . وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه ، وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح . والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه . ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا لمجرد دليل[٣٢٠] فسبحان الله وبحمده .

[حكم أنكحة الكفار إذا أسلموا]

(وَيُقَرُّ مِنْ أَنْكِحَةِ الكفارِ إذَا أسلموا مَا يُوَافِقُ الشرْعَ) لحديث الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، عند أحمد[٣٢١]، وأهل السنن[٣٢٢]، والشافعي[٣٢٣]، والدارقطني[٣٢٤]، والبيهقي[٣٢٥]، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، قال : « أسلمتُ وعندي امرأتان أختَانِ فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أطلق إحداهما » .

وأخرج أحمد[٣٢٦]، وابن ماجه[٣٢٧]، والترمذي[٣٢٨]، والشافعي[٣٢٩]، وابن

(٣١٩) أخرجه البخاري (٣٥٦/٩ رقم ٥٢٥٤) من حديث عائشة .

(٣٢٠) كلا بل الدليل قائم وهو النهي عن المضارة وعن الغش وهذه العيوب مما لا يرجى برؤها وزوالها فما لم يعلم بها أحد الزوجين فهو بالخيار عند العلم بها .

(٣٢١) في المسند (٢٣٢/٤) .

(٣٢٢) الترمذي (٤٣٦/٣ رقم ١١٣٠) ، وأبو داود (٦٧٨/٢ رقم ٢٢٤٣) ، وابن ماجه (٦٢٧/١ رقم ١٩٥١) وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٣٢٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٧٦/٣ رقم ١٥٣٦) .

(٣٢٤) في السنن (٢٧٣/٣ رقم ١٠٥) .

(٣٢٥) في السنن الكبرى (١٨٤/٧) .

قلت : حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه حديث حسن . حسنه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٥٠٦/١١) .

(٣٢٦) في المسند (١٣/٢) .

(٣٢٧) في السنن (٦٢٨/١ رقم ١٩٥٣) .

(٣٢٨) في السنن (٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨) .

(٣٢٩) في الأم (٥٣/٥) .

حبان[٣٣٠]، والحاكم[٣٣١]، وصححاه، عن ابن عمر، قال: « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً ». وقد أعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري. قال ابن القيم[٣٣٢]: « السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحته أختان أنه يخير في إمساك من شاء منهما، وترك الأخرى. وردت بأنه خلاف الأصول. وقالوا: قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود، ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير، وإن نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا يخير. وكذلك حديث من أسلم على عشر نسوة، وربما أوَّلوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات. ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الإباء، فإنه قال: « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: « أن غيلان أسلم » فذكره. وحديث فيروز المتقدم، فهذان الحديثان هما الأصول التي يرد ما خالفهما من القياس. أما أن تقعد قاعدة، وتقول هذا هو الأصل، ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله تعالى ورسوله، أفرض علينا من رد حديث واحد. وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين، فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح، أو لم تصادفها فتبطل، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، ولو كان في الجاهلية، وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك، وإن لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم، أو أختان، أو أكثر من أربع، فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما

---

(٣٣٠) في موارد الظمآن (ص٣١٠ رقم ١٣٧٧).

(٣٣١) في المستدرك (١٩٣/٢).

قلت: حديث ابن عمر حديث صحيح. صححه الألباني في الإرواء (٢٩١/٦ رقم ١٨٨٣).

(٣٣٢) في أعلام الموقعين (٣٤٩/٢ – ٣٥١).

خالفه فلا يلتفت إليه ، والله الموفق » انتهى ملخصاً .

[حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين]

(**وإذَا أسْلَمَ أحَدُ الزَّوْجَينِ انْفسخَ النكاحُ وتجبُ العدَّةُ**) لحديث ابن عباس عند البخاري[٣٣٣] ، قال : « كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تُخْطَب حتى تحِيضَ وتطهُر ، فإذا طهُرت حلَّ لها النكاحُ ، وإن جاء زوجها قبلَ أن تنكحَ رُدَّتْ إليه » .

وأخرج مالك في الموطأ[٣٣٤] ، عن الزهري ، أنه قال : « وَلَمْ يَبْلُغْنا أنَّ امْرَأةً هاجَرَتْ إلى اللّهِ ورسولِهِ ، وزوجُها كافر مقيم بدار الحرب ، إلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُها بينَها وبينَ زَوْجِها ، إلَّا أنْ يَقْدَمَ زوجُها مُهاجِراً ، قَبْلَ أنْ تَنْقَضِيَ عَدَّتُها ، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها ، إذا أقدم وهي في عدتها » .

وفي صحيح البخاري[٣٣٥] عن ابن عباس ، قال : « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، أهل حرب ، يقاتلهم ويقاتلونه ، وأهل عهد ، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه . فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح . فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » .

[حكم نكاح من أسلم وزوجته لم تنقضِ عدتها]

(**فإنْ أسْلَمَ ولم تَتزوَّجْ المرأةُ ، كانَا على نكاحِهما الأوَّل ، ولوْ طَالَتْ المُدَّةُ ، إذَا اختارَا ذَلكَ**) لحديث ابن عباس عند أحمد[٣٣٦] ، وأبي داود[٣٣٧] ، وصححه

---

(٣٣٣) و (٣٣٥) (٤١٧/٩ رقم ٥٢٨٦) .

(٣٣٤) (٥٤٤/٢ رقم ٤٥) .

(٣٣٦) في المسند (٢٢٦/٣ رقم ١٨٧٦) أحمد شاكر .

(٣٣٧) في السنن (٦٧٥/٢ رقم ٢٢٤٠) .

الحاكم[٣٣٨] : « أن النبي ﷺ ردَّ ابنتهُ زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً » .

وفي لفظ « ولم يحدث صداقاً » . وفي لفظ للترمذي[٣٣٩] : « ولم يحدث نكاحاً » . وقال : هذا حديث حسن ، ليس بإسناده بأس .

وأخرج الترمذي[٣٤٠] ، وابن ماجه[٣٤١] ، من حديث ابن عمرو : « أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد » . وفي إسناده الحجاج بن أرطأة[٣٤٢] ، وهو ضعيف . وروي بإسناد ضعيف ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله . قال الترمذي[٣٤٣] : « في إسناده مقال » . وقال الإمام أحمد[٣٤٤] : « هذا حديث ضعيف » .

والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول .

وقال الدارقطني[٣٤٥] : « هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول » .

---

(٣٣٨) في المستدرك (٢/٢٠٠) و (٣/٢٣٧ ، ٦٣٨ - ٦٣٩) قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/٦٤٧ رقم ٢٠٠٩) والترمذي (٣/٤٤٨ رقم ١١٤٣) ، والبيهقي (٧/١٨٧) ، وابن سعد في الطبقات (٨/٢١) . وصححه الألباني في الإرواء (٦/٣٣٩ رقم ١٩٢١) .

(٣٣٩) في السنن (٣/٤٤٨ رقم ١١٤٣) .

(٣٤٠) في السنن (٣/٤٤٧ رقم ١١٤٢) .

(٣٤١) في السنن (١/٦٤٧ رقم ٢٠١٠) .
قلت : وأخرجه الحاكم (٣/٦٣٩) ، والبيهقي (٧/١٨٨) ، وأحمد (٢/٢٠٧-٢٠٨) ، وابن سعد (٨/٢١) . وضعفه الألباني في الإرواء (٦/٣٤١ رقم ١٩٢٢) .

(٣٤٢) النخعي أحد الأعلام على لين حديثه ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني وغيره : لا يحتج به ، وقال البخاري : متروك الحديث لا نقربه . انظر الكبير (٢/٣٧٨) ، والمجروحين (١/٢٢٥) ، والجرح والتعديل (٣/١٥٤) ، والميزان (١/٤٥٨) .

(٣٤٣) في السنن (٣/٤٤٨) .

(٣٤٤) في المسند (٢/٢٠٨) .

(٣٤٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٨) وذكر أيضاً ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/٣٥٢) .

وقال الترمذي[٣٤٦] في كتاب العلل له : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث ابن عباس في هذا الباب ، أصح من حديث عمرو بن شعيب .

قال ابن القيم : « فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلاً ترد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الأصول » انتهى .

وقد ذهب إلى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، لا كما نقله ابن عبد البر من الإجماع على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ، ولا مانع من جعل حديث ابن عباس ، وما ورد في معناه مخصصاً لما ورد من أن العدة إذا انقضت ، فقد ذهب العقد ، ولم تحل للزوج إلا بعقد جديد .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين[٣٤٧] : « إن رسول الله ﷺ لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته ، إذا لم تسلم معه ؛ بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله ، ما لم تتزوج هذه سنته المعلومة . قال الشافعي : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة ، وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيته ، وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام ، وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة ، واستقرا على النكاح ، لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت ، وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه . وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة ، وهرب عكرمة إلى اليمن ، وهي دار حرب ، وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار الإسلام ، وشهد حنيناً وهو كافر ، ثم أسلم ، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، وذلك أنه لم تنقض عدتها . وقد حفظ أهل

---

(٣٤٦) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٧) وذكر أيضاً ابن القيم في أعلام الموقعين (٣٥٢/٢) .

(٣٤٧) في أعلام الموقعين (٣٥١/٢) .

العلم بالمغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة ، فأسلمت ، وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة ، فاستقرا على النكاح » انتهى .

أقول : إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس لمنزلة الطلاق ، إذ لو كان كذلك ، لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها ، إلا برضاها مع تجديد العقد .

فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد إسلامها ، ثم طهرت ، كان لها أن تتزوج بمن شاءت . فإذا تزوجت ؛ لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم ، وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض ، هذا ما تقتضيه الأدلة ، وإن خالف أقوال الناس . وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام ، كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر *

□ [الفصل الثالث : أحكام المهر] □

[دليل وجوب مهر المرأة]

(**المَهرُ وَاجبٌ**) وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[٣٤٨]، فلذلك أبقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان .

ودليل وجوبه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً .

وفي الكتاب العزيز : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٣٤٩]، وقوله : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾[٣٥٠]. وقال : ﴿ وكيفَ تأخذونَهُ وقد أفضىٰ بعضُكم إلى بَعْضٍ ﴾[٣٥١] الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَلا جُناحَ عليكُم أنْ تنكِحُوهنَّ إذا آتيتمُوُهنَّ أجُورَهُنَّ ﴾[٣٥٢] .

وقد أخرج أبو داود[٣٥٣]، والنسائي[٣٥٤]، والحاكم[٣٥٥]، وصححه ، من حديث ابن عباس : « أنَّ النَّبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة عليهما السلام حتى يعطيها شيئاً ، ولما قال : ما عندي شيء . قال : فأين دِرْعُكَ

---

(٣٤٨) النساء : ٢٤ .

(٣٤٩) النساء : ٤ .

(٣٥٠) النساء : ٢٠ .

(٣٥١) النساء : ٢١ .

(٣٥٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣٥٣) في السنن (٢/٥٩٦ رقم ٢١٢٥) .

(٣٥٤) في السنن (٦/١٢٩ رقم ٣٣٧٥) .

(٣٥٥) لم أعثر عليه في المستدرك .

الحُطَمِيَّة[٣٥٦]. فأعطاه إياها » .

وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر .

[كراهة المغالاة في المهر]

(**وَتكرَهُ المغالَاةُ فِيهِ**) لحديث عائشة[٣٥٧]، عند الطبراني في الأوسط : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إن أعظَمَ النكاحِ بَرَكَةً أيسره مؤنة » . وفي إسناده ضعف .

وفي صحيح مسلم[٣٥٨]، عن أبي هريرة ، قال : « جاءَ رجلٌ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالَ لَهُ : إني تزوَّجْتُ امرَأةً من الأنْصَارِ . فقالَ لَهُ النبي

---

(٣٥٦) (الحُطمية) : هنا : درع علي رضي الله عنه ، الدّرع التي تكسر السيوف . وقيل : هي العريضة الثقيلة . وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حُطَمَةُ بن محارب كانوا يعملون الدروع . (جامع الأصول : ٢١/٧) .

(٣٥٧) حديث عائشة أخرجه أحمد في المسند (٨٢/٦) ، والخطيب في « موضح أوهام الجمع والتقريب » (٣٠٥/١ و ٣٠٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٦/٦ - ٢٥٧) . بلفظ الكتاب .
– وأخرجه أحمد (١٤٥/٦) ، والخطيب في « الموضح » (٣٠٤/١ و ٣٠٥) ، وأبو نعيم في الحلية (١٨٦/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩/٤) ، والقضاعي في المسند (١٠٥/١ رقم ١٢٣) ، والحاكم (١٧٨/٢) ، والبيهقي (٢٣٥/٧) ، والبزار في « الكشف » (١٥٨/٢ رقم ١٤١٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٤) : رواه أحمد والبزار وفيه : ابن سخبرة . يقال اسمه : عيسى بن ميمون وهو متروك . وقال الأعظمي في تحقيق « الكشف » : ليس ابن سخبرة في إسناد البزار .
بلفظ : « إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » وعند بعضهم « صداقاً » .
– وأخرجه أحمد (٧٧/٦) ، وابن حبان في الموارد (ص٣٠٦ رقم ١٢٥٦) ، والبيهقي (٢٣٥/٧) ، والحاكم (١٨١/٢) .
وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٨١/٤) : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق .
بلفظ « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » قال عروة : وأنا أقول من عندي : « ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها » .
والخلاصة : أن حديث عائشة ضعيف انظر الإرواء (٣٤٨/٦ رقم ١٩٢٨) للألباني .

(٣٥٨) (١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٤/٧٥) .

ﷺ : هَلْ نظرْتَ إليها ؟ فإنّ في عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً . قالَ : قد نظرتُ إليها . قالَ : على كم تزوجْتَهَا ؟ قالَ : على أرْبَعِ أوَاقٍ . فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى أرْبَعِ أوَاقٍ ؟! كأنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذا الجَبَلِ ! ما عندَنَا ما نُعْطِيكَ ، ولكِنْ عَسَىٰ أنْ نَبْعَثَكَ في بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ . قالَ : فبعثَ بَعْثاً إلى بني عَبْسٍ ، بَعَثَ ذلكَ الرَّجُلَ فِيْهِمْ » .

وأخرج أبو داود[٣٥٩] ، والحاكم[٣٦٠] ، وصححه ، من حديث عقبة بن عامر ، قال : « قال رسول الله ﷺ : خَيْرُ الصدَاقِ أيْسَرُهُ » .

وعن عائشة : « أنه كان صَدَاقُ النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عَشْرَةَ أوقِيَّةً ونشّاً »[٣٦١] . أي نصفاً وهو في صحيح مسلم[٣٦٢] ، وغيره .

قال في الحجة[٣٦٣] : « ولم يضبط النبي ﷺ المهر بحد لا يزيد ولا ينقص ؛ إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة ، والرغبات لها مراتب شتى . ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم ، كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص ، ولذلك قال : « التمس ولو خاتماً من حديد »[٣٦٤] غير أنه سن في صداق أزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً . وقال عمر رضي الله تعالى عنه : « لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدينا ، أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ »[٣٦٥] انتهى .

---

(٣٥٩) في السنن (٥٩٠/٢ رقم ٢١١٧) .

(٣٦٠) في المستدرك (١٨٢/٢) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال الألباني في الإرواء (٣٤٥/٦) : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه . والحديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم (١٩٢٤) .

(٣٦١) والنش نصف أوقية .

(٣٦٢) (١٠٤٢/٢ رقم ١٤٢٦/٧٨) .

(٣٦٣) (١٢٩/٢) .

(٣٦٤) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .

(٣٦٥) أخرجه أبو داود (٥٨٢/٢ رقم ٢١٠٦) ، والنسائي (١١٧/٦ رقم ٣٣٤٩) ، والترمذي (٤٢٢/٣ رقم ١١١٤م) ، وابن حبان في الموارد (ص٣٠٧ رقم ١٢٥٩) ، والدارمي (١٤١/٢) ، والحاكم (١٧٥/٢) ، والبيهقي (٢٣٤/٧) ، وأحمد (٤٠/١ و ٤٨) ، وابن ماجه (٦٠٧/١ رقم ١٨٨٧) ، والحميدي (١٣/١ رقم ٢٣) من طرق وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم (١٩٢٧) .

[ما يصح به المهر]

(وَيَصِح وَلَوْ خاتَماً مِنْ حدِيدٍ أوْ تَعليم قرْآن) لما أخرجه أحمد[٣٦٦]، وابن ماجه[٣٦٧]، والترمذي[٣٦٨]، وصححه، من حديث عامر بن ربيعة: « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسولُ الله ﷺ: أرضيتِ عن نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم فأجازه ».

وأخرج أحمد[٣٦٩]، وأبو داود[٣٧٠]، من حديث جابر: « أن رسول الله ﷺ قال: لو أن رجلاً أعطى امرأة صَدَاقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » وفي إسناده ضعف.

وأخرج الدارقطني[٣٧١]، في حديث لأبي سعيد في المهر قال: « ولو على سواك من أراك ».

وفي الصحيحين[٣٧٢]، وغيرهما من حديث سهل بن سعد: « أن النبي ﷺ

---

(٣٦٦) في المسند (٤٤٥/٣). (٣٦٧) في السنن (٦٠٨/١ رقم ١٨٨٨).

(٣٦٨) في السنن (٤٢٠/٣ رقم ١١١٣) وقال: حديث حسن صحيح. قلت بل هو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٦/٦ رقم ١٩٢٦).

(٣٦٩) في المسند (٣٥٥/٣).

(٣٧٠) في السنن (٥٨٥/٢ رقم ٢١١٠). وفي سنده: إسحاق بن جبريل البغدادي. قال الذهبي: لا يعرف، وضعفه الأزدي وموسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول.

(٣٧١) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٩٠/٣ رقم ١٥٥٠) وقال: « إسناده ضعيف ».
قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٤٤/٣ رقم ١٠) من حديث ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: « أنكحوا الأيامى » ثلاثاً. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك ». قال ابن حجر في التلخيص (١٩٠/٣ رقم ١٥٥٠) « وإسناده ضعيف جداً ».

(٣٧٢) البخاري (١٩٠/٩ رقم ٥١٣٥)، ومسلم (١٠٤١/٢ رقم ١٤٢٥/٧٦)، وأخرجه مالك (٥٢٦/٢ رقم ٨)، وأحمد في المسند (٣٣٠/٥، ٣٣٦)، والدارمي (١٤٢/٢)، وأبو داود (٥٨٦/٢ رقم ٢١١١)، والنسائي (١٢٣/٦)، والترمذي (٤٢١/٣ رقم ١١١٤)، وابن ماجه (٦٠٨/١ رقم ١٨٨٩)، والدارقطني (٢٤٧/٣ رقم ٢١)، والبيهقي (٢٣٦/٧). وله عندهم ألفاظ.

جاءته امرأة ، فقالتْ : يا رسولَ اللّٰهِ إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً . فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة . فقالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال له النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست ، لا إزار لك ؛ فالتمس شيئاً . فقال : ما أجد شيئاً . قال : التمس ، ولو خاتماً من حديد . فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها . فقال له النبي ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن » .

ولا يعارض ما ذكر حديث : « لا مَهْرَ أقل من عَشَرَة دَراهم » ، عند الدارقطني[٣٧٣] ، من حديث جابر ؛ لأن في إسناده مبشر بن عبيد ، وحجاج بن أرطأة ، وهما ضعيفان .

قال ابن القيم[٣٧٤] : « وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من مهر ، ولو خاتماً من حديد ، مع موافقتها لعموم القرآن في قوله : ﴿ أنْ تَبْتَغُوا بأموالِكُم ﴾[٣٧٥] . وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير ، بأثر لا يثبت ، وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق . وأين النكاح من اللصوصية ؟ وأين استباحة الفرج به إلى قطع اليد في السرقة . وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً : أهل الحديث ، وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب ، كان قياسه أصح ، وكلما كان عن الحديث أبعد ، كان قياسه أفسد » . انتهى .

أقول : الحاصل أن الأدلة قد دلت على أنه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقييد بمقدار ؛ بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهراً . فإن حديث : « ولو خاتماً من حديد » ، وكذلك حديث المرأة التي تزوجت بنعلين ، وأقرها رسول الله ﷺ ، وكذلك حديث : أنه ﷺ قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً

---

(٣٧٣) في السنن (٣/٢٤٤ رقم ١١) وقال : مبشر بن عبيد متروك الحديث : أحاديثه لا يتابع عليها .
قلت : وأخرجه البيهقي (٧/٢٤٠) . وهو حديث موضوع .

(٣٧٤) في أعلام الموقعين (٢/٣٤٩) .

(٣٧٥) النساء : ٢٤ .

كانت له حلالا » وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف ، تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ، يدل على عدم التقييد بحد في جانب القلة . والأحاديث المذكورة هي في الأمهات . فالأول : متفق عليه[٣٧٦]، والثاني : أخرجه أحمد[٣٧٧]، وابن ماجه[٣٧٨]، والترمذي[٣٧٩]، وصححه ، والثالث : أخرجه أحمد[٣٨٠]، وأبو داود[٣٨١]، والرابع : أخرجه أبو داود[٣٨٢]، والترمذي[٣٨٣]، والنسائي[٣٨٤]، وابن ماجه[٣٨٥].

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا حد للمهر في جانب القلة ؛ بل إذا كان له قيمة ، صح أن يكون مهراً . وأما في جانب الكثرة فكذلك أيضاً ، لا حد له ، ولذلك ذكر الله القنطار ، وكانت مهور زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف عن خمسمائة درهم[٣٨٦]. فمن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا فعليه الدليل الصحيح . ولا ريب أن المغالاة في المهور مكروهة كما تقدم .

---

(٣٧٦) البخاري (٩/١٩٠ رقم ٥١٣٥) ، ومسلم (٢/١٠٤١ رقم ١٤٢٥/٧٦) وقد تقدم قريباً .

(٣٧٧) في المسند (٣/٤٤٥) .

(٣٧٨) في السنن (١/٦٠٨ رقم ١٨٨٨) .

(٣٧٩) في السنن (٣/٤٢٠ رقم ١١١٣) .
وهو حديث ضعيف وقد تقدم قريباً .

(٧٨٠) في المسند (٣/٣٥٥) .

(٣٨١) في السنن (٢/٥٨٥ رقم ٢١١٠) وفي سنده إسحاق بن جبريل البغدادي ، قال الذهبي : لا يعرف ، وضعفه الأزدي وموسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول .

(٣٨٢) في السنن (٢/٥٨٤ رقم ٢١٠٩) .

(٣٨٣) في السنن (٣/٤٠٢ رقم ١٠٩٤) وقال حديث حسن صحيح .

(٣٨٤) في السنن (٦/١١٩ رقم ٣٣٥١) .

(٣٨٥) في السنن (١/٦١٥ رقم ١٩٠٧) .
قلت : وأخرجه البخاري (٩/٢٠٤ رقم ٥١٤٨) ، ومسلم (٢/١٠٤٢ رقم ١٤٢٧/٧٩) .

(٣٨٦) هكذا الأصل ولعله وهي عبارة عن خمسمائة درهم .

[مقدار مهر المرأة المدخول بها والتي لم يحدد صداقها]

(**وَمَنْ تَزَوَّجَ امرَأةً وَلَمْ يُسَمِّ لَها صَدَاقاً فَلها مَهرُ نسائِها إذَا دَخَلَ بِها**) لحديث علقمة عند أحمد[٣٨٧]، وأهل السنن[٣٨٨]، والحاكم[٣٨٩]، والبيهقي[٣٩٠]، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، قال : « أتي عبد الله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها . قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فشهد مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأشْجَعِيُّ ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في بُرُوعِ ابنة واشِقٍ بمثل ما قضى » .

وفي أعلام الموقعين : « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، فقضى لها على صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث » . ذكره أحمد[٣٨٧] وأهل السنن[٣٨٨] وصححه الترمذي وغيره .

قال ابن القيم : وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل إلى العدول عنها . انتهى .

[تقديم شيء من المهر قبل الدخول مستحب]

(**وَيُستَحبُّ تَقدِيمُ شَيْءٍ مِنَ المَهرِ قَبلَ الدخولِ**) لحديث ابن عباس المتقدم قريباً .

---

(٣٨٧) في المسند (٢٧٩/٤) .

(٣٨٨) أبو داود (٥٨٩/٢ رقم ٢١١٥) ، والنسائي (١٢١/٦ - ١٢٢) ، والترمذي (٤٥٠/٣ رقم ١١٤٥) ، وابن ماجه (٦٠٩/١ رقم ١٨٩١) .

(٣٨٩) في المستدرك (١٨٠/٢) .

(٣٩٠) في السنن الكبرى (٢٤٥/٧) .

وحديث علقمة صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٣٥٧/٦ رقم ١٩٣٩) وله طرق .

وأخرج أبو داود[٣٩١]، وابن ماجه[٣٩٢]، من حديث عائشة قالت: « أمرني رسول اللّهِ ﷺ أن أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » . ولا يعارض هذا حديث ابن عباس . فإن غاية ما فيه ، أنه يدل على أن تقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ، ولا ينفي كونها مستحبة .

[ما على الزوج]

(١)

[المعاشرة بالمعروف]

(**وَعَليهِ إحسانُ العشرَةِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣٩٣] .

وفي الصحيحين[٣٩٤]، وغيرهما، من حديث أبي هريرة : « أنَّ المرأَةَ كالضِّلع إن ذهبتَ تقيمها كسرتَها ، وإن تركتها استمتعتَ بها ، فاستوصوا بالنساء » .

وأخرج أحمد[٣٩٥]، والترمذي[٣٩٦]، وصححه ، من حديثه أيضاً ، قال : « قالَ رسولُ الله ﷺ أكمَلُ المؤمنينَ إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً ، وخيارُكُم خيارُكُم لِنِسَائِهم » .

وأخرج الترمذي[٣٩٧]، وصححه ، من حديث عائشة ، قالت : « قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

---

(٣٩١) في السنن (٥٩٧/٢ رقم ٢١٢٨) .

(٣٩٢) في السنن (٦٤١/١ رقم ١٩٩٢) .

وحديث عائشة ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص ١٥٢ رقم ٤٣٣) .

(٣٩٣) الآية (١٩) من سورة النساء .

(٣٩٤) البخاري (٢٥٣/٩ رقم ٥١٨٦) ، ومسلم (١٠٩٠/٢ رقم ١٤٦٨) .

(٣٩٥) في المسند (٥٠/٢ ، ٤٧٢ ، ٥٢٧) .

(٣٩٦) في السنن (٤٦٦/٣ رقم ١١٦٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣٩٧) في السنن (٧٠٩/٥ رقم ٣٨٩٥) وقال : حديث غريب صحيح .

(٢)

[كظم الغيظ والتجاوز عن الخطأ]

وقال في الحجة البالغة[٣٩٨]: الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها ، لا بد أن يجاوز عن محقرات الأمور ، ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه ، إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة ، وتداركاً لجور ونحو ذلك » .

(٣)

[النفقة عليها من طعام وسكن وكسوة]

والواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف ، وبينها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ، ولا يمكن في الشرائع المستندة إلى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلاً ، فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شيء واحد ، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً .

قال في المسوى[٣٩٩]: « إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح ؟ قال الشافعي : لها الخروج عن النكاح . وقال أبو حنيفة : ليس لها ذلك ، وكذلك الخلاف في الإعسار بالصداق إلا أن عند الشافعي في الإعسار بالنفقة : إذا رضيت مرة ، ثم بدا لها ، فلها الخروج . وفي الإعسار بالصداق : إذا رضيت مرة سقط حقها » انتهى .

---

(٣٩٨) (١٣٥/٢) .

(٣٩٩) لم أعثر عليه الآن .

[وعلى المرأة]

(١)

[الطاعة بالمعروف]

(وَعليها الطاعَةُ) لقوله تعالى : ﴿ فإنْ أطَعْنَكُم فَلَا تَبْغُوا عليهِنَّ سبِيلاً ﴾[٤٠٠] .

وفي الصحيحين[٤٠١] ، وغيرهما ، من حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وأخرج أهل السنن[٤٠٢] ، وصححه الترمذي ، من حديث عمرو بن الأحوص : « أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ ؛ فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ ، ثم قال : استَوْصُوا بالنِّسَاءِ خيراً . فإنما هنَّ عَوَان ، ليس تملِكُونَ منهنَّ شيئاً غير ذلك ، إلَّا أنْ يأتينَ بفاحِشَةٍ مُبيِّنَةٍ . فإنْ فَعَلْنَ ؛ فاهْجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ ، واضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ . فإن أطعْنَكُم فلا تبغوا عليهن سَبيلاً . إنَّ لكم من نِسَائِكُم حَقاً وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقاً . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُم : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوتِهِنَّ وَطَعامِهِن » وفي الباب أحاديث كثيرة .

---

(٤٠٠) من الآية (٣٤) من سورة (النساء) .

(٤٠١) البخاري (٢٩٣/٩ رقم ٥١٩٣) .
ومسلم (١٥٦/٤ – ١٥٧) الآفاق الجديدة .

(٤٠٢) الترمذي (٤٦٧/٣ رقم ١١٦٣) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٥٩٤/١ رقم ١٨٥١) .
وعزاه الألباني في الإرواء (٩٦/٧ رقم ٢٠٣٠) إلى النسائي في الكبرى . ولم أجده في سنن أبي داود .

(٢)

[خدمة الزوج في بيته]

وأما أن عليها خدمته في بيته أم لا ؟ فأقول : إيجاب ذلك عليها غير ظاهر ولكن قد كَان نساء الصحابة يعملن الأعمال التي تصلح المعيشة ؛ بل ويعملن من الأعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقة ، ولم يسمع أن امرأة امتنعت من ذلك وقالت هذا ليس علي ، أو لست ممن يعمل هذه الأعمال ، لكوني بمكان من الشرف ، أو بمحل من الجمال .

فقد صح في الصحيحين[٤٠٣] وغيرهما : « أن الرحى أثرت في يد البتول ، والقربة أثرت في نحرها » ولا شرف كشرفها رضي الله عنها وأرضاها . فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطء ، وأرادت الرجوع بأجرة عملها ، لم تحل إجابتها إلى ذلك . إنما الإشكال إذا امتنعت من المباشرة للأعمال ابتداء قائلة هذا لا يجب عليَّ ؛ فإجبارها على ذلك يحتاج إلى دليل . فإن صح الأمر منه ﷺ للبتول بخدمة زوجها ، كان ذلك صالحاً للتمسك به على إجبار الممتنعة .

وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لكم ﴾[٤٠٤]، ونحو ذلك فليس مما يفيد المطلوب ، وكان يكفيهم أن يقولوا لم نقف على دليل يدل على الوجوب ، ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك ، ومجرد تقريره ﷺ لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب .

---

(٤٠٣) البخاري (٧/٧١ رقم ٣٧٠٥) .

ومسلم (٤/٢٠٩١ رقم ٢٧٢٧/٨٠) . كليهما من حديث علي بن أبي طالب .

(٤٠٤) البقرة : ٢٢٣ .

[العدل بين الزوجات]

(وَمَنْ كانَ لَهُ زوْجَان فصاعِداً عَدَلَ بَينهنَّ في القسمةِ ومَا تَدْعو الحاجةُ إليهِ)
لحديث أبي هريرة عند أحمد[٤٠٥]، وأهل السنن[٤٠٦]، والدارمي[٤٠٧]، وابن حبان[٤٠٨]، والحاكم[٤٠٩]، وقال : إسناده على شرط الشيخين . وصححه الترمذي عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإحداهما على الأُخْرَى جَاءَ يومَ القيامَةِ يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » . وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، كما في الصحيح[٤١٠] .

وأخرج أهل السنن[٤١١]، وابن حبان[٤١٢]، والحاكم[٤١٣]، وصححاه ، من حديث

---

(٤٠٥) في المسند (٣٤٧/٢ ، ٤٧١) .

(٤٠٦) أبو داود (٦٠٠/٢ رقم ٢١٣٣) ، والنسائي (٦٣/٧) ، والترمذي (٤٤٧/٣ رقم ١١٤١) ، وابن ماجه (٦٣٣/١ رقم ١٩٦٩) .

(٤٠٧) في السنن (١٤٣/٢) .

(٤٠٨) في الموارد (ص٣١٧ رقم ١٣٠٧) .

(٤٠٩) في المستدرك (١٨٦/٢) .
قلت : حديث أبي هريرة صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٨٠/٧ رقم ٢٠١٧) .

(٤١٠) في صحيح مسلم (١٠٨٤/٢ رقم ١٤٦٢) .

(٤١١) أبو داود (٦٠١/٢ رقم ٢١٣٤) ، والنسائي (٦٤/٧) ، والترمذي (٤٤٦/٣ رقم ١١٤٠) ، وابن ماجه (٦٣٣/١ رقم ١٩٧١) .

(٤١٢) في الموارد (ص٣١٧ رقم ١٣٠٥) .

(٤١٣) في المستدرك (١٨٧/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وصححه عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٥١٤/١١) لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه . فقال النسائي عقبه : « أرسله حماد بن زيد » .
وقال الترمذي : « هكذا رواه غير واحدٍ عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله ابن يزيد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقسِمُ وَرواه حماد بن زيد وغير واحدٍ عن أيوب ، عن أبي قلابة ، مرسلاً ؛ أن النبي ﷺ كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » اهـ .
وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٢٥/١) من طريق حماد بن سلمة ثم قال : « فسمعت أبا زرعة =

عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

قال في الحجة البالغة[٤١٤] : « والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرعاً وإحساناً من غير وجوب عليه ، لقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾[٤١٥] ، وأما في غيره ، فموضع تأمل واجتهاد . ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة . أقول : وفيه أن قوله : فلم يعدل مجمل لا يدري أي عدل أريد به » انتهى .

أقول : وأما الأَمَة المعقود عليها عقد نكاح ، فيصدق عليها أنها زوجة ، ويصدق عليها أنها امرأة ، فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملاً لهما . فالقول بأن الأمة لا تستحق إلا نصف الحرة في القسمة ، محتاج إلى دليل ، ولم يصح في المرفوع شيء ، والموقوف على الصحابة ، وكذلك المرسلات ، ليس فيها حجة .

[لا كراهة في الكلام حال الجماع]

وأما الكلام حال الجماع : فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع ، بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة ، فإن كان ذلك بجامع الاستخباث فباطل . فإن حالة الجماع حالة مستلذة ، لا حالة مستخبثة ، وفي المكالمة حالته نوع

= يقول لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا » وأيده ابن أبي حاتم بقوله : « قلت : روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة . قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه . الحديث مرسلاً » وقال الألباني في الإرواء (٨٢/٧) : « قلت : وصله ابن أبي شيبة . فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله . وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة ، فروايتهما أرجح عند المخالفة ، لا سيما إذا اجتمعا عليها . لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ : « كان رسول الله ﷺ : لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ... » الحديث رقم (٢٠٢٠) . وإن إسناده حسن » . فالحديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (٨١/٧ رقم ٢٠١٨) .

(٤١٤) (١٣٧/٢) .

(٤١٥) الأحزاب : (٥١) .

من إحسان العشرة ؛ بل فيه لذة ظاهرة ، كما قال بعض الشعراء :

ويعجبني منك حال الجماع   لين الكلام وضعف النظر

وإن كان الجامع شيئاً آخر فما هو ؟ فإن النبي ﷺ قد شرع الملاعبة والمداعبة ، ووقت الجماع أولى بذلك من غيره .

[القرعة بين النساء]

(**وَإذَا سَافَرَ أقْرَعَ بَينهنَّ**) دفعاً لوحر[٤١٦] الصدر لحديث عائشة في الصحيحين[٤١٧] ، وغيرهما : « أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ أن يخرج سفراً أقْرَعَ بينَ أزواجِهِ ، فأيتُهنَّ خرَجَ سهمُها خَرجَ بها » .

[جواز تنازل المرأة عن نوبتها]

(وللمَرأةِ أنْ تَهَبَ نَوْبَتها أوْ تصالح الزَّوج عَلى إسقاطِها) لحديث عائشة في الصحيحين[٤١٨] ، وغيرهما « أن سَوْدَة بنت زَمْعة وهبَتْ يومها لعائشةَ وكان النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومها ويوم سَوْدَة » وفي الصحيحين[٤١٩] عن عائشة ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عليهِمَا أنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٤٢٠] ، قالتْ : « هي المرأةُ تكونُ عندَ الرجل لا يستكثرُ منها فيريدُ طَلاقَها ويتزوج غيرَها . فتقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوجْ غيري ، وأنتَ في حِلٍّ من النفقةِ عليَّ

---

(٤١٦) الوحر بفتح الواو والحاء الغيظ والحقد وبلابل الصدر ووساوسه ويقال أيضاً في صدره وحر بإسكان الحاء وهو اسم والمصدر بالفتح .

(٤١٧) البخاري (٢١٨/٥ رقم ٢٥٩٣) وأطراف الحديث رقم : (٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥) ، ومسلم (١٣٨/٧) و (١١٣/٨) الآفاق الجديدة . وأبو داود (٦٠٣/٢ رقم ٢١٣٨) ، وابن ماجه (٦٣٣/١ رقم ١٩٧٠) ، وأحمد (١١٤/٦،١١٧،١٩٤،١٩٥،١٩٧) .

(٤١٨) البخاري (٣١٢/٩ رقم ٥٢١٢) ، ومسلم (١٠٨٥/٢ رقم ١٤٦٣) .

(٤١٩) البخاري (٣٠٤/٩ رقم ٥٢٠٦) ، ومسلم (٢٣١٦/٤ رقم ٣٠٢١) .

(٤٢٠) الآية (١٢٨) من سورة النساء .

والقسم[٤٢١] لِي » .

[للزوجة الجديدة البكر سبعة أيام وثلاثة للثيب]

(**وَيُقيمُ عِندَ الجَدِيدَةِ البكر سَبعاً والثيب ثَلاثاً**) لأن البكر الرغبة فيها أتم ، والحاجة إلى تأليف قلبها أكثر ، فجعل قدرها السبع ، وقدر الثيب الثلاث ، لحديث أم سلمة عند مسلم[٤٢٢]، وغيره : « أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام » .

وفي الصحيحين[٤٢٣] من حديث أنس قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعاً ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم » وفي الباب أحاديث .

[حكم العزل]

(**وَلَا يَجوزُ العَزْلُ**) يشير إلى كراهة العزل من غير تحريم .

قال في المسوى[٤٢٤]: « اختلف أهل العلم في العزل ، فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين ، وكرهه جمع منهم ، ولا شك أن تركه أولى » .

وبالجملة ؛ فدليله حديث جُذَامة بنت وهب الأسدية : « أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل . فقال : ذلِكَ الوَأدُ الخَفِيُّ » . أخرجه مسلم[٤٢٥]، وغيره .

---

(٤٢١) تعني عائشة أن هذا نوع من الصلح الجائز الذي تشمله الآية ولا تريد بذلك حصر الصلح في هذا النوع فقط .

(٤٢٢) في صحيحه (١٠٨٣/٢ رقم ١٤٦٠) .

(٤٢٣) البخاري (٣١٤/٩ رقم ٥٢١٤) ، ومسلم (١٠٨٤/٢ رقم ١٤٦١) .

(٤٢٤) (١٩٣/٢) .

(٤٢٥) في صحيحه (١٠٦٧/٢ رقم ١٤٤٢/١٤١) .
قلت : وأخرجه مالك في الموطأ(٦٠٧/٨ – ٦٠٨) ، وأبو داود (٢١١/٤ رقم ٣٨٨٢) ، والترمذي (٤٠٦/٤ رقم ٢٠٧٧) ، والنسائي (١٠٦/٦ – ١٠٧) ، وابن ماجه (٦٤٨/١ رقم ٢٠١١) .

وأخرج أحمد[٤٢٦]، وابن ماجه[٤٢٧]، عن عمر قال : « نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عن أنْ نَعْزِلَ عنِ الْحُرَّةِ إلَّا بإذْنِهَا » . وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال .

وأخرج عبد الرزاق[٤٢٨]، والبيهقي[٤٢٩]، من حديث ابن عباس ، قالَ : « نهى عن عزل الحرة إلَّا بإذنها » .

وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم[٤٣٠]، وغيره ، قالَ : « كُنَّا نَعْزِلُ على عهد رسولِ اللّهِ ﷺ والقرآنُ ينزلُ » . وفي رواية[٤٣١]: « فبلغه ذلك فلم ينهنا » . وغايته أن جابراً لم يعلم بالنهي[٤٣٢]، وقد علمه غيره .

وأما ما في الصحيحين[٤٣٣]، من حديث أبي سعيد : « أن النبي ﷺ قال لما سألوه عن العزل : ما عليكم أنْ لا تَفْعَلُوا ، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » . فقد قيل : إن معناه النهي ، وقيل : إن معناه ليس عليكم أن تتركوا وغايته الاحتمال ، ولا يصلح للاستدلال .

وأخرج أحمد[٤٣٤]، والترمذي[٤٣٥]، والنسائي[٤٣٦]، بإسناد رجاله ثقات ، قال :

---

(٤٢٦) في المسند (٣١/١) .

(٤٢٧) في السنن (٦٢٠/١ رقم ١٩٢٨) .
وهو حديث ضعيف . وضعفه الألباني في الإرواء (٧٠/٧ رقم ٢٠٠٧) .

(٤٢٨) في المصنف (١٤٣/٧ رقم ١٢٥٦٢) . (٤٢٩) في السنن الكبرى (٢٣١/٧) واللفظ له .

(٤٣٠) قلت : بل الحديث متفق عليه ، البخاري (٣٠٥/٩ رقم ٥٢٠٩) ، ومسلم (١٠٦٥/٢ رقم ١٤٤٠) .

(٤٣١) أخرج هذه الرواية مسلم (١٠٦٥/٢ رقم ١٣٨/١٤٤٠) .

(٤٣٢) النهي مقيد بعدم إذن الحرة .

(٤٣٣) البخاري (٣٩٠/٣ رقم ٧٤٠٩) ، ومسلم (١٠٦١/٢ رقم ١٤٣٨) .

(٤٣٤) في المسند (٥٣/٣ ، ٧٨ ، ٩٦) .

(٤٣٥) و (٤٣٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده سعيد بن أبي عروبة ، والحسن البصري وكلاهما مدلس وقد عنعناه وإن كانا ثقتين .
وانظر « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس » لابن حجر ص٦٣ – ٦٤ رقم (٥٠) وص٥٦ – ٥٧ رقم (٤٠) .

* واعلم أن المستشرقين في « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » (٣٣٥/٥) عزوه إلى الإمام أحمد في المسند فقط .

« قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العزل : أنت تخلقه ؟ أنتَ ترزقه ؟ أقرره قراره ، فإنَّما ذلكَ القدر » .

وأخرج أحمد[٤٣٧] ، ومسلم[٤٣٨] ، من حديث أسامة بن زيد : « أنّ رَجُلاً جَاءَ إلى النبي ﷺ ، فقالَ : إني أعْزِلُ عَنِ امرأتي . فقالَ لَهُ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لِمَ تَفْعَلُ ذلكَ ؟ فقالَ : أُشْفِقُ على وَلَدِهَا . فقالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وسلم : لَوْ كانَ ضَارّاً ضَرَّ فارِسَ والرُّومَ » .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها . وتعقب بأن الشافعية تقول : إنه لا حق للمرأة في الجماع .

أقول : وفي حديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن[٤٣٩] ، قال : « قيل للنبي ﷺ زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى ؟ فقال : كَذَبَتْ يهودُ لو أرادَ اللّٰهُ أنْ يخلق لم تستطع أَنْ تَصْرِفَهُ » .

وأخرج نحوه النسائي[٤٤٠] ، من حديث أبي هريرة ، وجابر . ويمكن الجمع بحمل الأحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط من دون تحريم .

[حرمة إتيان المرأة في دبرها]

(**وَلَا يَجوزُ إتيانُ المَرْأةِ فِي دُبُرِهَا**) لحديث أبي هريرة عند أحمد[٤٤١] ، وأهل السنن[٤٤٢] ، والبزار[٤٤٣] ، قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَلْعونٌ

(٤٣٧) في الفتح الرباني (٢٢١/١٦ رقم ٢٣٢) .
(٤٣٨) في صحيحه (١٠٦٧/٢ رقم ١٤٤٣) .

(٤٣٩) أبو داود (٦٢٤/٢ رقم ٢١٧١) . ولم يخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قلت : وأخرجه أحمد (٣٣/٣ ، و ٥١ و ٥٣) وفي سنده رفاعة ، ويقال : أبو رافع ، ويقال : أبو مطيع ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

(٤٤٠) لعله في الكبرى .

(٤٤١) في المسند (٤٤٤/٢) .

(٤٤٢) أبو داود في السنن (٦١٨/٢ رقم ٢١٦٢) ، وابن ماجه (٦١٩/١ رقم ١٩٢٣) ، ونسبه المنذري في المختصر (٧٩/٣) للنسائي . قلت : أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء باب (٢٥) [انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف] . للمزي . (٣١٢/٩ رقم ١٢٢٣٧) .

(٤٤٣) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٠/٣ رقم : ١٥٤٢) .

=

مَن أتى امرأةً في دُبُرِهَا » وفي إسناده الحرث بن مخلد ، لا يعرف حاله .

وأخرج أحمد[٤٤٤] ، والترمذي[٤٤٥] ، وأبو داود[٤٤٦] ، من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : مَنْ أتى حائِضاً أو امرأةً في دُبُرِهَا ، أوْ كاهِنَاً فصدَّقهُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى محمدٍ » . وفي إسناده أبو تميمة عنه . قال البخاري : لا يعرف لأبي تميمة سماع عن أبي هريرة . وقال البزار[٤٤٧] : هذا حديث منكر . وفي إسناده أيضاً حكيم بن الأثرم . قال البزار : لا يحتج به ، وما تفرد به فليس بشيء .

وأخرج أحمد[٤٤٨] ، وابن ماجه[٤٤٩] ، من حديث خزيمة بن ثابت : « أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دُبُرِها » . وفي إسناده عمر بن أحيحة ، وهو مجهول .

وفي الباب عن علي بن طلق[٤٥٠] عند أحمد[٤٥١] ، والترمذي[٤٥٢] ، والنسائي[٤٥٣] ،

= قلت : حديث أبي هريرة ، صحيح . رمز له السيوطي بالصحة في فيض القدير (٦/٤ رقم ٨٢٠٤) ، وعقب عليه المناوي بقوله : « فرمز المصنف لصحته غير مسلم » وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٤/١ رقم ١٥٦٠) لشواهده .

(٤٤٤) في المسند (٤٠٨/٢ و ٤٧٦) .

(٤٤٥) في السنن (٢٤٢/١ رقم ١٣٥) .

(٤٤٦) في السنن (٢٢٥/٤ رقم ٣٩٠٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩/١ رقم ٦٣٩) ، والدارمي (٢٥٩/١) ، والبيهقي (١٩٨/٧) ، وابن الجارود (رقم ١٠٧) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٦٨/٧ رقم ٢٠٠٦) ، وعبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٦٥/٥) .

(٤٤٧) نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٠/٣) .

(٤٤٨) في المسند (٢١٣/٥) .

(٤٤٩) في السنن (٦١٩/١ رقم ١٩٢٤) .

قلت : حديث خذيمة صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٦٥/٧ رقم ٢٠٠٥) .

(٤٥٠) في الأصل : (علي بن أبي طالب) والصواب ما أثبتناه .

(٤٥١) في الفتح الرباني (٢٢٤/١٦ رقم ٢٣٨) .

(٤٥٢) في السنن (٤٦٨/٣ رقم ١١٦٤) . وقال : حديث حسن .

(٤٥٣) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٦٢/٢) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٨١/٣) . ولم أجده في السنن الصغرى ولعله يكون في الكبرى .

وابن ماجه[٤٥٤] : « أن النبي ﷺ قال : لا تأتُوا النساءَ في أعجازِهِنَّ . أو قال في أدبارِهِنَّ » ورجال إسناده ثقات .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أحمد[٤٥٥] ، والنسائي[٤٥٦] : « أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : هو اللوطية الصغرى » .

وفي الباب أحاديث وبعضها يقوي بعضاً . وحكي عن بعض أهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فأْتُوا حَرْثَكُم أنَّى شِئْتُم ﴾[٤٥٧] والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه .

أقول : كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي . وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم . وكانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت هذه الآية . أي أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد ، وذلك لأنه لا شيء تتعلق به المصلحة المدنية والملية . والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه ، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن ينسخ .

قال في أعلام الموقعين[٤٥٨] : « وسألته ﷺ امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في

---

(٤٥٤) لم أجده في سنن ابن ماجه إلا أن الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٤) قال : « رواه أصحاب السنن » .

(٤٥٥) في المسند (١٨٢/٢ ، ٢١٠) .

(٤٥٦) لم أجده في الصغرى ولعله في الكبرى . وقال ابن حجر في التلخيص (١٨١/٣) : « أخرجه النسائي وأعله ، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله » اهـ .

(٤٥٧) من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة .
اتفق العلماء على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قُبُلِها من جانب دبرها وعلى أي صفة شاء ، وفيه نزلت الآية : قال ابن عباس : ﴿ فأتوا حرثكم أنَّى شئتم ﴾ قال : ائتها من بين يديها ، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى (أخرجه الدارمي : ٢٥٨/١) وقال عكرمة : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ إنما هو الفرج ، ومثله عن الحسن ، وعن سعيد بن المسيب ﴿ فأتوا حرثكم أنَّى شئتم ﴾ قال : إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل . وقيل في قوله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ أي : هن لكم بمنزلة الأرض تزرع ، ومحل الحرث : هو القُبُل . وانظر تفسير القرطبي (٩١/٣ - ٩٦) .

(٤٥٨) (٣٤٥/٤) .

قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[٤٥٧] صماماً واحداً » ذكره أحمد[٤٥٩] .

وسأله ﷺ عمر فقال : « يارسول الله هلكت . قال : وما أهلكك ؟ » قال : حولت رحلي البارحة ، فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله تعالى إلى رسوله : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[٤٥٧] أقبلْ وأدبرْ واتق الحيضة والدبر » ذكره أحمد[٤٦٠] ، والترمذي[٤٦١] . وهذا هو الذي أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطء من الدبر لا في الدبر » انتهى .

أقول : هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لأئمة الحديث ولكن لها طرق عن جماعة من الصحابة ، وهي منتهضة بمجموعها على فرض أن معنى قوله تعالى : ﴿ أنى شئتم ﴾ : أين شئتم . فإن كل ما في هذه الأحاديث من المقالات لا يبلغ بواحد منها إلى حد السقوط عن درجة الاعتبار . وقد استوفى الماتن رحمه الله البحث في النيل[٤٦٢] . واستوفاه الجلال في ضوء النهار[٤٦٣] ، وساق الأدلة برصانة ومتانة رحمه الله .

وأعظم ما يستشكل في المقام ما صح عن ابن عمر من طرق : « أنه قرأ ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ فقال : تدري يا نافع فيم أنزلت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ » لكنه قد وهمه حبر الأمة ابن عباس في ذلك كما في سنن أبي داود[٤٦٤] *

---

(٤٥٩) في الفتح الرباني (١٨/٨٨ رقم ١٨٧) .

(٤٦٠) في الفتح الرباني (١٨/٨٨ رقم ١٨٩) .

(٤٦١) في السنن (٥/٢١٦ رقم ٢٩٨٠) .
وقال حديث حسن غريب .

(٤٦٢) (٦/٢٠٠ - ٢٠٥) .

(٤٦٣) (٢/٨١٣ - ٨١٨) .

(٤٦٤) في السنن (٢/٦١٨ رقم ٢١٦٤) بسند حسن .

☐ [الفصل الرابع : الولد للفراش] ☐

[الدليل على أن الولد للفراش]

(**والولَدُ للفِراش**) وللعاهر الحجر (**وَلَا عِبْرَةَ لشبهِهِ بغَير صَاحِبِهِ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[(٤٦٥)]، وغيرهما ، قال : « قال رسول الله ﷺ الوَلَدُ للفراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ » .

وفيهما[(٤٦٦)] أيضاً من حديث عائشة قالت : « اخْتَصَمَ سعدُ بنْ أبي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسولِ اللّٰهِ ﷺ . فقالَ سعد : يا رسولَ اللّٰهِ ابنُ أخي عُتْبَةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إليَّ أنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إلى شَبَهِهِ . وقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : هذا أخـي يا رسولَ اللّٰهِ ولِدَ على فِرَاشِ أبي . فنظرَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ فرأى شَبَهاً بيِّناً

---

(٤٦٥) البخاري (١٢٧/١٢ رقم ٦٨١٨) مع الفتح ، ومسلم (١٠٨١/٢ رقم ٣٧ – ١٤٥٨) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٤٦٣/٣ رقم ١١٥٧) ، والنسائي (١٨٠/٦ رقم ٣٤٨٢ و ٣٤٨٣) ، وابن ماجه (٦٤٧/١ رقم ٢٠٠٦) ، وأحمد في المسند (٢٣٩/٢ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٢) ، والدارمي (١٥٢/٢) .

(٤٦٦) البخاري :
(٢٩٢/٤ رقم : ٢٠٥٣) و (٤١١/٤ رقم : ٢٢١٨) .
و (٧٤/٥ رقم : ٢٤٢١) و (١٦٣/٥ رقم : ٢٥٣٣) .
و (٣٧١/٥ رقم : ٢٧٤٥) و (٢٣/٨ رقم : ٤٣٠٣) .
و (٣٢/١٢ رقم ٦٧٤٩) و (٥٢/١٢ رقم : ٦٧٦٥) .
و (١٢٧/١٢ رقم ٦٨١٧) و (١٧٢/١٣ رقم : ٧١٨٢) .
ومسلم : (١٠٨٠/٢ رقم ٣٦/ ١٤٥٧) .
قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (٧٣٩/٢ رقم ٢٠) .
وأحمد في المسند (١٢٩/٦ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧) .
وأبو داود في السنن (٧٠٣/٢ رقم ٢٣٧) .
والنسائي (١٨٠/٦ رقم ٣٦٨٤) ، وابن ماجه (٦٤٦/١ رقم ٢٠٠٤) ، والدارمي مختصراً (١٥٢/٢).

بِعُتْبَةَ ، وقالَ : هو لكَ يا عَبْدُ بن زَمْعَةَ الوَلَدُ للفراشِ ، وللعاهِرِ الحَجَرُ ، واحتَجِبي منهُ يا سودَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » .

[لمن ولد الأمة الموطوءة من ثلاثة في طهر واحد ملكها كل واحد منهم فيه]

(وَإذَا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي وَطْءِ أَمَةٍ فِي طُهر ملكها كلُّ واحِدٍ منهمْ فِيهِ فَجاءتْ بولَدٍ وَادَّعوهُ جَميعاً فَيُقرَعُ بينهمْ وَمَن استحقهُ بالقرْعَةِ فَعليهِ للآخَرَيْن ثلثا الدِّيَةِ)
لما أخرجه أحمد[٤٦٧]، وأبو داود[٤٦٨]، وابن ماجه[٤٦٩]، والنسائي[٤٧٠]، من حديث زيد بن أرقم ، قالَ : « أُتِيَ عَلِيٌّ وهُوَ باليمنِ بثلاثةٍ وقعُوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ ، فسألَ اثنينِ وقالَ : أتُقِرَّان لهذَا بالولَدِ ؟ قالَا : لَا . ثم سألَ اثنين أتُقِرَّان لهذا بالولَدِ ؟ . قالَا : لَا . فجعلَ كلما سألَ اثنينِ أتُقِرَّانِ لهذا بالولَدِ . قالَا : لَا . فأَقْرَعَ بينهُم فألْحَقَ الولدَ بالذي أصابته القُرْعَةُ ، وجعلَ عليهِ ثُلُثَى الدِّيَةِ . فَذُكِرَ ذلكَ للنبي ﷺ فضحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُهُ » .

وأخرجه النسائي[٤٧١]، وأبو داود[٤٧٢]، موقوفاً على عليّ بإسناد أجود من الأول ؛ لأن في الإسناد الأول يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح[٤٧٣].

---

(٤٦٧) في المسند (٣٧٤/٤) .

(٤٦٨) في السنن (٧٠٠/٢ رقم ٢٢٦٩) .

(٤٦٩) في السنن (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٤٨) .

(٤٧٠) في السنن (١٨٣/٦ رقم ٣٤٩٠) .
قلت : رواية أحمد والنسائي وأبو داود من طريق الأجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن خليل ، عن زيد بن أرقم به . وسند هذا الطريق ضعيف لضعف الأجلح وهو : يحيى بن عبد الله الكندي .
* وأما رواية ابن ماجه فهي من طريق : صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد بن خير الحضرمي : عن زيد بن أرقم به . وقد صحح الألباني هذا الحديث في صحيح سنن ابن ماجة (٤٠/٢ رقم ١٩٠١) .

(٤٧١) في السنن (١٨٢/٦ رقم ٣٤٨٨) .

(٤٧٢) في السنن (٧٠١/٢ رقم ٢٢٧٠).
وقال : الدعاس نقلاً عن أحمد شاكر قوله : « إسناد هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات . والرفع زيادة ثقة » فقلت : وصححه الألباني كما تقدم .

(٤٧٣) انظر ترجمته في الميزان (٣٨٨/٤ رقم ٩٥٥٨) .

وقد وثقه يحيى بن معين ، والعجلي . وضعفه النسائي بما لا يوجب ضعفاً . وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور . حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن . وقد ورد العمل بها في مواضع هذا منها .

أقول : القرعة قد صح الدليل باعتبارها ، كما أوضحت ذلك في ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي . وأوضحه الماتن في شرح المنتقى[٤٧٤] فإذا أعوز الأمر ولم يكن التعيين بسبب من الأسباب الراجعة إلى ثبوت الفراش أو البينة أو نحوهما ، فإنه يرجع إلى القرعة فقد اعتبرها ﷺ في الإلحاق مع الاختلاف ، واعتبرها في تعيين من يعتق ، كما في حديث من أوصى بعتق ستة أعبد فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة بعد أن جزأهم ثلاثة أجزاء ، وأعتق الجزء الذي وقعت عليه القرعة . وورد أيضاً غير ذلك .

فالحاصل أن القرعة معتبرة شرعاً في غير باب *

---

(٤٧٤) (٦/٢١٧ - ٢١٨) .



□ الكتاب التاسع □

كتاب الطلاق

الباب الأول : أنواع الطلاق .

الفصل الأول : مشروعية الطلاق وأحكامه .

الفصل الثاني : بما يقع الطلاق .

الباب الثاني : الخُلع .

الباب الثالث : الإيلاء .

الباب الرابع : الظّهار .

الباب الخامس : اللعان .

الباب السادس : العِدة .

الفصل الأول : أنواع العِدة .

الفصل الثاني : استبراء الأمة المسبية والمشتراة .

الباب السابع : النفقة .

الباب الثامن : الرضاع .

الباب التاسع : الحضانة .



□ [الكتاب التاسع] كتابُ الطَّلاق □

□ [الباب الأول : أنواع الطلاق] □

□ [الفصل الأول : مشروعية الطلاق وأحكامه] □

[تعريف الطلاق]

هو مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، ومنه : طلقت البلاد . أي : تركتها .

[مشروعية الطلاق]

(**هوَ جَائِزٌ**) بنص الكتاب العزيز[1]، ومتواتر السنة المطهرة[2]، وإجماع المسلمين ، وهو قطعي من قطعيات الشريعة ، ولكنه يكره مع عدم الحاجة .

وقد أخرج أحمد[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، والترمذي[6]، وحسنه من

---

(١) كقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٩) : ﴿ الطلاقُ مرَّتان فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان .... ﴾ . وقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٦) : ﴿ لا جُنَاحَ عليكم إنْ طَلَّقْتُم النساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أو تفرضوا لهن فريضةً .. ﴾ . .

(٢) كحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٨) ، وأطرافه رقم (٥٢٥١) ورقم (٥٢٥٢) ورقم (٥٢٥٣) ورقم.(٥٢٥٨) ورقم (٥٢٦٤) ورقم (٥٣٣٢) ورقم (٥٣٣٣) ورقم (٧١٦٠) . .ومسلم (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١) . وغيرهما .

(٣) في المسند (٢٧٧/٥) .

(٤) في السنن (٦٦٧/٢ رقم ٢٢٢٦) .

(٥) في السنن (٦٦٢/١ رقم ٢٠٥٥) .

(٦) في السنن (٤٩٣/٣ رقم ١١٨٧) وقال حديث حسن . قلت وأخرجه : الدارمي (١٦٢/٢) ، وابن حبان في الموارد (ص٣٢١ رقم ١٣٢٠) ، والبيهقي (٣١٦/٧) ، والحاكم (٢٠٠/٢) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقال الألباني في الإرواء (١٠٠/٧) : وإنما هو على شرط مسلم وحده ... » وهو حديث صحيح .

حديث ثوبان قال : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ أَيُّمَا امرَأةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا الطلاقَ في غَيْرِ مَا بَأْسٍ فحرامٌ عَلَيْهَا رائحَةُ الجَنَّةِ » .

وأخرج أبو داود[٧]، وابن ماجه[٨]، والحاكم[٩]، وصححه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وقال في الحجة البالغة[١٠]: « إن في الإكثار من الطلاق ، وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة . وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج ، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ، ولا التعاون في الارتفاقات ، ولا تحصين الفرج ، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء ، وذوق لذة كل امرأة ، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح . ولا فرق بينهم وبين الزناة ، من جهة ما يرجع إلى نفوسهم ، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح ، والموافقة لسياسته المدنية ، وهو قوله ﷺ . « لعن الله الذواقين والذواقات »[١١] انتهى .

أقول : هذا الحديث ذكره صاحب الحجة تبعاً لابن همام من غير تخريج ، ولم أجده في كتب الحديث مُخرَّجاً . نعم حديث : « لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء » رواه الطبراني[١٢]، عن أبي موسى مرفوعاً ، وكذا الدارقطني في الأفراد[١٣]، وهو في الجامع الصغير[١٤] للسيوطي بلفظ : « إنَّ اللّهَ لا يُحب »

---

(٧) في السنن : ٦٣١/٢ رقم ٢١٧٨) .

(٨) في السنن : (٦٥٠/١ رقم ٢٠١٨) .

(٩) في المستدرك : (١٩٦/٢) . وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : صحيح على شرط مسلم . وليس كما قالا ، بل الحديث ضعيف كما حققه الألباني في الإرواء (١٠٦/٧ رقم ٢٠٤٠) .

(١٠) (١٣٨/٢) .

(١١) لم أجده بهذا اللفظ .

(١٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٥/٤) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيٰى بن سعيد وغيره .

(١٣) عزاه إليه ابن حجر الهيتمي في كتابه « الإفصاح عن أحاديث النكاح » ص١٢٤ وقال : « .. من طريق ابن بكار ، عن أبي عروبة عن قتادة ، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة بلفظ : « تزوجوا ، ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات » .

(١٤) (٢٧١/٢ رقم ١٨٢٠ – مع الفيض) .

إلخ . قال شراحه : وفي سنده راو لم يسم .

وأما حديث « أن الله يكره المطلاق الذواق » فقال السخاوي[١٥]: لا أعرفه كذلك .

ثم قال في الحجة[١٦]: « وأيضا ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية ، أو شبه الداعية ، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره ، أو صدرها في شيء من محقرات الأمور ، فيندفعان إلى الفراق . وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والإجماع على إدامة هذا النظم . وأيضاً فإن اعتيادهن بذلك ، وعدم مبالاة الناس به ، وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة . وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه . وأن يخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق ، وفي ذلك ما لا يخفى . ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه ، فإنه قد يصير الزوجان متناشزين ، إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر ، أو لضيق معيشتهما ، أو لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الأسباب . فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيماً وحرجاً » انتهى .

[من يقع منه الطلاق]

(**مِنْ مُكلَّفٍ مُخْتارٍ**) لأن أمر الصغير إلى وليه . وطلاق المكره لا حكم له . والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعهما . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »[١٧] معناه في إكراه وطلاق المكره هدر .

[حكم طلاق الهازل]

(**ولَوْ هازلاً**) وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته ؛ بل على وجه

---

(١٥) في المقاصد (ص٢١٠ رقم ٢٤٨) .

(١٦) (١٣٨/٢) .

(١٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦/٦) ، وأبو داود (٦٤٢/٢ رقم ٢١٩٣) ، وابن ماجه (٦٦٠/١ رقم ٢٠٤٦)، والبيهقي (٣٥٧/٧)، والحاكم (١٩٨/٢). من طرق وهو بمجموع هذه الطرق حديث حسن.

اللعب . ونقيضه الجاد من الجِد بكسر الجيم ، وهو نقيض الهزل لحديث أبي هريرة عند أحمد[١٨] ، وأبي داود[١٩] ، وابن ماجه[٢٠] ، والترمذي[٢١] ، وحسنه ، والحاكم[٢٢] ، وصححه ، قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ والطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه .

وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني[٢٣] مرفوعاً : « ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق » وفي إسناده ابن لهيعة .

وعن عبادة بن الصامت عند الحـٰرث بن أسامة في مسنده[٢٤] مرفوعا بنحوه وزاد : « فمن قالهن فقد وجبن » وفي إسناده انقطاع .

وعن أبي ذر عند عبد الرزاق[٢٥] رفعه : « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » . وفي إسناده أيضا انقطاع .

وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق[٢٦] أيضاً .

وعن عمر مرفوعاً عنده[٢٧] أيضاً .

---

(١٨) عزاه إليه صاحب المنتقى (٢٣٤/٦ – مع النيل) .

(١٩) في السنن : (٦٤٣/٢ رقم ٢١٩٤) .

(٢٠) في السنن : (٦٥٨/١ رقم ٢٠٣٩) .

(٢١) في السنن : (٤٩٠/٣ رقم ١١٨٤) وقال : حديث حسن غريب .

(٢٢) في المستدرك : (١٩٧/٢ – ١٩٨) .

وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء (٢٢٤/٦ رقم ١٨٢٦) .

(٢٣) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٣٣٥/٤) .

(٢٤) عزاه إليه الحافظ في تلخيص الحبير (٢٠٩/٣) .

(٢٥) في المصنف (١٣٤/٦ رقم ١٠٢٤٩) .

(٢٦) في المصنف (١٣٤/٦ رقم ١٠٢٤٧) .

(٢٧) في المصنف (١٣٤/٦ رقم ١٠٢٤٨) .

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً .

قال ابن القيم[٢٨]: « وأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور . وكذلك نكاحه صحيح ، كما صرح به النص . وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين . وهو قول الجمهور حكاه أبو حفص أيضاً عن أحمد ، وهو قول الصحابة ، وقول طائفة من أصحاب الشافعي . وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه . ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع » انتهى .

[حكم الطلاق السني]

(**لِمنْ كانَتْ فِي طُهر لم يَمسَّها فِيهِ ولا طلَّقَها فِي الحَيضةِ التي قَبلهُ أوْ فِي حَمْلٍ قَد استبانَ**) . أقول : ويشترط في طلاق السنة : أن لا تكن المرأة حائضاً ، وهذا لغضبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته في الحيض ، كما في الصحيحين[٢٩] وغيرهما .

وأما اشتراط : أن لا تكون نفساء ؛ فلأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر[٣٠]: « ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُر ، ثم تحيض ، ثم تطهُر ، فإذا بدا له أن يُطَلِّقْها فليطلِّقْها » ، فهذا فيه أن طلاق السنة يكون حال الطهر ، والنفاس ليس بطهر .

وأما اشتراط : أن يكون في طهر لم يجامعها فيه ، فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر[٣٠]: « فليطلقها قبل أن يمسها » ، يعني في ذلك الطهر .

وأما اشتراط : أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة ، فلما رواه

---

(٢٨) في أعلام الموقعين (١٢٤/٣) .

(٢٩) البخاري (٣٤٥/٩ رقم ٥٢٥١) ، ومسلم (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١/١).

(٣٠) البخاري (٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٨) ، ومسلم (١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١/٤) .

الدارقطني[٣١] من حديث ابن عمر : « أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرء ، فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » . وفي لفظ « في كل قرء تطليقة » . وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية[٣٢] .

وأخرج النسائي[٣٣] ، من حديث محمود بن لَبِيد قالَ : « أُخْبِرَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن رجل طَلَّقَ امرأَتَهُ ثَلاثَ تطليقاتٍ جَميعاً ، فَقَامَ غَضْبَان ، فقالَ : أَيُلْعَبُ بكتابِ اللّهِ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » .

وأما اشتراط : أن لا يطلقها في طهر قد طلقها في حيضه المتقدم ، فلأمره ﷺ لابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر . فلولا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له ؛ لم يأمره بإمساكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها .

وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه إلا رواية الدارقطني التي ذكرناها .

---

(٣١) في السنن (٤/٣١ رقم ٨٤) .

(٣٢) قلت : وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٢٠ - ٢٢١) : « وذكره عبد الحق في « أحكامه » من جهة الدارقطني ، وأعله بمعلى بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب . انتهى . قلت : لم يعله البيهقي في « المعرفة » إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يقبل ما تفرد به . انتهى . قلت : قد رواه الطبراني في « معجمه » - (٤/٣٣٦ - مجمع الزوائد) - حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سنداً ومتناً ؛ وقال صاحب « التنقيح » : عطاء الخراساني قال ابن حبان : كان صالحاً ، غير أنه كان رديء الحفظ ، كثير الوهم . فبطل الاحتجاج به ، وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر ، قال الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه صالح : الحسن سمع من ابن عمر ؛ وكذلك قال أبو حاتم ؛ وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي ابن عمر ؟ قال : نعم انتهى كلامه » اهـ .

(٣٣) في السنن (٦/١٤٢ رقم ٣٤٠١) .

وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم[٣٤]، وأبي داود[٣٥]، والنسائي[٣٦]: « أن النبي أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك » .

وفي لفظ لمسلم[٣٧] أيضا ، والترمذي[٣٨] : « مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ، ثم لْيُطلِّقْهَا طَاهِراً ، أو حَامِلاً » .

وظاهر هاتين الروايتين ؛ أن الطلاق في الطهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها ، يكون طلاق سنة لا بدعة . ولكن الرواية الأولى التي فيها : « ثم يمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر » متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، وهي أيضاً في الصحيحين[٣٩] فكانت أرجح من وجهين . ويدل على قوله : « أو حاملاً » ، أن طلاق الحامل للسنة ، وأما من كانت صغيرة ، أو آيسة ، أو منقطعاً حيضها ؛ فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلا مجرد إفراد الطلاق . وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر[٤٠] وغيره ففاسد لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع .

[حكم الطلاق البدعي]

(**وَيَحرُمُ إيقاعهُ عَلى غَيرِ هَذِهِ الصِّفةِ**) لحديث ابن عمر عند مسلم[٤١] وأهل السنن[٤٢] وأحمد[٤٣]: « أنَّهُ طَلَّقَ امرأَتَهُ وهيَ حَائِضٌ فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طَاهِراً، أو حَامِلاً » .

---

(٣٤) في صحيحه (١٠٩٨/٢ رقم ١٤٧١/١٤) . (٣٥) في السنن (٦٣٦/٢ رقم ٢١٨٥) .

(٣٦) في السنن (١٣٩/٦ رقم ٣٣٩٢) . (٣٧) في صحيحه (١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١/٥) .

(٣٨) في السنن (٤٧٩/٣ رقم ١١٧٦) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣٩) البخاري (٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٨) ، ومسلم (١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١/٤) .

(٤٠) (١٥٣/٣) . (٤١) في الصحيح (١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١/٥) .

(٤٢) أبو داود (٦٣٢/٢ رقم ٢١٧٩) ، وابن ماجه (٦٥١/١ رقم ٢٠١٩) ، والنسائي (١٣٨/٦ رقم ٣٣٩٠) ، والترمذي (٤٧٨/٣ رقم ١١٧٥) .

(٤٣) في المسند (٦/٢ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٢٤) .

وفي لفظ أنه قالَ : « لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ؛ فإن بدا له أن يطلقها فَلْيُطلقها قبل أن يمسها ، فتلكَ العِدة كما أمرَ اللّٰهُ » . وهو في الصحيحين[٤٤] وغيرهما .

وفي رواية في الصحيح[٤٥] . « أنه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدتهن ﴾[٤٦] » . وللحديث ألفاظ .

ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ؟ ورواية عدم الحسبان لها أرجح . وقد أوضح الماتن هذه المسألة في شرح المنتقى[٤٧] وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة ، والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك .

وقد روى سعيد بن منصور[٤٨] من طريق عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك بشيء » .

وقد روى ابن حزم في المحلى[٤٩] بسنده المتصل إلى ابن عمر : « أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك » . وإسناده صحيح . وقد تابع أبا الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله بن عمر العمري ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبي حسنة . ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٥٠] وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد . وقول الله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٥١]

---

(٤٤) البخاري (٦٥٣/٩ رقم ٤٩٠٨) وأطرافه: (٥٢٥١) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣) و (٥٢٥٨) و (٥٢٦٤) و (٥٣٣٢) و (٥٣٣٣) و (٧١٦٠) ، ومسلم (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١) .

(٤٥) في صحيح مسلم (١٠٩٨/٢ رقم ١٤ –) .

(٤٦) الآية (١) من سورة الطلاق .

وهي قراءة ابن عباس وابن عمر . وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا – أي الشافعية – وعند محققي الأصوليين » . (صحيح مسلم بشرح النووي (٦٩/١٠) .

(٤٧) وهو نيل الأوطار (٢٢٢/٦ – ٢٢٦) .

(٤٨) في السنن (٣٥٨/١ رقم ١٥٥٢) .

(٤٩) (٣٧٥/٩) ط : دار الكتب العلمية .. بيروت .

(٥٠) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٥١) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح بإحسان . وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن علية . وإليه ذهب ابن حزم ، وابن تيمية . وذهب الجمهور إلى الوقوع .

[أقوال العلماء في وقوع الطلاق البدعي وعدمه]

(**وَفِي وقُوعِهِ**) أقول : هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال ، ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال . والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب . فمن رام الوقوف على سرها فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى[٥٢] . ومؤلفات ابن القيم كالهدي[٥٣] . وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفاً حافلاً . وجمع الإمام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج إليه من ذيول المسألة ، وقرر ما ألهم الله إليه ، وذكر في شرح المنتقى[٥٤] أطرافاً من ذلك .

* وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي ؛ هو اندراجه تحت الآيات العامة ، وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة . وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ؛ بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه قال : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٥٥] . وقال ﷺ : « مره فليراجعها » . وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : « إنها حسبت » ، فلم يبين من الحاسب لها ؛ بل أخرج عنه أحمد[٥٦] وأبو داود[٥٧] ، والنسائي[٥٨] : « أنه طلق امرأته وهي حائض فردها

---

(٥٢) لابن حزم (٣٥٨/٩ – ٣٨٩) المسألة ١٩٤٥. (٥٣) (٢١٨/٥ – ٢٣٨) .

(٥٤) (٢٢١/٦ – ٢٢٦) . (٥٥) الطلاق : (١) .

(٥٦) في المسند (٢٤٩/٧ رقم ٥٥٢٤) بتخريج أحمد شاكر .

(٥٧) في السنن (٦٣٦/٢ رقم ٢١٨٥) .

(٥٨) في السنن (١٣٩/٦ رقم ٣٣٩٢) وليس فيه (ولم يرها شيئاً) .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً » . وإسناد هذه الرواية صحيح . ولم يأت من تكلم عليها بطائل ، وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً ، هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلا يعارضها قول ابن عمر ؛ لأن الحجة في روايته لا في رأيه .

وأما الرواية بلفظ : « مره فليراجعها ، ويعتد بتطليقة » ، فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ، ولكنها لم تصح ، كما جزم به ابن القيم في الهدي . وقد روي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون ، لا تثبت الحجة بشيء منها .

والحاصل : أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة ، يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه ﷺ أن كل بدعة ضلالة . ولا خلاف أيضاً أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر . وما خالف ما شرعه الله ورسوله ﷺ فهو رد لحديث عائشة عنه ﷺ : « كُلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » ، وهو حديث متفق عليه[٥٩] .. فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ يقع من فاعله ، ويعتد به ، لم يقبل منه ذلك ، إلا بدليل ، وإذا كان من جملة طلاق البدعة إيقاع الثلاث دفعة ، كما سيأتي فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها .

[أقوال العلماء في وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد]

(**وَوقُوع مَا فَوْقَ الوَاحِدَةِ مِنْ دُونَ تَخلل رَجْعةٍ خِلَافٌ**) قال الماتن في رسالته في هذا الباب : « اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال :

(الأول) : وقوع جميعها . وهو مذهب الأئمة ، وجمهور العلماء ، وكثير من

---

(٥٩) البخاري (٥/٣٠١ رقم ٢٦٩٧) .

ومسلم (٣/١٣٤٣ رقم ١٧/١٧١٨) . عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ » . وفي لفظ لمسلم (٣/١٣٤٣ رقم ١٨/١٧١٨) : « من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » .

الصحابة ، وفريق من أهل البيت .

(الثاني) : عدم الوقوع مطلقاً ، لا واحدة ، ولا ما فوقها ، لأنه بدعة محرمة . وهذا المذهب حكاه ابن حزم . وحكي للإمام أحمد ما يكفي وقال : هو مذهب الرافضة *

قلت : بل هو مذهب جماعة من التابعين ، كما حكاه الليث ، ومذهب ابن علية ، وهشام ابن الحكم ، وجميع الإمامية ، ومن أهل البيت عليهم السلام : الباقر ، والصادق ، والناصر ، وبه قال أبو عبيدة ، وبعض الظاهرية ؛ لأن هؤلاء قالوا : إن الطلاق البدعي لا يقع . والثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة لا يقع .

(الثالث) : وقوع الثلاث إن كانت المطلقة مدخولة ، وواحدة إن لم تكن كذلك . وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس ، وإسحاق بن راهويه .

(الرابع) : أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها . وهذا مذهب ابن عباس على الأصح ، وابن إسحاق ، وعطاء ، وعكرمة ، وأكثر أهل البيت . وهذا أصح الأقوال » انتهى . ثم سرد أدلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع إليه .

قال ابن القيم : « قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر . وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك و لم يبلغه . وهذا وإن كان كالمستحيل ؛ فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته ، وحياة الصديق بذلك . وقد أفتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك . ورأى عمر رضي الله تعالى عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها ، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته . فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء ، وبالله التوفيق » انتهى .

[الطلاق الثلاث في مجلس واحد
يقع طلقة واحدة على الراجح]

(**الرَّاجحُ عَدَمُ الوُقوعِ**) قال الماتن : ذهب الجمهور إلى أنه يقع ، وأن الطلاق يتبع الطلاق . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق ؛ بل يقع واحدة . وقد حكي ذلك عن أبي موسى ، وابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى ، ورواية عن علي ، ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٦٠] والحافظ ابن القيم[٦١] ، وقد حكاه ابن مغيث[٦٢] في كتاب الوثائق عن علي ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن ابن عوف ، والزبير ، وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس .

واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله : « أنه طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : والله ما أردت إلا واحدة : فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه » ، أخرجه الشافعي[٦٣] وأبو داود[٦٤] والترمذي[٦٥] ، وصححه أبو داود ، وابن حبان ،

---

(٦٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (١٦/٣ – ١٧) بحوث ضافية في نصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة .

(٦١) راجع : « إغاثة اللهفان » (٢٨٣/١ – ٣٣١) ، وأعلام الموقعين (٣٠/٣ ، ٤٠) وزاد المعاد (٢٤١/٥ – ٢٧١) .

(٦٢) ذكر ذلك ابن قيم الجوزية في « إغاثة اللهفان » (٣٢٩/١ – ٣٣٠) .

(٦٣) في ترتيب المسند (٣٧/٢ رقم ١١٧) .

(٦٤) في السنن (٦٥٦/٢ رقم ٢٢٠٨) . وقال : « وهذا أصح من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة عن ابن عباس » .

(٦٥) في السنن (٤٨٠/٣ رقم ١١٧٧) . وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : فيه اضطراب . ويُروى عن عكرمة عن ابن عباس ؛ أن ركانه طلق امرأته ثلاثاً » .

والحاكم[٦٦]، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي[٦٧]. وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إنه متروك. وفي إسناده أيضاً: « نافع بن عجير ». وهو مجهول ومتنه أيضاً مضطرب، كما قال البخاري. ففي لفظ منه: « أنه طلقها ثلاثاً ». وفي لفظ: « واحدة ». وفي لفظ: « البتة ». وقال أحمد: طرقه كلها ضعيفة.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[٦٨]، وبقوله: ﴿ فإنْ طَلَّقَهَا فلا تَحِلُّ لَهُ ﴾[٦٩] فليس في ذلك من الحجة شيء؛ بل هو عليهم لا لهم. وقد حقق هذا صاحب الهدي[٧٠] بما يشفي.

وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق، وليس في الصحيح شيء من ذلك.

وأرجح من الجميع؛ والحجة في هذا المقام: حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم[٧١]، وغيره: « أنَّ الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، الثلاث واحدة. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس، فأجازَهُ عليهم » انتهى. وكل رجال إسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد.

وفي لفظ[٧٢]: « أن أبا الصَّهْباء قالَ له: ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ قالَ: نَعَمْ ». ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تنفق. والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد

---

(٦٦) في المستدرك (٢/١٩٩)، وفي التلخيص (٣/٢١٣ رقم ١٦٠٣) بل هو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في الإرواء (٧/١٣٩ رقم ٢٠٦٣).

(٦٧) انظر ترجمته في الميزان (٢/٦٧ رقم ٢٨٣٦).
والكاشف (١/٢٤٨ رقم ١٦٣٣). والتقريب لابن حجر (١/٢٥٨ رقم ٢٠) فهو لين الحديث.

(٦٨) البقرة: (٢٢٩).

(٦٩) البقرة: (٢٣٦).

(٧٠) (٥/٢٤١ – ٢٧١).

(٧١) (٢/١٠٩٩ رقم ١٤٧٢/١٧).

(٧٢) (٢/١٠٩٩ رقم ١٤٧٢/١٦).

ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له . فإن الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده ، وإذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ، ومن ادعي الفرق فعليه إيضاحه .

وفي حديث محمود بن لَبِيد : « أن رسولَ اللّهِ ﷺ أُخْبِرَ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً جمعاً ، فقامَ غَضْبَان ، فقالَ : أَيُلْعَبُ بكتابِ اللّهِ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم ، حتى قام رجل ، فقال : يارسولَ اللّهِ ألا أَقْتُلُهُ » ، وقد أخرجه النسائيُّ[٧٣] بإسناد صحيح .

وروى البيهقي[٧٤] ، عن ابن عباس : « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ فقال : طلقتها ثلاثاً ، فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : إنما تلك واحدة إن شئت فراجعها » . وأخرج نحوه عبد الرزاق[٧٥] ، وأبو داود[٧٦] ، من حديثه . وهذا خلاصة الحجج في هذه المسألة وهي طويلة الذيول ، كثيرة النقول ، متشعبة الأطراف ، قديمة الخلاف ، والإحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأدلتها وتصحيحها يحتمل مصنفاً مستقلاً ، وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها بعض البسط ، وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجماعة ممن بعده ، والحق بأيديهم ، ولكن لما كان مذهب الأربعة الأئمة أن الطلاق يتبع الطلاق ، كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم ، وكثير من خاصتهم كالمخالف للإجماع . وقد ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد من دون تخلل رجعة ، يقع واحدة ، وإن كان بدعياً فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة من إثم الفاعل دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها لما قدمنا تحقيقه .

---

(٧٣) في السنن (١٤٢/٦ رقم ٣٤٠١) .

(٧٤) في السنن الكبرى (٣٣٩/٧) .

(٧٥) في المصنف (٣٩٠/٦ - ٣٩١ رقم ١١٣٣٤) .

(٧٦) في السنن (٦٤٥/٢ - ٦٤٦ رقم ٢١٩٦) قلت : روى أبو داود أصل الحديث من طريق فيه راوٍ مبهم ، ولكن الحديث رواه أحمد في المسند (١٢٣/٤ رقم ٢٣٨٧) بتحقيق أحمد شاكر ، بإسناد آخر صحيح متصل من طريق داود بن الحصين عن عكرمة .

وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها ، وأثبته بالكتاب ، والسنة ، واللغة ، والعرف ، وعمل أكثر الصحابة . ثم قال بعد ذلك : فهذا كتاب الله تعالى ، وهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب . فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم[77] كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى ، وإما بإقرار عليها ، ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك ، فإنه لم يكن منكراً للفتوى به ؛ بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا ، وساكت غير منكر . وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر ، وهم يزيدون على الألف قطعاً ، كما ذكر يونس بن بكير عن أبي إسحاق . فكل صحابي كان على أن الثلاث واحدة بفتوى ، أو إقرار ، أو سكوت .

ولقد ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه ؛ بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا .

فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفم واحد ، فهي واحدة .

وأفتى بأنها واحدة : الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح .

وأما التابعون : فأفتى به عكرمة ، وطاوس .

وأما تابعو التابعين : فأفتى به محمد بن إسحاق ، وحلاس بن عمرو ، والحارث العكلي .

وأما أتباع تابعي التابعين : فأفتى به داود بن علي ، وأكثر أصحابه ، وأفتى به

---

(٧٧) هكذا الأصل ولعل صحة العبارة هي (لوجد أنهم) إلخ .

بعض أصحاب مالك ، وأفتى به بعض الحنفية ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد .

والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله . ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه أن الناس استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه .

والذي ندين الله تعالى به ، ولا يسعنا غيره ، وهو القصد في هذا الباب : أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ؛ أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان » . انتهى حاصله .

وتمام هذا البحث في إعلام الموقعين[٧٨] وإغاثة اللهفان[٧٩] للحافظ ابن القيم ، وفي رسالة مستقلة للماتن ، وفي كتابنا مسك الختام ، فليرجع الطالب إليها إن أراد التفصيل والتحقيق ، وبالله التوفيق *

[الحالات التي يطلق فيها القاضي]

[الأولى : التطليق لعدم النفقة]

– وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته ، فأقول : إذا كانت المرأة جائعة ، أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار ، والله تعالى يقول : ﴿ ولا تضاروهن ﴾[٨٠] . وهي أيضاً غير معاشرة بالمعروف ، والله يقول : ﴿ وعاشروهنَّ بالمعروف ﴾[٨١] وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف ، والله يقول : ﴿ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ﴾[٨٢] ؛ بل هي ممسكة ضراراً ، والله يقول : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً ﴾[٨٣] . والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « لا ضرر ولا

---

(٧٨) (٣/٣٠ ، ٤٠) .
(٧٩) (١/٢٨٣ – ٣٣١) .
(٨٠) الطلاق : ٦ .
(٨١) النساء : ١٩ .
(٨٢) البقرة : ٢٢٩ .
(٨٣) البقرة : ٢٣١ .

ضرار »[84] .

(٨٤) حديث حسن .

روي من حديث : عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعمرو بن عوف ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة .

* فحديث عبادة : أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/١٠) ، وأحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) ، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٣٤٤/١) ، قلت : وفي سنده انقطاع بين إسحاق وعبادة ، وفيه علة أخرى وهي جهالة حال إسحاق هذا ، قال الحافظ في التقريب رقم : ٤٤٥ « مجهول الحال » . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٣/٢ رقم ٨٢٧) : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ... » .

* وحديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله ثلاث طرق عنه :

(الأولى) : عن جابر عنه :

أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤١) . وأحمد (٣١٣/١) ، والطبراني في الكبير (٣٠٢/١١ رقم ١١٨٠٦) . قلت : وهذا سند واه ، جابر هو الجعفي قال البوصيري في مصباح الزجاجة « ٣٣/٢ رقم ٨٢٨ » (وقد اتهم) .

(الثانية) : عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد : « وللجارك أن يضع في جدارك خشبته » . أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤ رقم ٨٦) ، والخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (٩٧/٢) ، والطبراني في الكبير (١٣٨٧/٨٦/٢) بدون الزيادة .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد .

(الثالثة) : رواه ابن أبي شيبة [كما في نصب الراية (٣٨٤/٤ - ٣٨٥)] عن عكرمة به . وسكت عليه الزيلعي ، قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد .

* وحديث أبي سعيد :

أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤ رقم ٨٥) دون الزيادة ، والحاكم (٥٧/٢-٥٨) ، والبيهقي (٦٩/٦) من طريق الدراوردي ، عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عنه . وزاد : « من ضار ضره الله ومن شاق شقَّ الله عليه » . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وخالفهما الألباني في الإرواء (٤١٠/٣) وقال : « وهذا وهم منهما معاً ، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً . وأورده الذهبي نفسه في « الميزان » وقال : « قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم » . نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » كما في « نصب الراية » للزيلعي (٣٨٥/٤) ، وقال : « قال ابن القطان في كتابه : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره » .

وقد رواه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢ رقم ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً . =

وقد ثبت في الفسخ بعدم النفقة ، ما أخرجه الدارقطني[٨٥] ، والبيهقي[٨٦] ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، قال : « قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : يفرق بينهما » . وأخرجه الشافعي[٨٧] وعبد الرزاق[٨٨] عن سعيد بن المسيب ، وقد سأله سائل عن ذلك ، فقال : يفرق بينهما . فقيل له : سنة ؟ فقال : نعم سنة . وما زعمه ابن القطان من توهيم الدارقطني فليس بظاهر .

= وقال الألباني في الإرواء (٤١١/٣) : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وهذا هو الصواب من هذا الوجه .

* وحديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤ رقم ٨٦) وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٥/٤) : « وأبو بكر بن عياش مختلف فيه » . وقال الألباني في الإرواء (٤١١/٣) : « هو حسن الحديث ، وقد احتج به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء ، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو ضعيف كما في التقريب » اهـ .

* وحديث جابر . أخرجه الطبراني في الأوسط [كما في نصب الراية (٣٨٦/٤) والمجمع (١١٠/٤)] وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه .

* وحديث عائشة فله عنها طريقان :

(الأول) : من طريق الواقدي .

أخرجه الدارقطني (٢٢٧/٤ رقم ٨٣) وسنده واه جداً من أجل الواقدي فإنه متروك والطريق الأخرى من وجهين آخرين ، من رواية القاسم عن عائشة .

(الوجه الأول) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٣/١ رقم ٢٧٠) وسنده واه جداً . روح بن صلاح ضعيف ، وأحمد بن رشدين قال ابن عدي : كذبوه [المجمع (١١٠/٤)] .

(الوجه الثاني) أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٢٣/٢ رقم ١٠٣٧) . وقد فات الهيثمي في المجمع هذا الطريق . قلت : وفيه أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ رموه بالوضع كما في التقريب (٣٩٧/٢ رقم ٥١) .

* وحديث عمرو بن عوف :

ذكره ابن عبد البر وقال إسناده غير صحيح [كما في الهداية (١٣/٨ - ١٤)] .

* وحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي .

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/٢ رقم ١٣٨٧) .

قلت : في سنده إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف ، قال الحافظ في التقريب (٥٤/١ رقم ٣٦٧) لين الحديث .

* حديث أبي لبابة .

أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٠٧) والخلاصة أن الحديث حسن بطرقه وشواهده .

(٨٥) في السنن : (٢٩٧/٣ رقم ١٩٤) . (٨٦) في السنن الكبرى (٤٧٠/٧) .

(٨٧) في بدائع المنن (٣٢٨/٢ رقم ١٧٢٣) . (٨٨) في المصنف (٩٦/٧ رقم ١٢٣٥٧) .

ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ بعدم النفقة ؛ أن الله سبحانه قد شرع الحكمين بين الزوجين عند الشقاق ، وجعل إليهما الحكم بينهما . ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصام بينهما في النفقة . وإذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها إلا بالتفريق ، كان ذلك إليهما . وإذا جاز ذلك منهما ، فجوازه من القاضي أولى . فإن قلت : تجويزك الفسخ للنفقة بتلك الأدلة العامة ، يستلزم جوازه للعيوب إذا كان يحصل التضرر بها على أحد الزوجين . قلت : النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها ، وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ، ثم التضرر بترك النفقة وتوابعها لا يعادله شيء ، وإذا كان العيب في الزوجة كالجنون ، والجذام ، والبرص ، فقد فات الزوج شيء واجب له ، لكن قد جعل الله بيده الطلاق . ثم قد ورد في خصوص الفسخ بعدم النفقة ما قدمنا ذكره *

[الثانية : التطليق لغيبة الزوج]

وأما التفريق بين المفقود وبين امرأته فأقول : قد تشعبت المذاهب في هذه المسألة إلى شعب ليس عليها أثارة من علم ، لا سيما التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات ، منها ما هو رجوع إلى مذاهب الطبائعية ، كقول من قال : إنه ينتظر المفقود حتى يمضي له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة ، فإن هذا هو عين مذهب جماعة من الطبائعية ، قالوا : أكثر مايعيش الإنسان مائه وعشرون سنة ؛ لأن كل طبيعة من الطبائع الأربع إذا لم يعرض لها ما يفسدها تغلب على الإنسان ثلاثين سنة فتحصل من مجموع الأربع الطبائع مائة وعشرون سنة ، وهذا مذهب كفري وكلام بمعزل عن الشريعة[٨٩] .

قال الماتن في حاشية الشفاء : « وقد رأينا في عمرنا من عاش مائة وسبعاً وعشرين سنة ونصف سنة ، ورأيناه وهو في هذا السن في كمال من حواسه وجوارحه ، بحيث

(٨٩) ليس في هذا شيءٌ من الكفر فإنه إذا صح أن أحداً قال بهذا فإنما يرجع إلى سنة الله في خلقه ويريد به أن الغالب على الإنسان أن يعيش هذه المدة إذا قدر الله له ذلك .

إنه لم يفقد منها شيئاً وهو يذهب ، ويجيء ، ويحضر المساجد ، وغاب عنا بعد ذلك ، فالله أعلم كم عاش بعد هذه المدة » انتهى .

أقول : وقد رأينا من عاش فوق المائة إلى عشرين سنة أو أكثر من ذلك ، وهم كثيرون ، وسمعنا بمن عاش فوق المائة إلى أربعين سنة ؛ بل أزيد من ذلك وهم قليلون ، والقدرة الإلهية صالحة للكل ، وبالجملة فمن العلماء من قال : مائة وخمسون . ومنهم من قال : مائتان . ومنهم من قال : أربع سنين . ومنهم من قال : زيادة على ذلك ، ومنهم من فرق بين من كان له أهل ومال ، ومن لم يكن له أهل ومال ، والكل محض رأي . وعندي أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآني ، وأجمع عليه جميع المسلمين ؛ بل هو معلوم من ضرورة الدين . وامرأة المفقود محصنة فالأصل الأصيل تحريم نكاحها ، وإذا لم يكن لها ما تستنفقه ، وكان إمساكها حينئذ ، وإلزامها على استمرار نكاح الغائب فيه إضرار بها ، كان ذلك وجهاً للفسخ . وهكذا إذا طالت مدة الغيبة ، وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح ، فالفسخ لذلك جائز ، وإذا جاز الفسخ للعنة ، فجوازه للغيبة الطويلة أولى ؛ لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الإمساك ضراراً ، والنهي للأزواج عن الضرار في غير موضع ، فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن ، وإذا لم يكن إلا بالفسخ جاز ذلك بل وجب .

[حكم طلاق المكره]

وأما عدم وقوع طلاق المكره فدليله حديث : « لا طلاق في إغلاق » أخرجه أحمد(٩٠)، وأبو داود(٩١)، وابن ماجه(٩٢)، والبيهقي(٩٣)، والحاكم(٩٤)، وصححه ، من

---

(٩٠) في المسند (٦/٢٧٦) .
(٩١) في السنن (٢/٦٤٢ رقم ٢١٩٣) .
(٩٢) في السنن (١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٦) .
(٩٣) في السنن الكبرى (٧/٣٥٧) .
(٩٤) في المستدرك (٢/١٩٨) . قلت : وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

حديث عائشة . وضعفه أبو حاتم[٩٥] بمحمد بن عبيد الله بن أبي صالح ، ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره .

والإغلاق عند علماء اللغة : الإكراه ، كما في النهاية[٩٦] وغيرها .

وأما عدم صحة الطلاق قبل أن ينكحها ، فالأحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مقال ، لكن لها طرق عدة عن جماعة من الصحابة ، وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره ، فالعمل بها متحتم ، ولم يأت من خالفها بشيء إلا مجرد رأي محض . ثم إن السيد لا يطلق عن عبده ؛ بل الطلاق إلى العبد وذلك هو الأصل في الشريعة المطهرة ، فمن زعم أنه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل *

---

(٩٥) في العلل (١/٤٣٠ رقم ١٢٩٢) و (١/٤٣٢ رقم ١٣٠٠) .
(٩٦) (٣/٣٧٩ - ٣٨٠) .

□ [الفصل الثاني : بما يقع الطلاق] □

[حكم الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية]

(**وَيَقَعُ بالكنايَةِ معَ النِّيةِ**) لحديث عائشة عند البخاري[(٩٧)]، وغيره : « أن ابنة الجون ، لما أدخلت على رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ودنا منها قالتْ : أعوذُ باللّهِ منكَ . فقالَ لها : لقد عذت بعظيم الحقي بأهلكِ » .

وفي الصحيحين[(٩٨)] وغيرهما فى حديث تخلف كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لما قيل له : « إن رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمُرُكَ أنْ تَعْتَزِلَ امرأَتَكَ ، فقالَ : أُطَلِّقُها ، أمْ مَاذَا أفْعَلُ ؟ قالَ : بَلِ اعْتَزِلْهَا ، فلا تَقْرَبَنَّهَا فقالَ لامرأتِهِ : الحقي بأهلِكِ » . فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عدمه .

[حكم الطلاق بالتخيير]

(و) يقع الطلاق (**بالتخيير إذَا اختارَتْ الفُرْقَةَ**) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنْيَا ﴾ الآية ، ﴿ وَإنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّهَ وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ ﴾[(٩٩)] الآية .

وقد ثبت في الصحيحين[(١٠٠)]، وغيرهما ، أن رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية ، فخيرهن .

---

(٩٧) في صحيحه (٩/٣٥٦ رقم ٥٢٥٤) .

(٩٨) البخاري (٨/١١٣ رقم ٤٤١٨) .
ومسلم (٤/٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩) .

(٩٩) من الآية (٢٨ و ٢٩) من سورة الأحزاب .

(١٠٠) البخاري (٨/٥١٩ رقم ٤٧٨٥) .
ومسلم (٢/١١٠٣ رقم ١٤٧٥) .

وثبت في الصحيحين[١٠١]، وغيرهما، عن عائشة قالت: «خَيَّرَنَا رسولُ اللّٰهِ ﷺ، فاخترْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدُّهَا شَيْئاً».

وفي المسألة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور.

[حكم الطلاق بالتوكيل]

(**وإِذا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غيرِهِ وَقَعَ منهُ**) لأنه توكيل بالإيقاع، وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل، وقد سُئل أبو هريرة، وابن عباس، وعمرو بن العاص، عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه فأجازوا طلاقه، كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين.

[حكم الطلاق بلفظ التحريم]

(**وَلَا يَقعُ بالتحريم**) لما في الصحيحين[١٠٢]، عن ابن عباس، قال: «إذا حرّم الرجلُ امرأته، فهي يمين يُكفرها. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رسولِ اللهِ أسوةٌ حَسَنَةٌ﴾[١٠٣]

وأخرج عنه النسائيُّ[١٠٤]: «أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، فقال: كَذَبْتَ ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية»: ﴿يَا أَيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ﴾[١٠٥] عليك أغْلظ الكفَّارة عِتْق رقبة».

---

(١٠١) البخاري (٣٦٧/٩ رقم ٥٢٦٢).
ومسلم (١١٠٣/٢ رقم ١٤٧٧).

(١٠٢) البخاري (٣٧٤/٩ رقم ٥٢٦٦).
ومسلم (١١٠٠/٢ رقم ١٨ - ١٤٧٣/١٩).

(١٠٣) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

(١٠٤) في السنن (١٥١/٦ رقم ٣٤٢٠).

(١٠٥) من الآية (١) من سورة التحريم.

وأخرج النسائي[106] أيضاً بإسناد صحيح عن أنس : « أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة ، حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ ﴾ الآية » .

وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر .

وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكر الحافظ ابن القيم[107] منها ثلاثة عشر مذهب ، وقال : إنها تزيد على عشرين مذهباً ، والذي أرجحه منها : هو أن التحريم ليس من صرائح الطلاق ، ولا من كناياته ، بل هو يمين من الأيمان ، كما سماه الله عز وجل في كتابه ، فقال : ﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِي مرضاتَ أزواجِكَ واللّٰهُ غفورٌ رحيمٌ . قد فرضَ اللّٰهُ لكم تَحِلَّةَ أيمانكم ﴾[108] فهذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين ، والسبب وإن كان خاصاً وهو العسل الذي حرمه على نفسه ، أو الأمة التي كان يطؤها فلا اعتبار بخصوص السبب ، فإن لفظ ما أحل الله لك عام ، وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأعيان التي هي حلال .

وأخرج الترمذي[109] ، عن عائشة ، قالت : « آلى رسولُ اللّٰهِ ﷺ من نسائه فجعلَ الحرامَ حلالاً وجعلَ في اليمين كفارةً » أي جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه .

وفي صحيح مسلم[110] ، عن ابن عباس ، قال : « إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأته فهي يمينٌ يكفِّرُهَا ، ثم قال : ﴿ لقد كان لكُم في رسولِ اللّٰهِ أسوة حسنة ﴾[111] .

---

(١٠٦) عزاه إليه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤١٢/٤) .
وابن حجر في الفتح (٣٧٦/٩) وصحح إسناده . وأخرجه الحاكم (٤٩٣/٢) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(١٠٧) في زاد المعاد (٣٠٢/٥ - ٣٠٦) .

(١٠٨) التحريم (١ و ٢) .

(١٠٩) في السنن (٥٠٤/٣ رقم ١٢٠١) .
قلت : وهو حديث ضعيف .

(١١٠) في صحيحه (١١٠٠/٢ رقم ١٤٧٣/١٩) .

(١١١) الأحزاب : ٢١ .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه . وبالجملة الحق ما ذكرناه ، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، وجميع أهل الظاهر ، وأكثر أصحاب الحديث * وهذا إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ؛ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات .

[الرجعة حق للزوج مدة العدة من طلاق رجعي]

(**وَالرّجلُ أحَقُّ بامْرأتِهِ فِي عِدّةِ طَلاقِهِ يُراجعها متى شاءَ إذَا كان الطَّلاقُ رجعيّاً**) لحديث ابن عباس عند أبي داود[112] ، والنسائي[113] ، في قوله تعالى : ﴿ وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفسِهِنَّ ثَلاثَة قُرُوءٍ ، وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّٰهُ في أَرْحَامِهِنَّ ﴾[114] الآية . قال : « وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[115] . وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد[116] ، وفيه مقال .

وأخرج الترمذي[117] ، عن عائشة ، قالت : « كانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ مَا شَاءَ أنْ يُطَلِّقَهَا ، وَهِيَ امرَأَتُهُ إذا راجَعَهَا وَهِيَ في العِدَّةِ ، وَإنْ طَلَّقَهَا مائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، حتى قالَ رجلٌ لامرأتِهِ : واللّٰهِ لا أُطَلِّقُكِ فتبينى منِّي ، ولا آويكِ أبداً ، وقالَتْ : وكيفَ ذلكَ ؟ قالَ : أطلقك فكُلما همَّتْ عِدَّتُك أن تنقضي راجعتُك ، فَذَهَبَتِ المرأةُ حتى دَخَلَتَ عَلَى عائِشَةَ فأَخْبَرَتْهَا ، فَسَكَتَتْ حتى جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فأَخْبَرَتْهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حتى نزلَ القرآنُ ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فإمسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تسريحٌ بإِحْسَانٍ ﴾[118] . قَالَتْ عَائِشَةُ : فاستأنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مستقبلاً مَنْ كانَ طَلَّقَ

---

(١١٢) في السنن (٦٤٤/٢ رقم ٢١٩٥) .

(١١٣) في السنن (٢١٢/٦ رقم ٣٥٥٤) وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم ٢٠٨٠ .

(١١٤) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(١١٥) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

(١١٦) انظر ترجمته في الميزان (١٢٣/٣ رقم ٥٨٢٤) . وهو صدوق يهم .

(١١٧) في السنن (٤٩٧/٣ رقم ١١٩٢) .

(١١٨) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ » .

وأخرج أبو داود[119]، وابن ماجه[120]، والبيهقي[121] والطبراني[122]، عن عمران بن حصين : « أنه سأل عن الرجل يطلِّق امرأته يقع بها ، ولم يُشْهِدْ على طلاقها ، ولا على رجعتها ، فقال : طلَّقتَ لغير سُنَّةٍ ، وراجعتَ لغير سُنَّة ، أشهد على طلاقِها وعلى رجعتها ، ولا تَعُدْ » .

[حكم الطلاق البائن]

(**وَلا تحلُّ لهُ بعد الثالثة حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ**) لقول الله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[123]. ولما في الصحيحين[124] وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رِفَاعةَ القُرَظِيِّ : « لا . حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ » وهو مجمع على ذلك *

---

(١١٩) في السنن (٢/٦٣٧ رقم ٢١٨٦) .

(١٢٠) في السنن (١/٦٥٢ رقم ٢٠٢٥) .

(١٢١) في السنن الكبرى (٧/٣٧٣) وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم ٢٠٧٨ .

(١٢٢) لم أعثر عليه .

(١٢٣) من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة .

(١٢٤) البخاري (٥/٢٤٩ رقم ٢٦٣٩) ، ومسلم (٢/١٠٥٥ - ١٠٥٦ رقم (١٤٣٣/١١١) و (١٤٣٣/١١٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢/٧٣١ رقم ٢٣٠٩) ، والترمذي (٣/٤٢٦ رقم ١١١٨) ، والنسائي (٦/١٤٨) وابن ماجه (١/٦٢١ رقم ١٩٣٢) وأحمد في المسند (٦/٤٢ ، ٤٦) . كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

□ [الباب الثاني (بَابُ الْخُلعِ) □

[بيان مشروعية الخلع]

وفيه شناعةٌ ما ، لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس ، وهو قوله تعالى : ﴿ وكيفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أفْضَىٰ بعضُكُمْ إلى بعضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُم مِيثاقاً غَلِيظاً ﴾(125) . واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال : « إن صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها » . ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك فذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾(126) .

قلت : دلت الآية الأولى على النهي عن الخلع ، والثانية على جوازه فتكلم الفقهاء في ترتيبهما .

قال البغوي(127) وغيره : « إذا آذاها بمنع بعض حقوقها ، حتى ضجرت ، فاختلعت نفسها ، فهذا الفعل منه حرام . ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال في صورة النهي ﴿ ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتيتمُوهُنَّ ﴾(128) ، والعضل التضييق والمنع وقال : ﴿ وإنْ أَرَدْتُم استِبْدَالَ زوجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾(129) وهذا إشارة إلى طموح بصره إلى غيرها من غير أن يرى منها التقصير . والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه ، فتخرج فتختلع نفسها ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يخافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدودَ اللّهِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا ﴾(130) ، ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت

---

(125) النساء : (21) .

(126) البقرة : (229) .

(127) في شرح السنة (9/194) .

(128) النساء : (19) .

(129) النساء : (20) .

(130) البقرة : (229) .

الشقاق[١٣١]. ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهة لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق »[١٣٢].

أقول : في قولهم : هذا الفعل منه حرام ، ولكن الخلع نافذ ؛ نظراً لأن قوله تعالى : ﴿ فلا تأخُذُوا مِنْهُ شيئاً أتأخُذُونَهُ بُهتاناً وإثماً مبيناً ﴾[١٣٣]، وقوله : ﴿ ولا يحل لكم ﴾ نصان في تحريم أخذ البدل ، وهو يقتضي بطلان العقد ، كما في كثير من مسائل البيوع ، فإما أن يكون العقد باطلاً من أصله ، أو يمضي الطلاق ويرد عليها ما لها كما قال مالك والله تعالى أعلم .

واتفق أهل العلم على أنه إن طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن . واختلفوا في الخلع ، فقال أبو حنيفة : تطليقة بائنة ، وهو أصح قولي الشافعي ، وله قول أنه فسخ وليس بطلاق ، ولا ينقص به العدد » كذا في المسوى[١٣٤].

[الخلع يجعل أمر المرأة بيدها]

(**وَإذَا خَالَعَ الرَّجلُ امرأتَهُ كانَ أمرُهَا إليها**) بعد الخلع (**لا تَرْجعُ إليهِ بِمجرَّدِ الرَّجعة**) .

[مقدار العوض في الخلع]

(**ويَجوزُ بالقليل وَالكثير ما لم يُجاوزْ مَا صَارَ إليها مِنهُ**) لحديث ابن عباس عند البخاري[١٣٥]، وغيره : « أنَّ امرَأَةَ ثابت بن قَيْسِ بن شَمَّاس جاءت إلى النَّبيِّ

---

(١٣١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٦٦٩ رقم ٢٢٢٨) وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بنحوه عند النسائي (٦/١٨٦ رقم ٣٤٩٧) .

(١٣٢) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه في أول كتاب الطلاق .

(١٣٣) النساء : ٢٠ .

(١٣٤) (٢/١٥١) .

(١٣٥) في صحيحه (٩/٣٩٥ رقم ٥٢٧٣) .

ﷺ فقالَتْ : يا رسول الله إني ما أعتِبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دِينٍ ولكني أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلامِ ، فقال رسول الله ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيه حَدِيقَتَهُ ؟ قالتْ : نَعَمْ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : اقْبَلِ الحَدِيقَة وَطَلِّقْها » .

وفي رواية لابن ماجه[136]، والنسائي[137]، بإسناد رجاله ثقات : « أنها قالت : لا أُطِيقُهُ بُغْضاً فقال لها النبي ﷺ : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يأخذَ الحديقةَ ولا يزداد » .

وفي رواية للدارقطني[138]، بإسناد صحيح : « أن أبا الزبير قال : إنه كان أصدقها حديقة . فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا ؛ ولكن حديقته . قالت : نعم » فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة .

وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه . وقد ذهب إلى هذا علي ، وطاوس ، وعطاء ، والزهري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[139] ؛ فإنه عام للقليل والكثير . ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك . كحديث : « أما الزيادة فلا » صححه الدارقطني[138]، فصلح لتخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند الماتن رحمه الله ، من جواز تخصيص عموم القرآن بالآحاد . ومذاهب الصحابة فمن بعدهم في هذا مختلفة مبسوطة في المطولات .

---

(١٣٦) في السنن (١/٦٦٣ رقم ٢٠٥٦) .

(١٣٧) في السنن (٦/١٦٩) . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء رقم (٢٠٣٦) .

(١٣٨) في السنن (٣/٢٥٥ رقم ٣٩) .

(١٣٩) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

وأما ما أخرجه البيهقي[١٤٠]، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: أتردين حديقته؟ قالت: وأزيد عليها فردت عليه حديقته وزادته». ففي إسناده ضعف، مع أنه لا حجة فيه؛ لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[١٤١] يدل على منع الأخذ مما آتوهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس بأن يأخذوا مما آتوهن لا كله فضلاً عن زيادة عليه.

[الخلع بتراضي الزوجين أو إلزام الحاكم]

(**وَلَا بدَّ مِنَ التَرَاضِي بَينَ الزَّوْجَين عَلَى الْخُلعِ أَوْ إِلْزَام الحَاكِمِ مَعَ الشقاق بَينهما**) لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[١٤٢]. وأما اعتبار إلزام الحاكم فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكماً مِنْ أَهْلِهَا﴾[١٤٣]، وهذه الآية كما تدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لكُم أنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ﴾[١٤١] ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة، وقولها: أكره الكفر بعد الإسلام، وقولها: لا أطيقه بغضاً. فلهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع.

[هل الخلع فسخ أم طلاق]

(**وَهْوَ فَسْخٌ**) وليس بطلاق. ولكن قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء

---

(١٤٠) في السنن الكبرى (٧/٣١٤).

(١٤١) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(١٤٢) من الآية (١٢٨) من سورة النساء.

(١٤٣) بقيتها: ﴿إن يُريدَا إصلاحاً يُوَفِقِ اللَّهُ بينهما﴾. من الآية (٣٥) من سورة النساء.

بخلاف ما قال ههنا ، ورجح أن الخلع طلاق ، وليس بفسخ ، وقال : هذا هو الحق لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله : ﴿ الطلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[144] ، والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك ، كقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يخافا أَلَّا يُقيما حدودَ اللّٰهِ ﴾[145] ، وقوله : ﴿ فَلَا جُناحَ عليهما فيما افتدَتْ بِهِ ﴾[146] ، وقد سماه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلاقاً ، كما في صحيح البخاري[147] ، وغيره . فإنه قال لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

ولا يعارضه ما روي في سنن النسائي[148] : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد بحيضة » ، وكذلك في سنن أبي داود[149] ؛ لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة ، وبين الفسخ ؛ بل إذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن ، كان ذلك مخصصاً لعموم العدة ، وقد أطال ابن القيم[150] الكلام على ذلك ، ورجح أن الخلع فسخ ، ولم يأت ببرهان يشفي سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها أن تعتد بحيضة ، وهو في غير محل النزاع كما عرفت » انتهى .

ثم رجح في فتاواه المسماة بالفتح الرباني كون الخلع فسخاً وقال : الظاهر أنه فسخ لا طلاق ، وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن عباس . رواه عنه ابن عبد البر في التمهيد ، وكذلك رواه عن أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وهو قول الصادق والباقر ، وأحد قولي الشافعي ، ومن قال بذلك لم يشترط فيه أن يكون للسنة ، وأجازه في الحيض وأوقعه ، وإن كان لا يرى وقوع الطلاق البدعي .

---

(١٤٤) البقرة : ٢٢٩ .

(١٤٥) البقرة : ٢٢٩ .

(١٤٦) البقرة : ٢٢٩ .

(١٤٧) في صحيحه (٣٩٥/٩ رقم ٥٢٧٣) .

(١٤٨) في السنن (١٨٦/٦) .

(١٤٩) في السنن (٦٦٩/٢ رقم ٢٢٢٩) .

(١٥٠) في زاد المعاد (١٩٧/٥ - ٢٠٠) .

واحتجوا لذلك بقول الله تعالى ﴿ الطلاقُ مَرَّتانِ ﴾[144]. ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله : ﴿ فإنْ طَلَّقَهَا فلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره ﴾[151] فلو كان الافتداء طلاقاً ؛ لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع وبحديث الربيع :

« أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة » أخرجه الترمذي[152] .

وبحديث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : بحثت عن رجال الحديثين معاً فوجدتهم ثقات .

والحديث رواه مالك[153] عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأنصَارِيِّ : « أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : يا رسول الله ، كُلُّ مَا أَعطاني عِنْدي ، فقالَ النبي ﷺ لِثَابِتٍ : « خُذْ مِنها » فأخذ وجلستْ في أَهْلِها » .

قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الحديث ، وهو حديث مسند صحيح ، ووجه دلالته أنه لم يذكر فيه طلاقاً ، ولا زاد على الفرقة ، ويدل على ذلك من النظر أنه لا يصح أن يجعله طلاقاً بائناً ولا رجعياً . أما الأول : فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة . وأما الثاني : فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة ولا يرد على هذا أعني الاكتفاء في العدة بحيضة قول الله تعالى : ﴿ والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ﴾[154]؛ لأن الخلع عندهم فسخ لا طلاق فلا يندرج تحت عمومه سلمنا . فالآية في الطلاق الرجعي بدليل آخرها وهو قوله تعالى : ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ أحقُّ بِردِّهِنَّ ﴾[155] سلمنا . فالآية عامة وأدلتنا خاصة .

---

(١٥١) البقرة : (٢٣٠) .

(١٥٢) في السنن (٣/٤٩١ رقم ١١٨٥) .

قلت : وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٩٤٥) .

(١٥٣) في الموطأ (٢/٥٦٤ رقم ٣١) .

(١٥٤) البقرة : ٢٢٨ .

(١٥٥) البقرة : ٢٢٨ .

وذهب الجمهور إلى أنه طلاق مستدلين بحديث ابن عباس عند البخاري[١٥٦]، وأبي داود[١٥٧] بلفظ : « طلقها تطليقة » .

قلنا : ثبت من حديث المرأة نفسها عند الموطأ[١٥٨] وأبي داود[١٥٩] والنسائي[١٦٠] بلفظ : « وَخَلِّ سبيلها » ، وعند أبي داود[١٦١]، من حديث عائشة بلفظ : « وصاحب القصة أخص بها » .

قال ابن القيم[١٦٢] رحمه الله : « لا يَصحُّ عن صحابي أنه طلاق البتة » .

وقال الخطابي في معالم السنن[١٦٣]: « أنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾[١٦٤] » انتهى . ومخالفة الرواي لما روى دليل على علمه بناسخ لوجوب حمله على السلامة .

قال الترمذي[١٦٥]: « قال أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة الطلاق » .

قلت : قد عرفت أن ابن القيم قال إنه لم يصح عن صحابي ، وعرفت الأدلة الدالة على أن العدة بحيضة ، ولا حجة في أحد غير الشارع .

---

(١٥٦) في صحيحه (٣٩٥/٩ رقم ٥٢٧٣) .

(١٥٧) لم أجده في سنن أبي داود بهذا اللفظ .
بل وجدته في سنن النسائي (١٦٩/٦) .

(١٥٨) (٥٦٤/٢ رقم ٣١) بلفظ : « خُذ منها » فأخذ منها . وجلست في بيت أهلها .

(١٥٩) (٦٦٧/٢ رقم ٢٢٢٧) بلفظ : « خُذ منها » فأخذ منها . وجلست هي في أهلها .

(١٦٠) (١٦٩/٦ رقم ٣٤٦٢) بلفظ : « خذ منها » فأخذ منها . وجلست في أهلها .
قلت : وأخرج النسائي (١٨٦/٦ رقم ٣٤٩٧) بلفظ الكتاب .

(١٦١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٩/٦) .

(١٦٢) في زاد المعاد (١٩٧/٥) .

(١٦٣) (٦٦٨/٢ – مع سنن أبي داود) .

(١٦٤) البقرة : ٢٢٩ .

(١٦٥) في السنن (٤٩٢/٣) .

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : وقد استدل الزيدية في أنه طلاق بثلاثة أحاديث ، وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد ، وأنها معارضة بما هو أرجح ، وأن أهل الصحاح لم يذكروها .

واختلف العلماء أيضاً في شروط الخلع ، فالزيدية جعلوا منها النشوز . وهو قول داود الظاهري ، والجمهور على أنه ليس بشرط ، وهو الحق ؛ لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها ، ولذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق .

قال العلامة ابن الوزير : ثم تأملت فإذا الأمر المشترط فيه خوف أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى : ﴿ فإنْ خِفْتُمْ أنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فلا جُناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾(١٦٦) ولم يقل في الخلع . يوضحه أنه لو ضارها حرم عليه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا ببعضِ ما آتيتموهُنَّ ﴾(١٦٧) انتهى .

ثم قال في السيل الجرار(١٦٨) بعد ذكر أدلة الفريقين الدالة على أن الخلع طلاق أو فسخ ما نصه : « فهذه الأحاديث تدل على أنه فسخ لا صلاق ... قال : والذي ينبغي الجمع به هو أن عدة الخلع حيضة لا غير ، وليس الغير سواء كان بلفظ الطلاق أو بغيره ، مما يشعر بتخلية السبيل أو بتركها وشأنها من دون أن يجري منه لفظ قط . قد يكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصصاً لما ورد في عدة المطلقة ، فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء إلا إذا كان الطلاق مع الافتداء ، فإنه حيضة واحدة ، ولا تحسب عليه طلقة إلا إذا جاء بلفظ الطلاق ، أو بما يدل عليه ، لا إذا لم يقع منه لفظ البتة بل تركها وشأنها ، فإن هذا لا يحسب عليه طلاقاً . وبهذا التقرير تجتمع الأدلة ويرتفع الإشكال على كل تقدير . وأما كونه يمنع الرجعة فلما قدمنا – أن الطلاق لا يتبع الطلاق – » انتهى .

---

(١٦٦) البقرة : ٢٢٩ .

(١٦٧) النساء : ١٩ .

(١٦٨) (٣٦٩/٢) .

[عدة المختلعة]

(**وَعِدَّتُهُ حَيضَةٌ**) لحديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ عند النسائي[(١٦٩)] في قصة امرأة ثابت : « أَنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : خُذِ الذي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا . قالَ : نَعَمْ ، فأَمَرَهَا رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ واحِدَةٍ ، وتلحقَ بأَهْلِهَا » ورجال إسناده كلهم ثقات .

ولها حديث آخر عند الترمذي[(١٧٠)] ، والنسائي[(١٧١)] ، وابن ماجه[(١٧٢)] : « أَنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أَنْ تعتد بحيضة » وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث .

وأخرج أبو داود[(١٧٣)] والترمذي[(١٧٤)] وحسنه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة » .

وأخرج الدارقطني[(١٧٥)] ، والبيهقي[(١٧٦)] ، بإسناد صحيح ، عن أبي الزبير ، وفيه : « فأخذها وخلى سبيلها » . قال الدارقطني : سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة ، تدل على أنه فسخ ، لأن عدة الطلاق ثلاث حيض ، وأيضا تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق .

وأما ما وقع في بعض روايات الحديث « أنه طلقها تطليقة » فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة قد أودعها الماتن في شرح المنتقى[(١٧٧)] فليرجع إليه .

---

(١٦٩) في السنن (٦/١٨٦ رقم ٣٤٩٧) .
(١٧٠) في السنن (٣/٤٩١ رقم ١١٨٥) .
(١٧١) في السنن (٦/١٨٦ رقم ٣٤٩٨) .
(١٧٢) في السنن (١/٦٦٣ رقم ٢٠٥٨) .
وحديث الربيع بنت معوذ : صحيح . صححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٣٤٨ رقم ٩٤٥) .
(١٧٣) في السنن (٢/٦٦٩ رقم ٢٢٢٩) .
(١٧٤) في السنن (٣/٤٩١ رقم ١١٨٥م) . وقال : حديث حسن غريب . بل حديث ابن عباس صحيح . صححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٣٤٩ رقم ٩٤٦) .
(١٧٥) في السنن (٣/٢٥٥ رقم ٣٩) .
(١٧٦) في السنن الكبرى (٧/٣١٤) .
(١٧٧) وهو نيل الأوطار (٦/٢٤٦ - ٢٥١) .

قال ابن القيم :[١٧٨] « واختلف الناس في عدة المختلعة ، فذهب إسحاق ، وأحمد ، في أصح الروايتين عنه دليلاً أنها تعتد بحيضة واحدة ، وهو مذهب عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وقد حكى إجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف ، وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة ، وعذر من خالفها أنها لم تبلغه ، أو لم تصح عنده ، أو ظن الإجماع على خلاف موجبها . فهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر . أما رجحانه أثراً فإن النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض ، بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة ، وهذه الأحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا فيكفي في ذلك فتاوى رسول الله ﷺ . قال أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو إجماع من الصحابة انتهى حاصله »

---

(١٧٨) في إعلام الموقعين (٨٨/٢ - ٨٩) .

□ [الباب الثالث] (بَابُ الإيلاء) □

[تعريفه]

(هو أنْ يَحلفَ الزَّوْجُ مِنْ جَمِيعِ نِسائِهِ أوْ بَعضهنَّ لَا أقرَبُهن) وهو ظاهر .

[مدته]

(فَإنْ وَقَّتَ بدُون أرْبَعةِ أشهر اعتَزَلَ حَتى يَنقضِي ما وَقَّتَ بِه) لما ثبت في الصحيحين[(١٧٩)] وغيرهما : « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ، ثم دخل بهن بعد ذلك » .

[حكمه]

(وَإنْ وَقتَ بِأكثَرَ منها خير بَعد مُضيها بَين أنْ يَفيء أوْ يُطلقَ) لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ ﴾[(١٨٠)] الآية .

وقد أخرج البخاري[(١٨١)] عن ابن عمر قال : « إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ حتى يُطلِّق » قال البخارى[(١٨٢)] ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .

وأخرج الدارقطني[(١٨٣)]، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولى .

---

(١٧٩) البخاري (٣٠٠/٩ رقم ٥٢٠٢) مع الفتح . ومسلم (٧٦٤/٢ رقم ١٠٨٥/٢٥) من حديث أم سلمة .

(١٨٠) من الآية (٢٢٦) من سورة البقرة .

(١٨١) (٤٢٦/٩ رقم ٥٢٩١) مع الفتح .

(١٨٢) انظر تخريج هذه الآثار في فتح الباري (٤٢٨/٩ - ٤٢٩) .

(١٨٣) في السنن (٦١/٤ رقم ١٤٨) وإسناده صحيح .

وأخرج[١٨٤] أيضاً ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، قال : سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي . قالوا : ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر ، فيوقف فإن فاء وإلا طلق .

قال في المسوى[١٨٥]: « اختلفوا فيما إذا انقضت أربعة أشهر وهو لم يفيء . قال الشافعي : لا يقع الطلاق بمضيها ؛ بل يوقف فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه ، أو يطلق ، فإن طلق فبها وإلا طلق عليه السلطان . وقال أبو حنيفة : إذا مضت أربعة أشهر وقعت عليها طلقة بائنة . وقال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن : يقع عليها طلقة رجعية » انتهى .

قال الماتن : وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء : فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً . قالوا : فإن حلف على أنقص لم يكن مولياً واحتجوا بالآية ، وهي لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التي تضرب للمولى ليفيء بعدها أو يطلق ، وقد وقع منه ﷺ الإيلاء شهراً ، ودخل على نسائه بعده ، فلو كان الإيلاء أربعة أشهر فصاعداً ، ولا يصح أقل منها ، لم يقع منه ﷺ ذلك . وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق .

وأما لزوم الحد إذا نكلت فقد أوضح ابن القيم في الهدي[١٨٦] هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع فإنه لا يستغنى عنه .

قال في المسوى[١٨٧]: « إيلاء العبد نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب ، وإيلاء العبد شهران قلت : وعليه مالك ، أن مدة الإيلاء تنتصف برق الرجل . وقال أبو حنيفة : مدة الإيلاء تنتصف برق المرأة . وقال الشافعي : الحر والعبد في مدة الإيلاء سواء » انتهى *

---

(١٨٤) في السنن (٤/٦١ رقم ١٤٧) .

(١٨٥) (٢/١٤٠) .

(١٨٦) (٥/٣٤٤ - ٣٥٣) .

(١٨٧) (٢/١٤١) .

□ [الباب الرابع] (بَابُ الظِّهارِ) □

[تعريف الظهار وبيان كفارته]

(**وَهوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لامرَأتِهِ أنتِ عَلَيَّ كظهر أمِّي ، أوْ ظَاهَرْتُكِ ، أوْ نَحو ذَلكَ ، فَيجب عَليهِ قَبلَ أنْ يَمَسَّها أنْ يكفِّرِ بعتق رَقَبةٍ ، فَإن لَمْ يَجدْ فَليطعِمْ ستين مسكيناً ، فإنْ لَمْ يَجْد فَليصُم شَهريْن متتابعين**) وإنما جعلت كفارة هذه لأن من مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ، ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك ، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلبَ على النفس ، إما من جهة كونها بذل ما تشح به ، أو من جهة مقاساة جوع أو عطش مفرطين . والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم[(١٨٨)] ﴿ والذين يُظاهرونَ من نسائِهم ثم يعودُونَ لِمَا قَالوا فتحريرُ رقَبَةٍ من قبلِ أن يتماسَّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ من قَبْلِ أن يتماسَّا فمن لم يستطِعْ فإطعام ستينَ مِسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ .

وقد بينه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ، ثم وطئها ، فقال له رسول الله ﷺ : « أعتقْ رَقَبةً فقال : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحْتُ أملك غيرها وضرب صفحةَ رقبته قال : فَصُم شهرين متتابعين قال : قلتُ يا رسولَ اللّهِ وهل أصابني ما أصابني إلّا في الصوم قال : فتصدق قال : والذي بعثك بالحق لقد بِتْنَا ليلتنا ما لنا عشاء . قالَ : اذهب إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ ، فقل له فليدفعها إليك فأطعم منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » .

---

(١٨٨) في سورة المُجادِلة الآية (٣ و ٤) .

أخرجه أحمد[١٨٩]، وأبو داود[١٩٠]، والترمذي[١٩١]، وحسنه، والحاكم[١٩٢]، وصححه، وابن خزيمة[١٩٣]، وابن الجارود[١٩٤].

وفي لفظ لأبي داود[١٩٥]: « فقال رسول الله ﷺ كله أنتَ وأهلك » .

وأخرج نحوه أهل السنن[١٩٦] وصححه الترمذي من حديث ابن عباس، وصححه أيضاً الحاكم[١٩٧] .

قال ابن حجر[١٩٨]: رجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم ، والنسائي بالإرسال .

وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله وللحديثين شواهد .

وأخرج نحوه أبو داود[١٩٩]، وأحمد[٢٠٠]، من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة .

وأخرج ابن ماجه[٢٠١] نحوه من حديث عائشة .

---

(١٨٩) في المسند (٣٧/٤) و (٤٣٦/٥) .

(١٩٠) في السنن (٦٦٠/٢ رقم ٢٢١٣) .

(١٩١) في السنن (٥٠٣/٣ رقم ١٢٠٠) وقال حديث حسن .

(١٩٢) في المستدرك (٢٠٣/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١٩٣) لم أجده ؟ (١٩٤) في المنتقى (رقم ٧٤٤) .

(١٩٥) في السنن (٦٦٥/٢ رقم ٢٢١٧) .
وحديث سلمة بن صخر صحيح . صححه الألباني في الإرواء (١٧٦/٧ رقم ٢٠٩١) .

(١٩٦) أبو داود (٦٦٦/٢ رقم ٢٢٢١) .
والترمذي (٥٠٣/٣ رقم ١١٩٩) وقال حديث حسن غريب صحيح . وابن ماجه (٦٦٦/١ رقم ٢٠٦٥) . والنسائي (١٦٧/٦ رقم ٣٤٥٧) .

(١٩٧) في المستدرك (٢٠٤/٢) .

(١٩٨) في التلخيص (٢٢٢/٣) .

(١٩٩) في السنن (٦٦٢/٢ رقم ٢٢١٤) . (٢٠٠) في المسند (٤١٠/٦) .
وحديث خولة حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء . (١٧٣/٧ رقم ٢٠٨٧) . وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٦٥٢/٧) .

(٢٠١) في السنن (٦٦٦/١ رقم ٢٠٦٣) .

وأخرجه الحاكم[٢٠٢] أيضاً ، وقد قام الإجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يعودُون لِمَا قَالوا ﴾[٢٠٣]. واختلف أهل العلم هل العلة في وجوبها العود أو الظهار . واختلفوا أيضاً هل المحرم الوطء فقط أم هو مع مقدماته . فذهب الجمهور إلى الثاني ، لقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[٢٠٤] وذهب البعض إلى الأول قالوا : لأن المسيس كناية عن الجماع ، واختلفوا في العود ما هو ؟ فقال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق و لم يطلق . إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها ، وإمساكها نقيضه . وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ . وقد وقع الخلاف أيضاً إذا وطيء المظاهر قبل التكفير فقيل : تجب عليه كفارتان ، وقيل : ثلاث وقيل : تسقط الكفارة ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده الأدلة المذكورة *

واعلم أن الرقبة ، وإن كانت مطلقة في كفارة الظهار ، فقد ورد ما يدل على اعتبار كونها مؤمنة ، وليس ذلك الدال على اعتبار الإيمان هو ما وقع في القرآن في كفارة القتل ، لما تقرر في الأصول أن المختلفين سبباً لا يصح تقييد أحدهما بالآخر بل الدال على ذلك هو سؤاله ﷺ لمن قال عليه رقبة عن إيمانها ، وقوله لها : أين الله ؟ ومن أنا ؟ ثم قال : أعتقها فإنها مؤمنة كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي[٢٠٥] ولم يستفصله ﷺ عن وجوب تلك الرقبة عليه هل هو عن كفارة ظهار ، أو قتل ، أو يمين ، أو غير ذلك ؟ وقد تقرر أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم إذا كان في مقام الاحتمال[٢٠٦].

---

(٢٠٢) في المستدرك (٤٨١/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في الإرواء (١٧٥/٧) . كما صحح الحديث في صحيح سنن ابن ماجه (٣٥١/١ رقم ١٦٧٨) .

(٢٠٣) من الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٢٠٤) من الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٢٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠/٢ - ٧١ - الآفاق) .

(٢٠٦) هذا عموم ضعيف جداً لاحتمال أن يكون الراوي اختصر الحديث وأن يكون معاوية بن الحكم بين =

[إعانة الإمام للمظاهر]

(وَيَجوزُ للإمام أنْ يُعينَهُ مِنْ صَدَقاتِ المُسلمينَ إذَا كانَ فَقيراً لا يَقْدِرُ على الصَّوْم ولهُ أنْ يَصْرِفَ منها لنفسهِ وَعِيالهِ وإذَا كانَ الظهَارُ مؤقَّتاً فَلا يرفَعهُ إلَّا انقضاءُ الوَقْتِ) .

لتقريره ﷺ سلمة بن صخر لما قال له إنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ، وهو في مسند أحمد[٢٠٧] ، وسنن أبي داود[٢٠٨] ، والترمذي[٢٠٩] ، وحسنه ، والحاكم[٢١٠] ، وصححه ابن خزيمة[٢١١] ، وابن الجارود[٢١٢] كما تقدم ، وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلا العود . فالظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطء عوداً فلا تجب فيه كفارة ، وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق ومؤقت لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار .

[المسيس قبل التكفير]

(وَإذَا وَطِيءَ قَبلَ انْقِضاءِ الوقْتِ أوْ قَبل التكفير كَفَّ حَتى يُكفِّر في المُطْلَقِ أوْ يَنْقضي وقْتُ المؤقَّتِ) لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال للمظاهر الذي وطىء امرأته : لا تَقْرَبَها حَتَّى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ اللّهُ » أخرجه أهل السنن[٢١٣] وصححه الترمذي والحاكم[٢١٤] . وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران كالحر بالاتفاق *

= سبب وجوب الرقبة والقرآن دل على وجوب رقبة من غير قيد فمن زاد شرطاً فليأت بدليل صريح في كفارة الظهار .

(٢٠٧) في المسند (٥/٤٣٦) و (٤/٣٧) .

(٢٠٨) في السنن (٢/٦٦٠ رقم ٢٢١٣) .

(٢٠٩) في السنن (٣/٥٠٣ رقم ١٢٠٠) وقال حديث حسن

(٢١٠) في المستدرك (٢/٢٠٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . ووافقهما الألباني في الإرواء (٧/١٧٦ رقم ٢٠٩١) .

(٢١١) لم أجده ؟

(٢١٢) في المنتقى (رقم : ٧٤٤) .

(٢١٣) أبو داود (٢/٦٦٧ رقم ٢٢٢٣) ، والنسائي (٦/١٦٧ رقم ٣٤٥٧) وابن ماجه (١/٦٦٦ رقم ٢٠٦٥) ، والترمذي (٣/٥٠٣ رقم ١١٩٩) وقال حديث حسن غريب صحيح . وصححه الألباني في الإرواء (٧/١٧٩) .

(٢١٤) في المستدرك (٢/٢٠٤) .

□ [الباب الخامس] (بَابُ اللِّعانِ) □

[تعريف اللعان]

والأصل في أنه أيمان مؤكدة تبريء الزوج من حد القذف ، وتثبت اللوث عليها تحبس لأجله ويضيق عليها به ، فإن نكل ضرب الحد . وأيمان مؤكدة منها تبرئها فإن نكلت ضربت الحد . وبالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الأيمان المؤكدة .

[مشروعية اللعان]

(**إذَا رَمَى الرَّجلُ امرَأتَهُ بِالزِّنَا**) حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولم يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ فشهادةُ أحدِهِمْ أَرْبَعُ شهاداتٍ باللّهِ إنَّهُ لَمِنَ الصادِقينَ والخامِسَةُ أنَّ لعنةَ اللّهِ عَلَيْهِ إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذابَ أنْ تشهدَ أربعَ شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامِسةَ أنَ غضبَ اللّهِ عليها إن كان من الصادقينَ ﴾[٢١٥] واستفاض حديث عويمر العجلاني[٢١٦] وهلال ابن أمية[٢١٧].

(**وَلَمْ تُقِرَّ بِذَلِكَ وَلَا رَجَعَ عَنْ رَميِهِ**) لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحث المتلاعنين على ذلك . ففي الصحيحين[٢١٨] وغيرهما : « أنه وعظ الزوج

---

(٢١٥) النور (٦ – ٩) .

(٢١٦) و (٢١٧) سيأتي تخريجهما قريباً .

(٢١٨) البخاري (٤٥٦/٩ رقم ٥٣١١) وأطرافه (٥٣٤٩ و ٥٣١٢ و ٥٣٥٠) ومسلم (١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٣/٤) . ومالك في الموطأ (٥٦٧/٢) والترمذي (٥٠٦/٣ رقم ١٢٠٢) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود (٦٩٢/٢ رقم ٢٢٥٧) (و ٢٢٥٨ و ٢٢٥٩) والنسائي (١٧٧/٦) . كلهم من حديث ابن عمر .

وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن إذا لم يكن هناك شبهة ، وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف .

(**لَاعَنَهَا فَيَشهدُ الرَّجلُ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بِاللّهِ إنهُ لَمِنَ الصادِقِينَ وَالْخَامسةُ أنَّ لَعنَةَ اللّهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ ثُمَّ تَشهدُ المَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللّهِ إنهُ لَمن الكاذِبِينَ والخَامسة أنَّ غَضَبَ اللّه عَليها إنْ كان من الصادِقين**) وقد نطق بذلك الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله تعالى عليه وسلم بين عويمر العجلاني وامرأته[٢١٩] ، وبين هلال بن أمية وامرأته[٢٢٠] .

[التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد]

(**ويفرِّقُ الحاكم بينهما وتَحرُمُ عليه أبداً**) لحديث سهل بن سعد عند أبي داود[٢٢١] قال : « مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان

---

(٢١٩) أخرجه البخاري (٣٦١/٩ رقم ٥٢٥٩) . ومسلم (١١٢٩/٢ رقم ١٤٩٢/١) . ومالك (٥٦٦/٢ رقم ٣٤) ، وأحمد في المسند (٣٣٦/٥ - ٣٣٧) . والدارمي (١٥٠/٢) . وأبو داود (٦٧٩/٢ رقم ٢٢٤٥) والنسائي (١٧٠/٦ - ١٧١) . وابن ماجه (٦٦٧/١ رقم ٢٠٦٦) ، وابن الجارود (ص٢٨٦ رقم ٧٥٦) ، والبيهقي (٣٩٨/٧ - ٣٩٩) . من حديث ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فذكره ، وله عندهم ألفاظ .

(٢٢٠) أخرجه أبو داود الطيالسي في منحة المعبود (٣١٩/١ - ٣٢٠ رقم ١٦٢٠) وأحمد (٢٣٨/١ - ٢٣٩) . وأبو داود (٦٨٨/٢ رقم ٢٢٥٦) والبيهقي (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) . من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس . وقد صحح الشيخ أحمد شاكر إسناد الحديث ودافع عن عباد في تخريجه لمسند أحمد (٦/٤ رقم ٢١٣١) .

• وأخرجه البخاري (٤٤٩/٨ رقم ٤٧٤٧) ، وأبو داود (٦٨٦/٢ رقم ٢٢٥٤) ، والترمذي (٣٣١/٥ رقم ٣١٧٩) وقال . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابن ماجه (٦٦٨/١ رقم ٢٠٦٧) والبيهقي (٣٩٣/٧ - ٣٩٤) . من طريق هشام بن حسان قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس .

• وأخرجه مسلم (٢٠٩/٤ - ٢١٠) الآفاق الجديدة . والنسائي (١٧٣/٦ رقم ٣٤٧٠) وأحمد (٣٣٥/١ - ٣٣٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥) . من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس والخلاصة أن الحديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٠٩٨) .

(٢٢١) في السنن (٦٨٣/٢ رقم ٢٢٥٠) .

أبداً » .

وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني[٢٢٢]: « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وأخرج نحوه عنه أبو داود[٢٢٣] .

وفي الصحيحين[٢٢٤] وغيرهما : « أن عُوَيمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبلَ أنْ يأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال ابنُ شِهاب: فكانتْ سُنَّةَ المتلاعنين » .

[إلحاق الولد بأمه]

(**ويَلحَقُ الولَدُ بأمِهِ فقط ومَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهو قَاذِفٌ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه أحمد[٢٢٥] وفي إسناده محمد بن إسحاق[٢٢٦] وبقية رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا . والأدلة الدالة على وجوب حد القذف . والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف *

---

(٢٢٢) في السنن (٢٧٦/٣ رقم ١١٦) من حديث ابن عمر وقال صاحب التنقيح : إسناده جيد .

(٢٢٣) في السنن (٦٩٢/٢ رقم ٢٢٥٨) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح وأخرجه أحمد في المسند تخريج أحمد شاكر (٢٢١/٦ رقم ٤٤٧٧) .

(٢٢٤) البخاري (٣٦١/٩ رقم ٥٢٥٩) ومسلم (١١٢٩/٢ رقم ١٤٩٢/١) وقد تقدم تخريجه قريباً .

(٢٢٥) في الفتح الرباني (١٠٩/١٦ رقم ٢٨٠) و (٣٣/١٧ رقم ٦١) .

(٢٢٦) ثقة مدلس انظر (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) لابن حجر ص١٣٢ - ١٣٤ رقم (١٢٥) . والهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨/٢) و (٢٦١/٤) و (٥٠/٥) و (١٨٧/٦) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٥٥٢/٢ رقم ٥٢٧٥) . والميزان (٤٦٨/٣ - ٤٧٥ رقم ٧١٩٧) .

□ [الباب السادس] (بَابُ العِدَّة) □

□ [الفصل الأول : أنواع العِدة] □

وكانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية ، وكانت مما يكادون يتركونه ، وكان فيها مصالح كثيرة فأقرها الشارع .

(١)

[عدة الحامل]

(**هي للطلَاقِ من الحاملِ بِالوضع**) لقوله تعالى : ﴿ وأولاتُ الأحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يضعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٢٢٧) .

(٢)

[عدة الحائض]

(**ومن الحائض بثلَاثِ حيضٍ**) لقوله تعالى : ﴿ والمطَلَّقَاتُ يتربصن بأنفسهنَّ ثلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(٢٢٨) والقروء هي الحيض كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « دَع الصَّلَاةَ أَيَّامَ أقْرَائِكِ »(٢٢٩) . والقَرء ، وإن كان في الأصل مشتركاً

---

(٢٢٧) الطلاق : (٤) .

(٢٢٨) البقرة : (٢٢٨) .

(٢٢٩) حديث صحيح . أخرجه أبو داود (٢٠٨/١ رقم ٢٩٧) والترمذي (٢٢٠/١ رقم ١٢٦) . وابن ماجَهْ (٢٠٤/١ رقم : ٦٢٥) ، والدارمي (٢٠٢/١) والبيهقي (١١٦/١ ، ٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . عن النبي ﷺ ... وقال الترمذي : « هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان » وضعفهما الألباني في الإرواء (٢٢٥/١) . ولكنه صحح الحديث لشواهده .

بين الأطهار والحيض لكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحد معنيي المشترك ، وهو الحيض ، لقوله ﷺ : « تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ »[٢٣٠]، وقوله : « تجلس أَيَّامَ أَقْرائِها »[٢٣١]، وقوله : « وَعِدَّتُها حَيْضَتَانِ »[٢٣٢] وسيأتي .

(٣)

[عدة الصغيرة والتي يئست من المحيض]

(**ومن غيرهما**) أي غير الحامل والحائض وهي : الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها ، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده فإنها تعتد (بِثَلاثَةِ أشهُر) لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ منَ المحيضِ مِنْ نسائِكُم إن ارتبتُم فعِدَّتُهنَّ ثلاثة أشهرٍ واللَّائي لَمْ يحِضْنَ ﴾[٢٣٣] الآية . وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض فقيل إنها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض ، أو تيأس فتعتد بالأشهر ، والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الانقطاع أنها من اللائي لم يحضن .

(٤)

[عدة التي مات عنها زوجها]

(**وللوفاة بأربعة أشهر وعشر**) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً ﴾[٢٣٤] هذا في غير الحامل .

---

(٢٣٠) وهو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (٦٧١/١ رقم ٢٠٧٧) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٠٠/٧ رقم ٢١٢٠) من حديث عائشة .

(٢٣١) وهو جزء من حديث أخرجه النسائي (١٨٤/١ رقم ٣٦١) من حديث زينب بنت جحش . وأبو داود (١٩٣/١) عن علي وابن عباس .

(٢٣٢) وهو جزء من حديث .

أخرجه أبو داود (٦٣٩/٢ رقم ٢١٨٩) والترمذي (٤٨٨/٣ رقم ١١٨٢) وابن ماجه (٦٧٢/١ رقم ٢٠٨٠) من حديث عائشة وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (١٤٨/٧ رقم ٢٠٦٦) .

(٢٣٣) الطلاق : (٤) .

(٢٣٤) البقرة : (٢٣٤) .

(وإنْ كانَتْ حامِلاً فَبالوضع) لقوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢٣٧] .

وقد بين ذلك النبي ﷺ أكمل بيان .

ففي الصحيحين[٢٣٥] وغيرهما من حديث أم سلمة : « أن امرأة من أسلَم يقالُ لها : سُبَيْعَةَ كانت تحتَ زوجها فُتوفيَ عنها ، وهي حُبْلى ، فخطبها أبو السَّنابل بنُ بَعْكَكٍ فأبت أن تَنْكِحَهُ ، فقال : واللّهِ ما يَصلحُ أن تنكحي حتى تعتدِّي آخرَ الأجلَين ، فمكثَت قريباً من عشرِ ليالٍ ، ثم نفست ، ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقال : انكحي » .

وأخرج البخاري[٢٣٦] عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال : « أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿ وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢٣٧] » .

---

(٢٣٥) البخاري (٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٩) و (٤٦٩/٩ رقم ٥٣١٨) . ومسلم (١١٢٢/٢ - ١١٢٣ رقم ١٤٨٥/٥٧) . وأحمد (٤٣٢/٦) . ومالك في الموطأ (٥٩٠/٢ رقم ٨٦) والنسائي (١٩١/٦ - ١٩٢) والترمذي (٤٩٨/٣ رقم ١١٩٤) وغيرهم بألفاظ مطولاً ومختصراً .

(٢٣٦) البخاري (١٩٣/٨ رقم ٤٥٣٢) و (٦٥٤/٨ رقم ٤٩١٠) .

(٢٣٧) [الطلاق : ٤] وعقب ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٥٩٨/٥ - ٥٩٩) على حديث ابن مسعود فقال : « وهذا الجواب - من ابن مسعود - يحتاج إلى تقرير ، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدَّمة على آيةِ البقرة لتأخرها عنها ، فكانت ناسخة لها ، ولكن النسخ عند الصحابة والسلَف أعمُّ منه عند المتأخرين ، فإنهم يريدون به ثلاثة معان :
أحدُها : رفعُ الحكم الثابت بخطاب .
الثاني : رفعُ دلالة الظاهر إما بتخصيص ، وإما بتقييد ، وهو أعمُّ مما قبله .
الثالث : بيانُ المراد باللفظ الذي بيانه من خارج ، وهذا أعمُّ من المعنيين الأولين ، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزولِ سورةِ الطلاق ، إلى أن آية الاعتداد بوضع الحملِ ناسخة لآية البقرة إن كان عمومُها مراداً ، أو مخصِّصة لها إن لم يكن عمومُها مراداً ، أو مبيِّنة للمراد منها ، أو مقيِّدة لإطلاقها ، وعلى التقديرات الثلاث ، فيتعينُ تقديمها على عموم تلك وإطلاقها ، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ورسوخِه في العلم ، ومما يُبين أن أصولَ الفقه سجيةٌ للقوم ، وطبيعةٌ لا يتكلفونها ، كما أن العربية والمعاني والبيان وتوابعَها لهم كذلك ، فَمَنْ بعدهم فإنما يُجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له ؟ ! » اهـ .

وقد أخرج أحمد[٢٣٨] والدارقطني[٢٣٩] عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: « قلت يا رسول الله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[٢٤٠] للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها قال: هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها ».

وأخرجه أبو يعلى، والضياء في المختارة، وابن مردوية[٢٤١]، وفي إسناده المثنى بن الصباح[٢٤٢]، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور.

وقد أخرج ابن ماجه[٢٤٣] عن الزبير بن العوام: « أنها كانت عنده أم كُلْثُومٍ بنتُ عُقْبَةَ فقالت لَهُ وهي حاملٌ: طَيِّبْ نَفْسي بتطليقةٍ فَطَلَّقَهَا تطليقة ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ فرجعَ وَقَدْ وَضَعَتْ فقالَ مَا لَهَا قد خَدَعْتني خَدَعَها اللّهُ. ثُمَّ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: سَبَقَ الكتابُ أجَلَهُ أخْطُبْهَا إلى نَفْسِهَا ». ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به.

وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها أطول الأجلين فقال: إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر، لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر، وإذا انقضت الأربعة الأشهر وعشر، ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع، وبه قال جماعة من أهل العلم. والحق أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة للأدلة التي ذكرناها. وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد.

قال ابن القيم[٢٤٤]: « وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها، أنها تتربص

---

(٢٣٨) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند: (الفتح الرباني) (١٧/٤٥ رقم ٥).

(٢٣٩) في السنن (٣٩/٤ رقم ١١١).

(٢٤٠) الطلاق: ٤.

(٢٤١) عزاه إليهم أحمد عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني (٤٥/١٧).

(٢٤٢) متروك الحديث: انظر المجروحين (٢٠/٣) والجرح والتعديل (٣٢٤/٨)، الميزان (٤٣٥/٣). ونصب الراية (٢٥٦/٣).

(٢٤٣) في السنن (٦٥٣/١ رقم ٢٠٢٦).
والحديث صحيح. صححه الألباني في الإرواء (١٩٧/٧ رقم ٢١١٧).

(٢٤٤) في أعلام الموقعين (٨٦/٢).

أبعد الأجلين ، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل . وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس » انتهى .

[لا عدة على غير المدخول بها]

(**وَلَا عِدَّةَ على غير مدْخولةٍ**) لقوله تعالى في غير الممسوسات : ﴿ فَمَا لَكُم عليهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٢٤٥].

[كيف تعتد الأمة]

(**والأَمَةُ**) أي عدتها (**كالحُرَّةِ**) لأن حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **طلاقُ الأَمةِ تطليقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ** » . أخرجه الترمذي[٢٤٦]، وأبو داود[٢٤٧]، والبيهقي[٢٤٨]، قال فيه أبو داود : هو حديث مجهول ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث » انتهى .

وأخرج ابن ماجه[٢٤٩]، والدارقطني[٢٥٠]، ومالك في الموطأ[٢٥١]، والشافعي[٢٥٢]

---

(٢٤٥) من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب .

(٢٤٦) في السنن (٤٨٨/٣ رقم ١١٨٢) وقال : حديث عائشة غريب ، لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهرٌ لا نعرفُ له في العلم غير هذا الحديث .

(٢٤٧) في السنن (٦٣٩/٢ رقم ٢١٨٩) وقال : وهو حديث مجهول .

(٢٤٨) في السنن الكبرى (٣٦٩/٧ - ٣٧٠ ، ٤٢٦) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه في السنن (٦٧٢/١ رقم ٢٠٨٠) والحاكم (٢٠٥/٢) . وضعف الألباني حديث عائشة في الإرواء (١٤٨/٧ رقم ٢٠٦٦) .

(٢٤٩) في السنن (٦٧٢/١ رقم ٢٠٧٩) .

(٢٥٠) في السنن (٣٨/٤ رقم ١٠٩) .

(٢٥١) في الموطأ (٥٧٤/٢ رقم ٥٠) موقوفاً على ابن عمر .

(٢٥٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢١٢/٣ رقم ١٦٠٢) موقوفاً على ابن عمر .

من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « طَلَاقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » وفي إسناده عُمَرُ ابنُ شَبيب[٢٥٣] ، وعَطِيَّةُ العوفيّ[٢٥٤] وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني[٢٥٥] أنه موقوف على ابن عمر .

وأخرج الدارقطني[٢٥٦] من حديث ابن مسعود ، وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، وقد أعل بالوقف .

وأخرج أحمد[٢٥٧] عن علي نحو ذلك ، وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة ، فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة ؛ لأن حديث عائشة ضعيف ، كما عرفت ، فوجب الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد ، وهي غير مختصة بالحرائر .

[الإحداد واجب على المعتدة من وفاة]

(وَعلى المعتدَّةِ للوفاةِ تَركُ التَّزيُّن) لحديث أم سلمة في الصحيحين[٢٥٨] « أن

---

(٢٥٣) قال ابن معين : ليس بثقة . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن حبان : صدوق يخطىء كثيراً على قلة روايته . انظر : المجروحين (٢/٩٠) ، وكتاب الجرح والتعديل (٦/١١٥) والكاشف (٢/٢٧٢) ، والمغني (٢/٤٦٩) ، والميزان (٣/٢٠٤) والتقريب (٢/٥٧) .

(٢٥٤) عطية بن سعد العوْفي الكوفي : تابعي شهيد ضعيف . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ضعيف ، وقال ابن معين : صالح . وقال أحمد : ضعيف الحديث .
انظر : المجروحين (٢/١٧٦) ، وكتاب الجرح والتعديل (٦/٣٨٢) ، والكاشف (٢/٢٣٥) . والمغني (٢/٤٣٦) ، والميزان (٣/٧٩) ، والتقريب (٢/٢٤) .

(٢٥٥) في السنن (٤/٣٨ رقم ١٠٥) .
قلت : وقد ضعف الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٥٩ رقم ٤٥١) حديث ابن عمر المرفوع .

(٢٥٦) قلت : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٨٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٣٦ رقم ١٢٩٥٠) ، والبيهقي في سننه (٧/٣٧٠) موقوفاً على ابن عباس .
ورواه الطبراني (٤/٣٣٧ – مجمع الزوائد) ، والبيهقي (٧/٣٧٠) موقوفاً على ابن مسعود .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٣٤ رقم ١٢٩٤٦) موقوفاً على عثمان وزيد بن ثابت .

(٢٥٧) لم أجده .

(٢٥٨) البخاري (٩/٤٨٤ رقم ٥٣٣٤) . ومسلم (٢/١١٢٣ رقم ٥٨/١٤٨٦) وأبو داود (٢/٧٢١ رقم =

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا يحلُّ لامرأةٍ مسلمة تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلَّا على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشرا » .

وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين[٢٥٩] وغيرهما .

وفيهما[٢٦٠] أيضاً من حديث أم سلمة : « أنَّ امرأةً تُوفِّي زَوْجُهَا فخشوا على عينها ، فأتوا رسولَ الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل . فقال : لا تكتحل . كانت إحداكنَّ تمكثُ في شرِّ أحلاسها[٢٦١] أو شرِّ بيتها[٢٦٢] فإذا كان حولٌ فمرَّ كلبٌ رمت ببعرة[٢٦٣] . فلا ، حتى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ وعَشر » .

وفي الصحيحين[٢٦٤] من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قالتْ : « كنَّا نُنهى أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ، ولا نكْتَحِلَ ، ولا نَطَّيبَ ، ولا نلبسَ ثوباً مصبوغاً إلا ثـوبَ عَصْبٍ[٢٦٥] . وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهـر ، إذا اغتَسلت إحدانا من مَحيضهـا في نُبْـذَة من كستِ أظْفَـار »[٢٦٦] . وفي البـاب

= ٢٢٩٩) . والترمذي (٣/٥٠٠ رقم ١١٩٥) . والنسائيّ (٦/٢٠١) ، ومالك (٢/٥٩٦ رقم ١٠١) ، وأحمد في المسند (٦/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٤٢٦) .

(٢٥٩) البخاري (٩/٤٩٠ رقم ٥٣٣٩) ومسلم (٢/١١٢٦ رقم ٦٢/١٤٨٦) من حديث أم حبيبة . وأخرج البخاري (٩/٤٨٤ رقم ٥٣٣٥) ، ومسلم (٢/١١٢٤ رقم ١٤٨٧/٥٨) ، وأحمد في المسند (٦/٣٢٤) ، وأبو داود (٢/٧٢٢) ، والترمذي (٣/٥٠١ رقم ١١٩٦) ، والنسائيّ (٦/٢٠١ - ٢٠٢) ، ومالك (٢/٥٩٧ رقم ١٠٢) من حديث زينب بنت جحش .

(٢٦٠) البخاري (٩/٤٩٠ رقم ٥٣٣٨) ، ومسلم (٢/١١٢٥ رقم ٦٠/١٤٨٨) .

(٢٦١) الأحلاس : جمع حِلْس بكسر الحاء وإسكان اللام وهو الثوب الرقيق .

(٢٦٢) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها .

(٢٦٣) كذا كانت عادتهن في الجاهلية تمكث المتوفى عنها سنة ثم ترمي ببعرة إذا مر عليها كلب . وبه تخرج من إحدادها .

(٢٦٤) البخاري (٩/٤٩١ رقم ٥٣٤١) ، ومسلم (٢/١١٢٧ رقم ٦٦/٩٣٨) .

(٢٦٥) بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين : قال في اللسان : (العصب برود يمنية يعصب عزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ) .

(٢٦٦) نبذة من كست أظفار : النبذة القطعة والشيء اليسير . وأما القسط أو الكست . وهو والأظفار =

أحاديث .

وقد روي ما يعارض هذه الأحاديث ؛ فأخرج أحمد(٢٦٧)، وابن حبان(٢٦٨)، وصححه من حديث أسماء بنت عميس : « قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ لليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب ، قال : لا تحدي بعد يومك هذا » . وهي كانت امرأته بالاتفاق وقد أجيب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد وقع الإجماع على خلافه ، وقيل : إنه منسوخ ، وقد أعله البيهقي(٢٦٩) بالانقطاع ، وهذه الأحاديث المؤقتة في الإحداد بأربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل ، وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع ، ثم الإحداد إنما يكون للموت لا لغيره ؛ لأنه التظهر بما يدل على الحزن والكآبة لمفارقة الزوج بالموت ، لا لمطلقٌ المفارقة بالطلاق وغيره ؛ لأنه لم يرد فيه شيء ، ولا فعلته النساء في أيام النبوة والخلفاء الراشدين ، فمن ادعى وجوبه على غير المميتة فنحن نطالبه بالدليل .

[لزوم المعتدة من وفاةٍ بيت زوجها]

(**والمكثُ في البيتِ الذي كانتْ فيهِ عِندَ مَوْتِ زَوْجها أوْ بُلوغ خبرِه**) لحديث فُرَيْعة بنت مالك عند أحمد(٢٧٠)، وأهل السنن(٢٧١)، وصححه الترمذي وابن

= نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب . رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

(٢٦٧) في المسند (٣٦٩/٦) .

(٢٦٨) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣٩/٣) .

(٢٦٩) في السنن الكبرى (٤٣٨/٧) .

(٢٧٠) في المسند (٣٧٠/٦ ، ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٢٧١) أبو داود (٧٢٣/٢ رقم ٢٣٠٠) والترمذي (٥٠٨/٣ رقم ١٢٠٤) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (١٩٩/٦) وابن ماجه (٦٥٤/١ رقم ٢٠٣١) .
قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢ رقم ٨٧) . والدارمي (١٦٨/٢) والشافعي في الرسالة فقرة (١٢١٤) وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٦٦٤) .

حبان[٢٧٢] والحاكم[٢٧٣] قالت : « خَرَجَ زَوْجي في طَلَبِ أعلاجٍ[٢٧٤] له فأدْرَكَهُمْ في طريق القَدُومِ[٢٧٥] فَقَتَلُوهُ فأتى نَعْيه ، وأنا في دارٍ شَاسِعَةٍ من دور أهلي ، فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقلتُ : إن نَعْي زوجى أتاني في دارٍ شَاسِعَةٍ عن أهلي من دور أهلي ، ولم يَدَعْ نفقة ، ولا مالاً ورثته ، وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني . قال : تحولي . فلما خرجت إلى المسجدِ أو إلى الحُجْرَةِ دعاني ، أو أمر بي ، فدعيت فقال : امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يَبلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ . قالتْ : فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرَاً » .

وفي بعض ألفاظِهِ أَنَّهُ أرسل إليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به .

وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به .

وأخرج النسائي[٢٧٦] ، وأبو داود[٢٧٧] ، وعزاه المنذري[٢٧٨] إلى البخاري عن ابن عباس : « في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾[٢٧٩] نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله تعالى لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا » .

وقد ذهب إلى العمل بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم ، وقد روي

---

(٢٧٢) في موارد الظمآن (ص٣٢٣ رقم ١٣٣٢) .

(٢٧٣) في المستدرك (٢٠٨/٢) وأقره الذهبي . ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي .
قلت : حديث الفريعة صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢١٣١) في التحقيق الثاني . ذكر ذلك في صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٥/١ رقم ١٦٥١) .

(٢٧٤) الأعلاج : العبيد .

(٢٧٥) هو موضع يقع على ستة أميال من المدينة . انظر النهاية (٢٧/٤) .

(٢٧٦) في السنن (٢٠٦/٦ رقم ٣٥٤٣) .

(٢٧٧) في السنن (٧٢١/٢ رقم ٢٢٩٨) .

(٢٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣/٨) معلقاً .

(٢٧٩) من الآية (٢٤٠) من سورة البقرة .

قلت : وأخرج حديث ابن عباس الحاكم (٢٨٠/٢ - ٢٨١) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة . وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة ، لا سيما إذا عارضت المرفوع . وأخرج الشافعي[٢٨٠]، وعبد الرزاق[٢٨١]، عن مجاهد مرسلاً : « أن رجالاً استشهدوا بأحد فقال نساؤهم : يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا ، أفنبيت عند إحدانا فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها » . وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة ، وأما أن لا تعتد بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه فلا وجه له ، لأن مشروعية العدة لم يشترطها الشارع بعلم المعتدة ، إنما ضرب للعدة مقادير كما في القرآن ، فإذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة ، ومن زعم أنه لا يحتسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم فعليه الدليل ؛ لأنه يدعي إما فقد شرط أو وجود مانع وكلاهما خلاف الأصل . ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض في اعتبار العلم وعدمه كما وقع في كتب الفروع لا مستند له إلا خيالات مختلة .

(٢٨٠) في الأم (٢١٧/٥) طبع بولاق القاهرة) ، وعن الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/٧) وقال : مرسل . ومجاهد لم يدرك هذه القصة . ثم ساق له شاهداً آخر عن ابن مسعود . وأخرج حديث ابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه (٣٢/٧ رقم ١٢٠٦٨) وسعيد بن منصور في السنن (رقم ١٣٤١) . وذكر ابن حجر في التلخيص (٢٤٠/٣) هذه الآثار .

(٢٨١) لم أجده في المصنف عن مجاهد .
بل وجدته في المصنف (٣٢/٧ رقم ١٢٠٦٨) عن ابن مسعود .

□ [الفصل الثاني : استبراء الأمة المسبية والمشتراة] □

[كيف تستبرأ الأمة المسبية والمشتراة]

(**وَيجبُ اسْتبراءُ الأمْة المسْبيَّةِ والمُشتراة ونحوهما بحَيْضَةٍ إن كانت حائضاً والحامل بوَضْع الحمْل**) لما أخرجه أحمد[٢٨٢]، وأبو داود[٢٨٣]، والحاكم[٢٨٤]، وصححه من حديث أبي سعيد : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا أوطاس[٢٨٥] لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .

ولما أخرجه مسلم[٢٨٦] وغيره : « أن النبي ﷺ هم أن يلعن الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره » .

وأخرج الترمذي[٢٨٧] من حديث العرباض بن سارية : « أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » .

وأخرج ابن أبي شيبة[٢٨٨] من حديث علي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن

---

(٢٨٢) في الفتح الرباني (١٧/٥٥ رقم ٢١) .

(٢٨٣) في السنن (٢/٦١٤ رقم ٢١٥٧) .

(٢٨٤) في المستدرك (٢/١٩٥) وصححه على شرط مسلم .

(٢٨٥) أوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حُنين للنبي ﷺ ، ببني هوازن [معجم البلدان ١/٢٨١] . قلت : حديث أبي سعيد الخدري صحيح . صححه شعيب الأرناؤوط في شرح السنة (٩/٣١٩) .

(٢٨٦) في صحيحه (٢/١٠٦٥ رقم ١٣٩/١٤٤١) من حديث أبي الدرداء .

(٢٨٧) في السنن (٤/١٣٣ رقم ١٥٦٤) . وقال : حديث غريب .
قلت : وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢٨٨) في المصنف (٤/٣٧٠) .

توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائض[289] حتى تستبرأ بحيضة » . وفي إسناده ضعف وانقطاع .

وأخرج أحمد[290]، والطبراني[291]، [من حديث أبي هريرة] قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يقعنَّ رجلٌ على امرأةٍ وحملها لغيرِهِ » . وفي إسناده بقية ، والحجاج بن أرطأة ، وهما مدلسان . وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة .

وكذلك حديث رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللّٰهِ واليومِ الآخر فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غيرِهِ » . أخرجه أحمد[292]، والترمذي[293]، وأبو داود[294]، وابن أبي شيبة[295]، والدارمي[296]والطبراني[297]، والبيهقي[298]، والضياء المقدسي[299]، وابن حبان[300]وصححه، والبزار[301]وحسنه . وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها ، كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائناً من كان ؛ لأن العلة كونه يسقي بمائه ولد غيره .

---

(٢٨٩) في الأصل « حائل » والتصويب من المصنف .

(٢٩٠) في المسند (٣٦٨/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٤) : « رواه أحمد وفيه : رشدين بن سعد ، وقد وثق ، وهو ضعيف » .

(٢٩١) في الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (١٦٧/١ رقم ٢٦٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤) : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط . وفيه بقية والحجاج بن أرطأة وكلاهما مدلس » اهـ .

(٢٩٢) في المسند (١٠٨/٤) .

(٢٩٣) في السنن (٤٣٧/٣ رقم ١١٣١) وقال : حديث حسن .

(٢٩٤) في السنن (٦١٥/٢ رقم ٢١٥٨) . (٢٩٥) في المصنف (٣٦٩/٤) .

(٢٩٦) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٨/٦) .

(٢٩٧) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٨/٦) .

(٢٩٨) في السنن الكبرى (٤٤٩/٧) .

(٢٩٩) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٨/٦) .

(٣٠٠) في موارد الظمآن (رقم ١٦٧٥) .

(٣٠١) عزاه إليه الرباعي في « فتح الغفار » (٢٤١/٢) . وحديث رويفع بن ثابت حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء (٢١٣/٧ رقم ٢١٣٧) .

وأخرج الحاكم[٣٠٢] من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم . وقال : لا تسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي .
وأخرج البخاري[٣٠٣] عن ابن عمر : إذا وُهِبَتِ الوَليدةُ التي توطأ أَوْ بِيعَتْ أو أعتِقَت فَلتستبرَأ بِحَيضةٍ ، ولا تُستبرأُ العَذراءُ ، ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل ، أو مجوز حملها الأدلة الواردة في المسبية ؛ لأن العلة واحدة ، وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن تصدق عليه تلك العلة ، وإن كان حمل العذراء البالغة ممكناً مع بقاء البكارة ، ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به .

وأما ما أخرجه البخاري[٣٠٤]، وغيره : « أن النبي ﷺ بعثَ علياً إلى اليمن ليقبض الخُمُسَ ، فاصطفى عليٌّ منه سَبِيَّةً ، فأصبح ، وقد اغتسل ، ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره » بل قال في بعض الروايات : « لنصيب علي أفضل من وصيفة » فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكراً جمعاً بين الأدلة أو أنه قد كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به أنها غير حامل .

(**وَمنقطعةِ الحَيض**) تستبرأ (**حَتَّى يَتبينَ عَدَمُ حَملها**) لأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض ؛ بل المفروض أنه منقطع لعارض أو أنها ضهيأ[٣٠٥] . وأما من قد بلغت سن الأياس من الحيض فقد صار حملها مأيوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر .

(**وَلَا تَستبرأ بكرٌ ولَا صغيرةٌ مطلقاً ولا يلزمُ**) الاستبراء (**على البائع ونحوه**) لعدم الدليل على ذلك لا بنص ، ولا بقياس صحيح ؛ بل هو محض رأي *

(٣٠٢) في المستدرك (١٣٧/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي.

(٣٠٣) (٤٢٣/٤ – مع الفتح) معلقاً . ووصله البيهقي (٤٥٠/٧) . وصححه الألباني في الإرواء (٢١٤/٧ رقم ٢١٣٩) .

(٣٠٤) في صحيحه (٦٦/٨ رقم ٤٣٥٠) مع الفتح . وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٩/٥) من حديث بريدة .

(٣٠٥) في القاموس والضهيأ كمسجد المرأة لا تحيض والتي لا لبن لها ولا ثدي كالضهيأة اهـ بتصرف .

□ [الباب السابع] (بابُ النفقة) □

[نفقة الزوجة واجبة على زوجها]

(**تَجبُ على الزَّوج للزوْجةِ**) لا أعرف في ذلك خلافاً . وقد أوجبها القرآن الكريم قال الله تعالى : ﴿ وارْزُقُوهُمْ فِيهَا واكْسُوهُمْ ﴾[٣٠٦] وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره[٣٠٧] .

ولحديث إذنه ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وهو في الصحيحين[٣٠٨] وغيرهما .

ولقوله ﷺ لما سئل عن حق الزوجة على الزوج : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت » . وهو عند أهل السنن[٣٠٩] وغيرهم .

قال في المسوى[٣١٠] : « تجب نفقة الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً .

---

(٣٠٦) من الآية (٥) من سورة النساء .

(٣٠٧) قلت : قال الشوكاني في « فتح القدير » (٤٢٦/١) : « أي اجعلوا لهم فيها رزقاً أو افرضوا لهم ، وهذا فيمن تلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم » اهـ .

(٣٠٨) البخاري (٥٠٧/٩ رقم ٥٣٦٤) ومسلم (١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤) . عن عائشة « إنَّ هنداً بنتَ عتبةَ قالت : يا رسولَ الله ، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم . فقال : خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف » .

(٣٠٩) أبو داود (٦٠٦/٢ رقم ٢١٤٢) ، وابن ماجه (٥٩٣/١) رقم ١٨٥٠) . قلت وأخرجه ابن حبان في الموارد (١٢٨٦) ، والحاكم في المستدرك (١٨٧/٢ – ١٨٨) وعنه البيهقي (٢٩٥/٧) . وقال الألباني في الإرواء أخرجه النسائي في الكبرى (٨٧/٢) .
كلهم من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ، وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (٩٧/٧ – ٩٨ رقم ٢٠٣٣) .

(٣١٠) (١٨٦/٢ – ١٨٧) .

قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ ﴾[311] وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى المولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ ﴾[312] وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ .

قال الشافعي : أي لا يكثر من تعولون . وفيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته ، وقد أنكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا التفسير ، فأجاب البغوي بأن الكسائي قال : يقال عال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال .

وأجاب الزمخشري[314] بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم ، ومن كثر عياله لزمه أن يعولهم وهذا مما اتفق عليه أهل العلم » .

[الأمور التي تضمنتها فتوى الرسول ﷺ لهند]

وقال ابن القيم[315] في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوى أموراً :
« أحدها » : أن نفقة الزوجة غير مقدرة ؛ بل بالمعروف لنفي تقديرها ، وإن لم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله ﷺ ، ولا الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم .

« الثاني » : أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف .

« الثالث » : انفراد الأب بنفقة أولاده .

« الرابع » : أن الزوج والأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه ، فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف .

« الخامس » : أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها

---

(٣١١) الطلاق : (٧) .
(٣١٢) البقرة : (٢٣٣) .
(٣١٣) النساء : ٣ .
(٣١٤) في الكشاف (١/٢٤٥) .
(٣١٥) في إعلام الموقعين (٤/٣٥٨ – ٣٥٩) .

إلى الفسخ سبيل .

« السادس » : أن ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف .

« السابع » : أن من منع الواجب عليه ، وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه كما أفتى به النبي ﷺ هنداً » انتهى حاصله .

[النفقة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص]

أقول : هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، فنفقة زمن الخصب المعروف فيها ، غير المعروف في زمن الجدب ، ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم ، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن ، وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير المعروف من نفقة الفقراء ، والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات . فليس المعروف المشار إليه في الحديث هو شيء متحد ؛ بل مختلف باختلاف الاعتبار ، وقد أوضحت المقام في كتابي دليل الطالب فليراجع .

وقال الماتن رحمه الله في الفتح الرباني في جواب سؤال في الفرض للزوجة ونحوها ما لفظه :

[أقوال المذاهب في تقدير النفقة]

قد اختلفت المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين ، وعدم التقدير . فذهب جماعة من أهل العلم وهم الجمهور إلى أنه لا تقدير للنفقة إلّا بالكفاية ، وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء فقال الشافعي : على المسكين ، والمتكسب مد . وعلى الموسر مدان . وعلى المتوسط مد ونصف . وقال أبو حنيفة : على الموسر سبعة دراهم إلى ثمانية في الشهر . وعلى المعسر أربعة دراهم إلى خمسة . قال بعض أصحابه هذا التقدير في وقت رخص الطعام وأما في غيره فيعتبر بالكفاية » انتهى .

والحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة ، والأحوال والأشخاص . فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض ، وكذلك الأمكنة ؛ فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين ، وفي بعضها ثلاثاً ، وفي بعضها أربعاً ، وكذلك الأحوال فإن حالة الجدب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب ، وكذلك الأشخاص فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه ، وبعضهم قد يأكل نصف صاع ، وبعضهم دون ذلك ، وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ، ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيفاً . ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط ؛ بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحيل على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف ، كما في حديث عائشة عند البخاري[٣١٦] ، ومسلم[٣١٧] ، وأبي داود[٣١٨] ، والنسائي[٣١٩] ، وأحمد بن حنبل[٣٢٠] ، وغيرهم : « أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خُذِي ما يكفيكِ وولَدكِ بالمعروفِ » . فهذا الحديث الصحيح فيه الإحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف ، والمراد به الشيء الذي يعرف ، وهو خلاف الشيء الذي ينكر ، وليس هذا المعروف الذي أرشد إليه الحديث شيئاً معيناً ، ولا المتعارف بين أهل جهة معينة ؛ بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم .

[ما هو المتعارف بين أهل صنعاء من النفقة]

مثلاً أهل صنعاء المتعارف بينهم الآن أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الحنطة

---

(٣١٦) في صحيحه (٥٠٧/٩ رقم ٥٣٦٤) .

(٣١٧) في صحيحه (١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤/٧) .

(٣١٨) في السنن (٨٠٢/٣ رقم ٣٥٣٢) .

(٣١٩) في السنن (٢٤٦/٨) .

(٣٢٠) في المسند (٣٩/٦ ، ٥٠) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩٣) .

والشعير والذرة ، ويعتادون الإدام سمناً ولحماً ، فلا يحل أن يجعل طعام من تجب نفقته من طعام غير الثلاثة الأجناس المتقدمة : كالعدس ، والفول ، ولا من الشعير ، والذرة فقط ، ولا بدون إدام ولا بإدام غير المعتاد كالزيت ، والتلبينة ، ونحو ذلك ، فإن ذلك جميعه ، وإن كان يصدق عليه لفظ الكفاية ، لكنه لا يصدق عليه معنى المعروف ، والعمل بالمطلق وإهمال قيده لا يحل .

وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والقريبة منها بمقدار بريد(٣٢١) ودونه وفوقه ، فالمعروف عندهم هو الكفاية من أي طعام كان من غير سمن ، ولا لحم ، إلا في أندر الأحوال ؛ بل يكتفون تارة بالتلبينة ، وتارة بما يقوم مقامها فالمتوجه شرعاً على من وجبت عليه النفقة أن يدفع إلى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدمنا ، وإلى من كان في البوادي ما قدمنا مما هو المعروف لديهم ، ويعتبر في كل محل بعرف أهله ، ولا يحل العدول عنه إلا مع التراضي ، وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والإعسار لأن الله تعالى يقول : ﴿ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾(٣٢٢) .

وإذا تقرر لك أن الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين ، فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معين ، بل المعتبر الكفاية بالمعروف .

وقد حكى صاحب البحر(٣٢٣) أنه قد قدر في اليوم أوقيتان دهناً من الموسر ، ومن المعسر أوقية ، ومن المتوسط أوقية ونصف .

وفي شرح الإرشاد أنه يعتبر في الإدام تقدير القاضي باجتهاده عند التنازع فيقدر في المد من الإدام ما يكفيه ، ويقدر على الموسر ضعف ذلك ، وعلى المتوسط بينهما .

---

(٣٢١) البريد : ٤ فراسخ * الفرسخ = ٥٥٤٤ م = ٥,٥٤٤ كم .
البريد = ٤ × ٥,٥٤٤ = ٢٢,١٧٦ كم .

(٣٢٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٣٢٣) (٢٧٢/٣) .

ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم .

قال الرافعي : وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب . ثم قال : وإنما يجب ما ذكر لزوجته إن لم تواكله حال كونها رشيدة ، فإن واكلته وهي رشيدة ، سقطت نفقتها ، ثم ذكر كلاماً طويلاً .

وأقول : المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الإدام جنساً ، ونوعاً ، وقدراً ، وكذلك في الفاكهة ، لا يحل الإخلال بشيء مما يتعارفون به إن قدر من تجب عليه النفقة على ذلك ، وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط .

وبالجملة فقد أرشد الشارع إلى ما هو معروف من الكفاية ، وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان ، وأما ما أجاب به عن الحديث بعض من لم يتمرن بعلم الأدلة و لم يتدرب بمسالك الاجتهاد من أنه لم يكن منه ﷺ على طريقة الحكم ؛ بل على طريقة الإفتاء فهذه غفلة كبيرة وبعد عن الحقيقة ، لأنه ﷺ لا يفتي إلا بما هو حق وشرع .

[السنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته]

وقد تقرر أن السنة : أقواله ، وأفعاله ، وتقريراته ، لا مجرد أحكامه فقط التي تكون بعد الخصومة وحضور المتخاصمين ، ولو كانت السنة ليست إلا الأحكام الكائنة على تلك الصفة ؛ لم يبق منها حجة على العباد إلا أقل من عشر معشارها ؛ لأن صدور الحكم منه ﷺ على تلك الصفة إنما وقع في قضايا محصورة كقضية الحضرمي ، والزبير ، وعبد بن زمعة ، والمتلاعنين .

فإن قلت : ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الأزمنة من تقدير النفقة بقدح من الطعام متنوعاً .

قلت : هو من تقدير الكفاية بالمعروف ؛ لأن القدح يكفي غالب الأشخاص شهراً لا سيما في مثل صنعاء ، فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع يأتي المجموع

في ثلاثين يوماً خمسة عشر صاعاً ، وهي قدح ينقص صاعاً فهذا فيه ملاحظة للمعروف باعتبار الغالب ، ولكن إذا انكشف أنه لا يكفي ؛ بأن يكون الشخص أكولاً فلا يحل العمل بذلك الغالب ؛ لأن فيه إهمالاً لما أرشد إليه ﷺ من الكفاية وهذا ليس فيه كفاية .

[كفاية النفقة وكونها بالمعروف]

فالحاصل : أنه لا بد من ملاحظة أمرين : (أحدهما) : الكفاية . (والثاني) : كونها بالمعروف . فإذا علم مقدار الكفاية كان المرجع في صفاتها إلى المعروف ، وهو الغالب في البلد ، وإذا لم يعلم حال الشخص في مقدار ما يكفيه ، أو وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه إنفاقه ، كان القول قول من يدعي ما هو المتعارف به .

مثلا : إذا قال من له النفقة : لا يكفيه إلا قدحان ، وقال من عليه النفقة : قدح كان القول قول من عليه النفقة بكونه مدعياً لما هو الغالب في العادة ، وإذا تبين حال من له النفقة ، وجب الرجوع إلى ذلك ، لما عرفناك من أنه لا يحل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبت .

ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب ؛ بل يعم جميع ما يحتاج إليه فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها ، أو التضجر ، أو التكدر ، ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، ويدخل فيه الأدوية ونحوها وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى المولودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ ﴾[٣٢٤] فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات ، أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه ، والرزق يشمل ما ذكرناه .

قال في الانتصار : ومذهب الشافعي : لا تجب أجرة الحمام وثمن الأدوية وأجرة

---

(٣٢٤) البقرة : ٢٣٣ .

الطبيب ؛ لأن ذلك يراد لحفظ البدن ، كما لا يجب على المستأجرة أجرة إصلاح ما انهدم من الدار .

وقال في الغيث : « الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة » انتهى .

قلت : هو الحق لدخوله تحت عموم قوله : « ما يكفيك » ، وتحت قوله : ﴿ رزقهن ﴾ فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما ، والثانية عامة لأنها مصدر مضاف ، وهي من صيغ العموم ، واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلحاق ، وبمجموع ما ذكرناه يتقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة ، هو ما يكفيه بالمعروف ، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة ، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال ؛ بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه بعد تبين مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين أو تجريب المجربين كما سبق ، وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « بالمعروف » أي لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير .

[الرشد شرط في المرأة لأخذ النفقة من الزوج بغير علمه]

نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة ، جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه ، إذا كان من أهل الرشد ، لا إذا كان من أهل السرف والتبذير ، فإنه لا يجوز لنا تمكينه من مال من عليه النفقة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾(٣٢٥)؛ بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال من لا رشد لهم إليهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْداً فادْفَعُوا إليهم أمْوَالَهُمْ ﴾(٣٢٦). فجعل الرشد شرطاً لدفع أموالهم فكيف يجوز دفع أموال غيرهم إليهم مع عدم الرشد ، ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقة متمرداً ، ومن له النفقة ليس بذي رشد أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له أو إلى رجل عدل .

(٣٢٥) النساء : ٥ .

(٣٢٦) النساء : ٦ .

وأما ما ورد في بعض التفاسير من أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾[٣٢٥] تمكين المرأة من مال الرجل كما ذكره السائل فذلك إنما هو باعتبار أن غالب نوع النساء خال عن الرشد ، وإلا فلا شك أن عدم الرشد يوجد في غيرهن كالصبيان ، والمجانين ، ومن يلتحق بهم من البله ، والمعتوهين ، وكثير ممن ينشأ في الحلية ، وهو في الخصام غير مبين . ولا نشك أيضاً أن في النساء من لها من الرشد والكمال ما لا يوجد إلا في أفراد الرجال ، ومنهن هند بنت عتبة المذكورة في الحديث فإنها كانت من سروات نساء قريش المشهورات بحسن العقل وكمال الفطنة ، كما يعرف ذلك من عرف أخبارها ومحاورتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند مبايعته لها .

فالحاصل : أنه لا ملازمة بين القول بوجوب الكفاية في النفقة ، وبين حضور السرف ؛ بل الأمر كما قدمنا ، والله أعلم .

[نفقة المطلقة رجعياً واجبة على الزوج]

(**وَالمطلَّقةِ رَجْعياً**) لحديث فاطمة بنت قيس انه قال لها صلى الله عليه وسلم : « إنما النَّفَقَةُ والسُّكْنى للمرْأةِ إذا كان لِزوجِها عَلْيها الرجْعةُ » . أخرجه أحمد[٣٢٧] والنسائي[٣٢٨] .

وفي لفظ لأحمد[٣٢٩] : « فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » . وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وقد توبع ، وأعل بالوقف ، ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن .

وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا العِدَّةَ واتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُم لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ

---

(٣٢٧) في المسند (٤١٦/٦) .

(٣٢٨) في السنن (١٤٤/٦) .

(٣٢٩) في المسند (٤١٦/٦ و ٤١٧) . وحديث فاطمة بنت قيس صحيح .

بُيُوتِهِنَّ ﴾[٣٣٠] ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة من السكنى ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُم ﴾[٣٣١] .

ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمعروفِ ﴾[٣٣٢] ، وقوله تعالى في آخر الآية الأولى : ﴿ لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْراً ﴾[٣٣٣] وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية .

[لا نفقة للبائنة إلا أن تكون حاملاً]

(**لا بائناً**) فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم[٣٣٤] وغيره ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثاً : « لا نفقة ولا سكنى » .

وفي الصحيحين[٣٣٥] وغيرهما عنها : « أنها قالت : طَلَّقَني زوجي ثلاثاً فَلَمْ يَجْعَلْ لي رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نَفَقَةً ولا سُكْنَىٰ » . وقد صح حديثها فلا نزاع .

وقد أخرج أحمد[٣٣٦] ، ومسلم[٣٣٧] ، وأبو داود[٣٣٨] ، والنسائي[٣٣٩] ، أنه قال لها رسول الله ﷺ : « لا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً » .

---

(٣٣٠) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٣٣١) من الآية (٦) من سورة الطلاق .

(٣٣٢) من الآية (٢٤١) من سورة البقرة .

(٣٣٣) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٣٣٤) في صحيحه (١١١٨/٢ رقم ١٤٨٠/٤٤) .

(٣٣٥) مسلم في صحيحه (١١١٧/٢ رقم ١٤٨٠/٤٢) . ولم يخرجه البخاري .

(٣٣٦) في المسند (٤١٤/٦ – ٤١٥) .

(٣٣٧) في صحيحه (١١١٧/٢ رقم ١٤٨٠/٤١) .

(٣٣٨) في السنن (٧١٦/٢ رقم ٢٢٩٠) .

(٣٣٩) في السنن (٢١٠/٦ رقم ٣٥٥٢) .

وقد أنكر عليها عمر[340] وعائشة[341] هذا الحديث ، وقال عمر : لا نتركُ كِتَابَ اللّٰهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لقولِ امرأةٍ لا نَدْرِي لَعَلَّها حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ . وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ حتى قال : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾[342] فأي أمر يحدث بعد الثلاث ، وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة : أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأتباعهم . وحكاه في البحر[343] عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والإمامية . وذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها ، ولها السكنى لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُم ﴾[331] وقد تقدم ما يدل أنها في الرجعية . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنىٰ .

[لا نفقة للمعتدة من وفاة إلا أن تكون حاملاً]

(وَلَا فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ فَلَا نفقةَ وَلَا سُكنى إلا أنْ تَكونَا حَامِلَتَينِ) لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ، ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إنما النفقة والسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ ، إذَا كان لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فإذا لم يكن عليها رجعة ، فلا نفقةَ ولا سكنى »[344] .

(٣٤٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١١١٨/٢ رقم : ١٤٨٠/٤٦) . من حديث فاطمة بنت قيس .

(٣٤١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٧/٩ رقم ٥٣٢١ ورقم ٥٣٢٢) .
والحديث (٥٣٢١) أطرافه : رقم ٥٣٢٣ و ٥٣٢٥ و ٥٣٢٧) .
والحديث (٥٣٢٢) أطرافه : رقم ٥٣٢٤ و ٥٣٢٦ و ٥٣٢٨) .
ومسلم في صحيحه (١١٢٠/٢ رقم ١٤٨١/٥٢) و (١١٢١/٢ رقم ١٤٨٢/٥٣) و (١١٢١/٢ رقم ١٤٨٣/٥٤) . وأبو داود في السنن (٧١٨/٢-٧١٩ رقم ٢٢٩٢ ورقم ٢٢٩٣ ورقم ٢٢٩٤ ورقم ٢٢٩٥) .

(٣٤٢) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٣٤٣) (٢١٥/٣) .

(٣٤٤) تقدم تخريجه قريباً .

ويؤيده أيضاً تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى : ﴿ لا تدري لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾[٣٤٥] وهو الرجعة ، ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر .

ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى : ﴿ وإنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣٤٦] وهي أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي ، أو البائن ، أو الوفاة ، وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً »[٣٤٧] .

وقد روى البيهقي[٣٤٨] عن جابر يرفعه : « في الحامل المتوفى عنها قال : لا نفقة لها » . قال ابن حجر ورجاله ثقات لكنه قال المحفوظ وقفه . فلو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع .

وينبغي أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه ، فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضي العدة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا إشكال .

قال في المسوى[٣٤٩]: « اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة . فقال أبو حنيفة : لا سكنى لها ؛ بل تعتد حيث شاءت . وقال مالك : لها السكنى . وللشافعي قولان كالمذهبين ، ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريعة ، فرأي مرة أن إذنه لها في الخروج حكم . وقوله : « امكثي في بيتك » استحباب ، ورأي مرة أخرى أن إذنه صار منسوخاً بقوله آخرا : « امكثي في بيتك » .

أقول : يحتمل أن يكون إذنه لها من حيث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في

---

(٣٤٥) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٣٤٦) من الآية (٦) من سورة الطلاق .

(٣٤٧) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٤٨) في السنن الكبرى (٤٣٠/٧ - ٤٣١) .

(٣٤٩) (١٧٦/٢) .

مسكن يملكه » انتهى .

أقول : الحق أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ، ولا سكنى ، سواء كانت حاملاً ، أو حائلا لزوال سبب النفقة بالموت . واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجعياً ، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلقة كما تقدم . فإذا مات وهي في بيته اعتدت فيه لا لأن لها السكنى ؛ بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه . مع أن في حديث الفريعة أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن زوجها لم يتركها في منزل يملكه فأمرها أن تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه وهو غير مملوك له . وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركة الميت ، بل هو أمر تعبد الله به المرأة ، فإن كان المنزل ملكها فذاك ، وإن كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطلب سواء كان ملكاً لورثة الزوج أو لغيرهم . وعلى هذا يحمل قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[350]، وقوله ﴿ ولا يخرجن ﴾ ، وقوله ﴿ ولا تخرجوهن ﴾[351] .

فتقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفى عنها مطلقاً كالمطلقة بائناً إذا لم تكن المطلقة بائناً حاملاً في عدم وجوب النفقة والسكنى ، فإن كانت المطلقة بائناً حاملاً فلها النفقة ولا سكنى لها .

وأما المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً .

وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها فالنفقة ساقطة بلا ريب وكذلك السكنى والمتعة المذكورة لها في القرآن هي عوض عن المهر .

والملاعنة لا نفقة لها ولا سكنى لأنها إن كانت المطلقة بائناً كانت مثلها في ذلك ، وإن كانت المتوفى عنها زوجها فكذلك ولا ريب أن فرقتها أشد من فرقة المطلقة

---

(٣٥٠) البقرة : ٢٤٠ ومطلعها : ﴿ والذينَ يتوفَّونَ منكم ويذرونَ أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غيرَ إخراجٍ ... ﴾ .

(٣٥١) الطلاق : ١ ومطلعها : ﴿ يا أيها النبيُّ إذا طلقتُمُ النِّسَاءَ فطلقوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وأحْصُوا العِدَّةَ ، واتقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تخرجُوهُنَّ من بيوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ ... ﴾ .

بائناً ؛ لأن هذه يجوز نكاحها في حال من الأحوال بخلاف تلك .

[نفقة الوالِد على ولده واجبة والعكس]

(**وَتَجِبُ عَلى الوَالِدِ الموسِرِ لِوَلدِهِ المعسرِ وَالعكسُ**) لحديث هند بنت عتبة المتقدم[٣٥٢] . ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون .

وأما العكس فلأن النفقة هي أقل ما يفيده قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا في الدنيا معروفاً ﴾[٣٥٣] ، وقوله : ﴿ وبالوالدَيْنِ إحْسَاناً ﴾[٣٥٤] .

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنت ومالك لأبيك » . أخرجه أحمد[٣٥٥] ، وأبو داود[٣٥٦] ، وابن خزيمة[٣٥٧] ، وابن الجارود[٣٥٨] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وحديث : « إنَّ أطيب ما أكل الرجُلُ من كسْبِهِ وَوَلدُهُ من كسْبِهِ فكلوا من أموالهم » أخرجه أحمد[٣٥٩] ، وأهل السنن[٣٦٠] ، وابن حبان[٣٦١] ، والحاكم[٣٦٢]

---

(٣٥٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٥٣) من الآية (١٥) من سورة لقمان .

(٣٥٤) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٣٥٥) في المسند (٢١٤/٢) .

(٣٥٦) في السنن (٨٠١/٣ رقم ٣٥٣٠) .   (٣٥٧) لم أجده ؟ .

(٣٥٨) في المنتقى رقم (٩٩٥) . كلهم من حديث عبد الله بن عمرو . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٣٢٣/٣ رقم ٨٣٨) .

(٣٥٩) في المسند (٣١/٦ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٣٦٠) أبو داود (٨٠٠/٣ رقم ٣٥٢٨) . والنسائي (٢٤٠/٧ رقم ٤٤٤٩) . وابن ماجه (٧٦٨/٢ رقم ٢٢٩٠) . والترمذي (٦٣٩/٣ رقم ١٣٥٨) وقال حديث حسن صحيح .

(٣٦١) في موارد الظمآن (ص٢٦٨ رقم ١٠٩١) .

(٣٦٢) في المستدرك (٤٦/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .. وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (٦٥/٦ رقم ١٦٢٦) .

ويؤيد ذلك حديث : « مَنْ أَبَرُّ يا رسولَ اللّهِ ؟ قالَ : أمَّك . قال : ثم من ؟ قال : أمَّك قال : ثم من ؟ قال : أباك » وهو في الصحيحين[٣٦٣] وغيرهما من حديث أبي هريرة .

قال في المسوى[٣٦٤] : « تجب على الابن نفقة الأبوين ، إذا كان موسراً وهما معسران . قال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾[٣٥٤] وقال : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾[٣٥٣] ومن المعلوم أنه ليس من الإحسان ، ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً ، والولد في أرغد عيش . قلت : على هذا أهل العلم إلا أن الشافعي قال : إن كان واحد منهما قوياً سوياً يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وإن كان معسراً ، وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار ؛ ولم يشترطوا الزمانة » .

وفي إعلام الموقعين[٣٦٥] : « وسأله ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك . متفق عليه . قال الإمام أحمد الطاعة للأب وللأم ثلاثة أرباع البر » .

[نفقة المملوك واجبة على سيده]

(**وَعَلى السيِّدِ لِمَنْ يَملكهُ**) لحديث أبي هريرة عند مسلم[٣٦٦] ، وغيره : « أن النبي ﷺ قال لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بالمعروف وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُ » .

---

(٣٦٣) قلت : أخرجه البخاري (١٠/٤٠١ رقم ٥٩٧١) مع الفتح ومسلم (٤/١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨/١) من حديث أبي هريرة بلفظ « من أحقُّ بحسْنِ صحابتي ؟ قال : أمُّكَ ، قال : ثم من ؟ قال : أمُّك . قال : ثم من ؟ قال : أمُّك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك » . أما اللفظ المذكور في الكتاب أخرجه أبو داود (٥/٣٥١ رقم ٥١٣٩) والترمذي (٤/٣٠٩ رقم ١٨٩٧) وقال : حديث حسن من حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

(٣٦٤) (٢/١٨٧) .

(٣٦٥) (٤/٣٥٩) .

(٣٦٦) في صحيحه (٣/١٢٨٤ رقم ١٦٦٢) .

وحديث : « فلْيُطعِمْهُ مما يأكل ويلْبِسْه مما يَلبَس » وهو في الصحيحين[٣٦٧] وغيرهما من حديث أبي ذر .

قلت : وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب أن يكون كفاية عليه ، وعليه أهل العلم .

[النفقة على الأقرباء مستحبة لصلة الرحم]

(**وَلَا تَجبُ على القرِيب لقريبه إلا مِنْ باب صِلَةِ الرَّحمِ**) لعدم ورود دليل يخص ؛ ذلك بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة[*]. والرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة .

وقد قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللّهُ لَا يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتاهَا ﴾[٣٦٨]، ﴿ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾[٣٦٩] .

وعند أبي داود[٣٧٠]: « أن رجلاً سأَلَ النبي ﷺ مَنْ أَبَرُّ ؟ قالَ : أمَّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذلك ، حق واجب ، ورحم موصلة » .

---

(٣٦٧) البخاري (١٠/٤٦٥ رقم ٦٠٥٠) مع الفتح، ومسلم (٣/١٢٨٢ رقم ١٦٦١) .

(*) منها : ما أخرجه :
البخاري (١٠/٤١٧ رقم ٥٩٨٨) ، ومسلم (٤/١٩٨٠ رقم ٢٥٥٤) . من حديث أبي هريرة .
ومنها ما أخرجه البخاري (١٠/٤١٥ رقم ٥٩٨٦) ، ومسلم (٤/١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧) ، من حديث أنس بن مالك .
ومنها ما أخرجه البخاري (١٠/٤١٥ رقم ٥٩٨٤) ومسلم (٤/١٩٨١ رقم ٢٥٥٦) من حديث جبير ابن مطعم .
ومنها ما أخرجه البخاري (١٠/٤١٥ رقم ٥٩٨٥) مع الفتح .

(٣٦٨) من الآية (٧) من سورة الطلاق .

(٣٦٩) من الآية (٣٦) من سورة البقرة .

(٣٧٠) (٥/٣٥١ رقم ٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده . وكليب وثقه ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

أقول : ومن جملة ما يدل على نفقة الأقارب قوله تعالى : ﴿ وبالوالدينِ إحساناً وَبِذِي القُرْبَىٰ ﴾[٣٧١]، وقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾[٣٧٢] . فقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى القرابة وإيتائه حقه . ولا ريب أن من كان يتقلب في النعم وقريبه قد أضر بهِ الجوع أو العرى فهو غير محسن إليه ولا قائم بحقه . ومن جملة الأدلة القرآنية قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[٣٧٣] فإن جمهور السلف فسروها بأن على الرجل الذي يرث أن ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود له على والدة الولد ، كما في أول الآية .

ومن الأدلة على ذلك ما تقدم من رواية أبي داود[٣٧٤]، وهو في الصحيحين[٣٧٥] أيضاً ، وأخرجه النسائي[٣٧٦] بنحوه وزاد : « ثم أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » ، وفيه : « وابدأ بمن تعول » .

وفي الصحيحين[٣٧٧] أيضاً ، بلفظ : « من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك . ثم أدناك أدناك » وأخرجه الترمذي[٣٧٨] وقال : « ثم الأقرب فالأقرب » .

وفي المسألة مذاهب مختلفة قد بسطها صاحب الهدي[٣٧٩] وغيره .

---

(٣٧١) النساء : ٣٦.

(٣٧٢) الإسراء : ٢٦ .

(٣٧٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٣٧٤) تقدمت قريباً .

(٣٧٥) البخاري (رقم ١٣٦١) – البغا ، ومسلم (٧١٧/٢ رقم ١٠٣٤/٩٥) من حديث حكيم بن حزام .

(٣٧٦) في السنن (٦١/٥ رقم ٢٥٣٢) .

(٣٧٧) البخاري (٤٠١/١٠ رقم ٥٩٧١) ومسلم (١٩٧٤/٤ رقم ٢٥٤٨/٢) .

(٣٧٨) في السنن (٣٠٩/٤ رقم ١٨٩٧) من حديث بَهْزِ بن حكيم . وهو حديث حسن .

(٣٧٩) (٥٤٦/٥ – ٥٥١) .

وأما ما قيل من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم فقد أجيب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقاً على أنه لو سلم لم يكن قادحاً في الاستدلال ، فإن من ترك قريبه بغير نفقة ، ولا كسوة مع حاجته إليهما ، لم يكن واصلاً لرحمه لا لغة ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً . ومن أنكر هذا فليخبرنا ما هي الصلة التي تختص بها الرحم لأجل كونه رحماً ويمتاز بها عن الأجنبي فإنه لا يمكنه أن يعين مسقطاً للنفقة إلا وكان أولى بإسقاط ما عداها .

فالحاصل : أن من وجد ما يكفيه ، وكان له زيادة يستغني عنها ، وجب عليه أن ينفقها على المحاويج من قرابته ، ويقدم الأقرب فالأقرب كما دلت عليه الأدلة السالفة ، وهذا هو معنى الغنى أي الاستغناء عن فضلة تفضل على الكفاية لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع إلى دليل عقل ولا نقل .

[الكسوة واجبة وكذا السكن مع النفقة]

(**وَمَنْ وَجبتْ نفقته وَجبتْ كُسوتهُ وسُكناهُ**) لما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها .

□ [الباب الثامن] (بَابُ الرَّضاعِ) □

[بكم رضعة يثبت حكم الرضاع]

(**إنَّما يثْبُتُ حكمه بخمس رَضعاتٍ**) لحديث عائشة عند مسلم(٣٨٠)، وغيره : « أنها قالت : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسِ رضعات فَتُوفِّي رسولُ اللّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ »(٣٨١) .

وللحديث طرق ثابتة في الصحيح .

ولا يخالفه حديث عائشة : « أن النبي ﷺ قال : لا تُحَرِمُ المصَّةُ ولا المَصَّتَان » ، أخرجه أحمد(٣٨٢)، ومسلم(٣٨٣)، وأهل السنن(٣٨٤)، وكذلك حديث

---

(٣٨٠) في صحيحه (١٠٧٥/٢ رقم ١٤٥٢/٢٤) .
وأخرجه مالك (٦٠٨/٢ رقم ١٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢١/٢ رقم ٦٦) ، والدارمي (١٥٧/٢) ، وأبو داود (٥٥١/٢ رقم ٢٠٦٢) ، والترمذي (٤٥٦/٣ رقم ١١٥٠) والنسائي (١٠٠/٦) ، وابن ماجه (٦٢٥/١ رقم ١٩٤٢) ، وابن الجارود في المنتقى : رقم (٦٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٤/٧) .

(٣٨١) « وهن ... يُقْرأُ » معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً ، حتى إنه ﷺ ، توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات . ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : (أحدها) ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . (والثاني) ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . (والثالث) ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته . وهذا هو الأكثر . ومنه قوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوفَّونَ منكُمْ ويذرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيةً لأزْواجِهِم ... ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

(٣٨٢) في المسند (٩٦/٦) .

(٣٨٣) في صحيحه (١٠٧٣/٢ رقم ١٤٥٠/٧) .

(٣٨٤) أبو داود (٥٥٢/٢ رقم ٢٠٦٣) ، والنسائي (١٠١/٦) والترمذي (٤٥٥/٣ رقم ١١٥٠) ، وابن ماجه (٦٢٤/١ رقم ١٩٤٠) .

أم الفضل عند مسلم[٣٨٥] وغيره : « أن النبي ﷺ قال : لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتَانِ والمَصَّةُ والمَصَّتَانِ » . وفي لفظ : ﴿ لا تُحَرِّمُ الإملَاجَةُ[٣٨٦] ولا الإملَاجَتَانِ ﴾[٣٨٧] .

وأخرج نحوه أحمد[٣٨٨] ، والنسائي[٣٨٩] والترمذي[٣٩٠] من حديث عبد الله بن الزبير . لأن غاية ما في هذه الأحاديث أن المصَّةَ والمصتين ، والرضعةَ والرضعتين ، والإملاجة والإملاجتين ، لا يحرمن . وهذا هو معنى الأحاديث منطوقاً وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات ، لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرم . وأما معنى هذه الأحاديث مفهوماً ، وهو أنه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين ، فمدفوع بحديث الخمس ، وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ، ولا سيما عند قول من يقول : إن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص . والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض .

[من هم الذين ذهبوا إلى اعتبار الرضعات الخمس محرمة]

وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وجماعة من أهل العلم . وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب .

وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل .

---

(٣٨٥) في صحيحه (١٠٧٤/٢ رقم ١٤٥١/٢٠) .

(٣٨٦) هي الإرضاعة الواحدة مثل المصة . وفي القاموس « ملج الصبي أمه كنصر وسمع تناول ثديها بأدنى فمه » .

(٣٨٧) مسلم في صحيحه (١٠٧٤/٢ رقم ١٤٥١/١٨) .

(٣٨٨) في الفتح الرباني (١٨٧/١٦ رقم ١٢٧) .

(٣٨٩) في السنن (١٠١/٦ رقم ٣٣٠٩) .

(٣٩٠) في السنن (٤٥٥/٣ رقم ١١٥٠) .

قال في المسوى[٣٩١]: « ذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات . وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك ، وأبو حنيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم . وقال بعضهم : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان »[٣٩٢]، ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهو قول شاذ . والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعاً وتشفياً للخاطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في لبن الفحل ، قال البغوي : قول عائشة « فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن » أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول ، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ . ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة ، كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، أو أن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتبه بين الدفتين » انتهى . وتمامه في كتابنا « إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ »[*] فليرجع إليه .

أقول : اعلم أن الأحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافا كثيراً ، وكذلك اختلفت المذاهب ، ونحن نعرفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول : أما ما ورد من الرضاع مطلقاً من دون تقييد بعدد ، فالأحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد . وقد أفاد حديث : « لا تحرم المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان »[٣٩٣]، وحديث : « لا تحرم الرضعة الواحدة »[٣٩٤] أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان ، فلو لم يرد إلا هذا لكانت الثلاث مقتضية للتحريم ، ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة ، أنها قالت : « عشر رضعات معلومات

---

(٣٩١) (١١٩/٢ – ١٢٠) .

(٣٩٢) تقدم تخريجه قريباً .

(*) ذكره الأستاذ إسماعيل باشا في كتابه « إيضاح المكنون » (١٠٧/١) رقم ٤ .

(٣٩٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٩٤) تقدم تخريجه قريباً .

يحرمن » ، ثم قالت : « خمس رضعات معلومات يحرمن »[٣٩٥]. وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس . وصرحت أيضاً بأنه « توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » ، وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك ، فالقراءة الآحادية مُنزلة منزلة أخبار الآحاد .

ولكن ههنا إشكال وهو أن حديث : « لا تحرم المصة والمصتان »[٣٩٣] دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبت بهما التحريم ، وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان .

وأقول : قد تقرر في علم المعاني والبيان ، أن الإخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر ، وصرح بذلك الزمخشري في الكشاف[٣٩٦] ، ولا سيما إذا بني الفعل على المنكر كما هو مقرر في مواطنه فيكون قد انضم إلى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر فلا يثبت التحريم بدونها . ويؤيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سَهْلَة بنتُ سُهَيْل : « أنه ﷺ قال : أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه »[٣٩٧] وهذا التركيب في قوة إن ترضعيه خمساً تحرمي عليه . فانضم إلى مفهومي العدد والحصر مفهوم الشرط ، وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن تصلح أيضاً لتقييد حديث : « الرضاع ما أنبتَ اللحمَ وأنشَرَ العظمَ »[٣٩٨] ،

(٣٩٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٩٦) لم أعثر عليه الآن .

(٣٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٦/٢ رقم ٢٦ ، ٢٧ ، ١٤٥٣/٢٨) . قلت : اختلف العلماء في هذه المسألة :

* فقالت عائشة وداود : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ ، كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث .

* وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ، إلى الآن : لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنيتن ، إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ والوالداتُ يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ حولينِ كاملينِ لمن أرادَ أن يُتِمَّ الرضاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وبالحديث الذي ذكره مسلم (١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٥/٣٢) « **إنما الرضاعة من المجاعة** » وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم .

وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا .

(٣٩٨) أخرجه أبو داود (٥٤٩/٢ رقم ٢٠٥٩) و (٥٤٩/٢ رقم ٢٠٦٠) وأحمد (٨٠/٦ رقم ٤١١٤) تخريج أحمد شاكر ، وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان ، لكن أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣/٧ =

وحديث : « الرضاعة من المجاعة »[399] هذا على فرض أن الرضعة ، والرضعتين تنبت اللحم ، فيكون المراد أن المقتضي للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم ، والذي في زمن المجاعة هو ما كان على صفة مخصوصة ، وهي خمس رضعات ، هذا تقرير الاستدلال على وجه تجتمع فيه الأدلة . وأما الجواب عن الوجوه التي ذكروها في دفع ما ذكرناه من الأدلة فقد بسطه الماتن رحمه الله في وبل الغمام حاشية شفاء الأوام فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجعه .

[لا يثبت حكم الرضاع إلا مع وجود اللبن]

(**مَعَ تَيقنِ وُجودِ اللبنِ**) لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع ، فلو لم يكن وجوده معلوماً ، وارتضاع الصبي منه معلوماً ، لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ .

قال في الحجة[400] البالغة : يعتبر في الإرضاع شيئان :

(أحدهما) : القدر الذي يتحقق به هذا المعنى . فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات .

(والثاني) : أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل ، وتشبح صورة الولد ، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز » انتهى .

[لا رضاع إلا ما كان في حولين]

(**وَكَوْنِ الرَّضِيعِ قَبلَ الفطامِ**) لحديث أم سلمة عند الترمذي[401] وصححه ، والحاكم[402]، وصححه أيضاً ، قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى

= رقم ١٣٨٩٥) ، والبيهقي (٤٦١/٧) من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه .

(٣٩٩) سيأتي تخريجه قريباً .

(٤٠٠) (١٣١/٢ - ١٣٢) .

(٤٠١) في السنن (٤٥٨/٣ رقم ١١٥٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٠٢) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٣١٦/٦) وقال : « أعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة =

عليه وسلم : لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدْي وكانَ قَبْلَ الفِطَام » .

وأخرج سعيد بن منصور[٤٠٣]، والدارقطني[٤٠٤]، والبيهقي[٤٠٥]، وابن عدي[٤٠٦]، من حديث ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وقد صحح البيهقي وقفه، ورجحه ابن عدي ، وابن كثير .

وأخرج أبو داود الطيالسي[٤٠٧]، من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « لا رَضاعَ بعد فِصَالٍ ولا يُتْم بعد احتلام » . وقد قال المنذري : إنه لا يثبت[٤٠٨]. وفي الصحيحين[٤٠٩] وغيرهما من حديث عائشة قالت : « لما دخل عليَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال : من هذا قلت : أخي من الرَّضاعة قالَ : يا عائشة انْظُرنَ مَنْ إخْوَانُكُن فإنَّما الرَّضَاعَةَ مِنَ المَجَاعَةِ » .

= بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك » قلت: صحح الألباني الحديث في الإرواء (٢٢١/٧ رقم ٢١٥٠) .

(٤٠٣) في السنن (رقم ٩٧٤) .

(٤٠٤) في السنن (١٧٤/٤) .

(٤٠٥) في السنن الكبرى (٤٦٢/٧) .

(٤٠٦) في الكامل (٢٥٦٢/٧) وقال : وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقبة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ويقال : هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » .

(٤٠٧) في مسنده (ص٢٤٣ رقم ١٧٦٧) .

(٤٠٨) في مختصر سنن أبي داود (١٥٣/٤) .

قلت : أخرج أبو داود في سننه (٢٩٣/٣ رقم ٢٨٧٣) ، عن علي بن أبي طالب قال : حفظت عن رسول الله ﷺ « لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل » . وإسناده ضعيف . ولكن أخرجه الطبراني في الصغير من وجه آخر عن علي رضي الله عنه (١٥٨/٢ رقم ٩٥٢) بلفظ « لا رضاعَ بعد فصالٍ ، ولا يُتم بعد حُلمٍ » .

فحديث جابر حسن بشواهده . وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (رقم ١٢٠٧) . وانظر إرواء الغليل (٧٩/٥ رقم ١٢٤٤) .

(٤٠٩) البخاري (١٤٦/٩ رقم ٥١٠٢) . مع الفتح . ومسلم (١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٥/٣٢) . وأحمد (٩٤/٦) ، والدارمي (١٥٨/٢) ، وأبو داود (٥٤٨/٢ رقم ٢٠٥٨) ، والنسائي (١٠٢/٦) ، وابن ماجه (٦٢٦/١ رقم ١٩٤٥) ، والبيهقي (٤٦٠/٧) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٩١) .

[يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب]

(وَيَحرُمُ بِهِ مَا يحرُمُ بِالنَّسبِ) قد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من أم ، وأخت ، وغيرهما .

[قول المرضعة مقبول]

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُرْضِعَةِ) لما أخرجه البخاري[410] وغيره من حديث عقبة بن الحرْث : « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهابٍ فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرضَ عني قالَ : فتنحيت فذكرت ذلك له فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه » .

وفي لفظ : « دَعْهَا عَنْكَ » وهو في الصحيح .

وفي لفظ آخر « كيفَ وقد قيل ففارقها عقبة » .

وقد ذهب إلى ذلك عثمان ، وابن عباس ، والزهري ، والحسن ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبيد . وروي عن مالك . وأما دفع الحجة بأنها شهدت على تقرير فعلها ، فهذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله . وهذا الحديث أول حجة يبطلها . فكيف يكون الأمر بالعكس ، وحسبنا الله ونعم الوكيل *

[حكم إرضاع الكبير لتجويز النظر]

(ويجوزُ إرْضَاعُ الكبيرِ وَلَوْ كانَ ذَا لِحيةٍ لتجوِيزِ النظرِ) لحديث زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ : « قالتْ أُمّ سلمة لعائشة : إنه يدخلُ عليك هذا الغلامُ الأيفَعُ الذي

---

(٤١٠) في صحيحه (١٥٢/٩ رقم ٥١٠٤) .

والطيالسي في المسند (ص١٩٠ رقم ١٣٣٧) .

وأحمد في المسند (٧/٤) . والدارمي (١٥٧/٢ - ١٥٨) . وأبو داود (٢٧/٤ رقم ٣٦٠٣) والترمذي (٤٥٧/٣ رقم ١١٥١) ، والنسائي (١٠٩/٦) ، والبيهقي (٤٦٣/٧) .

ما أحِبُّ أنْ يدخُلَ عليَّ فقالت عائِشةُ : مالكِ في رسولِ اللّٰهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ وقالت : إن امرأة أبي حُذيفةَ قالتْ : يا رسولَ اللّٰهِ إن سَالِماً يدخلُ عليَّ وَهُوَ رَجُلٌ وفي نفس أبي حُذيفةَ مِنْهُ فقالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ : أرضِعِيهِ حَتَّى يدخُلَ عليكِ » أخرجه مسلم[٤١١] ، وغيره .

وقد أخرج نحوه البخاري[٤١٢] من حديث عائشة أيضاً .

وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات المؤمنين ، وسهلة بنت سهيل ، وزينب بنت أم سلمة ، ورواه من التابعين جماعة كثيرة . ثم رواه عنهم الجمع الجم ، وقد ذهب إلى ذلك علي ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والليث بن سعد ، وابن علية ، وداود الظاهري ، وابن حزم وهو الحق . وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك .

قال ابن القيم[٤١٣] : « أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ، ولم يأخذ به أكثر أهل العلم ، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرَّضاع المحرِّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه :

« أحدها » : كثرتها وانفراد حديث سالم .

« الثاني » : أن جميع أزواج النبي ﷺ سوى عائشة في شق المنع .

« الثالث » : أنه أحوط .

« الرابع » : أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشز عظماً فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم .

« الخامس » : أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده ، ولهذا لم يجيء ذلك إلا في قصته .

---

(٤١١) في صحيحه (١٠٧٧/٢ رقم ١٤٥٣/٢٩) .

(٤١٢) في صحيحه (١٣١/٩ رقم ٥٠٨٨) مع الفتح .

(٤١٣) في أعلام الموقعين (٣٤٦/٤ - ٣٤٧) .

« السادس » : « أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت : إنه أخي من الرَّضاعة فقال : انظرن من إخوانكن من الرَّضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه(٤١٤) واللفظ لمسلم .

وفي قصة سالم مسلك وهو أن هذا كان موضع حاجة ، فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد ، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد . ولعل هذا المسلك أقوى المسالك ، وإليه كان شيخنا يجنح والله تعالى أعلم » انتهى .

أقول : الحاصل : أن الحديث المتقدم صحيح ، وقد رواه الجم الغفير عن الجم الغفير سلفاً عن خلف ، ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد ، وغاية ما قاله من يخالفه أنه ربما كان منسوخاً ، ويجاب بأنه لو كان منسوخاً لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ، ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة .

وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام ، فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم لأنها عامة ، وهذا خاص ، والخاص مقدم على العام ، ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة ، فإن سالماً لما كان لهما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقة عليهما رخص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة . فيكون رخصة لمن كان كذلك ، وهذا لا محيص عنه .

قال في المسوى(٤١٥): « يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا اجتمع رأى الوالدين عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره فحينئذ يجوز الفطام ، قبل الحولين ، والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فإن لم تتيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استئجارها تعينت الوالدة فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية ، وإن أرضعت الظئر فلها

---

(٤١٤) تقدم تخريجه .

(٤١٥) (١٨٥/٢ - ١٨٦) .

أجرها قال تعالى : ﴿ والوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَينِ كاملَيْنِ ، لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعرُوفِ لا تُكَلَّفُ نفسٌ إلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّم أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أولادَكُم فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم إِذَا سَلَّمْتُم مَا آتيتُم بالمعروفِ واتَّقُوا اللّهَ ﴾[٤١٦] .

قلت : الظاهر أن الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل : تختص بالمطلقات لأن سياق الآية في قصة المطلقات .

أقول : وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى . وقوله : ﴿ عَلَى المولُودِ لَهُ ﴾ يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الأجر . وعليه أبو حنيفة . وقوله : ﴿ عَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ المراد منه وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب . قوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً ﴾ يعني قبل الحولين . قوله : ﴿ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا ﴾ أي المراضع أولادكم ، أي تأخذوا مراضع لأولادكم . قوله : ﴿ مَا آتيتم ﴾ أي ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[٤١٧] انتهى *

---

(٤١٦) البقرة : ٢٣٣ .

(٤١٧) المائدة : ٦ .

□ [الباب التاسع] (بابُ الحضانةِ) □

[الأولى بحضانة الطفل أمه ما لم تنكح]

(**الأوْلَى بالطفلِ أمُّهُ مَا لمْ تَنكحْ**) لحديث عبد الله بن عمرو : « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بَطْني لَهُ وِعَاءً ، وَحِجْرِي له حِوَاءً ، وَثَدْيي له سِقَاءً ، وزعم أبوه أنه ينزِعه مِنِّي فقالَ : أنتِ أحقُّ بهِ مَا لَمْ تَنْكِحي » . أخرجه أحمد[418] ، وأبو داود[419] ، والبيهقي[420] ، والحاكم[421] وصححه . وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب .

وحكى ابن المنذر[422] الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح ، وقد روي عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح وإليه ذهب الحسن البصري ، وابن حزم ، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع ، لا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها . واحتجوا أيضاً بما سيأتي في حديث ابنة حمزة ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأن الحق لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب ، وقد قال : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » . ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم ، ويمكن أن يقال أن هذا يكون دليلاً على ما ذهبت إليه الحنفية من أن النكاح إذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ، ويكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما لم تَنْكِحي » (ثم الخَالَةُ) أولى بعد الأم

---

(٤١٨) في المسند : (١٨٢/٢) .

(٤١٩) في السنن : (٧٠٧/٢ رقم ٢٢٧٦) .

(٤٢٠) في السنن الكبرى : (٤/٨ – ٥) .

(٤٢١) في المستدرك (٢٠٧/٢) . وهو حديث حسن .

(٤٢٢) في كتابه « الإجماع » ص٩٩ رقم ٣٩٢ و ٣٩٣ .

ممن عداها ، لحديث البراء بن عازب في الصحيحين[٤٢٣] وغيرهما « أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : بنت عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال : « الخالة بمنزلة الأم » والمراد بقول زيد : ابنة أخي أن حمزة قد كان النبي ﷺ آخى بينهما . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الأب وغيره . وقد قيل إن الأب أقدم منها إجماعا ، وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث يحج من خالفه . قال في المسوى[٤٢٤]: إذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالأم وأم الأم أولى بالحضانة من الأب : لرواية مالك[٤٢٥] عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ امْرَأَةٌ من الأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ أَنَّهُ فارَقَهَا فجاءَ عُمرُ بن الخطابِ قُبَاءَ فوجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يلعبُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ على الدَّابَّةِ فأَدْرَكَتَهُ جَدَّةُ الغُلامِ فَنَازَعَتْهُ إيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق فقالَ عُمَرُ : ابْني وقالتْ المرأةُ : ابْني فقالَ : أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قال : فَما رَاجَعَهُ عُمَرُ الكَلامَ » .

[الأولى بحضانة الطفل بعد الأم الأب]

(**ثمَّ الأبُ**) وإن لم يرد بذلك بدليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للأم : « أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنْكِحي » فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ومن هو بمنزلتها وهي الخالة ، وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في

---

(٤٢٣) البخاري في صحيحه (٣٠٣/٥ رقم ٢٦٩٩) . ولم يخرجه مسلم . وأخرجه الترمذي (٣١٣/٤ رقم ١٩٠٤) ، والبيهقي (٦/٨) كلهم من حديث البراء بن عازب .
وأخرجه أحمد في المسند تخريج أحمد شاكر (١١٦/٢ رقم ٧٧٠) و (١٨٤/٢ رقم ٩٣١) ، وأبو داود (٧٠٩/٢ رقم ٢٢٧٨) من حديث علي بن أبي طالب .

(٤٢٤) (١٨٧/٢ - ١٨٨) .

(٤٢٥) في الموطأ (٧٦٧/٢) ورقم (٦) . ورجاله ثقات لكنهمنقطع . وقال مالك عقب روايته : وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك .

الكفالة ، فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة .

وقال في المسوى[٤٢٦] : روى الشافعي[٤٢٧] بإسناده عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ خَيَّر غلاماً بين أبيهِ وأمهِ » ثم طبق بين الحديث والأثر بأن المولود إذا كان دون سبع سنين فالأم أولى به ، وإذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله ، خُيِّر بين الأبوين ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى ، فأيهما اختاره يكون عنده . وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء علي رضي الله تعالى عنه فإنه خير صبياً كان ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين بين الأم والعم ، وقال لأخيه الصغير منه وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته . وقال أبو حنيفة : الأم أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الأب أحق بهما .

أقول : الحق أن الحضانة للأم ثم للخالة للدليل الذي قدمنا ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي سن التمييز ، فإن بلغ إليه ثبت تخييره بين الأم والأب ، وإذا عدما كان أمره إلى أوليائه إن وجدوا ، وإلا كان إلى قرابته الذين ليسوا بأولياء ، ويقدم الأقرب فالأقرب ولكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك ؛ بل لأن حضانة الصبي وكفالة أمره لا بد منه ، والقرابة أولى به من الأجانب بلا ريب ، وبعض القرابة أولى من بعض فأحقهم به بعد عدم من وردت النصوص بثبوت حضانته هو الأولياء لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ومع عدمهم تكون حضانته إلى الأقرب فالأقرب هذا ما يقتضيه النظر الصحيح ومن رام الوقوف على جميع العلل التي علل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة فعليه بالهدي لابن القيم ، ولكنه لم يترجح لدي إلا ما ذكرته ههنا وذكره الماتن . وقد يقال : إن حديث : « أنت أحق به ما لم تنكحي » يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للأب بعد الأم ومن هو بمنزلتها وهي الخالة فتكون أهل الحضانة الأم ثم الخالة ثم الأب .

---

(٤٢٦) (١٨٨/٢) .

(٤٢٧) في ترتيب المسند (٦٢/٢) رقم (٢٠٥) .

[الأولى بالطفل قرابته إذا انعدمت الأم والخالة والأب]

(**ثمَّ يُعينُ الحاكِمُ مِنَ القَرَابة مَنْ رَأى فِيهِ صَلاحاً**) لأنه إذا عدمت الأم والخالة والأب فالصبي محتاج إلى من يحضنه بالضرورة . والقرابة أشفق به فيعين الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبي .

وقد أخرج عبد الرزاق[٤٢٨] عن عكرمة قال : إن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته إلى أبي بكر في ولد عليها ، فقال أبو بكر : هي أعطف ، وألطف ، وأرحم ، وأحنى ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج . فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر جعل العلة : العطف ، واللطف ، والرحمة ، والحنو .

[يخير الصبي بين أبيه وأمه بعد ما يبلغ سن الاستقلال]

(**وَبعْدَ بُلوغِ سِنِّ الاسْتقلالِ يُخيَّر الصبيُّ بَينَ أبِيهِ وأمِّهِ**) لحديث أبي هريرة عند أحمد[٤٢٩] ، وأهل السنن[٤٣٠] ، وصححه الترمذي : « أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبيهِ وأُمِّهِ » .

وفي لفظ : « أن امْرَأةً جَاءَتْ فقالتْ : يا رسولَ اللّهِ ، إنَّ زوجي يزيدُ أنْ يذهبَ بابني وقد سقاني من بئرِ أبي عِنَبة وقد نفعني فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « اسْتَهما عَلَيْهِ » قالَ زوجُها : من يُحاقُّني في ولدي فقالَ النَّبيُّ ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أُمُّكَ فَخُذْ بيدِ أيهما شِئْتَ فأخذَ بيدِ أمِّهِ فانطلقتْ بهِ » أخرجه أهل السنن[٤٣١] ، وابن أبي شيبه[٤٣٢] ، وصححه الترمذي ، وابن حبان[٤٣٣] ، وابن القطان[٤٣٤] .

---

(٤٢٨) في المصنف (١٥٤/٧ رقم ١٢٦٠٠) . (٤٢٩) في المسند تخريج أحمد شاكر (٧٣/١٣ رقم ٧٣٤٦).

(٤٣٠) الترمذي (٦٣٨/٣ رقم ١٣٥٧) وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٧٨٧/٢ رقم ٢٣٥١) . باللفظ الأول .

(٤٣١) أبو داود (٧٠٨/٢ رقم ٢٢٧٧) والنسائي (١٨٥/٦ رقم ٣٤٩٦) باللفظ الثاني .

(٤٣٢) في المصنف (٢٣٦/٥ - ٢٣٧) .

(٤٣٣) في موارد الظمآن (ص٢٩١ رقم ١٢٠٠) باللفظ الأول .

(٤٣٤) ذكر ذلك عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢/٤) .

وأخرج أحمد[٤٣٥]، وأبو داود[٤٣٦]، والنسائي[٤٣٧]، وابن ماجه[٤٣٨]، والدارقطني[٤٣٩] من حديث عبد الحميد بن سلمة[٤٤٠] الأنصاري عن جده : « أنَّ جدَّهُ أسلمَ وأبتْ امْرَأته أن تسلم فجاء بابن صغيرٍ له لم يَبْلُغَ قال : فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال : اللهم اهده فذهبَ إلى أبيه » .

[قضى ﷺ في الحضانة بخمس قضايا]

قال ابن القيم[٤٤١]: « الحضانة قضى فيها خمس قضايا :

(إحداها) : قضى بابنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب . وقال : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » ، فتضمن هذا القضاء أن الخالة قائمة مقام الأم في الاستحقاق وأن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية .

(القضية الثانية) : أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وأمه ولم يسلم فأجلس رسول الله ﷺ الأب ههنا وأجلس الأم ههنا ثم خير الصبي وقال : اللهم اهده فذهبَ إلى أمه ذكره أحمد .

(القضية الثالثة) : أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ وقالت : ابنتي فطيم أو شبيهه وقال رافع : ابنتي فقال رسول الله ﷺ : اقعد ناحية . وقال لها : اقعدي ناحية ، فأقعد الصبية بينهما ثم قال : ادعواها فمالت إلى

= قلت : حديث أبي هريرة صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢١٩٢) .

(٤٣٥) في الفتح الرباني (٦٤/١٧ رقم ٤٣) .

(٤٣٦) في السنن (٦٧٩/٢ رقم ٢٢٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده . وسنده حسن .

(٤٣٧) في السنن (١٨٥/٦ رقم ٣٤٩٥) .

(٤٣٨) في السنن (٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٢) .

(٤٣٩) (٤٣/٤ رقم ١٢٦ و ١٢٧) .

(٤٤٠) في الأصل : عبد الحميد بن جعفر وهو خطأ .

(٤٤١) في أعلام الموقعين (٣٦٠/٤ - ٣٦١) .

قلت : لقد تكلم ابن قيم الجوزية في كتابه « زاد المعاد في هدي خير العباد » (٤٣٢/٥ - ٤٩٠) عن حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحقُ به في الحضانة . كلاماً طيباً . فراجعه إن شئت .

أمها فقال النبي ﷺ : اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها . ذكره أحمد .

(القضية الرابعة) : جاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني إلخ ذكره أبو داود .

(القضية الخامسة) : جاءته ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء إلخ ذكره أبو داود فعلي . هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق » .

(**فإنْ لمْ يُوجَدْ**) من له في ذلك حق بنص الشرع (**أكْفَلَهُ مَنْ كانَ لَهُ في كَفالَتِهِ مَصلحة**) لكونه محتاجاً إلى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة *

□ الكتاب العاشر □

كتاب البيع والمعاملات الأخرى



□ [الكتاب العاشر] كتابُ البَيْع □

□ [الباب الأول : أنواع البيوع المحرمة] □

[المعتبر في صحيح البيع رضا الطرفين]

(**المُعتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّراضِي**) وحقيقة التراضي لا يعلمها إلا الله تعالى . والمراد هنا أمارته كالإيجاب والقبول ، وكالتعاطي عند القائل به ، وعلى هذا أهل العلم .

(**ولَوْ بِإشارَةٍ**) وينعقد بالكناية (**مِن قَادرٍ على النُّطْقِ**) لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة ، وأنه لا يجوز البيع بغيرها ، ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو : بعت منك ، وبعتك . فإنا لا ننكر أن البيع يصح بذلك ، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ولم يرد في ذلك شيء وقد قال الله تعالى : ﴿ تِجَارَة عَنْ تَرَاضٍ ﴾[1] فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط . ولا بد من الدلالة عليه بلفظ ، أو إشارة ، أو كتابة بأي لفظ وقع ؛ على أي صفة كان ،وبأي إشارة مفيدة حصل ، وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امريء مسلم إلا بطبية من نفسه »[2]، فإذا وجدت طية النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك .

---

(١) الآية : (٢٩) من سورة النساء : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تأكلوا أموالكُم بينكم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تَرَاضٍ منكم ﴾ .

(٢) وهو حديث صحيح :
ورد عن جماعة من الصحابة . منهم :
أبو حرة الرقاشي ، وأبو حميد الساعدي ، وعمرو بن يثربي ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك .
* أما حديث أبي حرة : أخرجه أحمد (٧٢/٥) ، والبيهقي (١٠٠/٦) ، والدارقطني (٢٦/٣ رقم ٩٠) ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٤) إلى أبي يعلى وقال : « أبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين » وقال الألباني في الإرواء (٢٧٩/٥) : « واعتمد الحافظ في « التقريب » الأول ، فقال : ثقة . لكن العلة من الراوي عنه : علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وهو ضعيف ، إلا أنه يستشهد به ، =

أقول : هذا غاية ما يستفاد من الأدلة . أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي ، والمشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكروه من الألفاظ المخصوصة المقيدة بقيود ، بل ما أشعر بالرضا ولو بكتابة ، أو إشارة ، أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه . فإن البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا بيع صحيح ، وعلى مدعي الاختصاص الدليل . ولا ينفعه في المقام مثل حديث « إذا بعت » وحكاية مبايعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابي وما أشبه ذلك . لأنا لا نمنع من إشعار لفظ بعت ونحوه

= ويتقوى حديثه بما بعده » اهـ .

* وأما حديث أبي حميد : أخرجه أحمد (٤٢٥/٥) ، والبيهقي : (١٠٠/٦) ، وابن حبان في الموارد (ص٢٨٣ رقم ١١٦٦) ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١/٤ – ٤٢) ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/٢) إلى أحمد والبزار ، وقال : رجال الجميع رجال الصحيح . وقال الألباني في الإرواء (٢٨٠/٥) متعقباً على الهيثمي : « كذا قال : وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح » وإنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي ، أعني وقع فيه عبد الرحمن ابن سعد ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، فإنه ثقة من رجال مسلم ، فتوهم أنه عند أحمد كذلك » اهـ .

* وأما حديث عمرو بن يثربي : أخرجه أحمد (٤٢٣/٣) و (١١٣/٥) ، والبيهقي (٩٧/٦) ، والدارقطني (٢٥/٣ رقم ٨٩) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢/٤) . وعزاه الهيثمي في المجمع (١٧١/٤) إلى أحمد وابنه من زياداته أيضاً ، والطبراني في الكبير والأوسط .

ورجال أحمد ثقات » وقال الألباني في الإرواء (٢٨١/٥) : عمارة ابن حارثة أورده ابن أبي حاتم (٣٦٥/١/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما ابن حبان فأورده في الثقات (١٦٩/١) فهو عندي في زمرة المجهولين . الذين يتفرد بتويثقهم ابن حبان » اهـ .

* وأما حديث ابن عباس : أخرجه البيهقي (٩٧/٦) وقال الألباني في الإرواء (٢٨١/٥) : « وهذا إسناد حسن ، أو لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح، وفي أبي أويس – واسمه عبد الله ابن عبد الله بن أويس – كلام من قبل حفظه ، وقال الحافظ في التقريب صدوق يهم » اهـ .

* وأما حديث أنس :

أخرجه الدارقطني (٢٥/٣ رقم ٨٨) و (٢٦/٣ رقم ٩١) من حديث أنس بن مالك . قلت : في الحديث رقم (٨٨) داود بن الزبرقان . وهو متروك الحديث . انظر المجروحين (٢٩٢/١) ، والكاشف (٢٢١/١) ، والميزان (٧/٢) ، والمغني في الضعفاء (٢١٧/١) .

وفي الحديث (٩١) الحارث بن محمد الفهري . قال الحافظ في التلخيص هو مجهول . قلت : فيما سبق غنية عن حديث أنس .

بالرضا ، وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا تستفاد إلا من صيغ مخصوصة ومن ههنا يلوح لك أن قولهم لا ربا في المعاطاة باطل وهكذا أخواته .

والحاصل : أنا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا ، والأمور المشعرة به أعم من الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء . فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه ولو إشارة من قادر ، وكتابة من حاضر .

[أنواع البيوع المحرمة]

(١)

[بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]

(**وَلا يَجوزُ بيعُ الخَمْرِ وَالميتةِ والخِنزيرِ وَالأصنامِ**) لحديث جابر في الصحيحين[٣] وغيرهما : « أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : إنَّ اللّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخمرِ والمَيْتَةِ والخنزيرِ والأصنامِ » .

(٢)

[بيع الكلب]

(**وَالكلبِ والسِّنَّوْرِ**) لما في الصحيحين[٤] وغيرهما من حديث أبي مسعود قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » .

---

(٣) البخاري (٤/٤٢٤ رقم ٢٢٣٦) وطرفاه : رقم ٤٢٩٦ ورقم ٤٦٣٣) ، ومسلم (٣/١٢٠٧ رقم ٧١/١٥٨١) ، وأحمد (٣/٣٢٤ ، ٣٢٦) ، وأبو داود (٣/٧٥٦ رقم ٣٤٨٦) ، والترمذي (٣/٥٩١ رقم ١٢٩٧) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٧/٣٠٩ و ٣١٠) ، وابن ماجه (٢/٧٣٢ رقم ٢١٦٧) . والبيهقي (٦/١٢) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٧٨) .

(٤) البخاري (٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٧) ، ومسلم (٣/١١٩٨ رقم ٣٩/١٥٦٧) ، وأبو داود (٣/٧٥٣ رقم ٣٤٨١) ، والترمذي (٣/٥٧٥ رقم ١٢٧٦) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧/٣٠٩) ، وابن ماجه (٢/٧٣٠ رقم ٢١٥٩) ، وأحمد (٤/١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) .

وفيهما[5] أيضاً ، من حديث أبي جحيفة نحوه .

وفي صحيح مسلم[6] ، وغيره من حديث جابر : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرْ » .

وأخرج النسائيُّ[7] بإسناد رجاله ثقات . قال : « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثَمَنِ الكَلْبِ إلَّا كلبَ صيدٍ » .

قال في المسوى[8]: اختلفوا في بيع الكلب. فقال الشافعي : حرام وقال أبو حنيفة : جائز ويضمن متلفه .

(٣)

[بيع الدم]

(**وَالدَّمِ**) لحديث أبي جحيفة في الصحيحين[9] قال : « إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم ثمنَ الدمِ » .

(٤)

[عَسْبِ الفحل]

(**وَعَسْبِ الفَحلِ**) وهو ماء الفحل . يكريه صاحبه لينزى به .

---

(٥) البخاري (٤٢٦/٤ رقم ٢٢٣٨) . ولم يخرجه مسلم .
وأخرجه أبو داود (٧٥٥/٣ رقم ٣٤٨٣) مختصراً .

(٦) (١١٩٩/٣ رقم ١٥٦٩) .
وأخرجه أبو داود (٧٥٢/٣ رقم ٣٤٧٩) ، والترمذي (٥٧٧/٣ رقم ١٢٧٩) ، وابن ماجه (٧٣١/٢ رقم ٢١٦١) .

(٧) في السنن (٣٠٩/٧ رقم ٤٦٦٨) وقال : هذا منكر .

(٨) (٢٤/٢) .

(٩) البخاري (٤٢٦/٤ رقم ٢٢٣٨) . ولم يخرجه مسلم .

لما أخرجه البخاري[١٠] من حديث ابن عمر : « أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن عَسْبِ الفَحْلِ » ومثله في صحيح مسلم[١١] من حديث جابر .

وفي الباب أحاديث .

ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عَسْبِ الفَحلِ من غير شرط شيء عليه . كذا في الحجة البالغة[١٢] .

(٥)

[بيع المحرم]

(**وَكَلِّ حَرَامٍ**) لما في الصحيحين[١٣] وغيرهما من حديث جابر : « قيل يا رسولَ اللّهِ : أرأيتَ شُحُومَ الميتةِ فإنه تطلى بها السُّفَنُ ، وتُدْهَنُ بها الجلود ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس . فقالَ : لا . هو حَرامٌ . ثم قال : قَاتَلَ اللّهُ اليهودَ إنَّ اللّهَ لما حرَّم شحومَها جَمَّلوه[١٤] ثم باعوه وأكلوا ثمنه ». وأخرج أحمد[١٥] وأبو داود[١٦] من حديث ابن عباس : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لَعَنَ اللّهُ اليهودَ حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وأن الله إذا حَرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ حَرَّمَ عليهم ثمنه » .

قال ابن القيم في الإعلام[١٧]: « وفي قوله حرام قولان :

---

(١٠) في صحيحه (٤/٤٦١ رقم ٢٢٨٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٧١١ رقم ٣٤٢٩) ، والترمذي (٣/٥٧٢ رقم ١٢٧٣) ، والنسائي (٧/٣١٠ رقم ٤٦٧١) .

(١١) (٣/١١٩٧ رقم ٣٤/١٥٦٥) بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ فضلِ الماء » .

(١٢) (٢/١٠٩) .

(١٣) تقدم تخريجه آنفاً .

(١٤) جَمَلوه : أي أذابوه . والجميل : الشحم المذاب .

(١٥) في المسند (٣/٣٧٠) .

(١٦) في السنن (٣/٧٥٨ رقم ٣٤٨٨) وإسناده صحيح .

(١٧) (٤/٣٢٤ - ٣٢٥) .

(أحدهما) : أن هذه الأفعال حرام .

(والثاني) : أن البيع حرام ، وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

والقولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ؟ أو عن الانتفاع المذكور ؟ والأول اختاره شيخنا ، وهو الأظهر ؛ لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع ، حتى يذكروا له حاجتهم إليه . وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع ، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور . ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة ، والله تعالى أعلم » انتهى .

قلت : والأقرب إلى السنة ما ذهب إليه الماتن .

(٦)

[بيع فضل الماء]

(**وَفَضْلُ المَاءِ**) لحديث إيَاس بن عَبْدٍ : « أن النبي ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ » . رواه أحمد[١٨] ، وأبو داود[١٩] ، والنسائي[٢٠] ، والترمذي[٢١] وصححه . وقال القشيري : هو على شرط الشيخين ، ولحديث جابر عند مسلم[٢٢] ، وأحمد[٢٣] ، وابن ماجَه[٢٤] بنحوه .

وقد ورد مقيداً في الصحيحين[٢٥] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

---

(١٨) في المسند (٤/١٣٨) و (٣/٤١٧) .

(١٩) في السنن (٣/٧٥١ رقم ٣٤٧٨) .

(٢٠) في السنن (٧/٣٠٧ رقم ٤٦٦٢) .

(٢١) في السنن (٣/٥٧١ رقم ١٢٧١) . وقال حديث حسن صحيح .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٠٠٧) .

(٢٢) في صحيحه (٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٥) .

(٢٣) في المسند (٣/٣٥٦) .

(٢٤) في السنن (٢/٨٢٨ رقم ٢٤٧٧) .

(٢٥) البخاري (٥/٣١ رقم ٢٣٥٣) ، ومسلم (٣/١١٩٨ رقم ٣٦/١٥٦٦) .

« لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلأَ » .

وفي لفظ : « لا يُبَاعُ فَضْلُ الماءِ ليباع بِهِ الكَلأُ » وهو في مسلم[٢٦] .

(٧)

[بيع الغرر]

(وَمَا فِيهِ غَرَرٌ)[*] وهو استتار عاقبة الشيء ، وتردده بين جهتين ممكنتين ، كبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء . لحديث أبي هريرة عند مسلم[٢٧] ، وغيره : « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ » .

وأخرج أحمد[٢٨] من حديث ابن مسعود : « أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : لا تشتروا السمكَ في الماءِ فإنه غَرَرْ » . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد . وقد رجح البيهقي وقفه ، ولكنه داخل في بيع الغرر .

قال في المسوى[٢٩] : « قال مالك : ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته ، أو أبق غلامه ، وثمن شيء من ذلك خمسون ديناراً ، فيقول رجل أنا

---

(٢٦) في صحيحه (١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٦/٣٨) .

(*) قال الخطابي : « أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره ، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غَرِّه أي على كسْرِ الأول ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء ، أو لؤلؤة في البحر ، أو عبداً آبقاً ، أو جملاً شارداً ، أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره ، أو طعاماً في بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمة لم يولد ، أو ثمرة شجر لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا ؟ فإن البيع فيها مفسوخ » اهـ .

(٢٧) في صحيحه (١١٥٣/٣ رقم ١٥١٣/٤) .

وأخرجه الترمذي (٥٣٢/٣ رقم ١٢٣٠) ، والنسائيُ (٢٦٢/٧ رقم ٤٥١٨) ، وابن ماجه (٧٣٩/٢ رقم ٢١٩٤) ، وأبو داود (٦٧٢/٣ رقم ٣٣٧٦) .

(٢٨) في المسند (٣٨٨/١) .

(٢٩) (٢٩/٢) .

آخذه منك بعشرين ديناراً ، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً ، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً . قال مالك : وفي ذلك أيضاً عيب آخر أن تلك الضالة ، إن وجدت لم يدر زادت أم نقصت ، أم ما حدث بها من العيوب ، وهذا أعظم المخاطرة . قال مالك : والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب ، لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج ، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً ، أم قبيحاً ، أم تاماً ، أم ناقصاً ، أم ذكراً ، أم أنثى . وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا ، وإن كذا فقيمته كذا » انتهى .

(٨)

[بيع حبل الحبلة]

(**وَحَبَلِ الحَبلَةِ**) لنهيه ﷺ عن ذلك ، كما في مسلم[٣٠]، وغيره ، من حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ بيعِ حَبَلِ ٱلحَبلْةِ » أخرجه مالك[٣١]

وفي الصحيحين[٣٢] : « كَانَ أَهْلُ الجاهِليةِ يبتاعُونَ لحوم الْجَزُور إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وحَبَلةَ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ما في بطنها ثُمَّ تَحْمِلُ التي نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُم عَنْ ذَلِكَ » .

وقد قيل : إنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال . وقيل : بيع ولد ولدها كما في الرواية .

وقد ورد النهي عن شراء ما في بطون الأنعام . كما في حديث أبي سعيد عند

---

(٣٠) (١١٥٣/٣ رقم ١٥١٤/٥) .

(٣١) في الموطأ (٦٥٣/٢ رقم ٦٢) .

(٣٢) البخاري (٣٥٦/٤ رقم ٢١٤٣) .

ومسلم (١١٥٤/٣ رقم ١٥١٤/٦) .

أحمد[٣٣]، وابن ماجَهْ[٣٤]، والبزار[٣٥]، والدارقطني[٣٦]، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف .

« وروى مالك[٣٧] عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّهُ قالَ : « لا رِبا في الحيوانِ ، وإنما نهى مِنَ الحيوانِ عن ثلاثةٍ : عن المضامينِ ، والملاقيحِ ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ . فالمضامينُ ما في بطُونِ إناثِ الإبلِ ، والملاقيحُ ما في ظُهورِ الجمالِ » .

قلتُ : وعليه أهل العلم . قال محمد : هذه البيوع كلها مكروهة ، ولا ينبغي مباشرتها ؛ لأنها غرر عندنا ، وفي المنهاج نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج . بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج . وعن الملاقيح وهي : ما في البطون . والمضامين وهي : ما في أصلاب الفحول »[٣٨].

(٩)

[بيع المنابذة]

(**وَالمُنابَذَةِ**) أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل ، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا . فهذا الذي نهى عنه .

(١٠)

[بيع الملامسة]

(**والمُلامَسةِ**) أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعه

---

(٣٣) في المسند (٤٢/٣) .
(٣٤) في السنن (٧٤٠/٢ رقم ٢١٩٦) .
(٣٥) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١٤/٤ – ١٥) .
(٣٦) في السنن (١٥/٣ رقم ٤٤) وهو حديث ضعيف .
(٣٧) (٦٥٤/٢ رقم ٦٣) .
(٣٨) المسوى (٢٣/٢) .

ليلاً ولا يعلم ما فيه . لحديث أبي سعيد في الصحيحين[٣٩]، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع » .

وأخرج نحوه مالك في الموطأ[٤٠]، من حديث أبي هريرة ، وفسرهما بما تقدم .

ولفظ الماتن : الملامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما ، من غير نظر ، ولا تراض ، كذا في الرواية .

وفي الباب عن أنس عند البخاري[٤١]: « قلت : وعليه أهل العلم . قال المحلى : والبطلان فيهما لعدم الرؤية ، أو عدم الصيغة[٤٢]، أو الشرط الفاسد . أي لا خيار له إذا رآه » كذا في المسوى[٤٣].

(١١)

[بيع المجهول]

(**وَمَا فِي الضَّرْع والعبدِ الآبق والمَغانم حَتى تُقْسَم وَالثمر حَتى يَصلُحَ وَالصوفِ في الظَّهر وَالسَّمْن في اللبن**) لحديث أبي سعيد المتقدم في النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ، فإن فيه النهي عن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد الآبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم .

وقد ورد النهي عن بيع المغانم حتى تُقْسَم من حديث ابن عباس عند النسائي[٤٤]، ومن حديث أبي هريرة عند أحمد[٤٥]، وأبي داود[٤٦] .

---

(٣٩) البخاري (٣٥٨/٤ رقم ٢١٤٤) مع الفتح ، ومسلم (١١٥٢/٣ رقم ١٥١٢/٣) .

(٤٠) (٦٦٦/٢ رقم ٧٦) .

(٤١) في صحيحه (٤٠٤/٤ رقم ٢٢٠٧) مع الفتح .

(٤٢) قوله أو عدم الصيغة أي بعت واشتريت اهـ .

(٤٣) (٣٠/٢) .

(٤٤) في السنن (٣٠١/٧ رقم ٤٦٤٥) وهو حديث صحيح .

(٤٥) في المسند (١٠٨/٤) من حديث رويفع بن ثابت . وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق .

(٤٦) في السنن (٦٦٦/٣ رقم ٣٣٦٩) وفيه رجل مجهول . وهو الراوي عن أبي هريرة ، وباقي رجاله ثقات.

وقد ورد النهي عن بيع الثمر حتى يطعم ، والصوف على الظهر ، واللبن في الضرع ، والسمن في اللبن ؛ من حديث ابن عباس أيضاً عند الدارقطني[٤٧]، والبيهقي[٤٨]. وفي إسناده عمر بن فرُّوخ ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره .

وأحاديث النهي عن بيع الغرر ، تشد من عضد جميع ما في هذه الروايات ؛ لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور .

وأخرج البخاري[٤٩]، ومسلم[٥٠]، وغيرهما ، من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها نهى البائع والمبتاع » .

وأخرج نحوه مسلم[٥١]، من حديث أبي هريرة .

وفي الصحيحين[٥٢] من حديث أنس نحوه .

قال مالك[٥٣]: « الأمر عندنا في بيع البطيخ . والقثاء ، والخِربز[٥٤]، والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت مؤقت ، وذلك أن وقته معروف ، وربما دخلته العاهة ، فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت ، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه » .

---

(٤٧) في السنن (١٤/٣ رقم ٤٢) . وقال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمر بن فرُوخ ، ثم أخرجه عن وكيع ، عن عمر بن فروخ به مرسلاً . لم يذكر ابن عباس .

(٤٨) في السنن الكبرى (٣٤٠/٥) وقال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوي . ورده عليه ابن التركماني في الجوهر النقي . فقال : لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البخاري ، وذكره البخاري في « تاريخه » وسكت عنه ، ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه . بل وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ورضيه أبو داود .

قلت : وعزاه الهيثمي في المجمع (١٠٢/٤) إلى الطبراني في الأوسط وقال رجاله ثقات . وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٨/١١ رقم ١١٩٣٥) .

(٤٩) في صحيحه (٣٩٤/٤ رقم ٢١٩٤) .

(٥٠) في صحيحه (١١٦٥/٣ رقم ١٥٣٤/٤٩) .

(٥١) في صحيحه (١١٦٨/٣ رقم ١٥٣٨/٥٨) .

(٥٢) البخاري (٣٩٨/٤ رقم ٢١٩٨) ، ومسلم (١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٥/١٥) .

(٥٣) في المسوى (١٧/٢) .

(٥٤) الخِربز – بكسر الخاء والباء وبينهما راء ساكنة – البطيخ وأصل الكلمة فارسي .

(١٢)

[بيع المحاقلة]

(**وَالمُحَاقَلِةِ**) بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

قال مالك : المحاقلة كراء الأرض بالحنطة .

وقال في المسوى[٥٥]: « المحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب نقياً » .

(١٣)

[بيع المزابنة]

(**وَالمُزابَنِةِ**) بيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

وقال مالك[٥٦]: « المزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل » .

وقال في المسوى[٥٧]: « المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الأرض .

قال مالك[٥٨]: ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ، ولا وزنه ، ولا عدده ، ابتيع بشيء منسمى من الكيل ، والوزن ، والعدد . وذلك أن يقول الرجل للرجلِ يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر ، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة ، أو يكون للرجل السلعة من الخبط ، أو النوى ، أو القضب ، أو العصفر ، أو الكرسف ، أو الكتان ، أو القز ، أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ، ولا وزنه ، ولا عدده ، فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِلْ سلعتك هذه ، أو مُرْ

---

(٥٥) (٢/١٤) .

(٥٦) (٢/١٣) .

(٥٧) (٢/١٤) .

(٥٨) في المسوى (٢/١٣ - ١٥) .

من يكيلها ، أو زنْ من ذلك ما يوزن ، أو اعْدُدْ منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها ، أو وزن كذا وكذا رطلاً ، أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعليَّ غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون ما زاد . فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة ، والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشترِ منه شيئاً بشيء أخرجه ، ولكن ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد ، على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه إياه ، وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالاً بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه ، فهذا يشبه القمار . وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله .

قلت في شرح السنة : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . والعلة في النهي أن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحرز بكيل ولا وزن ، وإنما يكون تقديره بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت . فأما إذا باع بجنس آخر من الثمار على الأرض ، أو على الشجر يجوز . لأن المماثلة بينهما غير شرط ، والتقابض شرط في المجلس ، وقبض ما على الأرض بالنقل ، وقبض ما على الشجر بالتخلية .

أقول : ومعنى هذا الكلام أن سبب التحريم هو شبه الربا ، ومعنى قول مالك أن سبب التحريم معنى القمار ، وكلا الأمرين صحيح » انتهى .

(١٤)

[بيع المعاومة]

(**وَالمُعاوَمَةِ**) بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد والجميع بيع غرر وجهالة .

(١٥)

[بيع المخاضرة]

(وَالمخاضَرَةِ) بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها .

دليل ذلك حديث أنس عند البخاري[٥٩] قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقَلةِ والمُخَاضَرَةِ والمنابَذَةِ والملامَسةِ والمُزَابَنَةِ » .

وفي الصحيحين[٦٠]، من حديث جابر قال : « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة » . وفي الباب أحاديث .

(١٦)

[بيع العربون]

(وَالعُرْبون) هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع ، على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء ، لما أخرجه أحمد[٦١]، والنسائيُ[٦٢]، وأبو داود[٦٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع العربون » .

ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن أسلم : « أنه سئل النبي ﷺ عن العُربان في البيع فأحله » ، لأن في إسناده إبراهيم ابن أبي يحيى[٦٤]

---

(٥٩) في صحيحه (٤/٤٠٤ رقم ٢٢٠٧) مع الفتح .

(٦٠) البخاري (٥/٥٠ رقم ٢٣٨١) مع الفتح ، ومسلم (٣/١١٧٥ رقم ٨٥/١٥٣٦) .

(٦١) في المسند (٢/١٨٣) .

(٦٢) لم أجده في الصغرى . لعله في الكبرى .

(٦٣) في السنن (٣/٧٦٨ رقم ٣٥٠٢) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢/٧٣٨ رقم ٢١٩٢) .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص١٦٨ رقم ٤٧٥) .

(٦٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . واسمه : سَمْعان الأسلمي ، وأبو إسحاق المدني . وسبب ضعفه ومن ثم تركه : =

وهو ضعيف . وأيضاً الحديث مرسل .

قال في المسوى[٦٥]: « قال مالك : وذلك فيما نرى والله تعالى أعلم ، أن يشتري الرجل العبد ، أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه ، أو تكارى منه أعطيتك ديناراً ، أو درهماً ، أو أقل ، أو أكثر من ذلك ، على أني إن أخذت السلعة ، أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة ، أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو لك بغير شيء .

قلت : وعليه أهل العلم في المنهاج ، ولا يصح بيع العُربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة ، وإلا فهي هبة .

قال المحلى : وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد ، والهبة إن لم يرض السلعة » انتهى .

(١٧)

[بيع العصير إلى من يتخذه خمراً]

(**وَالعصير إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خمراً**) لحديث : « لعن بائع الخمر وشاربها ومشتريها

= (أولاً) : أنه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها .

(ثانياً) : يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه .

(ثالثاً) : كَذِبهُ .

(رابعاً) : عقيدته ، حيث كان قدرياً جهمياً معتزلياً .

انظر : تهذيب التهذيب (١/١٣٧ رقم ٢٨٤) ، والمجروحين (١/١٠٥) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/٦٢ رقم ٥٩) ، والجرح والتعديل (٢/١٢٥ رقم ٣٩٠) ، والتاريخ الكبير (١/٣٢٣ رقم ١٠١٣) والكامل في الضعفاء لابن عدي (١/٢١٩) ، والميزان (١/٥٧ رقم ١٨٩) .

(٦٥) (٢/٣٤) .

وعاصرها » . أخرجه الترمذي[٦٦]، وابن ماجه[٦٧]، ورجاله ثقات من حديث أنس .

وأخرج نحوه أحمد[٦٨]، وابن ماجه[٦٩]، وأبو داود[٧٠]، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، وقد قيل : إنه غير معروف ، وقيل : إنه معروف وهو من أمراء الأندلس ، وصحح الحديث ابن السكن[٧١] .

وأخرج الطبراني في الأوسط[٧٢] عن بريدة مرفوعاً : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي ، أو نصراني ، أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحَّم النار على بصيرة » . وإسناده حسن ، كما قال الحافظ[٧٣] .

وأخرج أيضاً البيهقي[٧٤]، وزاد : « أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً » .

ويؤيده حديث أبي أمامة عند الترمذي[٧٥]: « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : لا تَبيعُوا القَيْنَاتِ المغنيات ، ولا تشترُوهُنَّ ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهِنَّ ،

---

(٦٦) في السنن (٥٨٩/٣ رقم ١٢٩٥) وقال : هذا حديث غريب .

(٦٧) في السنن (١١٢٢/٢ رقم ٣٣٨١) .

قلت : ولفظ الترمذي وابن ماجة : « لَعَنَ رسولُ الله ﷺ في الخمر ، عَشْرةً : عَاصِرَها ، ومُعْتَصِرها ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، والمحمولة إليه ، وسَاقِيهَا ، وبائِعَهَا ، وآكِلَ ثمنِها ، والمُشْترِي لَهَا ، والمشتراة لَهُ » . وهو حديث صحيح بشواهده . وقد صححه الألباني في غاية المرام (ص ٥٤ رقم ٦٠) .

(٦٨) في المسند (٧٠/٨ رقم ٥٧١٦) تحقيق شاكر .

(٦٩) في السنن (١١٢١/٢ رقم ٣٣٨٠) .

(٧٠) في السنن (٨١/٤ رقم ٣٦٧٤) .

كلهم من حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٣٦٤/٥ رقم ١٥٢٩) .

(٧١) نقله ابن حجر في التلخيص (٧٣/٤ رقم ١٧٨٦) .

(٧٢) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٤) وقال عقبه : وفيه : عبد الكريم بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب .

(٧٣) في بلوغ المرام (ص ١٦٧ رقم ٨٣٧) وقد علمت ما قال الهيثمي في التعليقة السابقة .

(٧٤) لم أعثر عليه ؟ .

(٧٥) في السنن (٥٧٩/٣ رقم ١٢٨٢) .

وثمنهُنَّ حَرَامٌ » .

وفي الباب أحاديث .

وأخرج مالك[76] عن ابن عمر : « أن رجالاً من أهل العراق ، قالوا : له يا أبا عبد الرحمن : إنا نبتاع من ثمر النخل ، والعنب فنعصره خمراً فنبيعها فقال عبد الله ابن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ، ومن سمع من الجن والإنس ، أني لا آمركم أن تبيعوها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان » .

قلت : وعليه أهل العلم .

(١٨)

[بيع المعدوم بالمعدوم]

(وَالكالىءِ بالكالىءِ) أي المعدوم بالمعدوم .

لحديث ابن عمر عند الدارقطني[77]، والحاكم[78]، وصححه : « أن النبي ﷺ

= وقال : « حديث أبي أمامة ، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في علي ابن يزيد وضعفه وهو شامي » .

قلت : وأخرجه ابن ماجة (٧٣٣/٢ رقم ٢١٦٨) .

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم : ١٧٦١) .

(٧٦) في المسوي (٢٤/٢ رقم ٩٨٩) .

(٧٧) في السنن (٧١/٣ رقم ٢٦٩) .

(٧٨) في المستدرك (٥٧/٢) . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

قلت : لقد أخرج الدارقطني (٧٢/٣ رقم ٢٧٠) والبيهقي (٢٩٠/٥) الحديث من طريق « موسى بن عقبة » عن نافع عن ابن عمر به . وغلطهما البيهقي وقال : إنما هو « موسى بن عبيدة الربذي » . ورواه ابن عدي في الكامل (٢٣٣٥/٦) وأعله بموسى بن عبيدة هذا ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : =

نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » ، ولكنه اعترض على الحاكم بأنه وهم في تصحيحه ؛ لأن في إسناده موسى بن عُبَيْدة[(٧٩)] وهو ضعيف . ولكنه قد رواه الشافعي[(٨٠)]، بلفظ : « نهى عن الدَّين بالدَّين » ويؤيده ما أخرجه الطبراني[(٨١)] عن رافع بن خديج : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء دين بدين » وفي إسناده موسى بن عُبَيْدة[(٧٩)] الرَّبَذي وهو ضعيف ، وقد قال أحمد فيه : لا تحل الرواية عنه عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال . « ليس في هذا أيضاً حديث يصح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين » انتهى .

يعني روي الإجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده ؛ لأنه صار متلقى بالقبول ويؤيده النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ، وحَبَل الحَبَلَة ، لأن العلة في ذلك هي كونه بيع معدوم .

وتقويه أيضاً الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض ، كحديث : « إذا كانَ يداً بيدٍ » ، وهو في الصحيح[(٨٢)]. وحديث : « مَا لَمْ تَتَفَرْقا وبينَكُما شَيءٌ »[(٨٣)].

(١٩)

[بيع السلعة قبل قبضها]

(**وَمَا اشتَرَاهُ قَبلَ قَبْضِهِ**) لحديث جابر عند مسلم[(٨٤)]، وغيره ، قال : « قال

= فقيل لأحمد : إن شعبة يروي عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدي (٢٣٣٦/٦) : « والضعف على رواياته بين » .

(٧٩) انظر ترجمته في الميزان (٢١٣/٤ رقم ٨٨٩٥) ، والمغني : (٦٨٥/٢ رقم ٦٥٠٩) ، والتاريخ الكبير (١٩١/٧) ، والتاريخ الصغير (٨٧/٢) ، والجرح والتعديل (١٥١/٨) ، والكاشف (١٦٤/٣) .

(٨٠) ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦/٣ رقم ١٢٠٥) عن الشافعي أنه قال : « أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » .

(٨١) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٤٠/٤) .

(٨٢) في صحيح مسلم (١٢١١/٣ رقم ١٥٨٧/٨١) من حديث عبادة بن الصامت .

(٨٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠/٣ رقم ٣٣٥٤) ، وابن ماجه (٧٦٠/٢ رقم ٢٢٦٢) ، والترمذي (٥٤٤/٣ رقم ١٢٤٢) ، والنسائي (٢٨٣/٧ رقم ٤٥٨٩) وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٣٢٦) .

(٨٤) في صحيحه (١١٦٢/٣ رقم ١٥٢٩/٤١) .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً فَلَا تَبِعْهُ حتى تَسْتَوْفِيَهُ » .

وأخرج مسلم[85] أيضاً وغيره قال : « نَهَىٰ النبي ﷺ أنْ تباع السلع حتى تُسْتَوْفَىٰ » .

وأخرج أحمد[86] من حديث حكيم بن حزام : « أن النبي ﷺ قال له : إذا اشْتَرَيْتَ شيئاً فَلَا تَبِعْهُ حَتى تَقْبَضَهُ » . وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي[87] .

وأخرج أبو داود[88]، والدارقطني[89]، والحاكم[90]، وابن حبان[91] وصححاه ، من حديث زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يَحُوزها التجار إلى رحالهم » .

وفي الباب أحاديث .

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

وفي الحجة البالغة[92]: « قيل : مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة ، ولا ينتفع به إلا بإهلاكه ، فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية ، وقيل : يجري في المنقول ؛ لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة في الخصومة . وقال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله وهو الأقيس بما ذكرنا في العلة » انتهى .

---

(٨٥) في صحيحه (١١٦٢/٣ رقم ١٥٢٨/٤٠) وفيه « الطعام » بدل « السلع » .

(٨٦) في المسند (٤٠٢/٣) .

(٨٧) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٥١٧/٦ رقم ٣١٧٢) .

(٨٨) في السنن (٧٦٥/٣ رقم ٣٤٩٩) . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث .

(٨٩) في السنن (١٣/٣ رقم ٣٦) .

(٩٠) في المستدرك (٤٠/٢) .

(٩١) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (٢٤/٣ رقم ١١٩٩) .

(٩٢) (١١٠/٢) .

قال في المسوى[٩٣]: « قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ؛ أنه من اشترى طعاماً براً ، أو شعيراً ، أو سلتاً ، أو ذرة ، أو دخناً ، أو شيئاً من الحبوب القطنية ، أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة ، أو شيئاً من الأدم كلها ؛ الزيت ، والسمن ، والعسل ، والخل ، والجبن ، واللبن ، والشبرق ، وما أشبه ذلك من الأدم ؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه » .

وفي شرح السنة : « اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض ، واختلفوا فيما سواه . فقال الشافعي ومحمد : لا فرق بين الطعام ، والسلع ، والعقار في أن بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز بيع العقار قبل القبض ، ولا يجوز بيع المنقول .

وقال مالك : ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض » .

قلت : كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها ويعطون المشتري الصك ليمضي به ويقبضه فذلك بيع الصكوك » انتهى .

(٢٠)

[بيع الطعام حتى يجري فيهِ الصاعان]

(**وَالطعام حتى يَجْرِيَ فيهِ الصَّاعـان**) لحديث عثمان عند أحمد[٩٤]، والبخاري[٩٥]: « أن النبي ﷺ قال له : إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل » .

وأخرج ابن ماجه[٩٦]، والدارقطني[٩٧]، والبيهقي[٩٨]، من حديث جابر ، قال :

---

(٩٣) (٢١/٢) .
(٩٤) في المسند (٦٢/١ و ٧٥) .
(٩٥) في صحيحه معلقاً (٣٤٣/٤ - ٣٤٤) بصيغة التمريض .
(٩٦) في السنن (٧٥٠/٢ رقم ٢٢٢٨) وهو حديث حسن .
(٩٧) في السنن (٨/٣ رقم ٢٤) .
(٩٨) في السنن الكبرى (٣١٦/٥) .

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ؛ صاع البائع ، وصاع المشتري » . وفي إسناده ابن أبي ليلى .

وفي الباب عن أبي هريرة[(٩٩)] ، بإسناد حسن ، وعن غيره ، بأسانيد فيها مقال ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

(٢١)

[بيع الثُّنْيَا]

(**وَلا يَصِحُّ الاستثناءُ فِي البيع**) مثل أن يبيع عشرة أفراقٍ إلَّا شيئاً لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة ، والمفسد هو المفضي إلى المنازعة .

(**إلَّا إذَا كانَ معْلوماً**) لحديث جابر عند مسلم[(١٠٠)] وغيره : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثُّنْيَا » .

وزاد النسائي[(١٠١)] ، والترمذي[(١٠٢)] ، وابن حبان[(١٠٣)] ، وصححاه : « إلَّا أنْ تُعْلَم » .

والمراد أن يبيع شيئاً ويستثني منه شيئاً مجهولاً لا إذا كان معلوماً فيصح .

---

(٩٩) أخرجه البزار (في كشف الأستار) (٨٦/٢ رقم ١٢٦٥) . والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤) وقال : « رواه البزار وفيه « مسلم بن أبي مسلم الجرمي » ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ .
قلت : لقد ترجم لمسلم هذا ، ابن حبان في الثقات (١٥٨/٩) وقال : « سكن بغداد ، يروي عن يزيد بن هارون ، ومخلد بن الحسين ، ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى ، ربما أخطأ ، مات سنة أربعين ومائتين » اهـ .
ونقل ابن حجر في اللسان (٣٢/٦ رقم ١٢٦) قول ابن حبان المتقدم ، وأضاف قول الأزدي عن مسلم هذا وهو « حدث بأحاديث لا يتابع عليها ... » .

(١٠٠) في صحيحه (١١٧٥/٣ رقم ١٥٣٦/٨٥) . (١٠١) في السنن (٣٧/٧ رقم ٣٨٨٠) .

(١٠٢) في السنن (٥٨٥/٣ رقم ١٢٩٠) وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(١٠٣) في موارد الظمآن (ص٢٧٢ رقم ١١١٤) .

(وَمِنهُ) أي من الثُّنيَا المعلومة (اسْتِثْناءُ) جابر (ظَهر المبيع) أي جمله إلى المدينة بعد أن باعه من النبي ﷺ ، وهو في الصحيحين[١٠٤] وغيرهما من حديثه .

قال النووي في شرح مسلم[١٠٥] : الثنيا المبطلة للبيع : قوله : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها أو هذه الأشجار إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول . ولو قال : بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة ، أو إلا ربعها ، أو الصبرة إلا ثلثها . أو بعتك بألف إلا درهماً صح البيع باتفاق العلماء . ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعي . وصحح مالك أن يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها ، وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة آصع للبائع ، فمذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، والعلماء كافة ؛ بطلان البيع . وقال مالك ، وجماعة من علماء المدينة : يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة » اهـ .

(٢٢)

[البيع المفرق بين المحارم]

(وَلا يجوزُ التفرِيقُ بَينَ المحارم) لحديث أبي أيوب قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ فَرَّقَ بين وَالدةٍ وَوَلدها ، فَرَّقَ اللّٰهُ بَيْنَهُ وبين أَحِبَّتِهِ يومَ القيامةِ » .

أخرجه أحمد[١٠٦] ، والترمذي[١٠٧] ، والدارقطني[١٠٨] ، والحاكم[١٠٩] ، وصححه .

---

(١٠٤) البخاري (٥/٣١٤ رقم ٢٧١٨) .
ومسلم (٣/١٢٢١ رقم ١٠٩/٧١٥) .

(١٠٥) (١٠/١٩٥) .

(١٠٦) في المسند (٥/٤١٣) .

(١٠٧) في السنن (٣/٥٨٠ رقم ١٢٨٣) وقال : حديث حسن غريب .

(١٠٨) في السنن (٣/٦٧ رقم ٢٥٦) .

(١٠٩) في المستدرك (٢/٥٥) وصححه على شرط مسلم .
قلت : وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٨٢ رقم ٤٠٨٠) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٨٠ رقم ٤٥٦) ، والدارمي (٢/٢٢٧ – ٢٢٨) . وهو حديث صحيح . صححه حمدي السلفي في مسند الشهاب .

وحديث علي : « أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً » .

أخرجه أحمد[١١٠]، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم .

وحديث أبي موسى قال : « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه » .

أخرجه ابن ماجَهْ[١١١]، والدارقطني[١١٢] ولا بأس بإسناده .

وحديث علي : « أنه فرّق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع » .

أخرجه أبو داود[١١٣]، والدارقطني[١١٤]، والحاكم[١١٥]، وصححه ، وقد أُعل بالانقطاع .

وفي الباب أحاديث .

وقد قيل : إنه مجمع على ذلك وفيه نظر[١١٦].

---

(١١٠) في الفتح الرباني (٥٤/١٥ رقم ١٨٦) . وقد نقل البنا عن ابن حجر تصحيح ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان . في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٥٤/١٥) ، لهذا الحديث .

(١١١) في السنن (٧٥٦/٢ رقم ٢٢٥٠) .

(١١٢) في السنن (٦٧/٣ رقم ٢٥٥) .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٥/٤) . والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٧٤ رقم ٤٩٣) .

(١١٣) في السنن (١٤٤/٣ رقم ٢٦٩٦) .
وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً .

(١١٤) في السنن (٦٦/٣ رقم ٢٥٠) .

(١١٥) في المستدرك (٥٥/٢) .

(١١٦) وقد نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه « الإجماع » ص١١٧ رقم (٤٨٩) .

أقول : الاختلاف في هذه المسألة أعني بيع أمهات الأولاد بين الصحابة أشهر من نار على علم ، وروي عن علي كرم الله وجهه الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن ، ثم صح عنه القول بجواز البيع . وقد ذكر الماتن في شرح المنتقى[(117)] متمسكات الجميع فليرجع إليه . والعجب ممن يزعم أن تحريم البيع قطعي ، وأما المدبر فقد دلت الأدلة الصحيحة على جواز بيعه للحاجة كالدين والإعواز عن النفقة ونحوهما .

(٢٣)

[بيع الحاضر للباد]

(**وَلا أنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لبادٍ**) لحديث ابن عمر قال : « نهى النبي ﷺ أن يبيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ » . أخرجه البخاري[(118)] .

وأخرج مسلم[(119)] وغيره من حديث جابر : « أن النبي ﷺ قال : لا يَبعْ حَاضِرٌ لِبادٍ ؛ دعوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللّهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ » .

وفي الصحيحين[(120)] ، من حديث أنس ، قال : « نُهينا أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لبادٍ وَإنْ كانَ أخاهُ لأبيه وأمه » .

قلت : وعليه أهل العلم .

---

(١١٧) (٥/١٦١ – ١٦٣) .

(١١٨) في صحيحه (٤/٣٧٢ رقم ٢١٥٩) .

(١١٩) في صحيحه (٣/١١٥٧ رقم ٢٠/١٥٢٢) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢) ، وأبو داود (٣/٧٢١ رقم ٣٤٤٢) ، والترمذي (٣/٥٢٦ رقم ١٢٢٣) ، والنسائي (٧/٢٥٦) ، وابن ماجه (٢/٧٣٤ رقم ٢١٧٦) ، والبيهقي (٥/٣٤٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤١٠ رقم ٧٠٦) والطيالسي في المسند (ص٢٤١ رقم ١٧٥٢) .

(١٢٠) البخاري (٤/٣٧٢ رقم ٢١٦١) ، ومسلم (٣/١١٥٨ رقم ٢١/١٥٢٣) وأخرجه أبو داود (٣/٧٢٠ رقم ٣٤٤٠) ، والنسائي (٧/٢٥٦) .

وفي المنهاج : « بيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيقول بلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدريج .

وفي الوقاية : كره بيع الحاضر للبادي طمعاً في الثمن الغالي زمان القحط » انتهى .

(٢٤)

[بيع النجش]

(**والتّناجُش**) وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع ثمنها .

وعن ابن عمر عند مالك[١٢١]، قال : النجش أن تعطيه في السلعة أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراء فيقتدي بك غيرك *

وفي الصحيحين[١٢٢] عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا » .

وفيهما[١٢٣]، من حديث ابن عمر ، قال : « نهى النبي ﷺ عن النجش » .
وأخرجه مالك[١٢٤] أيضاً .

قلت : وعليه أهل العلم في المنهاج . ومن المنهي عنه النجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة ؛ بل ليخدع غيره فيشتريها . وفي الوقاية كره النجش .

---

(١٢١) في المسوى (٢/٣١) .

(١٢٢) البخاري (٤/٣٥٣ رقم ٢١٤٠) و (٤/٣٦١ رقم ٢١٥٠) . ومسلم (٣/١١٥٥ رقم ١٢/١٥١٥) .

(١٢٣) البخاري (٤/٣٥٥ رقم ٢١٤٢) ، ومسلم (٣/١١٥٦ رقم ١٣/١٥١٦) .

(١٢٤) (٢/٣١ رقم ١٠٠٣ - المسوى) .

(٢٥)

[بيع المسلم على المسلم]

(**والبيْعُ عَلى البَيْع**) لحديث ابن عمر عند أحمد[١٢٥]، والنسائي[١٢٦]: « أن النبي ﷺ قال : لا يبع أحدكم على بيع أخيه » .

وهو في الصحيحين[١٢٧] أيضاً بنحو ذلك .

وفيهما[١٢٨] أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يَبع الرَّجُلُ عَلَى بيعِ أخِيهِ » .

وقد ورد : « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » .

أخرجه أحمد[١٢٩]، وأبو داود[١٣٠]، والنسائي[١٣١]، والترمذي[١٣٢] وحسنه ، (وصححه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والحاكم)[١٣٣] .

---

(١٢٥) في المسند (٢/١٢٦ ، ١٥٣ ، ٤١٠) .

(١٢٦) في السنن (٧/٢٥٨ رقم ٤٥٠٣) .

(١٢٧) البخاري (٩/١٩٨ رقم ٥١٤٢) ، ومسلم (٣/١١٥٤ رقم ١٤١٢/٨) واللفظ لمسلم .

(١٢٨) البخاري (٤/٣٥٣ رقم ٢١٤٠) ، ومسلم (٣/١١٥٥ رقم ١٥١٥/١٢) .

(١٢٩) في الفتح الرباني (١٥/٤٦ رقم ١٥٠) .

(١٣٠) في السنن (٢/٥٧١ رقم ٢٠٨٨) .

(١٣١) في السنن (٧/٣١٤ رقم ٤٦٨٢) .

(١٣٢) في السنن (٣/٤١٨ رقم ١١١٠) . وقال حديث حسن .
كلهم من حديث : سمرة بن جندب .

(١٣٣) نقل ابن حجر في « التلخيص » (٣/١٦٥ رقم ١٥١٨) تصحيحهم للحديث ، وقال معقباً على ذلك : « وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات » .
وقال الألباني في الإرواء (٦/٢٥٥) ، « بل صحته متوقفه على تصريح الحسن بالتحديث فإنه مدلس ، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته في التقريب ، فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة ، بل لابد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر » اهـ .
قلت : وحكم عليه الألباني بالضعف ، الإرواء رقم (١٨٥٣) .

وفي الموطأ[١٣٤] من حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قال : لا يبع بعضكم على بعض » .

قلت : « وعليه الشافعي . وفي المنهاج . ومن المنهي عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله ، والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر .

وفي شرح السنة : عند الحنفية : المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم ؛ لأن عنده خيار المكان لا يثبت بالبيع ، فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه »[١٣٥] اهـ .

(٢٦)

[الشراء من الركبان]

(**وتلقِّي الرُّكبانِ**) بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد ، فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ، وله الخيار إذا عرف الغبن ، كذا في المنهاج ؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم[١٣٦] وغيره قال : « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجَلَبَ فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحِبُ السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » .

وفي الصحيحين[١٣٧] من حديث ابن مسعود قال : « نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع » .

وفيهما[١٣٨] أيضاً نحو ذلك ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس .

(١٣٤) (٣٠/٢ رقم ١٠٠٢- المسوى) . (١٣٥) المسوى (٣١/٢) .

(١٣٦) في صحيحه (١١٥٧/٣ رقم ١٥١٩/١٧) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٤٨٧/٢ - ٤٨٨) ، وأبو داود (٧١٨/٣ رقم ٣٤٣٧) ، والترمذي (٥٢٤/٣ رقم ١٢٢١) ، والنسائي (٢٥٧/٧) ، وابن ماجه (٧٣٥/٢ رقم ٢١٧٨) ، والبيهقي (٣٤٨/٥) .

(١٣٧) البخاري (٣٧٣/٤ رقم ٢١٦٤) ، ومسلم (١١٥٦/٣ رقم ١٥١٨/١٥) .

(١٣٨) البخاري (٣٧٥/٤ رقم ٢١٦٦ و ٢١٦٧) .

ومسلم (١١٥٦/٣ رقم ١٥١٧/١٤) من حديث ابن عمر .

=

وفي الموطأ[139]، من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بعض ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبِعْ حاضر لبادٍ ولا تصروا الإبل والغنم » .

قلت : وعليه أهل العلم .

[احتكار الطعام حرام]

(**وَالاحتكارُ**) لحديث ابن عمر عند أحمد[140]، والحاكم[141]، وابن أبي شيبة[142]، والبزار[143]، وأبي يعلى[144] مرفوعاً : « مَنْ احْتَكَرَ الطعامَ أربعينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ اللهِ وَبَرِىءَ اللّهُ مِنْهُ » . وفي إسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال .

وأخرج مسلم[145]، وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ » .

= * البخاري (٣٧٠/٤ رقم ٢١٥٨) .
ومسلم (١١٥٧/٣ رقم ١٥٢١/١٩) من حديث ابن عباس .

(١٣٩) (٣١/٢ رقم ١٠٠٤ - المسوى) .

(١٤٠) في الفتح الرباني (٦٢/١٥ رقم ٢١٣) ، وفي المسند (٣٣/٢) .

(١٤١) في المستدرك (١١/٢ - ١٢) .

(١٤٢) في المصنف (١٠٤/٦ رقم ٤٣٧) .

(١٤٣) في كشف الأستار (١٠٦/٢ رقم ١٣١١) .

(١٤٤) في المسند (١١٥/١٠ رقم ٥٧٤٦/٣٣٢) .
قلت : حديث ابن عمر ضعيف . ضعفه الألباني في غاية المرام (ص١٩٤ رقم ٣٢٤) .
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٢/٢) . وانظر « القول المسدد » ص٣٧-٣٨ وص٦٢ .
وتلخيص الحبير (١٣/٣ رقم ١١٥٧) ، واللآلىء المصنوعة (١٤٧/٢) ، وتنزيه الشريعة (١٩٣/٢) .
والفوائد المجموعة (ص١٤٤-١٤٥ رقم ١٠) ، ونصب الراية (٢٦٢/٤) . وعلة الحديث هو أبو بشر الأملوكي ، وقد أبعد النجعة كل من أعله بغيره . وقد تنبه لهذه العلة ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٩٢/١ رقم ١١٧٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠/٤) ، والألباني في غاية المرام .

(١٤٥) في صحيحه (١٢٢٨/٣ رقم ١٦٠٥/١٣٠) .

وأخرج نحوه أحمد[١٤٦]، والحاكم[١٤٧] من حديث أبي هريرة .

قلت : وعليه أهل العلم .

قال النووي في شرح مسلم[١٤٨]: « قال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ، ولا يبيعه في الحال ؛ بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا اشتراه أو جاء من قرية وقت الرخص وادخره ، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه . وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا » .

وفي الهداية : « يكره الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ، ومن احتكر غلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر » اهـ .

أقول : الحق أن الأحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم ، والقياس له على قوت الآدمي قياس مع الفارق ، ولا يكون الاحتكار محرماً إلا إذا كان لقصد أن يغلي ذلك على المسلمين كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد[١٤٦]، والحاكم[١٤٧] فاعتبار هذا القيد لا بد منه ، فمن لم يقصد ذلك لم يحرم عليه الاحتكار ، وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الأسعار على المسلمين داخل تحت النهي والوعيد ، سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا ؛ لأن هذا القصد بمجرده كاف . أما إجبار المحتكر على البيع فجائز إن لم يكن واجباً لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان على كل مكلف .

---

(١٤٦) في الفتح الرباني (١٥/٦٤ رقم ٢١٤) .

(١٤٧) في المستدرك (٢/١٢) .

(١٤٨) (١١/٤٣) .

[التسعير جائز عند الحاجة]

(وَالتَّسعيرُ) لحديث أنس عند أحمد[١٤٩]، وأبي داود[١٥٠]، والترمذي[١٥١]، وابن ماجه[١٥٢]، والدارمي[١٥٣]، والبزار[١٥٤]، وأبي يعلى[١٥٥] « أنَّ السِّعْرَ غَلا على عهدِ رسولِ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسولَ اللّٰهِ سَعِّرْ لنا فقال : إنَّ اللّٰهَ هو المسَعِّرُ القابضُ الباسطُ الرزاقُ وإني لأرجو أن ألقى اللّٰه وليس أحدٌ منكم يُطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ » وصححه ابن حبان والترمذي وفي الباب أحاديث . وفي الهداية « ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر » انتهى .

[وضع الجَوائحِ]

(وَيَجبُ وَضْعُ الجَوائِحِ) الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال ؛ لحديث جابر : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح » . أخرجه أحمد[١٥٦]، والنسائي[١٥٧]، وأبو داود[١٥٨] .

وأخرجه أيضاً مسلم[١٥٩] بلفظ : « أمر بوضع الجوائح » .

---

(١٤٩) في المسند (٣/١٥٦ ، ٢٨٦) .

(١٥٠) في السنن (٣/٧٣١ رقم ٣٤٥١) .

(١٥١) في السنن (٣/٦٠٥ رقم ١٣١٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(١٥٢) في السنن (٢/٧٤١ رقم ٢٢٠٠) .

(١٥٣) في السنن (٢/٢٤٩) .

(١٥٤) و (١٥٥) عزاه إليهما ابن حجر في « التلخيص » (٣/١٤ رقم ١١٥٨) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في غاية المرام (ص١٩٤ رقم ٣٢٣) .

(١٥٦) في المسند (٣/٣٠٩) .

(١٥٧) في السنن (٧/٢٦٥ رقم ٤٥٢٩) .

(١٥٨) في السنن (٣/٦٧٠ رقم ٣٣٧٤) .

(١٥٩) في صحيحه (٣/١١٩١ رقم ١٧/١٥٥٤) .

وفي لفظ لمسلم[160]، وغيره : « إن كنت بعت من أخِيكَ ثَمَراً فأصابتها جائِحةٌ فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأخُذَ مِنْهُ شَيْئاً . بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ؟! » .

وفي الباب عن عائشة في الصحيحين[161]، وعن أنس فيهما[162] أيضاً .

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ، وأبو حنيفة ، والليث ، وسائر الكوفيين .

قلت : وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب ، وعند الشافعي في القديم على الوجوب ، وفي الجديد على الاستحباب .

[لا يصح سلف وبيع]

(**وَلَا يَحِلُّ سلفٌ وَبَيْعٌ**) قال مالك[163]: « وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل : آخذ سلعتك بكذا وكذا ، على أن تسلفني كذا وكذا ، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز . فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه ، كان ذلك البيع جائزاً » .

قلت : وعليه أهل العلم .

وفي شرح السنة : « هو أن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم ، والمراد بالسلف هنا القرض فهذا فاسد ، لأنه جعل العشرة وفق القرض ثمناً للثوب ، فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً » اهـ .

وقال الماتن : قال مالك : هو أي السلف هنا ، أن تقرض قرضاً ، ثم تبايعه عليه

---

(١٦٠) في صحيحه (١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٤/١٤) .

(١٦١) البخاري (٥٥٠/١ رقم ٤٥٦) وانظر أطرافه .

ومسلم (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤) .

(١٦٢) البخاري (٣٩٨/٤ رقم ٢١٩٨) .

ومسلم (١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٥/١٥) .

(١٦٣) في المسوى (٢٦/٢) .

بيعاً يزداد عليه وهو فاسد ، لأنه إنما تقرضه على أن تحابيه في الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل : أن تقول : أبيعك عبد ي هذا بألف على أن تسلفني ماله في كذا وكذا .

[لا يصح شرطان في بيع]

(**وَلَا شَرْطَان فِي بَيْعٍ**) لحديث عبد الله بن عمرو : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، ولا شَرْطانِ في بَيْعٍ ، ولا رِبْحٌ ما لَمْ يضمَن ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عِنْدَكَ » .

أخرجه أحمد[١٦٤]، وأبو داود[١٦٥]، والنسائيُ[١٦٦]، والترمذي[١٦٧] وصححه ، وكذلك صححه ابن خزيمة ، والحاكم .

والشرطان في بيع أن يقول : بعتك هذا بألف إن كان نقداً ، وبألفين إن كان نسيئة . وقيل : هو أن يقول : بعتك ثوبي بكذا وعليَّ قصارته وخياطته .

وفي الحجة البالغة[١٦٨]: « ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع ، ويشترط شيئاً خارجاً منها ، مثل : أن يهبه كذا أو يشفع له إلى فلان ، أو إن احتاج إلى بيعه لم يبع إلا منه ، ونحو ذلك . فهذان شرطان في صفقة واحدة » اهـ .

---

(١٦٤) في المسند (١٧٤/٢ ، ١٧٩ ، ٢٠٥) . في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١٦٥) في السنن (٧٦٩/٣ - ٧٧٥ رقم ٣٥٠٤) .

(١٦٦) في السنن (٢٨٨/٧ رقم ٤٦١١) .

(١٦٧) في السنن (٥٣٥/٣ رقم ١٢٣٤) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه الطيالسي (ص٢٩٨ رقم ٢٢٥٧) . والدارمي (٢٥٣/٢) ، وابن ماجه (٣٣٧/٢ - ٧٣٨ رقم ٢١٨٨) . وابن الجارود (ص٢٣٥ رقم ٦٠١) ، والحاكم (١٧/٢) . والبيهقي (٣٣٩/٥ - ٣٤٠) و (٣٤٨/٥) . وهو حديث حسن . انظر الإرواء (١٤٧/٥) . والصحيحة للألباني رقم (١٢١٢) .

(١٦٨) (١٠٩/٢) .

[لا يصح بيعتان في بيعة]

(وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ) لحديث أبي هريرة عند أحمد[169]، والنسائي[170]، وأبي داود[171]، والترمذي[172]، وصححه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ » .

ولفظ أبي داود[173]: « من بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بيعةٍ فله أوكَسُهُما أو الربا » .

وأخرجه أحمد[174] من حديث عبد الله بن مسعود قال : « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة » . قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : بنسء كذا وبنقد كذا ، ورجاله رجال الصحيح . وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا وليس بصحيح . بل المراد بالشرطين في بيعة أن البيع واحد شرط فيه شرطان وهنا البيع بيعان .

قلت : « وفي شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين :

(أحدهما) : أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى سنة ، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم . فإذا باعه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه .

(والآخر) : أن يقول : بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً ، على أن تبيعني جاريتك ، فهذا فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط بيع الجارية ، وذلك شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع

---

(١٦٩) في المسند (٤٣٢/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) .

(١٧٠) في السنن (٢٩٥/٧ - ٢٩٦ رقم ٤٦٣٢) .

(١٧١) في السنن (٧٣٨/٣ - ٧٣٩ رقم ٣٤٦١) .

(١٧٢) في السنن (٥٣٣/٣ رقم ١٢٣١) . وقال : حديث حسن صحيح .

(١٧٣) في السنن (٧٣٨/٣ - ٧٣٩ رقم ٣٤٦١) .

حديث أبي هريرة حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (١٤٩/٥ - ١٥٠) .

(١٧٤) في المسند (٣٩٨/١) .

في مقابلة الباقي مجهولاً . أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة ؛ بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد فهو جائز ، وليس من باب البيعتين في بيعة ، إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين »[(١٧٥)] .

وأما بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فأقول : الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صدر ؛ لأن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر ، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما ، فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها رباً . فإن قيل : إن تحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط ، فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل ، والمسألة محتملة للبسط ، وقد أفردها الماتن برسالة[(١٧٦)] مستقلة سماها : « شفاء العلل في حكم الزيادة لأجل الأجل » .

ولكن يمكن الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد[(١٧٧)]، والنسائي[(١٧٨)]، والترمذي[(١٧٩)] وصححه من حديث أبي هريرة قال : « قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَنْ باع بيعتينِ في بيعةٍ فَلَهُ أو كَسُهُما أو الربا » .

وبما أخرجه أحمد[(١٨٠)]، والبزار[(١٨١)]، والطبراني في الكبير والأوسط[(١٨٢)]، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : « نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة . قال سماك : هو الرجل يبيع المبيع ، فيقول : هو بنساء كذا وهو بنقد كذا » .

---

(١٧٥) في المسوى (٢/٢٦ - ٢٧) .

(١٧٦) ذكرت في مقدمة الفتح القدير (١/٧) للشوكاني .

(١٧٧) في المسند (٢/٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) . (١٧٨) في السنن (٧/٢٩٥-٢٩٦ رقم ٤٦٣٢) .

(١٧٩) في السنن (٣/٥٣٣ رقم ١٢٣١) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : لفظ الأئمة الثلاثة « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » أما لفظ الكتاب فقد أخرجه أبو داود في السنن (٣/٧٣٨ - ٧٣٩ رقم ٣٤٦١) .

(١٨٠) في المسند (١/٣٩٨) .

(١٨١) في كشف الأستار (٢/٩٠ رقم ١٢٧٧) . (١٨٢) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤/٨٤) .

قال في مجمع الزوائد[١٨٣]: رجال أحمد ثقات، فهذان الحديثان، قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة، ولهذا قال: « فله أوكسهما أو الربا ». والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين. وقد ذهب الجمهور: إلى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه لأجل النساء، ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع.

(**وَرِبْحُ مَا لَمْ يَضمنْ**) لما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع، وهو أن يبيع شيئاً، لم يدخل في ضمانه، كالبيع قبل القبض.

[لا يصح بيع ما ليس عند البائع]

(**وَبَيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البائع**) لحديث حَكِيم بن حِزَام قال: « قلت: يا رسولَ الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك ».

أخرجه أحمد[١٨٤] وأهل السنن[١٨٥] وصححه الترمذي وابن حبان[١٨٦].

والمراد بقوله: « ما ليس عندك » أي ما ليس في ملكك وقدرتك، وفي معنى بيع ما ليس عنده أن يبيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه غرر لا يدري هل يجيزه غيره أولا. وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الفضولي، ويكون موقوفاً على إجازة المالك. وبيع القطوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل إلى من كتبت له فيملك، ثم يبيع « القط الصك »، ومنه قوله تعالى: ﴿ عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا ﴾[١٨٧].

---

(١٨٣) (٤/٨٤ - ٨٥).

(١٨٤) في المسند (٣/٤٠١، ٤٠٣).

(١٨٥) أبو داود (٣/٧٦٨ رقم ٣٥٠٣)، والترمذي (٣/٥٣٤ رقم ١٢٣٢)، والنسائي (٧/٢٨٩ رقم ٤٦١٣)، وابن ماجه (٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٧).

(١٨٦) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٣/٥ رقم ١١٢٦).

قلت: حديث حكيم بن حزام صحيح. وقد صححه الألباني في الإرواء (٥/١٣٢ رقم ١٢٩٢).

(١٨٧) صٓ: ١٦.

[جواز خيار الشرط]

(**وَيَجوزُ بِشرْطِ عَدَمِ الخِدَاعِ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين[١٨٨]، قال : « ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال : من بايعت ، فقل : لا خلابة » . وفي الباب أحاديث . والخِلابة الخديعة ، وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن أو لم يغبن .

[ثبوت خيار المجلس]

(**والخِيارُ فِي المجلِسِ ثَابتٌ مَا لَم يَتَفَرَّقا**) لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين[١٨٩] : « أن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

وفيهما[١٩٠] أيضاً نحوه من حديث ابن عمر وأيضاً في الموطأ[١٩١]، من حديث ابن عمر بلفظ : « أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفي الباب أحاديث .

وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي ، وأبو برزة الأسلمي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم . ومن التابعين شريح ، والشعبي ، وطاوس ، وعطاء ، وابن أبي مليكة . نقل ذلك عنهم البخاري . ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب ، والزهري ، وابن أبي ذئب من أهل

---

(١٨٨) البخاري (٣٣٧/٤ رقم ٢١١٧) .
ومسلم (١١٦٥/٣ رقم ١٥٣٣/٤٨) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٧٦٥/٣ رقم ٣٥٠٠) ، والنسائي (٢٥٢/٧ رقم ٤٤٨٤) ومالك في الموطأ (٦٨٥/٢ رقم ٩٨) .

(١٨٩) البخاري (٣٢٨/٤ رقم ٢١١٠) .
ومسلم (١١٦٤/٣ رقم ١٥٣٢/٤٧) .

(١٩٠) البخاري (٣٢٦/٤ رقم ٢١٠٧) وانظر أطرافه .
ومسلم (١١٦٣/٣ رقم ١٥٣١/٤٣) .

(١٩١) (٣٧/٢ رقم ١٠١٨ – المسوى) .

المدينة . وعن الحسن البصري ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وغيرهم . وبالغ ابن حزم فقال : لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده[١٩٢]، وحكاه صاحب البحر[١٩٣] أيضاً عن الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول *

(١٩٢) ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٣٢٩/٤) .

(١٩٣) (٣٤٦/٣) .

□ [الباب الثاني] (بابُ الرِّبا) □

[حكمه]

قال الله تعالى : ﴿ الذينَ يأكلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشيطانُ مِنَ المَسِّ ذلكَ بِأَنَّهم قالُوا إِنَّمَا البيعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّٰهُ البيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(١٩٤) وقال : ﴿ يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصدقات ﴾(١٩٥). وقال : ﴿ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إنْ كُنْتُم مُؤمِنينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ﴾(١٩٦) .

واتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر ، وأنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل ، ولا يجب إلا رد رأس المال ، وإن كان ذو عسرة فحكمه الإنظار إلى الميسرة .

أقول : هذا الحكم يستفاد من كتاب الله تعالى . قال عز وجل : ﴿ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُم رُءوسُ أموالِكُم ﴾(١٩٧). ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال المربى مع عدم التوبة ، ويستدل بهذه الآية أيضاً على جواز أخذ ما ربح المربي من الربا ، وهو ما زاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب .

فالحاصل : أنه يجوز أخذ جميع ماله الربح ورأس المال مع عدم التوبة ، ويجوز أخذ رأس المال فقط معها .

---

(١٩٤) البقرة : ٢٧٥ .

(١٩٥) البقرة : ٢٧٦ .

(١٩٦) البقرة : ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(١٩٧) البقرة : ٢٧٩ .

(يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وَالمِلْحِ بالمِلْحِ ، إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ)، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد ، والستة الأجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث .

كحديث أبي سعيد بلفظ : « الذَّهَبُ بالذهَبِ ، والفِضَّةُ بالفِضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فمن زادَ أو ازدادَ فقدْ أَرْبَى . الآخِذُ والمُعطي فيهِ سواءٌ » .

وهو في الصحيح[١٩٨] . وسائر الأحاديث في الصحيحين[١٩٩] وغيرهما هكذا . ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس .

وفي الحجة البالغة[٢٠٠]: « وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان

---

(١٩٨) في صحيح مسلم (٥/٤٤ – الآفاق) .

(١٩٩) (منها) حديث عمر بن الخطاب : أخرجه البخاري (٤/٣٧٧ رقم ٢١٧٤) ، ومسلم (٣/١٢١٠ رقم ٧٩/١٥٨٦) .

والأربعة : أبو داود (٣/٦٤٣ رقم ٣٣٤٨) .

والترمذي (٣/٥٤٥ رقم ١٢٤٣) .

والنسائي (٧/٢٧٣ رقم ٤٥٥٨) .

وابن ماجه (٢/٧٥٧ رقم ٢٢٥٣) .

ومالك في الموطأ (٢/٦٣٦ رقم ٣٨) ، وأحمد في المسند (١/٢٤ ، ٤٥) . والدارمي (٢/٢٥٨) .

(ومنها) : حديث عبادة بن الصامت :

أخرجه : مسلم (٣/١٢١٠ رقم ٨٠/١٥٨٧) .

وأبو داود (٣/٦٤٣ رقم ٣٣٤٩) .

والترمذي (٣/٥٤١ رقم ١٢٤٠) .

والنسائي (٧/٢٧٤ رقم ٤٥٦٠) .

وابن ماجه (٢/٧٥٧ رقم ٢٢٥٤) .

وأحمد (٥/٣١٤ ، ٣٢٠) ، والدارمي (٢/٢٥٨ – ٢٥٩) .

(٢٠٠) (٢/١٠٧) .

الستة المنصوص عليها ، وأن الحكم متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها » .

في شرح السنة[٢٠١] : « اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نصَّ الحديث عليها . وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا غيرُ مقصور عليها بأعيانها . إنما ثبت لأوصاف فيها ، ويتعدى إلى كل ما يوجد فيه تلك الأوصاف . وذهبوا إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف ، وفي الأشياء الأربعة بوصف آخر .

ثم اختلفوا في ذلك الوصف ، فقال الشافعي : ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية . وقال أبو حنيفة : بعلة الوزن حتى أن الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن .

وقال الشافعي في القديم : ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن ، كما قال سعيد بن المسيب . وفي الجديد : ثبت فيها بوصف الطعم فقط ، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل : الثمار ، والفواكة ، والبقول ، والأدوية ، وإنما قال ذلك في الجديد لقوله ﷺ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ »[٢٠٢] علق الحكم باسم الطعام فدل على أن مأخذ الاشتقاق علة . وقال أبو حنيفة : ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى أن الربا يجري في الجص والنورة » وسيأتي ما يدفع ذلك كله .

[بيان ما يلحق بأصول الربويات]

(**وَفي إلحاقِ غَيرِها بِها خِلافٌ**) هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها ، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنسَّاء مع الاتفاق في الجنس ، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة ؟ .

---

(٢٠١) للبغوي (٨/٥٧ و ٥٨) .

(٢٠٢) أخرجه مسلم (٣/١٢١٤ رقم ٩٣/١٥٩٢) .

فقالت الظاهرية : إنه لا يلحق بها غيرها ورجحه في سبل السلام . وقال : قد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميناها : « القول المجتبي » انتهى . وتفصيل ذلك في مسك الختام .

وذهب من عداهم إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة . واختلفوا في العلة ما هي ؟ فقيل : الاتفاق في الجنس والطعم . وقيل : الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات . وقيل : الجنس ووجوب الزكاة . وقيل : الجنس والتقدير بالكيل والوزن .

وقد يستدل لمن قال بالإلحاق بما أخرجه الدارقطني(٢٠٣)، والبزار(٢٠٤)، عن الحسن ، من حديث عبادة وأنس : « أن النبي ﷺ قال : ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » .

قد أشار إلى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفي إسناده الربيع بن صبيح(٢٠٥) « وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة . قال أحمد : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين في رواية عنه : ضعيف ، وفي أخرى : ليس به بأس ، وربما دلس . وقال ابن سعد والنسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة : شيخ صالح ، وقال أبو حاتم : رجل صالح » انتهى . ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة في الحديث . وقال في التقريب(٢٠٦): صدوق سيء الحفظ .

ولا يخفاك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لا سيما في مثل هذا الأمر العظيم . فإنه حكم بالربا ، الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه وتعالى على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ ، وذلك يستلزم الحكم على فاعله ، بأنه مرتكب

---

(٢٠٣) في السنن (١٨/٣ رقم ٥٨) .

(٢٠٤) عزاه إليه عبد الله هاشم يماني في التعليق المغني على الدارقطني (١٨/٣) .

(٢٠٥) الميزان (٤١/٢ رقم ٢٧٤١) . والضعفاء للعقيلي (٥٢/٢ رقم ٤٨٣) ، والمجروحين (٢٩٦/١) وقال ابن عدي في الكامل (٩٩٤/٣) : « وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكراً جداً وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته » اهـ .

(١٢٠٦) (٢٤٥/١ رقم ٤٤) .

لهذه المعصية ، التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية . ومع هذا فإن هذا الإلحاق قد ذهب إليه الجمع الجم والسواد الأعظم ، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية فقط .

وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس .

ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث : ابن عمر في الصحيحين[٢٠٧] قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ أنْ يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله » .

وفي لفظ لمسلم[٢٠٨] : « وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ » ، فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب . ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك .

ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في الموطأ[٢٠٩]، عن سعيد بن المسيب : « أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحِيوانِ » .

وأخرجه أيضاً الشافعي[٢١٠]، وأبو داود في المراسيل[٢١١]، ووصله الدارقطني[٢١٢]

---

(٢٠٧) البخاري (٣٨٤/٤ رقم ٢١٨٥) .
ومسلم (١١٧١/٣ رقم ١٥٤٢/٧٢) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥/٢) ، وأبو داود (٦٥٨/٣ رقم ٣٣٦١) والنسائي (٢٦٦/٧ رقم ٤٥٣٤) .
وابن ماجه (٧٦١/٢ رقم ٢٢٦٥) .

(٢٠٨) في صحيحه (١١٧١/٣ رقم ١٥٤٢/٧٤) .

(٢٠٩) (٦٥٥/٢) وقال ابن عبد البر : « لا أعلمه يتصل من وجه ثابت » .

(٢١٠) في بدائع المنن (٩١/٢ – ٩٢) وإسناده ضعيف .

(٢١١) (ص١٦٦ رقم ١٧٨) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج المراسيل التعليقة رقم (١) : رجاله ثقات رجاله الشيخين ، وهو في الموطأ (٦٥٥/٢) ، وأخرجه من طريق مالك : محمد بن الحسن في « موطئه » (٧٨٣) والدارقطني (٧١/٣ رقم ٢٦٦) والحاكم (٣٥/٢) ، والبيهقي (٢٩٦/٥) .

(٢١٢) ذكر ذلك ابن حجر في « التلخيص » (١٠/٣ رقم ١١٤٣) .

في الغريب عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد . وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة ، وتبعه ابن عبد البر ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار[٢١٣] وفي إسناده ثابت بن زهير ، وهو ضعيف .

وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف .

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم[٢١٤]، والبيهقي[٢١٥]، وابن خزيمة[٢١٦] .

ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خَدِيج ، وَسَهْل بن أبي حَثْمَةَ ، عند الترمذي[٢١٧] في رخصة العَرَايا وفيه : « وعنْ بيعِ العِنَبِ بالزْبيبِ وَعَنْ كُل ثمرٍ بخَرْصِهِ » .

ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد[٢١٨]، ومسلم[٢١٩]، بلفظ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ وَلَا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا وَزْناً بوزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .

وأخرج أحمد[٢٢٠]، ومسلم[٢٢١]، والنسائيُ[٢٢٢]، من حديث أبي هريرة : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ والفِضَّةُ بِالفضَّةِ وَزْناً بوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ » .

وعند مسلم[٢٢٣]، والنسائيُ[٢٢٤]، وأبي داود[٢٢٥]، من حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ : « لَا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ » .

---

(٢١٣) في كشف الأستار (٢/٨٦ رقم ١٢٦٦) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٥) وقال : رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

(٢١٤) في المستدرك (٢/٣٥) .

(٢١٥) في السنن الكبرى (٥/٢٩٦) .

(٢١٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/١٠ رقم ١١٤٣).

(٢١٧) في السنن (٣/٥٩٦ رقم ١٣٠٣) . وقال حديث حسن صحيح .

(٢١٨) في المسند (٣/٥٣ ، ٦١) .

(٢١٩) في صحيحه (٣/١٢٠٩ رقم ١٥٨٤/٧٧) .

(٢٢٠) في المسند (٢/٢٦٢) .

(٢٢١) في صحيحه (٣/١٢١٢ رقم ١٥٨٨/٨٤) .

(٢٢٢) في السنن (٧/٢٧٨ رقم ٤٥٦٩) .

(٢٢٣) في صحيحه (٣/١٢١٤ رقم ١٥٩١/٩١) .

(٢٢٤) لعله في الكبرى .

(٢٢٥) في السنن (٣/٦٥٠ رقم ٣٣٥٣) .

ومما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه : « وإن كان كرماً أن تبيعه بزبيب كيلا » وما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها .

أقول : أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة ، إنما هي مجرد تظننات ، وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل . هذا يقول العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلة كتخريج المناط ، والآخر يقول ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم . ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية ، بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها ، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بمجاوزتها والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض . ولسنا ممن يقول بنفي القياس لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل . فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به في مسائل كثيرة .

قال الماتن رحمه الله في كتابه السيل الجرار[٢٢٦]: « ولا يخفاك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث ، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك ، وأي مناط ستفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال « مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ »[٢٢٧] وأما الاتفاق في الجنس والطعم كما قال الشافعي . واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم[٢٢٨]، وغيره من حديث معمر بن عبد الله قال : « كنت أسمع النبي ﷺ يقول : الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وكان طَعَامُنَا يومئذٍ الشَّعِيرُ » فأقول : ذكر النبي ﷺ الطعامَ فكان ماذا ؟ وأي دليل على أنه أراد بهذا الذكر الإلحاق ؟ وأي فهم يسبق إلى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تُركَّب عليها

---

(٢٢٦) (٣/٦٤ - ٦٥) .

(٢٢٧) تقدم تخريجه قريباً .

(٢٢٨) (٣/١٢١٤ رقم ٩٣/١٥٩٢) .

القناطر وتبني عليها القصور ؟ . ويقال هذا دليل على أن كل ما له طعم كان بيعه بما له طعم متفاضلا رباً . مع أن أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذين هما أول منصوص عليه في الأحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الربا . ومما يدفع القولين جميعاً أنه قد ثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ ذكر العدد كما في حديث عثمان عند مسلم[٢٢٩] بلفظ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارَيْن » وفي رواية[٢٣٠] من حديث أبي سعيد : « ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » ولا يعتبر العدد أحد من أهل هذين القولين ولا من غيرهم . وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم ، وزادت عليه الادخار والاقتيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء .

والحاصل : أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها » اهـ .

[لا ربا مع اختلاف الأجناس]

(**فإن اخْتَلَفَتِ الأجناسُ جازَ التَّفاضُلُ إذَا كانَ يداً بيدٍ**) لما ثبت في الصحيحين[٢٣١] من حديث عُبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « الذَّهَبُ بالذهَبِ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والمِلحُ بالملحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سواء بسواء يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيدٍ » ، وفي الباب أحاديث .

[لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة]

(**وَلَا يَجوز بَيعُ الجِنْسِ بِجنْسِهِ مَع عَدَمِ العلْمِ بِالتَّساوي**) لما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ : « مثلا بمثل سواء بسواء وزناً بوزن » ، فإن

---

(٢٢٩) (١٢٠٩/٣ رقم ١٥٨٥/٧٨) .

(٢٣٠) (١٢١٦/٣ رقم ١٥٩٥/٩٨) .

(٢٣١) في الأصل الصحيح . وهو الأصح .

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١/٣ رقم ١٥٨٧/٨١) ولم يخرجه البخاري .

هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة والمساواة ، ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم[٢٣٢] ، وغيره قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَمْرِ لا يَعْلَمُ كيلها بالكيل المسمى من التمر » ، فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم .

(**وَإِنْ صَحبهُ غَيرُهُ**) أي لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين . لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم[٢٣٣] ، وغيره قال : « اشتريتُ قِلادةً يَومَ خيبرَ باثْنَي عَشَرَ دِينَاراً فيها ذهبٌ وَخَرَزٌ ففصلْتُها فوجدتُ فيها أكثر من اثني عَشَرَ دِينَاراً فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ فقال : لا تباعُ حتى تفصل » ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب ، وقال به الشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب جماعة منهم الحنفية إلى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها .

[لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس]

(**وَلَا بَيْعُ الرُّطَب بما كانَ يابساً**) لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وكذلك حديث رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حثمة المتقدمان ، وفي الموطأ[٢٣٤] حديث سعد قال : « سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم . فنهى عن ذلك » قلت : وعليه الشافعي ، وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب ، والآخر يابس مثل : بيع الرطب بالتمر ، وبيع العنب

---

(٢٣٢) في صحيحه (١١٦٢/٣ رقم ١٥٣٠/٤٢) .

(٢٣٣) في صحيحه (١٢١٣/٣ رقم ١٥٩١/٩٠) .

(٢٣٤) (١٠/٢ رقم ٩٥٢) المسوى .

بالزبيب ، وبيع اللحم الرطب بالقديد ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وصاحبا أبي حنيفة . وجوزه أبو حنيفة وحده ورده بالمتشابه من قوله تعالى : ﴿ وأحلَ اللّٰهُ البيعَ وحرمَ الرِّبَا ﴾[٢٣٥] . وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد وهو قولهم : الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين ، وإما أن يكون جنساً واحدا ، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر . قال ابن القيم[٢٣٦]: « وإذا نظرت إلى هذا القياس رأيته مصادماً للسنة أعظم مصادمة ، ومع أنه فاسد في نفسه ، بل هما جنس واحد ، أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بنية ، فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها ، ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال ، إذ هو ظن وحسبان ، فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة، وحتى لو لم يكن ربا ، ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة » انتهى .

[رخص ﷺ في بيع العرايا]

(**إلَّا لأهلِ العَرايا**) لحديث زيد بن ثابت عند البخاري[٢٣٧]، وغيره : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رَخَّصَ في بيع العرايا أنْ تُباعَ بخَرْصِها كيلاً » ، وفي لفظ في الصحيح[٢٣٨]: « رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يأخذها أهل البيت بخَرْصِها تمراً يأكلونَها رُطَباً » .

وأخرج أحمد[٢٣٩]، والشافعي[٢٤٠]، وصححه[٢٤١] ابن خزيمة ، وابن حبان ،

---

(٢٣٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٢٣٦) في أعلام الموقعين (٣٣٢/٢ – ٣٣٣) .

(٢٣٧) في صحيحه (٣٩٠/٤ رقم ٢١٩٢) .

(٢٣٨) في صحيح مسلم (١١٦٩/٣ رقم ١٥٣٩/٦١) .

(٢٣٩) في « الفتح الرباني » (٤٠/١٥ رقم ١٢٦) .

(٢٤٠) في « بدائع المتن » (٧٩/٢) .

(٢٤١) نقل ابن حجر في الفتح (٣٨٨/٤ – ٣٨٩) تصحيح المحدثين الثلاثة ولم يتعقبهم ، بل وافقهم .

والحاكم من حديث جابر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسق(*) والوسقين والثلاثة والأربعة » وفي الباب أحاديث . والمراد أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصة تمراً . والعرايا : جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . ومن خالف فالأحاديث ترد عليه .

قلت : العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ، وهي عقد مقصود ، أو بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت ، وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض ، والعنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق . وقال محمد : وبهذا نأخذ »(٢٤٢) . ولفظ البخاري(٢٤٣) في : « باب تفسير العرايا . قال مالكٌ : العَرِيَّةُ أن يُعرِيَ الرجُل الرجلَ النَّخلةَ ثم يَتأذَّى بدخولِه عليه فرُخصَ له أن يشتريَها منه بتمرٍ . وقال ابنُ إدريسَ : العَرِية لا تكونُ إلا بالكيل من التَّمْرِ يداً بيد ، ولا تكون بالجِزافِ . ومما يُقويهِ قولُ ابن أبي حَثمةَ بالأوسُقِ المُوَسَّقةِ . وقال ابنُ إسحَاقَ : في حديثِهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ : كانتِ العَرايا أن يُعرِيَ الرجلُ الرجلَ في مالِهِ النخلةَ والنخلتينِ . وقال يزيدُ : عن سُفيانَ بنِ حُسين : العرايا نخلٌ كانت تُوهَبُ للمساكينِ فلا يستطيعونَ أن ينتَظِروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمرِ » انتهى .

أقول : العرايا أصلها أن العرب كانت تطوّع على من لا ثمر له كما يتطوّع صاحب

(*) الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً .
الصاع = ٤ أمداد .
المد = ٥٤٤ غراماً من القمح .
إذن الصاع = ٥٤٤×٤ = ٢١٧٦ غراماً .
الوسق = ٢١٧٦×٦٠ = ١٣٠٥٦٠ غراماً .
أو = ١٣٠,٥٦ كيلو غراماً .

(٢٤٢) المسوى (١٥/٢) .

(٢٤٣) في صحيحه (٣٩٠/٤ – مع الفتح) .

الشاة أو الإبل بالمنيحة ، وهي عطية اللبن دون الرقبة . قال الجوهري في الصحاح[٢٤٤]: « العرية هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً من عراه إذا قصده » انتهى . فرخص ﷺ لمن لا نخل لهم أن يشتري الرطب على النخل بخرصها تمراً كما وقع في الصحيحين[٢٤٥]، وغيرهما من حديث زيد ابن ثابت ، وفي لفظ في الصحيحين من حديثه : « رَخَّصَ في العَرايا يأخذها أهل البيت بِخَرْصِها تمرا يأكلونَها رُطَباً » ، وفي لفظ[٢٤٦] لهما من حديثه : « ولم يُرَخِّصُ في غيرِ ذلك » فهذا جائز ، والذي أخبرنا بتحريم الربا ، ومنعنا من المزابنة هو الذي رخص لنا في العرايا ، والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخاص بالعام ولرد الرخصة بالعزيمة ولرد السنة بمجرد الرأي ، وهكذا من منع من البيع وجوز الهبة كما روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة كما وقع في حديث جابر عند الشافعي[٢٤٧]، وأحمد[٢٤٨]، وصححه[٢٤٩]: ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم . فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك .

[لا يجوز بيع اللحم بالحيوان]

(وَلَا بَيعُ اللَّحمِ بِالحيوَانِ) لما تقدم قريبا من حديث سعيد بن المسيب عند مالك : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم » .

وقال سعيد : مِنْ مَيسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين . وقال نهى عن

---

(٢٤٤) قلت وهو في مختار الصحاح ص١٨٠ .

(٢٤٥) البخاري (٥/٥٠ رقم ٢٣٨٠) .
ومسلم (١١٦٩/٣ رقم ١٥٣٩/٦١) .

(٢٤٦) البخاري (٣٨٣/٤ رقم ٢١٨٤) .
ومسلم (١١٦٨/٣ رقم ١٥٣٩/٥٩) .

(٢٤٧) في ترتيب المسند (١٥١/٢) .

(٢٤٨) في الفتح الرباني (٤٠/١٥ رقم ١٢٦) .

(٢٤٩) نقل ابن حجر في الفتح (٣٨٨/٤ - ٣٨٩) تصحيح المحدثين الثلاثة ولم يتعقبهم ، بل وافقهم .

بيع الحيوان باللحم . وقال أبو الزناد : كل من أدركت من أهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم أي من جنسه ؛ وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره .

وفي شرح السنة[٢٥٠] : « ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه ، وإليه ذهب الشافعي . وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلاً لكنه يتقوى بعمل الصحابة ، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب . وذهب جماعة إلى إباحته واختارها المزني إذ لم يثبت الحديث ، وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه فيجوز ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس » .

وقال محمد في الموطأ[٢٥١] : « وبهذا نأخذ من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة . وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم .

أقول : والأحسن عندي أن معنى الحديث : أن يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب : عشرون رطلاً فيقول : خذ هذه الشاة بعشرين رطلاً من اللحم إن خرج أكثر فلك أو أقل فعليك . وهذا نوع من القمار . ورجع الحديث إلى القياس » .

[يجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه]

(**وَيَجوزُ بَيْعُ الحَيَوَانِ باثنينِ أَوْ أكثر مِنْ جِنْسِهِ**) لحديث جابر عند أحمد[٢٥٢] ، وأهل السنن[٢٥٣] ، وصححه الترمذي قال : « أن النبي ﷺ اشترى عبداً بِعَبْدَيْنِ » .

---

(٢٥٠) للبغوي (٨/٧٧) . والدهلوي في المسوى (٢/١٢) .

(٢٥١) في المسوى (٢/١٢ - ١٣) .

(٢٥٢) في المسند (٣/٣٥٠ ، ٣٧٢) .

(٢٥٣) أبو داود (٣/٦٥٤ رقم ٣٣٥٨) والترمذي (٤/١٥١ رقم ١٥٩٦) والنسائي (٧/٢٩٢ - ٢٩٣) .

وأخرجه أيضاً مسلم[٢٥٤] في صحيحه ،

وأخرج أيضاً مسلم[٢٥٥] ، وغيره من حديث أنس : « أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي » .

وأخرج أحمد[٢٥٦] ، وأبو داود[٢٥٧] من حديث ابن عمرو : « أن النبي ﷺ أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده قال : فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس قال : فقلت يا رسول الله الإبل قد نفذت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي : ابتع علينا إبلاً بقلائص[٢٥٨] من إبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ هذا البعث قال : وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ » . وفي إسناده محمد بن إسحاق[٢٥٩] ، وفيه مقال ، وقوى في الفتح[٢٦٠] إسناده .

---

(٢٥٤) في صحيحه (١٢٢٥/٣ رقم ١٦٠٢/١٢٣) .

(٢٥٥) في صحيحه (١٠٤٥/٢ رقم ١٣٦٥/٨٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٢٣/٣ ، ٢٤٦) وابن ماجه (٧٦٣/٢ رقم ٢٢٧٢) والبيهقي (٢٨٧/٥) وابن الجارود (رقم : ٦١٢) .

(٢٥٦) في المسند (١٧١/٢ ، ٢١٦) .

(٢٥٧) في السنن (٦٥٢/٣ رقم ٣٣٥٧) .

قلت : وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦/٢ ، ٥٧) وفي سنده جهالة واضطراب ، لكن أخرجه الدارقطني (٦٩/٣ رقم ٢٦١) ، من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب ، أخبره عن أبيه عن جده ..

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥ ، ٢٨٨) من طريق الدارقطني وصححه .

(٢٥٨) القلوص : هي الناقة الشابة . وتجمع على قِلاص ، وقُلُص أيضاً . (النهاية : ١٠٠/٤) .

(٢٥٩) قال عنه الذهبي في الميزان (٤٦٩/٣) : هو صالح الحديث ، ماله عندي ذَنْب إلَّا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة . وقال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (١٩١/٧) ، وتهذيب التهذيب (٣٤/٩) ولسان الميزان (٣٥١/٧) ، والكاشف (١٨/٣) . والمغني (٥٥٢/٢) ، والتقريب (١٤٤/٢) .

(٢٦٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤١٩/٤) والخلاصة أن حديث عبد الله بن عمرو : حسن .

وأخرج أحمد[٢٦١]، وأهل السنن[٢٦٢] وصححه الترمذي ، وابن الجارود[٢٦٣] من حديث سمرة قال : « نَهَى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئَة » . وهو من رواية الحسن عن سَمُرَة ولم يسمع منه . وقد جمع الشافعي بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالىء بالكالىء لا من طرف واحد فيجوز .

وفي الموطأ[٢٦٤] أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفر بعشرين بعيراً إلى أجل . وأن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[٢٦٥]. وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال : لا بأس بذلك . قال الشافعي : يجوز سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً ، مأكول اللحم ، أو غير مأكول اللحم سواء باع واحداً بواحد أو باثنين .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف .

[لا يجوز بيع العينة]

(**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ العينَةِ**) لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال : إذا ضن الناسُ بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعِينَةِ واتبعوا أذنابَ البقَر وتركوا الجهاد في سبيل الله

---

(٢٦١) في المسند (٥/١٢ - ١٩ ، ٢١ ، ٢٢) .

(٢٦٢) أبو داود (٣/٦٥٢ رقم ٣٣٥٦) ، والترمذي (٣/٥٣٨ رقم ١٢٣٧) ، والنسائي (٧/٢٩٢) ، وابن ماجه (٢/٧٦٣ رقم ٢٢٧٠) .

(٢٦٣) في المنتقى رقم (٦١١) .
قلت : وأخرج حديث سمرة أيضاً : الدارمي (٢/٢٥٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٨) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٧ رقم ١٨٤١) .

(٢٦٤) (٢/١١ رقم ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥) المسوى .

(٢٦٥) الرَّبَذَةُ : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة . وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري . انظر معجم البلدان (٣/٢٤ - ٢٥) .

أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .

أخرجه أحمد[٢٦٦] وأبو داود[٢٦٧]، والطبراني[٢٦٨]، وابن القطان[٢٦٩] وصححه . وقال الحافظ : « رجاله ثقات » . والمراد بالعِينة - بكسر العين المهملة - بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن . ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته : « أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة نقداً فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت وبئسما شريت إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب » .

أخرجه الدارقطني[٢٧٠]، وفي إسناده الغالية بنت أيفع[٢٧١]. وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح ، وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده . وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجوز ذلك الشافعي ، وأصحابه . وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه باباً[٢٧٢].

أقول : أما بيع أئمة الجور وشراؤهم على وجه التجارة مع رعاياهم فهذه المسألة

---

(٢٦٦) في المسند (٢٧/٧ رقم ٤٨٢٥) تحقيق أحمد شاكر .

(٢٦٧) في السنن (٧٤٠/٣ رقم ٣٤٦٢) .

(٢٦٨) في المعجم الكبير (٤٣٢/١٢ رقم ١٣٥٨٣) .

(٢٦٩) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (١٩/٣ رقم ١١٨١) . وتعقبه قائلاً : « وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر » .

قلت : وقد صحح الحديث الألباني في الصحيحة رقم (١١) بمجموع طرقه .

(٢٧٠) في السنن (٥٢/٣ رقم ٢١٢) .

(٢٧١) قال الزيلعي في نصب الراية (١٦/٤) رداً على ابن الجوزي حين قال عن العالية هذه بأنها امرأة مجهولة لا يقبل خبرها : « قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات - (٤٨٧/٨) - فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة » اهـ . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٣٠/٥) : « العالية : معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين »

(٢٧٢) (٣٣٠/٥ - ٣٣١) . باب : الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل .

قد عمت وطمت وكادت تطبق الأرض وقد رأينا في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة ، وذلك من أشدها وأعظمها جرماً أنهم إذا أرادوا بيع شيء لهم أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه ، وإذا أراد أحد منهم الامتناع ضربوه ضرباً مبرحاً ، وأخذوا ماله كرهاً . ومن ذلك أنهم يمنعون الناس من الشراء من أحد من التجار حتى ينفق ما يريدون بيعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لأجل ذلك وينفق سريعاً .

قال الماتن في « حاشية الشفاء »: « وفي الديار اليمنية من هذا القبيل أنواع (منها) : أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضربونها من الفضة المغشوشة بالنحاس المغلوبة بالغش على وجه لا تكون الفضة الخالصة إلا مقدار نصف الفضة التي في القرش ، ثم إن الرعايا لا تمتثل هذا الرسم بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك إلى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم ، فإذا كان النقد خارجاً من مال الدولة إلى غيرهم من الأجناد ونحوهم كان على ذلك الرسم الناقص ، وإذا كان النقد داخلاً إلى أموال الدولة من الرعايا لم يقبلوا منهم إلا القروش الفرانسة أو الصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلماً ، وإذا تزايد صرف القروش بين الرعايا أمر الأمراء بكسر السكة ويضربون ضربة أخرى مثل الكسورة في الخالص والغش أو أكثر منها غشاً ، ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الأولى فيبيعونها الرعايا وزناً من الدولة ، فيأتي ثمن القفلة منها بنصف قفلة من الضربة الأخرى وقد يزيد قليلاً ، أو ينقص قليلاً ثم يأخذون تلك السكة الأولى ويضربونها على تلك الضربة الأخرى ويدفعونها إلى الرعايا بصرف قد رسموه فيأكلون بهذه الذريعة نصف أموال العباد أو قريباً من ذلك ، والرعايا لا يقدرون على الاستمرار على الرسم الذي يرسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة لأنهم يحتاجون إلى القروش الفرانسة في كثير من الحالات لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الأرض إلا هي . ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلاً ظاهراً ويتجرون فيها اتجاراً بيناً ، أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق يجبرونهم على تسليمها شاءوا أم أبوا ، ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار

فيبيعون بما شاءوا ويصنعون بالناس ما أرادوا وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب ، فإذا استغاث مستغيث بالناس من زيادة الأسعار أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه ، قالوا : هذه الزيادات للدولة فيلقمون المنكر والمستغيث حجراً . وكم أعدد لك من هذه إلا حبولات الشيطانية التي هي السحت بلا شك ولا شبهة نسأل الله أن يصلح الجميع » انتهى . ومن هذا القبيل أنواع المكوس على أهل الدور ، والتجارات ، والضرائب المتنوعة ، التي لا تكاد تنحصر على الرعايا في الأشياء المختلفة ، وكل ذلك من جهة الدول ولا شكوى في ذلك من الكفرة الفجرة ، الذين استولوا على أكثر البلاد الإسلامية ، بل من ملوك الإسلام وولاة المسلمين المدعين للتدين بالدين المحمدي والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . وانظر في كتابنا « إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة »[٢٧٣] . يتضح عليك الحق في هذا الباب من الباطل والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

قال الماتن في « حاشية الشفاء »[٢٧٤] : « اعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة بحيث لا يتمكن من الخلوص عن الدخول به في الربا البحت أحد ، كما عرفناك فيما سبق . ثم إن الناس يحتاجون إلى التعامل بهذه الضربة في تصرفاتهم ، ويضطرون إلى المصارفة بها إلى القرش الفرنجي بذلك المقدار المرسوم لهم فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتفاضل وهذا ربا بحت . والعارف منهم يستروح إلى حيل قد رآها في كتب الفروع التي لا يرجع غالبها إلى دليل ، وهي لا تغني من الحق شيئاً . وها نحن نعرفك بغالب ما يظنونه من الحيل مخلصاً لهم من ورطة الربا ، فمن ذلك أن بعض المتفقهة الذين لا يعرفون لعلوم الاجتهاد رسما قد أفتاهم بأنه لا ربا في المعاطاة ، وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن هو معاطاة لعدم وقوع العقد . وهذا المقصر

(٢٧٣) ذكره الدكتور جميل أحمد في كتابه « حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر للميلاد » ضمن مؤلفات القنوجي ص٢٧٤ – ٢٨١ . في الزمرة الأولى رقم (٢٧) .

(٢٧٤) ذكرها الدكتور عبد الغني في كتابه « الإمام الشوكاني .. » ضمن مؤلفات الشوكاني المخطوطة (ص٢٢٨ رقم ٢٣٨) .

لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرحة بتحريم الربا من غير نظر إلى عقد . بل لم يعتبر الله في البيع إلا مجرد الرضا . ومن ذلك ما قاله أيضاً بعض المصنفين في الفروع أن الغش في كل واحد من البدلين يكون مقابلاً للفضة في الآخر ، وهذا لا يرضى به عاقل قط . وكيف يرضى العاقل أن يبيع تسع أواقي فضة بأوقية نحاس . فإن كان مراد هذا القائل أن ذلك مخلص عن الربا سواء رضي كل واحد من المتبايعين بالبدل أم لم يرض فهذا جهل لا علم ومن ذلك أن الغش في كل واحد من البدلين يكون جريرة مسوغة للصرف . وهذا يرده حديث القلادة فإنه قد انضم إلى الفضة غيرها ولم يجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك مسوغاً للبيع بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين . وقد ذكروا غير هذه الأمور مما هو من السقوط بمكان لا يخفى على من له أدنى فطنة . فإن قلت فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها ؟ قلت : نعم . ثم مخلص أرشد إليه رسول الله ﷺ[٢٧٥] وهو ما قاله لمن اشترى تمراً جيداً بتمر رديء أحد التمرين جمع والآخر جنيب وأخبره أنه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الرديء فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إن ذلك ربا » فسأل رسول الله كيف يصنع فقال : إنه يبيع التمر الرديء بالدراهم ثم يشتري بها التمر الجيد فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية فمن أراد أن يصرف الدراهم المغشوشة بالقروش الفرنجية فليشتر صاحب الدراهم مثلا بمقدار صرف القرش سلعة من صاحب القرش ثم يبيعها منه بالقرش ولا مخلص من ذلك إلا هذه الصورة . ومن ظن أن ثَمَّ مخلصا في غيرها فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوعد عليه بحرب من الله ورسوله وعلى الضارب لتلك الدراهم المغشوشة نصيبه من الإثم لأنه حمل الناس على الربا وألجأهم إلى الدخول فيه وسن لهم هذه السنة الملعونة لقصد الحطام وأكل أموال الناس بالباطل . ولو كان ممتثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية والعدل في القضية لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية كالفرنج فيجعل ضربته كضربتهم حتى يرتفع الربا في المصارفة » انتهى *

---

(٢٧٥) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٩٠ رقم ٢٣١٢) ، ومسلم (١١/٢٢ - بشرح النووي) من حديث أبي سعيد الخدري .

□ [الباب الثالث] (باب الخيارات) □

[يجب على البائع بيان العيب]

(يَجبُ عَلى مَنْ بَاعَ ذا عَيبٍ أنْ يُبِيِّنَهُ وَإلَّا ثبتَ للمُشتري الخِيارُ) لحديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عند ابن ماجه[٢٧٦]، والدارقطني[٢٧٧]، والحاكم[٢٧٨]، والطبراني[٢٧٩] قال : « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وفيهِ عَيْبٌ إلَّا بَيَّنَهُ » . وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح[٢٨٠] .

وأخرج نحوه أحمد[٢٨١]، وابن ماجه[٢٨٢]، والحاكم في المستدرك[٢٨٣] من حديث واثلة مرفوعاً ، وفي إسناده أبو جعفر الرازي ، وأبو سباع ، والأول مختلف فيه ، والثاني مجهول .

وأخرج ابن ماجَهْ[٢٨٤]، والترمذي[٢٨٥]، والنسائيُّ[٢٨٦]، وابن الجارود[٢٨٧]،

---

(٢٧٦) في السنن (٧٥٥/٢ رقم ٢٢٤٦) .

(٢٧٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢٢/٣) ولم أجده في سننه ؟ .

(٢٧٨) في المستدرك (٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢٧٩) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٤) .

(٢٨٠) في فتح الباري (٣١١/٤) قلت : وحديث عقبة بن عامر صحيح . صححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٥/٥ رقم ١٣٢١) .

(٢٨١) في المسند (٤٩١/٤) .

(٢٨٢) في السنن (٧٥٥/٢ رقم ٢٢٤٧) .

(٢٨٣) في المستدرك (٩/٢ – ١٠) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٥١٠) .

(٢٨٤) في السنن (٧٥٦/٢ رقم ٢٢٥١) .

(٢٨٥) في السنن (٥٢٠/٣ رقم ١٢١٦) وقال حديث حسن غريب وهو كما قال .

(٢٨٦) لعله في السنن الكبرى .

(٢٨٧) لم أجده في المنتقى ؟ .

والبخاري[٢٨٨] تعليقاً من حديث العدَّاء بن خالد قال : « كتبَ لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العدَّاء بن خالدِ بن هَوْذَةَ مِنْ مُحمدٍ رسولِ اللّٰهِ اشترى منه عبداً أو أمة لا دَاءَ[٢٨٩] ولا غَائِلةَ[٢٩٠] ولا خِبْثَةَ[٢٩١] (بكسر الخاء) بَيْعَ المُسلمِ المُسلمِ » . ويؤيد هذه الأحاديث : حديث : « من غشنا فليس منا » وهو في صحيح مسلم[٢٩٢] ، وغيره من حديث أبي هريرة . فدلت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً . فيكون المشتري بالخيار إن رضيه فقد أثم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعي وهو التراضي ، وإن لم يرضه كان له رده لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد المعيب وسيأتي .

[الدخل والمنفعة بضمان الأصل]

(**وَالخَرَاجُ بالضَّمان**) لحديث عائشة عند أحمد[٢٩٣] ، وأهل السنن[٢٩٤] والشافعي[٢٩٥] ، وصححه الترمذي ، وابن حبان[٢٩٦] ، وابن الجارود[٢٩٧] ،

---

(٢٨٨) في صحيحه تعليقاً (٣٠٩/٤) .
وحديث العدَّاء بن خالد حديث حسن ، حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٢/٢ - ٢٣ رقم ١٨٢٤) . وعبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٤٩٦/١) التعليقة الثانية .

(٢٨٩) لا داءَ : الداء : المرض والعاهة .

(٢٩٠) ولا غائله : الغائلة : الخَصلةُ التي تغولُ المال ، أي تهلكه من إباق وغيره .

(٢٩١) ولا خِبْثة : والخِبْثة : نوع من أنواع الخبيث ، أراد به الحرام .

(٢٩٢) (٩٩/١ رقم ١٠١/١٦٤) .

(٢٩٣) في المسند (٤٩/٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) .

(٢٩٤) أبو داود (٧٧٧/٣ - ٧٧٩ رقم ٣٥٠٨) ، والترمذي (٥٨١/٣ - ٥٨٢ رقم ١٢٨٥) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائي (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) ، وابن ماجه (٧٥٤/٢ رقم ٢٢٤٢) .

(٢٩٥) في ترتيب المسند (١٤٣/٢ - ١٤٤ رقم ٤٧٩) .

(٢٩٦) في موارد الظمآن (رقم ١١٢٥ و ١١٢٦) .

(٢٩٧) في المنتقى رقم (٦٢٧) .

والحاكم[٢٩٨]، وابن القطان[٢٩٩]، وابن خزيمة[٣٠٠] : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضَمانِ » . وفي رواية[٣٠١]: « أنَّ رَجُلاً ابتاع غلاماً فاسْتَغَلَّهُ ثم وجدَ بِهِ عَيْباً فردَّه بالعيبِ . فقال البائِعُ غلة عبدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « الغلة بالضمان » . والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه .

قال مالك[٣٠٢]: « في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو القليلة ثم يجد به عيباً يرد منه أنه يرده بذلك العيب وتكون له إجارته وغلته ، وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا ، وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبنى له داراً قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له . قلت : وعليه أهل العلم » اهـ .

[من حق المشتري الرد إذا تبين له الغرر]

(**وَلِلْمُشتري الرَّدُّ بالغَرَر**) لأن المشتري إنما رضي بالمبيع عند العقد قبل علمه

---

(٢٩٨) في المستدرك (١٥/٢) ووافقه الذهبي .

(٢٩٩) نقل ابن حجر في التلخيص (٢٢/٣) تصحيحه للحديث .
قلت : وأخرجه الطيالسي رقم (١٤٦٤) ، والدارقطني (٥٣/٣) ، والبيهقي (٣٢١/٥) ، والبغوي في شرح السنة (١٦٣/٨) .

(٣٠٠) نقل ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٨٣٨) تصحيحه للحديث . قلت : ونقل ابن حجر في بلوغ المرام تضعيف البخاري وأبو داود للحديث .
والخلاصة أن الحديث حسن ، حسنه المحدث الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥ رقم ١٣١٥) .

(٣٠١) أخرج هذه الرواية : أحمد في المسند (٨٠/٦ ، ١١٦) . وأبو داود (٧٨٠/٣ رقم ٣٥١٠) وابن ماجه (٧٥٤/٢ رقم ٢٢٤٣) وابن الجارود رقم (٦٢٦) ، والدارقطني (٥٣/٣ رقم ٢١٣) . والحاكم (١٥/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤ – ٢٢) . وحسن هذه الرواية الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢/٢ رقم ١٨٢٢) .

(٣٠٢) في المسوى (٤٢/٢) .

بالغرر فإذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي .

[التصرية حرام تثبت الخيار للمشتري]

(**وَمِنهُ**) أي من ذلك الغرر (**المُصَرَّاةُ فَيرُدُّها وَصاعاً مِنْ تَمْرٍ**) فإنه ثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل المشتري غزارته فيغتر . وقد ثبت في الصحيحين[٣٠٣] من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنم فمن ابتاعها بعد ذلكَ فَهُوَ بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلبها إن رَضِيَها أمسَكَهَا وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » . وفي رواية مسلم[٣٠٤] ، وغيره : « مَنْ اشترى مُصَرَّاةً فهو منها بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ إنْ شاءَ أمسكها وإن شاءَ ردها ورد مَعَها صاعاً من تمرٍ لا سمراءَ » .

قلت : « وعليه الشافعي . وفي المنهاج التصرية حرام تثبت الخيار على الفور . وقيل : يمتد ثلاثة أيام فإن رد بعد تلف اللبن[٣٠٥] رد معها صاع تمر . وقيل : يكفي صاع قوت . والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن .

وفي شرح السنة[٣٠٦] قال أبو حنيفة : لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها

---

(٣٠٣) البخاري (٣٦١/٤ رقم ٢١٥٠) ، ومسلم (١١٥٥/٣ رقم ١٥١٥/١١) وأحمد (٢٤٢/٢ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٦٥) ، ومالك في الموطأ : (٦٨٣/٢ رقم ٩٦) ، وأبو داود (٧٢٢/٣ رقم ٣٤٤٣) ، والنسائي (٢٥٣/٧) ، والبيهقي (٣١٨/٥) . كلهم من حديث أبي هريرة .

(٣٠٤) في صحيحه (١١٥٨/٣ رقم ١٥٢٤/٢٥) .
وأخرجه أبو داود (٧٢٧/٣ رقم ٣٤٤٤) .
والترمذي (٥٥٣/٣ رقم ١٢٥٢) .
والنسائي (٢٥٤/٧ رقم ٤٤٨٩) .
وابن الجارود (رقم : ٦٢١) .
ومالك (٦٨٣/٢-٦٨٤ رقم ٩٦) ، والدارمي (٢٥١/٢) ، وأحمد (٢٤٨/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٣ ، ٣١٧ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٦٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٥٠٧) ، وعبد الرزاق (١٩٧/٨) ، والحميدي (٤٤٦/٢ رقم ١٠٢٩) ، والدارقطني (٧٤/٣ رقم ٢٧٩) ، والبيهقي (٣٢٠/٥) من حديث أبي هريرة .

(٣٠٥) قوله تلف اللبن أي حلبه وعبر به عنه لأنه بمجرد حلبه سري إليه التلف اهـ من ابن حجر على المنهاج .

(٣٠٦) للبغوي (١٢٥/٨-١٢٦) .

بالعيب بعد ما حلبها . وقال ابن أبي ليلى : وأبو يوسف : بردها ويرد معها قيمة اللبن »[٣٠٧] .

قال في الحجة البالغة[٣٠٨] : « واعتذر بعض من لو يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال : كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه انسد باب الرأي فيه يترك العمل به . وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لأنه أخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً وناهيك به ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة حكمه هذا القدر . خاصة اللهم إلا عقول الراسخين في العلم » انتهى .

قال ابن القيم[٣٠٩] : « ومنها رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمتشابه من القياس . وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل فيقال : الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة . فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه ؟ هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما : كلام الله تعالى ، وكلام رسوله . وما عداهما فمردود إليهما . فالسنة أصل قائم بنفسه ، والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ قال الإمام أحمد : إنما القياس أن يقيس على أصل فإما أن يجيء إلى أصل فيهدمه ثم يقيس فعلى أي يقيس . وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح . وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له . ويا لله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد الأصول حتى قبل وخالف خبر المصراة الأصول حتى رد » انتهى .

والحاصل : أنه لم يرد ما يعارض حديث المصراة و لم تصح الرواية بلفظ : « طعام

---

(٣٠٧) المسوى (٣٢/٢) .

(٣٠٨) (١١١/٢) .

(٣٠٩) (٣٣٠/٢) . في أعلام الموقعين .

أو بر » بل الذي صح الصاع من التمر . وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ليس على شيء منها أثارة من علم ، وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى[(٣١٠)] ودفعها جميعها ولا نؤثر على نص الشارع شيئاً بل نقول : إذا تنازع بائع المصراة ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك ورد المشتري صاعاً من تمر وجب على البائع قبوله ولا يجاب إلى غيره ولو كان المثل موجوداً . نعم إذا عدم التمر كان الواجب الرجوع إلى قيمته . وكذلك إذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى كان الرضا له حكمه . وتمام هذا البحث في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه .

(**أَوْ مَا يَتراضيان عَليهِ**) لأن حق الآدمي مفوض إليه فإذا رضي بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضي بإسقاطه أو أخذ بعضه .

[من خدع في بيعه فله الخيار]

(**وَيَثْبُتُ الخِيارُ لِمَنْ خُدِعَ**) فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر : « أن رجلا كان يُخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من بايعت فقل لا خِلابة » ، وهو في الصحيحين[(٣١١)] ، والموطأ[(٣١٢)] ، وزاد فيه : « فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة » وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل لحبان بن مُنْقِذ الذي كان يُخدع في البيوع خيار ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره ، وأما إذا لم

---

(٣١٠) (٢١٦/٥ - ٢١٨) .

(٣١١) البخاري (٣٣٧/٤ رقم ٢١١٧) ومسلم (١١٦٥/٣ رقم ١٥٣٣/٤٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٧٦٥/٣ رقم ٣٥٠٠) ، والنسائي (٢٥٢/٧ رقم ٤٤٨٤) ، والبغوي (٤٦/٨) والبيهقي (٢٧٣/٥) والطيالسي (رقم ١٨٨١) .

قلت : لكن لم يعين فيه اسم الرجل ولا ذكر فيه الخيار ، بل الحديث الذي عين فيه ذلك فقد أخرجه : ابن الجارود (رقم : ٥٦٧) ، والدارقطني (٥٤/٣ - ٥٥ رقم ٢١٧) ، والبيهقي في « المعرفة » - كما في « نصب الراية » (٦/٤) - وفي السنن الكبرى (٢٧٣/٥) ، والحاكم (٢٢/٢) وسكت عليه ، وصححه الذهبي . والحميدي (٢٩٢/٢ رقم ٦٦٢) .

(٣١٢) (٣٨/٢ رقم ١٠١٩) .

يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة ، فللمخدوع الخيار لكونه كذلك ولكونه الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره .

« قلت : اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال المحلي : لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام . وفي رواية البيهقي[(٣١٣)]، وابن ماجه[(٣١٤)]: « ثُمَّ أنتَ بالخيار في كُلِّ سِلْعَةٍ ابتعتها ثلاثَ ليالٍ » وقال محمد : نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الغبن وليس بمطرد .

وفي شرح السنة[(٣١٥)]: عند أحمد الخبر عام في حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر في بيعه الغبن وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في المنهاج لهما ولأحدهما شرط الخيار وإنما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام »[(٣١٦)] اهـ .

[من باع قبل وصول السوق فله الخيار]

(**أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُصولِ السوقِ**) لحديث أبي هريرة عند مسلم[(٣١٧)]، وغيره قال : « نهى النبي ﷺ أنْ يتلقَّى الجلب[(*)] فإنْ تلقاه إنسان فابتاعه فصاحِبُ

---

(٣١٣) في السنن الكبرى (٢٧٣/٥) .

(٣١٤) في السنن (٧٨٩/٢ رقم ٢٣٥٥) وهو حديث حسن .

(٣١٥) للبغوي (٤٧/٨) .

(٣١٦) المسوى (٣٨/٢) .

(٣١٧) في صحيحه (١١٥٧/٣ رقم ١٥١٩/١٧) ؛
وأخرجه : أحمد (٤٨٧/٢ – ٤٨٨) ، وأبو داود (٧١٨/٣ رقم ٣٤٣٧) ، والترمذي (٥٢٤/٣ رقم ١٢٢١) ، والنسائي (٢٥٧/٧) ، وابن ماجه (٧٣٥/٢) رقم (٢١٧٨) ، والبيهقي (٣٤٨/٥) . وهو عند البخاري (٣٧٣/٤ رقم ٢١٦٢) مختصراً بلفظ : « نهى النبي ﷺ عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد » .

(*) تلقي الجلب : هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ، ويعرفوا السعر ، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، وهو مظنة ضرر للبائع ، وله الخيار إذا عثر على الضرر .

السلعة فيها بالخيارِ إذا ورد السُّوقَ » وتلقي الجلب : هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، وهذا مظنة ضرر للبائع لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ، ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر .

[البيعان بالخيار إذا وقع البيع على صورة محرمة]

(**وَلِكلٍّ مِنَ المُتبَايِعَينِ بَيْعاً مَنْهيًّا عَنْهُ الرَّدُّ**) كتلك الصورة المتقدمة ووجهه : أن النهي إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول ، فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما ، فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم ، وإن كان النهي غير مقتض للفساد فوقوع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا وإن لم يحصل الرضا منهما أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فقد فَقَدَ المناط .

[من اشترى شيئاً ولم يره فله رده إذا رآه]

(**وَمَنِ اشتَرَى شَيئاً لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَآهُ**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه » .

أخرجه الدارقطني[(٣١٨)]، والبيهقي[(٣١٩)]، وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو ضعيف[(٣٢٠)]، ولكنهما أخرجا[(٣٢١)] عن مكحول مرسلاً ، عن النبي ﷺ

(٣١٨) في السنن (٤/٣ رقم ١٠) وقال : « عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروها غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله » اهـ .
ثم نقل الآبادي في التعليق المغني : قول ابن القطان :
« والراوي عن الكردي ، داهر بن نوح ، وهو لا يعرف » اهـ .

(٣١٩) في السنن الكبرى (٢٦٨/٥) .

(٣٢٠) قال عنه الذهبي في المغني (٤٦٢/٢ رقم ٤٤١٨) : « كذاب » .
وقال عنه الخطيب في التاريخ (٢٠٢/١١) : « كان غير ثقة ، يروي المناكير عن الأثبات » اهـ . وانظر الميزان (١٧٩/٣ رقم ٦٠٤٤) .

=

(٣٢١) الدارقطني في السنن (٤/٣ رقم ٨) .

نحوه ، وفي إسناده أيضاً أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف(٣٢٢)، ومثل هذا لا تقوم به الحجة ، ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الغرر فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بعناية البائع أم لا ، وأيضاً لابد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي ، فإذا لم يرض المشتري بالمبيع عند رؤيته فقد فَقَدَ الرضا وعدم المصحح .

[من اشترى شيئاً بخيار فله رده]

(**وَلَهُ رَدُّ مَا اشتَرَاهُ بِخيارٍ**) وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة لما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهَما حَتَّى يَتفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ » . وفي لفظ : « إلا أن يكون صفقة خيار » ، وهما في الصحيحين(٣٢٣)، وفيهما ألفاظ بهذا المعنى ، ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخدع في البيوع أن النبي ﷺ قال له : « إذا بايعت فقل لا خلابة » ، وفي بعض الروايات : « ولك الخيار ثلاثة أيام » . وقد تقدم ذلك .

= والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٦٨) . وقال : « هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ؛ قاله لي : أبو بكر بن الحارث وغيره ، عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله » اهـ .

(٣٢٢) انظر ترجمته في الميزان (٤/٤٩٧ رقم ١٠٠٠٦) فقد ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط ، وكان أحد أوعية العلم .

وقال ابن حبان : ردىء الحفظ ، لا يحتج به إذا انفرد .

وقال ابن عدي أحاديثه صالحة .

(٣٢٣) البخاري (٤/٣٢٦ رقم ٢١٠٧) و (٤/٣٢٧ رقم ٢١٠٩) .

(٤/٣٢٨ رقم ٢١١١) و (٤/٣٣٢ رقم ٢١١٢) .

(٤/٣٣٣ رقم ٢١١٣) و (٤/٣٣٤ رقم ٢١١٦) .

ومسلم (٣/١١٦٣-١١٦٤ رقم : ٤٣،٤٥،٤٦/١٥٣١) .

وأبو داود (٣/٧٣٢ رقم ٣٤٥٤) و (٣/٧٣٥ رقم ٣٤٥٥) .

[القول للبائع إذا اختلف البيعان]

(وَإِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ فالقَوْلُ ما يَقُولُهُ البائعُ) لحديث ابن مسعود عند أحمد[٣٢٤]، وأبي داود[٣٢٥]، والنسائي[٣٢٦]، وابن ماجه[٣٢٧]، والدارقطني[٣٢٨]، والبيهقي[٣٢٩]، وصححه الحاكم[٣٣٠]، وابن السكن[٣٣١] قال: « قال رسول الله ﷺ: إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وليس بينهما بينة فَالقَوْلُ ما يقول صاحب السلعة أَوْ يَتَرَادَّان » . وفي لفظ : « والمبيع قائم بعينه » . وفي لفظ : « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » . وفي لفظ : « ولا بينة لأحدهما » . وفي الباب روايات كثيرة قد استوفاها المصنف في نيل الأوطار[٣٣٢]. وحاصلها : يفيد أن القول قول البائع ، وقد قيل : إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتي[٣٣٣]. وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه ، فظاهر حديث القول ما يقول البائع أن القول قوله سواء كان مدعياً أو مدعى عليه

= والنسائي (٧/٢٤٨-٢٥٠ رقم ٤٤٦٥-٤٤٧٤) .

والترمذي (٣/٥٤٧ رقم ١٢٤٥) ، وابن ماجة (٢/٧٣٦ رقم ٢١٨١) .

(٣٢٤) في المسند (١/٤٦٦) .

(٣٢٥) في السنن (٣/٧٨٠ رقم ٣٥١١) .

(٣٢٦) في السنن (٧/٣٠٢ رقم ٤٦٤٨) .

(٣٢٧) في السنن (٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٦) .

(٣٢٨) في السنن (٣/٢٠ رقم ٦٣) .

(٣٢٩) في السنن الكبرى (٥/٣٣٢) .

(٣٣٠) في المستدرك (٢/٤٥) .

(٣٣١) نقل تصحيح ابن السكن الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/٣١) .

قلت : وقد صحح الألباني الحديث بمجموع طرقه كما في « الصحيحة » (٢/٤٤٨ رقم ٧٩٨) .

(٣٣٢) شرح المنتقى (٥/٢٢٣-٢٢٦) .

(٣٣٣) أخرجه الترمذي (٣/٦٢٦ رقم ١٣٤١) ، والدارقطني (٤/٢١٨ رقم ٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٦) . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث صحيح .

وظاهر حديث : « على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين » أن القول قول المنكر مع يمينه سواء كان بائعاً أو غير بائع وقد تقرر أنه إذا تعارض عمومان كما نحن بصدده وجب المصير إلى الترجيح إن أمكن ، والترجيح ههنا ممكن . فإن حديث : « على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين »[٣٣٤]. أصح من حديث : « فالقول قول البائع »[٣٣٥]، ومقتضى هذا الترجيح أن القول لا يكون قول البائع إلا إذا كان منكراً غير مدع من غير فرق بين المبيع الباقي والتالف ، ولكنه يرشد إلى الجمع ما رواه أحمد[٣٣٦] في زوائد المسند ، والدارمي[٣٣٧]، والطبراني[٣٣٨] من حديث ابن مسعود الذي فيه : « فالقول ما يقول البائع » بزيادة « والسلعة قائمة » ولكن في إسناد هذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يصح للجمع بين الحديثين بها ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً طويلاً .

قال مالك[٣٣٩]: « الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع : بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع : ابتعتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري بما قال ، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت . فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برىء منها وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه » .

وفي شرح السنة[٣٤٠]: ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة ، وإليه رجع محمد بن الحسن . وذهب

---

(٣٣٤) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٣٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٣٦) في زوائد المسند (٤٦٦/١) .

(٣٣٧) (٣٢٥/٢ رقم ٢٥٤٩) .

(٣٣٨) في المعجم الكبير (٢١٥/١٠ رقم ١٠٣٦٥) .
وهو حديث صحيح بمجموع طرقه انظر « الصحيحة » للمحدث الألباني (٤٤٨/٢ – ٤٥٠) .

(٣٣٩) في المسوى (٤٣/٢) .

(٣٤٠) للبغوي (١٧١/٨) .

أبو حنيفة إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه . فإذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان . وقال أبو حنيفة : القول قول من ينفيها ولا تحالف عنده إلا عند اختلاف الثمن » .

وفي الحجة البالغة[٣٤١]: « القول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار ؛ لأن البيع مبناه على التراضي »[٣٤٢]*

---

(٣٤١) (١١٢/٢) .

(٣٤٢) لا نرى تعارضاً بين حديث (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين) وبين إثبات اليمين للبائع إذا اختلفا في القيمة . فإن السلعة ملك البائع بيقين . والمشتري يدعي أنه ملكها بثمن ادعاه . والبائع ينكر هذا ويتمسك بأصل بقائها في ملكه . وبأنها لم تخرج منه إلا بثمن أكثر مما قال المشتري . فالمشتري في الحقيقة هو المدعي وهو الناقل عن الأصل المتيقن فعليه البينة . والبائع منكر دعوى المشتري ومتمسك بالأصل فالقول قوله مع يمينه إذا لم تكن بينة . وهذا هو الموافق للقواعد الصحيحة والقياس الجلي والأحاديث تؤيده .

□ [الباب الرابع] (بَابُ السَّلَمِ) □

شروط السلم

(١)

[أن يكون الثمن نقداً]

(**هو**) نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالىء بالكالىء ، وقد تقدم المنع منه ؛ فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد .

(٢)

[أن يقبض الثمن في المجلس]

(**أنْ يُسلِّم رأسَ المَال في مَجلس العقدِ**) وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس ، وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل.

(٣)

[أن يكون المبيع معلوماً كيلاً أو وزناً إلى أجل معلوم]

(**عَلى أنْ يُعطيهُ ما يَتراضيان عليهِ مَعلوماً إلى أجَلٍ مَعلومٍ**) لما ثبت في الصحيحين[٣٤٣]، وغيرهما من حديث ابن عباس قال : « قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدِينَة

---

(٣٤٣) البخاري (٤/٤٢٩ رقم ٢٢٤٠ و ٢٢٤١) . ومسلم (٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧ رقم ١٢٧/١٦٠٤) .
قلت : وأخرجه : =

وهم يُسْلِفُونَ في الثمار السنة والسنتين فقالَ : مَنْ أَسْلَفَ فَلْيَسْلِفْ في كيل مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

وأخرج أحمد[٣٤٤]، والبخاري[٣٤٥] من حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا : « كُنَّا نصيب المغانم معَ رسولِ اللّهِ ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيت إلى أجل مسمى قيل : أكان لهم زرع أو لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك » . وفي لفظ لأحمد[٣٤٦]، وأهل السنن[٣٤٧]، إلا الترمذي : « وما نراه عندهم » .

في شرح السنة[٣٤٨]: « السلفُ له معنيان في المعاملات: (أحدهما) القرضُ ، (والثاني) السَّلَم ، ومعناه عند الشافعي لو كان مؤجلاً اشترط معرفة الأجل ، ولو كان مكيلاً أو موزونا اشترط معرفة الكيل أو الوزن وفهم معرفة الجنس والوصف بالأولى . وفي الوقاية : « يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان . وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوماً وأجله معلوماً وأقله شهر » .

= أبو داود (٧٤١/٣ - ٧٤٢ رقم ٣٤٦٣) ، والترمذي (٦٠٢/٣ - ٦٠٣ رقم ١٣١١) ، والنسائي (٢٩٠/٧) ، وابن ماجه (٧٦٥/٢ رقم ٢٢٨٠) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٦١٤ و ٦١٥) والدارمي (٢٦٠/٢) ، وأحمد (٢٨٢/١) ، والبيهقي (١٨/٦) . والشافعي في الرسالة (رقم ٩١٦) ، والحميدي (رقم ٥١٠) والدارقطني (٤/٣) ، والبغوي في شرح السنة (١٧٣/٨) . والطبراني في « الصغير » (٣٥٣/١ رقم ٥٨٩) .

(٣٤٤) في المسند (٢١٧/١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨) .

(٣٤٥) في صحيحه (٤٢٩/٤ رقم ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) .
فالحديث : ٢٢٤٢ طرفاه : ٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥ .
والحديث : ٢٢٤٣ طرفاه : ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤ .

(٣٤٦) في المسند (٣٥٤/٤) .

(٣٤٧) أبو داود (٧٤٢/٣ رقم ٣٤٦٤) ، وابن ماجه (٧٦٦/٢ رقم ٢٢٨٢) ، قلت : وأخرجه ابن الجارود (رقم ٦١٦) ، والحاكم (٤٥/٢) ، والبيهقي (٢٠/٦) ، والطيالسي (رقم ٨١٥) .

(٣٤٨) (١٧٣/٨ و ١٧٦) .

وفي الحجة البالغة[٣٤٩] : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل ووزن إلى أجل معلوم »[٣٥٠] . وذلك لترتفع المناقشة بقدر الإمكان ، وقاسوا عليها الأوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضييق ، ومبنى القرض على التبرع من أول الأمر ، وفيه معنى الإعارة فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل » انتهى .

[شروط لم يدل عليها دليل]

أقول : أما اعتبار الجنس والصفة فليس في الحديث ما يدل عليه ، وكذلك اشتراط تعيين المكان ليس في الحديث ما يدل عليه ، وإنما اعتبر تعيين هذه الأمور لرفع التشاجر من بعد . ولا يخفى أن الرجوع إلى النوع المعهود ، أو الصفة المعهودة ، أو إلى الأوسط من ذلك يرفع التشاجر ، وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان إلى الأصل ، وهو عدم وجوب الإيصال على المسلم إليه والرجوع إلى البلدة التي هي وطنه أو بلد إقامته يرفع ذلك أيضاً .

فالحاصل : أن شروط السلم تعيين جنس المُسَلَّم فيه ، وكونه معلوماً بكيل أو وزن ، وكونه إلى أجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غيرها .

[إذا عجز البائع عن تسليم المبيع وأقاله المبتاع فله ما دفع إليه]

(**وَلَا يَأخذُ إلا مَا سماهُ أوْ رأس مَالِهِ**) لحديث ابن عمر عند الدارقطني[٣٥١]

---

(٣٤٩) (١١٣/٢) .

(٣٥٠) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٥١) في السنن (٤٦/٣ رقم ١٨٩) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٠٩/٦) في ترجمة لوزان بن سليمان . الذي قال عنه بأنه مجهول وما رواه مناكير لا يتابع عليه .

قال : « قال رسول الله ﷺ : من أسلف شيئاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه » ، وفي لفظ[٣٥٢] : « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » .

قال مالك[٣٥٣] : « الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه » .

[لا يتصرف المبتاع بالمبيع إلا بعد تسلمه]

(**وَلَا يَتصرَّفُ فِيهِ قبل قبضه**) لما أخرجه أبو داود[٣٥٤] من حديث أبي سعيد قال : « قال رسول الله ﷺ : من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . وفي إسناده عطية بن سعيد العوفى[٣٥٥] ، وفيه مقال . والمعنى : أنه لا يحل جعل المُسَلَّم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه قبل القبض . وقد اختلف أهل العلم في ذلك .

قال مالك[٣٥٦] : « لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه ، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي . قلت : وعليه أهل العلم . في الوقاية : ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه . وفي المنهاج : ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه » اهـ .

---

(٣٥٢) أخرجه أيضاً الدارقطني (٤٥/٣ رقم ١٨٧) من حديث أبي سعيد وفيه عطية العوفي . ضعيف انظر نصب الراية للزيلعي (٥١/٤) .

(٣٥٣) في المسوى (٥٠/٢) .

(٣٥٤) في السنن (٧٤٤/٣ رقم ٣٤٦٨) وقال المنذري في المختصر (١١٣/٥) : عطية بن سعد لا يحتج به . وأخرجه ابن ماجه (٧٦٦/٢ رقم ٢٢٨٣) . وحكم عليه المحدث الألباني في الإرواء (٢١٥/٥ رقم ١٣٧٥) بالضعف .

(٣٥٥) تابعي شهيد ضعيف ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ضعيف . وقال ابن معين : صالح ، وقال أحمد : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) والتقريب (٢٤/٢) والميزان (٧٩/٣) والمجروحين (١٧٦/٢) .

(٣٥٦) في المسوى (٥٠/٢) .

□ [الباب الخامس] (بَابُ القَرْضِ) □

[يجب على المقترض إرجاع ما اقترضه]

(يَجبُ إرْجَاعُ مِثْلِهِ) لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا كما أخرجه البخاري(٣٥٧) عن أبي بُردةَ بن أبي موسى قال : « قدِمتُ المدينةَ فلقِيتُ عبدَ اللّهِ بن سَلام فقالَ لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدىٰ إليك حمَلَ تبن أو حمَلَ شعيرٍ أو حمَلَ قَتٍّ فلا تأخذنه فإنه ربا » .

[يجوز الإحسان من المقترض للمقرض بدون شرط]

(وَيجوزُ أنْ يَكونَ أفْضَلَ أوْ أكثرَ إذَا لَمْ يَكنْ مَشرُوطاً) لحديث جابر في الصحيحين(٣٥٨) قال : « أتيتُ النبي ﷺ وكان لي عليهِ دَينٌ فَقضاني وزادَني » وفي الصحيحين(٣٥٩) أيضاً من حديث أبي هريرة قال : « كان لرجلٍ على النبي ﷺ

---

(٣٥٧) في صحيحه (١٢٩/٧ رقم ٣٨١٤) .
وقال الحافظ في الفتح (١٣١/٧) ، عند قوله : فإنه ربا « يحتمل أن يكون ذلك رأى عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رباً إذا شرطه ، نعم الورع تركه » اهـ .
* والقَتّ : بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب .

(٣٥٨) البخاري (٥٩/٥ رقم ٢٣٩٤) .
ومسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١/٧١٥) .

(٣٥٩) البخاري (٤٨٢/٤ رقم ٢٣٠٥) وأطرافه في (٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) .
ومسلم (١٢٢٥/٣ رقم ١٦٠١) . قلت : وأخرجه :
الترمذي (٦٠٧/٣ رقم ١٣١٦) و (٦٠٨/٣ رقم ١٣١٧) .
والنسائي (٢٩١/٧ رقم ٤٦١٨) .

سِنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقالَ أعطُوهُ فطلبوا سِنَّهُ فلم يجدوا إلا سِنّاً فوقَها فقال : أعطوه فقال : أوفَيتني أوفاكَ الله فقال النبي ﷺ إنَّ خيرَكم أحسنُكم قضاء » .

وأخرج نحوه مسلم[٣٦٠]، وغيره من حديث أبي رافع . وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل ، يدلان على أنه يصح قرض الحيوان وإليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون .

[يحرم أيُّ نفع يجره القرض للمقرض]

(**وَلَا يَجوزُ أنْ يَجُرَّ القَرْضُ نفعاً لِلمقرِضِ**) لحديث أنس عند ابن ماجه[٣٦١]: « أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال : « قال رسول الله ﷺ : إذَا أَقْرَضَ أحَدُكُم قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إليه أو حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْها ولا يَقْبَلْهُ إلَّا أنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وبَيْنَهُ قَبْلَ ذلِكَ » . وفي إسناده يحيى بن إسحاق الهُنَائي ، وهو مجهول[٣٦٢]. وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي ، وقد ضعفه أحمد[٣٦٣]، والراوي عنه إسماعيل بن عياش ، وهو أيضاً ضعيف[٣٦٤].

وقد أخرج البخاري في التاريخ[٣٦٥] من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « إذَا أَقْرَضَ فلا يأخذ هدية » .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود[٣٦٦]، وأبي بن كعب[٣٦٧]، وعبد الله بن

---

(٣٦٠) في صحيحه (١٢٢٤/٣ رقم ١٦٠٠) .

ومالك في الموطأ (٦٨٠/٢ رقم ٨٩) ، والترمذي (٦٠٩/٣ رقم ١٣١٨) وأبو داود (٦٤١/٣ رقم ٣٣٤٦) والنسائي (٢٩١/٧ رقم ٤٦١٧) ، وابن ماجه (٧٦٧/٢ رقم ٢٢٨٥) .

(٣٦١) في السنن (٨١٣ رقم ٢٤٣٢) .

(٣٦٢) كما في التقريب (٣٤٢/٢ رقم ١٣) للحافظ ابن حجر .

(٣٦٣) كما في الميزان (٢٨/٣ رقم ٥٤٧٠) .

(٣٦٤) وهو ضعيف في الشاميين وشيخه « الضبي » كوفي انظر التقريب (٧٣/١ رقم ٥٤١) .

والخلاصة : حديث أنس ضعيف وفيه ثلاث علل كما رأيت .

(٣٦٥) لم أعثر عليه في التاريخ الكبير ولا الصغير والله أعلم .

(٣٦٦) في السنن الكبرى (٣٥٠/٥) . (٣٦٧) في السنن الكبرى (٣٤٩/٥) .

سلام[٣٦٨]، وابن عباس[٣٦٩] في السنن الكبرى موقوفاً عليهم : « إن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .

وأخرج البيهقي أيضاً نحو ذلك في المعرفة[٣٧٠] عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه .
وقد تقدم ما أخرجه البخاري[٣٧١] عن عبد الله بن سلام .

وقد أخرجه الحٰرث بن أبي أسامة[٣٧٢] من حديث علي : « أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة » .

وفي رواية : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » .
وفي إسناده سوَّار بن مصعب ، وهو متروك[٣٧٣] .
وما في الباب من الأحاديث[٣٧٤]، والآثار يشهد بعضها لبعض *

---

(٣٦٨) في السنن الكبرى (٣٤٩/٥) .
(٣٦٩) في السنن الكبرى (٣٤٩/٥ - ٣٥٠) .
(٣٧٠) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٤/٣) . قلت : وأخرجه البيهقي عن فضالة موقوفاً في السنن الكبرى (٣٥٠/٥) .
(٣٧١) تقدم الكلام عليه في أول باب القرض .
(٣٧٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣٤/٣) .
(٣٧٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢٧١/٤) ، والميزان (٢٤٦/٢) ، والمجروحين (٣٥٦/١) ، والمغني (٢٩٠/١) . والكبير (١٦٩/٤) .
(٣٧٤) لم يصح حديثٌ عن النبي ﷺ في هذا الباب .
- انظر « جُنة المرتاب . بنقد : المغني عن الحفظ والكتاب » لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي ، تصنيف أبي إسحاق الحويني الأثري . (٤٠٣/٢) - وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء وحثه على ذلك كثيرة مستفيضة كما مر . وفيها إقراره ﷺ للدائن على أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره ، وحض المدين على الزيادة في الوفاء .

□ [الباب السادس] بابُ[٣٧٥] الشفعة □

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء .

[ما سبب الشفعة]

(**سَبَبُهَا الاشتِرَاك في شيءٍ وَلَوْ مَنْقُولاً**) لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ، كحديث جابر في البخاري[٣٧٦] ، وغيره : « أنَّ النبي ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ في كل ما لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعَة » .

وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن[٣٧٧] . وحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذَا قُسِمت الدار وحُدَّتْ فلا شُفْعةَ فيها » .

أخرجه أبو داود[٣٧٨] ، وابن ماجه[٣٧٩] ، بإسناد رجاله ثقات .

وأخرج مسلم[٣٨٠] ، وأبو داود[٣٨١] ، والنسائي[٣٨٢] ، وغيرُهم من حديث جابر : « أن النبي ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ » .

---

(٣٧٥) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم ولأن الشفعة نوع من أنواع المعاملات .

(٣٧٦) في صحيحه (٤/٤٣٦ رقم ٢٢٥٧) .

(٣٧٧) أبو داود (٣/٧٨٤ رقم ٣٥١٤) والترمذي (٣/٦٥٢ رقم ١٣٧٠) وابن ماجه (٢/٨٣٥ رقم ٢٤٩٩) .

(٣٧٨) في السنن (٣/٧٨٥ رقم ٣٥١٥) .

(٣٧٩) في السنن (٢/٨٣٤ رقم ٢٤٩٧) مسنداً ومرسلاً .

(٣٨٠) في صحيحه (٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨/١٣٤) .

(٣٨١) في السنن (٣/٧٨٣ رقم ٣٥١٣) .

(٣٨٢) في السنن (٧/٣٠١ رقم ٤٦٤٦) .

وأخرج البيهقي[٣٨٣] من حديث ابن عباس مرفوعاً : « الشفعة في كل شيء » ، ورجاله ثقات إلّا أنه أُعل بالإرسال .

وأخرج الطحاوي[٣٨٤] له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به .

[القسمة تبطل الشفعة]

(**فإذَا وقعتِ القِسْمةُ فلا شُفعةَ**) لما في هذه الأحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذي لم يقسم . ثم فسر القِسمة بقوله : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كأحاديث : « الجارُ أحَقُّ بسَقبِهِ »[٣٨٥] . وهي ثابتة في الصحيحين[٣٨٦] ، وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط . وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد[٣٨٧] ، وأبي داود[٣٨٨] ، وابن ماجه[٣٨٩] ، والترمذي[٣٩٠] وحسنه قال : « قال النبي ﷺ الجار أَحَقُّ بشفعة جاره يُنْتَظَر بها إن كان غائباً إذا

---

(٣٨٣) في السنن الكبرى (١٠٩/٦) .

(٣٨٤) في شرح معاني الآثار (١٢٦/٤) .

(٣٨٥) السقب بفتح القاف . القرب وفيه لغتان السين والصاد . قال في النهاية (ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره) وهذا الاحتمال أظهر عندي في معنى الحديث .

(٣٨٦) قلت : ليس كذلك ، فمسلم لم يخرجه ، إنما أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٧/٤ رقم ٢٢٥٨) وأطرافه في : (٦٩٧٧) و (٦٩٧٨) و (٦٩٨٠) و (٦٩٨١) .
وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٦٥/٢ رقم ٥٧٤) .
وأبو داود (٧٨٦/٣ رقم ٣٥١٦) ، والنسائي (٣٢٠/٧) ، وابن ماجه (٨٣٣/٢ رقم ٢٤٩٥) . من حديث أبي رافع .

(٣٨٧) في المسند (٣٠٣/٣) .

(٣٨٨) في السنن (٧٨٧/٣ رقم ٣٥١٨) .

(٣٨٩) في السنن (٨٣٣/٢ رقم ٢٤٩٤) .

(٣٩٠) في السنن (٦٥١/٣ رقم ١٣٦٩) وقال : حديث غريب .
وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (رقم ١٥٤٠) .

كان طريقهما واحداً » . فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط ، لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها و لم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطرق . فالحق أن سبب الشفعة هو واحد فقط وهو الشركة قبل القسمة . والخلطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما ، أو في طريقه ، أو في مجاريه ، أو منبعه فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق ، والاشتراك في قرار النهر أو مجاري الماء ، هو راجع إلى السبب الذي ذكرناه . لأن الاشتراك في طريق الشيء ، أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء .

والحاصل : أن هذه الأحاديث مخصصة لذلك العموم لأن الظاهر من قوله : « فلا شفعة » أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت القسمة بين المشتري والشَفيع أو متقدمة كما يفيده النكرة الواقعة في سياق النفي . وقد حقق الماتن المقام في رسالة مستقلة[٣٩١] أورد فيها جميع ما ورد في الشفعة من الأدلة وجمع بينها جمعاً نفيساً فليرجع إليها . وقد حكي في البحر[٣٩٢] عن علي ، وعثمان ، وعمر ، وسعيد بن المسيِّب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعة بن مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعبيد الله بن الحسن ، والإمامية ، أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة . وحكي عن أبي حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن سيرين : أن الشفعة تثبت بالجوار ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار .

قال في شرح السنة[٣٩٣] : « اتفق أهلُ العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحدُ الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذهُ بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع ، وإن باع بشيء متقوَّم من ثوب أو عبد فيأخذ بقيمته . واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار .

---

(٣٩١) ذكرها الدكتور عبد الغني الشرجي في كتابه « الإمام الشوكاني ..» ضمن مؤلفات الشوكاني المخطوطة (ص٢٢٧ رقم ٢٢٥) .

(٣٩٢) (٨/٤ - ٩) .

(٣٩٣) للبغوي (٢٤١/٨) . والمسوى (٦٠/٢) .

قال الشافعي : لا شفعة للجار .

وذهب أبو حنيفة : إلى ثبوت الشفعة للجار .

وفي المنهاج : وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح » .

وفي الموطأ[٣٩٤]: عن عثمان بن عفان لا شفعة في بئر ولا نخل[٣٩٥] .

قال في الحجة البالغة[٣٩٦]. « أرى أن الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك . وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب » انتهى . والحق ما قدمناه .

[بيان أنه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه]

(**وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيكِ أنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ**) لحديث جابر عند مسلم[٣٩٧] وغيره : « أن النبي ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فإن باعَه وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ » .

---

(٣٩٤) (٥٩/٢ رقم ١٠٥٠) – المسوى .

(٣٩٥) لفظ الموطأ : (لا شفعة في بئر ولا في فحل النخل) وبين صاحب النهاية سببه بأنه كان للقوم نخيل ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فلا شفعة فيه لأنه لا يمكن قسمته . وهذا خلاف ظاهر ما فهمه الشارح هنا .

(٣٩٦) (١١٣/٢) .

(٣٩٧) في صحيحه (١٢٢٩/٣ رقم ١٦٠٨/١٣٤) .
وأخرجه أبو داود (٧٨٣/٣ رقم ٣٥١٣) ، والنسائي (٣٠١/٧ رقم ٤٦٤٦) ، والدارمي (٢٧٤/٢) ، وأحمد (٣١٦/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٠/٤) ، والبيهقي (١٠٩/٦) ، والدارقطني (٢٢٤/٤) .

[لا تبطل الشفعة بالتراخي]

(**وَلَا تَبْطُلُ بالتَّرَاخِي**) لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الإطلاق . وأما ما أخرجه ابن ماجه[(٣٩٨)] من حديث ابن عمر بلفظ : « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ » . ففي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني[(٣٩٩)]، وهو ضعيف جداً . وقال ابن حبان[(٤٠٠)]: لا أصل للحديث . وقال أبو زرعة[(٤٠١)]: منكر . وقال البيهقي[(٤٠٢)]: ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح فإنه لا حجة في ذلك على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : نفي شفعة الغائب ، ونفي شفعة الصغير ، واعتبار الفور . وقد هجر ظاهره في الحكمين الأولين فكان ذلك مقيداً لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل .

والحاصل : أنه ليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكاً كما لا يخفى على عارف . وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة . فتقييد الثبوت بقيد لا دليل عليه مستلزم لإبطال ما يستفاد من أحاديث الثبوت من الإطلاق بدون حجة وذلك باطل . فالحق أن الشفعة لا تبطل بالتراخي لأن دفع الضرر الذي شرعت لأجله لا يختص بوقت دون وقت . وما قيل من أن إثباتها مع التراخي يستلزم الإضرار بالمشتري لأن ملكه يكون معلقاً ممنوع ، والسند أن ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء غاية ما هناك أن للشفيع حقاً متى طلبه وجب وليس ذلك من التعليق في شيء ولا إضرار في ذلك بحال[(٤٠٣)] *

---

(٣٩٨) في السنن (٨٣٥/٢ رقم ٢٥٠٠)، وأخرجه البيهقي (١٠٨/٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥٦/٦-٥٧).

(٣٩٩) قال عنه البخاري وأبو حاتم والنسائي منكر الحديث . انظر الكامل لابن عدي (٢١٨٧/٦ - ٢١٨٩) وتهذيب التهذيب (٢٦١/٩ رقم ٤٨٩) .

(٤٠٠) ذكره ابن حجر في التلخيص (٥٦/٣) . (٤٠١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٧٩/١) .

(٤٠٢) ذكره ابن حجر في التلخيص (٥٦/٣) .

(٤٠٣) كلا ، بل الضرر واقع على المشتري ، فإن توقع طلب الشريك الشفعة يفوت عليه كثيراً من المقاصد ، وإذا أراد أن يبيع باع بالبخس لخوف المشتري الجديد أن يخرج من ملكه بالشفعة . والحق أن تقدير أن هذا الحق للشريك موكول إلى الحاكم ، لأنه مما لا نص فيه فإذا حد له أجلاً وجب الوقوف عنده .

□ [الباب السابع] بابُ[٤٠٤] الإجَارة □

[الأدلة على مشروعية الإجارة]

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام : ﴿ قالتْ إحدَاهُما يا أبتِ استأجِرْهُ إنَّ خيرَ مَنِ استأجرتَ القويُّ الأمينُ ﴾[٤٠٥] وقال تعالى : ﴿ وإنْ أردتُم أنْ تسترضِعُوا أولادَكُم فلا جُناحَ عليكُم إذا سَلَّمْتُم ما آتيْتُم بالمعروفِ ﴾[٤٠٦] في هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقاً ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة ، وعليه أهل العلم . وتدل أيضا على أنه إن أطاق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ، ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الإرضاع والرعى لا يضبطان حق الضبط .

(**تجوزُ عَلى كلِّ عَملٍ لم يَمنعْ منهُ مَانعٌ شرْعيٌّ**) لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك ، كحديث أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » .

أخرجه أحمد[٤٠٧]، ورجال إسناده رجال الصحيح .

وأخرجه أيضاً البيهقي[٤٠٨]، وعبد الرزاق[٤٠٩]، وإسحاق في مسنده[٤١٠]، وأبو

---

(٤٠٤) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم ولأن الإجارة نوع من أنواع المعاملات .

(٤٠٥) القصص : ٢٦ .

(٤٠٦) البقرة : ٢٣٣ .

(٤٠٧) في المسند (٣/٥٩ و ٦٨ و ٧١) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٧) : « ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب » اهـ .

(٤٠٨) في السنن الكبرى (٦/١٢٠) .

(٤٠٩) في المصنف (٨/٢٣٥ رقم ١٥٠٢٤) .

(٤١٠) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٦٠) .

داود في المراسيل[٤١١]، والنسائي[٤١٢] في الزراعة غير مرفوع . ولفظ بعضهم من استأجر أجيراً فليسم له أجرته ، ولإطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري[٤١٣]، وأحمد[٤١٤] قال : « قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : « ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ كنتُ خَصْمُهُ خصَمْتُهُ ، رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً وأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ استأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ » . وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً عند هجرته إلى المدينة كما في البخاري[٤١٥] وغيره . وثبت في حديث أبي هريرة عند البخاري[٤١٦] قال : « قال النبي ﷺ : ما بَعَثَ اللّهُ نَبِيّاً إلا رَعَى الغَنَمَ فقالَ أصحابُهُ : وأنتَ : قال : نَعَمْ كُنْتَ أَرْعاها عَلى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

وأخرج أحمد[٤١٧]، وأهل السنن[٤١٨]، وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال : جَلَبْتُ أنا ومَخْرفة[٤١٩] العبدي بَزّاً[٤٢٠] من هجر[٤٢١] فأتينا به مكة

---

(٤١١) (ص١٦٧ رقم ١٨١) .

(٤١٢) في السنن (٣١/٧ رقم ٣٨٥٧) بإسناد صحيح موقوف على أبي سعيد . وصحح وقفه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٦/١ رقم ١١١٨) . والخلاصة أن حديث أبي سعيد ضعيف .

(٤١٣) في صحيحه (٤٤٧/٤ رقم ٢٢٧٠) .

(٤١٤) في الفتح الرباني (١٢٣/١٥ رقم ٣٩٣) .

(٤١٥) في صحيحه (٤٤٢/٤ رقم ٢٢٦٣) .

(٤١٦) في صحيحه (٤٤١/٤ رقم ٢٢٦٢) .

(٤١٧) في المسند (٣٥٢/٤) .

(٤١٨) أبو داود (٦٣١/٣ رقم ٣٣٣٦) .
والترمذي (٥٩٨/٣ رقم ١٣٠٥) وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجه (٧٤٨/٢ رقم ٢٢٢٠) .
والنسائي (٢٨٤/٧ رقم ٤٥٩٢) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٨٠٥) .

(٤١٩) مخرفة : – هذا – بفتح الميم وسكون الخاء . اهـ ويروى بالميم بدل الفاء (مخرمة) والأول أصح .

(٤٢٠) البز : الثياب .

(٤٢١) هَجَرٌ : اسمُ بلدٍ معروف بالبحرين . وهو مُذكّر مَصْرُوفٌ ... وأما هَجَر التي تُنسب إليها القلالُ الهَجَريَّة ، فهي قريةٌ من قُرَى المدينة . انظر النهاية (٢٤٦/٥ – ٢٤٧) .

فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساوَمَنا سراويل فبعناه وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجر فقال له : زِنْ وأَرْجِحْ » . وفيه أنه ﷺ لم يذكر قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك ، وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ ويعملون الأعمال المختلفة حتى أن علياً أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت[٤٢٢] يداه فعدت له ست عشرة تمرة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأكل معه منها .

أخرجه أحمد[٤٢٣] من حديث علي بإسناد جيد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه[٤٢٤] ، وصححه ابن السكن ، وأخرجه البيهقي[٤٢٥] ، وابن ماجه[٤٢٦] من حديث ابن عباس : « أن علياً أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة » . وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها .

[مشروعية تقدير الأجرة عند الاستئجار]

(**وَتكونُ الأجرَةُ مَعلومَةً عَندَ الاسْتِئجارِ**) لحديث أبي سعيد المتقدم .

---

(٤٢٢) مجلت يده إذا ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البشر من العمل في الأشياء الصلة الخشنة قاله ابن الأثير .

(٤٢٣) في الفتح الرباني (١٥/١٢٢ رقم ٣٩٢) وجوّد ابن حجر في التلخيص (٣/٦١) إسناده .

(٤٢٤) في السنن (٢/٨١٨ رقم ٢٤٤٧) مختصراً . وصحح ابن السكن إسناده قاله ابن حجر في التلخيص (٣/٦١) . قلت : رجاله ثقات ، لكن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ، مدلس ، وقد رواه بالعنعنة .

وذكر المحدث الألباني في إرواء الغليل (٥/٣١٣ – ٣١٥) طرقه ثم قال : « وجملة القول أن الحديث ضعيف لشدة ضعف طرقه ... » اهـ .

(٤٢٥) في السنن الكبرى (٦/١١٩) .

(٤٢٦) في السنن (٢/٨١٨ رقم ٢٤٤٦) .

وفي سند حديث ابن عباس « حنش » واسمه : « حسين بن قيس » وهو متروك كما في التقريب (١/١٧٨ رقم ٣٨٣) .

وقال الألباني في « ضعيف سنن ابن ماجه » رقم (٥٣٦) عن حديث ابن عباس هذا بأنه « ضعيف جداً » .

[إذا لم تقدر الأجرة عند الاستئجار فله أجرة مثيله]

(**فإنْ لَمْ تكُنْ**) أجرته (**كَذَلِكَ**) أي معلومة (**اسْتحقَّ الأجيرُ مقْدَارَ عَمَلِهِ عِند أهْلِ ذَلِكَ العَمَلِ**) لحديث سويد بن قيس السابق ، ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل . وأما أجرة القسام فأقول : القسام أجير كسائر الأجراء يستحق أجرته ممن عمل له ، فإن كانت مسماة لم يستحق سواها ، وإن كانت غير مسماة كانت له مثله على حسب العمل ، ولكنه لا يجعل له من الأجرة ما يجعل لمن يزاول الأعمال الوضيعة ، لأن مرجع صناعة القسمة إلى العلم وهو أشرف صناعة ديناً ودنيا . ولا يجعل له ما يجعل للقسامين في هذا العصر من الأجرة التي تكاد تبلغ إلى مقدار نصيب بعض المقتسمين فإن ذلك من الظلم البحت ، بل يسلك به مسلكا وسطاً وتكون الأجرة على مقدار الأنصباء ، فيكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه . وأما ما يروى عن بعض أهل العلم أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة ، أو ربع عشرها فمجازفة لا ترجع إلى دليل ، بل إعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل . ولقد تفاحش كثير من الحكام ونوابهم في هذا الأمر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعة في الدنيا والآخرة نسأل الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مقرراً من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئاً من الأجرة ، لأنه قد صار مستغرق المنافع فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضائه كذلك لا يأخذ أجره على القسمة ، لأن الكل من مصالح المسلمين التى أخذ نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها بحسب طاقته .

[كسب الحجام مكروه وأجرة الكاهن والزانية حرام]

(**وَقدْ وَرَدَ النَّهيُ عَنْ كسْبِ الحجَّامِ وَمَهرِ البَغيِّ وحُلوَانِ الكاهِنِ**) لحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب » .

أخرجه أحمد[٤٢٧] برجال الصحيح .

---

(٤٢٧) في المسند (٢/٢٩٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٧ ، ٤١٥ ، ٥٠٠) .

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط[٤٢٨]، ومثله من حديث رافع بن خديج عند أحمد[٤٢٩]، وأبي داود[٤٣٠]، والنسائي[٤٣١] والترمذي[٤٣٢] وصححه، وهو أيضاً في صحيح مسلم[٤٣٣]، وفي الصحيحين[٤٣٤]، وغيرهما عن أبي مسعود البدري قال: « نهى النبي ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ ».

(وَعسبِ الفَحْلِ) وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغى ما تأخذه الزانية على الزنا. والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهانته. والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته. وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال: إنه يحرم كسب الحجام. وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث، وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت. وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين[٤٣٥]، وغيرهما: « أن النبي ﷺ اختَجَمَ حجمه أبو طِيْبَةَ وأعطاه صاعين من طعام وكلّم مواليه فخففوا عنه »، وفيهما[٤٣٦] أيضاً من حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ احتَجَم وأعطى الحَجَّامَ أجْرَهُ ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِهِ ». والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحَجَّامَ مكروه غير حرام إرشاداً منه ﷺ إلى معالي الأمور، ويؤيد ذلك حديث مُحيِّصة

---

(٤٢٨) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٤) مختصراً.

(٤٢٩) في الفتح الرباني (١٤/١٥ رقم: ٣٩).

(٤٣٠) في السنن (٧٠٦/٣ رقم ٣٤٢١).

(٤٣١) في السنن (١٩٠/٧ رقم ٤٢٩٤).

(٤٣٢) في السنن (٥٧٤/٣ رقم ١٢٧٥). وقال حديث حسن صحيح.

(٤٣٣) (١١٩٩/٣ رقم ١٥٦٨/٤٠).

(٤٣٤) البخاري (٤٦٠/٤ رقم ٢٢٨٢) مع الفتح.
ومسلم (١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٧/٣٩).

(٤٣٥) البخاري (٣٢٤/٤ رقم ٢١٠٢).
ومسلم (١٢٠٤/٣ رقم ١٥٧٧/٦٢).

(٤٣٦) البخاري (٣٢٤/٤ رقم ٢١٠٣).
ومسلم (١٢٠٥/٣ رقم ١٢٠٢).

ابن مسعود عند أحمد[٤٣٧]، وأبي داود[٤٣٨]، والترمذي[٤٣٩]، وابن ماجه[٤٤٠] بإسناد رجاله ثقات : « أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال له : ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : لا ، قال : أفلا أتصدق به . قال : لا فرخص له أن يعلفه ناضحه » . فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص له أن يعلفه ناضحه . ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺ الحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث ، فقد يكون مكروهاً ، لهم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير ، وقد يمكن الجمع بأن المنع عن مثل ما منع منه محيصة والإذن بمثل ما أذن له ورخص له فيه .

[نهى ﷺ عن أجر المؤذن]

(**وأجْر المؤذِنِ**) لحديث عبادة بن الصامت : « أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : واتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً » ، وفي لفظ : « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » ، والحديث في الصحيح[٤٤١].

---

(٤٣٧) في المسند (٤٣٥/٥ ، ٤٣٦) .

(٤٣٨) في السنن (٧٠٧/٣ رقم ٣٤٢٢) .

(٤٣٩) في السنن (٥٧٥/٣ رقم ١٢٧٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٤٠) في السنن (٧٣٢/٢ رقم ٢١٦٦) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الصحيحة رقم (١٤٠٠) .

(٤٤١) في صحيح مسلم (٣٤١/١ رقم ٤٦٨/١٨٦) .
دون ذكر الشطر المذكور في الكتاب .
وأخرج الحديث :
أحمد (٢١/٤ ، ٢١٧) ، وأبو داود (٣٦٣/١ رقم ٣٥١) ، والنسائي (٢٣/٢) ، والبيهقي (٤٢٩/١) والحاكم (١٩٩/١ ، ٢٠١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في الإرواء (٣١٦/٥) .
وأخرج الحديث من طريق أخرى :
الترمذي (٤٠٩/١ رقم ٢٠٩) وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٣٦/١ رقم ٧١٤) .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٥٨٥) .

[نهى ﷺ عن قفيز الطحان]

(**وَقفيزِ الطحَّان**) لحديث أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان » .

أخرجه الدارقطني[٤٤٢]، والبيهقى[٤٤٣] وفي إسناده هشام أبو كليب[٤٤٤] قيل : لا يُعرف ، وقد أورده ابن حبان في الثقات[٤٤٥]، ووثقه مُغْلَطَاى[٤٤٦] . وقفيز الطحان : هو أن يطحن الطعام بجزء منه وقيل : المنهي عنه طحن الصبرة[٤٤٧] لا يعلم قدرها بجزء منها .

[جواز الاستئجار على تلاوة القرآن]

(**ويجوزُ الاسْتئجارُ على تلاوة القُرآن**) لحديث ابن عباس عند البخاري[٤٤٨]، وغيره : « أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماء فيهم لدِيغٌ أو سَلِيم فعرَض لهم رجلٌ من أهل الماءِ فقالَ : هل فيكم من راقٍ فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً . فانطلَق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرِهوا

---

(٤٤٢) في السنن (٣/٤٧ رقم ١٩٥) .

(٤٤٣) في السنن الكبرى (٥/٣٣٩) .

(٤٤٤) أورد الذهبي الحديث في الميزان (٤/٣٠٦ رقم ٩٢٤٨) . في ترجمة هشام هذا وقال عقبه : « هذا منكر ، ورجله - أي راويه - لا يُعْرَف » اهـ . كذا قال . وقد وثقه أحمد بن حنبل كما في الجرح والتعديل (٩/٦٨) .

(٤٤٥) (٧/٥٦٨) وقال : هشام أبو كليب ، من أهل الكوفة ، يروي عن الشعبي ، روى عنه سفيان الثوري .
قلت : وأورده البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٩٦ رقم ٢٦٨٣) وقال : « هشام أبو كليب يعد في الكوفيين عن الشعبي ، وابن أبي نعيم ، وروى عنه الثوري » اهـ .
وذكره الدولابي في الكنى (٢/٨٩) وقال : « وأبو كليب هشام شيخ كوفي روى عنه سفيان الثوري » اهـ.

(٤٤٦) ذكره ابن حجر في « التلخيص » (٣/٦٠/ رقم ١٢٨٦) .
والخلاصة : حديث أبي سعيد صحيح . وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٧٦) .

(٤٤٧) الطعام المجتمع كالكومة .

(٤٤٨) في صحيحه (١٠/١٩٨ رقم ٥٧٣٧) .

ذلكَ وقالوا : أخذتَ على كتابِ اللّهِ أجراً حتى قدموا المدينةَ فقالوا يا رسولَ اللّه : أخذَ على كتابِ الله أجراً ! فقال رسول الله ﷺ : إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ، وفي لفظ من حديث أبي سعيد : « أن النبي ﷺ قال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً وضحك النبي ﷺ » والحديث في الصحيحين[٤٤٩] بألفاظ . وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب « أن النبي ﷺ قال : خُذها فَلَعَمْري من أكل بُرقيةِ باطلٍ فقد أكلت بُرقيةِ حقٍّ » .

أخرجه أحمد[٤٥٠]، وأبو داود[٤٥١]، والنسائي[٤٥٢] .

[جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن]

(**لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ**) لحديث أبي بن كعب قال : « علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أخذتها أخذتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتُها » .

أخرجه ابن ماجه[٤٥٣]، والبيهقي[٤٥٤]، وقد أعل بالإنقطاع وتعقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته وتعقب ، وله شاهد عند الطبراني[٤٥٥] من حديث الطفيل بن

---

(٤٤٩) البخاري (٤/٤٥٣ رقم ٢٢٧٦) و (٩/٥٤ رقم ٥٠٠٧) .
و (١٠/١٩٨ رقم ٥٧٣٦) و (١٠/٢٠٩ رقم ٥٧٤٩) .
ومسلم (٤/١٧٢٧ رقم ٢٢٠١) . وأحمد (٣/١٠ ، ٤٤) .
وأبو داود (٤/٢٢٢ رقم ٣٩٠٠) والترمذي (٤/٣٣٩ رقم ٢٠٦٤) ، وابن ماجه (٢/٧٢٩ رقم ٢١٥٦) والنسائي في الكبرى – عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٣/٤٢٧ رقم ٤٢٢٩) .

(٤٥٠) في المسند (٥/٢١١) .

(٤٥١) في السنن (٣/٧٠٦ رقم ٣٤٢٠) .

(٤٥٢) في الكبرى وفي عمل اليوم والليلة . عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف . (٨/٢٤٩ رقم : ١١٠١١) .

(٤٥٣) في السنن (٢/٧٣٠ رقم ٢١٥٨) .

(٤٥٤) في السنن الكبرى (٦/١٢٥ – ١٢٦) .
والحديث صحيح بشواهده . وقد صححه الألباني في الإرواء (٥/٣١٦ رقم ١٤٩٣) وتكلم على شواهده في الصحيحة (رقم ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠) .

(٤٥٥) في الأوسط : عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٥) وقال : « وفيه : عبد الله بن سليمان بن عمير . ولم أجد من ترجمه ولا أظنه أدرك الطفيل » اهـ .

عمرو الدوسي قال : « أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها فقال له النبي ﷺ : تقلدها من جهنم » . وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال : « اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » .

أخرجه أحمد[٤٥٦] برجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً البزار[٤٥٧] وله شواهد . وحديث عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ : « أن النبي ﷺ قال اقرؤوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآنَ يَسألونَ النَّاسَ بِهِ » .

أخرجه أحمد[٤٥٨]، والترمذي[٤٥٩] وحسنه ، وفي الباب أحاديث . ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه ، أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل ، وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وبه قال عطاء ، والضحاك ، والزهري ، وإسحاق ، وعبد الله بن شقيق . هذا وقد مال الماتن في حاشية الشفاء[٤٦٠]: « إلى أن الجمع مقدم على الترجيح قال لأن حديث « أحق ما أخذتم عليه أجراً القرآن »[٤٦١] عام يصدق على التعليم ، وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارىء ذلك ، وأخذ الأجرة على الرقية ، وأخذ ما يدفع إلى القارىء من العطاءِ لأجل كونه قارئا ونحو ذلك ، فيخص من هذا العموم تعليم المكلف ويبقى ما عداه داخلا تحت العموم ، وبعض أفراد العام فيه أدلة خاصة تدل على جوازه كما دل العام على ذلك ، فمن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرقية وتعليم المرأة في مقابلة مهرها ، فهكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام والمصير إلى الترجيح من ضيق

---

(٤٥٦) في « الفتح الرباني » (١٥/١٢٥ رقم ٣٩٨) .

(٤٥٧) في « كشف الأستار » (٣/٩٢ - ٩٣ رقم : ٢٣٢٠) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٦٧ - ١٦٨) « - قلت : فذكر الحديث ، وتقدم في البيوع - ورواه أحمد والبزار بنحوه ، ورجال أحمد ثقات » اهـ .

(٤٥٨) في « الفتح الرباني » (١٥/١٢٥ رقم ٣٩٩) .

(٤٥٩) في السنن (٥/١٧٩ - ١٨٠ رقم ٢٩١٧) وقال : هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك .

(٤٦٠) وهو مخطوط كما تقدم .

(٤٦١) تقدم تخريجه قريباً .

العطن ، ولا سيما لما لا مدخل له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنف والمقبلي .
وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على التعليم من حديث الرقية لا دلالة فيه على المطلوب(٤٦٢) .

[جواز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة]

(وَ) يجوز (**أنْ يَكرِيَ العينَ مدَّةً مَعلومَةً بِأجرَةٍ مَعلومَةٍ**) لما ورد من إكراء الأراضي في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ، كحديث رافع بن خديج في الصحيحين(٤٦٣) قال : « كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلا فكُنَّا نُكْرِي الأرضَ عَلَى أنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هذه فَرُبَّمَا أخرَجَتْ هَذِهِ و لم تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فأمَّا بالوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا » ، وفي لفظ لمسلم(٤٦٤) ، وغيره : « فأما شيء معلومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بأْسَ بِهِ » وسائر الأعيان لها حكم الأرض .

وفي شرح السنة(٤٦٥) : « ذهب عامة أهل العلم إلى جواز كراء الأرض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال سواء كان مما تنبت الأرض أو لا تنبت إذا كان معلوماً بالعيان أو بالوصف . كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها .

وجملته أن ما جاز بيعُه جاز أن يُجعل أجرة » قال محمد : لا بأس بكراء الأرض بالذهب والورق وبالحنطة كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها ، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(٤٦٢) راجع : « إقامة الحجة والبرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن » تأليف محمد بن إسماعيل الأمير ، تحقيق : أحمد عبد الرزاق الرقيحي وانظر : « إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن » تأليف العلامة : محمد بن عبد العزيز المانع .

(٤٦٣) البخاري (١٥/٥ رقم ٢٣٣٢) .
ومسلم (١١٨٣/٣ رقم ١٥٤٧/١١٧) .

(٤٦٤) في صحيحه (١١٨٣/٣ رقم ١٥٤٧/١١٦). (٤٦٥) (٢٦٣/٨) .

[جواز كراء الأرض بأجرة معلومة]

(**وَمِنْ ذَلِكَ الأَرْضُ لا بِشطرٍ ما يَخرُجُ منها**) لأن أحاديث : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع » . وإن كانت ثابتة في الصحيحين[٤٦٦] ، وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه . وفي المسألة مذاهب متنوعة وأدلة مختلفة واجتهادات مضطربة قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى[٤٦٧] وفي رسالة مستقلة ، وذكرتها في مسك الختام[٤٦٨] . ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عند مسلم[*] ، وغيره قال : « كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فَنُصِيبُ من القِصْرِي[٤٦٩] وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا فقالَ النبي ﷺ : مَنْ كَانَت لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا » ، وفي حديث سعد بن أبي وقاص : « أنه نهاهم أن يكروا بذلك وقال : أكروا بالذهب والفضة » .

---

(٤٦٦) البخاري (٤٦٢/٤ رقم ٢٢٨٥) و (١٠/٥ رقم ٢٣٢٨)
و (١٣/٥ رقم ٢٣٢٩) و (١٤/٥ رقم ٢٣٣١) .
و (١٣٥/٥ رقم ٢٤٩٩) و (٣٢٢/٥ رقم ٢٧٢٠)
وانظر رقم ٣١٥٢ ورقم ٤٢٤٨ .
ومسلم (١١٨٦/٣ رقم ١٥٥١/١) . وأبو داود (٦٩٥/٣ رقم ٣٤٠٨) ، والترمذي (٦٦٦/٣ رقم ١٣٨٣) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٥٣/٧) ، وأحمد (١٧/٢ ، ٢٢ ، ٣٧) ، وابن ماجه (٨٢٤/٢ رقم ٢٤٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٣/٤) ، والدارقطني في السنن (٣٧/٣ – ٣٨ رقم ١٥٣) . والبيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٦ – ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦) . كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤٦٧) نيل الأوطار (٢٧٢/٥ – ٢٨١) .

(٤٦٨) ذكره الأستاذ إسماعيل باشا البغدادي في كتابه (إيضاح المكنون) (٤٧٩/٢) ن : مكتبة المثنى بغداد .

(*) في صحيحه (١١٧٧/٣ رقم ١٥٣٦/٩٥) .

(٤٦٩) قوله القصري قال النووي في شرح مسلم (١٩٩/١٠ – ٢٠١) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي ، هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور . قال القاضي : هكذا رويناه عن أكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الخزاعي ضم القاف مقصور قال : والصواب الأول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس . ويقال له : القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصرى » اهـ .

أخرجه أحمد[٤٧٠]، وأبو داود[٤٧١]، والنسائي[٤٧٢]، ورجاله ثقات، وفي الصحيحين[٤٧٣] من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر.

وفي الحجة البالغة[٤٧٤]: « اختلف الرواة في حديث رافع اختلافاً فاحشاً، وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة. ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر. وأحاديث النهي عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة وهو قول رافع، أو على التنزيه والإرشاد وهو قول ابن عباس، أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه، والله تعالى أعلم » « والمزارعة: أن يكون الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر من الآخر، والمخابرة. أن يكون الأرض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر » انتهى.

[بيان أن من أفسد ما استؤجر عليه أو تلف ما استأجره ضمن]

(وَمنْ أفْسَدَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَليهِ أوْ أتْلفَ ما اسْتأجَرَهُ ضَمَنَ) لمثل حديث: « عَلَى اليدِ ما أخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ».

أخرجه أحمد[٤٧٥]، وأبو داود[٤٧٦]، وابن ماجه[٤٧٧]، والترمذي[٤٧٨]، والحاكم[٤٧٩]

---

(٤٧٠) في الفتح الرباني (١٥/١٢٠ رقم ٣٨٥).

(٤٧١) في السنن (٣/٦٨٤ رقم ٣٣٩١).

(٤٧٢) في السنن (٧/٤١ رقم ٣٨٩٤). وهو حديث حسن بشواهده.

(٤٧٣) البخاري (٥/٢٢ رقم ٢٣٤١)، ومسلم (٣/١١٧٨ رقم ١٠٢/١٥٤٤).

(٤٧٤) (٢/١١٧).

(٤٧٥) في المسند (٥/٨ و ١٢ و ١٣).

(٤٧٦) في السنن (٣/٨٢٢ رقم ٣٥٦١).

(٤٧٧) في السنن (٢/٨٠٢ رقم ٢٤٠٠).

(٤٧٨) في السنن (٣/٥٦٦ رقم ١٢٦٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤٧٩) في المستدرك (٢/٤٧) وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري وتعقبه الألباني في الإرواء (٥/٣٤٩) قائلاً: « هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة، أما وهو لم يصرح به، بل عنعنه، وهو مذكور في المدلسين، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: (والحسن مختلف في سماعه من سمرة). وبهذا أعله الحافظ في التلخيص (٣/٥٣) » اهـ. فالحديث ضعيف.

وصححه ، وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور ، والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه . وأخرج أبو داود[٤٨٠]، والنسائي[٤٨١]، وابن ماجه[٤٨٢]، والبزار[٤٨٣] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعْلَم مِنْهُ طِبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ » وقد أخرجه النسائي مسنداً منقطعا ، ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : « قال رسول الله ﷺ : أَيُّما طَبيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ له تطببٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَت[*] فَهُوَ ضَامِنٌ » .

أخرجه أبو داود[٤٨٤]. فالمتطبب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامناً . وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها لتعاطيه ضمن . وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيرا غير معتاد فهلكت أو تركت علفها فماتت فإنه ضامن *

---

(٤٨٠) في السنن (٧١٠/٤ رقم ٤٥٨٦) .

(٤٨١) في السنن (٥٢/٨ رقم ٤٨٣٠) .

(٤٨٢) في السنن (١١٤٨/٢ رقم ٣٤٦٦) .

(٤٨٣) لم أعثر عليه ؟ قلت : وأخرجه الحاكم (٢١٢/٤) وصححه وأقره الذهبي .
بل هو حديث حسن . وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في شرح السنة (٣٤١/١٠) .

(*) أي أضر المريض وأفسده . والعنت الفساد والغلط والخطأ والإعنات إدخال الضرر والإفساد .

(٤٨٤) في السنن (٧١١/٤ رقم ٤٥٨٧) .
وهو حديث حسن . انظر الصحيحة للألباني (رقم : ٦٣٥) .

□ [الباب الثامن] (باب الإحياء والإقطاع) □

[من أحيا أرضاً ميتة فهي له]

(مَنْ سَبَقَ إلى إحْيَاءِ أرْضٍ لمْ يَسبِقْ إلَيْها غَيرُهُ فَهوَ أحقُّ بها وَتَكونُ ملكاً لهُ) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ قال : مَنْ أحيا أَرْضاً مَيْتَةً فهي لَهُ » .

أخرجه أحمد[485]، والنسائي[486]، والترمذي[487]، وابن حبان[488]، وصححه الترمذي ، وفي لفظ : « مَنْ أحاطَ حَائِطاً عَلى أرْضٍ فَهيَ لَهُ » .

أخرجه أحمد[489]، وأبو داود[490] .

---

(٤٨٥) في المسند (٣/٣٠٤ و ٣٣٨) .

(٤٨٦) لم أجده في السنن « المجتبى » ولعله في الكبرى .

وقال الشيخ : محمد فؤاد عبد الباقي عند تخريج هذا الحديث في سنن الترمذي (٣/٦٦٣) : « لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي » .

(٤٨٧) في السنن (٣/٦٦٣ رقم ١٣٧٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٨٨) في موارد الظمآن رقم (١١٣٩) .

وحديث جابر صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم : ١٥٥٠) .

(٤٨٩) (٤٩٠) أخرجه أحمد وأبو داود من حديثُ سمرة فقط ، من رواية الحسن البصري عنه . قاله المحدث الألباني في الإرواء (٦/١٠ رقم ١٥٥٤) .

قلت : أخرج حديث جابر عبدُ بنُ حُميد في المنتخب من مسنده (ص٣٣٠ رقم : ١٠٩٥) بلفظ الكتاب أعلاه .

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٧) والترمذي (٣/٦٠٣ رقم ١٣١٢) بلفظ : « من كانَ لَهُ شَرِيكٌ في حائِطٍ ، فلا يَبيع نصيبه من ذلك حتى يَعْرِضَهُ على شريكهِ » .

وقال الترمذي : « هذا حديث إسنادُهُ ليس بمتصل . سمعتُ محمداً : يقول : سليمان اليشكريُّ ، يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله .

قال : ولم يَسْمَعْ منه قتادةُ ولا أبو بشْرٍ .

قال محمد : ولا نعرف لأحدٍ منهم سماعاً من سليمان اليشكريِّ . إلا أن يكون عمرو بنُ دينارٍ . فلعلَّهُ سمع منه في حياة جابرِ بن عبد الله .

وأخرج أحمد[491]، وأبو داود[492]، والطبراني[493]، والبيهقي[494]، وصححه ابن الجارود[495] من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: « مَنْ أحاطَ حَائِطاً عَلى أَرْضٍ فهيَ لَهُ ».

وأخرج أحمد[496]، وأبو داود[497]، والترمذي[498] وحسنه، والنسائيُ[499] من حديث سعيد بن زيد قال: « قال رسول الله ﷺ مَنْ أحيا أَرْضاً ميتة فَهيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌ ».

وأخرج البخاري[500] وغيره من حديث عائشة قالت: « قال رسول الله ﷺ: مَنْ عمَّر أَرْضاً لَيسَتْ لِأحدٍ فَهُوَ أحقُّ بها ».

وأخرج أبو داود[501] من حديث أسمر بن مُضَرِّس قال: « أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: مَنْ سَبَق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادونَ يتخاطون » أي يجعلون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه. وصححه الضياء في المختارة[502].

---

(491) في المسند (12/5 و 21).

(492) في السنن (456/3 رقم 3077).

(493) في الكبير (7/ رقم: 6863، 6864، 6865، 6866، 6867).

(494) في السنن الكبرى (148/6).

(495) في المنتقى رقم (1015) بسند ضعيف لعنعنة الحسن البصري ولكن الحديث صحيح بشواهده. وصححه الألباني في الإرواء (رقم: 1554).

(496) لم أجده في المسند والله أعلم.

(497) في السنن (453/3 رقم 3073).

(498) في السنن (662/3 رقم 1378).

(499) لعله في الكبرى.

(500) في صحيحه (18/5 رقم 2335).

(501) في السنن (452/3 رقم 3071) وفيه ثلاث مجهولات قاله شعيب الأرناؤوط في تخريج شرح السنة (281/8). وحكم عليه الألباني في الإرواء (رقم 1553) بالضعف.

(502) نقل ذلك عنه ابن حجر في التلخيص (63/3) وأقره. فالعجب من الضياء كيف أورده في المختارة والأعجب كيف أقره ابن حجر، مع أن السند مظلم.

في شرح السنة[٥٠٣]: « من أحيا مواتا لم يجر عليه ملك أحد في الإسلام يملكه وإن لم يأذن السلطان . وبه قال الشافعي . وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان ، وهو قول أبي حنيفة ، وخالفه صاحباه وقوله : « ليس لعرق ظالم حق »[٥٠٤] هو أن يغتصب أرض الغير فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له ويقلع غراسه وزرعه » . وفي المنهاج : ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أي وقف أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه » انتهى .

في الحجة البالغة[٥٠٥]: « الأرض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على أبناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم الأسبق فالأسبق . ومعنى الملك في حق الآدمي كونه أحق بالانتفاع من غيره » انتهى .

[الأدلة على جواز إقطاع الإمام بعض رعيته لمصلحة]

(وَيَجوزُ لِلإمام أنْ يُقْطِعَ مَنْ فِي إقطاعِهِ مَصلحةٌ شيئاً مِنَ الأرْضِ المَيِّتَةِ أوِ المَعادِنِ أوِ المِياهِ) لما في الصحيحين[٥٠٦] من حديث أسماء بنت أبي بكر : « من أنها كانت تنقل النَّوى من أرض الزبير التي أقطَعهُ رسولُ اللّهِ ﷺ » .

وأخرج أحمد[٥٠٧] وأبو داود[٥٠٨] عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع الزبير حُضْر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : اقطعوه حيث بلغ السوط » ، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال

---

(٥٠٣) (٢٧١/٨) وفي المسوى (٦١/٢) .

(٥٠٤) تقدم تخريجه قريباً .

(٥٠٥) (١٠٣/٢) .

(٥٠٦) البخاري (٣١٩/٩ رقم ٥٢٢٤) و (٢٥٢/٦ رقم ٣١٥١) ومسلم (١٧١٦/٤ رقم ٢١٨٢) .

(٥٠٧) في المسند (١٥٦/٢) .

(٥٠٨) في السنن (٤٥٣/٣ رقم ٣٠٧٢) . وإسناده ضعيف .

* حُضْر فرسه : أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة .

خفيف . وأقطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضاً بحضْرَمَوْت كما أخرجه الترمذي[٥٠٩] وأبو داود[٥١٠]، وابن حبان[٥١١]، والبيهقي[٥١٢]، والطبراني[٥١٣]، والمنذري[٥١٤] بإسناد حسن ، وصححه الترمذي .

وأخرج أحمد[٥١٥] من حديث عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال : « أقطعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » .

وأخرج البخاري[٥١٦] وغيره من حديث أنس قال : « دعا النبي ﷺ الأنصارَ ليقطع لَهُمُ البحرينِ فقالُوا يا رسولُ اللّهِ : إن فعلت فاكتب لإخوانِنَا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال : إنكم ستلقون بعدي أُثْرةً فاصبروا حتى تلقوني » .

وأخرج أحمد[٥١٧]، وأبو داود[٥١٨] من حديث ابن عباس قال : « أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المُزَني معادن القَبلِيَّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها »[٥١٩]، وأخرجاه[٥٢٠]

---

(٥٠٩) في السنن (٣/٦٦٥ رقم ١٣٨١) وقال حديث حسن .

(٥١٠) في السنن (٣/٤٤٣ رقم ٣٠٥٨) .

(٥١١) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٦٤) .

(٥١٢) في السنن الكبرى (٦/١٤٤) وعنده قصة لمعاوية معه في ذلك .

(٥١٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٦٤) .

(٥١٤) لم أجده والله أعلم .

(٥١٥) في المسند (١/١٩٢) .

(٥١٦) البخاري (٧/١١٧ رقم ٣٧٩٤) و (٥/٤٧ رقم ٢٣٧٦) .
و (٥/٤٨ رقم ٢٣٧٧) و (٦/٢٦٨ رقم ٣١٦٣) .

(٥١٧) في الفتح الرباني (١٥/١٣٩ رقم ٤٣٧) .

(٥١٨) في السنن (٣/٤٤٤ رقم ٣٠٦٢) .

(٥١٩) القبلية : بفتح القاف والباء : ناحية من ساحل البحر وجلسيها وغوريها . بفتح فسكون فيهما : نسبة إلى جلس وغور بمعني المرتفع والمنخفض أيْ عطاء ما ارتفع منها وما انخفض .

(٥٢٠) أحمد في الفتح الرباني (١٥/١٣٨ رقم ٤٣٦) وأبو داود (رقم ٣٠٦٢) .

أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني .

وأخرج الترمذي[٥٢١] ، وأبو داود[٥٢٢] ، والنسائي[٥٢٣] ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي من حديث أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ : « أَنَّهُ وَفَدَ إلى النبي ﷺ اسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ فقطع له فلما أن ولَّى قالَ رَجُلٌ من المجلس : أتدْرِي ما أقطعْتَ له إنَّما أَقْطَعْتَهُ الماء العِدَّ[٥٢٤] قال : فانتزعه منه » . وفي الباب غير ذلك .

قال في المنهاج : المعدن الظاهر وهو ما يخرج بلا علاج لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع . والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر .

قال المحلي : والثاني يملك بذلك وللسلطان إقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الأظهر ولا يقطع إلا قدراً يتأتى في العمل عليه .

قال في الحجة البالغة[٥٢٥]: ولا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى كثير عمل إقطاعه لواحد من المسلمين إضرار بهم وتضييق عليهم » انتهى .*

---

(٥٢١) في السنن (٦٦٤/٣ رقم ١٣٨٠) وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٥٢٢) في السنن (٤٤٦/٣ رقم ٣٠٦٤) .

(٥٢٣) عزاه إلى النسائي ابن حجر في التلخيص (٦٤/٢ رقم ١٣٠٣) . قلت : وأخرجه : ابن ماجه (٨٢٧/٢ رقم ٢٤٧٥) . وابن حبان في الموارد (رقم ١١٤٠ ورقم ١٦٤٢) ، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٦٨٥) . وهو حديث حسن . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم : ٢٠٠٦) .

(٥٢٤) العِدَّ بكسر العين . الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر .

(٥٢٥) (١٠٤/٢) .

□ [الباب التاسع] باب[٥٢٦] الشركة □

[بيان أن الناس شركاء في الماء والنار والكلأ]

(**النَّاسُ شُرَكاءُ فِي الماءِ وَالنَّار وَالكلاءِ**) لحديث أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « قال رسول الله ﷺ المُسْلِمونَ شُركاءُ في ثلاثة : في الماءِ والكلأ والنَّارِ » .

أخرجه أحمد[٥٢٧]، وأبو داود[٥٢٨]، وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش[٥٢٩] ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه[٥٣٠] فقال : أبو خراش لم يدرك النبي ﷺ . قال ابن حجر[٥٣١]: رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه[٥٣٢]، عن ابن عباس، وفي إسناده عبد الله بن خِرَاش[٥٣٣]، وهو متروك .

(٥٢٦) في الأصل كتاب وأبدلناه بـ « باب » لضرورة التقسيم .

(٥٢٧) في المسند (٣٦٤/٥) .

(٥٢٨) في السنن (٧٥٠/٣ رقم ٣٤٧٧) . وهو حديث صحيح .

(٥٢٩) لم أجده في كتاب « معرفة الصحابة » لأبي نعيم . ولكن عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦٥/٣) إليه .

(٥٣٠) في « العلل » (٣٢٢/١ رقم ٩٦٥) وزاد « ... إنما حكى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كذلك » .
قال الألباني في الإرواء (٨/٦) : - عن أبي خداش - « هو ثقة ، وزعم بعضهم أن له صحبة . فالسند صحيح ، ولا يضره أن صحابيه لم يسم ، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة ، لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين كما تقدم » .

(٥٣١) في بلوغ المرام (ص١٩٠ رقم ٩٥٠) .
وقال الألباني في الإرواء (٨/٦) : « لقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، فأورد الحديث في « بلوغ المرام » باللفظ الشاذ - يعني « الناس » بدل « المسلمون » - من رواية أحمد وأبي داود . ولا أصل له عندهما البتة ، فتنبه » اهـ .

(٥٣٢) في السنن (٨٢٦/٢ رقم ٢٤٧٢) وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ - أي « الناس » بدل « المسلمون » - والزيادة - وهي « وثمنه حرام » - قاله الألباني في الإرواء (٦/٦ رقم ١٥٥٢) .

(٥٣٣) في الأصل « عبد الرحمن » والصواب ما أثبتناه . =

وقد صححه ابن السكن[٥٣٤] .

وأخرج ابن ماجه[٥٣٥] أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع الماء والنار والكلأ » قال ابن حجر[٥٣٦] : إسناده صحيح .

وأخرج الخطيب[٥٣٧] من حديث عمر نحو ما في الباب وزاد : « والملح » . عبد الحكم بن ميسرة[٥٣٨] ، ورواه الطبراني[٥٣٩] ، بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى .

وأخرجه أبو داود[٥٤٠] من حديث بُهَيْسَة عن أبيها ، وأخرجه ابن ماجه[٥٤١] من حديث عائشة : « أنها قالت : يا رسول الله ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قالَ : المِلْحُ وَالماءُ والنَّارُ » وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني[٥٤٢] ، عن أنس بلفظ :

= وعبد الله بن خِرَاش : ضعفه الدارقطني وغيره ، وقال أبو زرعة ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث . وقال البخاري منكر الحديث .
(التاريخ الكبير (٨٠/٥) والكاشف (٧٤/٢) ، والجرح والتعديل (٤٥/٥) ، والمغني (٣٣٦/١) ، والميزان (٤١٣/٢) ، والتقريب (٤١٢/١) فإنه متروك .

(٥٣٤) ذكره ابن حجر في التلخيص (٦٥/٣) .

(٥٣٥) في السنن (٨٢٦/٢ رقم ٢٤٧٣) .

(٥٣٦) في التلخيص (٦٥/٣) . قلت : وصحح إسناده البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٥٥/٢ رقم ٨٧٥) قلت : وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء (٦/٧ - ٩) .

(٥٣٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٦٥/٣) .

(٥٣٨) وعبد الحكم بن مَيْسَرة . ضعيف انظر ترجمته في الميزان (٥٣٧/٢ رقم ٤٧٥٧) ، والمغني (٣٦٧/١ رقم ٣٤٧٤) .

(٥٣٩) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢٩٤/٤) .

(٥٤٠) في السنن (٧٥٠/٣ رقم ٣٤٧٦) .

(٥٤١) في السنن (٨٢٦/٢ رقم ٢٤٧٤) . حديث عائشة ضعيف . ضعفه الألباني في الضعيفة (رقم : ١٢٠) .

(٥٤٢) في المعجم الصغير (٧/٢ رقم ٦٨١) مع الروض الداني . قلت : وأخرجه البزار في كشف الأستار (١١١/٢ رقم ١٣٢٤) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٤) إلى البزار والطبراني في الصغير ، وقال : فيه : الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف ، وفيه توثيق لين .

« خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار » . وأخرجه العقيلي في الضعفاء[٥٤٣] من حديث عبد الله بن سرجس . وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها وقد خصص الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك .

قال في الحجة[٥٤٤]: « يتأكد استحباب المواساة في هذه فيما كان مملوكاً وما ليس بمملوك أمره ظاهر » انتهى .

[بيان توزيع الماء بين المستحقين]

(**وَاذا تَشاجَرَ المستحقُّونَ لِلماءِ كانَ الأحقُّ بهِ الأَعْلى فالأَعْلى يُمْسِكُهُ إلى الكعْبَيْنِ ثمَّ يُرْسِلُهُ إلى مَنْ تَحْتهُ**) لحديث عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدِّهِ : « أنَّ النَّبي ﷺ قَضىٰ في سَيْلِ مَهْزُورٍ[٥٤٥] أن يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكعَبينِ ثُمَّ يُرْسِلَ الأعلى على الأسفل » .

أخرجه أبو داود[٥٤٦]، وابن ماجه[٥٤٧]. قال ابن حجر في الفتح[٥٤٨]: وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرك[٥٤٩] من حديث عائشة وصححه الحاكم ، وأعله الدارقطني بالوقف[٥٥٠]، وأخرجه أبو داود[٥٥١]، وابن ماجه[٥٥٢] من حديث

---

(٥٤٣) لم أجده في الضعفاء للعقيلي . ولكن عزاه ابن حجر إليه في التلخيص (٦٥/٣) .
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٤ - ١٢٥) إلى الطبراني في الأوسط والكبير . وقال : فيه يحيٰى بن سعيد العطار متروك وانظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي (٤٠٣/٤ رقم ٢٠٢٦) ، والميزان (٣٧٩/٤) .

(٥٤٤) (١١١/٢) .

(٥٤٥) هو واد بالمدينة .

(٥٤٦) في السنن (٥٣/٤ رقم ٣٦٣٩) .

(٥٤٧) في السنن (٨٣٠/٢ رقم ٢٤٨٢) .

(٥٤٨) (٤٠/٥) .

(٥٤٩) (٦٢/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت : وحسن الحافظ في الفتح (٤٠/٥) إسناده .

(٥٥٠) ذكر ذلك ابن حجر في التخليص (٦٦/٣) .

(٥٥١) في السنن (٥٢/٤ رقم ٣٦٣٨) .

(٥٥٢) في السنن (٨٢٩/٢ رقم ٢٤٨١) .
وحديث ثعلبة بن مالك صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٦/٢ رقم ٢٠١٢) .

ثَعْلَبَةَ بنِ مَالِكٍ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٥٥٣] من حديث أبي حاتم القرظي ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرج ابن ماجه[٥٥٤] ، والبيهقي[٥٥٥] ، والطبراني[٥٥٦] من حديث عُبَادَةَ : « أنَّ النبي ﷺ قَضى في شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أنْ الأَعْلى يَشْرَبَ قَبْلَ الأسْفَل وَيُترك الماءُ إلى الكعبين ثم يُرسَلِ الماءُ إلى الأسفلِ الذي يليهِ وكذلِكَ حتى تَنقضي الحوائِطُ أو يَفْنَى الماءُ » ، وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها[٥٥٧] .

قال في المنهاج : « والمياه المباحة من الأودية والعيون والسيول والأمطار يستوي الناس فيها فإن أراد الناس سقي أرضهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين . وقال محمد : بهذا نأخذ لأنه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم » .

---

(٥٥٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٦٦/٣) من حديث أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده .

(٥٥٤) في السنن (٨٣٠/٢ رقم ٢٤٨٣) وهو حديث صحيح لغيره .

(٥٥٥) في السنن الكبرى (١٥٤/٦) . وقال : إسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل .

(٥٥٦) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٤ - ٢٠٥) إلى عبد الله بن أحمد في زوائد المسنده وقال : إسحاق لم يدرك عبادة . ولم يعزه للطبراني . وانظر : الفتح الرباني (٢١٨/١٥ - ٢١٩ رقم ٣٥) .

(٥٥٧) قلت : وفي الباب حديث أخرجه البخاري (٣٤/٥ رقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) و (٣٨/٥ رقم ٢٣٦١) و (٣٩/٥ رقم ٢٣٦٢) ، (٣٠٩/٥ رقم ٢٧٠٨) و (٢٥٤/٨ رقم ٤٥٨٥) .
ومسلم (١٨٢٩/٤ رقم ١٢٩/٢٣٥٧) . عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ، أن عبدَ اللّهِ بْنَ الزبيرِ حدثه ؛ أنَّ رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزبيرَ عندَ رسولِ اللّه ﷺ ، في شِرَاجِ الحَرَّةِ - هي مسايل الماء التي يسقونَ بها النخلَ . فقال الأنصاريُّ : سرِّحِ الماءَ يَمُرُّ . - فأَبَى عليهم . فاختصموا عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ . فقال رسولُ اللّهِ ﷺ للزُّبيرِ « اسْقِ يا زبيرُ ثم أرسِلِ الماءَ إلى جارِكَ » فغضبَ الأنصاري . فقال : يا رسول اللّهِ أنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ . فتلوَّنَ وَجْهُ نبيِّ اللّهِ ﷺ . ثم قال : « يا زبيرُ اسْقِ . ثم احبسِ الماءَ حتى يرجِعَ إلى الجَدْرِ » . فقالَ الزبيرُ : واللّهِ إني لأَحْسِبُ هذه الآية نزلتْ في ذلك : ﴿ فلا وربِّكَ لا يؤمنون حتى يُحكمُوكَ فيما شجرَ بينهم ثم لا يجدُوا في أنفُسِهِمْ حَرَجاً ﴾ [النساء : ٧٥].

[لا يجوز منع فضل الماء يمنع به الكلأ]

(وَلَا يَجوزُ مَنْعُ الماءِ يمنعَ بِهِ الْكلأُ) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[(٥٥٨)] وغيرهما عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتمنعوا به الكلأ » ، وفي لفظ مسلم[(٥٥٩)] : « لا يُبَاعُ فضلُ الماءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ » ، وفي لفظ للبخاري[(٥٦٠)] : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » وفي الباب أحاديث . وفي لفظ لأحمد[(٥٦١)] : « ولا يُمنع فضلُ ماء بعد أن يستغنى عنه » . وهو أن يتغلب رجل على عين أو واد فلا يدع أحدا يسقي منه ماشية إلا بالأجر فإنه يفضي إلى بيع الكلأ المباح يعني يصير المرعى من ذلك بإزاء مال وهذا باطل لأن الماء والكلأ مباحان . وقيل : يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقي الدواب . وأما ماء البئر فلا يمنع من أراد شربه أو سقي بهائمه ، كما في الموطأ [(٥٦٢)] من حديث عمرة بنت عبد الرحمن : « أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع نَقعُ بئرٍ » ، أي فضل مائها .

قلت : وعليه أهل العلم في المنهاج . وحافر بئر بموات للإرتفاق أولى بمائها حتى يرتحل . والمحفورة أي في أرض موات للتملك ، أو في ملك يتملك ماءها في الأصح ، وسواء ملكه أم لا . لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية . قال المحلى : في المحفورة للإرتفاق وقبل إرتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب إذا استسقى بدلوِ نفسه ولا منع مواشيه ، وله منع غيره لسقي الزرع . قال محمد : وبهذا نأخذ أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا

---

(٥٥٨) البخاري (٣١/٥ رقم ٢٣٥٤) ومسلم (١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٦/٣٧) . ومالك في الموطأ (٧٤٤/٢ رقم ٢٩) . وأبو داود (٧٤٧/٣ رقم ٣٤٧٣) . والترمذي (٥٧٢/٣ رقم ١٢٧٢) وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٨٢٨/٢ رقم ٢٤٧٨) .

(٥٥٩) في صحيحه (١١٩٨/٣ رقم ١٥٦٦/٣٨) .

(٥٦٠) في صحيحه (٣٣٥/١٢ رقم ٦٩٦٢) .

(٥٦١) في الفتح الرباني (١٣٣/١٥ رقم ٤٢٥) وقال البنا في بلوغ الأماني « لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عمران بن عمير وفيه كلام » .

(٥٦٢) (٦٤/٢ رقم ١٠٦٠) المسوى .

منها بشفاههم أما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا » اهـ .

[يصح للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي دواب المسلمين]

(وَلِلإمامِ أنْ يَحْمِي بَعْضَ المَواضِع لِرَعْى دَوابِّ المُسْلمينَ في وَقْتِ الْحَاجَةِ) لحديث ابن عمر عند أحمد[٥٦٣]، وابن حبان[٥٦٤]: « أن النبي ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ للخيل خيل المسلمين » .

وأخرج أحمد[٥٦٥]، وأبو داود[٥٦٦]، والحاكم[٥٦٧] من حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامة وزاد : « لا حِمَىٰ إلَّا لِلّهِ وَرَسُولِهِ » ، وهذه الزيادة في صحيح البخاري[٥٦٨] وفيه : « أنَّ النبي ﷺ حَمَىٰ النَّقِيع وأنَّ عمرَ حَمَىٰ شَرَف والرَّبْذَة »[٥٦٩] .

قلت : « وعليه الشافعي . في المنهاج : والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف من النجعة ولا يحمي لغير ذلك »[٥٧٠] انتهى . لأن الحمى تضييق على الناس وظلم عليهم وإضرار لهم .

---

(٥٦٣) في المسند (رقم ٦٤٣٨ ، ورقم ٦٤٦٤ ورقم ٥٦٥٥) وصحح أحمد شاكر إسناده .

(٥٦٤) في موارد الظمآن (رقم ١٦٤١) وفيه « البقيع » بدل « النقيع » وهو تصحيف . والنقيع موضع قرب المدينة كان لرسول الله ﷺ ، حماه لخيله وله هناك مسجد يقال له مقمّل وهو من ديار مُزينة ، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً (انظر معجم البلدان) (٣٠١/٥) .

(٥٦٥) في الفتح الرباني (١٣٩/١٥ رقم ٤٣٩) .

(٥٦٦) في السنن (٤٦١/٣ رقم ٣٠٨٤) .

(٥٦٧) في المستدرك (٦١/٢) .

(٥٦٨) في صحيحه (٤٤/٥ رقم ٢٣٧٠) .

(٥٦٩) شرف بفتح الشين المعجمة وفتح الراء ولفظ البخاري (الشرف) بالتعريف هو والربذة موضعان بين مكة والمدينة . ورواه بعضهم (سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو موضع بقرب مكة ولا يدخل عليه الألف واللام .

(٥٧٠) المسوى (٦٢/٢) .

[جواز الاشتراك في النقود والتجارات]

(وَيجُوزُ الاشْتِرَاكُ في النُّقودِ والتِّجارات وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ على ما تَرَاضيا عَلَيْهِ)
لحديث السائب بن أبي السائب : « أنه قال للنبي ﷺ : كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تُدَارِيني ولا تُمارِيني » .

أخرجه أبو داود[٥٧١] وابن ماجه[٥٧٢]، والنسائي[٥٧٣]، والحاكم[٥٧٤] وصححه . وفي لفظ لأبي داود ، وابن ماجه : « أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال : مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري » . وله طرق غير هذه .

وأخرج البخاري[٥٧٥] عن أبي المِنْهالِ : « أن زيدَ بنَ أرقمَ والبراءَ بنَ عازبٍ كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان يداً بيد فخذوهُ وما كان نسيئة فرُدُّوه » .

وأخرج أبو داود[٥٧٦]، والنسائيُّ[٥٧٧]، وابن ماجه[٥٧٨]، عن ابن مسعود قال : « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين و لم أجيء

---

(٥٧١) في السنن (٥/١٧٠ رقم ٤٨٣٦) .

(٥٧٢) في السنن (٢/٧٦٨ رقم ٢٢٨٧) .

(٥٧٣) عزاه إليه الحافظ المنذري (٧/١٨٧ رقم ٤٦٦٩) .

(٥٧٤) في المستدرك (٢/٦١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
وحديث السائب صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم : ١٨٥٣) .

(٥٧٥) البخاري (٥/١٣٤ رقم ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) .
قلت : وأخرجه مسلم (٣/١٢١٢ رقم ١٥٨٩) .
والنسائي (٧/٢٨٠ رقم ٤٥٧٦) .

(٥٧٦) في السنن (٣/٦٨١ رقم ٣٣٨٨) .

(٥٧٧) في السنن (٧/٥٧ رقم ٣٩٣٧) .

(٥٧٨) في السنن (٢/٧٦٨ رقم ٢٢٨٨) .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٤٧٤) . وقال : سنده ضعيف ، لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود ، فإنه لم يسمع منه – وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» =

أنا وعمار بشيء » وفيه انقطاع .

وأخرج أحمد[٥٧٩] ، وأبو داود[٥٨٠] ، عن رويفع بن ثابت قال : « إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ[٥٨١] أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليطير له النَّصْلُ والريش وللآخر القِدْح[٥٨٢] » .

وأخرجه الدارقطني[٥٨٣] ، والبيهقي[٥٨٤] .

[جواز المضاربة ما لم تشتمل على حرام]

(**وَتجوزُ المُضارَبةُ**) وهو في لغة أهل المدينة القراض ، والضرب بمعنى السفر . والمضاربة المعاملة على السفر وأيضا الضرب بمعنى الشركة ، والمضاربة المعاملة على الشركة . اتفق أهل العلم على جواز المضاربة ، ولا تجوز إلا على الدراهم والدنانير ، وهو أن يعطي شيئاً منها لرجل ليعمل ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثاً على ما يتشارطان .

(**مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلى مَا لَا يَحِلُّ**) لما روي عن حكيم بن حزام « أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا يحمله في بحر ولا ينزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت

= (٤٩/٣) فلم يحسن !

قلت : وهناك علة أخرى وهي تدليس أبو إسحاق وأبو عبيدة وكلاهما من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع ولم يصرحا بالسماع هنا .

(٥٧٩) في المسند (١٠٨/٤) .

(٥٨٠) في السنن (٣٤/١ رقم ٣٦) .

(٥٨١) النِضْوَ : بكسر النون وإسكان الضاد هو المهزول من الإبل .

(٥٨٢) النصل حديدة السهم . والريش هو الذي يكون على السهم ..والقِدْح : بكسر القاف وإسكان الدال السهم قبل أن يراش وينصل .

(٥٨٣) لم أجده في السنن .

(٥٨٤) في السنن الكبرى (١١٠/١) .

مالي »[٥٨٥] وقد قيل : إنه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ[٥٨٦] . وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ، ومنهم علي كما رواه عبد الرزاق[٥٨٧] ، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي[٥٨٨] ، ومنهم العباس كما رواه البيهقي[٥٨٩] ، ومنهم جابر كما رواه البيهقي[٥٩٠] أيضا ، ومنهم أبو موسى[٥٩١] وابن عمر كما رواه في الموطأ[٥٩٢] ، والشافعي[٥٩٣] ، والدارقطني[٥٩٤] ، ومنهم عمر كما رواه الشافعي[٥٩٥] ، ومنهم عثمان كما

---

(٥٨٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٣/٣ رقم ٢٤٢) ، والبيهقي (١١١/٦) . وقال الحافظ : سنده قوي . وقال الألباني في الإرواء (٢٩٣/٥) : هذا سند صحيح على شرط الشيخين .

(٥٨٦) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص٩١ : « كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة ، نعلمه ولله الحمد ، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة . ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه ، فأقره ، ولولا ذلك لما جاز » اهـ . وتعقبه المحدث الألباني في الإرواء (٢٩٤/٥) قائلاً : « وفيه أمور أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز ، إلا لنص بخلاف العبادات ، فالأصل فيها المنع إلا لنص ، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر ، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى ، فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه » اهـ .

(٥٨٧) في المصنف (٢٤٨/٨ رقم ١٥٠٨٧) . وفيه : قيس بن الربيع ضعيف الحفظ قاله الألباني في الإرواء (٢٩٣/٥) .

(٥٨٨) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٨/٣) : « ذكره الشافعي في كتاب « اختلاف العراقيين » عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة .
وأخرجه البيهقي في المعرفة » اهـ .
وقال الألباني في الإرواء (٢٩٣/٥) : « إسناده متصل ، ضعيف » .

(٥٨٩) عزاه ابن حجر إليه في التلخيص (٥٨/٣) : وقال : ضعف البيهقي سنده .

(٥٩٠) في السنن الكبرى (١١١/٦) ، وفي إسناده ابن لهيعة .

(٥٩١) فلينظر من أخرجه .

(٥٩٢) (٦٨٧/٢ رقم ١) .

(٥٩٣) في ترتيب المسند (١٦٩/٢ رقم ٥٩٣) .

(٥٩٤) في السنن (٦٣/٣ رقم ٢٤١) .

(٥٩٥) قال الزيلعي في نصب الراية (١١٤/٤) : أخرج البيهقي في « المعرفة » من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده ، أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح » اهـ .

رواه البيهقي[٥٩٦] وقد روي في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه[٥٩٧] من حديث صهيب قال : « قال رسول الله ﷺ ثلاثٌ فيهن البركةُ البيعُ إلى أجَلٍ ، والمُقَارَضَةُ ، وإخلاطُ البُرِّ بالشَّعِيرِ للبيتِ لا لِلبَيْعِ » . ولكن في إسناده مجهولان .

أقول : قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب أعني المضاربة شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة ، وقد وقع إجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة كما حكى ذلك غير واحد . وصرح الحافظ ابن حجر[٥٩٨] بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة فقال : « والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة » انتهى . ولا يخفاك أن عدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة مبني على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل وهو غير مسلم بل الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعاً . وعندي أن المضاربة داخلة تحت قول الله : ﴿ وأحل اللّٰهُ البيع ﴾[٥٩٩] وتحت قوله تعالى : ﴿ تجارة عَنْ تراضٍ ﴾[٦٠٠] بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الإجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها وبيان ذلك أن المالك للنقد إذا دفعه إلى آخر ووكله بالشراء له بنقده ما رآه ووكله أيضاً ببيعه وجعل له أجرة على تولي البيع وتولي الشراء وهي ما سماه له من الربح فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل

---

(٥٩٦) في السنن الكبرى (١١١/٦) بإسناد صحيح .

قلت : وأخرجه مالك (٦٨٨/٢ رقم ٢) ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء واسمه يعقوب المدني مولى الحرقة . قال الحافظ : « مقبول » . قاله الألباني في الإرواء (٢٩٢/٥) .

(٥٩٧) في السنن (٧٦٨/٢ رقم ٢٢٨٩) . وهو حديث ضعيف جداً قاله الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٠٢) . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤/٢ رقم ٨١٠) : « هذا إسناد ضعيف ، « صالح بن صهيب » مجهول ، و « عبد الرحمن بن داود » حديثه غير محفوظ . قاله العقيلي ونصر ابن القاسم . قال البخاري لا ؛ حديثه موضوع . انتهى . وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق صالح بن صهيب به » اهـ .

(٥٩٨) في تلخيص الحبير (٥٨/٣) .

(٥٩٩) البقرة : ٢٧٥ .

(٦٠٠) النساء : ٢٩ .

بهما داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الإجارة . فعرفت بهذا أن القراض غير خال من دليل يدل عليه العموم بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه . فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر : أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة لما جازت البتة[٦٠١] . واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان . لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادثة متجددة . ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقداً واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره . بل مجرد التراضي بجمع المالين والإتجار بهما كاف ، وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيبا من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك .

والحاصل : أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ، ولا يتحتم اعتبار غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة ، فيكفي فيه ما يكفي فيهما . فما هذه الأنواع

---

(٦٠١) كيف هذا والأجرة إذا كانت مجهولة كانت غير جائزة . والمضاربة إذا ربح الشريك فيها معينا كانت غير جائزة أيضاً فإنها تكون ربا فلا يأتي ما قاسه الشارح وأراد به الرد على الحافظ ابن حجر .

التي نوعوها والشروط التي اشترطوها وأي دليل عقل أو نقل ألجأهم إلى ذلك فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ، ويفتي بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما . وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسما يخصه فلا مشاحة في الاصطلاحات . لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات وتكلفهم لتلك الشروط وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته . وأنت لو سألت حرَّاثاً أو بقالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول نعم . ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان لحار في فهم معاني هذه الألفاظ . بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض ، اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسنهل عليه ما يهتدي به إلى ذلك . وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل . فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد ، بل المجتهد من قرر الصواب وأبطل الباطل ، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل و لم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين . فالحق لا يعرف بالرجال . ولهذا المقصد سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صغى فهمه عن التعصبات وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات والله المستعان .

[بيان عرض الطريق إذا اختلف الشركاء]

(وَإِذَا تشاجَر الشركاءُ في عَرْض الطَّريق كانَ سبعةَ أذْرُع) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٦٠٢]، وغيرهما : « أن النبي ﷺ قال : إذا اخْتَلَفْتُم في الطَّرِيقِ فَاجعلُوه سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

وأخرج معناه عبد الله بن أحمد في المسند[٦٠٣]، والطبراني[٦٠٤] من حديث عبادة بن الصامت ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق[٦٠٥] من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضاً ابن عدي[٦٠٦] من حديث أنس .

[النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره]

(وَلا يَمْنعُ جارٌ جارَه أنْ يغْرِزَ خَشبَهُ في جِدارِهِ) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٦٠٧]، وغيرهما : « أن النبي ﷺ قال لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ » وروى نحوه أحمد[٦٠٨]، وابن ماجه[٦٠٩]، والبيهقي[٦١٠] عن جماعة من

---

(٦٠٢) البخاري (١١٨/٥ رقم ٢٤٧٣) ، ومسلم (١٢٣٢/٣ رقم ١٦١٣) ، والترمذي (٦٣٧/٣ رقم ١٣٥٦) ، وأبو داود (٤٨/٤ رقم ٣٦٣٣) ، وابن ماجه (٧٨٤/٢ رقم ٢٣٣٨) .

(٦٠٣) (٣٢٧/٥) .

(٦٠٤) عزاه إليه ابن حجر في « الفتح » (١١٩/٥) وقال في إسناده مقال .
قلت : لم يعزه الهيثمي في « المجمع » (٢٠٥/٤) إلى الطبراني وعزاه إلى عبد الله بن أحمد فقط . وقال إسحاق لم يدرك عبادة .

(٦٠٥) عزاه إليه ابن حجر في « الفتح » (١١٩/٥) وقال في إسناده مقال . قلت : لم أعثر عليه في المصنف .

(٦٠٦) في « الكامل » (١٦٤٥/٤) . وعزاه إليه ابن حجر في « الفتح » (١١٩/٥) وقال في إسناده مقال .

(٦٠٧) البخاري (١١٠/٥ رقم ٢٤٦٣) .
ومسلم (١٢٣٠/٣ رقم ١٦٠٩/١٣٦) .
ومالك في الموطأ (٧٤٥/٢ رقم ٣٢) ، وأبو داود (٤٩/٤ رقم ٣٦٣٤) والترمذي (٦٣٥/٣ رقم ١٣٥٣) ، وابن ماجه (٧٨٣/٢ رقم ٢٣٣٥) والبيهقي (٦٨/٦) .

(٦٠٨) في المسند (٣١٣/١) من حديث ابن عباس .

(٦٠٩) في السنن (٧٨٣/٢ رقم ٢٣٣٧) من حديث ابن عباس .

(٦١٠) في السنن الكبرى (٦٩/٦) من حديث ابن عباس . قلت : حديث ابن عباس صحيح لغيره .

الصحابة .

[بيان أنه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء]

(**وَلا ضرَرَ وَلا ضِرارَ بَينَ الشُّرَكاءِ**) لحديث ابن عباس قال : « قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

أخرجه أحمد[(٦١١)]، وابن ماجه[(٦١٢)]، والبيهقي[(٦١٣)]، والطبراني[(٦١٤)]، وعبد الرزاق[(٦١٥)]. قال ابن كثير : أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه[(٦١٦)] عن عبادة بن الصامت وروي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور . انتهى . فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب . وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي[(٦١٧)]. وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه[(٦١٨)]، والدارقطني[(٦١٩)]، والحاكم[(٦٢٠)]، والبيهقي[(٦٢١)]، وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في الكبير[(٦٢٢)]، وأبو نعيم[(٦٢٣)].

---

(٦١١) في المسند (٣١٣/١) .

(٦١٢) في السنن (٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤١) .

(٦١٣) لم أعثر عليه في السنن الكبرى ولا في الزهد ، ولا في الأدب ، ولا في دلائل النبوة .

(٦١٤) في الكبير (٣٠٢/١١ رقم ١١٨٠٦) .

(٦١٥) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٤). كلهم من حديث ابن عباس. وهو حديث صحيح لغيره.

(٦١٦) في السنن (٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠) . وهو حديث صحيح .

(٦١٧) في السنن الكبرى (١٣٣/١٠) .

(٦١٨) لم أجده من حديث أبي سعيد الخدري في السنن .

(٦١٩) في السنن (٢٢٨/٤ رقم ٨٦) .

(٦٢٠) في المستدرك (٥٧/٢) .

(٦٢١) في السنن الكبرى (٦٩/٦) .

(٦٢٢) في المعجم الكبير (٨٦/٢ رقم ١٣٨٧) . وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم يورده في المجمع (١١٠/٤) . قاله الألباني في الصحيحة (٤٤٨/١) .

(٦٢٣) في أخبار أصفهان (٣٤٤/١) .

=

[بيان عقوبة من ضار شريكه]

(وَمن ضَارَّ شريكهُ كانَ للإمام عُقوبَتُهُ بقَلْعِ شَجرِهِ أوْ بيعِ دارِهِ) لحديث سمرة بن جندب أنه كانت له عضد[٦٢٤] من نخل في حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال : فهبه لي ولك كذا وكذا أمر أرغبه فيه فأبى فقال : أنت مضار فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه .

وقد روى المحب الطبري[٦٢٥] في أحاديث الأحكام عن واسع بن حبان قال : « كان لأبي لبابة عذق[٦٢٦] في حائط رجل فكلمه » ثم ذكر نحو قصة سمرة *

= قلت : حديث « لا ضرر ولا ضرار » صحيح ، صححه المحدث الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣ رقم ٨٩٦) وتكلم على طرقه ، وكذلك في الصحيحة (رقم : ٢٥٠) . وقد تكلم عليه المحدث الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٤ - ٣٨٦) . وقد سبق الكلام عليه .

(٦٢٤) العضد من النخل الطريقة منه قال ابن الأثير : « وقيل إنما هو عضيد من نخل وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد » .

(٦٢٥) وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٠٧) .
وفيه : محمد بن عبد الله : هو ابن أبي حماد الطرسوسي القطان ، روى عنه جمع ، وباقي السند رجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن .
ورواه البيهقي (١٥٨/٦) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ...

(٦٢٦) العذق بفتح العين وإسكان الذال النخلة .

□ [الباب العاشر] باب[٦٢٧] الرَّهـن □

[دليل مشروعية الرهن]

(يَجوزُ رَهنُ مَا يَملِكهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَليهِ) الرهن جائز بالإجماع وقد نطق به الكتاب العزيز[٦٢٨]. وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب ، كما ذهب إليه الجمهور . وقال مجاهد والضحاك والظاهرية : لا يشرع إلا في السفر . وقد رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدنية وأخذ منه شعيراً لأهله كما أخرجه البخاري[٦٢٩]، وغيره من حديث أنس ، وهو في الصحيحين[٦٣٠] من حديث عائشة ، وأخرجه أحمد[٦٣١] والترمذي[٦٣٢]، والنسائي[٦٣٣]، وابن ماجه[٦٣٤] من حديث ابن عباس ، وصححه الترمذي ، وصاحب الاقتراح ، وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور .

---

(٦٢٧) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم ولأن الرهن نوع من أنواع المعاملات .

(٦٢٨) قال تعالى : ﴿ ولم تجدُوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

(٦٢٩) في صحيحه (٣٠٢/٤ رقم ٢٠٦٩) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (١٣٣/٣) ، والنسائي (٢٨٨/٧) وابن ماجه (٨١٥/٢ رقم ٢٤٣٧) ، والبيهقي (٣٦/٦) .

(٦٣٠) البخاري (١٤٥/٥ رقم ٢٥١٣) ، ومسلم (١٢٢٦/٣ رقم ١٦٠٣/١٢٤) .

(٦٣١) في المسند (٣٠٠/١ و ٣٠١) .

(٦٣٢) في السنن (٣٤٤/٢ رقم ١٢٣٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٦٣٣) في السنن (٣٠٣/٧ رقم ٤٦٥١) .

(٦٣٤) في السنن (٨١٥/٢ رقم ٢٤٣٩) .

وقال الألباني في الإرواء (٢٣٢/٥) عن حديث ابن عباس : « هو على شرط البخاري» .

[يُنتفع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب]

(وَالظهرُ يُرْكبُ واللَّبنُ يُشْرَبُ بنفقةِ المَرْهونِ) لما أخرجه البخاري[٦٣٥]، وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقَتِهِ إذا كان مرهوناً ولبن الدَّرِّ يُشرِبِ بنفقَتِهِ إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركَبُ ويشربُ النفقة » وللحديث ألفاظ . والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم .

قال ابن القيم[٦٣٦]: « وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب » .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس ، ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبني على شفا جرف هار ، ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهي عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما في البخاري[٦٣٧] وغيره ، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين[٦٣٨]: « وهذا الحكم من أحسن الأحكام

---

(٦٣٥) في صحيحه (١٤٣/٥ رقم ٢٥١٢) .

وأخرجه أبو داود (٧٩٥/٣ رقم ٣٥٢٦) ، والترمذي (٥٥٥/٣ رقم ١٢٥٤) ، وابن ماجه (٨١٦/٢ رقم ٢٤٤٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/٤) ، والدارقطني (٣٤/٣ رقم ١٣٤) ، والبيهقي (٣٨/٦) .

(٦٣٦) في أعلام الموقعين (٣٣٠/٤) .

(٦٣٧) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٨/٥ رقم ٢٤٣٥) ، ومسلم (١٣٥٢/٣ رقم ١٧٢٦/١٣) ، وأبو داود (٩١٠/٣ رقم ٢٦٢٣) ، وابن ماجه (٧٧٢/٢ رقم ٢٣٠٢) . ومالك في الموطأ (٩٧١/٢ رقم ١٧) .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : « لَا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيَةَ امرىء بغير إذنِهِ ، أيحبُّ أحدُكم أن تُوتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنتَقَلَ طعَامُهُ ؟ فإنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ ماشيتِهم أطعُماتِهم ، فلا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذنِهِ » .

(٦٣٨) (٤١١/٢) .

وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر . فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم ، وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك في هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة ، فشرع الشارع الحكيم القيِّم بمصالح العباد « للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة » انتهى . ثم أطال في تخريج هذا القياس إلى ما لا يسعه هذا القرطاس .

[لا يستحق المرتهن الرهن إذا لم يفكه الراهن]

(**وَلَا يغلَقُ**[٦٣٩] **الرَّهنُ بما فِيهِ**) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يَغلَقُ الرَّهْنُ من صاحبِهِ الذي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .

أخرجه الشافعي[٦٤٠]، والدارقطني[٦٤١]، والحاكم[٦٤٢]، والبيهقي[٦٤٣]، وابن حبان[٦٤٤] في صحيحه ، وحسن الدارقطني إسناده . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام[٦٤٥]: أن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله[٦٤٦] .

---

(٦٣٩) قال ابن الأثير : « يقال غلِق . بكسر اللام . الرهن يغلَق . بفتحها . غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه . والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤدها عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام » .

(٦٤٠) في ترتيب المسند (١٦٤/٢ رقم ٥٦٨) .

(٦٤١) في السنن (٣٢/٣ رقم ١٢٦) وقال : « هذا إسناد حسن متصل » .

(٦٤٢) في المستدرك (٥١/٢) .

(٦٤٣) في السنن الكبرى (٣٩/٦) .

(٦٤٤) في موارد الظمآن (ص٢٧٤ رقم ١١٢٣) .

(٦٤٥) ص١٧٦ .

(٦٤٦) في « المراسيل » لأبي داود (رقم ١٨٦) .

ورجاله ثقات رجال الصحيح ، غير محمد بن ثور ، وهو ثقة . وأخرجه البيهقي (٤٠/٦) من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٥٠٣٣) ، ومن طريقه =

وأخرجه ابن ماجه[٦٤٧] من طريق أخرى والرفع زيادة ، وقد خرجت من مخرج مقبول . والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط . وروى عبد الرزاق[٦٤٨] عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه . وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع . والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يركب بنفقة المرهون واللبن يشرب .

قال في الحجة البالغة[٦٤٩] : « ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض ، فلذلك اشترط فيه . ولا اختلاف عندي بين حديث « لا يغلق الرهن » وحديث « الظهر يركب » إلخ ... لأن الأول هو الوظيفة . لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحياه المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً » انتهى .

قلت[٦٥٠] : وعليه أهل العلم . قال محمد : وبهذا نأخذ . وتفسير قوله : « لا

= الدارقطني (٣٣/٣) عن معمر ، به .

وأخرجه الطحاوي (١٠٢/٤) من طريق أبي النعمان ، عن سفيان ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الطحاوي (١٠٠/٤) من طريق ابن وهب أنه سمع مالكاً ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيِّب أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَغْلِقُ الرَّهْنُ » وهو في الموطأ (٧٢٨/٢ رقم ١٣) من طريق ابن شهاب به .

* وأيضاً في « المراسيل » لأبي داود (رقم ١٨٧) :

ورجاله ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم : ١٥٠٣٤) عن سفيان الثوري والشافعي (١٦٣/٢ رقم ٥٦٧) ومن طريقه البيهقي (٣٩/٦) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديل ، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب ، به .

(٦٤٧) في السنن (٨١٦/٢ رقم ٢٤٤٢) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٣١) .

(٦٤٨) في المصنف (٢٣٧/٨ رقم ١٥٠٣٣) .

(٦٤٩) (١١٣/٢ – ١١٤) .

(٦٥٠) في المسوى (٦٠/٢ – ٦١) .

يغلق الرهن » أن الرجل كان يرهن الرهن أي المرهون عند الرجل فيقول : إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بمالك . قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله » وكذلك نقول : وهو قول أبي حنيفة وكذلك فسره مالك بن أنس . وفي شرح السنة[٦٥١] : معناه لا يستغلقُ بحيث لا يعودُ إلى الرَّاهن بل متى أدى الحقَّ المرهون به افتكَّ وعاد إلى الراهن . وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ »[٦٥٢] قال الشافعي : غنمه زيادته وغرمه هلاكه . وفيه دليل على أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة : قيمته إن كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق ، وإن كانت أقل من الحق يسقط بقدره ، وإن كان أكثر من الحق يسقط الحق . وعند الشافعي : دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار وترد إلى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها ، ولم يجوزه أبو حنيفة » اهـ .

أقول : الحق أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن بدون جنايته ولا تفريطه فهو غير مضمون عليه ، وإن كان بجنايته أو تفريطه ضمنه للجناية عليه أو التفريط لا لكونه مستحقا حبسه فإن الحبس للرهن بمجرده ليس بسبب للضمان والمدارك الشرعية واضحة المنار *

---

(٦٥١) (١٨٥/٨) .

(٦٥٢) تقدم تخريجه قريباً .

□ [الباب الحادي عشر] باب[٦٥٣] الوديعة والعارية □

[دليل مشروعية العارية]

أقول العارية من مكارم الأخلاق ومحاسن الطاعات وأفضل الصلات لأنها إباحة المالك لمنافع ملكه لمن له إليه حاجة ؛ ولا ريب أن هذا الفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة ، فإن فيهما من الترغيب في ذلك ما لا يحيط به الحصر ، ومن جملة ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَىٰ ﴾[٦٥٤] وقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ ﴾[٦٥٥] .

والحاصل : أن العارية في لسان العرب والشرع هي : إباحة المنافع بلا عوض فما وجد فيه هذا المعنى كان من العارية ومالا فلا .

[تأدية الأمانة إلى صاحبها واجب]

(تجبُ عَلى الوَدِيع والمُستعير تَأديةُ الأمانةِ إلى من ائْتمنهُ وَلا يَخونُ مَنْ خانَهُ) لقوله تعالى : ﴿ إنَّ اللّهَ يأمُرُكُم أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِهَا ﴾[٦٥٦] ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أَدِّ الأمانة إلى من ائْتَمنكَ ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ »[٦٥٧] .

---

(٦٥٣) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم . ولأن الوديعة والعارية نوع من أنواع المعاملات .

(٦٥٤) المائدة : ٢ .

(٦٥٥) الماعون : ٧ .

(٦٥٦) النساء : ٥٨ .

(٦٥٧) أي لا تعامله بمعاملته ، ولا تقابل خيانته ، بخيانتك .

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/١٤١ – ١٤٢) : « وفيه دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من = أساء ، وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى : ﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى :

أخرجه أبو داود[٦٥٨]، والترمذي[٦٥٩]، وحسنه، والحاكم[٦٦٠]، وصححه من حديث أبي هريرة وفي إسناده طلق بن غنّام[٦٦١] عن شريك، وقد استشهد له الحاكم[٦٦٢] بحديث أبي التياح عن أنس. وفي إسناده أيوب بن سويد[٦٦٣] وهو

= ٤٠]. ﴿وإنْ عاقبتُم فَعَاقِبُوا بمثلِ ماعُوقبتُم بهِ﴾ [النحل : ١٢٦]. على الجواز وهذه هي المعرفة بمسألة الظفر، وفيها أقوال للعلماء هذا (القول الأول) وهو الأشهر من أقوال الشافعية وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه.

(والثاني) : يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله : ﴿بمثل ما عُوقبتُم به﴾ وقوله ﴿مثلها﴾ وهو رأي الحنفية والمؤيد.

(والثالث) : لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهي في الحديث، ولقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة : ١٨٨] وأجيب أنه ليس أكلاً بالباطل والحديث يحمل فيه النهي على التنزيه.

(الرابع) : لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته، وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله ويبرئه فهو مأجور فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه فإن طولب أنكر فإن استحلف حلف وهو مأجور في ذلك قال وهذا هو قول الشافعي - الأصح عنه أن الأخذ غير واجب - وأبي سليمان وأصحابهما، وكذلك عندنا - أي الظاهرية - كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى : ﴿وَلَمَن انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأولئكَ ما عليهم من سَبِيلٍ﴾ [الشورى : ٤١] وبقوله تعالى ﴿والذين إذا أصابهمُ البغيُ . هم ينتصرون﴾ [الشورى : ٣٩] وبقوله تعالى ﴿والحرماتُ قصاصٌ﴾ [البقرة : ١٩٤] وبقوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعتدىٰ عليكم فاعتدُوا عليه بمثلِ ما اعتدىٰ عليكم﴾ [البقرة : ١٩٤] وبقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان : « خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ » - أخرجه البخاري (٤٠٥/٤ رقم ٢٢١١) ومسلم (١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤/٧) وقد سبق تخريجه في النكاح - لما ذكرت له أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل عليَّ من جناح أن آخذ من ماله شيئاً .. » اهـ.

(٦٥٨) في السنن (٨٠٥/٣ رقم ٣٥٣٥).

(٦٥٩) في السنن (٥٦٤/٣ رقم ١٢٦٤). وقال حديث حسن غريب.

(٦٦٠) في المستدرك (٤٦/٢).

(٦٦١) وثقه ابن سعد، وقال أبو داود صالح. انظر ترجمته في الميزان (٣٤٥/٢ رقم ٤٠٢٦).

(٦٦٢) في المستدرك (٤٦/٢).

(٦٦٣) صدوق يخطىء قاله ابن حجر في التقريب (٩٠/١)، وانظر ترجمته في الميزان (٢٨٧/١) والجرح والتعديل (٢٤٩/٢) والكاشف (٩٣/١) والمغني (٩٦/١).

مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني ، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية[٦٦٤] من حديث أبيّ بن كعب ، وفي إسناده من لا يعرف . وأخرجه أيضا الدارقطني[٦٦٥] عنه ، وأخرجه البيهقي[٦٦٦] ، والطبراني[٦٦٧] عن أبي أمامة بسند ضعيف . وأخرجه الدارقطني[٦٦٨] ، والطبراني[٦٦٩] ، والبيهقي[٦٧٠] ، وأبو نعيم[٦٧١] من حديث أنس ، وأخرجه أحمد[٦٧٢] ، وأبو داود[٦٧٣] ، والبيهقي[٦٧٤] عن رجل من الصحابة وفي إسناده مجهول غير الصحابي .

[بيان أنه لا ضمان على مؤتمن]

(**وَلَا ضمانَ عَليهِ إِذَا تَلِفتْ**) العين المستعارة أو المستودعة .

(**بِدُونِ جِنايَتِهِ وَخِيانَتِهِ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال : لا ضمان على مؤتمن » .

---

(٦٦٤) (٥٩٣/٢ رقم ٩٧٥) وقال ابن الجوزي « يوسف بن يعقوب مجهول ، وفيه محمد بن ميمون قال ابن حبان منكر الحديث جداً ، لا يحل الاحتجاج به » .

(٦٦٥) في السنن (٣٥/٣ رقم ١٤١) .

(٦٦٦) في السنن الكبرى (٢٧١/١٠) وقال : هذا ضعيف لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول » .

(٦٦٧) عزاه الهيثمي في « المجمع » (١٤٥/٤) إلى الطبراني في الكبير ، وقال : فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري . قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه .

(٦٦٨) في السنن (٣٥/٣ رقم ١٤٣) وفيه : أيوب بن سويد وهو صدوق يخطىء .

(٦٦٩) في الكبير والصغير ، كما عزاه الهيثمي في « المجمع » (١٤٤/٤ – ١٤٥) وقال : رجال الكبير ثقات .

(٦٧٠) في السنن الكبرى (٢٧١/١٠) .

(٦٧١) في أخبار أصفهان (٢٦٩/١) .

(٦٧٢) في المسند (٤١٤/٣) .

(٦٧٣) في السنن (٨٠٤/٣ رقم ٣٥٣٤) .

(٦٧٤) في السنن الكبرى (٢٧٠/١٠) وقال ابن الجوزي في « العلل » (٥٩٣/٢) وهذا الحديث من جميع طرقه لا يصح . وقال الألباني في « الصحيحة » (٧٠٩/١) تعقيباً على كلام ابن الجوزي : « وهذا من مبالغاته ، فالحديث من الطريق الأولى – (أي حديث أبي هريرة) – حسن ، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة ، لاختلاف مخارجها ولخلوها من متهم . والله أعلم » اهـ .

أخرجه الدارقطني[٦٧٥] وفي إسناده ضعف . وقد وقع الإجماع[٦٧٦] على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين لما أخرجه الدارقطني[٦٧٧] في الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا المستودع غير المغل ضمان » والمغل : هو الخائن والجاني خائن . وأما المستعير فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة الحنفية والمالكية . وحكي في الفتح عن الجمهور : أن المستعير يضمنها إذا تلفت في يده إلا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه .

وأخرج أحمد[٦٧٨]، وأبو داود[٦٧٩]، والترمذي[٦٨٠]، وابن ماجه[٦٨١]، والحاكم[٦٨٢] وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « على اليدِ ما أخذتْ حتى تؤديه » . وفي سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور .

وأخرج أحمد[٦٨٣]، وأبو داود[٦٨٤]، والنسائي[٦٨٥]، والحاكم[٦٨٦] من حديث

---

(٦٧٥) في السنن (٤١/٣ رقم ١٦٧) .

(٦٧٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . لسعدي أبو حبيب . (١١٠٨/٢) .

(٦٧٧) في السنن (٤١/٣ رقم ١٦٨) وقال : عمرو ، وعبيدة ، ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع . قلت : والحديث أخرجه البيهقي (٩١/٦) وضعفه .

(٦٧٨) في المسند (٨/٥ و ١٢ و ١٣) .

(٦٧٩) في السنن (٨٢٢/٣ رقم ٣٥٦١) .

(٦٨٠) في السنن (٥٦٦/٣ رقم ١٢٦٦) وقال حديث حسن صحيح .

(٦٨١) في السنن (٨٠٢/٢ رقم ٢٤٠٠) .

(٦٨٢) في المستدرك (٤٧/٢) وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري . وتعقبه الألباني في الإرواء (٣٤٩/٥) قائلاً : « هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة ، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة ، أما وهو لم يصرح به ، بل عنعنه ، وهو مذكور في المدلسين ، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد ، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم : والحسن مختلف في سماعه من سمرة . وبهذا أعله الحافظ في التلخيص (٥٣/٣ ») اهـ . فالحديث ضعيف .

(٦٨٣) في المسند (٤٠١/٣) .

(٦٨٤) في السنن (٨٢٢/٣ رقم ٣٥٦٢) .

(٦٨٥) عزاه إليه في الكبرى الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٩٠/٤ رقم ٤٩٤٥) .

(٦٨٦) في المستدرك (٤٧/٢) وذكر له شاهداً من حديث ابن عباس . قلت : وحديث صفوان حسن ، وقد حسنه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (١٦٣/٨) .

صفوان بن أمية : « أن النبي ﷺ استعار منه يوم حُنَيْنٍ أدراعا فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عاريَةٌ مضمونَةٌ » .

قال الماتن في حاشية الشفاء : وجميع هذه الأسباب داخلة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي »[*] إن كان المراد على اليد ضمان ما أخذت ، ولكن الظاهر أن المراد على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه ، وذلك إنما يكون في الباقي وليس فيه دليل على ضمان التالف[٦٨٧] .

[لا يجوز منع الماعون]

(**وَلا يَجوزُ مَنعُ الماعون كالدَّلْوِ والقِدْرِ**) لحديث ابن مسعود قال : « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر » .

أخرجه أبو داود[٦٨٨] ، وحسنه المنذري . وروي عن ابن مسعود[٦٨٩] ، وابن عباس[٦٩٠] أنهما فسرا قوله تعالى : ﴿ ويمنعونَ الماعُون ﴾ أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة[٦٩١] الماعون الماء والنار والملح . وقيل الماعون الزكاة[٦٩٢] .

(*) تقدم تخريجه آنفاً .

(٦٨٧) بل الظاهر من الحديث ومن باقي الأحاديث أن على المستعير أن يؤدي ما استعاره وأنه ضامن إلى أن تبرأ ذمته بالأداء لأنه جعل الغاية الأداء وما زعمه الشارح من تقدير أن على اليد حفظ ما أخذت لا دليل عليه .

(٦٨٨) في السنن (٣٠٢/٢ رقم ١٦٥٧) . وأورده الحافظ في الفتح (٧٣١/٨) عن أبي داود والنسائي ، وقال : وإسناده صحيح إلى ابن مسعود .

(٦٨٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٦) ، وأخرجه : محمد بن جرير الطبري في « جامع البيان » (٣١٦/٣٠/١٥ - ٣١٨) من طرق عنه .

(٦٩٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٦) وابن جرير الطبري (٣١٨/٣٠/١٥ - ٣١٩) من طرق عنه .

(٦٩١) أخرجه ابن ماجه (٨٢٦/٢ رقم ٢٤٧٤) وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في « الضعيفة » . (رقم : ١٢٠) .

(٦٩٢) أخرجه ابن جرير الطبري (٣١٤/٣٠/١٥ - ٣١٦) عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، وسعيد بن =

[أمثلة على ما لا يجوز منعه كعارية]

(**وَإطراق الفحلِ وحَلبِ المَوَاشِي لِمن يَحتاجُ ذَلكَ والْحملِ عَليها في سَبيلِ اللّٰهِ**) لما أخرجه مسلم[(٦٩٣)] وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ ولا بَقرٍ ولَا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها إلَّا أُقْعِدَ لها يومَ القيامةِ بَقاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذاتُ الظِّلْفِ بظِلْفِهَا وتنطَحُهُ ذاتُ القَرْنِ بِقَرْنِهَا قُلْنَا يا رسولَ اللّٰهِ : وما حَقُّهَا ؟ قالَ : إطرَاقُ فَحْلِهَا وإعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنحَتُها وحَلْبُهَا على الماءِ وحَمْلٌ عليها في سَبيلِ اللّٰهِ » والمراد بإطراق فحلها عاريته من يحتاج أن يطرق به على ماشيته . والمراد بمنحتها أن يعطي المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها . وأما الحمل عليها في سبيل الله فإذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته *

= جبير ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، وابن الحنفية .

(٦٩٣) في صحيحه (٦٨٥/٢ رقم ٩٨٨/٢٨) .

□ [الباب الثاني عشر] بابُ[٦٩٤] الغصب □

[الأدلة على تحريم الغصْب]

(**يَأثَمُ الغاصِبُ**) لأنه أكل مال غيره بالباطل أو استولى عليه عدوانا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تأكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالباطِلِ ﴾[٦٩٥] وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

أخرجه الدارقطني[٦٩٦] من طرق عن أنس مرفوعاً ، وفي أسانيدها ضعف .

وأخرجه أحمد[٦٩٧] ، والدارقطني[٦٩٨] . من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، وفي إسناده علي ابن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه .

وأخرجه الحاكم[٦٩٩] من حديث ابن عباس .

وأخرجه الدارقطني[٧٠٠] عنه من طريق أخرى .

---

(٦٩٤) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم ولأن الغصب من أنواع المعاملات .

(٦٩٥) النساء : ٢٩ .

(٦٩٦) في السنن (٢٦/٣ رقم ٩١) وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول . قال الحافظ في التلخيص (٤٦/٣) . وأخرجه أيضاً (٢٥/٣ رقم ٨٨) وفيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث . قال الحافظ في التلخيص (٤٦/٣) .

(٦٩٧) في المسند - مطولاً - (٧٢/٥ - ٧٣) .
وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٦٥/٣ - ٢٦٦) وقال : « رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي ، وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين . وفي علي بن زيد وفيه كلام » اهـ .

(٦٩٨) في السنن (٢٦/٣ رقم ٩٢) وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف . قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٦/٣) .

(٦٩٩) لم أجده في المستدرك وقد عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤٥/٣ رقم ١٢٤٩) .

(٧٠٠) في السنن (٢٥/٣ رقم ٨٧) .

وأخرجه البيهقي[٧٠١] وابن حبان[٧٠٢]، والحاكم[٧٠٣] في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي . وقد أخرج أحمد[٧٠٤]، وأبو داود[٧٠٥]، والترمذي[٧٠٦] وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال : « قال رسول الله ﷺ لا يأخذنَّ أحدُكم متاعَ أخيهِ جَاداً ولا لاعباً وإذا أخذ أحدُكم عصا أخيه فليردها عليه » . وحديث : « إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام » . وهو ثابت في الصحيحين[٧٠٧]، وغيرهما ، وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين . ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه إن كان تالفاً .

[ماذا يجب على الغاصب]

(وَيَجبُ عَليهِ رَدُّ مَا أخذَ وَلَا يَحلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسلم إلَّا بطيبةٍ مِنْ نفسه) كما تقدم دليله .

[بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة]

(وَلَيْسَ لِعرْقِ ظَالمٍ حقٌّ وَمنْ زَرَعَ فِي أرْضِ قوْمٍ بغيرِ إذْنِهمْ فَليْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْع شَيْءٌ وَمَنْ غرَسَ فِي أرْض غيرِهِ غرْساً رَفَعَهُ) لحديث رافع بن خديج : « أن النبي ﷺ قال : مَنْ زَرَعَ في أرْضِ قومٍ بغَيْرِ إذْنِهمْ فَلَيْسَ لَهُ من الزَّرْع شَيءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » .

---

(٧٠١) في السنن الكبرى (٦/١٠٠) .

(٧٠٢) في موارد الظمآن (رقم : ١١٦٦) .

(٧٠٣) لم أجده ؟

(٧٠٤) في الفتح الرباني (١٥/١٤٠ رقم ١) .

(٧٠٥) في السنن (٥/٢٧٣ رقم ٥٠٠٣) .

(٧٠٦) في السنن (٤/٤٦٢ رقم ٢١٦٠) . وقال حديث حسن غريب .

(٧٠٧) البخاري (١/١٥٧ رقم ٦٧) . ومسلم (٣/١٣٠٥ رقم ١٦٧٩) . وأبو داود (٢/٤٨٥ رقم ١٩٤٨) كلهم من حديث أبي بكرة .

أخرجه أحمد[٧٠٨]، وأبو داود[٧٠٩]، وابن ماجه[٧١٠]، والترمذي[٧١١]، والبيهقي[٧١٢]، والطبراني[٧١٣]، وابن أبي شيبة[٧١٤]، والطيالسي[٧١٥]، وأبو يعلى[٧١٦]، وحسنه البخاري[٧١٧].

وأخرج أبو داود[٧١٨]، والدارقطني[٧١٩] من حديث عروة بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أحيا أرْضاً فهيَ لَهُ وَلَيس لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ» قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤس وإنها لنخل عُم»[٧٢٠].

وأخرج أحمد[٧٢١]، وأبو داود[٧٢٢]، والترمذي[٧٢٣]، وحسنه، والنسائي[٧٢٤]

---

(٧٠٨) في المسند (٤٦٥/٣) و (١٤١/٤). (٧٠٩) في السنن (٦٩٢/٣ رقم ٣٤٠٣).

(٧١٠) في السنن (٨٢٤/٢ رقم ٢٤٦٦).

(٧١١) في السنن (٦٤٨/٣ رقم ١٣٦٦) وقال: حديث حسن غريب.

(٧١٢) في السنن الكبرى (١٣٦/٦).

(٧١٣) في الكبير عزاه إليه البنا في «بلوغ الأماني» (١٤٨/١٥). (٧١٤) في المصنف (٨٩/٧).

(٧١٥) في منحة المعبود (٢٧٨/١ رقم ١٤٠١). (٧١٦) عزاه إليه البنا في «بلوغ الأماني» (١٤٨/١٥).
قلت: وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٠/٣)، وفي شرح معاني الآثار (١١٧/٤ - ١١٨) وذكره الديلمي في «الفردوس» (٤٧٨/٣ رقم ٥٤٨١)، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (رقم: ٧٠٨) وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٠/٥) رقم ١٥١٩) بشواهده.

(٧١٧) قال الترمذي (٦٤٨/٣): «وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن» اهـ.

(٧١٨) في السنن (٤٥٤/٣ رقم ٣٠٧٤).

(٧١٩) في السنن (٣٥/٣ رقم ١٤٤) والحديث مرسل.

(٧٢٠) العُم بضم العين جمع عميمة، وهي النخلة الطويلة التامة في طولها والتفافها وقيل هي القديمة.

(٧٢١) لم أعثر عليه في المسند. (٧٢٢) في السنن (٤٥٣/٣ رقم ٣٠٧٣).

(٧٢٣) في السنن (٦٦٢/٣ رقم ١٣٧٨) وقال هذا حديث حسن غريب.

(٧٢٤) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١٧٠/٤).

وأخرجه البخاري تعليقا[٧٢٥] من حديث سعيد بن زيد قال : « قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضا ميتة فهي له وليسَ لعرْقِ ظالمٍ حَقٌّ » .

أقول : الحق الحقيق بالقبول إن الزرع لمالك الأرض وعليه للغاصب ما أنفقه على الزرع كما ثبت ذلك عند أهل السنن[٧٢٦] ولفظه في رواية : « أنه ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال : ما أحسن زرعَ ظُهَيْر قيل : ليس لظُهير قال : أليست أرض ظُهير ؟ قالوا : بلى ولكنه زرع فلان قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النَّفَقَة » الحديث .

[الانتفاع بالمغصوب حرام]

(**وَلَا يَحلُّ الانتفاعُ بِالمَغصوبِ**) لما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عينا ولا انتفاعا . وقد ورد في غصب الأرض التي لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع . ونحوه . أحاديث منها عن عائشة في الصحيحين[٧٢٧] وغيرهما « أن النبي ﷺ قال : مَنْ ظَلَمَ شبراً من الأرض طَوَّقَهُ اللّٰهُ من سَبعِ أرضين » وفيهما[٧٢٨] أيضاً من حديث سعيد بن زيد[٧٢٩] نحوه . وفي البخاري[٧٣٠] وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً . وفي مسلم[٧٣١] من حديث أبي هريرة نحوه أيضاً .

---

(٧٢٥) بصيغة التمريض (٥/١٨) من حديث جابر .

(٧٢٦) أبو داود (٣/٦٩١ رقم ٣٣٩٩) .
والنسائي (٧/٤٠ رقم ٣٨٨٩) . وإسناده صحيح .

(٧٢٧) البخاري (٥/١٠٣ رقم ٢٤٥٣) .
ومسلم (٣/١٢٣١ رقم ١٤٢/١٦١٢) .

(٧٢٨) البخاري (٥/١٠٣ رقم ٢٤٥٢) ومسلم (٣/١٢٣٠ رقم ١٣٧/١٦١٠) .

(٧٢٩) في الأصل « أبي سعيد » والصواب ما أثبتناه .

(٧٣٠) في صحيحه (٥/١٠٣ رقم ٢٤٥٤) .

(٧٣١) في صحيحه (٣/١٢٣١ رقم ١٤١/١٦١١) .

[إذا أتلف المغصوب فعلى الغاصب قيمته أو مثله]

(**وَمَنْ أتلفهُ فعليه مِثله أو قِيمتهُ**) لحديث عائشة « أنها لما كسرت إناءَ صفية الذي أهدت فيه للنبي ﷺ فقال لها : إناءٌ كإناءٍ وَطعامُ كطَعامٍ » .

أخرجه أحمد[٧٣٢] ، وأبو داود[٧٣٣] ، والنسائي[٧٣٤] ، وحسنه الحافظ في الفتح[٧٣٥] .

وأخرج البخاري[٧٣٦] ، وغيره من حديث أنس : « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلَتْ إحدى أمهات المؤمنينَ معَ خادمٍ لها بقَصْعةٍ فيها طعامٌ فضربَتْ بيدِها فكسَرَتِ القصعةَ فضمَّها وجعل فيها الطعامَ وقال : كلوا ، ودفع القصعة الصحيحةَ للرسول وحبسَ المكسورةَ » . ولفظ الترمذي قال : « أهدتْ بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ : طعام بطعام وإناء بإناء » وقد استدل بذلك من قال : إن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعي والكوفيون وقال مالك : إن القيمي يضمن بقيمته مطلقا قيل : لا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح[٧٣٧] ردها وصاعاً من تمر واللبن مثلي والبحث مستوفي في مواطنه ٭

---

(٧٣٢) في المسند (١٤٨/٦ ، ٢٧٧) .

(٧٣٣) في السنن (٨٢٧/٣ رقم ٣٥٦٨) .

(٧٣٤) في السنن (٧١/٧ رقم ٣٩٥٧) .

(٧٣٥) (١٢٥/٥) .

(٧٣٦) في صحيحه (١٢٤/٥ رقم ٢٤٨١) .

وأخرجه أبو داود (٨٢٦/٣ رقم ٣٥٦٧) ، والترمذي (٦٤٠/٣ رقم ١٣٥٩) وابن ماجه (٧٨٢/٢ رقم ٢٣٣٤) والنسائي (٧٠/٧ رقم ٣٩٥٥) .

(٧٣٧) تقدم تخريجه في باب الخيارات .

□ [الباب الثالث عشر] بابُ[٧٣٨] العتق □

[أحاديث ترغب في العتق]

الترغيب في العِتق قد ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبي هريرة في الصحيحين[٧٣٩] ، وغيرهما عن النبي ﷺ : « مَنْ أعْتَقَ رقبةً مسلمةً أعتقَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْه عُضْواً مِنَ النَّارِ حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ ».

وأخرج الترمذي[٧٤٠] وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال : « أيما امريءٍ مسلمٍ أعْتَقَ امْرَأً مسلماً كان فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كل عُضْو مِنْهُ عَضْواً مِنْهُ ، وَأيما امريءٍ مَسْلمٍ أعتقَ امرأتينِ مسلمتينِ كانتا فكاكَهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزِي كُل عُضْوٍ منهما عُضْوا مِنْهُ » . وفي لفظ : « أيُّمَا امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتِ امرأةً مسلمةً كانَتْ فكاكَهَا مِنَ النَّار يجزي كل عضو من أعضائِها عضوا من أعضائها » . وإسناده صحيح ، وفي الباب أحاديث .

---

(٧٣٨) في الأصل « كتاب » وأبدلته بـ « باب » لضرورة التقسيم ولأن العتق نوع من أنواع المعاملات .

(٧٣٩) البخاري (١٤٦/٥ رقم ٢٥١٧) .
ومسلم (١١٤٧/٢ رقم ١٥٠٩/٢٢)

(٧٤٠) في السنن (١١٧/٤ رقم ١٥٤٧) . وقال :"حديث حسن صحيح غريب .

[بيان أن أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها]

(**أفضلُ الرِّقابِ أنْفَسُها**) لما في الصحيحين[٧٤١] من حديث أبي ذر قال : « قلت يا رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمانُ بالله والجهادُ في سبيلِ اللّهِ . قالَ : قلتُ أي الرقاب أفضل ؟ قال : أنْفَسُها عندَ أهلها وأكثرُها ثمناً » .

[جواز العتق بشرط الخدمة]

(**وَيجوزُ العتقُ بشرْطِ الخِدْمَةِ وَنحوهَا**) لحديث سَفِينة أبي عبد الرحمن قال : أعتقتني أم سلمة وشرطت عليَّ أن أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عاش » .

أخرجه أحمد[٧٤٢] ، وأبو داود[٧٤٣] ، والنسائيُّ[٧٤٤] ، وابن ماجه[٧٤٥] قال : لا بأس بإسناده .

وأخرجه الحاكم[٧٤٦] وفي إسناده سعيد بن جُهمان أبو حفص الأسلمي[٧٤٧] وقد وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . ووجه الحجة من هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك وقد قيل إن تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إجماعاً .

---

(٧٤١) البخاري (٥/١٤٨ رقم ٢٥١٨) ، ومسلم (١/٨٩ رقم ٨٤) .

(٧٤٢) في المسند (٥/٢٢١) .

(٧٤٣) في السنن (٤/٢٥٠ رقم ٣٩٣٢) .

(٧٤٤) عزاه المنذري إليه (٥/٣٩٤ رقم ٣٧٧٨) .

(٧٤٥) في السنن (٢/٨٤٤ رقم ٢٥٢٦) .

(٧٤٦) في المستدرك (٢/٢١٣ – ٢١٤) .

وحديث سفينة حسن ، حسنه الألباني في الإرواء رقم : (١٧٥٢) .

(٧٤٧) صدوق له أفراد قاله ابن حجر في التقريب (١/٢٩٢ رقم ١٣٤) .

[الأدلة الدالة على أن من ملك رحمه عتق عليه]

(**وَمَنْ مَلكَ رَحِمَهُ عَتقَ عَلَيهِ**) لحديث سَمُرَةَ عند أحمد[٧٤٨]، وأبي داود[٧٤٩]، والترمذي[٧٥٠]، وابن ماجه[٧٥١]: « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . ولفظ أحمد : « فهو عتيق » . وهو من رواية الحسن عن سَمُرَةَ وفي سماعه منه مقال مشهور[٧٥٢]. وقال علي بن المديني : هو حديث منكر[٧٥٣]. وقال البخاري : لا يصح[٧٥٤].

وأخرج النسائيُ[٧٥٥]، والترمذي[٧٥٦]، وابن ماجه[٧٥٧]، والحاكم[٧٥٨] من حديث ابن عمر قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ » . وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائيُ[٧٥٩]: « حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة » . وقال الترمذي[٧٦٠]: « لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره[٧٦١]

---

(٧٤٨) في المسند (١٥/٥ و ٢٠) .

(٧٤٩) في السنن (٢٥٩/٤ ، رقم ٣٩٤٩) .

(٧٥٠) في السنن (٦٤٦/٣ رقم ١٣٦٥) .

(٧٥١) في السنن (٨٤٣/٢ رقم ٢٥٢٤) .

قلت : وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود (٢٤٥/١ رقم ١٢٠٥) وابن الجارود (٩٧٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٣) . والبيهقي (٢٨٩/١٠) والحاكم (٢١٤/٢) .

وهو حديث صحيح لغيره ، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٤٦) .

(٧٥٢) وهي علة الحديث ، ولا سيما الحسن مدلس وقد رواه بالعنعنة .

(٧٥٣) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/٣) .

(٧٥٤) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/٣) .

(٧٥٥) عزاه إليه المزي في الأطراف (٤٥١/٥) .

(٧٥٦) تعليقاً (٦٤٧/٣) .

(٧٥٧) في السنن (٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٥) .

(٧٥٨) في المستدرك (٢١٤/٢) . قلت : ضمرة بن ربيعة ثقة ثبت .

(٧٥٩) نقله عنه المزي في الأطراف (٤٥١/٥) .

(٧٦٠) في السنن (٦٤٧/٣) .

(٧٦١) كما ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٠٣/٤) .

وحديثه في الصحيحين ، وقد صحح حديثه هذا ابن حزم[٧٦٢] ، وعبد الحق ، وابن القطان[٧٦٣] .

وأخرج أبو داود[٧٦٤] ، والنسائي[٧٦٥] عن عمر بن الخطاب . موقوفاً ، مثل حديث سمرة ؛ وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه .

أقول : الحاصل أن جميع الأخبار الواردة في عتق ذي الرحم لا تخلو عن مقال ، ولكنها تنتهض بمجموعها للاستدلال . ولا يعارضها حديث أبي هريرة الآتي عند مسلم[٧٦٦] ، وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق ، عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم : إنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته ، وزاد مالك الإخوة . ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم[٧٦٦] وغيره قال : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : لا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ والدِهِ إلَّا أنْ يجدَهُ مملوكاً فيشتريَهُ فيعتِقَهُ » لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينافي وقوعه بالملك ، وزاد في حاشية الشفاء : « لأن الإعتاق ههنا وإن كان ظاهراً في الإنشاء بعد الشراء ، فهو لا يستلزم أن الشراء بنفسه لا يكون سبباً » انتهى . وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا : لا يعتق أحد على أحد .

---

(٧٦٢) في كتابه « المحلى بالآثار » (١٩٠/٨) .

(٧٦٣) نقله عنهما الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/٣) .
والخلاصة حديث ضمرة صحيح . صححه الألباني في الإرواء (١٧٠/٦ - ١٧١) .

(٧٦٤) في السنن (٢٦١/٤ رقم ٣٩٥٠) وهو موقوف ، لأن قتادة لم يسمع من عمر ، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة .

(٧٦٥) عزاه إليه المنذري في المختصر (٤٠٨/٥ رقم ٣٧٩٥) .

(٧٦٦) في صحيحه (١١٤٨/٢ رقم ٢٥/١٥١٠) .
وأخرجه الترمذي (٣١٥/٤ رقم ١٩٠٦) ، وأبو داود (٣٤٩/٥ رقم ٥١٣٧) وأحمد (٢٣٠/٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١٠) ، وابن ماجه (١٢٠٧/٢ رقم ٣٦٥٩) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٣) . وأبو نعيم في الحلية (٣٤٥/٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٦/١٤) . كلهم من حديث أبي هريرة . زاد بعضهم في آخره « ومن كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

[بيان كفارة من أهان مملوكه]

(وَمَنْ مَثَّلَ بمملوكِهِ فَعليهِ أنْ يعتقهُ) لحديث ابن عمر عند مسلم[٧٦٧]، وغيره قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » . وفي مسلم[٧٦٨] أيضاً عن سُويدِ بنِ مُقَرِّنٍ قالَ : « كُنَّا بني مُقَرِّنٍ على رسولِ اللّهِ ﷺ لَيسَ لَنا إلَّا خَادِم[٧٦٩] واحدةٌ فلَطَمها أحدُنا فبلغَ ذلكَ النبي ﷺ فقالَ : اعْتِقُوها » . وفي رواية : « إذا استَغْنَوا عَنْهَا فليُخَلُّوا سبيلَهَا » وفي مسلم[٧٧٠] أيضاً من حديث أبي مسعودٍ البَدْري قالَ : « كنتُ أضرِبُ غُلاماً بالسَّوْطِ فسمعتُ صَوْتاً من خَلْفي » . إلى أن قالَ : « فإذا رسول الله ﷺ يقول : إنَّ اللّهَ أقدَرُ منكَ عَلَى هذا الغلامِ » . وفيه : « قلتُ : يارسولَ اللّهِ هو حُرٌّ لوجهِ اللّهِ فقالَ : لو لم تفعلْ للفحتْكَ النَّارُ أو لمستكَ النَّارُ » .

(وَإلَّا أعتقَه الإمامُ أوْ الحاكِمُ) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي جبَّ سيده مذاكيره فقال النبي ﷺ : « عليَّ بالرجل فلم يقدر عليه فقال النبي ﷺ : اذهب فأنت حر » .

اخرجه أبو داود[٧٧١]، وابن ماجه[٧٧٢]، وقد أخرجه أحمد[٧٧٣] وفي إسناده

---

(٧٦٧) في صحيحه (١٢٧٩/٣ رقم ١٦٥٧/٣٠) .

وأخرجه أحمد (٤٥/٢ و ٦١) ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٨٠) وأبو داود (٣٦٤/٥ رقم ٥١٦٨) ، وأبو نعيم في الحلية (١٢١/٧) .

(٧٦٨) في صحيحه (١٢٧٩/٣ رقم ١٦٥٨/٣١) .

(٧٦٩) في الأصل « خادم » وهو الصواب .

لأن الخادم بلا هاء ، يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة ، بالهاء ، إلا في لغة شاذة قليلة .

(٧٧٠) في صحيحه (١٢٨٠/٣ - ١٢٨١ رقم ١٦٥٩) .

(٧٧١) في السنن (٦٥٤/٤ رقم ٤٥١٩) .

(٧٧٢) في السنن (٨٩٤/٢ رقم ٢٦٨٠) . وهو حديث حسن .

(٧٧٣) في المسند (١٨٢/٢) .

الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضاً الطبراني[(٧٧٤)]

وقد حكي في البحر[(٧٧٥)] عن علي والشافعية والحنفية أنه لا يعتق العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرد فالحاكم .

وقال مالك والليث وداود والأوزاعي : بل يعتق بمجردها .

قال النووي في شرح مسلم[(٧٧٦)]: « أنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم . وذكر من أدلتهم إذنه ﷺ بأن يستخدموها كما تقدم ، ودعوى الإجماع غير صحيحة وإذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الأمر قد دل على الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها » انتهى .

[بيان حكم من أعتق عبداً له فيه شركاء]

(**وَمنْ أعتقَ شِرْكا لَهُ فِي عبدٍ ضمِنَ لِشرَكائِهِ نَصيبهمْ بعدَ التَّقويمِ وَإلَّا عَتَقَ نَصيبُهُ فَقطْ وَاستُسْعيَ العبدُ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين[(٧٧٧)] وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « من أعتَقَ شِرْكاً لَهُ في عبدٍ وكانَ لَهُ مَالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ عليه العبدُ قيمةَ عَدْل فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وعَتَقَ عليهِ العبدُ وإلَّا فَقَدْ عَتَقَ عليه ما عتق » . زاد الدارقطني[(٧٧٨)]: « ورق ما بقي » .

---

(٧٧٤) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٣٩) .

(٧٧٥) (٤/١٩٥) .

(٧٧٦) في صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٢٧) .

(٧٧٧) البخاري (٥/١٣٢ رقم ٢٤٩١) ، ومسلم (٢/١١٣٩ رقم ١٥٠١/١) وأخرجه أحمد (٢/١١٢) ، وأبو داود (٤/٢٥٦ رقم ٣٩٤٠) والترمذي (٣/٦٢٩ رقم ١٣٤٦) ، والنسائي (٧/٣١٩) ، وابن ماجه (٢/٨٤٤ رقم ٢٥٢٨) ، وابن الجارود (٩٧٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٠٦) ، والدارقطني (٤/١٢٣ رقم ٧٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٧٤) .

(٧٧٨) في السنن (٤/١٢٣ رقم ٧) .

وأخرج أحمد[٧٧٩]، والنسائي[٧٨٠]، وابن ماجه[٧٨١] من حديث أبي المليح عن أبيه: « أَنَّ رَجُلاً مِنْ قومِهِ أَعتقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مملوكٍ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله شريك » . وفي الصحيحين[٧٨٢] أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ أَعْتَقَ شِقْيصاً من مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوك قيمة عدل؛ ثم استُسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن، وهو أن من أعتق شركاً له في عبدٍ ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكا فإن اختار العبد أن يستسعي لما بقي استسعى وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً .

وأخرج أحمد[٧٨٣] من حديث إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: « كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبي ﷺ: تعتق في عتقك وترق في رقك قال: فكان يخدم سيده حتى مات » ورجاله ثقات .

وأخرجه الطبراني[٧٨٤]

---

(٧٧٩) في المسند (٧٤/٥ ، ٧٥) من مسند أسامة الهذلي .

(٧٨٠) عزاه إليه المنذري في المختصر (٣٩٥/٥) رقم ٣٧٧٩ .

(٧٨١) لم أجده في سنن ابن ماجه .
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٥١/٤ رقم ٣٩٣٣) .
والبيهقي (٢٧٣/١٠) ولم ينسبه في ذخائر المواريث . إلا لأبي داود فقط من أصحاب السنن فتنبه .

(٧٨٢) البخاري (١٣٢/٥ رقم ٢٤٩٢) ورقم ٢٥٠٤ ورقم ٢٥٢٦ ومسلم (١١٤٠/٢ رقم ١٥٠٣/٣) وأبو داود (٢٥٥/٤) رقم ٣٩٣٨ ، والترمذي (٦٣٠/٣ رقم ١٣٤٨) ، وابن ماجه (٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٧) ، والدارقطني (١٢٨/٤ رقم ١٢) والبيهقي (٢٨٠/١٠ ، ٢٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧/٣) .

(٧٨٣) في المسند (٤١٢/٣) .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨/٩ رقم ١٦٧٠٥) والبيهقي (٢٧٤/١٠) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٤) رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات . ورواه الطبراني ...

(٧٨٤) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٢٤٨/٤) .

قال في المسوى[٧٨٥] : « قلت عليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وإن كان معسراً عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه ، ولا يستسعي العبد في فكه . قوله : « فأعطى شركاءه حصصهم » يحتمل معنيين : أحدهما أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد إليه قيمته وقال به الشافعي في القديم . وثانيهما أنه يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة ، وذلك لأن إعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركا له في عبد يردان عليه جميعاً وقال به الشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة : إن كان المعتق موسراً فالذي لم يعتق بالخيار : إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه . فإذا أدى عتق فكان الولاء بينها ، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجع على العبد استسعاه فإذا أداه عتق وولاؤه كله له . وقال صاحباه : لا يعتق نصيب الشريك بنفس الإعتاق بل يستسعى العبد ، فإذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما . ومأخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً ، « من أعتق شقيصاً في عبد عتق كله إن كان له مال وإلا يستسع غير مشقوق عليه » رواه الشيخان[٧٨٦] . قوله : « غير مشقوق عليه » أي لا يستغلى عليه في الثمن ، وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي : إن معنى يستسعى يستخدم لسيده الذي لم يعتق إن كان معسراً ، ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه إنما يطالبه بقدر ما له فيه من الرق » انتهى .

[بيان أن الولاء لمن أعتق]

(**ولَا يصحُّ شرْطُ الولَاءِ لغير منْ أعتَقَ**) لحديث عائشة في الصحيحين[٧٨٧] ،

---

(٧٨٥) (٢/٢٠٠ - ٢٠١) .

(٧٨٦) تقدم تخريجه قريباً .

(٧٨٧) أخرجه البخاري (٥/١٨٧ رقم ٢٥٦١) ومسلم (٢/١١٤١ رقم ٦/١٥٠٤) .

وغيرهما : « أنها جاءت إليها بريرة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة : إرجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت . فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك بريرة ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ « ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق » . ثم قام فقال : « ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق » وللحديث طرق وألفاظ .

قال ابن القيم[٧٨٨] رحمه الله : « قال شيخنا ، الحديث على ظاهره ، ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ولا إباحة له ، ولكن عقوبة لمشترطه إذ أبى أن يبيع جارية للعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه ، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشروط الباطلة لا تغير شرعه ، وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجبر أن يُوَفَّي له بشرطه . ولا يبطل من البيع به وإن عرف فساد الشرط ، وشرطه إلغاء اشتراطه ولم يعتبر والله تعالى أعلم » .

قلت : « وعليه أهل العلم إن من أعتق عبداً يثبت له عليه الولاء ويرثه به . ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة وبأن يسلم رجل على يدي رجل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أضاف الولاء إلى المعتق بالألف واللام فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال : الدار لزيد ، فيه إيجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره ، وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة : يثبت الولاء بعقد الموالاة » .

[جواز بيع المدبر للحاجة]

(ويَجوزُ التدْبِيرُ فيعتِقُ بِموْتِ مالكِه وإذَا احتاجَ المالكُ جازَ لهُ بَيعُهُ) لحديث

---

(٧٨٨) في أعلام الموقعين (٣٣٩/٤) .

جابر في الصحيحين[٧٨٩]، وغيرهما : « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه » .

وأخرج البيهقي[٧٩٠] من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : « المدبر من الثلث » . ورواه الدارقطني[٧٩١] مرفوعاً بلفظ : « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » . وفي إسناده عَبيدة بن حسان[٧٩٢] وهو منكر الحديث ، وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي ، وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً ، وبه قال أبو حنيفة ، وتعقبه الشافعي بما روي عن جابر وتقدم . وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيداً بشرط أو زمان . ورد بأن اسم التدبير إذا أطلق فيفهم منه التدبير المطلق لا غير . واتفقوا على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه قال يباع في الجناية .

أقول : قد دل الحديث على جواز البيع للحاجة وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عدمها ولم يرد ما يدل على ذلك إلّا ما يحتج بمثله . فالقائل بالجواز واقف في موقف المنع وعلى مدعي عدمه بيان المانع . فإن قال المانع العتق ؛ قلنا الناجز ، وأما المشروط بشرط لم يقع فممنوع تراجع مانعاً .

---

(٧٨٩) البخاري (١٦٥/٥ رقم ٢٥٣٤) ، ومسلم (١٢٨٩/٣ رقم ٩٩٧/٥٨) .
وأخرجه أحمد (٣٦٩/٣) ، وأبو داود (٢٦٤/٤ ، ٢٦٦ رقم ٣٩٥٥ ورقم ٣٩٥٧) ، وأخرجه النسائي (٦٩/٥ – ٧٠) ، وابن ماجه (٨٤٠/٢ رقم ٢٥١٣) ، والترمذي (٥٢٣/٣ رقم ١٢١٩) .

(٧٩٠) في السنن الكبرى (٣١٤/١٠) .

(٧٩١) في السنن (١٣٨/٤ رقم ٤٩) . وهو حديث موضوع .
قاله الألباني في الضعيفة رقم (١٦٤) . وانظر نصب الراية للزيلعي (٢٨٤/٣ – ٢٨٥) .

(٧٩٢) قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات (الميزان ٢٦/٣ رقم ٥٤٦١) .

[بيان جواز مكاتبة المملوك على مال يؤديه]

(وَيَجوزُ مكاتَبةُ المَملوكِ عَلى مَالٍ يؤَدِّيه) لقوله تعالى : ﴿ فكاتِبُوهم ﴾[٧٩٣] الآية . وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية فقرر ذلك الإسلام ، ولا أعرف خلافا في مشروعيتها . قلت : وعليه أبو حنيفة . وقال الشافعي أظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا .

[متى يصير المكاتب حرّاً]

(فَيصيرُ عِندَ الوَفاءِ حُرّاً وَيَعتِقُ مِنهُ بِقدْرِ مَا سَلَّمَ) لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « يُودي[٧٩٤] المُكَاتَبُ بحصة ما أَدَّى دِيَةَ الحر وما بقي دِيَةَ العَبْد » .

أخرجه أحمد[٧٩٥] ، وأبو داود[٧٩٦] ، والنسائي[٧٩٧] ، والترمذي[٧٩٨] .

وأخرج أحمد[٧٩٩] ، وأبو داود[٨٠٠] نحوه من حديث علي ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة . واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ

---

(٧٩٣) سورة النور الآية (٣٣) .

(٧٩٤) أي إذا قتل خطأً كانت ديته بهذه الصفة . فالوجه عدم همز الواو وكانت في الأصل مهموز وهو خطأ .

(٧٩٥) في المسند (١/٢٦٠ ، ٢٩٢ ، ٣٦٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦) .

(٧٩٦) في السنن (٤/٧٠٦ رقم ٤٥٨١) . (٧٩٧) في السنن (٨/٤٥ رقم ٤٨٠٩) .

(٧٩٨) في السنن (٣/٥٦٠) معلقاً .

وأخرجه الطيالسي في « منحة المعبود » (١/٢٤٥ رقم ١٢٠٩) . وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٩٨٢) ، والحاكم (٢/٢١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٢٦) ، وحديث ابن عباس صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (١٧٢٦) .

(٧٩٩) في المسند (١/٩٤) في مسند على رضي الله عنه .

(٨٠٠) لم أعثر عليه ؟

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٢٦) .

قال : أَيُّمَا عَبْدٍ كوتب بمائة أوقيَّة فأدَّاهَا إلَّا عشر أوقيات فهو رقيق » . رواه أحمد[٨٠١]، وأبو داود[٨٠٢]، وابن ماجه[٨٠٣]، والترمذي[٨٠٤]، والحاكم[٨٠٥] وصححه . وفي لفظ لأبي داود[٨٠٦] : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » ولا يعارض هذا ما تقدم . فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الأحكام . وفي حديث أم سلمة : « أن النبي ﷺ قال : إذا كان لإحداكُنَّ مُكاتَب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجِبْ مِنْهُ » .

أخرجه أحمد[٨٠٧]، وأبو داود[٨٠٨]، وابن ماجه[٨٠٩]، والترمذي[٨١٠] وصححه .

فأثبت له ههنا حكم الحر لأن العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته لقوله تعالى :

---

(٨٠١) في المسند (١٨٤/٢) .

(٨٠٢) في السنن (٢٤٤/٤ رقم ٣٩٢٧) .

(٨٠٣) في السنن (٨٤٢/٢ رقم ٢٥١٩) .

(٨٠٤) في السنن (٥٦٠/٣ رقم ١٢٦٠) وقال : حديث حسن غريب .

(٨٠٥) في المستدرك (٢١٨/٢) وقال : صحيح الإسناد .
وهو حديث حسن . حسنه المحدث الألباني في الإرواء (١٦٧٤) .

(٨٠٦) في السنن (٢٤٢/٤ رقم ٣٩٢٦) .

(٨٠٧) في المسند (٢٨٩/٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١) .

(٨٠٨) في السنن (٢٤٤/٤ رقم ٣٩٢٨) .

(٨٠٩) في السنن (٨٤٢/٢ رقم ٢٥٢٠) .

(٨١٠) في السنن (٥٦٢/٣ رقم ١٢٦١) وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه الحاكم (٢١٩/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . كذا قالا ، ونبهان مولى أم سلمة ، وأورده الذهبي في « ذيل الضعفاء » وقال : « قال ابن حزم : مجهول » قاله الألباني في الإرواء (١٨٣/٦) .
قلت : قال ابن حجر في التقريب عنه (٢٩٧/٢) : « مقبول » .
وقال الذهبي في الكاشف (١٧٥/٣) : « ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٦/٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٠٢/٨) وسكت عنه .
فالحديث : قابل للتحسين . وقد حسنه الشيخ عبد القادر في جامع الأصول (٩٣/٨) بشواهده .
وأما المحدث الألباني فقد ضعفه في الإرواء (١٧٦٩) لما تقدم من حال « نبهان » عنده وقال : « ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه ، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه ! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده » .

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانُهُنَّ ﴾[*].

قال في المسوي[٨١١]: « المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ، وعليه أكثر أهل العلم فلا يرث من قريبه شيئاً ، وإذا أصاب حداً ضرب حد العبد » .

[بيان مصير المكاتب إذا عجز عن تسليم المال]

(**وَإذَا عَجزَ عنْ تَسليمِ مَال الكتابَةِ عادَ في الرِّقِّ**) لكون المالك لم يعتقه إلا بعوض ، وإذا لم يحصل العوضَ لم يحصل العتق . وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم .

[يحرم بيع الأمة التي ولدت له]

(**ومَنِ استوْلَد أمَتَهُ لَمْ يَحلَّ لَهُ بَيعُها**) لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « من وطيء أمته فولدت له فهي مُعْتَقَةٌ عن دَبُرٍ مِنْهُ » .

أخرجه أحمد[٨١٢]، وابن ماجه[٨١٣]، والحاكم[٨١٤]، والبيهقي[٨١٥]، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي[٨١٦]، وهو ضعيف .

وأخرج ابن ماجه[٨١٧] من حديث ابن عباس قال : « ذكرت أم إبراهيم عند

(*) النور الآية (٣١) .

(٨١١) (٢١٤/٢) .

(٨١٢) في المسند (٣١٧/١ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠) .

(٨١٣) في السنن (٨٤١/٢ رقم ٢٥١٥) .

(٨١٤) في المستدرك (١٩/٢) .

(٨١٥) في السنن الكبرى (٣٤٦/١٠) .
وأخرجه الدارمي (٢٥٧/٢) .
والدارقطني (١٣٠/٤ ، ١٣١ رقم ١٧ و ٢٠) .
وا يث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٧٧١) .

(٨١٦) انظر : المجروحين (٢٤٢/١) ، والجرح والتعديل (٥٧/٣) والميزان (٥٣٧/١) ، والتاريخ الكبير (٣٨٨/٢) ، والكاشف (١٧٠/١) والمغني (١٧٢/١) ، والتقريب (١٧٦/١) .

(٨١٧) في السنن (٨٤١/٢ رقم ٢٥١٦) .

رسول الله ﷺ فقال : أَعْتَقَها وَلَدُهَا » . وأخرجه أيضاً الدارقطني[٨١٨] وفي إسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم .

وأخرج الدارقطني[٨١٩]، والبيهقي[٨٢٠] من حديث ابن عباس أيضاً أم الولد حرة وإن كان صدقا وإسناده ضعيف وأخرج البيهقي[٨٢١] من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر : « أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم : « أعتقك ولدك » وهو معضل[٨٢٢] . وقال ابن حزم[٨٢٣] صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ، وأخرج الدارقطني[٨٢٤] عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة » وقد أخرجه مالك في الموطأ[٨٢٥]، والدارقطني[٨٢٦] أيضاً من قول ابن عمر وأخرجه البيهقي[٨٢٧] مرفوعاً وموقوفاً وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها ، وقد أخذ بها الجمهور وذهب من عداهم إلى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال : « كُنَّا نَبِيعُ سرارينا أمهاتِ أولادنا على عهدِ رسولِ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكرٍ فلما كان عمر نهانا فانتهينا » .

---

(٨١٨) في السنن (١٣١/٤ رقم ٢٢) .
وأخرجه البيهقي (٣٤٦/١٠) وابن سعد في الطبقات (٢١٥/٨) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (رقم ١٧٧٢) .

(٨١٩) في السنن (١٣١/٤ رقم ١٩) .

(٨٢٠) في السنن الكبرى (٣٤٦/١٠ - ٣٤٧) وقال : وهو ضعيف .

(٨٢١) في السنن الكبرى (٣٤٧/١٠) وقال : هذا منقطع .

(٨٢٢) وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي . ويسمى منقطعاً أيضاً فكل معضل منقطع ولا عكس .

(٨٢٣) في « المحلى بالآثار » (٢١٥/٨) .

(٨٢٤) في السنن (١٣٤/٤ رقم ٣٤) .

(٨٢٥) (٧٧٦/٢ رقم ٦) .

(٨٢٦) في السنن (١٣٧/٤ رقم ٤٣) .

(٨٢٧) في السنن الكبرى (٣٤٢/١٠ - ٣٤٣) .

أخرجه أبو داود[٨٢٨]، وابن ماجه[٨٢٩]، والبيهقي[٨٣٠]، وأخرجه أيضاً أحمد[٨٣١]، وابن حبان[٨٣٢]، والحاكم[٨٣٣]، وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلع على ذلك . والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور .

[تعتق الأمة بموت الذي استولدها]

(**وعتَقَتْ بِموْتِه**) أي سيدها الذي استولدها لقوله في الحديث المتقدم « فهي معتقة عن دبر منه » أي في دبر حياته .

(**أوْ بِتَخييرِه**) أي تخيير مستولدها[٨٣٤] (**لِعِتْقِها**) لأن إيقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فمن قد وجد له سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أعتقها ولدها » . فإنه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فإذا نجز العتق فقد رضي بإسقاط ذلك الحق *

---

(٨٢٨) في السنن (٢٦٢/٤ رقم ٣٩٥٤) .

(٨٢٩) في السنن (٨٤١/٢ رقم ٢٥١٧) بلفظ « كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا ، والنبي ﷺ فينا حيٌّ لا نرى بذلك بأساً » .

(٨٣٠) في السنن الكبرى (٣٤٧/١٠) .

(٨٣١) في الفتح الرباني (١٦١/١٤ رقم ٦٢) بلفظ ابن ماجه .

(٨٣٢) في موارد الظمآن (ص٢٩٦ رقم ١٢١٦) .

(٨٣٣) في المستدرك (١٨٨/٢ - ١٩٠) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح . ووافقه الذهبي .
وقال ابن حزم في « المحلى بالآثار » (٢١٤/٨) : « أما حديث جابر فلا حجة فيه وإن كان غاية في صحة السند ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك » اهـ .

(٨٣٤) كذا في الأصل والصواب « أو بتنجيزه » أي تنجيز مستولدها .

□ [الباب الرابع عشر] بابُ الوقف □

[تعريف الوقف]

قال في الحجة البالغة[٨٣٥]: « وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف » انتهى .

[الأدلة على مشروعية الوقف]

(**من حبَّس ملْكهُ في سبيل الله صار محبَّساً**) قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذي[٨٣٦]: « لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين » . وجاء عن شريح[٨٣٧] أنه أنكره . وقال أبو حنيفة[٨٣٨]: لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر[٨٣٩]. وقد حكى الطحاوي[٨٤٠] عن أبي يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة يعني الدليل لقال به . وقال القرطبي[٨٤١]: راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه . ومما يدل على

---

(٨٣٥) (١١٦/٢) .

(٨٣٦) في السنن (٦٦٠/٣) .

(٨٣٧) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/٤) ، عن عطاء بن السائب قال : سألت شُريحاً ، عن رجل جعل داره حبساً على الآخر ، فالآخر من ولده ، فقال : إنما أقضي ، ولستُ أفتي ، قال فناشدته ، فقال : لا حبس على فرائض الله » .

(٨٣٨) « والأصح أنه عنده جائز غير لازم كالعارية » انظر : « حاشية رَدّ المحتار » لابن عابدين (٣٣٨/٤).

(٨٣٩) انظر شرح فتح القدير (٤١٨/٥ - ٤١٩) لابن الهمام .

(٨٤٠) ذكره صاحب « الاختيار لتعليل المختار » (٤١/٣/٢) .

(٨٤١) في تفسيره (٣٣٩/٦) .

صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم[٨٤٢]، وغيره: « أن النبي ﷺ قال إذا مات الإنسان انقطعَ عملُهُ إلا من ثلاثة أشياء صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنْتَفَعُ بهِ أو ولدٍ صالح يدعو له » . وفي الصحيحين[٨٤٣]، وغيرهما من حديث ابن عمر: « أن عمر أصابَ أرضاً بخيبر فقالَ: يا رسولَ اللّهِ أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قط أنفسَ عندي منه فما تأمُرني فقالَ: إن شئتَ حبست أصلها وتصدَّقت بها فتصدَّقَ بها عمرُ على أن لا تُباعَ ولا تُوهَبَ ولا تُورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وَليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير مُتَمَوِّلٍ » .

وأخرج النسائي[٨٤٤]، والترمذي[٨٤٥] وحسنه، والبخاري[٨٤٦] تعليقاً من حديث عثمان: « أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماءٌ يستعذب غير بئر رُومَةَ فقال: من يشتري بِئْرَ رُومَةَ فيجعلُ فيها دَلْوَهُ مَعَ دلاءِ المسلمينَ بخيرٍ لَهُ منها في الجنَّةِ فاشتريتُها من صُلْبِ مالي » . وفي الصحيحين[٨٤٧] أن النبي ﷺ قال: « أما خالد فقد

---

(٨٤٢) في صحيحه (٥/٧٣ – ط: الآفاق). وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٣٨)، وأبو داود في السنن (٣/٣٠٠ رقم ٢٨٨٠) والنسائي (٦/٢٥١ رقم ٣٦٥١) والترمذي (٣/٦٦٠ رقم ١٣٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.
والطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٥)، والبيهقي (٦/٢٧٨)، وأحمد (٢/٣٧٢) من طرق ...

(٨٤٣) البخاري (٥/٣٥٤ رقم ٢٧٣٧)،
ومسلم (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣٢/١٥)، وأبو داود (٣/٢٩٨ رقم ٢٨٧٨)، والترمذي (٣/٦٥٩ رقم ١٣٧٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٦/٢٣٠ رقم ٣٥٩٩).
وابن ماجه (٢/٨٠١ رقم ٢٣٩٦)، والبيهقي (٦/١٥٨ – ١٥٩)، وأحمد (٢/١٢ – ١٣ و ٥٥ و ١٢٥) من طرق ...

(٨٤٤) في السنن (٦/٢٣٥ رقم ٣٦٠٨).

(٨٤٥) في السنن (٥/٦٢٧ رقم ٣٧٠٣) وقال: حديث حسن. وهو كما قال. وقد حسنه الألباني في الإرواء (١٥٩٤).

(٨٤٦) في صحيحه (٥/٢٩) تعليقاً بصيغة الجزم.

(٨٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه موصولاً (٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨) من حديث أبي هريرة. وأخرجه معلقاً في صحيحه (٣/٣١١) و (٦/٩٩). ومسلم (٢/٦٧٦ رقم ٩٨٣/١١). وأحمد (٢/٣٢٢). وأبو داود (٢/٢٧٣ رقم ١٦٢٣). والنسائي (٥/٣٣ رقم ٢٤٦٤) كلهم من حديث أبي هريرة.

حبس أدراعَهُ وأعْتُدَه[848] في سبيل الله » .

[للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء]

(**وَلَهُ أنْ يَجعلَ غَلَّاتِهِ لأي مصرفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ**) لقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق : « إن شئت حبستَ أصلها وتصدقتَ بها » فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة . وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل كما تقدم .

والحاصل : أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها ، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله كائناً ما كان فمن وقف مثلاً على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحاً لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة : « أن في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجراً »[849] . ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذارة من المسجد أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم كان ذلك وقفا صحيحاً لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك . فقس على هذا غيره مما هو مساو لِه في ثبوت الأجر لفاعله وما هو آكد منه في استحقاق الثواب .

[جواز الأكل من وقفه وأن يجعل نفسه عليه]

(**وَلِلمتوَلِّى عَليهِ أنْ يَأكلَ مِنهُ بالمَعروفِ**) لما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي ﷺ .

---

(٨٤٨) الأعْتُد بضم التاء وبكسرها – جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب .

(٨٤٩) أخرجه البخاري (رقم : ٢٢٣٤) – البغا .

ومسلم (١٧٦١/٤ رقم ٢٢٤٤/١٥٣) من حديث أبي هريرة .

(وَللوَاقِفِ أنْ يَجعلَ نَفسَهُ فِي وَقفِهِ كسائرِ المُسلمينَ) لما تقدم في حديث عثمان من قوله ﷺ : فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين .

[بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه]

(ومَنْ وقَف شَيئاً مُضارَّةً لوارِثِهِ كان وقْفُهُ باطلاً) لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثماً جارياً وعقابا مستمراً . وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز(٨٥٠) عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي ﷺ عموماً كحديث : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وقد تقدم(٨٥١)، وخصوصاً كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما .

والحاصل : أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال . وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك ، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني فليكن هذا منك على ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلّا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته ، فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء . وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عز وجل . وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص . فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك . ومن هذا النادر أن يقف

---

(٨٥٠) مثل قوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٦) ﴿ أسكنوهُنَّ من حيث سكنتم من وُجْدِكم ولا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عليهنَّ ﴾ وقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٢) : ﴿ ولا يُضَارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ ﴾ . وقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣١) : ﴿ وإذا طلقتُم النساءَ فبلغنَ أجلَهُنَّ فأمسكوهُنَّ بمعروفٍ أو سرِّحُوهُنَّ بمعروف ولا تمسكوهُنَّ ضِراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ . وقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢) : ﴿ من بعدِ وصيةٍ يُوصىٰ بها أو دين غير مضارّ ﴾....

(٨٥١) وقد تقدم تخريجه في « الشركة » .

على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقربة متحققة والأعمال بالنيات . ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق .

[بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه]

(وَمَنْ وَضَعَ مَالاً في مَسجدٍ أوْ مَشهدٍ لَا يَنْتَفعُ بِهِ أحَدٌ جازَ صَرْفُهُ فِي أهلِ الحاجَاتِ وَمَصالِحِ المُسلمينَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يوضَعُ فِي الكعبةِ وَفِي مَسْجدِهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَليهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ) لحديث عائشة في صحيح مسلم[852] وغيره قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بجاهِليةٍ ، أو قالَ بِكُفْرٍ لأنفقتُ كَنْزَ الكعبةِ في سبيلِ اللّٰهِ » . فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر أمر الإسلام وثبت قدمه في أيام الصحابة فضلاً عن زمان من بعدهم وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب . فمن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم أو على الكعبة أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق بل كانز يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ الذينَ يكنِزُونَ الذهَبَ والفِضَّةَ ولا ينفقونها في سبيلِ اللّٰهِ ﴾[853] الآية . ولا يعارض هذا ما روى أحمد[854]، والبخاري[855] عن أبي وائل قال : « جلستُ إلى شيبةَ في هذا المسجد فقال : جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاءَ إلَّا قسمتها بين المسلمين قلت : ما أنت بفاعل قال : لم قلت لم يفعله صاحباك فقال : هما المرآن يُقتدى بهما » لأن هذا من عمر ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقعَ من النبي ﷺ وأبي بكر ، وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك .

---

(٨٥٢) في صحيحه (٩٦٩/٢ رقم ١٣٣٣/٤٠٠) .

(٨٥٣) سورة التوبة الآية (٣٤) .

(٨٥٤) في المسند (٤١٠/٣) .

(٨٥٥) في صحيحه (٤٥٦/٣ رقم ١٥٩٤) .

أقول : وفي حاشية الشفاء[٨٥٦] : وأما أموال المساجد فإن كانت كالأموال التي يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها ما يحتاج إليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يحييها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم فلا شك أن هذا من أعظم القرب ، ولا يحل لمسلم أن يأخذ منه شيئاً وإن كان ذلك من الأمور التي لمجرد الزخرفة التي هي من علامات القيامة ، أو للمباهاة والمكاثرة ، فهو من إضاعة المال بل من وضعه في معاصي الله فيكون أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين : أحدهما النهي عن المنكر . والثاني توقي إضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح . وأما وضع الحلي في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة فلا أستبعد أن يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله عز وجل فيهم : ﴿ يَوْمَ يُحمى عليها في نارِ جهنمَ فتكوىٰ بها جِبَاهُهُم وجُنُوبُهم وظهورهُمْ هذا ما كنزتُم لأنفُسِكُم فذوقُوا ما كنتُم تكنزون ﴾[٨٥٧] ولا أرى على من أخذها ليصرفها في مصالح المؤمنين أو يدفع بها مفاسدهم بأساً ولم يرد ما يدل على المنع » انتهى . وقد أوضح الماتن الكلام فيها في شرح المنتقى[٨٥٨] فليراجع .

[تحريم الوقف على القبور لتزيينها أو زخرفتها]

(**وَالوَقْفُ على القبورِ لِرَفعِ سُمكها أوْ تَزيينها أوْ فِعلِ مَا يَجلبُ على زَائِرِهَا فِتنةً بَاطِلٌ**) لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي « أنه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مشرفاً إلّا سوَّاه ، ولا تمثالاً إلا طَمَسَهُ » . وهو في مسلم[٨٥٩] وغيره . وكذلك تزيينها ، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفائقة ، والأحجار النفيسة ، ونحو ذلك ، فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر

(٨٥٦) وهي مخطوطة كما تقدم .

(٨٥٧) التوبة : ٣٥ .

(٨٥٨) (٦/٣١ - ٣٢) .

(٨٥٩) (٧/٣٦ - بشرح النووي) ، و (٢/٦٦٦ رقم ٩٣/٩٦٩) محمد فؤاد عبد الباقي .
وأخرجه أبو داود (٣/٥٤٨ رقم ٣٢١٨) ، والترمذي (٣/٣٦٦ رقم ١٠٤٩) ، والنسائي (٤/٨٨ رقم ٢٠٣١) ، وأحمد (١/٨٩) . من حديث أبي هياج الأسدي ..

في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز . وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع . أما إذا وقف على إطعام من يفد إلى ذلك القبر أو نحو ذلك ، فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر . وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرضه للإثم فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة .

وبالجملة : فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير إلا أن يقف على القبر مثلا لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين . فقد يكون لهذا وجه صحة وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال الصديق[٨٦٠] رضي الله تعالى عنه الحي أولى بالجديد من الأكفان أو كما قال[٨٦١] *

---

(٨٦٠) أخرجه البخاري (٣/٢٥٢ رقم ١٣٨٧) ، ومالك في الموطأ (١/٢٢٤ رقم ٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٤٢٣ رقم ٦١٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٥٨ - ٢٥٩) ، والبيهقي (٤/٣١) . من حديث عائشة .

(٨٦١) وللإمام الشوكاني كتاب بعنوان « شرح الصدور في تحريم رفع القبور » بتحقيقنا . ن : دار الهجرة بصنعاء فانظره إن شئت .

□ [الباب الخامس عشر] بابُ[٨٦٢] الهَدَايا □

[فائدة الهدية]

جمع هدية قال في الحجة البالغة[٨٦٣]: « إنما يبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس . ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله . فإن الهدية تحبب المهدِي إلى المهدَى له من غير عكس . وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلى . ولمن أعطى الطول على من أخذ فإن عجز فليشكره وليظهر نعمته فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبته وأنه يفعل في إيراث الحب ما تفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده وناقض مصلحة الائتلاف وغمط حقه ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب » انتهى .

[دليل مشروعية الهدية]

(**يُشرعُ قَبُولُها وَمُكافأةُ فاعلَها**) لحديث أبي هريرة عند البخاري[٨٦٤] عن النبي ﷺ قال : « لو دُعِيتُ إلى كُراع أو ذِراعٍ لأجبت ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلتُ » .

وأخرج أحمد[٨٦٥]، والترمذي[٨٦٦] وصححه نحوه من حديث أنس . وأخرج الطبراني[٨٦٧] من حديث أم حكيم الخُزاعية قالت : « قلت : يارسول الله تكره رد

(٨٦٢) في الأصل « كتاب » وأبدلته بباب لضرورة التقسيم ، ولأن الهدايا . نوع من أنواع المعاملات .

(٨٦٣) (١١٤/٢ – ١١٥) .

(٨٦٤) في صحيحه (١٩٩/٥ رقم ٢٥٦٨) .

(٨٦٥) في المسند (٢٠٩/٣) .

(٨٦٦) في السنن (٦٢٣/٣ رقم ١٣٣٨) وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه في الشمائل (٣٣٠) . وصححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (٢٩٠) .

(٨٦٧) في الكبير : عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/٤) وقال : « فيه من لا يعرف » .

اللطف قال : ما أقبحه لو أهدى إليَّ كراع لقبلته » .

وأخرج أحمد[(٨٦٨)] برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي : « أن النبي ﷺ قال : من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

وأخرج البخاري[(٨٦٩)] وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبي ﷺ يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثِيبُ عليها » . والأحاديث في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلومٌ منه ﷺ .

[جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر]

(**وتَجوزُ بَينَ المُسلمِ والكافِرِ**) لأن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما أخرجه أحمد[(٨٧٠)]، والترمذي[(٨٧١)]، والبزار[(٨٧٢)] من حديث علي قال : « أهْدَىٰ كِسْرَىٰ لرسولِ اللّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ ، وأهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ منه ، وأهْدَتْ لَهُ الملوكُ فقبِلَ منها » .

وأخرج أبو داود[(٨٧٣)] من حديث بلال : « أنه أهدىٰ إلى النبي ﷺ عَظيم

---

(٨٦٨) في المسند (٢٢١/٤) .

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠/٣) إلى أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنهما قالا : « من بلغه معروف من أخيه » وقال أحمد : « عن أخيه » ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٨٦٩) البخاري (٢١٠/٥ رقم ٢٥٨٥) .

وأخرجه أبو داود (٨٠٦/٣ رقم ٣٥٣٦) .

والترمذي (٣٣٨/٤ رقم ١٩٥٣) وقال حديث حسن غريب صحيح .

(٨٧٠) في الفتح الرباني (١٦٨/١٥ رقم ٢٦) .

(٨٧١) في السنن (١٤٠/٤ رقم ١٥٧٦) وقال : حديث حسن غريب .

(٨٧٢) عزاه إليه « البنا » في « بلوغ الأماني » (١٦٨/١٥) والشوكاني في نيل الأوطار (٢/٦) وفي إسناده « نوير بن أبي فاختة » وهو ضعيف .

(٨٧٣) في السنن (٤٣٩/٣ رقم ٣٠٥٥) ورجال إسناده ثقات .

فَذَكِ » . وفي الصحيحين[٨٧٤] من حديث أنس : « أنَّ أُكَيْدِر دُومَةَ أهدَىٰ لرسول الله ﷺ جُبَّة سُنْدُس » .

وأخرج أبو داود[٨٧٥] من حديثه « أن ملك الروم أهدىٰ إلى النبي ﷺ مُسْتَقة سُنْدُسٍ فلبسها » : وفيهما[٨٧٦] أيضاً من حديث علي « أن أُكَيْدِر دُومَةَ الجندل[٨٧٧] أهدى إلى النبي ﷺ ثوبَ حريرٍ فأعطاهُ عَلِيّاً فقالَ : شَقِّقْهُ خُمرَاً بينَ الفواطِمِ » .

وأخرج البخاري[٨٧٨] من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : « أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألتُ النبيَّ ﷺ أصلها قال نعم » . قال ابن عُيَينة : فأنزلَ اللّهُ فيها : ﴿ لا يَنْهاكُم اللّهُ عنِ الذينَ لم يُقَاتِلُوكُم في الدِّينِ ﴾[٨٧٩]. وقد أخرج أحمد[٨٨٠] والطبراني[٨٨١] من حديث أم سلمة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها : إني قد أهديتُ إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت إليَّ فهي لك » . وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره ، وضعفه جماعة[٨٨٢].

---

(٨٧٤) البخاري (٥/٢٣٠ - مع الفتح) ومسلم (٤/١٩١٦ رقم ٢٤٦٩) .

(٨٧٥) في السنن (٣/٣٢٣ رقم ٤٠٤٧) . قال الخطابي : قال الأصمعي « المساتق » فراء طوال الأكام . واحدتها مُستَقَة ، قال وأصلها بالفارسية مُشْتَه فعُرِّبت .

(٨٧٦) قلت : بل أخرجه مسلم (٣/١٦٤٥ رقم ٢٠٧١) . ولم يخرجه البخاري .

(٨٧٧) دَومة الجندل : حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلى طيء . وأُكيْدِر : بالتصغير ، اسم ملكها ، وكان نصرانياً فأسلم وأقره النبي ﷺ على ما في يده ثم نقض الصلح فأجلاه عمر ، وقيل إنه قتل في عهد أبي بكر قتله خالد بن الوليد وهو الصحيح .

(٨٧٨) في صحيحه (١٠/٤١٣ رقم ٥٩٧٨) .

(٨٧٩) الممتحنة : ٨ .

(٨٨٠) في المسند (٦/٤٠٤) .

(٨٨١) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤/١٤٧ - ١٤٨) .
قلت : وأخرجه ابن حبان (رقم : ١١٤٤) موارد .

(٨٨٢) قاله الهيثمي في « المجمع » (٤/١٤٨) .
وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وأبو داود : ضعيف . الميزان : (٤/١٠٢) ، والتقريب (٢/٢٤٥) ، والكاشف (٣/١٢٣) والجرح والتعديل (٨/١٨٣) والتاريخ الكبير (٧/٢٦٠) والمغني (٢/٦٥٥) والخلاصة : أن حديث أم سلمة ضعيف . وضعفه الألباني في الإرواء (رقم : ١٦٢٠) .

والأحاديث في قبوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جداً . وأما ما أخرجه أحمد[٨٨٣] ، وأبو داود[٨٨٤] ، والترمذي[٨٨٥] ، وابن خزيمة[٨٨٦] وصححاه من حديث عِيَاض بنِ حِمَار : « أنه أهْدَيَ للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هديةً أو ناقَةً فقالَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أسلمتَ قالَ : لا . قال : إنِّي قد نُهيتُ عن زَبْدِ المشركِينَ » . وأخرج موسى بن عقبة في المغازي[٨٨٧] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : « أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهدى له فقال : إني لا أقبل هدية مشرك » . قال في الفتح[٨٨٨]: رجاله ثقات إلَّا أنه مرسل . قال الخطابي[٨٨٩]: يشبه أن يكون هذا الحديثُ منسوخاً . وقيل : إنما رد ذلك إليهم ، لقصد الإغاظة أو لئلا يميل إليهم ولا يجوز الميل إلى المشركين . وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره ، فهو لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب . وقيل : إن الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه . ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز جمعاً بين الأدلة . وزَبْد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة . قال في الفتح[٨٩٠]: هو الرفد » انتهى .

[الرجوع بالهدية حرام]

(**وَيَحرُمُ الرُّجوعُ فِيها**) لكون الهدية هي هبة لغة وشرعاً ، وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري[٨٩١] ، وغيره : « أن النبي ﷺ قال : العائِدُ في هبتِهِ كالعائِد يعود في قيئِهِ » . وهو في مسلم[٨٩٢] أيضاً . وفي لفظ للبخاري[٨٩٣]:

(٨٨٣) في الفتح الرباني (١٦٩/١٥ رقم ٢٩) .

(٨٨٤) في السنن (٤٤٢/٣ رقم ٣٠٥٧) .

(٨٨٥) في السنن (١٤٠/٤ رقم ١٥٧٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٨٨٦) نقل الحافظ في (فتح الباري) (٢٣١/٥) تصحيح ابن خزيمة للحديث .

(٨٨٧) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢٣٠/٥) .

(٨٨٨) (٢٣٠/٥) . وزاد « وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح » .

(٨٨٩) ذكره ابن الأثير في النهاية (٢٩٣/٢) .

(٨٩٠) (٢٣١/٥) .

(٨٩١) في صحيحه (٢٣٤/٥ رقم ٢٦٢١) .

(٨٩٢) في صحيحه (١٢٤١/٣ رقم ١٦٢٢/٧) .

(٨٩٣) في صحيحه (٢٣٤/٥ رقم ٢٦٢٢) .

« ليسَ لنا مَثَل السَّوْء » .

وأخرج أحمد[٨٩٤]، وأهل السنن[٨٩٥]، وصححه الترمذي وابن حبان[٨٩٦]، والحاكم[٨٩٧] من حديث ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال : « لا يَحلُّ للرجُلِ أنْ يُعْطِي العطية فيرجع فيها إلا الوالِدُ فيما يُعطي ولدَهُ، ومثَلُ الرجلِ يعطي العطيةَ ثم يرجع فيها كمثل الكلبِ أكَلَ حَتَّى إذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رجع في قيئِهِ » . وقد دل قوله « لا يحل » على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه . هل يدل على الكراهة أو التحريم . وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده كذا قال في الفتح[٨٩٨].

[تجب التسوية بالهدايا بين الأولاد]

(**وَتَجبُ التسويَةُ بَينَ الأوْلَادِ**) لحديث جابر عند مسلم[٨٩٩]، وغيره قال : « قالتِ امرأةُ بشيرٍ انْحَل ابني غُلاماً وأشهِدْ لي رسولَ اللّهِ ﷺ فَأتى رسولَ اللّهِ ﷺ فقال : إن ابنةَ فُلانٍ سألَتني أنْ أنحَلَ ابنَهَا غُلامي فقالَ : له إخْوَةٌ ؟ قالَ : نعم . قالَ : فكلَّهُم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَهُ ؟ قالَ : لَا . قالَ : فليسَ يصلُحُ هذا ، وإنِّي لا أشْهَدُ إلا عَلى حَقٍّ » . وفي لفظ لأحمد[٩٠٠] من حديث النعمان بن بشير :

---

(٨٩٤) في المسند (٢/٢٧ ، ٧٨) .

(٨٩٥) – أبو داود (٣/٨٠٨ رقم ٣٥٣٩) .
- والترمذي (٤/٤٤٢ رقم ٢١٣٢) وقال حديث حسن صحيح .
- والنسائي (٦/٢٦٧ رقم ٣٧٠٣) .
- وابن ماجه (٢/٧٩٥ رقم ٢٣٧٧) .

(٨٩٦) في صحيحه (٧/٢٨٩ رقم ٥١٠١) .

(٨٩٧) في المستدرك (٢/٤٦) .
قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٧٩) ، والدارقطني (٣/٤٢ – ٤٣ رقم ١٧٧) ، والبيهقي (٦/١٨٠) . وهو حديث صحيح .

(٨٩٨) (٥/٢٣٥) .

(٨٩٩) في صحيحه (٣/١٢٤٤ رقم ١٩/١٦٢٤) .

(٩٠٠) في المسند (٤/٢٦٨) .

« لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » . وفي الصحيحين[(٩٠١)] من حديثه : « أن النبي ﷺ قال له : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فقالَ : لا فقالَ فأرْجِعْهُ » . وفي لفظ لمسلم[(٩٠٢)] من حديثه : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة » . وكذا في البخاري[(٩٠٣)] ولكنه بلفظ العطية .

وأخرج أحمد[(٩٠٤)]، وأبو داود[(٩٠٥)]، والنسائي[(٩٠٦)] من حديثه قال : « قال ﷺ : اعدِلُوا بين أبنائِكُم . اعدِلُوا بينَ أبنائِكُم . اعْدِلُوا بين أبنائِكُمْ » .

وأخرج الطبراني[(٩٠٧)]، والبيهقي[(٩٠٨)]، وسعيد بن منصور[(٩٠٩)] من حديث ابن عباس بلفظ : « سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » وفي إسناده سعيد بن يوسف[(٩١٠)] وفيه ضعف ، وقد حسن في الفتح[(٩١١)] إسناده . وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية ، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه ، وبه قال طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط . وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه .

---

(٩٠١) البخاري (٢١١/٥ رقم ٢٥٨٦) . ومسلم (١٢٤١/٣ رقم ١٦٢٣/٩) .

(٩٠٢) في صحيحه (١٢٤٢/٣ رقم ١٦٢٣/١٣) .

(٩٠٣) في صحيحه (٢١١/٥ رقم ٢٥٨٧) .

(٩٠٤) في المسند (٢٧٥/٤ ، ٢٧٨ ، ٣٧٥) .

(٩٠٥) في السنن (٨١٥/٣ رقم ٣٥٤٤) .

(٩٠٦) في السنن (٢٦٢/٦ رقم ٣٦٨٧) .

(٩٠٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٧٢/٣ رقم ١٣٢٤) .

(٩٠٨) في السنن الكبرى (١٧٧/٦) .

(٩٠٩) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢١٤/٥) .
قلت : وأخرجه البخاري تعليقاً (٢١٠/٥) وابن حجر في المطالب العالية (٤٣٠/١ رقم ١٤٣٣) والديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٣٠٨/٢ رقم ٣٣٩١) وابن عدي في الكامل (١٢١٧/٣) .

(٩١٠) ضعيف : انظر الميزان (٢٦٣/٢) والتقريب (٣٠٩/١) ، والجرح والتعديل (٧٥/٤) والمغني (٢٦٧/١) .

(٩١١) (٢١٤/٥) .

والحاصل : أن النبي ﷺ قد أمر بالتسوية بين الأولاد . وقد تولى الله سبحانه كيفية ذلك في محكم كتابه ، وسمى التفضيل جوراً ، فمن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الأسباب كالبر ونحوه فعليه الدليل ، ولا ينفعه المجيء بما هو أعم من هذا الحديث المقتضي للأمر بالتسوية . والمقام محتمل للتطويل والبسط ، وقد جمع الماتن رحمه الله فيه رسالة مستقلة . وذكر في شرح المنتقى[٩١٢] ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية وهي وجوه عشرة وأجاب عن كل واحد منها . وأوضحت المقام أيضاً في كتابي : « دليل الطالب على أرجح المطالب »[٩١٣] فليراجع .

قال ابن القيم[٩١٤] في حديث نعمان بن بشير المتقدم : « هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السمٰوات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة غاية الإحكام فرد بالمتشابه من قوله : « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين »[٩١٥] فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ، وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب ، ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم ، والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان » انتهى .

وفي شرح السنة[٩١٦] : ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ . وقد فضل أبو بكر عائشة بجداد عشرين وسقاً نحلها إياه دون سائر أولاده[٩١٧] . وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً جاز له الرجوع فيه ، وكذلك الأمهات والأجداد . وأما غير الوالدين

---

(٩١٢) (٦/٧ - ٨) .

(٩١٣) ذكره الأستاذ : إسماعيل باشا البغدادي في كتابه (إيضاح المكنون) (٤٧٩/١) رقم : ١١ .

(٩١٤) في أعلام الموقعين (٣٢٩/٢) .

(٩١٥) أخرجه الدارقطني (٢٣٥/٤ رقم ١١٢) . من حديث حبان بن أبي جبلة وهو تابعي ثقة ، فالحديث مرسل . وفيه عبد الرحمن بن يحيى الصدفي أخو معاوية ابن يحيٰى لينه أحمد .

(٩١٦) (٢٩٧/٨ - ٢٩٩) .

(٩١٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) . بإسناد صحيح .

فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »[٩١٨] وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا رجوع له فيما وهب لولده .

[متى يحرم قبول الهدايا ومتى يكره ردها]

(**والرَّدُّ لغيرِ مانعٍ شَرعِي مكرُوهٌ**) لما قدمنا في أول البحث في الأدلة ، فإن كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها ، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلاً إلى أن يميلوا مع المهدي ، فإن ذلك رشوة وستأتي الأدلة الدالة على تحريمها . وقد ورد في هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحل ، وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء في كتاب القضاء . والعلة أنها تؤول إلى الرشوة . أما في الحكم ، أو في شيء مما يجب قيام الأمراء به . ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الإجارات . وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغي ونحوهما ، ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « من يشفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » .

أخرجه أبو داود[٩١٩] من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال

وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على مانعيته من قبول الهدايا له حكم ما ذكرناه *

---

(٩١٨) تقدم تخريجه قريباً .

(٩١٩) في السنن (٨١٠/٣ رقم ٣٥٤١) .

□ [الباب السادس عشر] بابُ الهبات □

[متى تكون الهبة بحكم الهدية]

(**إنْ كانَتْ بغير عِوض فَلها حُكْمُ الهَدِيةِ في جَميع ما سَلَفَ**) لكون الهدية هبة لغة وشرعاً والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد . فإذا كانت الهبة بغير عوض ، كانت المكافأة عليها مشروعة . وتجوز للكافر ومنه . ولا يحل الرجوع فيها . وتجب التسوية بين الأولاد . ويكره الرد بغير مانع شرعي .

[متى تكون الهبة بيع]

(**وإنْ كانتْ بعوَض فَهيَ بَيعٌ وَلها حكمهُ**) لأن المعتبر في التبايع إنما هو التراضي والتعاوض ، وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب ، وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة ، فهي كالهدية . وبالجملة فتنطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة في الهدية . وتنطبق على الهبة بعوض الأدلة المتقدمة في البيع ، وقد تقدمت فلا حاجة إلى إيرادها ههنا .

[ما هي العمرى]

(**والعُمرَى**) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر . وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة . سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها . أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك . فقيل لها عمرى لذلك .

[ما هي الرقبى]

(**والرُّقْبى**) بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب

الآخر متى يموت لترجع إليه . وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلهما لغة .

[بيان أن العمرى والرقبى يوجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه أبداً]

(**تُوجبان المِلكَ للمُعْمَر والمُرْقَب وَلعُقبهِ مِنْ بَعدِهِ لَا رُجوعَ فِيهما**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[(٩٢٠)]، وغيرهما عن النبي ﷺ قال : « العُمَرى مِيراثٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ قالَ جَائِزَةٌ » . وفيهما[(٩٢١)] من حديث جابر قال : « قضىٰ رسولُ اللّٰهِ ﷺ بالعُمرى لِمَنْ وُهِبَتْ له » . وفي لفظ لمسلم[(٩٢٢)]: « فمن أعْمَر عُمْرىٰ فهي لِلذي أُعْمِر حَيّاً وَمَيِّتاً ولعقبِهِ » . وفي لفظ لأحمد[(٩٢٣)]، ومسلم[(٩٢٤)]، وأبي داود[(٩٢٥)]: « إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ولكن قد قيل إن ذلك من كلام أبي سلمة مدرج في حديث جابر فلا تقوم بهذه الرواية الحجة ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة ، كالحديثين المتقدمين ، وحديث زيد بن ثابت عند أحمد[(٩٢٦)]، وأبي داود[(٩٢٧)]، وابن ماجه[(٩٢٨)]، وابن حبان[(٩٢٩)] قالَ : « قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ أَعْمَر عُمرىٰ فهي لمعمرِهِ حياته ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو

---

(٩٢٠) البخاري (٥/٢٣٨ رقم ٢٦٢٦) .
ومسلم (٣/١٢٤٨ رقم ١٦٢٦) .

(٩٢١) البخاري (٥/٢٣٨ رقم ٢٦٢٥) .
ومسلم (٣/١٢٤٦ رقم ٢٥/١٦٢٥) .

(٩٢٢) في صحيحه (٣/١٢٤٦ رقم ٢٦/١٦٢٥) .

(٩٢٣) في الفتح الرباني (١٥/١٧٦ رقم ٥٥) .

(٩٢٤) في صحيحه (٣/١٢٤٦ رقم ٢٣/١٦٢٥) .

(٩٢٥) في السنن (٣/٨١٩ رقم ٣٥٥٥) .

(٩٢٦) في الفتح الرباني (١٥/١٧٦ رقم ٥٦) .

(٩٢٧) في السنن (٣/٨٢١ رقم ٣٥٥٩) .

(٩٢٨) في السنن (٢/٧٩٦ رقم ٢٣٨١) مختصراً .

(٩٢٩) في (الموارد) (رقم : ١١٤٩) .

سبيل الميراث » .

وأخرج أحمد[٩٣٠]، والنسائي[٩٣١] من حديث ابن عمر قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أُعْمِرَ شيئا أَوْ أُرْقِبَهُ فهوَ لَهُ حياتَهُ ومماتَهُ » . ورجال إسناده ثقاتٍ وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي[٩٣٢] من حديث جابر بلفظ : « أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالعمرى أنْ يَهَبَ الرجلُ الرجلَ ولعقبهِ الهبةَ وَيُسْتَثْنى إنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ ولعقبِكَ فهي إليَّ وإلى عقبي إنَّها لمن أعطاها ولعقبِهِ » . وهكذا ما أخرجه أحمد[٩٣٣] من حديث جابر : « أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا : نحن فيه شرع سواء قال : فأبى ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً » . ورجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضاً أبو داود[٩٣٤] . فهذا وما قبله يفيد أنها تكون للوارث وإن لم يذكر بل ذكر الموروث بل وإن استثنى وقال : إن حدث بك حدث فهي إليَّ فإن ذلك لا يفيد بل يكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال : هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليّ فهي عارية مؤقتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر ، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة . وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدراج . ثم اعلم أن الهبة تصح بمجرد الإيجاب ولا تفتقر إلى قبول ولكنها تبطل بالرد ، ومن زعم أنها لا تتم إلا بالقبول احتاج إلى الدليل . ولا حجة لمن اشترط القبض في الهبة ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد ، فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله . ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره ، وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة ، وبين الأدلة التي دلت على

---

(٩٣٠) في الفتح الرباني (١٧٦/١٥ رقم ٥٢) وسنده جيد .

(٩٣١) في السنن (٢٧٣/٦ رقم ٣٧٣٢) . وهو حديث صحيح .

(٩٣٢) في السنن (٢٧٦/٦ رقم ٣٧٤٩) .

(٩٣٣) في الفتح الرباني (١٧٦/١٥ رقم ٥٦) .

(٩٣٤) في السنن (٨٢٠/٣ رقم ٣٥٥٧) .

مشروعية التصدق بزيادة على الثلث . وأما رجوع الوالد في هبة الولد فيستدل على ذلك بما أخرجه أهل السنن[٩٣٥] ، وصححه الترمذي من حديث ابن عمر ، وابن عباس قالا : « قال النبي ﷺ لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » . وظاهر الحديث تحريم الرجوع في الهبة مطلقاً إلا ما تقدم تخصيصه . إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم[٩٣٦] من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » . ورواه الدارقطني[٩٣٧] من حديث ابن عباس ، قال ابن الجوزي وهما ضعيفان ، وقال الحافظ[٩٣٨] في إسناد الثاني ضعف ، فإذا انتهضا للاحتجاج كانا مخصصين لذي الرحم من العموم ، وكذلك إذا صح حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حزم[٩٣٩] مرفوعاً بلفظ : « الواهب أحقُّ بهبَتِهِ ما لم يُثَبْ فيها » .

وأخرج الطبراني في الكبير[٩٤٠] عن ابن عباس مرفوعا : « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها » . وقد ضعف حديث أبي هريرة ابن الجوزي وصححه الحاكم من قول عمر . فإن صح الحديثان[٩٤١] أو أحدهما كانا مخصصين للهبة التي لم يثب عليها ، فيجوز الرجوع فيها ، وأما حديث الصحيحين[٩٤٢] بلفظ : « العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » . وزاد البخاري : « ليس لنا مثل السوء » . وثبت

---

(٩٣٥) وهو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه قريباً .

(٩٣٦) في المستدرك (٥٢/٢) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي . قلت : بل هو حديث ضعيف .

(٩٣٧) في السنن (٤٤/٣) . وسنده ضعيف .
قلت :بل هو حديث ضعيف انظر نصب الراية (١٢٧/٤) .

(٩٣٨) في تلخيص الحبير (٧٣/٣) .

(٩٣٩) في المحلى بالآثار (٧٦/٨) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (٧٩٨/٢ رقم ٢٣٨٧) والدارقطني (٤٣/٣) وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم : ٥٢١ .

(٩٤٠) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/٤) .

(٩٤١) لم يصح الحديثان .

(٩٤٢) تقدم تخريجه قريباً .

بلفظ : « لا يحل » كما في حديث ابن عمر ، وابن عباس ، والرواية التي فيها : « كالكلب يعود في قيئه » . ليست إلا المبالغة في الزجر . وليس المراد بالحديث إلا تمثيل فعل الراجع في الهبة بالكلب العائد في قيئه ، وهذه صورة في غاية الشناعة والفظاعة . وليس المراد بيان ما يجوز للكلب من الرجوع في قيئه ، وليس في الشرع ما يدل على ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض . ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء مر ذلك فهو مطالب بالدليل . والفرق بين الحقوق والأملاك وجعل كل واحد منهما مختصا بشيء مما تحت يد الثابت عليه إنما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع . وإذا عرفت ذلك هان عليك الخطب ولم تحتج إلى الاشتغال بما في ذلك من التفاريع والتفاصيل *

□ [الكتاب الحادي عشر] كِتابُ الأَيمَان □

[ما تنعقد به اليمين]

(الْحَلَفُ إنما يَكونُ بِاسمٍ) من أسماء (اللّٰهِ تَعالَى) وهو ظاهر (أوْ صِفةٍ لَهُ) من صفات ذاته . لحلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري[1]، وغيره ، وقال : « كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب » . وفي الصحيحين[2] من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال في زيد بن حارثة : وأيمُ الله إنْ كان لخليقاً للإمارة » . وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله : « والذي نفسي بيده » وهو في الصحيح[3]. وحكى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام أنه قالَ : « وَعِزَّتِكَ لا يسمعُ بها أحدٌ إلا دَخَلَهَا » يعني الجنة ، وهو في الصحيح[4] أيضاً . والأحاديث في هذا كثيرة جداً .

[الحلف بغير الله وصفاته حرام]

(وَيحرُمُ بِغيرِ ذَلِكَ) أي بغير اسم الله تعالى وصفاته ، فإن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظمة ، وكانوا يعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب حرما في ماله ، وأهله فلا يقدمون على ذلك . ولذلك كانوا

---

(١) (٥٢٣/١١ رقم ٦٦٢٨) .

(٢) البخاري (٥٢١/١١ رقم ٦٦٢٧) ، ومسلم (١٨٨٤/٤ رقم ٢٤٢٦) .

(٣) في صحيح البخاري (٥٢٣/١١ رقم ٦٦٢٩).

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه النسائي (٣/٧ رقم ٣٧٦٣) وأبو داود (١٠٨/٥ رقم ٤٧٤٤) والترمذي (٦٩٣/٤ رقم ٢٥٦٠) وقال حديث حسن صحيح وهو كما قال .

يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم . فنهوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم[٥]، وغيره : « أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : إن اللّهَ نهاكُم أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكم ، فمن كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللّهِ ، أو ليصمُتْ » . وفي لفظ[٦]: « ومن كان حالفاً فلا يحلِفْ إلّا باللّهِ » . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود[٧]، والنسائي[٨]، وابن حبان[٩]، والبيهقي[١٠]، قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا تحلِفُوا إلّا باللّهِ ، ولا تحلِفُوا إلا وأنتم صادِقُونَ » .

وأخرج أبو داود[١١]، والترمذي[١٢]، وحسنه ، والحاكم[١٣]، وصححه عن النبي ﷺ : « من حلفَ بغيرِ اللّهِ فَقَدْ كَفَرَ » . وفي لفظ : « فقد أشْرَكَ » وهو عند أحمد[١٤] من هذا الوجه . وفي لفظ للترمذي[١٥]، والحاكم[١٦]: « فَقَدْ كَفَرَ وأشْرَكَ » . وفي الباب أحاديث .

---

(٥) قلت : بل أخرجه البخاري (١٠/٥١٦ رقم ٦١٠٨) ومسلم (٣/١٢٦٧ رقم ٣/١٦٤٦) . وأحمد في المسند (٢/١١ ، ١٧ ، ١٤٢) وأبو داود (٣/٥٦٩ رقم ٣٢٤٩) ، والترمذي (٤/١١٠ رقم ١٥٣٤) والطحاوي في المشكل (١/٣٥٥) ، وابن ماجه (١/٦٧٧ رقم ٢٠٩٤) ، والدارمي (٢/١٨٥) ، والبيهقي (١٠/٢٩) ، ومالك (٢/٤٨٠ رقم ١٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٦٠) ، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣) ، والحميدي في المسند رقم (٦٨٦) .

كلهم من طريق نافع عن ابن عمر . رضي الله عنهما .

(٦) مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٧ رقم ٤/١٦٤٦) .

(٧) في السنن (٣/٥٦٩ رقم ٣٢٦٨) .

(٨) في السنن (٧/٥ رقم ٣٧٦٩) .

(٩) في الموارد (ص٢٨٦ رقم ١١٧٦) .

(١٠) في السنن الكبرى (١٠/٢٩) وهو حديث صحيح .

(١١) في السنن (٣/٥٧٠ رقم ٣٢٥١) .

(١٢) في السنن (٤/١١٠ رقم ١٥٣٥) وقال : حديث حسن .

(١٣) في المستدرك (١/٥٢) وهو حديث صحيح .

كلهم من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر .

(١٤) في المسند (٢/٣٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ١٢٥) .

(١٥) في السنن (٤/١١٠ رقم ١٥٣٥) . وقال : حديث حسن .

(١٦) في المستدرك (٤/٢٩٧) .

قال في الحجة البالغة[١٧]: « وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ، ولا أقول بذلك ، وإنما المراد عندي اليمين المنعقدة ، واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا » .

وقال في المسوى[١٨]: « قال الشافعي . من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأخشى أن يكون معصية . فإن قيل أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته ؟! فقال : ﴿ والسماءِ ذَاتِ البُرُوجِ ﴾[١٩] * ﴿ والشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾[٢٠]. أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي ؟ ! : « أفلح وأبيه إن صدق »[٢١] فالجواب يكون بوجهين : أحدهما أن فيه إضماراً معناه : ورب السماء ، ورب الشمس ، وربِّ أبيه ، ونحو ذلك حيثما وقع . وثانيهما وهو الأصح : أن النهي إنما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه ، كالحلف بالله يقصد بذكره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم .

أقول : الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجباً عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك ، وبغير هذا التعظيم مكروه لأجل المشابهة . مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول بمطرنا بنوء كذا وكذا » انتهى . وفي حديث الصحيحين[٢٢]، وغيرهما بلفظ : « من حلفَ باللاتِ والعزى فليقل لا إله إلا الله » . ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيم عنده .

---

(١٧) (٦٣/١) .

(١٨) (٤٠٣/٢ – ٤٠٤) .

(١٩) البروج : ١ .

(٢٠) الشمس : ١ .

(٢١) أخرجه مالك (١٧٥/١ رقم ٩٤) ، وأحمد (١٦٢/١) والبخاري (١٠٦/١ رقم ٤٦) ومسلم (٤٠/١ – ٤١ رقم ١١/٨) وأبو داود (٢٧٢/١ رقم ٣٩١) والنسائي (٢٢٦/١ – ٢٢٧) .
من حديث طلحة بن عُبيد الله . وفيه قال ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق » وفي رواية لمسلم (٤١/١ رقم ١١/٩) « أفْلَحَ وأبيهِ إن صدقَ » أو « دخلَ الجنةَ وأبيهِ إن صدق » .

(٢٢) البخاري (٥٣٦/١١ رقم ٦٦٥٠) .
ومسلم (١٢٦٧/٣ رقم ١٦٤٧/٥) . من حديث أبي هريرة .

ولهذا أمر رسول الله ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو يصمت . فمن حلف باللات والعزى كان معظماً لهما ، ومن عظمهما كفر ، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلا بكلمة الإسلام وهي : لا إله إلا الله .

[لا حنث على من حلف واستثنى]

(**وَمنْ حَلَفَ فَقالَ إنْ شاءَ الله فَقدْ استْثنى وَلا حِنثَ عَليهِ**) لحديث أبي هريرة قال : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ فقالَ إن شاءَ اللّهُ لم يَحْنَثْ » أخرجه أحمد[٢٣]، والترمذي[٢٤]، وابن ماجه[٢٥]، والنسائيُ[٢٦]، وابن حبان[٢٧]، ولفظ ابن ماجَهْ « فَلَهُ ثُنْيَاهُ » ، ولفظ النسائي « فَقَدْ اسْتَثْنَى » .

وأخرجه الحاكم[٢٨]، وقد صححه ابن حبان ، وأخرج أبو داود[٢٩]، عن عكرمة : « أن النبي ﷺ قال : والله لأَغْزُوَنَّ قريشاً ، ثم قالَ : إنْ شاءَ اللّهُ ، ثم قال : والله لأَغْزُوَنَّ قريشاً ، ثم قالَ : إنْ شاءَ اللّهُ ، ثم قالَ : واللّهِ لأغزُوَنَّ قريشاً ، ثم سكتَ ، ثم قالَ : إنْ شاءَ اللّهُ ، ثم لَمْ يغزهم » .

قال أبو داود : أنه قد أسنده غير واحد عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقي[٣٠] موصولاً ومرسلاً . ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحين[٣١]: « أن سليمان بن

---

(٢٣) في المسند (٣٠٩/٢) .

(٢٤) في السنن (١٠٨/٤ رقم ١٥٣٢) .

(٢٥) في السنن (٦٨٠/١ رقم ٢١٠٤) .

(٢٦) في السنن (٣٠/٧ رقم ٣٨٥٥) .

(٢٧) في « الموارد » (رقم ١١٨٥) .

(٢٨) في المستدرك (٣٠٣/٤) من حديث ابن عمر .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا ووافقه الذهبي والخلاصة : أن حديث ابن عمر وأبي هريرة صحيح . انظر الكلام عليه في « التلخيص » (١٦٧/٤ رقم ٢٠٣٩) ونصب الراية للزيعلي (٢٣٤/٣) والإرواء للألباني (١٩٦/٨ رقم ٢٥٧٠) .

(٢٩) في السنن (٥٩٠/٣ رقم ٣٢٨٦) .

(٣٠) في السنن الكبرى (٤٨/١٠) .

(٣١) البخاري (٤٥٨/٦ رقم ٣٤٢٤) و (٥٢٤/١١ رقم ٦٦٣٩) .

ومسلم (١٢٧٥/٣ رقم ١٦٥٤/٢٣) .

داود قال : لأطُوفَنَّ الليلةَ على سبعين امرأة » الحديث . وفيه : « فقال النبي ﷺ : لو قالَ إنْ شاءَ الله لم يحنث » . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وادعى ابن العربي[٣٢] الإجماع على ذلك فقالَ : « أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً . وفي الموطأ[٣٣] عن ابن عمر : « من قالَ واللّهِ ، ثم قالَ إنْ شاءَ اللّهُ ، ثم لم يفعلْ الذي حلفَ عَلَيْهِ لم يَحْنَثْ » .

قال مالك[٣٤] : أحسنُ ما سمعتُ في الثُّنْيَا أنها لصاحِبِهَا مَا لَمْ يقطَعْ كلامه ، وما كان من ذلك نَسَقاً يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً قَبْلَ أنْ يَسْكُتَ ، فإذا سَكَتَ ، وقَطَعَ كلامَهُ فَلَا ثُنْيا لَهُ . قلت : وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه .

أقول : ثم اعلم أن اعتبارِ الأعراف في الأيمان لابد منه ، فإن الحالف عند حلفه من شيء أو على شيء لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته ، فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوي ، أو الشرعي كان العرفَ مقدماً ، أما إذا كان ممن لا يعرف الشرع ، أو اللغة فظاهر ، وأما إذا كان ممن يعرفها فكذلك أيضاً لأن خطور المعنى العرفي أسبق من خطور غيره بالبال إلا أن يقول : أردت ذلك فإنه يقبل منه إن كان لا يتعلق بالمعنى العرفي حق للغير .

[يكفر عن يمينه من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه]

(ومَنْ حَلفَ عَلى شَيء فَرَأى غيرَهُ خيراً مِنهُ فَليأتِ الذِي هوَ خيرٌ وليكفِّرْ عَنْ يَمينهِ) لما ثبت في الصحيحين[٣٥] ، وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

---

(٣٢) انظر « عارضة الأحوذي » (١٣/٧) .

(٣٣) (٤٧٧/٢ رقم ١٠) .

(٣٤) في الموطأ (٤٧٧/٢ - ٤٧٨) .

(٣٥) البخاري (٥١٦/١١ رقم ٦٦٢٢) ، ومسلم (١٢٧٣/٣ رقم ١٦٥٢/١٩) . وأخرجه أحمد (٦٢/٥ - ٦٣) . والدارمي (١٨٦/٢) ، والطيالسي في المسند (ص١٩٢ رقم ١٣٥١) . وأبو داود (٥٨٥/٣ رقم ٣٢٧٨) ، والنسائي (١٠/٧) ، والبيهقي (٥٢/١٠ ، ٥٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٨/٤) .

قال : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا حلفت عَلَى يمينٍ ، فرأيتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْها ، فأتِ الذي هو خَيْرٌ وكفر عن يمينك » . وفي لفظ : « فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير » .

وفي لفظ للنسائي[٣٦]، وأبي داود[٣٧]: « فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير » وأخرج مسلم[٣٨]، وغيره من حديث عدي بن حاتم ، ومن حديث أبي هريرة[٣٩] نحوه . وفي الصحيحين[٤٠] من حديث أبي موسى : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » وفي الباب أحاديث .

قلت : قال الله تعالى : ﴿ واحْفَظُوا أَيْمَانَكُم ﴾[٤١]، واختلفوا في وجه الجمع بينه ، وبين حديث أبي هريرة . فقال أبو حنيفة : قوله تعالى مخصوص بما إذا كان المحلوف عليه معصية . إذ من المعلوم أن الله تعالى لا يأمر بمعصية ، فمن حلف على معصية ، كترك الكلام مع أبيه حنث وكفر . وقال الشافعي : مخصوص بما إذا حلف على معصية أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه لقوله تعالى : ﴿ ولا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لأَيمانِكُم أنْ تَبَرُّوا ﴾[٤٢] أي مانعا لكم عن البر . قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » .

---

(٣٦) في السنن (١٢/٧ رقم ٣٧٩١) .
(٣٧) في السنن (٥٨٤/٣ رقم ٣٢٧٧) .
(٣٨) في صحيحه (١٢٧٣/٣ رقم ١٦٥١/١٧) .
(٣٩) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٧١/٣ رقم ١٦٥٠/١١) .
(٤٠) البخاري (٥١٧/١١ رقم ٦٦٢٣) .
ومسلم (١٢٦٨/٣ رقم ١٦٤٩/٧) .
وأخرجه أحمد (٣٩٨/٤) ، والطيالسي في منحة المعبود (٢٤٧/١ رقم ١٢١٧) ، وأبو داود (٥٨٣/٣ رقم ٣٢٧٦) ، والنسائي (٩/٧ – ١٠) وابن ماجه (٦٨١/١ رقم ٢١٠٧) ، والبيهقي (٥١/١٠) .
(٤١) المائدة : ٨٩ .
(٤٢) البقرة : ٢٢٤ .

فقال أبو حنيفة : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث . فمعناه فليقصد أداء الكفارة كقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القرآنَ فاستَعِذْ باللّٰهِ ﴾[٤٣] .

وقال الشافعي : يجوز تقديمها على الحنث يكفر بالصوم ، وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين ، كالزكاة إذا تم النصاب و لم يتم الحول »[٤٤] اهـ .

[لا يأثم بالحنث من أكره على اليمين]

(**وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى اليمينِ فَهِيَ غَيرُ لازِمَةٍ وَلا يأثمُ بالحِنثِ فِيها**) لكون فعل المكره كلا فعل ، وقد رفع الله تعالى الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمانَ ﴾[٤٥] . ولحديث : « رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكْرِهُوا عليه » . وهو حديث فيه مقال طويل[٤٦] وتكليف الحالف بيمينه التي أكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية .

[من علم كذب يمينه فهي : غموس]

(**وَاليمينُ الغمُوس هِيَ التي يَعلمُ الحالِفُ كذِبَها**) لحديث ابن عمر قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ما الكبائر » فذكر الحديث : « وفيه اليمينُ الغموسُ » وفيه : « قلت وما اليمينُ الغموس قال : التي يقتطِعُ بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب » أخرجه البخاري[٤٧] .

---

(٤٣) النحل : ٩٨ .

(٤٤) المسوى : ٢/٢٠٦ .

(٤٥) الآية (١٠٦) من سورة النحل .

(٤٦) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/١١ رقم ١١٢٧٤) ، وابن حبان في الموارد (رقم ١٤٩٨) ، والدارقطني (١٧٠/٤ رقم ٣٣) والحاكم (١٩٨/٢) ، والبيهقي (٣٥٦/٧) كلهم من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم : ٨٢) .

(٤٧) في صحيحه (٥٥٥/١١ رقم ٦٦٧٥) و (١٩١/١٢ رقم ٦٨٧٠) و (٢٦٤/١٢ رقم ٦٩٢٠) .

قال مالك[٤٨]: « وَعَقْدُ اليمينِ أن يحلِفَ الرجلُ أنْ لا يبيعَ ثوبَهُ بِعَشَرَةِ دنانيرَ ثم يبيعهُ بذلكَ . أو يحلفَ ليضربنَّ غلامَهُ ثم لا يضربُهُ ونحو هذا . فهذا الذي يُكَفِّرُ صاحِبُهُ عَنْ يَمينِهِ . وليسَ في اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ .. وأما الذي يحلفُ على الشيءِ ، وهو يعلمُ أنَّهُ آثِمٌ ، ويحلفُ على الكذبِ وهو يعلمُ ليُرضيَ به أحَداً ، أو لِيَعتَذِرَ بهِ إلى مُعْتَذَرٍ له ، أو ليقطعَ به مالاً ، فهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارة » . « قلت : الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه ؛ لا على ما يظن صدقه ، فإنه خارج عن الأقسام الثلاثة . والحلف على الظن لا يجوز لأن الله سبحانه قد نهى عن اتباع الظن ، والعمل به نهيا عاما مخصصا بأمور ليس الحلف منها . ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن فهو مطالب بدليل صالح لتخصيص ذلك . ولا نسلم صدق اسم الاعتقاد على الظن بل هو أخص منه ، ولو سلم دخوله تحته بالمعنى العام ، فلا نسلم أن الاعتقاد الذي يكون مطابقته صدقاً هو ذلك العام ، ولو سلمنا أنه العام فلا نسلم أن كل صدق بهذا المعنى يجوز الحلف عليه ، بل الذي يجوز الحلف عليه هو نوع من أنواع الصدق خاص ، وهو ما كان معلوماً لا ما كان مظنوناً . ومن زعم غير هذا فعليه الدليل » .

[معنى اللغو في اليمين ، وبيان حكمه]

(**وَلَا مؤاخذَةَ باللَّغوِ**) لقوله تعالى : ﴿ لا يُؤاخِذُكُم اللّهُ باللَّغوِ في أيمانِكُم ولكن يُؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان ﴾[٤٩]. وفي البخاري[٥٠] عن عائشة : « أنها قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ لا يُؤاخِذُكُم اللّهُ باللغوِ في أيمانِكُم ﴾[٤٩] في قول الرجل : لا والله ، بلى والله » وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة ، وجماعة من التابعين[٥١]، وأخرج أبو داود[٥٢] عن عائشة قالت :

(٤٨) في الموطأ (٤٧٧/٢) .

(٤٩) الآية (٢٢٥) من سورة البقرة .

(٥٠) في صحيحه (٢٧٥/٨ رقم ٤٦١٣) . وأخرجه مالك في الموطأ (٤٧٧/٢ رقم ٩) .

(٥١) انظر تفسير الآية في الدُّرُّ المنثور . للسيوطي (٦٤٤/١ - ٦٤٦) .

(٥٢) في السنن (٥٧١/٣ رقم ٣٢٥٤) .

« قال رسول الله ﷺ : هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله » .

وأخرجه أيضاً البيهقي[٥٣] ، وابن حبان[٥٤] ، وصحح الدارقطني الوقف[٥٥] . قال أبو داود[٥٦] رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً . وذهبت الحنفية[٥٧] إلى أن لغو اليمين : أن يحلف على الشيء يظنه ، ثم يظهر خلافه ، وبه قال جماعة . وقيل : أن يحلف وهو غضبان . والخلاف في ذلك طويل ، وتفسير الصحابة الآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم .

« قلت » : الأيمان ثلاثة أقسام : لغو لا كفارة فيها ، ومنعقدة تجب فيها الكفارة إن حنث ، وغموس اختلفوا في كفارتها . قالت عائشة : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله . وقال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو . وذهب الشافعي في تفسير اللغو إلى قول عائشة ، وأبو حنيفة إلى ما حسنه مالك .

أقول : الأولى أن يقال أن اللغو لما وقعت في كتاب الله عز وجل مقابلة للمعقودة وقد تقرر أن تعقيد اليمين قصدها ، والمراد عقد القلب بها . كما صرح به صاحب الكشاف ، فاللغو : هي ما لم يقصد كقول الرجل : لا والله وبلى والله ، في محاوراته من غير قصد لليمين سواء كان في حال اليمين ، أم لا ، فلو لم يرد في اللغو إلا وقوعها في القرآن مقابلة للمعقودة لكان القول بأنها ما ذكرناه متعينا فكيف وقد فسرت عائشة اللغو المذكورة في القرآن بما قلنا .

---

(٥٣) في السنن الكبرى (١٠/٤٨) .

(٥٤) في « الموارد » رقم : (١١٨٧) .

(٥٥) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٤/١٦٧ رقم ٢٠٣٨) .

(٥٦) في السنن (٣/٥٧٢) .

(٥٧) انظر « عقود الجواهر المنيفة » لمحمد مرتضى الزبيدي (١/٢٩٢) .

[من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه]

(وَمِنْ حَقِّ المُسلم عَلى المُسلم إبْرَارُ قَسَمِهِ) لما ثبت في الصحيحين[٥٨] من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء ، وغيره .

وأخرج أحمد[٥٩] من حديث أبي الزَّاهرية ، عن عائشة : « إن امرأة أهدت إليها تمراً فأكلت بعضه ، وبقي بعضه فقالت . أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ : أبريها فإن الإثم على المحنِّث » . ورجاله رجال الصحيح .

[بيان كفارة اليمين في كتاب الله]

(وَكَفَّارَةُ اليَمينِ هِيَ مَاذَكَرَهُ اللّهُ فِي كِتابِهِ العَزِيزِ) وهو قوله تعالى : ﴿ ولكن يُؤاخِذُكم بما عَقَّدتُّمُ الأيمانَ فكفارتُهُ إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أوْسَطِ ما تطعمونَ أهليكُم أو كسوتُهُم أو تحريرُ رقبةٍ فَمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلكَ كفارةُ أيمانِكم إذا حلفتُم ﴾[٦٠] .

« قلت : ذهب ابن عمر إلى أن ﴿ أو ﴾ ههنا للتقسيم ، لا للتخيير ، وتعقبه عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الإحرام فقالوا : يتخير الرجل بين : أن يطعم عشرة من المساكين ، أو يكسوهم ، أو يعتق رقبة ، فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام ؛ وأما قدر الإطعام ، والكسوة ، فكان ابن عمر يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ؛ لكل مسكين مد من حنطة مختصر . وقال سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم .

---

(٥٨) البخاري (٣١٥/١٠ رقم ٥٨٦٣) .
ومسلم (١٦٣٥/٣ رقم ٢٠٦٦/٣) .
والترمذي (١١٧/٥ رقم ٢٨٠٩) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائي (٥٤/٤ رقم ١٩٣٩) .

(٥٩) في المسند (١١٤/٦) .

(٦٠) الآية (٨٩) من سورة المائدة .

قال مالك[٦١]: « أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة : أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً ، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين ، درعاً وخماراً ، وذلك أدنى ما يجزىء كلًّا في صلاته قلت : على هذا الشافعي في الإطعام . وقال في الكسوة أولاً مثل ما قال مالك : ثم رجع ، وقال : إن اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص ، أو سراويل ، أو مقنعة ، أو إزار يصلح لكبير ، أو صغير لصحة إطلاق الكسوة على كل ذلك سواء . وقال أبو حنيفة : الإعتاق والإطعام كما مر في الظهار ، وأما الكسوة فلكل واحد ثوب يستر عامة بدنه . فلا يجوز السراويل والإزار ، ونحوهما » . قال مالك[٦٢]: « فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله : والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال : فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين » .

أقول : الذي في القرآن الكريم إطعام عشرة مساكين ، ومعناه الحقيقي أن يجعل لهم طعاماً يأكلونه مرة واحدة . من غير تقدير بمقدار معين ، ولا على صفة معينة من اجتماعهم ، أو كونه في وقت مخصوص . بل ما يصدق عليه مسمى إطعام العشرة لغة . ولا ريب أنه يقال لمن أطعم عشرة ليلا ، أو نهاراً ، مجتمعين ، أو مفترقين . أنه مطعم لذلك القدر . فما وقع الجزم به من اعتبار إطعام العشرة مرتين ولا وجه له . وأما الظن من حديث كفارة الظهار فغير ظاهر . فإنه وقع الاختلاف الطويل العريض في مقدار العرق من التمر ، أو المكتل ، وهل الإعانة منه ﷺ فقط ؟ أو منه ومن المرأة ، ثم هو مهجور الظاهر ، فإنه أمر أوس بن الصامت أن ينفقه على نفسه كما ثبت في الصحيح[٦٣] *

---

(٦١) في المسوى (٤٠٨/٢ - ٤٠٩) .

(٦٢) في المسوى (٤٠٨/٢) .

(٦٣) أخرجه البخاري (١٦٣/٤ رقم ١٩٣٦) .
ومسلم (٧٨١/٢ - ٧٨٢ رقم ١١١١/٨١) من حديث أبي هريرة .



□ [الكتاب الثاني عشر] كتابُ النَّذر □

[متى يصح النذر]

(**إنَّما يَصحُّ إذَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ اللّٰهِ فَلَا بُدَّ أنْ يَكونَ قُرْبَةً وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ**) لأنه قد ورد النهي عن النذر . كما في الصحيحين[1]، وغيرهما من حديث ابن عمر قال : « نهى رسولُ اللّٰهِ ﷺ عن النذر ، وقال : إنَّهُ لا يردُّ شيئاً وإنما يُسْتَخْرَجُ به من مالِ البخيل » . وفيهما[2] أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه . ثم ورد الإذن بالنذر في الطاعة ، والنهي عنه في المعصية ، كما في الصحيحين[3]، وغيرهما من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نذرَ أن يُطيعَ اللّٰهَ فلْيُطِعْهُ ، ومن نذرَ أنْ يعصِيَهُ فلا يعصِهِ » وعلى ذلك يحمل قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بالنَّذْرِ ﴾[4] .

وقد أخرج الطبري[5] بسند صحيح ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بالنَّذْرِ ﴾[4]. قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والعمرة ، وما افترض عليهم فسماهم الله أبراراً . وورد بلفظ الحصر :

---

(١) البخاري (٤٩٩/١١ رقم ٦٦٠٨) ، ومسلم (١٢٦٠/٣ رقم ١٦٣٩/٢) ، وأبو داود (٥٩١/٣ رقم ٣٢٨٧) ، والنسائي (١٥/٧ رقم ٣٨٠١) ، وابن ماجه (٦٨٦/١ رقم ٢١٢٢) .

(٢) البخاري (٤٩٩/١١ رقم ٦٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦١/٣ رقم ١٦٤٠) ، وأبو داود (٥٩٢/٣ رقم ٣٢٨٨) ، والنسائي (١٦/٧ رقم ٣٨٠٤) ، والترمذي (١١٢/٣ رقم ١٥٣٨) وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٦٨٦/١ رقم ٢١٢٣) .

(٣) البخاري (٥٨١/١١ رقم ٦٦٩٦) ، ولم يخرجه مسلم .
وأخرجه : مالك (٤٧٦/٢ رقم ٨) ، وأحمد (٣٦/٦ ، ٤١) ، وأبو داود (٥٩٣/٣ رقم ٣٢٨٩) ، والترمذي (١٠٤/٣ رقم ١٥٢٦) ، والنسائي (١٧/٧) ، وابن ماجه (٦٨٧/١ رقم ٢١٢٦) ، والبيهقي (٦٨/١٠) ...

(٤) الآية (٧) من سورة الإنسان .

(٥) في « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (١٤/ج ٢٠٨/٢٩) .

« أَنَّهُ لا نَذْرَ إِلَّا فيما ابتغي به وجه الله » ، كما أخرجه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي ﷺ قال : لا نذر إِلَّا فيما ابتُغى به وجهُ اللّٰهِ » .

وأخرج مسلم[٨]، وغيره من حديث ابن عباسٍ قال : « قال رسول الله ﷺ : مَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ فكفارَتُه كَفارَةُ يَمِينٍ » . وأخرج أحمد[٩]، وأهل السنن[١٠]، من حديث عائشة : « أن النبي ﷺ قال : لا نَذْرَ في مَعْصِيَـة وكفارَتُهُ كَفارَةُ يَمِينٍ » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

[من أنواع نذر المعصية]

(١)

[عدم التسوية بين الأولاد فى العطاء]

(**وَمِنَ النَّذْرِ فِي المَعصيةِ ما فِيهِ مُخالَفةٌ لِلتَّسوِيةِ بَينَ الأَوْلادِ**) لما قدمنا في كتاب الهدايا .

---

(٦) في المسند (١٨٥/٢) .

(٧) في السنن (٥٨٢/٣ رقم ٣٢٧٣) وإسناده حسن .

(٨) لم أعثر عليه في مسلم من حديث ابن عباس .
بل أخرج مسلم (١٢٦٥/٣ رقم ١٦٤٥/١٣) من حديث عُقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « كفارةُ النذر كفارةُ اليمين » .

(٩) في المسند (٢٤٧/٦) .

(١٠) أبو داود (٥٩٤/٣ رقم ٣٢٩٠) .
والترمذي (١٠٣/٣ رقم ١٥٢٤) .
والنسائي (٢٦/٧ رقم ٣٨٣٤) .
وابن ماجه (٦٨٦/١ رقم ٢١٢٥) .
وهو حديث صحيح بطرقه . صححه الألباني في الإرواء (٢٥٩٠) وعبدالقادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٥٥٠/١١) .

(٢)

[المفاضلة بين الورثة خلافاً للشرع]

(**أوْ مُفاضلةٌ بينَ الوَرَثةِ مُخالفةً لِما شرَعهُ اللّهُ**) لأن المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم .

(٣)

[النذر على القبور]

(**وَمِنهُ النَّذْرُ على القُبور**) لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى . بل قد يكون من النذر في المعصية إذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً . وقد أخرج أبو داود[١١] بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب : « أنَّ أخوينِ مِنَ الأنصارِ كان بينَهما مِيْرَاثٌ فسألَ أحدُهُما صاحبَهُ القِسْمَةَ فقالَ : إنْ عُدْتَ تسألُني القِسْمَةَ فكلُّ مالي في رِتَاجِ الكعبةِ فقالَ لَهُ عُمَرُ : إنَّ الكعبةَ غنيةٌ عن مالِكَ كَفِّرْ عن يمينِكَ ولا تَنْذر في معصيةِ الربِّ ولا في قطيعةِ الرحمِ ولا فيما لا تملِكُ » .

وأخرج مالك[١٢]، والبيهقي[١٣]، بسند صحيح ، وصححه ابن السكن[١٤]، عن عائشة : « أنها سُئِلَتْ عن رَجُلٍ جعلَ مالَهُ في رِتَاجِ الكعبة[١٥] إن كلم ذا قرابة

---

(١١) في السنن (٥٨١/٣ رقم ٣٢٧٢) وهو حديث منقطع . لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر ابن الخطاب .

(١٢) في الموطأ (٤٨١/٢ رقم ١٧) وإسناده صحيح .

(١٣) في السنن الكبرى (٦٥/١٠) .

(١٤) ذكره الحافظ في التلخيص (١٧٦/٤) .

(١٥) الرتاج : الباب ورتاج الكعبة بابها ، وليس المراد به نفس الباب ، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها .
قاله الخطابي في معالم السنن (٥٨١/٣) .

فقالت : يُكَفِّر عن اليمين » . وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالأولى . « قلت : اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين . مثل أن يقول : إن كلمت فلانا فللّه عليّ عتق رقبة ، أو إن دخلت الدار فلله عليَّ أن أصوم ، أو أصلي ، فهذا نذر أخرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل ، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل ، فأصح قولي الشافعي : أنه بمنزلة اليمين عليه الكفارة إن حنث ، والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن عليه الوفاء بما سمى الرتاج الباب ، وجعل ماله في رتاج الكعبة معناه جعله لها . كنى عنها بالباب لأنه يدخل إليها منه »[١٦] اهـ .

(٤)

[النذر على المساجد لتزخرف]

(**وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللّٰهُ**) كالنذر على المساجد لتزخرف ، أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم . فإن ذلك من النذر في المعصية ، وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجاً عن النذر الذي أذن الله . به ، وهو النذر في الطاعة وما ابتغي به وجه الله . فيشمل هذا كل نذر على مباح ، أو مكروه ، أو محرم .

[لا يجب النذر في فعل لم يشرعه الله]

(**وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعلاً لَمْ يَشرَعْهُ اللّٰهُ لَمْ يَجِبْ عَليهِ**) لحديث ابن عباس عند البخاري[١٧]، وغيره قال : « بَيْنَا النَّبيُّ ﷺ يخطبُ إذ هو برجلٍ قائمٍ فسأَلَ

---

(١٦) المسوى (٤١١/٢) .

(١٧) في صحيحه (٥٨٦/١١ رقم ٦٧٠٤) .

وأخرجه : أبو داود (٥٩٩/٣ رقم ٣٣٠٠) ، وابن ماجه (٦٩٠/١ رقم ٢١٣٦) ، وابن الجارود (رقم : ٩٣٨) ، والدارقطني (١٦٠/٤ رقم ٧) ، والبيهقي (٧٥/١٠) والبغوي في شرح السنة (٢٤/١٠) وغيرهم .

عَنْهُ فقالوا : أبو إسرائيل نَذَرَ أنْ يقومَ في الشمسِ ، ولا يقعُدَ ولا يستَظِلَّ ، ولا يتكلَّمَ وأنْ يصومَ فقالَ النبي ﷺ : مروه ليتكلمْ ، وليستظلَّ ، وليقعُدْ ، وليتمَّ صومَهُ » .

وأخرج أحمد[18] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته فقال له النبي ﷺ : « إنما النذر فيما ابتُغي به وجهُ اللّهِ » قلت : وعلى هذا أهل العلم .

[لا يجب النذر على الإنسان فيما لا يطيقه]

(**وَكذَلِكَ إنْ كانَ**) النذر (**مِمَّا شَرَعَهُ اللّهُ وَهوَ لَا يُطيقُهُ**) لم يجب عليه الوفاء به لحديث أنس في الصحيحين[19]، وغيرهما : « أن النبي ﷺ رَأى شيخاً يُهادَى بَيْنَ ابنيْهِ فقالَ : ما هذا ؟ قالوا : نَذَرَ أنْ يمشي قال : إنَّ اللّهَ عن تَعْذِيبِ هَذَا نفسهِ لغني وَأَمَرَهُ أنْ يركَبَ » .

زاد النسائي[20] في رواية : «نذر أن يمشي إلى بيت الله».

وأخرج أبو داود[21] بإسناد صحيح عن النبي ﷺ قال : « من نذرَ نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ».

وأخرجه أيضا ابن ماجه[22] وزاد: « من نذر نذراً أطاقه فليف به».

---

(١٨) في الفتح الرباني (١٤/١٩١ رقم ٧١) .

(١٩) البخاري (٤/٧٨ رقم ١٨٦٥) و (١١/٥٨٥ رقم ٦٧٠١) .
ومسلم (٣/١٢٦٣ رقم ١٦٤٢/٩) .
وأخرجه أحمد (٣/١١٤ و ١١٨) ، وأبو داود (٣/٦٠٠ رقم ٣٣٠١) .
والترمذي (٣/١١١ رقم ١٥٣٧) ، والنسائي (٧/٣٠ رقم ٣٨٥٣) .
وابن الجارود (٩٣٩) ، والبيهقي (١٠/٧٨) .

(٢٠) في السنن (٧/٣٠ رقم ٣٨٥٢) .

(٢١) في السنن (٣/٦١٤ رقم ٣٣٢٢) .

(٢٢) في السنن (١/٦٨٧ رقم ٢١٢٨) من حديث ابن عباس ، وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (٨/٢١١) .

ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذ، أن يمشي إلى الكعبة بالركوب، كما في الصحيحين[٢٣] من حديث عقبة بن عامر .

وفى مسند أحمد[٢٤] وسنن أبي داود[٢٥] من حديث ابن عباس .

وفي مسند أحمد[٢٦] من حديث عقبة بن عامر.

قلت : ذهب أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه إلى أن عليه دم شاة . وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط؛ لحديث أنس فى مثل هذه الصورة، ولم يذكر هدياً ولا قضاء.

[تجب كفارة اليمين على من نذر فى معصية] أو نذر فيما لايطيقه

(وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسمِّهِ أَوْ كَانَ مَعْصيةً أَوْ لا يُطيقُهُ فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمينٍ)

لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه[٢٧] والترمذى[٢٨] وصححه قال : «قَالَ رسول الله ﷺ : كَفَّارَةُ النَّذرِ إذَا لم يُسَمه كفارةُ يمين» .

وهو فى صحيح مسلم[٢٩] دون قوله: «إذا لم يسمه» وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه .

---

(٢٣) البخاري (٧٨/٤ رقم ١٨٦٦) ، ومسلم (١٢٦٤/٣ رقم ١٦٤٤/١١) .
وأخرجه : أبو داود (٥٩٨/٣ رقم ٣٢٩٩) ، والنسائي (١٩/٧ رقم ٣٨١٤) ، وأحمد (١٥٢/٤ ، وابن الجارود (٩٣٧) ، والبيهقي (٧٨/١٠-٧٩) .

(٢٤) في الفتح الرباني (١٨٨/١٤ رقم ٦٣) .

(٢٥) في السنن (٥٩٧/٣ رقم ٣٢٩٥) .

(٢٦) (١٤٥/٤) والفتح الرباني (١٨٩/١٤ رقم ٦٨) .

(٢٧) في السنن (٦٨٧/١ رقم ٢١٢٧) .

(٢٨) في السنن (١٠٦/٤ رقم ١٥٢٨) وقال حديث حسن صحيح غريب . قلت : الحديث صحيح بدون قوله « إذا لم يسمه » .

(٢٩) (١٢٦٥/٣ رقم ١٦٤٥/١٣) من حديث عقبة بن عامر .

وأخرج مسلم[30] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» كذا نسبه صاحب المنتقى إلى مسلم وفيه نظر .

وهو عند أبي داود[31] وابن ماجه[32] وأحمد[33].

وأخرج أحمد[34] وأهل السنن[35]: «أن النبي ﷺ قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارةُ يمين» وفي إسناده مقال .

وأخرج أبو داود[36] وابن ماجه[37] بإسناد صحيح من حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ : قال من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين».

وهكذا أمر ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشي وهي لا تطيق بأن تكفر كما أخرجه أحمد[38] وأبو داود[39].

[يجب الوفاء بالنذر المباح]

أقول : النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر ، فيدخل تحت العمومات المتضمنة

---

(٣٠) لم أعثر عليه عند مسلم من حديث ابن عباس . بل أخرجه من حديث عقبة بن عامر (١٢٦٥/٣ رقم ١٦٤٥/١٣).

(٣١) في السنن (٦١٥/٣ رقم ٣٣٢٣) .

(٣٢) في السنن (٦٨٧/١ رقم ٢١٢٧) .

(٣٣) في المسند (١٤٤/٤) كلهم من حديث عقبة بن عامر .

(٣٤) في المسند (٢٤٧/٦) .

(٣٥) أبو داود في السنن (٥٩٤/٣ رقم ٣٢٩٠) .
والترمذي في السنن (١٠٣/٤ رقم ١٥٢٤) .
والنسائي في السنن (٢٦/٧ رقم ٣٨٣٤) .
وابن ماجه في السنن (٦٨٦/١ رقم ٢١٢٥) .
كلهم من حديث عائشة والحديث صحيح بطرقه. انظر الإرواء رقم (٢٥٩٠) .

(٣٦) في السنن (٦١٤/٣ رقم ٣٣٢٢) وقد تقدم .

(٣٧) في السنن (٦٨٧/١ رقم ٢١٢٨) وقد تقدم .

(٣٨) في الفتح الرباني (١٨٨/١٤ رقم ٦٤) .

(٣٩) في السنن (٥٩٨/٣ رقم ٣٢٩٦) . كليهما من حديث ابن عباس .

للأمر بالوفاء به . ويؤيد ذلك ماأخرجه أبو داود[٤٠]: «أن امرأة قالت: يارسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف فقال لها : أوفي بنذرك» وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه، أو أشد من المكروه، ولا يكون قربة أبداً ، فإن كان مباحاً فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهاً فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى . وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذراً لم يسمه يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح.

فالحاصل : أن النذر بالمباح لايخرج عن أحد القسمين . إما وجوب الوفاء به أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء . ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه ﷺ[٤١] من الإذن لمن نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة . بأن تختمر ، وتركب لأنه ﷺ أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام . وفي رواية : أنه أمرها بأن تهدي بدنة . ومثل ذلك حديث الشيخ[٤٢] الذي نذر أن يمشي . فقال ﷺ : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » فإنه لا يعارض ما قدمنا لوجهين : الأول أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا ينافي الأحاديث المصرحة بوجوبها . والثاني أنه رآه يضعُف عن ذلك كما في الرواية أنه رآه يهادى بين ابنيه ولهذا قال : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » ومحل النزاع من نذر بمباح مقدور له من غير تعذيب لنفسه ، ثم تعذيب النفس إن كان من قبيل المعصية . فقد ثبت أن في نذر المعصية كفارة يمين ، وإن كان لكونه يلحق بغير المقدور . فقد ثبت أن من نذر فيما لا يملك فعليه كفارة يمين ، وما ليس بمقدور للإنسان داخل فيما لا يملكه . وقد أخرج أبو داود[٤٣] حديثاً وفيه : « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » .

والحاصل : أن النذر إن كان بطاعة مقدورة وجب الوفاء به سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة ، وإن كان بغير طاعة فهو : إما من المباح ، أو الحرام ،

---

(٤٠) في السنن (٣/٦٠٦ رقم ٣٣١٢) .

(٤١) تقدم تخريجه قريباً .

(٤٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٤٣) تقدم تخريجه قريباً .

أو المكروه ، فإن كان من المباح فقد تقدم ، وإن كان من الحرام فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المنع من الوفاء به ، وإن كان مكروهاً فهو إما أن يكون لاحقا بالحرام ، أو بالمباح . إن كان الأول : وجبت الكفارة ، ولم يجز الوفاء به . وإن كان الثاني : فقد تقدم . هذا خلاصة الكلام في أنواع النذر ، ولا دليل بيد من لم يوجب الوفاء ، ولا الكفارة في المندوب والمباح .

[يلزم المشرك الوفاء إذا نذر بطاعة ثم أسلم]

(**وَمَن نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أسلَمَ لَزِمَهُ الوَفَاءُ**) لحديث عمر في الصحيحين[٤٤] وغيرهما : « أنه قال : قلتُ يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ في المسجدِ الحرامِ فقال أوفِ بنذرك » .

وأخرج أحمد[٤٥] وابن ماجه[٤٦] عن مَيْمُونَةَ بنتِ كَرْدَم : « أن أباها سأل النبي ﷺ فقال يارسول الله : إني نذرت أن أنحر ببوانة[٤٧] فقال : أبِها وثَنٌ أو طاغية ؟ قال : لا . قالَ : أوْفِ بِنَذْرِكَ » ورجال إسناده رجال الصحيح[٤٨] .

---

(٤٤) البخاري (٢٧٤/٤ رقم ٢٠٣٢) ، و (٢٨٤/٤ رقم ٢٠٤٣) و (٣٤/٨ رقم ٤٣٢٠) و (٥٨٢/١١ رقم ٦٦٩٧) . و (٢٥٠/٦ رقم ٣١٤٤) ومسلم (١٢٧٧/٣ رقم ١٦٥٦) .
وأخرجه أبو داود (٦١٦/٣ رقم ٣٣٢٥) ،
والترمذي (١١٢/٤ رقم ١٥٣٩) ،
والنسائي (٢١/٧ – ٢٢ رقم : ٣٨٢٠ و ٣٨٢١ و ٣٨٢٢) .
وابن ماجه (٦٨٧/١ رقم ٢١٢٩) .
وأحمد (٣٧/١ ، ٤١٩) ، والحميدي (٣٠٤/٢ رقم ٦٩١) .
والبيهقي (٣١٨/٤) و (٧٦/١٠ ، ٨٣ ، ٨٤) .
والدارمي (١٨٣/٢) .

(٤٥) في الفتح الرباني (١٨٣/١٤ رقم ٥٢) .

(٤٦) في السنن (٦٨٨/١ رقم ٢١٣١) وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٦٤/١ رقم ١٧٣٣) .

(٤٧) ببوانه : اسم موضع بأسفل مكة . أو وراء ينبع أو موضع بين الشام وديار بكر .

(٤٨) انظر « التلخيص » لابن حجر (١٨٠/٤) رقم ٢٠٧٠ .

وأخرج أبو داود[٤٩] نحوه من حديث .

[ماذا على من نذر كل ماله]

(**وَلَا يَنْفُذُ النَّذْرُ إلا من الثُّلُثِ**) لحديث كعب بن مالك في الصحيحين[٥٠] أنه قال : « يا رسول الله : إنْ من تَوْبَتي أنْ أَنْخَلِعَ من مالي صدقةً إلى اللّٰهِ ورسولِهِ فقالَ النبي ﷺ : أمْسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خيرٌ لكَ » وفي لفظ لأبي داود[٥١] « إن من توبتي إلى الله : أنْ أخرجَ من مالي كله إلى اللّٰهِ ورسولِهِ صدقةً قالَ : لا قلتُ : فنصفه ؟ قالَ : لا . قلت : فثلثه ؟ قال : نعم » . وفي إسناده محمد بن إسحاق[٥٢] . وفي لفظ لأبي داود[٥٣] أنه قال له : « يجزي عنك الثلث » .

وأخرج أحمد[٥٤] ، وأبو داود[٥٥] ، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : « يا رسول الله : إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال : يجزي عنك الثلث » .

قلت : وهو قول أهل العلم في الجملة . ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال : مالي في سبيل الله فقال قوم : عليه كفارة يمين وهو من نذر . اللجاج وعليه الشافعي . وقال مالك : يخرج ثلث ماله لحديث أبي لبابة المذكور . وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما يجب فيه الزكاة من عينيه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها .

---

(٤٩) في السنن (٦٠٧/٣ رقم ٣٣١٣) وسنده صحيح .

(٥٠) البخاري (٥٧٢/١١ رقم ٦٦٩٠) .
ومسلم (٢١٢٠/٤ رقم ٢٧٦٩) .

(٥١) في السنن (٦١٤/٣ رقم ٣٣٢١) .

(٥٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣ رقم ٧١٩٧) قال الذهبي : هو صالح الحديث ، ماله عندي زنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة .

(٥٣) في السنن (٦١٣/٣ رقم ٣٣١٩) .

(٥٤) في الفتح الرباني (١٩٢/١٤ – ١٩٣) .

(٥٥) في السنن (٦١٣/٣ رقم ٣٣٢٠) .

[وفاء الولد بنذر أبيه بعد موته مجزيء]

(**وإذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَفَعَلَها عَنهُ وَلدُهُ أجْزأهُ ذَلكَ**) لحديث ابن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ : أن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها » . أخرجه أبو داود[٥٦]، والنسائي[٥٧]، بإسناد صحيح . وأصل القصة في الصحيحين[٥٨] .

وفي البخاري[٥٩] « أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت أن تصلي عنها » .

وأخرج ابن أبي شيبة[٦٠]، عن ابن عباس نحو ذلك بإسناد صحيح ، وقد روي عنهما خلاف ذلك .

قلت : هو القول القديم للشافعي أن من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه ، ثم مات ، ولم يقض ، وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه ، إما بالصوم عنه ، أو الإطعام من تركته .

قال النووي : القديم ههنا أظهر . وقال محمد : ما كان من نذر ، أو صدقة ، أو حج قضاها الولي أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

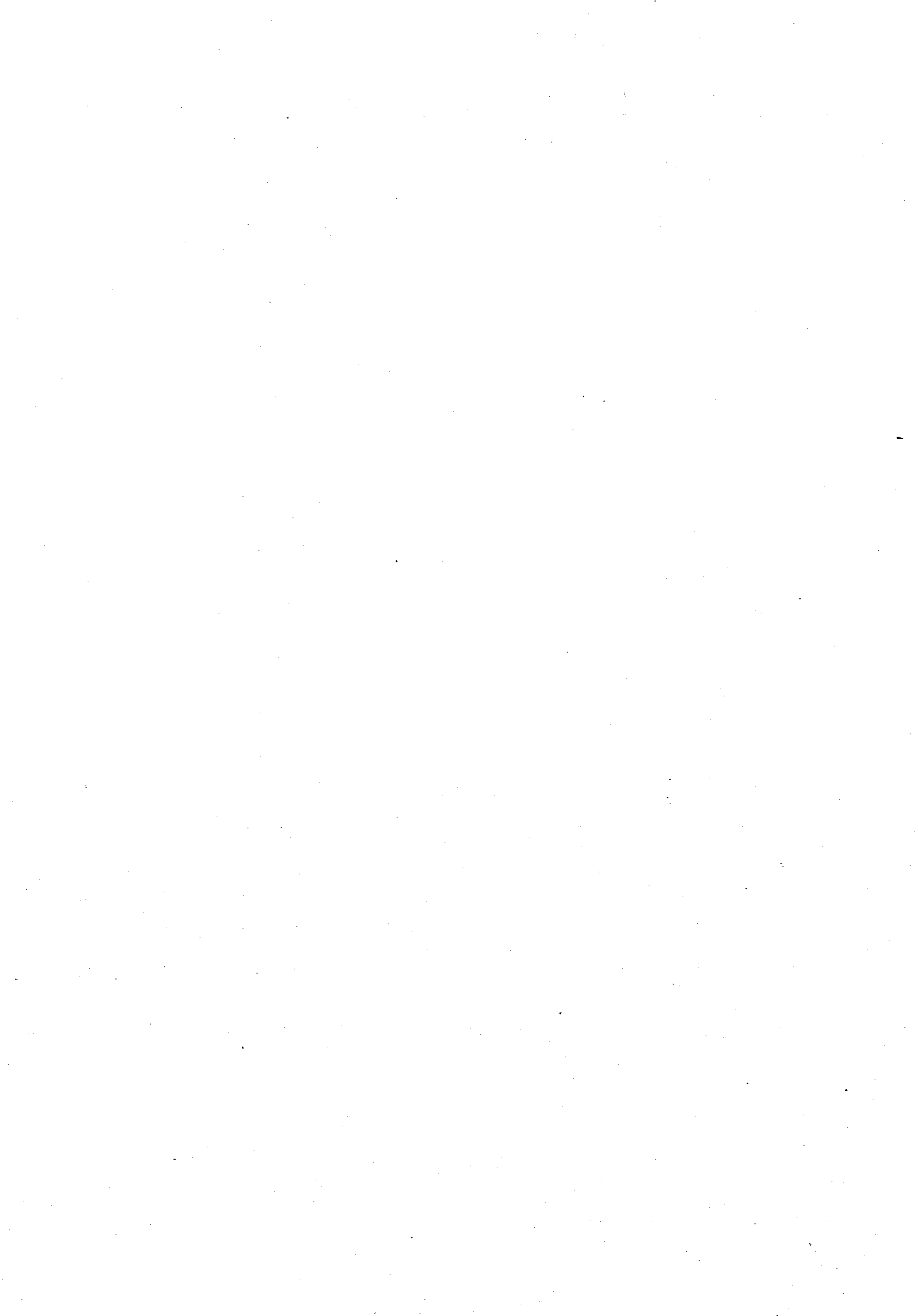
(٥٦) في السنن (٦٠٣/٣ رقم ٣٣٠٧) .

(٥٧) في السنن (٢١/٧ رقم ٣٨١٨) .

(٥٨) البخاري (٥٨٣/١١ رقم ٦٦٩٨) .
ومسلم (١٢٦٠/٣ رقم ١٦٣٨) .

(٥٩) لم أجده في صحيح البخاري . وفي فتح الغفار للقاضي الرباعي (٥٢٧/٢) قال البخاري . وذكره ... وقال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول (٥٤٢/١١) في التعليقة رقم (١) : « كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين » .

(٦٠) عزاه إليه القاضي الرباعي في « فتح الغفار » (٥٢٧/٢) .



□ الكتاب الثالث عشر □

كتاب الأطعمة

الباب الأول : المحرمات من الأطعمة .

الباب الثاني : باب الصيد .

الباب الثالث : باب الذبح .

الباب الرابع : باب الضيافة .

الباب الخامس : باب آداب الأكل .



□ [الكتاب الثالث عشر] كتاب الأطعمَة □

[الباب الأول : المحرمات من الأطعمة]

[الأصل في الأشياء الحل . والحرام ما حرمه الله ورسوله]

(الأصلُ في كلِّ شيْءٍ الحِلُّ ولا يَحرُمَ إلا مَا حَرَّمَهُ اللّٰهُ ورسولهُ وَما سَكتا عَنهُ فَهو عَفوٌ) لمثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعمٍ يطْعَمُهُ ﴾[1] الآية . فإن النكرة في سياق النفي تدل على العموم . ولمثل حديث سلمان الفارسي قال : « سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء[2] فقال : الحلالُ ما أَحَلَّ اللّٰهُ في كِتَابِهِ والحرامُ ما حَرَّمَهُ الله في كتابهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فهو مما عَفَا لكم » . أخرجه ابن ماجه[3]، والترمذي[4]، وفي إسناد ابن ماجه سيف ابن هارون البرجمي وهو ضعيف[5]، وفي الصحيحين[6] من حديث سَعْدِ بنِ أبي وقاص : « أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ : إنَّ أعظمَ المسلمينَ في المسلمين جُرْماً من سأَلَ عن شيْءٍ لم يُحَرَّمْ على الناسِ فَحُرِّمَ من أجلِ مسألته » وفيهما[7] من حديث

---

(١) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٢) الفراء : الحمار الوحشي .

(٣) في السنن (١١١٧/٢ رقم ٣٣٦٧) .

(٤) في السنن (٢٢٠/٤ رقم ١٧٢٦) . وقال الترمذي حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ... وسألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال ما أراه محفوظاً ... » .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في غاية المرام رقم (٣) .

(٥) انظر ترجمته : في المجروحين (٣٤٦/١) والجرح والتعديل (٢٧٦/٤) ، والميزان (٢٥٧/٢) والتقريب (٣٤٤/١) .

(٦) البخاري (رقم ٦٨٥٩ - بترتيب البغا) ، ومسلم (١٨٣١/٤ رقم ٢٣٥٨) .

(٧) البخاري (رقم ٦٨٥٨ - بترتيب البغا) ، ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧) .

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ذروني ما تركتُكُم فإنما هلكَ من قبلكُم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وأخرج البزار[8] وقال : سنده صالح ، والحاكم[9] وصححه من حديث أبي الدرداء ، ورفعه بلفظ : « ما أحلَّ اللّهُ في كتابِهِ فهو حلالٌ ، وما حرَّم فهو حرامٌ ، وما سكتَ عنه فهو عَفو ، فاقبلوا مِنَ اللّهِ عافِيته ، فإنَّ اللّهَ لم يكن لينسى شيئاً وتلا : ﴿ وَمَا كانَ ربُّكَ نَسِيا ﴾[10] .

وأخرج الدارقطني[11] من حديث أبي ثعلبة رفعه : « أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » ، وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب . فيتوجه الاقتصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه ، ومن التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية : ﴿ إلَّا أنْ يكونَ ميتةً أو دماً مسفُوحاً أو لحمَ خِنزيرٍ ﴾[12] . وكذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عليكُم الميتةُ ﴾[13] . إلى آخر الآية .

[المحرمات من الأطعمة في كتاب الله]

(**فَيحْرُمُ مَا فِي الكتابِ العَزيزِ**) وهو قوله تعالى :

---

(٨) في كشف الأستار (٣/٣٢٥ رقم ٢٨٥٥) .
وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠/١٧١) : « رواه البزار والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، ورجاله موثقون » .

(٩) في المستدرك (٢/٣٧٥) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في غاية المرام . رقم : (٢) .

(١٠) الآية (٦٤) من سورة مريم .

(١١) في السنن (٤/١٨٣ رقم ٤٢) .

(١٢) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(١٣) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(١)

[الميتة]

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ﴾[14]. أي ما مات حتف أنفه .

(٢)

[الدم المسفوح]

﴿ والدَّمُ ﴾ وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الأخرى والمفسر قاض على المبهم ، وهذا مما ينقض به قول القائل : المبهم على إبهامه ، والمفسر على تفسيره . فإنهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد .

(٣)

[لحم خنزير]

﴿ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ ﴾ وكل شيء من الخنزير حرام ، وتخصيص اللحم بالذكر لأنه يقصد في العادة ، والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم . ولم يزل نوح ومن بعده من الأنبياء يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد عنه إلى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله ، ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه . وهجر أمره أشد ما يكون .

(٤)

[كل حيوان لم يذكر اسم الله عند ذبحه]

﴿ وَمَا أُهِلَّ لغيرِ اللّهِ بِهِ ﴾[14] أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه .

---

(١٤) المائدة : ٣ .

(٥)

[المنخنقة]

﴿ والمنخَنِقَةُ ﴾ هي التي تختنق فتموت .

(٦)

[والموقُوذَةُ]

﴿ والموقُوذَةُ ﴾ هي المقتولة بالعصا .

(٧)

[المتردية]

﴿ والمتردِّيَةُ ﴾ هي التي تتردى من مكان عال فتموت .

(٨)

[النطيحة]

﴿ والنَّطِيحَةُ ﴾ هي التي تنطحها أخرى فتموت .

(٩)

[بقية ما أكل السبع]

﴿ وما أكلَ السَّبُعُ ﴾ يريد ما بقي مما أكل السبع . لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه ، أو لبته . فجر ذلك إلى تحريم الأشياء ﴿ إلَّا مَا ذَكَّيْتُم ﴾ أي ما أدركتم من هذه الأشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه . أما ما صار إلى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة .

(١٠)

[ما ذبح على النصب]

﴿ وَمَا ذُبِحَ على النُّصُبِ ﴾ قيل : مفرد كعنق ، وقيل : جمع نصاب وهو الشيء المنصوب من حجر ونحوه أمارة للطاغوت . والجمع بينه وبين ما أهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما . وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة ؛ وإن لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أهل لغير الله به : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ متجانِفٍ لإِثْمٍ فإنَّ اللّهَ غفورٌ رحيمٌ ﴾ قلت قد اتفق المسلمون على ذلك في الجملة ، وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف .

(١١)

[كل ذي ناب من السباع]

(**وَكُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ**) لخروج طبيعتها من الاعتدال ، وبشكاسة أخلاقها ، وقسوة قلوبها . لحديث أبي ثعلبة الخُشني عند مسلم[١٥]، ومالك[١٦]، وغيره : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : كُلُّ ذي نابٍ من السباعِ فأكْلُه حرام » وفي الباب أحاديث[١٧] في الصحيحين ، وغيرهما . والمراد بالناب : السن الذي خلف

---

(١٥) بل في الصحيحين . البخاري (٩/٦٥٧ رقم ٥٥٣٠) ،
ومسلم (٣/١٥٣٣ رقم ١٢/١٩٣٢) .
وأخرجه (٢/٤٩٦ رقم ١٣) ، وأبو داود (٤/١٥٩ رقم ٣٨٠٢)
والترمذي (٤/٧٣ رقم ١٤٧٧) ، والنسائي (٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٥)
وابن ماجه (٢/١٠٧٧ رقم ٣٢٣٢) .

(١٦) في الموطأ (٢/٤٩٦ رقم ١٣) .

(١٧) منها :
ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٣٤ رقم ١٥/١٩٣٣) ،
ومالك (٢/٤٩٦ رقم ١٤) ، والترمذي (٤/٧٤ رقم ١٤٧٩)

الرباعية جمعه : أنياب . وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد ، وقال في النهاية[18]: هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها . قال في القاموس[19]: السبُع بضم الباء المفترس من الحيوان انتهى . وأراد بذي ناب : ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل : الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا أهل العلم . إلا أن الشافعي ذهب إلى إباحة الضبع والثعلب . وقال أبو حنيفة : هما حرامان كسائر السباع .

أقول : قد قيل إنه لا ناب للضبع وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس . كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وعلى تسليم أن لها ناباً فيخصصها من حديث كل ذي ناب حديث جابر فإنه قيل له : « الضَّبُعُ صيد قال : نعم . فقال له السائل : آكلُها ؟ قال : نعم . فقال له : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » أخرجه أبو داود[20]، وابن ماجه[21]، والنَّسائيُ[22]، والترمذي[23] وصححه . وصححه[24] أيضاً « البخاري ، وابن حِبان ، وابن خزيمة ، والبيهقي » . ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي[25] من حديث خزيمة بن جزء

= والنسائي (٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٤) . كلهم من حديث أبي هريرة .

ومنها :

ما أخرجه أحمد في المسند (١/١٤٧) من حديث علي .

ومنها :

ما أخرجه الترمذي (٤/٧١ رقم ١٤٧٤) من علي العرباض بن سارية .

(١٨) (٢/٣٣٧) .

(١٩) قاموس المحيط (ص٩٣٨) .

(٢٠) في السنن (٤/١٥٨ رقم ٣٨٠١) .

(٢١) في السنن (٢/١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦) .

(٢٢) في السنن (٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٣) .

(٢٣) في السنن (٤/٢٥٢ رقم ١٧٩١) وقال حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢٤) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٢ رقم ١٩٩٨) .

(٢٥) في السنن (٤/٢٥٣ رقم ١٧٩٢) ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .

قلت : وهو حديث ضعيف وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٢) .

قال : « سألتَ رسولَ اللّهِ ﷺ عن الضبع فقال : أو يَأكُلُ الضَّبُعَ أحَدٌ » . وفي رواية : « ومن يأكل الضبع » . لأن في إسناده عبد الكريم أبا أمية وهو متفق على ضعفه[٢٦]، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف[٢٧].

(١٢)

[كل ذي مخلب من الطير]

(**وكُلُّ ذِي مِخلب من الطَّير**) لحديث ابن عباس عند مسلم[٢٨]، وغيره قال : « نهى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلَّم عَنْ كُلِّ ذي نَابٍ من السِّباع وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ » . والمخلب : بكسر الميم ، وفتح اللام . قال أهل اللغة[٢٩]: المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان ، ويباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب .

(١٣)

[الحمر الإنسية]

(و) من ذلك (**الحُمُر الإنْسيَّة**) وكان كثير من أهل الطباع السليمة من العرب يحرمونه ، ويشبه الشياطين وهو يرى الشيطان فينهق وهو قوله ﷺ : « إذا سمعتُم نهيقَ الحمارِ فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا »[٣٠]. ويضرب به المثل في

---

(٢٦) انظر ترجمته في الكبير (٨٩/٦) والمجروحين (١٤٤/٢) والميزان (٦٤٦/٢) والجرح والتعديل (٥٩/٦) .

(٢٧) انظر ترجمته : المجروحين (١٢٠/١) والجرح والتعديل (١٩٨/٢) والميزان (٢٤٨/١) والتقريب (٧٤/١) .

(٢٨) في صحيحه (١٥٣٤/٣ رقم ١٩٣٤/١٦) .

(٢٩) كالأزهري في تهذيب اللغة (٤١٧/٧) .

(٣٠) أخرجه البخاري (٣٥٠/٦ رقم ٣٣٠٣) .
ومسلم (٢٠٩٢/٤ – رقم ٢٧٢٩/٨٢) .
وأبو داود (٣٣١/٥ رقم ٥١٠٢) والترمذي (٥٠٨/٥ رقم ٣٤٥٩) كلهم من حديث أبي هريرة .

الحمق والهوان . وقد حرمه من العرب أذكاهم فطرة ، وأطيبهم نفساً كما في حديث البراء بن عازب في الصحيحين[٣١] ، وغيرهما : « أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية » . وفيهما من حديث ابن عمر[٣٢] ، وأبي ثعلبة الخشني[٣٣] نحوه . وفي الباب غير ذلك ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء . قلت : وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته كذا في المسوى[٣٤] . وأهدى له ﷺ الحمار الوحشي فأكله ، كذا في الحجة البالغة[٣٥] .

(١٤)

[الجلالة]

(و) من ذلك (**الجَلَّالَةُ**[٣٦] **قَبْلَ الاستحالةِ**) لحديث ابن عمر عند أحمد[٣٧] وأبي داود[٣٨] ، وابن ماجه[٣٩] ، والترمذي[٤٠] وحسنه قال : « نهى رسول الله ﷺ

---

(٣١) البخاري (٤٨٢/٧ رقم ٤٢٢٦) ومسلم (١٥٣٩/٣ رقم ١٩٣٨/٣١) والنسائي (٢٠٣/٧ رقم ٤٣٣٨) .

(٣٢) البخاري (٦٥٣/٩ رقم ٥٥٢١) و (٤٨١/٧ رقم ٤٢١٧) .
ومسلم (١٥٣٨/٣ رقم ٥٦١/٢٥) والنسائي (٢٠٣/٧ رقم ٤٣٣٦) .

(٣٣) البخاري (٦٥٣/٩ رقم ٥٥٢٧) ومسلم (١٥٣٨/٣ رقم ١٩٣٦/٢٣) والنسائي (٢٠٤/٧ رقم ٤٣٤١) .

(٣٤) (٣٣٦/٢) .

(٣٥) (١٨١/٢) .

(٣٦) الجلالة : هي التي تأكل العذرة من الحيوان ، وأصله الجلة البعر فاستعيز لغيره يقل منه جلت تجل واجتلت تجتل » اهـ .
« مشارق الأنوار على صحاح الآثار » للقاضي عياض . ص١٤٩ .

(٣٧) لم أجده في المسند .

(٣٨) في السنن (١٤٨/٤ رقم ٣٧٨٥) .

(٣٩) في السنن (١٠٦٤/٢ رقم ٣١٨٩) .

(٤٠) في السنن (٢٧٠/٤ رقم ١٨٢٤) وقال حديث حسن غريب . وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٠٣) .

عن أكل الجلالة وألبانها » وأخرج أحمد[41]، وأبو داود[42]، والنسائي[43]، والترمذي[44]، وابن حبان[45]، والحاكم[46]، والبيهقي[47]، وصححه الترمذي وابن دقيق العيد[48]. من حديث ابن عباس « النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها » وأخرج أحمد[49] والنسائي[50] والحاكم[51] والدارقطني[52]، والبيهقي[53]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك . وفي الباب غير ذلك . وقد ذهب إلى ذلك : أحمد بن حنبل ، والثوري ، والشافعية[54]. وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط[*]. وظاهر النهي التحريم . والعلة تغير لحمها ، ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين . إنما حرمت لمانع وقد زال . قال في الحجة البالغة[55]: « الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل . فإذا تميز الخبيث من غيره ألقي الخبيث وأكل الطيب . وإن لم يكن التميز حرم أكله . ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس . ونهى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات ، أو حكم من يتعيش بالنجاسة » .

---

(٤١) في المسند (١/٢٢٦،٣٢١،٣٣٩) .

(٤٢) في السنن (٤/١٤٩ رقم ٣٧٨٦) . (٤٣) في السنن (٧/٢٤٠ رقم ٤٤٤٨) .

(٤٤) في السنن (٤/٢٧٠ رقم ١٨٢٥) حديث حسن صحيح .

(٤٥) في الموارد (رقم ١٣٦٣) .

(٤٦) في المستدرك (٢/٣٤) .

(٤٧) في السنن الكبرى (٩/٣٣٣) .

(٤٨) وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٠٤) .

(٤٩) في المسند (٢/٢١٩) .

(٥٠) في السنن (٧/٢٣٩ - ٢٤٠ رقم ٤٤٤٧) .

(٥١) في المستدرك (٤/٣٩) .

(٥٢) في السنن (٤/٢٨٣ - مع التعليق المغني) .

(٥٣) في السنن الكبرى (٩/٣٣٣) .

(٥٤) انظر « مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » شرح الشيخ محمد الخطيب الشربين (٤/٣٠٤) .

(*) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (١١/٧٢ - ٧٣) .

(٥٥) (٢/١٨٢) .

أقول : الاستحالة مطهرة والأولى أن يقال في طهارة ما استحال أن العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق اسما ، ولا صفة ، فإن حكمه بنجاسة العذرة مقيد بكونها عذرة فإذا صارت رماداً فليست بعذرة . فمن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل .

(١٥)

[الكلب]

(و) من ذلك (**الكلَابُ**) ولا خلاف في ذلك يعتد به . وهو مستخبث وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً . وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي . وتقدم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع . قال في الحجة البالغة[٥٦]: « ويحرم الكلب ، والسنور لأنهما من السباع ، ويأكلان الجيف ، والكلب شيطان » .

(١٦)

[الهِرُّ]

(و) من ذلك (**الهِرُّ**) لحديث جابر عند أبي داود[٥٧]، وابن ماجه[٥٨]، والترمذي[٥٩]: « أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرِّ وأكل ثمنها » . وفي إسناده عمر بن زيد[٦٠] الصنعاني : وهو ضعيف . لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي

---

(٥٦) (١٨١/٢) .

(٥٧) في السنن (٧٥٣/٣ رقم ٣٤٨٠) مختصراً .

(٥٨) في السنن (١٠٨٢/٢ رقم ٣٢٥٠) .

(٥٩) في السنن (٥٧٨/٣ رقم ١٢٨٠) وقال : حديث غريب .

قلت : وأخرجه الحاكم (٣٤/٢) ، والبيهقي (٣١٧/٩) ، وأحمد مختصراً (٢٩٧/٣) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (١٤٠/٨ رقم ٢٤٨٧) . لأن فيه : عُمر بن زيْد وهو واه .

(٦٠) انظر ترجمته في المجروحين (٨٢/٢) . والميزان (١٩٨/٣) . والتاريخ الكبير (١٥٧/٦) .

عن أكل ثمن الكلب ، والسنور ، وهو في الصحيح ، وقد تقدم . ولا فرق بين الوحشي والأهلي ، وللشافعية وجه في حل الوحشي .

(١٧)

[كل ما كان مستخبثاً]

(و) من ذلك (**مَا كانَ مُسْتَخْبَثاً**) لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾[٦١]. فما استخبثه الناس من الحيوانات لا . لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام . وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر ، كحشرات الأرض ، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ، ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبائِثَ ﴾[٦٢]. وقد أخرج أبو داود[٦٣]، عن مِلْقَام بن تَلِبَ[٦٤] قال : « صحبتُ النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » . وقد قال البيهقي[٦٥]: إن إسناده غير قوي . وقال النسائي : ينبغي أن يكون مِلْقَام بن تَلِبَ ليس بالمشهور . وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية ، وغايته عدم سماعه لشيء من النبي ﷺ وهو لا يدل على العدم . وقد أخرج ابن عدي[٦٦]، والبيهقي[٦٧]، من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الرَّخمة »[٦٨] وفي إسناده خَارِجة بن مُصْعَب وهو ضعيف جداً[٦٩] فلا ينتهض

---

(٦١) الأعراف : (١٥٧) . (٦٢) الأعراف : (١٥٧) .

(٦٣) في السنن (١٥٦/٤ رقم ٣٧٩٨) وإسناده ضعيف .

(٦٤) ويقال : هلقام وهو مستور كما في التقريب (٢٧٣/٢ رقم ١٣٥٨) .

(٦٥) في السنن الكبرى (٣٢٦/٩) . (٦٦) في الكامل (٩٢٤/٣) .

(٦٧) في السنن الكبرى (٣١٧/٩) وقال : لم أكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي .

(٦٨) هي طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلا أنه مبقع بسواد وبياض . قاله في اللسان .

(٦٩) انظر ترجمته في المجروحين (٢٨٨/١) ، والجرح والتعديل (٣٧٥/٣) ، والكاشف (٢٠١/١) ، والمغني (٢٠٠/١) والميزان (٦٢٥/١) ، والتقريب (٢١٠/١) . وخلاصة الكلام فيه : أنه متروك ، يدلس عن الكذابين .

للاحتجاج به . وأخرج أحمد[70]، وأبو داود[71]، من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال : « كنتُ عند ابن عمر فسئل عن أكل القُنْفُذِ فتلا هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[72] الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال : خَبِيْثَةٌ من الخبائِثِ . فقالَ ابن عمر : إنْ كانَ قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال » . وعيسى بن نميلة ضعيف[73]. فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة . وقد قيل : إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق[74]: الوزغ[75] ونحو ذلك ، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصُّرد

(٧٠) في المسند (٢/٣٨١) .

(٧١) في السنن (٤/١٥٧ رقم ٣٧٩٩) وإسناده ضعيف .

(٧٢) الأنعام : (١٤٥) .

(٧٣) قال الذهبي في الميزان (٣/٣٢٧ رقم ٦٦٢٢) : « ما روى عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القنفذ » اهـ .

(٧٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦/٣٥٥ رقم ٣٣١٤) ومسلم (٢/٨٥٦ رقم ٦٧/١١٩٨) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : خُمس فواسقُ يُقتلنَ في الحَرم : الفأرةُ والعقرب والحُدَيَّا والغرابُ والكلب العقور » .

(٧٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٢٩ - مجمع الزوائد) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » . إلا أنَّه من رواية عمر بن قيس المكي قاضي مكة ، وفيه ضعف .

* وأخرج أحمد في المسند (٦/ ٨٣) ، والنسائيُ في السنن (٥/١٨٩) ، وابن حبان في الموارد رقم (١٠٨٢) ، من حديث : سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة قالت : دخلت على عائشة فرأيت في بيتها رمحاً موضوعاً . قلت : يا أم المؤمنين ما تصنعون بهذا الرمح ؟ قالت : هذا ولهذه الأوزاغ تقتلهنَّ به ، فإنَّ رسول الله ﷺ حدثنا : « أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفىء النار عنه غير الوزغ كان ينفخ عليه ، فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله » وهو حديث صحيح . صححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٥٨١) .

فهذا أمر بقتل الوزغ في الحرم .

أما الأمر بقتلها مطلقاً فورد من حديث أبي هريرة ، وأم شريك ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن مسعود . انظر تخريجها في كتابنا إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة جزء : الطعام .

والضفدع[٧٦] ونحو ذلك ، ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله ، أو نهي عن قتله حتى يكون الأمر ، والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية . فلا وجه لجعل ذلك أصلا من أصول التحريم . بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة ، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا :

[الكلام فيما عدا ما ذكر سابقاً]

(**وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ**) قال الشافعي : ما لم يرد فيه نص تحريم ، ولا تحليل ، ولا أمر بقتله ، ولا نهي عن قتله . فالمرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي ، فإن استطابته العرب ، أو سمته باسم حيوان حلال ، فهو حلال ، وإن استخبثته ، أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام . فأما ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً ، فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خَمْس يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ »[٧٧] الحديث . وأمر بقتل الوزغ ، ونهى عن قتل أربعة من الدواب النملة ، والنحلة ، والصرد ، والهدهد ، وبالجملة : فتحل الطيبات ، وتحرم الخبائث لقوله تعالى : ﴿ وَيحِلُّ لَهُمُ الطيباتِ وَيُحَرِّمُ عليهِمُ الخبائِثَ ﴾[٧٨] والطيبات : ما تستطيبه العرب ، وتستلذه من غير أن ورد بتحريمه

---

(٧٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥/٤١٨ رقم ٥٢٦٧) ، وابن ماجَهْ (٢/١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤) ، وأحمد (١/٣٣٢) ، والدارمي (٢/٨٩) وابن حبان في الموارد (رقم ١٠٧٨) ، والبيهقي (٩/٣١٧) .
عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أرْبَعٍ من الدوابِّ : النَّمْلَةَ والنَّحْلِ والهُدْهُدِ والصُّرِدِ » .
وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (٨/١٤٢ رقم ٢٤٩٠) . وتلخيص الحبير (٢/٢٧٥ رقم ١٠٩٣) .
* والصُّرَدُ : طائر فوق العصفور ، وقال الأزهري يصيد العصافير . وقيل الصُّرَدُ طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر ، نصفه أبيض ونصفه أسود . ضخم المنقار . لسان العرب (٧/٣٢٠) .

(٧٧) أخرجه البخاري (٦/٣٥٥ رقم ٣٣١٤) ومسلم (٢/٨٥٦ رقم ١١٩٨/٦٧) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧٨) الأعراف : ١٥٧ .

نص من كتاب ، أو سنة . قال الماتن في حاشية الشفاء[٧٩]: « أن القول بكراهية أكل الأرنب لا مستند له بخلاف الضب فإنه قد ورد النهي عن أكله كما أخرجه أبو داود[٨٠]. وثبت في صحيح مسلم[٨١] أنه ﷺ قال : « إنَّ اللّهَ غَضِبَ على سِبْطٍ من بني إسرائيلَ فمسخَهُم دوابَّ ، ولا أدري لعلَّ هذا منها » والنهي حقيقة في التحريم لولا ما ثبت في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة[٨٢]، أن النبي ﷺ أذن لهم بأكل الضب فقال لهم : « كلوه فإنه حلال ولكن ليس من طعامي » فإن هذا الحديث يصرف النهي عن حقيقته إلى مجازه وهو الكراهة . وحديث تردده ﷺ في كونه ممسوخاً مؤيد لذلك ، وأما أكل التراب فلم يصح في المنع منه شيء لكنه من أسباب العلل الصعبة التي يتأثر عنها انحلال البنية ، وقد نهى الله سبحانه عن قتل الأنفس *

---

(٧٩) مخطوط وقد تقدم مراراً .

(٨٠) في السنن (٤/١٥٥ رقم ٣٧٩٦) وقال الخطابي : ليس إسناده بذاك .

(٨١) (٣/١٥٤٦ رقم ٥١/١٩٥١) . من حديث أبي سعيد الخدري .

(٨٢) منهم ابن عمر : أخرجه البخاري (٩/٦٦٢ رقم ٥٥٣٦)
ومسلم (٣/١٥٤٢ رقم ٤٠/١٩٤٣) .
ومنهم ابن عباس أخرجه البخاري (٩/٦٦٣ رقم ٥٥٣٧)
ومسلم (٣/١٥٤٣ رقم ٤٤/١٩٤٦) .

□ [الباب الثاني] (بَابُ الصَّيْدِ) □

وكان الاصطياد ديدناً للعرب ، وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم ، فأباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

[ما يجوز الاصطياد به]

(مَا صِيدَ بالسِّلَاح الْجارِحِ والجَوارِح كانَ حلالاً إذَا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَليهِ)

لحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين(٨٣) قال : « قلت يا رسولَ اللّهِ : إنا بأرضِ صَيْدٍ أصيدُ بقَوْسِي ، وبكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلَّم فما يصلُح لي ؟ فقالَ : ما صِدْتَ بقوسِكَ فذكرتَ اسم اللّهِ عليه فكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبكَ المعلَّم فذكرتَ اسم اللّهِ عليه فكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبك غيرِ المعلَّم فأدركتَ ذكاتَهُ فَكُلْ »

[يشترط للصيد بالمعراض أن يخزق]

وفي الصحيحين(٨٤)، من حديث عدي بن حاتم قال : « قلتُ يارسولَ اللّهِ : إني أرْسِلُ الكَلَابَ المعلَّمةَ فَيُمْسِكْنَ عليَّ وأذْكُرُ اسم اللّهِ قال : إذا أرسلتَ كلبكَ المعلَّمَ

---

(٨٣) البخاري (٦٠٤/٩ رقم ٥٤٧٨) مع الفتح .
ومسلم (١٥٣٢/٣ رقم ١٩٣٠/٨) .
وأخرجه : أبو داود (٢٧٤/٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ رقم ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧) . وابن ماجه (١٠٧٠/٢ رقم ٣٢٠٧) . والبيهقي (٢٤٤/٩ ، ٢٤٥) ، وأحمد (١٩٣/١٤ ، ١٩٤) . والطيالسي في منحة المعبود (٣٤٠/١ رقم ١٧٣٠) .

(٨٤) البخاري (٦٠٤/٩ رقم ٥٤٧٧) .
ومسلم (١٥٢٩/٣ رقم ١٩٢٩/١) .

وذكرتَ اسمَ اللّهِ فَكُل ما أمسك عليك قلتُ : وإن قَتَلْنَ ؟ قالَ : وإن قَتَلْنَ ما لم يَشْرَكْهَا كلبٌ ليس معها قال : فإني أرمي بالمِعْرَاض[٨٥] الصيد فأصيد قال : إذا رميت بالمعراض فَخَزق[٨٦] فَكُلْ وإنْ أصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ ».

وفي رواية[٨٧] : « إذا أرْسَلْتَ كلبكَ فاذكرِ اسمَ اللّهِ فإنْ أمْسَكَ عليكَ فأدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وإنْ أدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يأكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فإنَّ أخْذَ الكلبِ ذكاة» .

وفي لفظ من حديثه عند أحمد[٨٨]، وأبي داود[٨٩] : « قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » .

وفي الصحيحين[٩٠] من حديثه : « فَكُلْ مِمَّا أمْسَكْنَ عليكَ إلّا أنْ يأكلَ الكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فإني أخافُ أن يَكُونَ إنَّمَا أمْسَكَ على نَفْسِهِ ».

وفي حديث ابن عباس عند أحمد[٩١] قالَ : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا أرْسَلْتَ الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل إنما أمسكه على صاحبه » .

وقد أخرج أحمد[٩٢] وأبو داود[٩٣] من حديث عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قَالَ : « يارسولَ الله إنَّ لي كلاباً مكَلَّبَةً[٩٤] فأفتني في صيدها قال : إن

---

(٨٥) بوزن مفتاح هو سهم لا ريش له وله نصل أو خشبة محددة الطرف .

(٨٦) قال النووي في شرح مسلم وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ اهـ .

(٨٧) أخرجها مسلم (١٥٣١/٣ رقم ١٩٢٩/٦) .

(٨٨) في المسند (٢٥٧/٤) .

(٨٩) في السنن (٢٦٨/٣ رقم ٢٨٤٧) .

(٩٠) البخاري (٦٠٩/٩ رقم ٥٤٨٣) .
ومسلم (١٥٢٩/٣ رقم ١٩٢٩/٢) .

(٩١) في المسند (٢٣١/١) .

(٩٢) في الفتح الرباني (١٤٢/١٧ رقم ١) .

(٩٣) في السنن (٢٧٥/٣ رقم ٢٨٥٧) .

(٩٤) مكلّبة : المسلطة على الصَّيد المُعَوَّدة بالاصْطِياد التي ضَرِيت به ، والمُكَلِّب : بالكسر صاحبها الذي يصطاد بها . النهاية (١٩٥/٤) .

كانت لك كلاب مكلَّبة فكل مما أمسكت عليك فقال يارسول الله : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي قال : وإن أكل منه قال : وإن أكل منه قال : يا رسول الله أفتني في قوسي قال : كل ما أمسك عليك قوسك قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي قال : فإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل[٩٥] يعنى يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك » .

وقد قال ابن حجر[٩٦] : إنه لا بأس بإسناده ، وفيه نظر ؛ لأن في إسناده داود ابن عمر الأودي الدمشقي ، وفيه مقال وخلاف[٩٧] .

وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود[٩٨] ، من حديث أبى ثعلبة نفسه ، ولا ينتهض هذا لمعارضة ما في الصحيحين[٩٩] من النهي عن أكل ما أكل منه الكلب .

وأخرج أحمد[١٠٠] ، وأبو داود[١٠١] ، من حديث عدي بن حاتم : « أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : ما علمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك».

وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذى صاده أبو قتادة طعناً برمحه ، وهو في الصحيح ، وقد تقدم في الحج .

وقد ذكر الله في كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ ﴾[١٠٢] الآية . وأباح الأكل فقالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[١٠٣] .

---

(٩٥) صل اللحم يَصِل . بفتح الياء وكسر الصاد . وأصل أيضاً أنتن مطبوخاً كان أو نيئاً .

(٩٦) في فتح الباري (٦٠٢/٩) .

(٩٧) قال ابن حجر في التقريب (٢٣٣/١ رقم ٣١) : « عامل واسط ، صدوق ، يخطىء » اهـ .

(٩٨) في السنن (٢٧٥/٣ رقم ٢٨٥٦) .

(٩٩) وقد تقدم من حديث عدي بن حاتم .

(١٠٠) في الفتح الرباني (١٤٤/١٧ رقم ٣) .

(١٠١) في السنن (٢٧١/٣ رقم ٢٨٥١) .

(١٠٢) (١٠٣) المائدة : (٤) .

وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المتن من أن ما صيد بالجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه.

[الصيد بغير ما يشرع يحتاج إلى التذكية]

(**وَمَا صِيدَ بغير ذَلكَ فَلا بُدَّ مِنْ التَّذْكِيَةِ**) وقد نزل ﷺ المعراض إذا أصاب فخزق منزلة الجارح ، واعتبر مجرد الخزق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور وفي لفظ لأحمد(١٠٤) من حديث عدي قال : « قلتُ يا رسولَ اللّٰهِ : إنا قوم نرمي فما يحل لنا قال : يحل لكم ما ذكيتم ، وما ذكرتم اسم الله عليه ، فخزقتم ، فكلوا » . فدل على أن المعتبر مجرد الخزق . وإن كان القتل بمثقل فيحل ما صاده . من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود ، والرصاص . لأن الرصاص تخزق خزقا زائدا على خزق السلاح فلها حكمه ، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك ، وعبارة الماتن في « حاشية الشفاء » .

[الصيد بالبنادق اليوم حلال]

أقول : ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص ، فإن الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ، ولها من ذلك عمل يفوق كل آلة . ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشا ، أو نحوه فوق رماد دقيق ، أو تراب دقيق ، وغرزت فيه شيئا يسيراً من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة . ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها ، فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لا من عقل ، ولا من نقل . وما روي من النهي عن أكل ما رمي بالبندقة ، كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد(١٠٥) بلفظ : « ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » فالمراد

---

(١٠٤) لم أجده في مسند الإمام أحمد بهذا اللفظ والله أعلم .

(١٠٥) في الفتح الرباني (١٤٨/١٧ رقم ١٤) .

بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن تيبس . وفي صحيح البخاري[١٠٦] : « قالَ ابنُ عمر في المقتولة بالبُنْدُقية تلك الموقوذة ؛ وكرِهَهُ سالمٌ والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيمُ وعطاءٌ والحسَنُ » . وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين[١٠٧] وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل : « أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ نهى عن الخَذف[١٠٨] وقال : إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ[١٠٩] عدوا لكنها تكسر السن وتفقأ العين » .

[الصيد بالرمي بالحجارة لا يحل]

ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحددة إذا لم تخرق ؛ فإنه وقيذ لا يحل وأما إذا خزقت حل . قال في المسوى[١١٠] : « يحل ما اصطاد بكلبه إذا ذكر اسم الله عليه وعند إرساله وكان الكلب معلما قال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجوارحِ مُكَلِّبينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مما عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُروا اسمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ ﴾[١١١] .

[متى يكون الحيوان الصائد معلماً]

والتعليم هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء : إذا أشليت استشلت[١١٢] . وإذا زجرت انزجرت . وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل . فإذا وجد ذلك منها مراراً وأقله

---

(١٠٦) (٦٠٣/٩) .

(١٠٧) البخاري (٥٩٩/١٠ رقم ٦٢٢٠) .
ومسلم (١٥٤٨/٣ رقم ١٩٥٤/٥٥) .
وأبو داود (٤٢٠/٥ رقم ٥٢٧٠) .
والنسائي (٤٧/٨) . وابن ماجة (١٠٧٥/٢ رقم ٣٢٢٦) .

(١٠٨) الخذفُ : رميُكَ حصاةً أو نواةً تأخُذها بين سَبَّابتيك ، أو تأخذُ خشبة فترمي بها بين إبهامك والسبابة .

(١٠٩) يَنْكأُ : نَكَأْتُ الجُرحَ : إذا قشرته ، والنَّكْأُ في العدوِّ مستعار .

(١١٠) (٣٤١/٢ - ٣٤٢) .

(١١١) المائدة : ٤ .

(١١٢) أشلى الكلب إذا دعاه باسمه وأشلاه على الصيد دعاه فأرسله عليه لكن حذف فأرسله تخفيفاً .

ثلاث مرات كانت معلمة يحل صيدها .

(١)

[إذا أرسله صاحبه استرسل]

وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة . وأكثر أهل العلم على أن المراد بالجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد والكلب ، ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها .

(٢)

[إذا زجره صاحبه انزجر]

والمكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ ﴾ أراد أن الجارحة المعلمة إذا جرحت بإرسال صاحبها ، فأخذت الصيد وقتلته كان حلالاً .

(٣)

[أن لا يأكل من الصيد]

قلت : وهذا هو مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي ، ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي بن حاتم المذكور ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، وسمع مالك أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك : إنه إذا كان معلماً يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة ، فلا بأس بأكل ما قتلوه مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها . قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا : أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري ، فصاد أو قتل إنه إذا كان معلما ؛ فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به ، وإن لم يذكه المسلم ؛ وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي ، أو يرمي بقوسه ، أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله . قال مالك : « إذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد

إلا أن يذكى ، وإنما مثل ذلك قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح به المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك » انتهى .

[لا يحل الصيد إذا اشترك فيه كلبان معلم وغير معلم]

(**وَإذَا شَارَكَ الكلْبَ المُعَلَّم كلبٌ آخَرُ لَمْ يَحلَّ صَيدُهُما**) لما تقدم في حديث عدي من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ما لم يشركها كلب ليس معها » وفي لفظ له في الصحيحين[113] قالَ : « قلتُ يارسولَ الله إني أُرْسِلُ كلبي وأُسمي قالَ : إنْ أرسلتَ كلبكَ وسميتَ فأخذَ فقتلَ فكل ، وإنْ أكلَ منه فلا تأكل ، فإنما أمسكَ على نفسِهِ . قلتُ : إني أُرْسِلُ كلبي أجدُ معهُ كلباً لا أدري أيُّهما أخذه قال فلا تأكل فإنما سمَّيتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره » . وفي لفظ له[114] : « فإنْ وجدتَ معَ كلبِكَ كلباً غيرَهُ وقَدْ قَتَلَ فَلَا تأكُلْ فإنَّكَ لا تدري أيُّهُما قتَلَهُ » .

[لا يحل صيد الكلب المعلم إذا أكل منه]

(**وَإذَا أكَلَ الكلبُ المعلَّمُ وَنحوُهُ مِنَ الصَّيدِ لَمْ يَحلَّ فَإنَّما أمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ**) لما تقدم من الأدلة على ذلك ؛ وتقدم أيضا ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو .

[حكم الصيد إذا وجد بعد أيام]

(**وَإذَا وَجدَ الصَّيْدَ بَعدَ وُقوعِ الرَّميَّةِ فيهِ مَيتاً وَلوْ بَعدَ أيامٍ في غير ماءٍ كانَ حَلالاً مَا لَمْ يُنتن أوْ يَعْلَمْ أنَّ الذِي قَتلهُ غَيرُ سَهمِهِ**) لحديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذَا رَمَيْتَ سهمكَ فغابَ ثلاثة أيام وأدركتَهُ فكلْهُ ما لم يُنْتِنْ » . أخرجه مسلم[115] وغيره .

---

(١١٣) البخاري (٤/٢٩٢ رقم ٢٠٥٤) .
ومسلم (٣/١٥٢٩ رقم ٣/١٩٢٩) . من حديث عدي بن حاتم .

(١١٤) لمسلم (٣/١٥٣١ رقم ٦/١٩٢٩) .

(١١٥) في صحيحه (٣/١٥٣٢ رقم ١٩٣١) .

وفي الصحيحين[116]، من حديث عدي بن حاتم قال: « سألتُ رسول اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيدِ قالَ: إذا رميتَ سهمكَ فاذكُرِ اسمَ اللّٰهِ فإنْ وجدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إلَّا أنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ في ماءٍ فإنَّك لا تدري الماءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ ».

وفي لفظ من حديثه لأحمد[117] والبخاري[118] عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: « إذَا رَميت الصيدَ فوجدتَهُ بعدَ يومٍ أو يومين ليس به إلا أثرُ سهمِكَ فكل وإن وقعَ في الماءِ فلا تأكل ».

وفي لفظ لمسلم[119] نحوه.

وفي لفظ للبخاري[120] من حديثه: « إنا نرمي الصَّيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثةَ ثم نجِدُهُ ميتاً وفيه سهمُه قالَ: يأكُل إنْ شاءَ ».

وفي لفظ للترمذي[121] وصححه قال: « قلتُ يا رسولَ اللّٰهِ: أَرْمي الصيدَ فأجدُ فيهِ سهمي من الغَدِ قالَ: إذَا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولم تَرَ فيهِ أثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ ».

قلتُ: وعلى هذا أهل العلم في الجملة *

---

(116) البخاري (9/610 رقم 5484).
ومسلم (3/1531 رقم 6/1929).

(117) في المسند (4/379).

(118) في صحيحه (9/610 رقم 5484).

(119) في صحيحه (3/1531 رقم 7/1929).

(120) في صحيحه (9/610 رقم 5485).

(121) في السنن (4/67 رقم 1468) وقال هذا حديث حسن صحيح.

□ [الباب الثالث] (بَابُ الذَّبْحِ) □

[تعريف الذبح]

(**هوَ مَا أنْهرَ الدَّمَ**) أي أساله (**وَفَرَى**) أي قطع (**الأَوْدَاجَ**) وهما عرقان بينهما الحلقوم .

[الأداة التي يصح بها الذبح]

(**وَذُكِرَ اسْمُ الله عليهِ وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحوِهِ**) كخشب وغيره (**مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أو ظُفُراً**) لحديث رافع بن خديج في الصحيحين[(١٢٢)]، وغيرهما قالَ : « قلتُ يارسولَ اللّهِ : إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدىً[(١٢٣)] فقال النبي ﷺ : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً ، أو ظُفُرا سأحدِّثكم عن ذلك ، أمَّا السِّنُّ فعظم ، وأمَّا الظُفُر فمُدى الحبشة » .

وأخرج أبو داود[(١٢٤)] من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة قالا : « نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان[(١٢٥)]، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري

---

(١٢٢) البخاري (٩/٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) .
ومسلم (٣/١٥٥٨ رقم ٢٠/١٩٦٨) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٢٤٧ رقم ٢٨٢١)
والترمذي (٤/٨١ رقم ١٤٩١) والنسائي (٧/٢٢٦)
وابن ماجه (٢/١٠٦١ رقم ٣١٧٨) وأحمد (٣/٤٦٣ ، ٤٦٤) .

(١٢٣) مفردها : مُدْية : الشفرة . مختار الصحاح ص٢٥٨ .

(١٢٤) في السنن (٣/٢٥١ رقم ٢٨٢٦) وهو حديث ضعيف .

(١٢٥) قال الخطابي : « إنما سمى هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ، ويحسن هذا الفعل عندهم . وأخذت الشريطة من الشرط ، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه ، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقة » .

الأوداج » . وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف[١٢٦] .

وأخرج أحمد[١٢٧] ، والبخاري[١٢٨] من حديث كعب بن مالك : « أنها كانت لهم غنم ترعى بِسَلْعٍ فأبصَرَت جارية لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك وأنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها » . وفيه دليل على أن ذبح النساء ، والرقيق جائز ، وعليه أهل العلم .

وأخرج أحمد[١٢٩] ، والنسائي[١٣٠] ، وابن ماجه[١٣١] من حديث زيد بنِ ثابتٍ : « أنَّ ذِئْباً نَيَّبَ في شاة فذبحُوهَا بمروَةٍ فَرَخَّص لهم رسولُ اللّٰهِ ﷺ في أَكْلِهَا » .

*وأخرج أحمد[١٣٢] ، وأبو داود[١٣٣] ، والنسائي[١٣٤] ، وابن ماجه[١٣٥] ، والحاكم[١٣٦] ، وابن حبان[١٣٧] من حديث عَديِّ بن حَاتِمٍ قالَ : « قلتُ يا رسولَ اللّٰهِ : إنَّا نَصِيدُ

(١٢٦) قال عنه يحيى بن معين وغيره : ليس بالقوي . وقال بعض الأئمة جيد الحديث . الميزان (٢٧١/٣ رقم ٦٣٩٧) .

(١٢٧) في المسند (٣٨٦/٦) .

(١٢٨) في صحيحه (٤٨٢/٤ رقم ٢٣٠٤) و (٦٣٠/٩ رقم ٥٥٠١) و (٦٣١/٩ رقم ٥٥٠٢) ، (٦٣٢/٩ رقم ٥٥٠٤) . قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٢/٢ رقم ٣١٨٢) والبيهقي (٢٨١/٩) .

(١٢٩) في الفتح الرباني (١٥٣/١٧ رقم ٣٥) .

(١٣٠) في السنن (٢٢٥/٧ رقم ٤٤٠٠) .

(١٣١) في السنن (١٠٦٠/٢ رقم ٣١٧٦) .

* وهو حديث صحيح لغيره . وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٩/٢ رقم ٢٥٧٢) .

(١٣٢) في الفتح الرباني (١٥١/١٧ رقم ٢٤) ، وفي المسند (٢٥٦/٤) .

(١٣٣) في السنن (٢٤٩/٣ رقم ٢٨٢٤) .

(١٣٤) في السنن (٢٢٥/٧ رقم ٤٤٠١) .

(١٣٥) في السنن (١٠٦٠/٢ رقم ٣١٧٧) .

(١٣٦) في المستدرك (٢٤٠/٤) وقال : صحيح على شرط مسلم . قال الألباني في إرواء الغليل (١٦٦/٨) : « وهذا من أوهامه التي لم ينبه عليها الذهبي ، فإن مرى بن قطري لم يخرج له مسلم شيئاً ، ثم هو لا يُعرف كما قال الذهبي » اهـ .

(١٣٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٣٥/٤ رقم ١٩٣٨) .

والخلاصة أن حديث عدي بن حاتم هذا صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٥٧٣) .

الصَّيْدَ فلا نجدُ سكيناً إلا الظِّرَارَ وَشِقَّةَ العَصَا فقالَ ﷺ : أَمْرِ الدَّمَ بما شِئْتَ واذكُرِ اسمَ اللّهِ عليه » . والظرار : الحجر أو المدر .

وأخرج البخاري[138]، وغيره من حديث عائشة : « أن قوماً قالوا يارسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذُكِرَ اسمُ اللّهِ عليه أم لا . فقال : سموا عليه أنتم وكلوا . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر » . وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح ، بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا ؟ فإنه يجوز له أن يسمي ويأكل .

[لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند الذبح]

وأما استقبال القبلة فليس فى السنة ما يدل على هذا . فإن كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث : « فلما وجههما » فليس فيه أنه وجههما إلى القبلة ، بل المراد وجههما للذبح ، وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم . وإن كان الاستدلال بقوله : « وجهت وجهي » فكذلك أيضاً ليس فيه دلالة على ذلك . ولا أعلم دليلا يدل على مشروعية[139] الاستقبال حال الذبح . قال الماتن في السيل الجرار[140]: « ليس على هذا دليل لا من كتاب ، ولا من سنة ، ولا من قياس . وما قيل من أن القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية ، فليس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه ، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع . والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة » انتهى .

---

(١٣٨) في صحيحه (٦٣٤/٩ رقم ٥٥٠٧) ، و (٣٧٩/١٣ رقم ٧٣٩٨) و (٢٩٤/٤ رقم ٢٠٥٧) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٢٥٤/٣ رقم ٢٨٢٩) ، وابن ماجه (١٠٥٩/٢ رقم ٣١٧٤) ، والبيهقي (٢٣٩/٩) ، وابن الجارود (رقم : ٨٨١) ، والنسائي (٢٣٧/٧ رقم ٤٤٣٦) ، والدارمي (٨٣/٢) ، والدارقطني (٢٩٦/٤ رقم ٩٩) ، والبغوي في شرح السنة (١٩٤/١١ رقم ٢٧٦٩) .

(١٣٩) التعبير بالمشروعية غير دقيق فإنه لا خلاف في مشروعيته ولم يقل أحد/انه مكروه أو حرام . وإنما الخلاف في استحبابه فقط .

(١٤٠) (٦٩/٤) .

[تعذيب الذبيحة حرام]

(وَيَحرُمُ تَعذِيبُ الذَّبِيحةِ) لحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ اللّهَ كتبَ الإحسانَ عَلَى كُلِّ شيءٍ ، فإذَا قَتَلْتُم فأحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وليُحِدَّ أحدُكُم شَفْرَتَهُ وليُرِحْ ذِبيحَتَهُ » أخرجه أحمد[١٤١]، ومسلم[١٤٢]، والنسائي[١٤٣]، وابن ماجه[١٤٤] .

وأخرج أحمد[١٤٥]، وابن ماجه[١٤٦] من حديث ابن عمر : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَ أنْ تُحدّ الشِّفَار وأن تُوارَى عن البهائم . وقالَ : إذَا ذَبَحَ أحدُكُم فليُجْهِزْ » أي يتمها . وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف . قلت : في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة ، وهي خلة يرضى بها رب العالمين ، ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية .

[المثلة بالذبيحة حرام]

(والمُثْلَةُ بها) لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة .

---

(١٤١) في المسند (٤/١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) .

(١٤٢) في صحيحه (٣/١٥٤٨ رقم ٥٧/١٩٥٥) .

(١٤٣) في السنن (٧/٢٢٩ - ٢٣٠) .

(١٤٤) في السنن (٢/١٠٥٨ رقم ٣١٧٠) .

قلت وأخرجه أبو داود (٣/٢٤٤ رقم ٢٨١٥) ، والترمذي (٤/٢٣ رقم ١٤٠٩) وقال : حديث حسن صحيح ، والطيالسي في منحة المعبود (١/٣٤١ - ٣٤٢) رقم ١٧٤٠ . والبيهقي (٩/٢٨٠) وابن الجارود (رقم ٨٩٩) ، والدارمي (٢/٨٢) . والبغوي في شرح السنة (١١/٢١٩) . والخطيب في التاريخ (٥/٢٧٨) ، والسهمي في تاريخ جرجان ص٣٨٦ رقم (٦٤٠) .

(١٤٥) في المسند (٢/١٠٨) .

(١٤٦) في السنن (٢/١٠٥٩ رقم ٣١٧٢) . وهو حديث ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٦٨٢) .

[يحرم الذبح لغير الله]

(و) تحريم (ذَبْحُها لغيرِ اللّهِ) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لعن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم[١٤٧] وغيره ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ ﴾[١٤٨] . وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام ، والنجوم بالذبح لأجلهم ، إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم ، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ، وهذا أحد مظان الشرك . وأما الذبح للسلطان وهل هو داخل في عموم ما أهل به لغير الله أم لا ؟ فقد أجاب الماتن رحمه الله في بحث له على ذلك بما لفظه : اعلم أن الأصل الحل كما صرحت به العمومات القرآنية والحديثية . فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد ، أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشريعة المطهرة مثل : تحريم ما ذبح على النصب ، والميتة ، والمتردية ، والنطيحة ، والموقوذة ، وما أهل به لغير الله ، ولحم الخنزير ، وكل شيء خرج من ذلك الأصل بدليل من الكتاب ، أو السنة المطهرة . كتحريم كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وتحريم الحمر الإنسية . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أصول التحريم : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو وقوع الأمر بالقتل أو النهي عنه ، أو الاستخباث أو التحريم على الأمم السالفة إذا لم ينسخ فلابد للقائل بتحريم فرد من الأفراد ، أو نوع من الأنواع من اندراجه تحت أصل من هذه الأصول ؛ فإن تعذر عليه ذلك فليس له أن يتقول على الله ما لم يقل . فإن من حرم ما أحله الله كما حلل ما حرم الله فلا فرق بينهما ، وفي ذلك من الإثم ما لا يخفى على عارف . ولا شك أن البراءة الأصلية بمجردها كافية على ما هو الحق فكيف إذا انضم إليها من العمومات مثل : قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فيما أوحِيَ إليَّ محرماً ﴾[١٤٩] الآية . وقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ﴾[١٥٠] وقوله : ﴿ والطَّيِّباتِ

---

(١٤٧) (١٥٦٧/٣ رقم ١٩٧٨/٤٥) من حديث علي بن أبي طالب .

(١٤٨) البقرة : (١٧٣) .

(١٤٩) الأنعام : ١٤٥ .

(١٥٠) المائدة : ٤ .

مِنَ الرِّزْقِ ﴾[151] وقوله : ﴿ كُلُوا من طَيِّبَاتِ ما رَزَقْنَاكُم ﴾[152] وقوله ﴿ هُوَ الذي خَلَقَ لَكُم ما فِي الأَرْضِ جميعاً ﴾[153] وقوله : ﴿ يحل لهم الطيبات ﴾[154].

والحاصل : أن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمته ، والتحليل على ما عداه . وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذي[155]: « أن النبي ﷺ قال : الحلالُ ما أحلَّ اللّٰهُ في كتابِهِ والحرامُ ما حرَّمَ اللّٰهُ في كتابِهِ وما سكتَ عنْهُ فهوَ مِمَّا عَفَا عنْهُ » .

وأخرج أبو داود[156]، عن ابن عباس موقوفاً : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ؛ فبعث الله تعالى نبيه ، وأنزل كتابه ، فأحل حلاله ، وحرم حرامه ؛ فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿ قُلْ لا أجد فيما أوحيَ إليَّ محرماً ﴾[157] » . وأخرج الترمذي[158]، وأبو داود[159]، من حديث قَبِيصة بن هُلْب [عن أبيه][160] قال :

---

(١٥١) الأعراف : ٣٢ . (١٥٢) طه : ٨١ .

(١٥٣) البقرة : ٢٩ . (١٥٤) الأعراف : ١٥٧ .

(١٥٥) في السنن (٤/٢٢٠ رقم ١٧٢٦) . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأن الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظاً ، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً . قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢/١١١٧ رقم ٣٣٦٧) والحاكم في المستدرك (٤/١١٥) وهو حديث حسن .
حسنه الألباني في غاية المرام رقم (٢ و ٣) .

(١٥٦) في السنن (٤/١٥٧ رقم ٣٨٠٠) . (١٥٧) الأنعام : ١٤٥ .

(١٥٨) في السنن (٤/١٣٣ رقم ١٥٦٥) وقال : حديث حسن .

(١٥٩) في السنن (٤/١٤٧ رقم ٣٧٨٤) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٤٤ رقم ٢٨٣٠)
وهو حديث حسن . حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٢٢٨٢) وعبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٧/٤٥٣) .

(١٦٠) في الأصل [عن أبيه] محذوفة وصححته من السنن .

« سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قال له رجل : إنَّ من الطعام طعاماً أَتَحَرَّجُ منه . فقال : ضَارَعْتَ النصرانية لا يَختَلجنَّ في نفسك شيء » . إذا تقرر هذا .

[اختلاف العلماء في جواز الذبح للسلطان]

فمسألة السؤال أعني ما ذبح من الأنعام لقدوم السلطان ، والاستدلال على تحريم ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ به لغيرِ اللّهِ ﴾[١٦١] فاسد . فإن الإهلال : رفع الصوت للصنم ونحوه . وذلك قول أهل الجاهلية : باسم اللات والعزى . كذا قال الزمخشري في الكشاف[١٦٢] . والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ، ولو فرض وقوع ذلك كان محرماً بلا نزاع . ولكنه يقول : باسم الله . وقد استدل على ذلك بما رواه أحمد[١٦٣] ، ومسلم[١٦٤] ، والنسائي[١٦٥] ، من حديث أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه : « أنه سمع النبي ﷺ يقول : لَعَنَ اللّهُ مَنْ ذبحَ لغيرِ اللّهِ » الحديث . وليس ذلك الاستدلال بصحيح . فإن الذبح لغير الله كما بينه شراح هذا الحديث من العلماء : أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم ، أو للصليب ، أو لموسى ، أو لعيسى ، أو للكعبة ، أو نحو ذلك فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً ، أو يهودياً ، أو نصرانياً كما نص على ذلك الشافعي ، وأصحابه . قال النووي في شرح مسلم[١٦٦] : « فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبوح له ؛ وكان غير الله تعالى ، والعبادة له كان ذلك كفراً ، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدا » انتهى . « وهذا إذا كان الذبح

---

(١٦١) البقرة : (١٧٣) .

(١٦٢) (٣٢٢/١) .

(١٦٣) في المسند (١٠٨/١ و ١١٨ و ١٥٢) .

(١٦٤) في صحيحه (١٥٦٧/٣ رقم ١٩٧٨/٤٣) .

(١٦٥) في السنن (٢٣٢/٧) رقم ٤٤٢٢ .

(١٦٦) (١٤١/١٣) .

باسم أمر من تلك الأمور ، لا إذا كان لله ، وقصد به الإكرام لمن يجوز إكرامه ، فإنه لا وجه لتحريم الذبيحة ههنا كما سلف . وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي : أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله . قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه ، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ، ومثل هذا لا يوجب التحريم » انتهى . وهذا هو الصواب . وفي روضة الإمام النووي : « من ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله ، أو لرسول الله لأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فهذا لا يمنع الذبيحة بل تحل . قال : ومن هذا القبيل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشارا بقدومه ، فإنه نازل منزلة الذبح للعقيقة لولادة » انتهى . وقد أشعر أول كلامه : أن من ذبح للسلطان تعظيما له لكونه سلطان الإسلام ؛ كان ذلك جائزاً مثل : الذبح له لأجل الاستبشار بقدومه ؛ إذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله . وذكر الدواري : « أن من ذبح للجن ، وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال ، وإن قصد الذبح لهم فهو حرام » انتهى . وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لإكرام السلطان بالأولى . وذلك هو الحق لما أسلفناه من أن الأصل الحل ، وأن الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجود ناقل عن ذلك الأصل ، ولا مخصص لذلك العموم ، والله أعلم انتهى كلام الشوكاني *

وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح للتقرب إلى غير الله تعالى ، وبين ما يذبح لغيره من الاستبشار ونحوه ، كالذبح للعقيقة ، والوليمة ، والضيافة ، ونحوها . فالأول يحرم ، والثاني يحل . قال ابن حجر المكي في الزواجر(١٦٧) : « وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله ، واسم محمد ، أو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجر اسم الثاني ، أو محمد إن عرف النحو فيما يظهر ، أو أن يذبح كتابي لكنيسة ، أو لصليب ، أو لموسى ، أو لعيسى ، ومسلم للكعبة ، أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو تقربا لسلطان ، أو غيره ، أو للجن . فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة » قال : ومعنى ما أهل به لغير الله ما ذبح للطواغيت ،

---

(١٦٧) (٢١١/١) .

والأصنام قاله جمع . وقال آخرون : يعني ما ذكر عليه غير اسم الله . قال الفخر الرازي : وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية . قال العلماء : لو ذبح مسلم ذبيحة ، وقصد بذبحه التقرب بها إلى غير الله تعالى صار مرتداً ، وذبيحته ذبحة مرتد » انتهى كلام الزواجر . وقال صاحب الروض[١٦٨]: « إن المسلم إذا ذبح للنبي ﷺ كفر » انتهى . قال الشوكاني في الدر النضيد[١٦٩]: « وهذا القائل من أئمة الشافعية ، وإذا كان الذبح لسيد الرسل ﷺ كفراً عنده ، فكيف الذبح لسائر الأموات » انتهى . قال الشيخ الفاضل مفتي الديار النجدية عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان ابن علي في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد[١٧٠] في باب ما جاء في الذبح لغير الله : قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم[١٧١]: في الكلام على قوله تعالى : « ومَا أُهلَّ به لِغَيرِ اللّهِ »[١٧٢] أن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقال : هذا ذبيحة لكذا . وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به ، أو لم يلفظ . وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه : باسم المسيح ونحوه . كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى ، وأعظم مما ذبحناه للحم ، وقلنا عليه : باسم الله . فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح ، أو الزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح ، أو الزهرة وقصد به ذلك أولى ، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله . وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا إليه يحرم ، وإن قال فيه : باسم الله . كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة . الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح ، والبخور ، ونحو ذلك . وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال ؛ لكونه يجتمع في الذبيحة مانعان : الأول أنه مما أهل لغير الله به . والثاني أنها ذبيحة مرتد . ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ، ولهذا روي عن النبي ﷺ

---

(١٦٨) ذكره صاحب الدر النضيد ص٤٠ .

(١٦٩) ص٤٠ .

(١٧٠) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص١٨٧ – ص١٩٦ .

(١٧١) (ص٢٥٩) .

(١٧٢) البقرة : ١٧٣ .

أنه نهى عن ذبائح الجن » انتهى . قال الزمخشري : « كانوا إذا اشتروا داراً ، أو بنوها ، أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن فأضيفت إليهم الذبائح لذلك » انتهى كلام فتح المجيد . وقد نقل الشوكاني أيضاً العبارة المتقدمة لشيخ الإسلام في رسالته الدر النضيد[(١٧٣)]، واستدل به على تحريم ما ذبح لغير الله تعالى ، سواء لفظ به الذابح عند الذبح ، أو لم يلفظ ؛ وهذا هو الحق .

[الطعن أو الرمي للحيوان كالذبح إذا ندَّ]

(وَإذا تَعذَّرَ الذَّبْحُ لوَجهٍ جَازَ الطعنُ وَالرَّمْيُ وَكانَ ذلِكَ كالذَّبْح) لحديث أبي العُشَرَاء عن أبيه : « قلتُ يارسولُ الله : أما تكون الذكاةُ إلا في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قالَ : لو طَعَنْتَ في فخذِهَا لأجزأك » . أخرجه أحمد[(١٧٤)]، وأهل السنن[(١٧٥)]، وفي إسناده مجهولون ، وأبو العشراء لا يعرف من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، فهو مجهول ، فلا تقوم الحجة بروايته[(١٧٦)]. والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين[(١٧٧)]، وغيرهما قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في

---

(١٧٣) ص٤٢ .

(١٧٤) في المسند (٤/٤٣٤) .

(١٧٥) أبو داود (٣/٢٥٠ رقم ٢٨٢٥) ، والترمذي (٤/٧٥ رقم ١٤٨١) ، والنسائي (٧/٢٢٨ رقم ٤٤٠٨) ، وابن ماجه (٢/١٠٦٣ رقم ٣١٨٤) .
قلت : وأخرجه ابن الجارود رقم (٩٠١) . وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٥٧ و ٣٤١) والبيهقي (٩/٢٤٦) . والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٢) . والدارمي (٢/٨٢) . وابن عدي في الكامل (١/٢٠٩ – ٢١٠) ، والخطيب في التاريخ (١٢/٣٧٧) والطبراني في الكبير (٧/١٦٧ – ١٦٨ رقم ٦٧١٩ و ٦٧٢٠ و ٦٧٢١) ، وأبو يعلى في المسند (٣/٧٢ رقم ١٥٠٣) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٣٥) وابن حجر في التلخيص رقم ١٩٣٧ .

(١٧٦) انظر ترجمته في الميزان للذهبي (٤/٥٥١ رقم ١٠٤١٩) .

(١٧٧) البخاري (٩/٦٣٣ رقم ٥٤٩٨) ، ومسلم (٣/١٥٥٨ – ١٥٥٩ رقم ٢٠ ، ٢١/١٩٦٨) .
قلت : وأخرجه أحمد (٣/٤٦٣) والدارمي (٢/٨٤) ، وأبو داود (٣/٢٤٧ رقم ٢٨٢١) ، والترمذي (٤/٨٢ رقم ١٤٩٢) ، والنسائي (٧/٢٢٨) ، وابن ماجه (٢/١٠٦٢ رقم ٣١٨٣) ، والبيهقي (٩/٢٤٦).

سفر فندَّ[178] بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد[179] الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » .

[ذكاة الجنين ذكاة أمه]

(وَذكاةُ الجنين ذكاةُ أمهِ) لحديث أبي سعيد عند أحمد[180] ، وابن ماجه[181] ، وأبي داود[182] ، والترمذي[183] ، والدارقطني[184] ، وابن حبان[185] ، وصححه عن

---

(١٧٨) ند البعير إذا شرد وذهب على وجهه .

(١٧٩) الأوابد جمع آبدة وهي التي قد توحشت ونفرت من الأنس .

(١٨٠) في المسند (٣/٣١ ، ٥٣) .

(١٨١) في السنن (٢/١٠٦٧ رقم ٣١٩٩) .

(١٨٢) في السنن (٣/٢٥٢ رقم ٢٨٢٧) .

(١٨٣) في السنن (٤/٧٢ رقم ١٤٧٦) وقال حديث حسن صحيح .

(١٨٤) في السنن (٤/٢٧٣ ، ٢٧٤ رقم ٢٨ ، ٢٩) .

(١٨٥) في الموارد (ص٢٦٤ رقم ١٠٧٧) . من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك عن أبي سعيد .
قلت : وأخرجه عبد الرزاق (٤/٥٠٢ رقم ٨٦٥٠) ، وأبو يعلى (٢/٢٧٨ رقم ٩٩٢) ، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٢٨) رقم (٢٧٨٩) . من طريق مجالد بن سعيد ، عن أبي الودَّاك ، عن أبي سعيد .
قلت : وهذا سند ضعيف لأجل مجالد ، ولكن تابعه : يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي الودّاك .
أخرجه أحمد (٣/٣٩) وابن حبان في الموارد ص٢٦٤ رقم ١٠٧٧ والدارقطني (٤/٢٧٤ رقم ٣٠) ، والبيهقي (٩/٣٣٥) ، والخطيب في « الموضح » (٢/٢٤٩) . وهذه متابعة قوية لمجالد .
وأخرجه أحمد (٣/٤٥) ، وأبو يعلى (٢/٤١٥ رقم ١٢٠٦) والطبراني في الصغير (١/١٥٦ رقم ٢٤٢) ، والخطيب في التاريخ (٨/٤١٢) من طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد وعطية ضعيف .
* وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه .
أخرجه أبو داود (٣/٢٥٣ رقم ٢٨٢٨) ، والدارمي (٢/٨٤) والدارقطني (٤/٢٧٣ رقم ٢٧) ، وابن عدي في الكامل (٢/٦٦٠ ، ٧٣٣ و ٦/٢٤٠٣) ، والحاكم (٤/١١٤) ، والبيهقي (٩/٣٣٤ – ٣٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٢ ، ٩/٢٣٦) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به قال الحاكم « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .
قلت : وأبو الزبير مدلس ، ولم يصرح بالسماع .
وللحديث شواهد : (عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وغيرهم) ذكرتهم في كتابي « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء : الصيد والذبائح .

النبي ﷺ أنه قال في الجنين : « ذكاته ذكاة أمه » . وللحديث طرق[186] يقوي بعضها بعضاً . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له . قلت : وعليه الشافعي ، ووافقه محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز حتى يخرج حيّاً فيذكي .

أقول : وأما التمسك بالآية الكريمة فلا يخفى أنه من معارضة الخاص بالعام ، وقد تقرر أن الخاص مقدم على العام . وقد قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ، ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله . قال ابن القيم[187]: « وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بأنها خلاف الأصول ، وهو تحريم الميتة فيقال : الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ؟! فإنها جزء من أجزاء الأم ، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منه بذكاة ، والجنين تابع للأم جزء منها ، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترِد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول ؟! » فقد اتفق النص ، والأصل ، والقياس ، ولله الحمد .

[ما قطع من الحيوان الحي فهو ميتة]

(**وَمَا أبينَ منَ الحيِّ فَهوَ مَيْتةٌ**) لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال : مَا قُطِعَ مِنَ بهيمةٍ وهي حيةٌ فما قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » أخرجه ابن ماجه[188]، والبزار[189]، والطبراني[190]، وقد قيل : إنه مرسل . هذا يدل على تحريم الأكل ؛ ولا ملازمة

---

(186) كما تقدم في التعليقة السابقة . والحديث صحيح . انظر إرواء الغليل للألباني (٨/١٧٢ – ١٧٥ رقم ٢٥٣٩) .

(187) في أعلام الموقعين (٢/٣٥٣) .

(188) في السنن (٢/١٠٧٢ رقم ٣٢١٦) .

(189) في كشف الأستار (٢/٦٧ رقم ١٢٢٠) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢) وقال رواه البزار وفيه « سور بن الصلت وهو متروك » .

(190) في الكبير (٣/٢٤٨ رقم ٣٣٠٤) . من حديث أبي واقد الليثي .

(191) في المسند (٥/٢١٨) .

بينه ، وبين النجاسة كما عرفت غير مرة .

وأخرج أحمد[191] ، والترمذي[192] ، وأبو داود[193] ، والدارمي[194] ، من حديث أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ [قال] : « من قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » .

وأخرج ابن ماجه[195] ، والطبراني[196] ، وابن عدي[197] ، نحوه من حديث تميم الداري . قلت : وكان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فنهوا عن ذلك لأن فيه تعذيباً ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح .

[أحل السمك والجراد من الميتة . والكبد والطحال من الدماء]

(**وتَحلُّ مَيتتان وَدَمَان السّمك والجراد**) وعليه أهل العلم .

(**وَالكبدُ وَالطِّحالُ**) وهما عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فأزاح النبي ﷺ الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح ، فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ، ووجهه حديث ابن عمر عند أحمد[198] ، وابن ماجه[199] ، والدارقطني[200] ، والشافعي[201] ، والبيهقي[202] ، قال : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

---

(١٩٢) في السنن (٧٤/٤ رقم ١٤٨٠) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم .

(١٩٣) في السنن (٢٧٧/٣ رقم ٢٨٥٨) .

(١٩٤) في السنن (٩٣/٢) . وهو حديث حسن .

(١٩٥) في السنن (١٠٧٣/٢ رقم ٣٢١٧) وهو حديث ضعيف . فيه أبو بكر الهذلي متروك كما في التقريب (٤٠١/٢ رقم ٩٤) وشهر بن حوشب ضعيف .

(١٩٦) لم أجده ؟

(١٩٧) في الكامل (١١٧١/٣) في ترجمة سلمى بن عبد الله بن سلمى أبو بكر الهذلي .

(١٩٨) في المسند (٩٧/٢) .

(١٩٩) في السنن (١١٠٢/٢ رقم ٣٣١٤) .

(٢٠٠) في السنن (٢٧١/٤ - ٢٧٢ رقم ٢٥) .

(٢٠١) في ترتيب المسند (١٧٣/٢ رقم ٦٠٧) .

(٢٠٢) في السنن الكبرى (٢٥٧/٩) و (٢٥٤/١) .

قلت : وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند رقم (٨٢٠) وابن عدي في الكامل (٣٨٨/١) والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/١١ رقم ٢٨٠٣) ؛

قلت : حديث ابن عمر صحيح . انظر « الصحيحة » للألباني رقم (١١١٨) .

أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ فَأَمَّا الميتَتَانِ فالحوتُ والجَرادُ وأمَّا الدَّمانِ فالكَبِدُ والطِّحالُ » .
وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[٢٠٣] . وفي الصحيحين[٢٠٤] ، وغيرهما من حديث ابن أبي أوْفَى قالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ سبعَ غَزَواتٍ نأْكُلُ الجَرَادَ » . وفيهما[٢٠٥] أيضاً من حديث جابر : « أنَّ البحر ألقى حوتا ميتا فأكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي ﷺ فقالَ : كلوا رزقاً أخرج الله لكم أطعمونا منه إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء » . وفي البخاري[٢٠٦] ، عن عمر في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ ﴾[٢٠٧] قال : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به . وفيه[٢٠٨] عن ابن عباس قال : طعامه ميتته إلا ما قذرت منها[٢٠٩] .
وفيه قال ابن عباس : كل من صيد البحر صيد يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي »
انتهى .

وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا : ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها ، أو بالاصطياد . وذهبت الحنفية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي ، أو بإلقاء الماء له ، أو جزره عنه ، وأما ما مات ، أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل . واستدلوا

---

(٢٠٣) انظر ترجمته في الميزان (٥٦٤/٢) والجرح والتعديل (٢٣٣/٥) ، والتقريب (٤٨٠/١ رقم ٩٤١) .
(٢٠٤) البخاري (٦٢٠/٩ رقم ٥٤٩٥) . ومسلم (١٥٤٦/٣ رقم ١٩٥٢/٥٢) .
قلت : وأخرجه أبو داود (١٦٤/٤ رقم ٣٨١٢) ، والنسائي (٢١٠/٧) والترمذي (٢٦٨/٤ رقم ١٨٢١ و ١٨٢٢) ، والدارمي (٩١/٢) وأحمد (٣٥٣/٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠) ، والحميدي (٧١٣) والطيالسي (٨١٨) ، والبيهقي (٢٥٦/٩ - ٢٥٧) ، والبغوي (٢٤٣/١١) .
(٢٠٥) البخاري (٧٧/٨ - ٧٨ - مع الفتح) ، ومسلم (١٥٣٥/٣ - ١٥٣٧ - رقم ١٩٣٥) .
قلت : وأخرجه مالك (٩٣٠/٢ - ٩٣١ رقم ٢٤) ، وأبو داود (١٧٨/٤ رقم ٣٨٤٠) ، والنسائي (٢٠٧/٧ - ٢٠٩) ، وأحمد (٣٠٤/٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١) ، والطيالسي (١٧٤٤) ، والبيهقي (١٩٤/٦) و (٢٥١/٩) ، والبغوي في شرح السنة (٢٤٦/١١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨) من طرق عن جابر بألفاظ متنوعة .
(٢٠٦) و (٢٠٨) و (٢٠٩) (٦١٤/٩ - مع الفتح) وتغليق التعليق (٥٠٥/٤ - ٥١١) .
(٢٠٧) المائدة : (٩٦) .

بما أخرجه أبو داود[٢١٠] من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : « ما ألقاهُ البحرُ أو جَزَرَ عنه فكلوه وما مات فيه فطَفَا فلا تأكلوه » وفي إسناده يحيى بن سليم ٠هو ضعيف الحفظ[٢١١] وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف . قلت : ظاهر القرآن ، والحديث إباحة ميتات البحر كلها ، والمراد منها كل ما يعيش في البحر ، فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك ، فكل ذلك حلال بأنواعه ، ولا حاجة إلى ذبحه سواء يؤكل مثله في البر كالبقر ، والغنم . أولا يؤكل كالكلب ، والخنزير ، والكل سمك ، وإن اختلفت الصور بخلاف ما يعيش في الماء ، فإذا أخرج دام حياً ، فإن كان طائراً كالبط فذبح فحلال ، ولا يحل ميتتها . وإن كان غيرها كالضفدع ، والسرطان ، والسلحفاة ، وذوات السموم كالحية ، والعقرب ، فحرام ؛ وعليه الشافعي .

أقول : وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ ﴾[٢١٢]. المراد منه ما يصطاد بالقصد ، والاختيار وقوله : ﴿ وطعامه ﴾ المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل . وقوله : ﴿ مَتَاعاً لكم ﴾[٢١٢]. إباحته لأهل الحضر . وقوله : ﴿ وللسَّيَّارَةِ ﴾[٢١٢] المراد منه إباحته لأهل السفر . وقال أبو حنيفة : جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف .

أقول : الحق أن كل حيوان بحري حلال على أيّ صورة كان ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْد البَحْرِ ﴾[٢١٢]. « هو الطهور ماؤهُ والحِلُّ ميتته »[٢١٣]، فمن جاءنا بدليل يصلح لتخصيص هذا العموم قبلناه .

---

(٢١٠) في السنن (٤/١٦٥ رقم ٣٨١٥) . قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٨١ رقم ٣٢٤٧) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٦٩٩) .

(٢١١) انظر ترجمته في الكبير (٨/٢٧٩) ، والجرح والتعديل (٩/١٥٦) ، والميزان (٤/٣٨٣) ، والتقريب (٢/٣٤٩) .

(٢١٢) المائدة : ٩٦ .

(٢١٣) أخرجه أبو داود (١/٦٤ رقم ٨٣) ، والترمذي (١/١٠٠ رقم ٦٩) وقال حديث حسن صحيح . والنسائي (١/١٧٦) وابن ماجه (١/١٣٦ رقم ٣٨٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح وقد تقدم .

[الضرورات تبيح المحظورات]

(**وَتَحِلُّ المَيْتَةُ لِلْمُضطَرِّ**) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ما اضْطُرِرْتُم إليه ﴾[٢١٤] وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد[٢١٥]، والطبراني[٢١٦]، برجال ثقات ، ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد[٢١٧]، وأبي داود[٢١٨]، بإسناد لا مطعن فيه ، ومن حديث الفجيع العامري عند أبي داود[٢١٩]. وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله . وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرورة لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر . قال في المسوى[٢٢٠]: « أما ذبائح أهل الكتاب فتحل بنص الكتاب : ﴿ وَطَعَامُ الذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُم وطعامُكُم حِلٌّ لَهُم ﴾[٢٢١].

أقول : معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود ، والنصارى حلال لكم ، وذبائحكم حلال لهم . قيل : أي فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع .

---

(٢١٤) الأنعام (١١٩) .

(٢١٥) في الفتح الرباني (٨٣/١٧ رقم ٦٢) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٤) : « رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . إلا أن المزي قال : لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد والله أعلم » اهـ .

(٢١٦) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠/٥) وقال : رجاله ثقات .

(٢١٧) في الفتح الرباني (٨٢/١٧ رقم ٦١) .

(٢١٨) في السنن (١٦٦/٤ رقم ٣٨١٦) وإسناده حسن .

(٢١٩) في السنن (١٦٧/٤ رقم ٣٨١٧) . من حديث الفضل بن دكين ، عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري البكائي ، عن أبيه وهب بن عقبة عن الفجيع العامري .
وعقبة بن وهب : لم يوثقه غير ابن حبان (٢٨٠/٣) .
وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة : ما كان يدري ما هذا الأمر يعني الحديث ، ولا كان شأنه .
وقال يحيى بن معين : صالح . وقال ابن عدي (١٩١٨/٥) ليس بالمعروف .
قلت : وأبوه : وهب بن عقبة وثقه ابن حبان في الثقات (٤٨٨/٥) . ويحيى بن معين وقال عنه أحمد بن حنبل : صالح الحديث انظر الجرح والتعديل (٢٦/٩) .

(٢٢٠) (٣٣٢/٢) .

(٢٢١) المائدة : (٥) .

فقال الزجاج[٢٢٢]: معناه حلال لكم أن تطعموهم . وأقول معناه : حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها . وكان اليهود يزعمون أن بني إسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب . فبين الله تعالى أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم . وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود ، والنصارى حلال لنا ، وذبائح المجوس لا تحل .

وفي الموطأ[٢٢٣]: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها وتلا هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُم فإِنَّهُ مِنْهُم ﴾[٢٢٤].

قلت : عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا تحل ذبيحة المتنصر بعد التحريف ، والنسخ ، والمشكوك فيه .

[ذبائح المسلمين على اختلاف نحلهم حلال]

أقول : ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم ، وتباين طرائقهم حلال ، لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه ، وكل مسلم لا يذبح إلا ذاكراً لاسم الله تحقيقاً ، أو تقديراً على أي مذهب كان . وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم ، إما لصدق اسم الطعام عليها ، أو لأنها من الأدام اللاحق للطعام . ويؤيده أكله ﷺ للشاة التي أهدتها له اليهودية من خيبر[٢٢٥] بعد طبخها لها . ولا نسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله ، فإنهم يذبحون لله ، وليسوا كأهل الكفر من غيرهم .

---

(٢٢٢) في معاني القرآن وإعرابه (١٥١/٢) .

(٢٢٣) (٣٣٢/٢ رقم ١٥١٤) المسوى .

(٢٢٤) المائدة : ٥١ .

(٢٢٥) كان ذلك في غزوة خيبر ، وضعته له زينب بنت الحارث بإيعاز من اليهود ، وأخبر النبي ﷺ بالسم فامتنع ، وقد أسلمت زينب ولم ينتقم ﷺ منها ، وقد أحضرها ﷺ وقال لها ما حملكِ على ذلك ؟ فقالت إن كنت نبياً لا يضرك السم وإلا استرحنا منك .
وأخرج الحديث أبو داود في السنن (١٤٦/٤ رقم : ٣٧٨١) ، والترمذي في الشمائل رقم (١٦٩) من حديث ابن مسعود وهو حديث حسن .

فالحاصل : أن الذبح الذي تحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » أخرجه الجماعة كلهم[٢٢٦] وذبيحة المسلم على أي مذهب كان ، وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ، ومع الالتباس هل وقعت التسمية من المسلم أولا ؟ قد دل الدليل على الحل لما أخرجه البخاري[٢٢٧] ، والنسائي[٢٢٨] ، وأبو داود[٢٢٩] ، وابن ماجه[٢٣٠] ، من حديث عائشة : « قالتْ يارسولَ اللّهِ : إنَّ قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتُوننا باللحمان لا نَدْرِي أذكروا اسم آللّه عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : اذكروا اسم الله وكُلوا » . فأمره ﷺ بإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلماً أو غير مسلم حلال . ويحمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾[٢٣١] على عدم الذكر الكلي عند الذبح ، وعند الأكل . وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله . فاللحم إذا سمى عليه الآكل عند الأكل ، والذابح كافر لم يسم يكون مما ذكر عليه اسم الله تعالى وهذا من الوضوح بمكان ، ولا عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة كان سؤالها عن اللحمان التي يأتي بها من المسلمين من كان حديث عهد بالجاهلية . بل الاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول . والحق أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله ؛ ولم يهل بها لغير الله كالذبح للأوثان ونحوها . فإن قلت الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾[٢٣١] . وقال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم واذْكُروا اسمَ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾[٢٣٢] . وقال ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه »[٢٣٣] . قلت : هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر

---

(٢٢٦) تقدم تخريجه قريباً في أول باب الذبح .

(٢٢٧) في صحيحه (٦٣٤/٩ رقم ٥٥٠٧) .

(٢٢٨) في السنن (٢٣٧/٧ رقم ٤٤٣٦) .

(٢٢٩) في السنن (٢٥٤/٣ رقم ٢٨٢٩) .

(٢٣٠) في السنن (١٠٥٩/٢ رقم ٣١٧٤) .

(٢٣١) الأنعام . (١٢١) .

(٢٣٢) المائدة : (٤) .

(٢٣٣) تقدم تخريجه قريباً .

اسم الله على ذبيحته . وأما الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللحمان المتقدم ، فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقًا بل عدم اشتراطها عند الذبح . وأما حديث : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر »[٢٣٤] . فهو إما مرسل ، أو موقوف فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز ثم هو خاص بالمسلم والنزاع في الكافر ؟ وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله : « إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية » . فلا يتم الاستدلال به على عدم التسمية مطلقا .

وحاصل البحث : أنه إذا ذبح الكافر ذاكراً لاسم الله عز وجل غير ذابح لغير الله ، وأنهر الدم ، وفرى الأوداج ؛ فليس في الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة . فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله تعالى ، وسمى ، فالدليل عليه . وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ، ولو كانت من مسلم . وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عز وجل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذبحا جميعاً لله عز وجل . وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح لا على من قال بأنه لا يسقط ، فلا حاجة إلى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج بقوله[٢٣٥] ﷺ : « لم ينه عن ذبائح المنافقين » فإن المنافقين كان يعاملهم ﷺ معاملة المسلمين في جميع الأحكام عملاً بما أظهروه من الإسلام وجرياً على الظاهر . وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الإجماع غير مسلمة ، وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلابد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله ، أو لم يذكر اسم الله تعالى . وأما ذبيحة أهل الذمة ، فقد دل على حلها القرآن الكريم : ﴿ وَطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكُم ﴾[٢٣٦] ومن قال : إن

---

(٢٣٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٣٧٨) عن الصّلت السدوسي ، لينه الحافظ في التقريب وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » (١٨٣/٤) وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد .

(٢٣٥) لعل صوابه « بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه » الخ .

(٢٣٦) المائدة : ٥ .

اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ، ولم ينظر في كتب اللغة ، ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي ﷺ أكل ذبائح أهل الكتاب ، كما في أكله ﷺ للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سما . والقصة أشهر من أن تحتاج إلى التنبيه عليها[٢٣٧]. ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك ، والأوهام التي يبتلي بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع . فإن قلت قد يذبحونه لغير الله ، أو بغير تسمية ، أو على غير الصفة المشروعة في الذبح . قلت : إن صح شيء من هذا ، فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه ، وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الكتابي مانعاً ، لا كونه أخذ بشرط معتبر . انتهى *

(٢٣٧) تقدم قريباً الكلام عنها .

□ [الباب الرابع] (باب الضيافة) □

[حكم الضيافة في الإسلام]

(يَجبُ عَلى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيُوفِ أنْ يَفعلَ ذلِكَ ، وَحَدُّ الضِّيَافةِ إلى ثَلاثَةِ أيامٍ وَمَا كانَ وَرَاءَ ذلكَ فَصدَقَةٌ ، وَلا يَحلُّ للضَّيفِ أنْ يَثْوِيَ عندَهُ حَتى يحْرجَهُ ، وإذا لَمْ يَفعل القادِرُ عَلى الضِّيَافَةِ مَا يَجبُ عَلَيْهِ ،كان للضَّيْفِ أنْ يَأخُذَ مِنْ مَالهِ بقَدْرِ قِراهُ) لحديث عقبة بن عامر في الصحيحين[٢٣٨] قال : « قلتُ يارسولَ اللّهِ إنكَ تبعثنا فننزلُ بقومٍ لا يقرُونا فما ترى ؟ قال : إن نَزَلْتُمْ بقومٍ فأمَروا لكم بما يَنبغي للضيفِ فاقبَلوا ، وإنْ لم يَفْعَلُوا فخذوا منهم حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهم » . وفيهما[٢٣٩] من حديث أبي شُرَيْحٍ الخزاعي عن رسولِ اللّهِ ﷺ : « مَنْ كان يؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ فليكرِمْ ضيفَهُ جائِزَتَه قال : وما جائِزَتَه يارسولَ اللّهِ ؟ قالَ : يومٌ وليلةٌ والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ فما كان وراءَ ذلكَ فهو صدقةٌ ؛ ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عنده حتى يُحرِجه » أي يضيق صدره .

وأخرج أحمد[٢٤٠] ، وأبو داود[٢٤١] ، من حديث المِقْدَام : « أَنَّهُ سمعَ النبي ﷺ

---

(٢٣٨) البخاري (١٠/٥٣٢ رقم ٦١٣٧) . ومسلم (٣/١٣٥٣ رقم ١٧٢٧) ،
قلت : وأخرجه أبو داود (٤/١٣٠ رقم ٣٧٥٢) والترمذي (٤/١٤٨ رقم ١٥٨٩) . وابن ماجه (٢/١٢١٢ رقم ٣٦٧٦) . وأحمد (٤/١٤٩) ، والبيهقي (٩/١٩٧) .

(٢٣٩) البخاري (١٠/٥٣١ رقم ٦١٣٥) ، ومسلم (٣/١٣٥٢ رقم ١٤/٤٨) ،
قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٢٩ رقم ٢٢) ، وأبو داود (٤/١٢٧ رقم ٣٧٤٨) ، والترمذي (٤/٣٤٥ رقم ١٩٦٧ و ١٩٦٨) ، وابن ماجه (٢/١٢١٢ رقم ٣٦٧٥) ، والبيهقي (٩/١٩٧) ، وأحمد (٤/٣١) و (٦/٣٨٥) .

(٢٤٠) في المسند (٤/١٣٠) .

(٢٤١) في السنن (٤/١٢٩ رقم ٣٧٥٠) بإسناد صحيح .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢/١٢١٢ رقم ٣٦٧٧) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٩٧ رقم ٢٩٦٦) .

يقول : ليلةُ الضيفِ واجبةٌ على كلِّ مسلم ، فإنْ أصبحَ بفنائهِ محروماً كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » . وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد[٢٤٢] ، وأبو داود[٢٤٣] ، والحاكم[٢٤٤] ، من حديث أبي هريرة نحوه ، وإسناده صحيح ، وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة ، لا واجبة . واستدلوا بقوله : « فليكْرِمْ ضيفَهُ جائِزَتَه » قالوا : والجائزة هي العطية ، والصلة ؛ وأصلها الندب . ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب ، وأدلة الباب مقتضية لذلك . لأن التغريم لا يكون للإخلال بأمر مندوب ، وكذلك قوله : « واجبة » فإنه نص في محل النزاع ، وكذلك قوله : « فما كان وراء ذلك فهو صدقة » . قال في المسوى[٢٤٥] : « وفي قوله : « جائزته » قولان : أحدهما يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له . ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته . وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل ، وإن شاء ترك . والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة » اهـ .

[تحريم أكل طعام الغير بدون إذنه]

(**وَيحرُمَ أكلُ طَعامِ الغَيرِ بغير إذْنه**) لقوله تعالى : ﴿ ولا تأْكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالباطِلِ ﴾[٢٤٦] وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال . وإنما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه . كالضيف إذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر .

(٢٤٢) في المسند (٢/٣٥٤) .

(٢٤٣) في السنن (٤/١٢٨ رقم ٣٧٤٩) .

(٢٤٤) لم أجده عند الحاكم في المستدرك .

قلت : حديث أبي هريرة صحيح . صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٩٠٤) .

(٢٤٥) (٢/٣٥٠) .

(٢٤٦) البقرة : (١٨٨) .

[أمثلة على أكل مال الغير]

(وَمنْ ذَلكَ حَلبُ مَاشِيتِهِ ، وَأخْذُ ثَمرتِهِ ، وَزَرْعِه لا يَجوزُ إلَّا بإذْنِهِ إلَّا أنْ يَكونَ مُحتاجاً إلَى ذلكَ فلْيُنَادِ صاحِبَ الإبل ، أوْ الحائِطِ ، فإنْ أجابَهُ ، وإلَّا فليشربْ ، وَليأكُلْ غيرَ مُتخذٍ خُبْنَةً) للأدلة العامة والخاصة . أما العامة فظاهر كالآية الكريمة ، وحديث خطبة الوداع(*) ونحو ذلك . وأما الأدلة الخاصة فمثل : حديث ابن عمر في الصحيحين[٢٤٧] : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال : لا يَحْلِبَنَّ أحْدُكم ماشِيَةَ أحدٍ إلَّا بإذْنِه أيُحِبُّ أحدكم أن يؤتَى مَشْرَبَتُه فَيَنْتَثَلَ[٢٤٨] طَعَامُهُ ، وإنما تَخْزُنُ لهم ضروعُ مواشِيهم أطعِمتَهم ، فلا يحلُبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذْنِهِ » .

وأخرج أحمد[٢٤٩] من حديث عمير مولى آبي اللحم قال : « أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة قال : فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فأصابتني مجاعة شديدة قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا : لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها[٢٥٠] قال : فدخلت حائطاً ، فقطعت منه قنوين[٢٥١] ، فأتاني صاحب الحائط ، وأتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأخبره

(*) أخرجه البخاري (٣/٥٧٤ رقم ١٧٤٢) وأطرافه : رقم ٤٤٠٣ و ٦٠٤٣ و ٦١٦٦ و ٦٧٨٥ و ٦٨٦٨ و ٧٠٧٧ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ بمنى : « أتدرونَ أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : اللّهُ ورسولُهُ أعلم ، فقال : فإنَّ هذا يومٌ حرام . أفتدرون أيُّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : اللّهُ ورسوله أعلم ، قال : بلدٌ حرام . أفتدرون أيُّ شهر هذا ؟ قالوا : اللّهُ ورسولُهُ أعلم قال : شهرٌ حرام . قال : فإنَّ الله حرَّمَ عليكم دماءكم وأموالكم وأعارضَكم كحُرمةِ يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » .

وأخرج مسلم (١/٨٢ رقم ٦٦) طرفاً منه وهو قوله : ويحكم - أو قال : ويلكم - لا ترجعُوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقَاب بعض » .

(٢٤٧) البخاري (٥/٨٨ رقم ٢٤٣٥) ومسلم (٣/١٣٥٢ رقم ١٣/١٧٢٦) قلت : وأخرجه (٣/٩١ رقم ٢٦٢٣) . وابن ماجه (٢/٧٧٢ رقم ٢٣٠٢) ومالك (٢/٩٧١ رقم ١٧) . والبيهقي (٩/٣٥٨) .

(٢٤٨) انتثله أي استخرجه وأخذه .

(٢٤٩) لم أجده في المسند من هذا الطريق .

(٢٥٠) جمع حائط . والمراد هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٢٥١) تثنية قِنو بكسر القاف وهو العذق بما فيه من الرطب . وجمعه أقناء .

خبري وعليَّ ثوبان . فقال لي : أيهما أفضل ؟ فأشرت إلى أحدهما فقال : خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلي » وفي إسناده ابن لهيعة ، وله طريق أخرى عند أحمد[٢٥٢] وفي إسنادها أيضاً أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال[٢٥٣]. وقد أعل هذا الحديث بأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد وهو ضعيف . وأخرج أحمد[٢٥٤]، والترمذي[٢٥٥]، وابن ماجه[٢٥٦]، من حديث ابن عمر قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط فقال : يأكل غير متخِذ خُبْنَة »[٢٥٧]. وأخرج أبو داود[٢٥٨]، والترمذي[٢٥٩]، وصححه من حديث سمرة : « أن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدُكم على ماشِيةٍ فإن كان فيها صاحبُها فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ ، ولْيَشْرَبْ ، وإنْ لَمْ يكن فيها أحد فَلْيصوت ثلاث ، فإن أجابه أحدٌ فَلْيستأذنه ، فإن لم يُجِبه أحدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ولا يَحمِلْ » . وهو من سماع الحسن عن سمرة ، وفيه مقال معروف .

وأخرج أحمد[٢٦٠]، وابن ماجه[٢٦١]، وأبو يعلى[٢٦٢]، وابن حبان[٢٦٣]،

---

(٢٥٢) في المسند (٥/٢٢٣) .

(٢٥٣) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٤٢ رقم ١٥٢٣) . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وبقية رجاله ثقات . قلت : ولمعرفة حكم المسكوت عنه . فانظر كتاب الأخ عداب الحمش بعنوان « رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل » .

(٢٥٤) لم أجده ؟ .

(٢٥٥) في السنن (٣/٥٨٣ رقم ١٢٨٧) . وقال الترمذي حديث غريب .

(٢٥٦) في السنن (٢/٧٧٢ رقم ٢٣٠١) .

وحديث ابن عمر صحيح . صححه المحدث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٢ رقم ١٨٦٣) .

(٢٥٧) الخُبْنَة : مَعْطِفُ الإزارِ وطَرَفُ الثوبِ : أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خُبْنَة ثوبه أو سراويله . النهاية : (٢/٩) .

(٢٥٨) في السنن (٣/٨٩ رقم ٢٦١٩) .

(٢٥٩) في السنن (٣/٥٩٠ رقم ١٢٩٦) . وقال حسن غريب وهو حديث صحيح لغيره . انظر تهذيب سنن أبي داود (٣/٤٢٠ - ٤٢٧) . وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٢١) .

(٢٦٠) في المسند (٣/٧ - ٨) و (٣/٨٥ - ٨٦). (٢٦١) في السنن (٢/٧٧١ رقم ٢٣٠٠) .

(٢٦٢) في المسند (٢/٤٣٩ رقم ١٢٤٤/٢٣٠) . (٢٦٣) في الموارد رقم (١١٤٣) .

والحاكم[٢٦٤]، من حديث أبي سعيد : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا أتى أحدكم حائطاً ، فأراد أن يأكل ، فليناد صاحب الحائط ثلاثا ، فإن أجابه ، وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بإبل ، فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد : ياصاحب الإبل ، أو ياراعي الغنم فإن أجابه وإلَّا فَلْيَشْرَبْ » .

وأخرج الترمذي[٢٦٥]، وأبو داود[٢٦٦]، من حديث رَافِع قالَ : « كُنتُ أرمي نَخْلَ الأنصارِ ، فأخذُوني ، فَذَهَبُوا بي إلى رسول الله ﷺ فقالَ : يا رافعُ لِمَ ترمي نخلهُمْ ؟ قالَ : قلتُ يارسولَ اللّهِ : الجوعُ . قالَ : لا ترم ، وكُلْ ما وقَعَ أشبعكَ اللّهُ ، وأرْوَاكَ » .

وأخرج أبو داود[٢٦٧]، والنسائي[٢٦٨]، من حديث شُرحبيل بن عبَّاد في قصة مثل قصة رافع ؛ وفيها فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط : « ما عَلَّمْتَ إذ كانْ جَاهِلاً ، ولا أطْعَمْتَ إذ كانَ جائعاً » والمراد بالخُبْنة : ما يحمله الإنسان في حضنه ، وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ، وبعدها نون . ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم النبي ﷺ لآبي اللحم لعدم المناداة منه . ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا . كانت أحاديث الإذن عند الحاجة مع المناداة أرجح *

---

(٢٦٤) في المستدرك (١٣٢/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
قلت : حديث أبي سعيد الخدري صحيح .

(٢٦٥) في السنن (٥٨٤/٣ رقم ١٢٨٨) وقال : حديث حسن غريب .

(٢٦٦) في السنن (٩٠/٣ رقم ٢٦٢٢) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه في السنن (٧٧١/٢ رقم ٢٢٩٩) وحديث رافع ضعيف . ضعفه المحدث الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٠٤) .

(٢٦٧) في السنن (٨٩/٣ - ٩٠ رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١) .

(٢٦٨) في السنن (٢٤٠/٨ رقم ٥٤٠٩) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه في السنن (٧٧٠/٢ رقم ٢٢٩٨) وحديث شرحبيل بن عباد صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٨٦٦) ، وعبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٤٥١/٧) التعليقة رقم (١) .

□ [الباب الخامس] (بابُ آدابِ الأكلِ) □

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابا يتأدبون بها في الطعام كما ستأتي .

(١)

[التسمية]

(**تُشرَعُ لِلآكلِ التَّسميةُ**) لحديث عائشة عند أحمد[٢٦٩]، وأبي داود[٢٧٠]، وابن ماجه[٢٧١]، والنسائي[٢٧٢]، والترمذي[٢٧٣]، وصححه قالت : « قالَ رسولَ اللّهِ ﷺ : إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فليقل : بسم الله . فإنْ نَسِيَ في أوله فليقل : بسم الله على أوله وآخره » .

وأخرج مسلم[٢٧٤] وغيره من حديث جابر : « سمع النبي ﷺ يقول : إذا دَخَلَ الرجلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وعندَ طَعَامِهِ . قالَ الشيطانُ : لا مبيتَ لكُم ، ولا عَشَاءَ . وإذا دَخَلَ ، فَلَمْ يذكُرِ اللّهَ عندَ دُخُولِهِ . قالَ الشيطانُ : أدْرَكْتُمُ المبيتَ ، فإذا لَمْ يذكُرِ اللّهَ عندَ طَعَامِهِ . قالَ : أدْرَكْتُمُ المبيتَ والعشاءَ » .

---

(٢٦٩) في المسند (٢٠٧/٦ - ٢٠٨) .

(٢٧٠) في السنن (١٣٩/٤ رقم ٣٧٦٧) .

(٢٧١) في السنن (١٠٨٦/٢ رقم ٣٢٦٤) .

(٢٧٢) لعله في الكبرى .

(٢٧٣) في السنن (٢٨٨/٤ رقم ١٨٥٨) وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .
وقد صححه الألباني في الإرواء (٢٤/٧ رقم ١٩٦٥) .

(٢٧٤) في صحيحه (١٥٩٨/٣ رقم ٢٠١٨/١٠٣) .
قلت : وأخرجه أبو داود (١٣٨/٤ رقم ٣٧٦٥)
وابن ماجه (١٢٧٩/٢ رقم ٣٨٨٧) .

وأخرج مسلم[٢٧٥]، وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال : « قال رسول الله ﷺ : إنَّ الشيطانَ ليستحِلَّ الطعامَ الذي لم يذكر اسم الله عليه » الحديث .

وأخرج الترمذي[٢٧٦]، عن عائشة قالت : « كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يأكُل طَعَاماً في سِتَّةٍ من أصحَابِهِ فجاءَ أعرابيٌّ فأكلَهُ بلُقمتينِ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : أمَّا إنَّهُ لو سَمَّى لكفى لكم » . وقال حسن صحيح . وفي الباب أحاديث قلتُ وعليه أهل العلم . قال النووي : الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله حصلت السنة[*].

(٢)

[الأكل باليمن]

(**والأكلُ باليمين**) لحديث ابن عمر عند مسلم[٢٧٧] وغيره : « أن النبي ﷺ قال : لا يأكُلُ أحدُكُم بِشمالِه ولا يشرب بشمالِهِ فإنَّ الشيطانَ يأكُل بشمالِهِ ويشرَبُ بِشِمَالِهِ » قلتُ : وعليه أهل العلم .

(٣)

[الأكل من حافتي الطعام]

(**وَمنْ حافَتِيّ الطَّعام لَا منْ وَسَطِهِ**) لحديث ابن عباس عند أحمد[٢٧٨]، وابن

---

(٢٧٥) في صحيحه (١٥٩٧/٣ رقم ١٠٢/٢٠١٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٣٩/٤ رقم ٣٧٦٦) .

(٢٧٦) في السنن (٢٨٨/٤ رقم ١٨٥٨) .

وقال حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(*) قلت : السنة بالإتباع والزيادة عليها ابتداع .

(٢٧٧) في صحيحه (١٥٩٨/٣ رقم ١٠٥/٢٠٢٠) .

قلت : وأخرجه مالك (٩٢٢/٢ رقم ٦) ، وأبو داود (١٤٤/٤ رقم ٣٧٧٦) ، والترمذي (٢٥٨/٤ رقم ١٨٠٠) .

(٢٧٨) في المسند (٢٧٠/١ و ٣٠٠ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٦٤) .

ماجه[٢٧٩]، والترمذي[٢٨٠]، وصححه: « أنَّ النبي ﷺ قالَ: البركةُ تَنْزِلُ في وَسَطِ الطعَامِ، فكلوا من حافَّتَيْهِ، ولا تأكلُوا من وَسَطِهِ ».

وأخرجه أبو داود[٢٨١] بلفظ: « إذَا أكَلَ أحدُكم طعاماً فلا يأكُلْ من أعلى الصَّحْفة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها ».

(٤)

[الأكل مما يليه]

(**وَمِمَّا يَليهِ**) لحديث عمر بن أبي سلمةَ في الصحيحين[٢٨٢]، وغيرهما قالَ: « كنتُ غلاماً في حجرِ النبي ﷺ، وكانتْ يدي تطيشُ في الصَّحْفة فقال لي: يا غلامُ سَم اللّهَ، وكُلْ بيمينكِ وكُلْ مما يليك ».

(٥)

[لعق الأصابع والصحفة]

(**وَيَلعقُ أصَابِعهُ والصَّحفةَ**) لحديث أنس عند مسلم[٢٨٣]، وغيره: « أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعاما لَعِقَ أصابِعَهُ الثلاثَ، وقالَ: إذا وقعت لقمةُ أحدِكم،

---

(٢٧٩) في السنن (١٠٩٠/٢ رقم ٣٢٧٧).

(٢٨٠) في السنن (٢٦٠/٤ رقم ١٨٠٥) وقال حديث حسن صحيح.
قلت: حديث ابن عباس حسن. انظر الإرواء (٣٨/٧ رقم ١/١٩٨٠).

(٢٨١) في السنن (١٤٢/٤ رقم ٣٧٧٢) بإسناد صحيح.

(٢٨٢) البخاري (٥٢١/٩ رقم ٥٣٧٦) و (٥٢٣/٩ رقم ٥٣٧٧ ورقم ٥٣٧٨).
ومسلم (١٥٩٩/٣ رقم ٢٠٢٢/١٠٩/١٠٨).
قلت: وأخرجه مالك (٩٣٤/٢رقم ٣٢)، وأبو داود (١٤٤/٤ رقم ٣٧٧٧). والترمذي (٢٨٨/٤ رقم ١٨٥٧) وابن ماجه (١٠٨٧/٢ رقم ٣٢٦٧). والدارمي (١٠٠/٢)، والبيهقي (٢٧٧/٧) وأحمد (٢٦/٤).

(٢٨٣) في صحيحه (١٦٠٧/٣ رقم ٢٠٣٤/١٣٦).
قلت: وأخرجه الترمذي (٢٥٩/٤ رقم ١٨٠٣) وأبو داود (١٨٣/٤ رقم ٣٨٤٥).

فليمط عنها الأذى ، وليأكلْها ، ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نَسْلُتَ[٢٨٤] القصعة ، وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » . وفي الصحيحين[٢٨٥] من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها » .

وأخرج مسلم[٢٨٦] من حديث جابر : « أن النبي ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأصَابعِ والصَّحْفَةِ وقالَ : إنَّكُم لا تَدْرُونَ في أي طعامكم البركَةُ » قال في الحجة البالغة[٢٨٧] . « وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا ، فقربنا إليه شيئاً ، فبينا يأكل إذ سقطت كسرة من يده ، وتدهدهت في الأرض ، فجعل يتبعها ، وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب ، وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ، ثم إنه أخذها ، فأكلها ، فلما كان بعد أيام تخبط الشيطان إنساناً ، وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم : إني مررت بفلان ، وهو يأكل ، فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئاً ، فخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني . وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهده بعضها ، فوثب إليه إنسان فأخذه وأكله ، فأصابه وجع في صدره ومعدته ، ثم تخبطه الشيطان ، فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهده . وقد قرع أسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست من باب إرادة المجاز وإنما أريد به حقيقتها ، فمن العلم الذي أعطاه الله نبيه ﷺ : حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الأرض »[٢٨٨] انتهى .

---

(٢٨٤) سلت القصعة من الثريد إذا مسحه .

(٢٨٥) البخاري (٥٧٧/٩ رقم ٥٤٥٦) ، ومسلم (١٦٠٥/٣ رقم ٢٠٣١/١٢٩) .
قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٥/٤ رقم ٣٨٤٧) .
وابن ماجه (١٠٨٨/٢ رقم ٣٢٦٩) .

(٢٨٦) في صحيحه (١٦٠٦/٣ رقم ٢٠٣٣/١٣٣) .

(٢٨٧) (١٨٦/٢) .

(٢٨٨) قلت : في حديث رسول الله ﷺ غُنية عن هذه القصص .

(٦)

[الحمد عند الفراغ]

(وَالحمدُ عندَ الفَرْاغِ والدُّعاءِ) لحديث أبي أمامة عند البخاري[٢٨٩]، وغيره : « أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : الحمدُ للّٰهِ كثيراً طيباً مُباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا » .

وأخرج أحمد[٢٩٠]، وأبو داود[٢٩١]، والترمذي[٢٩٢]، وابن ماجه[٢٩٣]، والنسائي[٢٩٤]، والبخاري في التاريخ[٢٩٥]، من حديث أبي سعيد قال : « كان النبي ﷺ إذا أكلَ ، وشربَ قالَ : الحمدُ للّٰهِ الذي أطْعَمَنا وَسَقَانا وجَعَلَنا مُسْلِمِينَ » .

وأخرج أحمد[٢٩٦]، وابن ماجه[٢٩٧]، والترمذي[٢٩٨]. وحسنه من حديث معاذ بن أنس قالَ : « قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ : من أكلَ طعاماً فقالَ : الحمدُ للّٰهِ الذي أطعمني هذا وَرَزَقنِيه من غيرِ حولٍ منى ولا قوَّةٍ غُفِرَ لَهُ ما تقدمَ من ذَنْبِهِ » .

---

(٢٨٩) في صحيحه (٥٨٠/٩ رقم ٥٤٥٨) مع الفتح .

(٢٩٠) في المسند (٩٨/٣) .

(٢٩١) في السنن (١٨٧/٤ رقم ٣٨٥٠) .

(٢٩٢) في الشمائل (ص٩٧ رقم ١٩٢) وفي السنن (٥٠٨/٥ رقم ٣٤٥٧) .

(٢٩٣) في السنن (١٠٩٢/٢ رقم ٣٢٨٣) .

(٢٩٤) عزاه إليه المنذري .

(٢٩٥) لم أجده في التاريخ الكبير .

* حديث أبي سعيد ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٧٠٩) وفي مختصر الشمائل رقم (١٦٣) والكلم الطيب رقم (٨٨) .

(٢٩٦) في المسند (٤٣٩/٣) .

(٢٩٧) في السنن (١٠٩٣/٢ رقم ٣٢٨٥) .

(٢٩٨) في السنن (٥٠٨/٥ رقم ٣٤٥٨) وقال حسن غريب .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣١٠/٤ رقم ٤٠٢٣) . والحاكم (٥٠٧/١) و (١٩٢/٤) ، وابن السني رقم (٤٦٩) . والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٠/١/٤ رقم ١٥٥٧) . والحديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٩٨٩) .

وأخرج أبو داود[٢٩٩] من حديث ابن عباس : « أن النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : إذا أكَلَ أحدُكم طعاماً فليقلْ اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فيهِ ، وأطعِمْنَا خيراً مِنْهُ . وإذا سقي لبناً ، فليقل : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فإنَّهُ ليس شيء يُجزِي من الطعام والشراب إلَّا اللَّبَن » .

وأخرجه الترمذي[٣٠٠] بنحوه ، وحسنه ولكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف[٣٠١] . وقد رواه عن محمد بن حرملة . قال أبو حاتم : بصري لا أعرفه .

(٧)

[أن يستوي جالساً]

(**وَلا يَأكُلُ مُتكئاً**) لحديث أبي جحيفة عند البخاري[٣٠٢]، وغيره قالَ : « قالَ

(٢٩٩) في السنن (١١٦/٤ رقم ٣٧٣٠) وسنده ضعيف .

(٣٠٠) في السنن (٥٠٦/٥ رقم ٣٤٥٥) . وقال : حديث حسن . ووافقه الألباني وحسن الحديث في صحيح سنن الترمذي (١٥٨/٣ رقم ٢٧٤٩) .

(٣٠١) ضعفه ابن عيينة وأحمد وقال حماد بن زيد : كان يقلب الأحاديث . وقال يحيى : ليس بذاك القوي . وقال البخاري وأبو حاتم : لا يحتج به . انظر الميزان (١٢٧/٣ - ١٢٩ رقم ٥٨٤٤) .

(٣٠٢) في صحيحه (٥٤٠/٩ رقم ٥٣٩٨ و ٥٣٩٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٤٠/٤ رقم ٣٧٦٩) والترمذي (٢٧٣/٤ رقم ١٨٣٠) . وابن ماجه (١٠٨٦/٢ رقم ٣٢٦٢) . وقال الخطابي : يحسب أكثر العامة أن المتكيء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره ، وكأن بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته ...

ثم قال : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكيء هٰهنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته ، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكيء والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه ، فالمتكيء هو : الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته . والمعنى : أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ، ولكن آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزاً له ...

رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : أما أنا فلا آكل متكِئاً » قلت : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث في العرب ، وعاداتهم أوسط العادات ، ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم ، والأخذ بها أحسن ، ولا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة إمامها في كل نقير وقطمير ، وما أكل رسولُ اللّهِ ﷺ على خِوَان[٣٠٣] ، ولا في سكرجة[٣٠٤] ، ولا خبز له مرقق[٣٠٥] ، ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط ، وما رأى منخلاً[٣٠٦] كانوا يأكلون الشعير غير منخول *

---

(٣٠٣) الخِوَانُ : بالكسر الذي يؤكلُ عليه مُعَرَّب . مختار الصحاح ص٨١ .

(٣٠٤) السُّكُرُّجَةُ : إناءَ صغير يؤكل فيه الشيءُ القليلُ من الأُدْمِ . وكل ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها على المائدة حول الأطعمة للتشهي والهضم جمع : سَكارِجُ .
المعجم الوسيطُ (٤٣٨/١ - ٤٣٩) .

(٣٠٥) البِرقاقُ : ما يُرَقُّ به الخبزُ جمع : مراقيقُ .
المعجم الوسيط (٣٦٦/١) .

(٣٠٦) المُنْخُلُ : أداة النخل . جمع : مَناخِلُ .
المعجم الوسيط (٩٠٩/٢) .

□ [الكتاب الرابع عشر] كتابُ الأشربَة □

[كل مسكر خمر وكل مسكر حرام]

(**كلُّ مُسكرٍ حَرامٌ**) لما أخرجه مسلم[1]، وغيره من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال : كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين ، وغيرهما فيتناوله قوله تعالى : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والميسِرُ ﴾[2] الآية . وفي لفظ لمسلم[3] : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وُكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . وفي الصحيحين[4] من حديث عائشة قالتْ : « سُئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن البِتْعِ ، وهو نبيذُ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ : « كُلُّ شرابٍ أَسكرَ فهو حرامٌ » . وفيهما[5] نحوه من حديث أبي موسى ، وفي الباب أحاديث . قال في الحجة البالغة[6]: « وقد استفاض عن النبي ﷺ ، وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى ، وعبارات مختلفة . فقال : « الخمر من هاتين الشجرتين النَّخْلَةِ

---

(١) في صحيحه (١٥٨٧/٣ رقم ٢٠٠٣/٧٤) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٨٥/٤ رقم ٣٦٧٩) ، والترمذي (٢٩٠/٤ رقم ١٨٦١) . والنسائي (٢٩٦/٨ رقم ٥٥٨٢) .

(٢) ﴿ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [المائدة : ٩٠] .

(٣) (١٥٨٨/٣ رقم ٢٠٠٣/٧٥) .

(٤) البخاري (٣٥٤/١ رقم ٢٤٢) و (٤١/١٠ رقم ٥٥٨٥ و ٥٥٨٦) ومسلم (١٥٨٥/٣ رقم ٢٠٠١/٦٩/٦٨/٦٧) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٨٨/٤ رقم ٣٦٨٢) .
والترمذي (٢٩١/٤ رقم ١٨٦٣) والنسائي (٢٩٨/٨) وابن ماجه (١١٢٣/٢ رقم ٣٣٨٦) .

(٥) البخاري (٦٠/٨ رقم ٤٣٤١ و ٤٣٤٢) و (٦٢/٨ رقم ٤٣٤٤ و ٤٣٤٥) . ومسلم (١٥٨٦/٣ رقم ١٧٣٣) . وأبو داود (٨٩/٤ رقم ٣٦٨٤) والنسائي (٢٩٨/٨ - ٢٩٩) .

(٦) (١٨٨/٢) .

والعِنَبة »[7]. وكذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة . وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية ، لما فيه من تقوية الطبيعة ، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية . والحق أنهما متغايرتان ، وقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل .

[مما يكون الخمر]

والخمر : ما خامر العقل . وقال : لقد حرمت الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلَّا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر ، والتمر ، وكسروا دِنان الفضيخ حين نزلت وهو يقتضيه قوانين التشريع فإنه لا معنى لخصوصية العنب ، وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلاً للعقل يدعو قليله إلى كثيره فيجب به القول . ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب ، واستعمل أقل من حد الإسكار . نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر ، فكانوا معذورين ، ولما استفاض الحديث ، وظهر الأمر كرابعة النهار صح حديث : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها »[8] لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى ، والمسلمين من ذلك » انتهى . وتمام هذا البحث في « مسك الختام » فليرجع إليه .

[ما أسكر كثيره فقليله حرام]

(**وَمَا أسكَرَ كثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ**) لحديث عائشة عند أحمد[9]، وأبي داود[10]،

---

(٧) أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣ رقم ١٩٨٥/١٣)، والترمذي (٢٩٧/٤ رقم ١٨٧٥) وقال حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٨٤/٤ رقم ٣٦٧٨)، والنسائي (٢٩٤/٨) وابن ماجه (١١٢١/٢ رقم ٣٣٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه أبو داود (٩١/٤ رقم ٣٦٨٨) وابن ماجه (١٣٣٣/٢ رقم ٤٠٢٠) من حديث مالك بن أبي مريم وهو حديث صحيح .

(٩) في المسند (٧١/٦ و ١٣١) ، وفي الأشربة (رقم ٦ و ١٠).(١٠) في السنن (٩١/٤ رقم ٣٦٨٧).

والترمذي[11] وحسنه، وابن حبان[12]، والدارقطني[13]، وأعله بالوقوف قالتْ: «قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ما أسكر الفَرْقُ[14] منه فملءُ الكفِ مِنْهُ حَرَامٌ». ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الأنصاري[15] مولاهم المدني. قال المنذري: لم أر أحداً قال فيه كلاماً. وقال الحاكم: هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان. وأخرج أحمد[16]، وابن ماجَهْ[17]، والدارقطني[18]، وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وأخرجه أبو داود[19]، والترمذي[20] وحسنه، وقال ابن

---

(١١) في السنن (٤/٩٣ رقم ١٨٦٦) وقال: حديث حسن.

(١٢) في الموارد (ص٣٣٦ رقم ١٣٨٨).

(١٣) في السنن (٤/٢٥٠ رقم ٢٢).

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٧٦ رقم ١٦٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١٦) والبيهقي (٨/٢٩٦) وابن الجارود رقم (٨٦١).

• وحديث عائشة صحيح. صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٣٧٦).

(١٤) الفَرْق: بسكون الراء. مكيال يساوي في المدينة (٣) صيعان أي يساوي (٦١٧ و ١٢) لتر. الأوزان والأكيال للمقريزي ص٥٠ نقلاً من المكاييل والأوزان الإسلامية لفالترهنتس ص٦٤.

(١٥) قال عنه ابن حجر في التقريب (٢/٤٤٩ رقم ١٠٣): «قاضي مَرْو، وقيل اسمه: عمرو، وأبوه سالم، أو أسلم أو سليم، مقبول ...».

(١٦) في المسند (٢/٩١).

(١٧) في السنن (٢/١١٢٤ رقم ٣٣٩٢).

(١٨) لم أجده في سنن الدارقطني.

وقال المحدث الألباني في الإرواء (٨/٤٤): «تنبيه: قد رأيت أن المصنف - أي صاحب منار السبيل - عزا حديث ابن عمر هذا للدارقطني أيضاً ولم أره عنده من حديثه، وإنما من حديث ابن عمرو وغيره ...». وحديث ابن عمر صحيح وله طرق وشواهد انظرها في الإرواء اللألباني رقم (٢٣٧٥).

(١٩) في السنن (٤/٨٧ رقم ٣٦٨١).

(٢٠) في السنن (٤/٢٩٢ رقم ١٨٦٥) وقال حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢/١١٢٥ رقم ٣٣٩٣)، وأحمد (٣/٣٤٣) والبغوي في شرح السنة (١١/٣٥٠ - ٣٥١ رقم ٣٠١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١٧). كلهم من حديث جابر. وهو حديث صحيح.

حجر[21]. رجاله ثقات من حديث جابر ، وأخرجه أيضا أحمد[22]، والنسائي[23]، وابن ماجَهْ[24]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي الباب أحاديث . قال المسوى[25]: « وعليه الشافعي وأبو حنيفة ، إلا أن الشافعي يقول : كل ما خامرَ العقل فهو خمر قليله ، وكثيره حرام يجب منه الحد . سواء كان من عنب ، أو تمر ، أو عسل ، أو غير ذلك ؛ وسواء كان نيئا أو مطبوخاً . وفي مذهب أبي حنيفة النيء من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر والمسكر من فضيخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات » انتهى .

[ما هي الآنية التي يجوز الانتباذ بها]

(**وَيَجوزُ الانتباذُ في جمِيع الآنِيةِ**) لما أخرجه مسلم[26]، وغيره من حديث بُرَيْدَةَ قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : كنتُ نهيتُكم عن الأَشرِبَةِ إلا في ظُرُوف الأدَمِ ، فاشرَبُوا في كل وعاءٍ غيرَ أنْ لا تشرَبُوا مُسْكِراً . وفي لفظ لمسلم[27] أيضاً ، وغيره « نهيتُكم عن الظُّروفِ ، وأنَّ ظرفاً لا يُحِلُّ شيئاً ، ولا يُحرِّمُهُ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهي عن الانتباذ في الدُّبَاءِ[28]، والنَّقِيرِ[29]، والمُزَفَّتِ[30]، والحنْتمِ[31]، ونحوها كما

---

(٢١) في التلخيص (٧٣/٤ رقم ١٧٨٧) .
(٢٢) في المسند (١٦٧/٢ و ١٧٩) .
(٢٣) في السنن (٣٠٠/٨ رقم ٥٦٠٧) .
(٢٤) في السنن (١١٢٥/٢ رقم ٣٣٩٤) . وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص صحيح .
(٢٥) (٣٥١/٢ - ٣٥٢) .
(٢٦) في صحيحه (١٥٨٥/٣ رقم ٩٧٧/٦٥) .
(٢٧) في صحيحه (١٥٨٥/٣ رقم ٩٧٧/٦٤) .
(٢٨) الدُّبَّاءُ : القَرْعُ ، واحده : دُبَّاءة .
(٢٩) النَّقِير : وهو خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه .
(٣٠) المُزَفَّتُ : الإناء يطلى بالزِّفت ، أو القار ، وينتبذُ فيه .
(٣١) الحَنْتَم : جرٌّ - واحد جِرار الخزف - كانوا يَجلبون فيه الخمر إلى المدينة .

هو مذكور في الأحاديث المروية في الصحيحين[٣٢]، وغيرهما . ذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها ، وبه قال مالك وأحمد .

[حكم انتباذ جنسين مختلطين]

(**وَلا يَجوزُ انْتباذُ جنْسين مُخْتلطين**) لحديث جابر في الصحيحين[٣٣]، وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنه نهى أن يُنْبَذَ التمر والزَّبيب جميعاً ، ونهى أن يُنْبَذَ الرُّطَبُ والبُسر جميعاً » . وفيهما[٣٤] من حديث أبي قتادة نحوه ، ولمسلم[٣٥] نحوه من حديث أبي سعيد . وله[٣٦] أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة . وفي الباب أحاديث . ووجه النهي عن انتباذ الخليطين : أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه . قال النووي[٣٧]: « ومذهب الجمهور : أن النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم ، وإنما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم » . وقد ورد ما يدل على منع

---

(٣٢) منها : ما أخرجه البخاري (٥٨/١٠ رقم ٥٥٩٥) ومسلم (١٥٧٨/٣ رقم ١٩٩٥/٣٥) من حديث عائشة .

(٣٣) البخاري (٦٧/١٠ رقم ٥٦٠١) .
ومسلم (١٥٧٤/٣ رقم ١٩٨٦/١٩) .

(٣٤) البخاري (٦٧/١٠ رقم ٥٦٠٢) .
ومسلم (١٥٧٦/٣ رقم ١٩٨٨/٢٦) .

(٣٥) في صحيحه (١٥٧٤/٣ رقم ١٩٨٧) .

(٣٦) في صحيحه (١٥٧٦/٣ رقم ١٩٨٩) .

(٣٧) في شرح صحيح مسلم (١٥٤/١٣ - ١٥٦) : مانصه :
« مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً وبهذا قال جماهير العلماء .
وقال بعض المالكية : هو حرام .
وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف في رواية عنه : لا كراهة فيه ، ولا بأس به لا ما حل مفرداً حل مخلوطاً .
وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع . فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه ، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً . واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشربِ أم يعمه وغيره . والأصح التعميم . وأما خلطهما في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم » اهـ .

انتباذ جنسين سواء كان مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا ، وهو ما أخرجه النسائي[٣٨]، وأحمد[٣٩]، من حديث أنس قال : « نَهَى رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أنْ يجمع بين شَيْئَيْنِ فينبذا يبغي أحدُهُمَا على صاحبِهِ » . ورجال إسناده ثقات .

قال في المسوي [٤٠] : « اختلف أهل العلم فذهب جماعة إلى تحريمه ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث ، وبه قال مالك وأحمد . وقال الأكثرون : هو حرام إذا كان مشتداً ومسكراً إذ المعنى فيه الإسكار ، وإنما خص ذكره لأنه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر . بذلك وقال الليث : إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً : لأن أحدهما يشد صاحبه » اهـ .

[حكم تخليل الخمر]

(**وَيحْرُمُ تخْليلُ الخمر**) لحديث أنس عند أحمد[٤١]، وأبي داود[٤٢]، والترمذي[٤٣] وصححه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِلَ عن الخمر يتخذ خلاً . فقالَ : لا » .

وأخرج أحمد[٤٤]، وأبو داود[٤٥]، والترمذي[٤٦]، من حديثه أيضاً : « أن أبا طلحةَ سألَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقالَ : أهْرِقْها .

---

(٣٨) في السنن (٢٩١/٨ رقم ٥٥٦٣) وسنده صحيح .

(٣٩) لم أجده في المسند ولا في « الأشربة » .

(٤٠) (٣٥٣/٢) .

(٤١) في الفتح الرباني (١٤٠/١٧) رقم ١٣٠ (الطريق الثاني) .

(٤٢) في السنن (٨٢/٤ رقم ٣٦٧٥) .

(٤٣) في السنن (٥٨٩/٣ رقم ١٢٩٤) وقال حديث حسن صحيح .
قلت : وأخرجه مسلم (١٥٧٣/٣ رقم ١٩٨٣/١١) .

(٤٤) في الفتح الرباني (١٤٠/١٧ رقم ١٣٠) .

(٤٥) في السنن (٨٢/٤ رقم ٣٦٧٥) .

(٤٦) في السنن (٥٨٨/٣ رقم ١٢٩٣) .

قالَ : أفلا نجعلها خلاً ؟ قالَ لاَ » . وقد عزاه المنذري[٤٧] في مختصر السنن إلى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني[٤٨]. وأخرج أحمد[٤٩] من حديث أبي سعيد . نحوه .

قال ابن القيم[٥٠]: « وفي الباب عن أبي الزبير وجابر ، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ، ولا نعلم له في الصحابة مخالفاً ، ولم يزل أهل المدينة ينكرون ذلك . قال الحاكم : سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحبري يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : قدمت المدينة أيام مالك ؛ فتقدمت إلى قاض فقلت : عندك خل خمر فقال : سبحان الله في حرم رسول الله ﷺ . قال : ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر عليَّ أحد . وأما ما روي عن علي من اصطناعه الخمر ، وعن عائشة أنه لا بأس به فهو خل الخمر إذا تخللت بنفسها لا باتخاذها » اهـ .

وفي الحجة البالغة[٥١]: « سئل عن الخمر يتخذ خلاً قال : لا . قيل إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواءٍ وَلكنَّهُ دَاء »[٥٢].

أقول : لما كان الناس مولعين بالخمر ، وكانوا يتحيلون لها حيلاً لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها . على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة » انتهى .

[جواز شرب العصير والنبيذ قبل تخمره]

(ويجوزُ شُرْبُ العصيرِ والنَّبيذِ قَبلَ غَلَيانِهِ) لحديث أبي هريرة عند

---

(٤٧) في مختصر سنن أبي داود (٥/٢٦١) وهو كما قال .

(٤٨) لم أجده في سنن الدارقطني .

(٤٩) في الفتح الرباني (١٧/١٤١ رقم ١٣٣) . وقال البنا رحمه الله :
في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : « لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وفي إسناده : مجالد بن سعيد ، ضعفه ابن معين . وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي » اهـ .

(٥٠) في أعلام الموقعين (٢/٤٠٤ و ٤٠٥) .

(٥١) (٢/١٨٨) .

(٥٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٧٣ رقم ١٢/١٩٨٤) من حديث وائل الحضرمي .

أبي داود[٥٣]، والنسائي[٥٤]، وابن ماجه[٥٥]، قال: « علمت أن النبي ﷺ كان يصومُ فتحينت فِطْرَهُ بنبيذ صنعتُهُ في دُباء ثم أتيته به. فإذا هو يَنِشُّ[٥٦] فقالَ: اضْرِبْ بهذا الحائط فإنَّ هذا شرابُ مَنْ لا يؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخر ». وأخرج أحمد[٥٧] عن ابن عمر في العصير قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل: وفي كم يأخذه شيطانه قال: في ثلاث. وأخرج مسلم[٥٨]، وغيره من حديث ابن عباس: « أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقي الخادم أو يهراق » قال أبو داود[٥٩]: ومعنى يسقي الخادم يُبَادَرُ به الفسادَ.

[ما هي مدة الانتباذ]

(**ومَظَنَّةُ ذَلكَ ما زادَ على ثَلاثَةَ أيامٍ**) لحديث ابن عباس المذكور. وقد أخرج مسلم[٦٠]، وغيره من حديث عائشة: « أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة. فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية » وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل في الصحيح.

---

(٥٣) في السنن (١٠٧/٤ رقم ٣٧١٦).

(٥٤) في السنن (٣٠١/٨ رقم ٥٦١٠).

(٥٥) في السنن (١١٢٨/٢ رقم ٣٤٠٩).

قلت: حديث أبي هريرة صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم: ٢٧٥٢).

(٥٦) ينشُّ: نشَّ الشراب، ينشُّ: إذا أخذ يغلي.

(٥٧) لم أجده في المسند ولا في « الأشربة ».

(٥٨) في صحيحه (١٥٨٩/٣ رقم ٢٠٠٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٠٥/٤ رقم ٣٧١٣).

والنسائي (٣٣٣/٨ رقم ٥٧٣٩)، وابن ماجه (١١٢٦/٢ رقم ٣٣٩٩).

(٥٩) في السنن (١٠٥/٤).

(٦٠) في صحيحه (١٥٩٠/٣ رقم ٨٥/٢٠٠٥).

[آداب الشرب]

(١)

[أن يتنفس ثلاثاً]

(وَآدَابُ الشُّرْبِ أنْ يَكونَ ثَلاثَةَ أنفَاسٍ) لحديث أنس في الصحيحين[٦١].
« أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً » وفي لفظ لمسلم[٦٢] : « أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً . ويقول : أنه أرْوَىٰ وأمرأ » والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الإناء .

(٢)

[أنِ لايتنفس في الإناء]

وأما التنفس في الإناء فمنهي عنه لحديث أبي قتادة في الصحيحين[٦٣]، وغيرهما : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » .

---

(٦١) البخاري (٩٢/١٠ رقم ٥٦٣١) .
ومسلم (١٦٠٢/٣ رقم ٢٠٢٨/١٢٢) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٣٠٢/٤ رقم ١٨٨٤) .
وأبو داود (١١٤/٤ رقم ٣٧٢٧) .
(٦٢) في صحيحه (١٦٠٢/٣ رقم ٢٠٢٨/١٢٣) .
* أروى : من الريّ ، أي أكثر ريّا . أبرأ : أي أبرأ من ألم العطش .
* أمرأ : أي أجمل انسياغاً .
(٦٣) البخاري (٩٢/١٠ رقم ٥٦٣٠) .
ومسلم (١٦٠٢/٣ رقم ٢٦٧/١٢١) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٣٠٠/٤ رقم ١٨٨٩) . وقال حديث حسن صحيح .
والنسائي (٤٣/١ و ٤٤) .

وأخرج أحمد(٦٤)، وأبو داود(٦٥)، وابن ماجَهْ(٦٦)، والترمذي(٦٧) وصححه، من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ، أو يُنفخَ فيهِ».

وأخرج أحمد(٦٨) والترمذي(٦٩) وصححه، من حديث أبي سعيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب. فقالَ الرجلُ: القَذَاة(٧٠) أراها في الشراب. فقال: أرقها فقال إني لا أروى من نفس واحد قال: فأبنِ القدحَ إذاً عن فيكَ» قلتُ: وعلى هذا أهل العلم. والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه، أو مخاطه فيقع في الماء. وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء لرقته، ولطفه. ثم إنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني كرعت ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه. والنفخ فيه يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذي فليمطه بأصبع أو خلال، وإن تعذر فليرقها كما جاء في الحديث.

(٣)

[أن يشرب باليمين]

(**وَباليمينِ**) لما تقدم في آداب الأكل.

---

(٦٤) في المسند (١/٢٢٠ و ٣٠٩ و ٣٥٧).

(٦٥) في السنن (٤/١١٤ رقم ٣٧٢٨).

(٦٦) في السنن (٢/١١٣٤ رقم ٣٤٢٩).

(٦٧) في السنن (٤/٣٠٠ رقم ١٨٨٨) وقال حديث حسن صحيح.
وكذلك صححه الألباني في الإرواء (٧/٣٦ رقم ١٩٧٧).

(٦٨) في الفتح الرباني (١٧/١١٣ رقم ٣٥).

(٦٩) في السنن (٤/٢٩٩ رقم ١٨٨٧). وقال: حديث حسن صحيح.

(٧٠) القذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. النهاية (٤/٣٠).

(٤)

[أن يشرب قاعداً]

(**وَمِنْ قُعودٍ**) لأن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة ، وأقرب لجموم النفس والرِّيّ ، وإن تصرف الطبيعة الماء في محله لحديث أبي سعيد عند مسلم[٧١]، وغيره : « أن النبي ﷺ نهى عن الشربِ قائماً » .

وأخرج مسلم[٧٢] أيضاً من حديث أبي هريرة قال : « قال رسولُ الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائما ، فمن نسيَ فَلْيَسْتَقيء » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين[٧٣]: « أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً » . ولا ما أخرج البخاري[٧٤] ، وغيره من حديث علي : « أنه شرب وهو قائم ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت » . ولا ما أخرجه أحمد[٧٥]، وابن ماجه[٧٦]، والترمذي[٧٧] وصححه من حديث ابن عمر قال : « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشربُ ونحن قِيَامٌ » لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة ، للتنزيه وإن كان قوله : « فمن نسي فليستقيء » يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ،

---

(٧١) في صحيحه (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٥/١١٥) .

(٧٢) في صحيحه (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٦/١١٦) .

(٧٣) البخاري (٨١/١٠ رقم ٥٦١٧) . ومسلم (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٧) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٣٠١/٤ رقم ١٨٨٢) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٢٣٧/٥ رقم ٢٩٦٤) .

(٧٤) في صحيحه (٨١/١٠ رقم ٥٦١٦) .
قلت : وأخرجه أبو داود في السنن (١٠٩/٤ رقم ٣٧١٨) .
والنسائي (٨٤/١ - ٨٥ رقم ١٣٠) .

(٧٥) في الفتح الرباني (١١١/١٧ رقم ٢٧) .

(٧٦) في السنن (١٠٩٨/٢ رقم ٣٣٠١) .

(٧٧) في السنن (٣٠٠/٤ رقم ١٨٨٠) وقال : حديث حسن صحيح غريب .
وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٢٦٧٠) .

ويخصص القول الشامل له وللأمة ؛ فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر في الأصول .
قلت : وعليه أكثر أهل العلم رأوا نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً نهي أدب ، وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد في المعدة كالكباد وغيره .

(٥)

[أن يشرب الأيمن فالأيمن]

(**وَتَقْدِيمُ الأيْمنِ فَالأيمنِ**) لحديث أنس في الصحيحين[٧٨]، وغيرهما : « أن النبي ﷺ أُتي بلبن قد شِيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر فشرب ، ثم أعطى الأعرابي ، وقال الأيمن فالأيمن » وفيهما[٧٩] من حديث سهل بن سعد : « أن النبي ﷺ أُتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينهِ غلامٌ ، وعن يساره الأشياخُ ، فقالَ للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء . فقال الغلام : واللّهِ يارسولَ اللّه لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحداً فَتَلَّهَ[٨٠] ، أي وضعه رسول الله ﷺ في يده » .

قال في الحجة البالغة[٨١]: « أراد بذلك قطع المنازعة ، فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلَّما بينهم ، وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة » اهـ .

---

(٧٨) البخاري (١٠/٨٦ رقم ٥٦١٩) .
ومسلم (٣/١٦٠٣ رقم ١٢٤/٢٠٢٩) .
قلت : وأخرجه مالك (٢/٩٢٦ رقم ١٧) ، والترمذي (٤/٣٠٦ رقم ١٨٩٣) ، وأبو داود (٤/١١٣ رقم ٣٧٢٦) وابن ماجه (٢/١١٣٣ رقم ٣٤٢٥) .
(٧٩) البخاري (١٠/٨٦ رقم ٥٦٢٠) ،
ومسلم (٣/١٦٠٤ رقم ١٢٧/٢٠٣٠) .
(٨٠) فَتَلَّهُ في يده : أي ألقاه ووضعه في يده .
(٨١) (٢/١٨٩) .

(٦)

[الساقي آخر القوم شرباً]

(**وَيَكونُ السَّاقِي آخِرَهُمْ شرْباً**) لحديث أبي قتادة عند ابن ماجه[٨٢]، وأبي داود[٨٣]، والترمذي[٨٤] وصححه . وقال المنذري[٨٥]: رجال إسناده ثقات عن النبي ﷺ قال : « ساقي القوم آخرهم شربا » . وقد أخرجه أيضاً مسلم[٨٦] بلفظ : « قلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال : إن الساقي آخرهم شرباً » .

(٧)،(٨)

[التسمية على الشرب والحمد في آخره]

(**وَيُسَمِّي في أوَّلِهِ ، وَيَحْمدُ في آخِرِهِ**) لحديث ابن عباس عند الترمذي[٨٧] قالَ : « قالَ رسولُ الله ﷺ : لا تَشْرَبوا نفساً واحِداً كشُربِ البعيرِ ، ولكن اشربُوا مَثْنَى ، وثلاثَ ، وسمُّوا اللّهَ إذا أنتم شربتُم ، واحمَدُوا اللّهَ إذا أنتم رفعتُم » .

---

(٨٢) في السنن (٢/١١٣٥ رقم ٣٤٣٤) .

(٨٣) في السنن (٤/١١٣ رقم ٣٧٢٥) .

(٨٤) في السنن (٤/٣٠٧ رقم ١٨٩٤) وقال حديث حسن صحيح .

(٨٥) في مختصر سنن أبي داود (٥/٢٨٥) . قلت : حديث أبي قتادة صحيح .

(٨٦) في صحيحه (١/٤٧٢ رقم ٣١١/٦٨١) وحديثه طويل .

(٨٧) في السنن (٤/٣٠٢ رقم ١٨٨٥) وقال حديث غريب .

قلت : وهو حديث ضعيف .

(٨٨) في المسند (٣/٩٨) .

(٨٩) في السنن (٤/١٨٧ رقم ٣٨٥٠) .

(٩٠) في السنن (٥/٥٠٨ رقم ٣٤٥٧) .

(٩١) في السنن (٢/١٠٩٢ رقم ٣٢٨٣) .

(٩٢) عزاه إليه المنذري .

وأخرج أحمد[88]، وأبو داود[89]، والترمذي[90]، وابن ماجة[91]، والنسائي[92]، والبخاري في التاريخ[93] من حديث أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين».

[حكم التنفس في السقاء والنفخ فيه والشرب]

(**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي السقاءِ وَالنفْخُ فِيهِ**) وقد تقدمت أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس.

(**وَالشرْبُ مِنْ فَمِهِ**) لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه، فإن الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة، وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة، ولا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها. ودليله حديث أبي سعيد في الصحيحين[94] قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا». وفي رواية لهما[95]: «واخْتِنَاثُها أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُها ثم يُشْرَبَ مِنْهُ» وفي البخاري[96] من حديث أبي هريرة: «أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى أَنْ يُشْرَبَ من

---

(93) لم أجده في التاريخ الكبير.
حديث أبي سعيد ضعيف. وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

(94) البخاري (10/89 رقم 5625)، ومسلم (3/1600 رقم 111/2023).
قلت: وأخرجه أبو داود (4/110 رقم 3720)، والترمذي (4/305 رقم 1890)، وابن ماجه (2/1131 رقم 3418).
* اختناث: إمالة وتكسر. ومنه المخنث من الرجال، وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه، أي يخرج المشي والكلام عن نظامه فيه وفي أمثاله من الرجال.
* الأسقية: جمع سقاء، وهي ظرف الماء إذا كان من جلد.

(95) لمسلم في صحيحه (3/1600 رقم (00) / 2023) من حديث أبي سعيد. ولم أجدها في صحيح البخاري.

(96) في صحيحه (10/90 رقم 5628).
* من في السِّقَاءِ: إنما نهي عن الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذًى عساهُ يكون فيه لا يراه الشارب، حتى يدخل جوفه، فاستحب أن يشرب من إناءٍ ظاهرٍ يُبصره».

في السِّقَاءِ » . وزاد أحمد[97] : « قال أيوب : فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية » . وزاد في الحجة البالغة[98]: « فدخلت في جوفه » وفي البخاري[99] وغيره من حديث ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء » . وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجَهْ[100] ، والترمذي[101] وصححه ، من حديث كَبْشَةَ قالتْ : « دخلَ عليَّ رسولُ اللّٰهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً فَقَمتُ إلى فِيها فَقَطَعْتَهُ » .

وأخـرج أحمد[102] ، وابـن شاهين[103] ، والترمـذي في الشمائـل[104] ، والطبراني[105] ، والطحاوي[106] ، من حديث أم سليم ونحوه .

وأخرج أبو داود[107] ، والترمذي[108] من حديث عبد الله بن بسر نحوه أيضاً لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز ، فتحمل أحاديث النهي على الكراهة لا على

---

(٩٧) في الفتح الرباني (١١٢/١٧ رقم ٣٠) .

(٩٨) (١٨٩/٢) .

(٩٩) في صحيحه (٩٠/١٠ رقم ٥٦٢٩) .

(١٠٠) في السنن (١١٣٢/٢ رقم ٣٤٢٣) .

(١٠١) في السنن (٣٠٦/٤ رقم ١٨٩٢) وقال حديث حسن صحيح غريب .
قلت : وأخرجه الترمذي أيضاً في « الشمائل » (ص١٠٨ رقم ٢١٣) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (١٨٢) .

(١٠٢) في الفتح الرباني (١١٢/١٧ رقم ٣٣) وفي المسند (٣٧٦/٦ - ٤٢١) .

(١٠٣) (ق ١/٩٦) كما في غوث المكدود (١٥٨/٣) .

(١٠٤) (ص ١٠٩ رقم ٢١٥) .

(١٠٥) في الكبير (١٢٦/٢٥ رقم ٣٠٧) .

(١٠٦) في مشكل الآثار (٢٧٤/٤) .
وحديث أم سليم صحيح . صححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (١٨٣) .

(١٠٧) في السنن (١١١/٤ رقم ٣٧٢١) .

(١٠٨) في السنن (٣٠٥/٤ رقم ١٨٩١) . وقال : هذا حديث ليس إسناده بصحيح . وعبد الله بن عمر العمري يُضَعَّفُ في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا ؟
قلت : حديث عبد الله بن بسر ضعيف .

التحريم . وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر فتحمل أحاديث النهي على عدم العذر . وقد جزم ابن حزم بالتحريم(١٠٩)، وروي عن أحمد(١١٠)، أنَّ أحاديث النهي ناسخة .

[حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة]

(**وإذَا وَقعتِ النجاسةُ في شيءٍ منَ المائعاتِ لم يحلَّ شرْبُهُ وإنْ كانَ جامِداً ألقيتَ وما حَوْلَها**) لحديث ميمونة عند البخاري(١١١)، وغيره : « أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ فماتَتْ . فقالَ : أَلْقُوهَا وما حَوْلَهَا وكُلُوا سمنكم »

وأخرج أبو داود(١١٢) والنسائيُّ(١١٣) في لفظ لهما من هذا الحديث : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن . فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . وصححه ابن حبان(١١٤)، وأخرج أحمد(١١٥) وأبو داود(١١٦)، والترمذي(١١٧) من حديث أبي هريرة قال : « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت . فقال : إنْ كانَ جامِداً فخذوها وما حَوْلَهَا ثم كلوا ما بقي ، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه » .

---

(١٠٩) في « المحلى بالآثار » (٢٢٨/٦ - ٢٢٩ رقم المسألة ١١٠٧) .

(١١٠) في فتح الباري (٩٢/١٠) .

(١١١) في صحيحه (٣٤٣/١ - مع الفتح) ، و (٦٦٧/٩ - ٦٦٨ - مع الفتح) .

قلت : وأخرجه مالك (٩٧١/٢ - ٩٧٢ رقم ٢٠) ، وأبو داود (١٨٠/٤ رقم ٣٨٤١) ، والنسائيُّ (١٧٨/٧) ، والترمذي (٢٥٦/٤ رقم ١٧٩٨) والدارمي (١٨٨/١) و (١٠٩/٢) ، وأحمد (٣٢٩/٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥) ، والحميدي (١٤٩/١ رقم ٣١٢) ، والبيهقي (٣٥٣/٩) .

(١١٢) في السنن (١٨٢/٤ رقم ٣٨٤٣) .

(١١٣) في السنن (١٧٨/٧ رقم ٤٢٦٠) .

(١١٤) في صحيحه (٣٣٥/٢ رقم ١٣٨٩) .

(١١٥) في المسند (٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠) .

(١١٦) في السنن (١٨١/٤ رقم ٣٨٤٢) .

(١١٧) في السنن (٢٥٧/٤) معلقاً .

قلت : حديث أبي هريرة ظاهره الصحة ولكنه معلول انظر كلام ابن قيم الجوزية عليه في التهذيب (٣٣٦/٥ - ٣٤١) .

وقد أخرجه أيضاً النسائي[118] . وحكم غير الفأرة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع في سمن أو نحوه . قلت : وعليه أهل العلم . ومعناه عندهم إذا كان جامداً فإن كان مائعاً تنجس كله ، فلا يجوز أكله بالاتفاق ، وجوز أبو حنيفة بيعه ، ولم يجوزه الشافعي .

[حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة]

(**وَيحرُمُ الأكلُ والشرْبُ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ**) لحديث حذيفة في الصحيحين[119] ، وغيرهما قال : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول : لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الديباجَ ، ولا تَشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وفيهما[120] أيضا من حديث أم سلمة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . ولفظ مسلم[121] : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة » .

وأخرج مسلم[122] من حديث البراء بن عازب قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » .

---

(١١٨) لعله في الكبرى .

(١١٩) البخاري (٩/٥٥٤ رقم ٥٤٢٦) وأطرافه (رقم ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٨٣١ و ٥٨٣٧) .
ومسلم (٣/١٦٣٧ – ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٧) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٤/٢٩٩ رقم ١٨٧٨) وقال : حديث حسن صحيح .
وأبو داود (٤/١١٢ رقم ٣٧٢٣) وابن ماجه (٢/١١٣٠ رقم ٣٤١٤) .
وأحمد (٥/٣٨٥ و ٣٩٠ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٤ و ٤٠٨) .
والدارمي (٢/١٢١) .

(١٢٠) البخاري (١٠/٩٦ رقم ٥٦٣٤) .
ومسلم (٣/١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥/١) .

(١٢١) في صحيحه (٣/١٦٣٤ رقم (٠٠) / ٢٠٦٥)

(١٢٢) في صحيحه (٣/١٦٣٥ رقم ٢٠٦٦/٣) .

وأخرج أحمد[١٢٣]، وابن ماجَهْ[١٢٤] من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة قلت : الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ، وعليه أهل العلم . وفي حكمها الذهب ، ورخص الشافعي في تضبيب الإناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس : « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة »[١٢٥] قال الشيخ محيي الدين بن إبراهيم النحاس في « تنبيه الغافلين » : ومنها استعمال أواني الذهب والفضة للرجال ، والنساء في الأكل ، والشرب ، والادهان ، والاكتحال ، ونحو ذلك . وكذا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وغيره . ولا فرق بين أن تكون الآنية كبيرة كالصحن ، والزبدية ونحوهما ، أو صغيرة كالمكحلة ، والميل ، والإبرة ، ونحوها . وكما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة . يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال ، والنساء ، ويحرم على الصائغ عملها . ومن قدم إليه طعام في آنية ذهب ، أو فضة ، ولم يستطع الإنكار فطريقة أن يأخذ الطعام من الآنية ، ويضعه في وعاء آخر ، أو على الخبز ، أو في يده الشمال ثم يأكل منه لأن ذلك ليس بأكل فيها ، وكذلك إذا أراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة . أفرغ منه في شيء ثم اكتحل منه ، والله تعالى أعلم اهـ .

[حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب]

أقول استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط . ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل إلا بدليل لأن الأصل الحل فلا ينقل عنه إلا بناقل . وأما التحلي بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب . وأما الفضة فلم يرد شيء بل قال ﷺ : « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم »[١٢٦] هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي . وللماتن رحمه الله تعالى أبحاث جليلة المقدار راجحة الأنظار في ذلك فلتراجع .

---

(١٢٣) في المسند (٦/٩٨) .

(١٢٤) في السنن (٢/١١٣٠ رقم ٣٤١٥) . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (١/٦٩) .

(١٢٥) أخرج البخاري (١٠/٩٩ رقم ٥٦٣٨) عن عاصم الأحول قال : رأيتُ قدحَ النبي ﷺ عن أنس ابن مالك – وكان قد انصرع فسلسله بفضة ... » .

(١٢٦) أخرجه أبو داود في السنن (٤/٤٣٦ رقم ٤٢٣٦) وأحمد في المسند (٢/٣٧٨) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن .

□ [الكتاب الخامس عشر] كِتابُ اللبَاس □

[دليل وجوب ستر العورة في الملأ والخلاء]

(**سَترُ العَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي المَلأ والخَلاءِ**) لحديث بهز بن حكيم بن حزام ، عن أبيه ، عن جده ، عند أحمد[١] ، وأبي داود[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤] وحسنه ، والحاكم[٥] وصححه ، قال : « قلتُ يارسولُ اللّهِ عوارتُنا ما نأتي منها وما نذرُ ؟ فقالَ : احفظ عورتَكَ إلَّا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينُك . قلتُ : فإذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت : فإذا كان أحدنا خالياً . قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » . وقد اختلف أهل العلم في حد العورة ، وكذلك اختلفت الأدلة ، وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى[٦] .

[حكم لباس الحرير للذكور والإناث]

(**وَلَا يَلبَسُ الرَّجلُ الخَالِصَ منَ الحرِيرِ**) لحديث عمر في الصحيحين[٧]، وغيرهما قالَ : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا تَلْبَسُوا الحريرَ فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا

---

(١) في الفتح الرباني (٨٧/٣ رقم ٣٧١) .

(٢) في السنن (٣٠٤/٤ رقم ٤٠١٧) .

(٣) في السنن (٦١٨/١ رقم ١٩٢٠) .

(٤) في السنن (٩٧/٥ رقم ٢٧٦٩) وقال حديث حسن .
وهو كما قال . وقد تقدم الكلام عليه في ستر العورة في الصلاة .

(٥) في المستدرك (١٧٩/٤ - ١٨٠) .

(٦) (٦١/٢ - ٧٦) : أبواب ستر العورة .
قلت : وانظر المجلد الأول من هذا الكتاب بحث : ستر العورة .

(٧) البخاري (٢٨٤/١٠ رقم ٥٨٣٤) .
ومسلم (١٦٤١/٣ رقم ٢٠٦٩/١١) .

لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » . وفيهما[8] نحوه من حديث أنس ، وفيهما[9] ، وغيرهما من حديث ابن عمر : « أنه رأى عمر حلة من إستبرق فأتى بها النبي ﷺ فقال : يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد ، وللوفود . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاقَ لَهُ » .

وأخرج أحمد[10]، والنسائي[11]، والترمذي[12] وصححه من حديث أبي موسى : « أن النبي ﷺ قال : أُحِلَّ الذهبُ والحرير للإناث من أمتي ، وحُرِّم على ذكورها » . وفي إسناده سعيد بن أبي هند[13]، عن أبي موسى قال أبو حاتم : أنه لم يلقه . وقد صححه أيضاً ابن حزم[14]. وروي من حديث علي عند أحمد[15]، وأبي داود[16]، والنسائي[17]، وابن ماجه[18]، وابن حبان[19] قال : « أَخَذَ النبي ﷺ حَرِيراً فجعله في يمينه ، وأَخَذَ ذَهباً فجعله في شِمالِهِ ، ثم قال : إنَّ هذَين حَرَامٌ على ذكور أمتي » زاد ابن ماجَهْ : « حِلٌّ لإناثِهِمْ » . وهو حديث حسن[20] .

---

(٨) البخاري (١٠/٢٨٤ رقم ٥٨٣٢) .

ومسلم (٣/١٦٤٥ رقم ٢١/٢٠٧٣) .

(٩) البخاري (١٠/٢٨٥ رقم ٥٨٣٥) .

ومسلم (٣/١٦٣٩ رقم ٧/٢٠٦٨) .

(١٠) في المسند (٤/٣٩٤ - ٤٠٧) .

(١١) في السنن (٨/١٦١ رقم ٥١٤٨) .

(١٢) في السنن (٤/٢١٧ رقم ١٧٢٠) وقال حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١٣) قال ابن حجر في التقريب (١/٣٠٧ رقم ٢٧٣) : ثقة من الثالثة ، أرسل عن أبي موسى ، مات سنة ست عشرة وقيل بعدها .

(١٤) وصححه المحدث الألباني في الإرواء رقم (٢٧٧) .

(١٥) في المسند (١/١١٥) .

(١٦) في السنن (٤/٣٣٠ رقم ٤٠٥٧) .

(١٧) في السنن (٨/١٦٠ رقم ٥١٤٥) .

(١٨) في السنن (٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٥) .

(١٩) في « الموارد » ص٣٥٣ رقم (١٤٦٥) .

(٢٠) بل صححه المحدث الألباني في غاية المرام . رقم (٧٧) .

وأخرج البيهقي[٢١] بإسناد حسن نَحوه . وأخرج البزار[٢٢] من حديث عمرو بن جرير البجلي[٢٣] نحوه أيضاً ، وفي إسناده قيس بن أبي حازم[٢٤] ، وفي الباب أحاديث . وقد ذكر المهدي في البحر[٢٥] أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال ، وقال فيه : إنه خالف في ذلك ابن علية . وانعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض : أنه حكي عن قوم إباحته . وقال أبو داود[٢٦]: أنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة .

[الخلاف في جواز لبس الحرير المشوب]

وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره . واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ للبس حلة السِيَراء[٢٧] كما في الصحيحين[٢٨] من حديث علي ،

---

(٢١) في السنن الكبرى (٣/٢٧٥ - ٢٧٦) من حديث عقبة بن عامر .

(٢٢) في كشف الأستار (٣/٣٨٢ رقم ٣٠٠٥) .
من طريق عمرو بن جرير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عمر . وأورده الهيثمي في المجمع (٥/١٤٣) وقال رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمرو بن جرير وهو متروك .

(٢٣) في المطبوع « عمر » والتصويب من الأصل « عمرو » ابن جرير البجلي وهو الصواب .

(٢٤) قال الذهبي في الميزان (٣/٣٩٣) بعد أن ذكر كلام العلماء فيه : أجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه نسأل الله العافية وترك الهوى ... » .

(٢٥) (٤/٣٥٦) .

(٢٦) في السنن (٤/٣١٩) .

(٢٧) حُلَّة سِيَراء .
الحُلَّة : إزار ورداء ، قاله أبو عبيد ، وزاد ابن الأثير : إذا كان من جنس واحد .
السِيَراء : هو الوشي من الحرير ، قاله مالك . وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز .
وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير .
وقيل مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور ، ووقع عند أبي داود : والسيراء المضلع بالقز .
وقال ابن سيده : هو ضرب من البرود ، وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز .
وقيل ثياب من اليمن ، وقال الجوهري : برد فيه خطوط صفر . ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسماً ، وهو الحرير الصافي . انظر فتح الباري (١٠/٢٩٧) .

(٢٨) البخاري (١٠/٢٩٦ رقم ٥٨٤٠) ، ومسلم (٣/١٦٤٤ رقم ٢٠٧١/١٩) .

ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السيراء ما هي ؟ فقيل : إنها ذات الخطوط . وقيل : المختلفة الألوان . وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل : إنه الحرير المحض . واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد[٢٩]، وأبي داود[٣٠]، قال : « إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من قز » وفي إسناده خُصيف بن عبد الرحمن ، وفيه ضعف[٣١]. والمُصْمَت بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية المخففة ، وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه ، قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذيول .

أقول : مسألة تحريم مشوب الحرير من المعارك التي تحتمل البسط . قال الماتن في « حاشية الشفاء »[٣٢]: « وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخي المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني رحمه الله أيام قراءتي عليه فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل ، وقد لخصت ما ظهر لي في المسألة في شرح المنتقى[٣٣] باختصار فليرجع إليه . قلت : وحاصله ترجيح التحريم كما قررته في « هداية السائل إلى أدلة المسائل » فليراجع .

قال في المسوي[٣٤]: « الحلة السيراء : التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير ، أو الغالب فيها الحرير ، والقسي : ثياب مضلعة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع وأشباهه . قيل نسبة إلى قس قرية بساحل البحر وقيل إلى القز بالزاي ، فأبدل من الزاي السين . وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء . ويرخص في موضع أصبع ، أو أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع من أعلام الحرير ، ورخص بعضهم في لبسه لأجل الحكة والقمل » اهـ .

---

(٢٩) في المسند (٣١٣/١) بسند صحيح .

(٣٠) في السنن (٣٢٩/٤ رقم ٤٠٥٥) بسند ضعيف .

(٣١) قال ابن معين : صالح ؛ وقال مرة ثقة . وقال أبو حاتم : تكلم في سوء حفظه . انظر الكبير (٢٢٨/٣) والميزان (٦٥٤/١) والتقريب (٢٢٤/١) ، والجرح والتعديل (٤٠٣/٣ - ٤٠٤) .

(٣٢) وهي مخطوطة وقد تقدمت مراراً .

(٣٣) (٨٩/٢ - ٩٢) .

(٣٤) (٣٥٧/٢) .

وفي حديث علي عند مالك : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّيِّ »[٣٥].
وعليه أهل العلم . وفي الأنوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وإن كانت نفيسة .

(إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ) لحديث عمر في الصحيحين[٣٦]، وغيرهما : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لَبوس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبَّابة وضمهما » . وفي لفظ لمسلم[٣٧] وغيره : « نهى عن لُبْسِ الحريرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أو ثلاثةٍ ، أو أربعةٍ »

قال في الحجة البالغة[٣٨]: « لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك . ونهي عن لبس الحرير والديباج والقسي والمياثر والأرجوان » اهـ .

[جواز لبس الحرير للرجال بقصد التداوي]

(إِلَّا لِلتَّدَاوِي) لحديث أنس في الصحيحين[٣٩] ، وغيرهما : « أن النبي ﷺ رَخَّص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير في لبس الحرير لِحكَّةٍ كانت بهما »

قال في الحجة البالغة[٤٠]: لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاه وإنما قصد به الاستشفاء .

---

(٣٥) أخرجه مسلم (٣/١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨/٢٩) .
وأبو داود (٤/٣٢٢ رقم ٤٠٤٤) .
والترمذي (٤/٢١٩ رقم ١٧٢٥) .
وقال حديث حسن صحيح .

(٣٦) البخاري (١٠/٢٨٤ رقم ٥٨٢٩) ، ومسلم (٣/١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩/١٢) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٤/٣٢١ رقم ٤٠٤٢) ، والترمذي (٤/٢١٧ رقم ١٧٢١) والنسائي (٨/٢٠٢) ، وابن ماجه (٢/١١٨٨ رقم ٣٥٩٣) .

(٣٧) في صحيحه (٣/١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩/١٥) .

(٣٨) (٢/١٩٠) .

(٣٩) البخاري (١٠/٢٩٥ رقم ٥٨٣٩) ، ومسلم (٣/١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦/٢٥) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٤/٣٢٩ رقم ٤٠٥٦) ، والترمذي (٤/٢١٨ رقم ١٧٢٢) وابن ماجه (٢/١١٨٨ رقم ٣٥٩٢) ، والنسائي (٨/٢٠٢) .

(٤٠) (٢/١٩٠) .

[حكم افتراش الحرير ؟]

(**وَلَا يَفْتَرِشُهُ**) أي الحرير . لحديث حذيفة عند البخاري[٤١] قال : « نهانا رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشربَ في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكلَ فيها ، وعن لبسِ الحرير والديباج ، وأن نجلِسَ عليه وقال : هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » وفي معنى ذلك أحاديث وهذا نص في محل النزاع . وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير . فقياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار .

قال ابن القيم [٤٢]: ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به ، وذلك لبس لغة وشرعاً كما قال أنس : « قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » . ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجباً لتحريمه إما قياس المثل ، أو قياس الأولى . فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص ، واللفظ العام ، والقياس الصحيح . ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم ما في الأرضِ جَمِيعاً ﴾[٤٣] ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته .فإن الحكم في ذلك التحريم على أصح القولين ، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها ، كحشو الفراش . فإن صح الفرق بطل القياس ، وإن بطل الفرق منع الحكم . وقد تمسك بعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء ، وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعي ، وقابلهم من أباحه بنوعين . والصواب التفصيل ، وإن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه ، ومن حرم عليه حرم عليه ، وهذا قول الأكثرين ، وهي طريقة العراقيين من الشافعية » اهـ . وفي « تنبيه الغافلين » الجلوس على الحرير والالتحاف به حرام على الرجال . وصحح الرافعي تحريم افتراشه على النساء . وخالفه النووي في ذلك . وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء أنه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعد .

---

(٤١) في صحيحه (٢٩١/١٠ رقم ٥٨٣٧) .

(٤٢) في أعلام الموقعين (٣٦٦/٢ – ٣٦٧) .

(٤٣) البقرة : ٢٩ .

وحكم القزفي التحريم حكم الحرير على الأصح إذا كان على صبي غير بالغ ثوب حرير قال الغزالي : « الصحيح أن ذلك منكر يجب نزعه عنه إن كان مميزاً بعموم قوله ﷺ : « هذان حرامان على ذكور أمتي »[٤٤]. وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لا لكونه مكلفاً ولكن لكونه يأنس به ، فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير . وأما الصبي الذي لا تمييز له فيضعف – يعني – التحريم في حقه ولا تخلو عن احتمال ، والعلم فيه عند الله تعالى » هذا كلام الغزالي . وصحح النووي الجواز مطلقا ، والله تعالى أعلم اهـ . وروي عن ابن عباس ، وأنس أنه يجوز افتراش الحرير ، وإليه ذهب الحنفية[٤٥]، واستدل لهم بأن افتراش الحرير إهانة ، وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح .

[لبس الثوب المعصفر حرام]

(**وَلَا المَصبوغَ بِالعُصفرِ**) لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم[٤٦]، وغيره قالَ : « رأى رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقالَ : إنَّ هذِهِ مِنْ ثيابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْها » .

وأخرج مسلم[٤٧]، وغيره أيضاً من حديث عليّ قال : نَهاني رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التَّختُّم بالذَّهَبِ ، وَعَنْ لباسِ القَسِّيِّ[٤٨]، وعن القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ ، والسُّجُودِ ، وَعَنْ لباسِ المُعَصْفَر » وفي الباب أحاديث . والعصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة . فلا يعارضه ما ورد في لبس

---

(٤٤) تقدم تخريجه قريباً .

(٤٥) انظر « ملتقى الأبحر » للعلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي . (٢٣٢/٢ – ٢٣٣) . وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٧/٤) « يشكل على المذهب – أي الحنفي – حديث حذيفة » .

(٤٦) في صحيحه (١٦٤٧/٣ رقم ٢٠٧٧/٢٧) .

(٤٧) في صحيحه (١٦٤٨/٣ رقم ٢٠٧٨/٣١) .

(٤٨) القَسِّي : ثياب كتَّان مخططةٌ بإبريسم ، كانت تجيء من مصر ، وقيل إنها تعمل بموضع يقال له القَسُّ ، من أرض مصر .

مطلق الأحمر ، كما في الصحيحين[٤٩] من حديث البراء قالَ : « كانَ رسولُ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَرْبوعاً بعيدَ ما بينَ المِنْكَبين ، لَهُ شَعْرٌ يبلُغُ شحمةَ أذنيه ، رأيته في حُلَّةٍ حمراءَ لم أرَ شيئا قطُّ أحسَنَ مِنْهُ » وفي الباب أحاديث يجمع بينها بأن الممنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالعصفر ، والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به .

[لبس ثوب الشهرة حرام]

(**وَلَا ثَوْبَ شُهْرَةٍ**) لحديث ابن عمر : « مَنْ لَبِس ثَوْبَ شُهْرَةٍ في الدنيا ألْبَسهُ اللّٰهُ ثوبَ مذلَّة يوم القيامة » . أخرجه أحمد[٥٠]، وأبو داود[٥١]، والنسائيُّ[٥٢]، وابن ماجه[٥٣]، ورجال إسناده ثقات . والمراد به الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ؛ ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ، ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة .

[لبس ثوب الرجل للمرأة حرام والعكس]

(**ولَا ما يَختصُّ بالنِّساءِ ولَا العكسَ**) لحديث أبي هريرة عند أحمد[٥٤]، وأبي

---

(٤٩) البخاري (٥٦٥/٦ رقم ٣٥٥١) .
ومسلم (١٨١٨/٤ رقم ٢٣٣٧/٩١) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣٣٧/٤ رقم ٤٠٧٢) .
والترمذي (٢١٩/٤ رقم ١٧٢٤) والنسائي (٢٠٣/٨) .
وابن ماجه (١١٩٠/٢ رقم ٣٥٩٩) .

(٥٠) في المسند (١٣٩/٢) .

(٥١) في السنن (٣١٤/٤ رقم ٤٠٢٩) .

(٥٢) عزاه المنذري للنسائي في المختصر (٢٤/٦) .

(٥٣) في السنن (١١٩٢/٢ رقم ٣٦٠٦) .
وحديث ابن عمر حديث حسن حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٢٩٠٥) .

(٥٤) في المسند (٣٢٥/٢) .

داود[٥٥]، والنسائي[٥٦]: « أن النبي صلى اللّٰهُ تعالى عليه وآله وسلم لَعَنَ الرجلَ يَلْبَسُ لِبْسَ المرأةِ والمرأةَ تَلْبسُ لِبْسَ الرجلِ » . وفي صحيح البخاري[٥٧]، وغيره من حديث ابن عباس قال : « لَعَنَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ المتشبهاتِ من النِّساءِ بالرجالِ والمتشبهينَ من الرجال بالنساء » وفي الباب أحاديث .

[التحلي بالذهب للرجل حرام]

(**وَيحرُمُ عَلى الرِّجالِ التَّحلِّي بِالذَّهَبِ لَا بِغيْرِهِ**) لما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب ، وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبسه . وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو بغيره ، فهو فضة لا ذهب ، وإن سماه الناس ذهباً . ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب ، وما ورد فيمن حلى جيباً له ولو بَخَرْبصيصة[٥٨]. وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره[٥٩]. وجمع أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب ، وهل يجوز ذلك أم لا ؟ فليرجع إليهما[٦٠].. قال المجد في القاموس جربصيصة : أي شيء من الحلي

---

(٥٥) في السنن (٤/٣٥٥ رقم ٤٠٩٨) .

(٥٦) عزاه المنذري للنسائي في المختصر (٦/٥٧) .
قلت : وأخرجه ابن حبان في الموارد (ص٣٥١ رقم ١٤٥٥) والحاكم في المستدرك (٤/١٩٤) وقال : صحيح على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي .

(٥٧) في صحيحه (١٠/٣٣٢ رقم ٥٨٨٥) .

(٥٨) الخَرْبَصيصة : بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء ، وفتح الباء وصادين مهملتين بينهما ياء مثناة هي الهنة تتراآى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة . والمراد هنا الشيء الحقير من الحلي وقع في الأصل بالجيم بدل الخاء وهو خطأ .

(٥٩) وهي مخطوطة . بعنوان « الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم » رقم (٣٢) – مجموع (١٥٠) – (م . ج . ك) – (م . غ) ، ص١٨٢ – ١٨٨ حررها في جمادي الأولى ١٢٢٤هـ . انظر « الإمام الشوكاني حياته وفكره » للدكتور « عبد الغني الشرجي » ص٢٢٣ رقم ١٨٣ .

(٦٠) وهي مخطوطة . بعنوان « القول الجلي في حل لبس النساء للحلي » رقم (٣٣) – مجموع (١٥٠) – (م . ج . ك) – (م . ع) – حررها في يوم الأحد ٢٢ رجب ١٢١٦هـ . بقلمه .
انظر المرجع السابق ص٢٠٥ رقم ٢١ .

ونحوه في تاج اللغات ، وفي نهاية الحديث الجربصيصة الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة .

قال فى الحجة البالغة[٦١] : « ومن تلك الرؤس الحلي المترفة وهنا أصلان : أحدهما : أن الذهب هو الذي يفاخر به العجم ، ويفضي جريان الرسم بالتحلي به إلى الإكثار من طلب الدنيا دون الفضة . ولذلك شدد النبي ﷺ في الذهب وقال : « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » [٦٢] . والثاني : أن النساء أحوج إلى التزين ليرغب فيهن أزواجهن . ولذلك جرت عادة العرب ، والعجم جميعاً بأن يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم ، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها » [٦٣] . وقال ﷺ في خاتم ذهب في يد رجل : « يَعْمِدُ أحدُكم إلى جَمْر من نار فيجعله في يده » [٦٤] . ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان وقال : « ولا تتمه مثقالاً » ونهى النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال : « من أحب أن يُحَلِّقَ حَبِيْبَهُ حلقة من نارٍ فيحلقه من ذهب » [٦٥] . وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار . وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب ، وسلسلة من ذهب ، وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال : « أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به » . وكان لأم سلمة أوضاح من ذهب ، والظاهر أنها كانت مقطعة . وقال ﷺ : « أحل الذهب للأناث » معناه الحل في الجملة . هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ، ولم أجد لها معارضاً . ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور . وهو التحليل مطلقا بلا فرق بين المقطع وغيره ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال » اهـ .

---

(٦١) (١٩٠/٢ - ١٩١) .

(٦٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٦٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٥/٣ رقم ٢٠٩٠/٥٢) من حديث عبد الله بن عباس .

(٦٥) تقدم تخريجه قريباً .

[التختم باليمين واليسار جائز والنهي عن التختم في السبابة والوسطى]

أقول : وأما التختم فقد أخرج أبو داود[٦٦] من حديث عمر ، والنسائي[٦٧] من حديث أنس : « أن النبي ﷺ: كان يختم في يساره » .

وأخرج أبو داود[٦٨]، والنسائي[٦٩] من حديث علي ، والترمذي[٧٠]، والنسائي[٧١] أيضاً من حديث أبي رافع : «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه » فالكل جائز بدون كراهة ، ولم يرد النهي إلا عن التختم في السبابة والوسطى ، كما أخرجه مسلم[٧٢]، وأهل السنن[٧٣] من حديث علي بلفظ :« نهاني أن أجعل الخاتم في هذه ، أو في التي تليها ، وأشار إلى السبابة »[٧٤] *

(٦٦) في السنن من حديث ابن عمر . (٤٣١/٤ رقم ٤٢٢٧) و (٤٣١/٤ رقم ٤٢٢٨) وهو حديث حسن .

(٦٧) في السنن (١٩٣/٨ - ١٩٤) وهو حديث حسن .

(٦٨) في السنن (٤٣١/٤ رقم ٤٢٢٦) .

(٦٩) في السنن (١٧٥/٨) . وهو حديث حسن .

(٧٠) في السنن (٢٢٨/٤ رقم ١٧٤٤) .

(٧١) في السنن (١٧٥/٨) . وهو حديث حسن .

(٧٢) في صحيحه (١٦٤٨/٣ رقم ٢٠٧٨) .

(٧٣) أبو داود (٤٣٠/٤ رقم ٤٢٢٥) ، والنسائي (١٧٧/٨) .
والترمذي (٢٤٩/٤ رقم ١٧٨٦) . وقال حديث حسن صحيح .
وابن ماجه (١٢٠٣/٢ رقم ٣٦٤٨) .

(٧٤) مما تقدم من الأحاديث يفيد جواز التختم باليمين واليسار ، ولكن روايات التختم باليسار أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين . وروايات التختم باليمين أرجح ، وهي كثيرة ، وقد جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين . والله أعلم .



□ الكتاب السادس عشر □

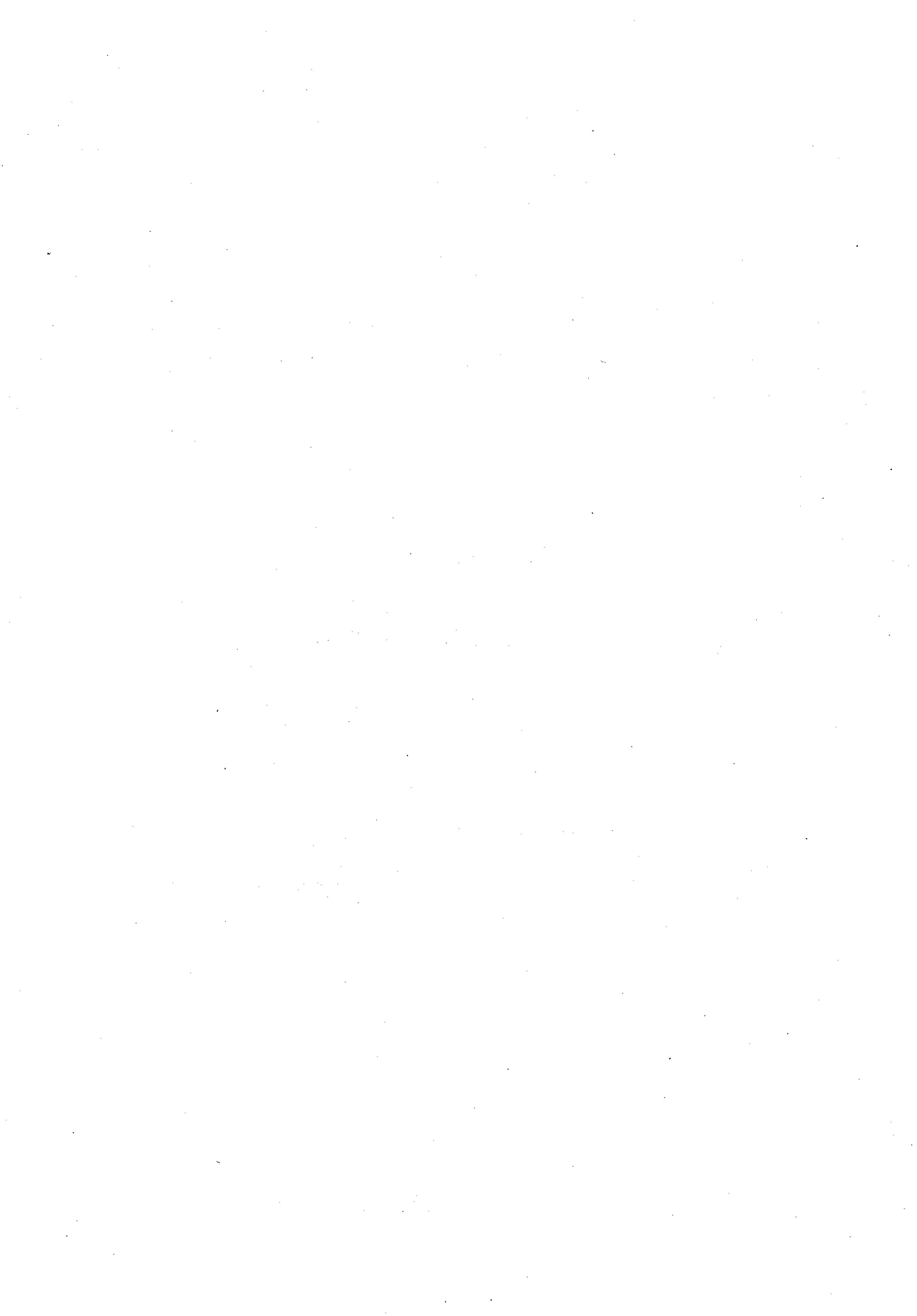
كتاب الأضحية

الباب الأول : أحكام الأضحية .

الباب الثاني : باب الوليمة .

الفصل الأول : أحكام وليمة العرس .

الفصل الثاني : أحكام العقيقة .



□ [الكتاب السادس عشر] كتابُ الأضحية □

□ [الباب الأول : أحكام الأضحية] □

[مشروعية الأضحية]

(تُشْرَعُ لِأهلِ كلِّ بَيتٍ) لحديث أبي أيوب الأنصاري قالَ : « كانَ الرجلُ في عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يُضَحِّي بالشَّاةِ عَنْهُ وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » . أخرجه ابن ماجه[1]، والترمذي[2] وصححه . وأخرج نحوه ابن ماجه[3] من حديث أبي سَرِيحَةَ بإسناد صحيح . وأخرج أحمد[4]، وأبو داود[5]، والنسائيُّ[6] من حديث مِخْنَف[7] بن سليم : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناسُ على كُلِّ أهلِ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أضحيةً » وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر[8]. قال الخطابي : مجهول .

---

(١) في السنن (٢/١٠٥١ رقم ٣١٤٧) .

(٢) في السنن (٤/٩١ رقم ١٥٠٥) وقال حديث حسن صحيح .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم ١١٤٢) .

(٣) في السنن (٢/١٠٥٢ رقم ٣١٤٨) .

(٤) في المسند (٤/٢١٥) .

(٥) في السنن (٣/٢٢٦ رقم ٢٧٨٨) .

(٦) في السنن (٧/١٦٧ رقم ٤٢٢٤) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/١٠٤٥ رقم ٣١٢٥) والترمذي (٤/٩٩ رقم ١٥١٨) وقال حديث حسن غريب .
وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٠٠ رقم ٢٥٣٣) حسن .

(٧) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح النون .ووقع في الأصل بالحاء المهملة وهو خطأ .

(٨) قال ابن حجر في التقريب (١/٣٩٠ رقم ٧١) : عامر أبو رملة ، شيخ لابن عون ، لا يعرف ، من الثالثة .

[حكم الأضحية]

وقد اختلف في وجوب الأضحية فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك ، وقال : لا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها وعليه الشافعي . وذهب ربيعة ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والليث ، وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر ، وحكي عن مالك ، والنخعي ، وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث : « على كل أهل بيت أضحية » المتقدم ، وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد[9]، وابن ماجه[10]، وصححه الحاكم[11]، وقال ابن حجر في الفتح[12]: « رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه . والموقوف أشبه بالصواب . قاله الطحاوي وغيره »[*] قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » . ومن أدلة الموجبين قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[13] والأمر للوجوب . وقد قيل أن المراد تخصيص الرب بالنحر لا للأصنام ، ومن ذلك حديث جُنْدَب بن سُفْيَانَ البَجَلِّي في الصحيحين[14]، وغيرهما . قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَنْ كانَ ذبحَ قبلَ أنْ يُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ مكانَها أُخرَى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا . فليذبحْ باسم الله » . ومن حديث جابر نحوه[15]. وجعل الجمهور حديث : « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى عمن لم يضح من أمته بكبش » كما في حديث جابر عند

---

(٩) في المسند (٣٢١/٢) .

(١٠) في السنن (١٠٤٤/٢ رقم ٣١٢٣) .

(١١) في المستدرك (٣٨٩/٢) .

وحديث أبي هريرة حسن . حسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص٦٧ رقم ١٠٢) .

(١٢) في الفتح (٣/١٠) .

(*) قلت : إن دليل الذين قالوا بالوجوب أرجح لأن الحديثين حسنان كما عرفت .

(١٣) الكوثر : (٢) .

(١٤) البخاري (٢٠/١٠ رقم ٥٥٦٢) .

ومسلم (١٥٥١/٣ رقم ١٩٦٠/٢) .

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٥/٣) رقم (١٩٦٤/١٤) .

أحمد[١٦]، وأبي داود[١٧]، والترمذي[١٨]، وأخرج نحوه أحمد[١٩]، والطبراني[٢٠]، والبزار[٢١] من حديث أبي رافع بإسناد حسن قرينة صارفة لما تفيده أدلة الموجبين ؛ ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته ، كما يفيده قوله : « من لم يضح من أمته » مع قوله : « على كل أهل بيت أضحية » وأما مثل حديث : « أمرت بالأضحى و لم يكتب عليكم »[٢٢] ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة لأن في أسانيدها من رمي بالكذب ومن هو ضعيف بمرة .

[الشاة تجزيء عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة]

(**وَأَقلُّها شَاةٌ**) لما تقدم . وقال المحلي : « البعير والبقرة تجزيء عن سبعة ، والشاة تجزيء عن الواحد . وإن كان له أهل بيت حصلت بجميعهم . وكذا يقال في كل واحد من السبعة . يعني المشتركين في البدنة والبقرة . فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت ، وسنة عين لمن ليس له بيت . وعند الحنفية الشاة لا تجزي إلا عن واحد . والبقرة والبدنة لا تجزئان إلا عن سبعة سبعة . و لم يفرقوا بين أهل البيت وغيره .

---

(١٦) في المسند (٣/٣٥٦ ، ٣٦٢) .

(١٧) في السنن (٣/٢٤٠ رقم ٢٨١٠) .

(١٨) في السنن (٤/١٠٠ رقم ١٥٢١) وقال حديث غريب .

قلت : وأخرجه البيهقي (٩/٢٦٤ ، ٢٨٧) والدارقطني (٤/٢٨٥ رقم ٥١) ، والحاكم (٤/٢٢٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧٧ - ١٧٨) .

وقد صحح حديث جابر الألباني في الإرواء (٤/٣٤٩ رقم ١١٣٨) .

(١٩) في الفتح الرباني (١٣/٦١ رقم ٤٧) . (٢٠) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤/٢٢) .

(٢١) في كشف الأستار (٢/٦٢ رقم ١٢٠٨) وإسناد أحمد والبزار حسن قاله الهيثمي في المجمع (٤/٢٢) .

(٢٢) أخرج أبو داود (٣/٢٢٧ رقم ٢٧٨٩) والنسائي (٧/٢١٢ رقم ٤٣٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ بيوم الأضحى عيداً جعله اللّهُ لهذه الأمة .. » وفي إسنادهما عيسى ابن هلال الصدفي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/١/٢٩٠) و لم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً . وهذا المسكوت عنه يعتبر مجهولاً . وإن ذكره ابن حبان في الثقات لأنه يوثق المجاهيل . انظر المشكاة (١/٤٦٦) التعليقة رقم (٢) .

* أما لفظ الحديث المذكور في الكتاب فلم أجده والله أعلم .

وتأويل الحديث عندهم أن الأضحية لا تجب إلا على غني ، ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالبا إلا صاحب البيت ، ونسبت إلى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه فى التضحية ، ويأكلون لحمها ، وينتفعون بها . ويصح اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة ، وإن كانوا أهل بيوت شتى ، وهو قول العلماء ، وقاسوا الأضحية على الهدي ، ولا أضحية عن الجنين وهو قول العلماء » .

[بيان وقت الأضحية]

(**وَوَقْتُها بَعدَ صَلاةِ عِيدِ النَّحْرِ**) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من كان ذبح قبل أن نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو في الصحيحين كما تقدم قريباً . وفي الصحيحين[٢٣] من حديث أنس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « مَنْ كانَ ذَبَحَ قبلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » . قال ابن القيم : « ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ . سأله أبو بُرْدَةَ ابنُ نِيَارٍ عن شاة ذبحها يوم العيد فقال : « أقبل الصلاة ؟ قال : نعم . قال تلك شاة لحم » الحديث[٢٤] . قال : وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزي سواء دخل وقتها ، أو لم يدخل ، وهذا الذي ندين الله به قطعاً ، ولا يجوز غيره » اهـ . وفي الباب أحاديث ، وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الإمام ، ويمتد .

(**إلَى آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ**) لحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قالَ : « كُلُّ أيامِ التَشْرِيقِ ذبحٌ » . أخرجه أحمد[٢٥] ، وابن حبان[٢٦] في صحيحه ، والبيهقي[٢٧] ،

---

(٢٣) البخاري (١٠/٦ رقم ٥٥٤٩) ، ومسلم (١٥٥٤/٣ رقم ١٩٦٢/١٠) .
قلت : والنسائي (١٩٢/٢) .

(٢٤) أخرجه البخاري (٤٤٧/٢ رقم ٩٥٥) ، ومسلم (١٥٥٢/٣ رقم ١٩٦١/٥) .
من حديث البراء بن عازب .

(٢٥) في الفتح الرباني (٩٤/١٣ رقم ٨٧) وفي المسند (٨٢/٤) .

(٢٦) في صحيحه (٦٢/٦ رقم ٣٨٤٣) .

(٢٧) في السنن الكبرى (٢٩٥/٩) .
وقال ابن القيم في الهدي : إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله ، ويجاب عنه بأن ابن =

وله طرق يقوي بعضها بعضا . وقد روي أيضا من حديث جابر وغيره . وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، والخلاف في المسألة معروف . وفي الموطأ[٢٨] عن ابن عمر الأَضحى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحىٰ . ومثل ذلك عن علي بن أبي طالب ؛ وعليه الحنفية ، ومذهب الشافعية أنه يمتد وقته إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث الحاكم[٢٩] الدال على ذلك .

[أفضل الأضحية]

(**وأفْضلها**) أي الضحايا (**أسْمنُها**) لحديث أبي رافع : « أن النبي ﷺ كان إذا ضَحىٰ اشترى كَبْشَينِ سَمينَيْنِ » الحديث . وهو عند أحمد[٣٠]، وغيره بإسناد حسن . وأخرج البخاري[٣١] من حديث أبي أمامة بن سَهلٍ قال : « كُنَّا نُسَمِّن الأُضحيةَ بالمدينةِ وكان المسلمونَ يُسمِّنون » .

أقول : الحق أن أفضل الأضحية الكبش الأقرن كما ورد الحديث بذلك عن عبادة ابن الصامت عند أبي داود[٣٢]، وابن ماجه[٣٣]، والحاكم[٣٤]، والبيهقي[٣٥] مرفوعاً

= حبان وصله وذكره في صحيحه كما سلف وأورده الهيثمي عن جبير بن مطعم أيضاً . وقال رواه أحمد ، وروى الطبراني في الأوسط عنه « أيام التشريق كلها ذبح » قال ورجال أحمد وغيره ثقات » اهـ . كما في بلوغ الأماني للبنا (١٣/٩٤ - ٩٥) .
وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٥٣٧ .

(٢٨) (٢/٤٨٧ رقم ١٢) .

(٢٩) في المستدرك (١/٢٩٩) .

(٣٠) في الفتح الرباني (١٣/٦١ رقم ٤٧) . وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٢١ - ٢٢) وقال إسناد أحمد والبزار حسن .

(٣١) تعليقاً (١٠/٩ - مع الفتح) .

(٣٢) في السنن (٣/٥٠٩ رقم ٣١٥٦) وإسناده ضعيف .

(٣٣) في السنن (١/٤٧٣ رقم ١٤٧٣) مقتصراً على ذكر الكفن .

(٣٤) في المستدرك (٤/٢٢٨) .

(٣٥) في السنن الكبرى (٩/٢٧٣) .
قلت : حديث عبادة بن الصامت ضعيف .

بلفظ : « خيرُ الأضحية الكبشُ الأقرنُ » .

وأخرجه أيضاً الترمذي[٣٦].

وأخرجه أيضاً ابن ماجه[٣٧]، والبيهقي[٣٨]، من حديث أبي أمامة؛ وفي إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف[٣٩].

والأضحية هي غير الهدي ، وقد ورد النص فيها فوجب تقديمه على القياس . وحديث الكبش الأقرن نص في محل النزاع فإن كان خاصاً بالفحل فظاهر ، وإن كان شاملاً له وللخصي فالأفضلية لا تختص بالخصي ، وتضحية النبي ﷺ بالخصي لاتستلزم أن يكون أفضل من غيره ، بل غاية ما هناك أن الخصي يجزيء .

[يجزيء في الأضحية جذع من الضأن]

(**وَلَا يجزيء مَا دُونَ الجذَع مِنَ الضَّأن**) لحديث جابر عند مسلم[٤٠]، وغيره قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[٤١] إلا أنْ يَعْسُرَ عَليكُم فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً[٤٢] من الضأن ». وأخرج أحمد[٤٣]، والترمذي[٤٤] من حديث

---

(٣٦) في السنن (٩٨/٤ رقم ١٥١٧) وقال حديث غريب وعفيرُ بن معدان يضعف في الحديث .

(٣٧) في السنن (١٠٤٦/٢ رقم ٣١٣٠) .

(٣٨) في السنن الكبرى (٢٧٣/٩) . قلت : حديث أبي أمامة ضعيف .

(٣٩) « هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير مالا أصل له لا يشتغل بروايته » . انظر الجرح والتعديل (٣٦/٧) .

(٤٠) في صحيحه (١٥٥٥/٣ رقم ١٣/١٩٦٣) .

(٤١) المُسِنَّةُ : التي لها سِنُونَ ، والمراد : الكبيرة التي ليست من الصغار .

(٤٢) جذعة : الجذعُ من الشَّاء : ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر وذوات الحافر : ما دخل في الثالثة ، ومن الإبل ما دخل في الخامسة ، والأنثى في الجميع جذعة . والجمع : جُذعاتٌ وجذاعٌ وجَذَعَات . وانظر غريب الحديث للهروي (٧٢/٣) .

(٤٣) في المسند (٤٤٥/٢) .

(٤٤) في السنن (٨٧/٤ رقم ١٤٩٩) وقال حديث حسن غريب .

* وقد حكم عليه المحدث الألباني بالضعف في « الضعيفة » (٨٧/١ رقم ٦٤) .

أبي هريرة قال : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : نِعْمَ أو نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجذَعُ من الضَّأن » . وأخرج أحمد[٤٥] ، وابن ماجه[٤٦] ، والبيهقي[٤٧] ، والطبراني[٤٨] من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : يَجُوزُ الجذعُ مِنَ الضَّأْنِ [أ] ضَحِيَّة » وفي الصحيحين[٤٩] من حديث عُقبةَ بن عامر قال : « قَسَم رسولُ اللّهِ ﷺ ضحايا بين أصحابه فصارَت لعقبة جَذْعَةٌ فقلتُ : يارسولَ اللّهِ أصابني جذع فقال ضحِّ به » . وقد ذهب إلى أنه يجزيء الجذع من الضَّأْنِ الجمهور . ومن زعم أنْ الشاة لا تجزيء إلا عن واحد ، أو عن ثلاثة فقط ، أو زعم أن غيرها أفضل منها فعليه الدليل . ولا يفيده ما ورد في الهدي فذلك باب آخر .

[يجزيء في الأضحية ثني من المعز]

(وَ) لا يجزيء دون (**الثَّنِي مِنَ المَعْزِ**) وهو ما استكمل سنتين ، وطعن في الثالثة . لحديث أبي بردة في الصحيحين[٥٠] ، وغيرهما : « أنه قال : يارسول الله إن

---

(٤٥) في المسند (٦/٣٣٨) .

(٤٦) في السنن (٢/١٠٤٩ رقم ٣١٣٩) .

(٤٧) في السنن الكبرى (٩/٢٧١) .

(٤٨) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩) .

* وحكم عليه الألباني بالضعف في « الضعيفة » (١/٨٩ رقم ٦٥) .

(٤٩) البخاري (١٠/٤ رقم ٥٥٤٧) .

ومسلم (٣/١٥٥٦ رقم ١٦/١٩٦٥) .

(٥٠) البخاري (١٠/١٢ رقم ٥٥٥٦) .

ومسلم (٣/١٥٥٢ رقم ٤/١٩٦١) .

والترمذي (٤/٩٣ رقم ١٥٠٨) .

وأبو داود (٣/٢٣٣ رقم ٢٨٠٠) .

والنسائي (٧/٢٢٢ و ٢٢٣) .

* الدَّاجنُ : الشاة التي تألف البيت وتستأنِسُ بأهله .

عندي داجناً جَذْعَة من المعز . فقال : اذبحها ولا تصلح لغيرك » . وأما ما روي في الصحيحين(٥١) ، وغيرهما من حديث عقبة : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاهُ غنما يقسمها على صحابتهِ ضَحايا فبقَي عتودٌ فذكره للنبي ﷺ فقالَ : ضَحِّ بهِ أنتَ » والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول . فقد أخرج البيهقي(٥٢) عنه بإسناد صحيح أنه قال : « أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال : ضح به أنت ، ولا رخصة لأحد فيهِ بعدكَ » . وقد حكى النووي(٥٣) الاتفاق على أنه لا يجزيء الجذع من المعز . قلت : اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني . والجذع من الضأن يجزيء عندهم . ولا تجزيء مقطوعة الأذن إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان المقطوع أقل من النصف فيجوز .

[الأضحية التي لا تجزيء]

(**وَلَا الأَعْوَرُ والمَرِيضُ وَالأَعْرجُ والأَعْجَفُ**)(٥٤) وأعْضبُ القَرْنِ وَالأُذُنِ(٥٥) لحديث البراء عند أحمد(٥٦)، وأهل السنن(٥٧)، وصححه الترمذي ، وابن حبان(٥٨)،

---

(٥١) البخاري (١٠/٩ رقم ٥٥٥٥) ، ومسلم (١٥٥٥/٣ رقم ١٩٦٥/١٥) .

* عتود : قال أهل اللغة : العتود من أولاد المعز خاصة ، وهو ما رعى وقوى . قال الجوهري وغيره : هو ما بلغ سنة .

وجمعه : اعتده وعِدَّان ، بتثقيل الدال ، والأصل عِتدان .

(٥٢) في السنن الكبرى (٢٧٠/٩) .

(٥٣) في شرحه على صحيح مسلم (١١٣/١٣) .

(٥٤) الأعجف الهزيل . وشاة عجفاء هزيلة . وجمع الأعجف عجاف على غير قياس .

(٥٥) هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه .

(٥٦) في المسند (٢٨٤/٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ - ٣٠١) .

(٥٧) أبو داود (٢٣٥/٣ رقم ٢٨٠٢) .

والترمذي (٨٥/٤ - ٨٦ رقم ١٤٩٧) وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي (٢١٤/٧) ، وابن ماجه (١٠٥٠/٢ رقم ٣١٤٤) .

(٥٨) في الموارد (ص٢٥٨ رقم ١٠٤٦) .

والحاكم[٥٩] قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أَرْبَعٌ لا تجوزُ في الأَضاحِي العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، والمريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا ، والعَرْجَاءَ البَيِّنُ ظَلَعها[٦٠] . والكَسِيرَ التي لا تنقي[٦١] أي التي لا مخ لها . وقد وقي في رواية العجْفَاءَ[*] بدل الكَسِيرَةُ .

وأخرج أحمد[٦٢] ، وأهل السنن[٦٣] ، وصححه الترمذي من حديث علي قال : « نهى رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم أن نُضَحّي بأعضب القَرْن والأُذُن » قال قتادة : العضب النصف فأكثر من ذلك . وأخرج أحمد[٦٤] ، وأبو داود[٦٥] ، والحاكم[٦٦] ، والبخاري في تاريخه[٦٧] قال : « إنما نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عن المُصَفَّرةِ

---

(٥٩) في المستدرك (١/٤٦٧ - ٤٦٨) .
قلت : وأخرجه الدارمي (٢/٧٦ - ٧٧) ، والطيالسي في المسند رقم (٧٤٩) ، وابن خزيمة (٤/٢٩٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٦٨) والبيهقي (٥/٢٤٢ و ٩/٢٧٤) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٤/٣٦٠ رقم ١١٤٨) .

(٦٠) ظَلَعَها : الظَّلَعُ العَرَجُ . والظالعُ : الغامِزُ في مِشْيَتِه .

(٦١) الكسير فعيل بمعنى مفعول . وفي الأصل الكسيرة بالهاء وهو خطأ . هي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي . ومعنى لا تُنْقِي بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف . أنها لا نِقْي . بكسر النون وإسكان القاف . لها والنقي المخ .
* العَجْفَاءُ: العَجَفُ - بالتحريك - الهُزالُ والضَّعفُ .

(٦٢) في المسند (١/٨٣ ، ١٠١ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٥٠) .

(٦٣) أبو داود (٣/٢٣٨ رقم ٢٨٠٥) .
والنسائي (٧/٢١٧) رقم (٤٣٧٧) .
والترمذي (٤/٩٠ رقم ١٥٠٤) وقال حديث حسن صحيح .
وابن ماجه (٢/١٠٥١ رقم ٣١٤٥) .
وهو حديث ضعيف . وحكم عليه الألباني في الإرواء (٤/٣٦١ رقم ١١٤٩) بأنه منكر . والمنكر : هو ما تفرَّدَ به واحدٌ غيرُ مُتْقِنٍ ولا مشهور بالحفظ .

(٦٤) في الفتح الرباني (١٣/٧٨ رقم ٦٨) .

(٦٥) في السنن (٣/٢٣٦ رقم ٢٨٠٣) .

(٦٦) في المستدرك (٤/٢٢٥) وقال هذا حديث صحيح الإسناد . وسكت عنه الذهبي .

(٦٧) في التاريخ الكبير (٨/٣٣٠ - ٣٣١ رقم ٣٢٠٥) . كلهم من حديث : يزيد ذو مصر .
قلت : ويزيد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وفيه أبو حميد الرعيني مجهول .

والمُسْتَأصِلَةِ والبَخْقَاءِ والمُشيِّعَةِ والكَسيرةِ ، فالمصفَّرة التي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُها حتى يَبْدُوَ صِمَاخها ، والمستأصِلة التي ذهب قَرْنُها من أصله ، والبخقاء التي تُبْخَقُ عينُها[٦٨] ، والمشَيَّعَة التي لا تَتْبَعُ الغنم عَجْفَاً وَضَعْفَاً ، والكسيرةُ التي لا تنقي » وهذا التفسير هو أصل الرواية ، وفي الباب أحاديث . وأما مسلوبة الإلية فأخرج أحمد[٦٩] ، وابن ماجه[٧٠] ، والبيهقي[٧١] من حديث أبي سعيد قالَ : « اشْتَرَيْتُ كبشاً أُضَحِّي بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الإلْيَةَ فسألتُ النَّبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالَ : ضحٌ بِهِ » وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً[٧٢] .

[كيف يوزع لحم الأضحية]

(**وَيَتصدَّقُ مِنها وَيَأكُلُ وَيَدَّخِرُ**) لحديث عائشة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : كُلُوا وادَّخِرُوا وتصدَّقُوا » وهو في الصحيحين[٧٣] ، وفي الباب أحاديث .

[مكان ذبح الأضحية]

(**وَالذَّبحُ في المُصلَّى أفضلُ**) إظهاراً لشعائر الدين . لحديث ابن عمر عند البخاري[٧٤] ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنَّهُ كانَ يذبحُ وينحرُ بالمُصلى » .

---

(٦٨) قوله : عينها . قال في القاموس : البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصاً أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدقته بخق كفرح ونصر والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة العوراء اهـ .

(٦٩) في الفتح الرباني (١٣/٨٠ رقم ٧٠) وفي المسند (٣/٧٨) .

(٧٠) في السنن (٢/١٠٥١ رقم ٣١٤٦) .

(٧١) في السنن الكبرى (٩/٢٨٩) .

(٧٢) قال عنه النسائي متروك ، وقال البخاري : اتهم بالكذب . انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٢/٢١٠) ، والمجروحين (١/٢٠٨) ، والجرح والتعديل (٢/٤٩٧) والميزان (٢/٣٧٩) .

(٧٣) مسلم (٣/١٥٦١ رقم ١٩٧١/٢٨) ، ولم أجده عند الإمام البخاري من حديث عائشة .

(٧٤) في صحيحه (١٠/٩ رقم ٥٥٥٢) مع الفتح .

[ما يسن لمن أراد أن يضحي]

(وَلَا يَأخذُ مَنْ لَهُ أضْحِيةٌ مِنْ شعَرِهِ وَظُفرِهِ بَعدَ دُخولِ عَشرِ ذِي الحجةِ حتى يُضَحِّيَ) لحديث أم سلمة عند مسلم[75]، وغيره : « أنَّ رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : إذا رأيتُم هِلَالَ ذي الحِجةِ ، وأرادَ أحَدُكم أنْ يُضَحِّى فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وأظفارِهِ ».

وفي لفظ لمسلم[76]، وغيره أيضاً: « مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحَهُ فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحجة فلا يأخُذ من شَعْرِهِ ، وأظفارِهِ حتى يُضَحِّي ».

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب ، وربيعة ، وأحمد[77]، وإسحاق ، وداود ، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره ، وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية .

وقال الشافعي ، وغيره إنَّ ترك الحلق والتقصير لمن أراد التصحية مستحب .

وقال الشافعي[78] وأصحابه : وهو مكروه كراهة تنزيه .

وحكى المهدي في البحر[79] عن الشافعي ، وغيره إنَّ ترك الحلق والتقصير لمن أراد التصحية مستحب .

وقال أبو حنيفة : لا يكره[80] *

---

(٧٥) في صحيحه (١٥٦٥/٣ رقم ١٩٧٧/٤١) .

(٧٦) في صحيحه (١٥٦٦/٣ رقم ١٩٧٧/٤٢) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٢٢٨/٣ رقم ٢٧٩١) .
والترمذي (١٠٢/٤ رقم ١٥٢٣) والنسائي (٢١١/٧ - ٢١٢) .

(٧٧) انظر « المغني » لابن قدامة (٩٦/١١ - ٩٧) .
رقم المسألة (٧٨٥٣) .

(٧٨) انظر « المجموع شرح المهذب » للنووي (٣٩١/٨ - ٣٩٢) .

(٧٩) (٣١٧/٤) .

(٨٠) قلت : والأرجح قول القائلين بترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية لحديث أم سلمة الصحيح المتقدم .

□ [الباب الثاني] (بَابُ الوَلِيمَةِ) □

□ [الفصل الأول : أحكام وليمة العرس] □

[حكم الوليمة في العرس]

(**هِيَ مَشْرُوعَةٌ**) لحديث أنس في الصحيحين[٨١]، وغيرهما : « أنَّ النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : أَوْلِم ولو بشاةٍ » وقد أولم النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائِهِ ، فأَوْلَمَ على صفية بتمر وسَوِيق . كما أخرجه أحمد[٨٢]، وأبو داود[٨٣]، والترمذي[٨٤]، وابن ماجه[٨٥]، وابن حبان[٨٦] من حديث أنس . وأخرج مسلم[٨٧]، وغيره . من حديثه : « أَنَّهُ جعلَ وليمتها التَّمْر والأَقِط والسَّمْن ». وهو في الصحيحين[٨٨] بنحو هذا ، وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفي الصحيحين[٨٩] أيضاً : « أن النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائِهِ ما أَوْلَمَ على

(٨١) البخاري (٢٠٤/٩ رقم ٥١٤٨) ، ومسلم (١٠٤٢/٢ رقم ١٤٢٧/٧٩) .

(٨٢) في المسند (١١٠/٣) بإسناد صحيح ثلاثي .

(٨٣) في السنن (١٢٦/٤ رقم ٣٧٤٤) .

(٨٤) في السنن (٤٠٣/٣ رقم ١٠٩٥) وقال حديث حسن غريب .

(٨٥) في السنن (٦١٥/١ رقم ١٩٠٩) .

(٨٦) في صحيحه (١٤٦/٦ رقم ٤٠٥٢) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (١٥٠) . وعبد القادر الأرناؤوط في تخريج مع الأصول (٤٩٣/٧) التعليقة (١) .

(٨٧) في صحيحه (١٠٤٥/٢ رقم ١٣٦٥/٨٧) .

(٨٨) البخاري (٢٣٢/٩ رقم ٥١٦٩) .

ومسلم (١٠٤٣/٢ رقم ١٣٦٥/٨٤) .

* الأَقِط : لبن مجفف يابس مستحجر ، يطبخ به .

(٨٩) البخاري (٢٣٢/٩ رقم ٥١٦٨) .

ومسلم (١٠٤٩/٢ رقم ١٤٢٨/٩٠) .

زينبَ أَوْلَمَ بشاةٍ » وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك ، وقيل : إن المشهور عنه أنها مندوبة . وروي الوجوب عن أحمد ، وبعض الشافعية ، وأهل الظاهر ، وهو الحق . ولم يأت في الأحاديث ما يشعر بصرف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقي . وأما كونها بشاة فأكثر فيمكن أن يكون فعله ﷺ صارفاً للوجوب على فرض عدم الاختصاص به ، ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فما فوقها مقيداً بالتمكن من ذلك . فيكون واجباً مع التمكن . وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة .

[حكم إجابة الداعي إلى وليمة العرس]

(**وَيَجبُ الإجَابة إليْها**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٩٠]، وغيرهما : « شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُدعىٰ لها الأغنياءُ ، وَيُترَكُ الفقراءُ ، وَمَنْ لَمْ يجب الدعوةَ فقد عَصي اللّهَ ورسولَه » . وفيهما[٩١] من حديث ابن عمر : « أنَّ النبي ﷺ قالَ : أجيبُوا هذِهِ الدعوةَ إذَا دُعِيتُم لها » . وفي لفظ لهما[٩٢] من حديثه : « إذَا دُعيَ أحدُكم إلى الوليمةِ فليأتِها » . وفي آخر لمسلم[٩٣]، وغيره من حديثه : « مَنْ دُعَيَ فَلَمْ يُجبْ فقد عَصَىٰ اللّهَ ورسولَهُ » . وفي مسلم[٩٤]، وغيره من حديث جابر قَالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجبْ فإنْ شاءَ طَعِمَ وإنْ شاءَ تركَ » وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم[٩٥]، وغيره : « إذا دُعِيَ أحدُكم فليُجبْ فإن كان صائماً فليُصَلِّ وإنْ كانَ مُفْطِراً فليَطْعَمْ » . وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي[٩٦] الاتفاق على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس . قال في الفتح[٩٧]: وفيه نظر . نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب .

---

(٩٠) البخاري (٩/٢٤٤ رقم ٥١٧٧) ، ومسلم (٢/١٠٥٤ رقم ١٠٧/١٤٣٢) .

(٩١) البخاري (٩/٢٤٦ رقم ٥١٧٩) ، ومسلم (٢/١٠٥٣ رقم ١٠٣/١٤٢٩) .

(٩٢) البخاري (٩/٢٤٠ رقم ٥١٧٣) ، ومسلم (٢/١٠٥٢ رقم ٩٦/١٤٢٩) .

(٩٣) لم أجده من حديث ابن عمر بل هو جزء من حديث أبي هريرة (٢/١٠٥٥ رقم ١١٠/١٤٣٢) .

(٩٤) في صحيحه (٢/١٠٥٤ رقم ١٠٥/١٤٣٠) .

(٩٥) في صحيحه (٢/١٠٥٤ رقم ١٠٦/١٤٣١) .

(٩٦) في شرحه لصحيح مسلم (٩/٢٣٤) .

(٩٧) (٩/٢٤٢) .

وصرح جمهور الشافعية ، والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية ، والحنابلة أنها مستحبة . وحكي في البحر[٩٨] عن الشافعي أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها . والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله .

أقول : أحاديث الأمر بإجابة دعوة الوليمة معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر ، أو مباهاة ، أو حضور الأغنياء فقط ، أو نحو ذلك . ولم يأت ما يدل على صرف تلك الأوامر عن معناها الحقيقي ، ووقع الخلاف في إجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا ؟ فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة . ومن قال بعدم الوجوب . قال : المطلقة محمولة على المقيدة . وقد أوضح الماتن ما هو الحق في شرح المنتقى[٩٩] . قال البغوي[١٠٠] : « من كان له عذراً ، وكان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف » . وفي الأنوار من شروط وجوب الإجابة إلى الوليمة أن يعم عشيرته ، أو جيرانه ، أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم فإن خص الأغنياء فلا يجب ، ولو دعا أهل حرفته ، وهم أغنياء لزمتهم الإجابة . قال في المسوى[١٠١] : « في كونه شرطاً لوجوب الإجابة نظر ، لأن معنى كلام أبي هريرة إثبات الشرّية لهذا الطعام بوجه من الوجوه ، وإثبات المعصية لمن لم يأتها ، وذلك صادق بأن يكون تخصيص الأغنياء مكروها للداعي ولا يكون مانعاً لتأكد الإجابة » .

[من يجيب إذا اجتمع الداعيان]

(**وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الأَقْرَبُ بَاباً**) لحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من الصحابة : « أن النبي ﷺ قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً

---

(٩٨) (٨٥/٣) .

(٩٩) (١٧٨/٦ – ١٨١) .

(١٠٠) (١٤١/٩) .

(١٠١) (١٢٧/٢) .

فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » . أخرجه أحمد[١٠٢]، وأبو داود[١٠٣]، وفي إسناده زيد بن عبد الرحمن الدالاني . وقد وثقه أبو حاتم[١٠٤]، وضعفه ابن حبان[١٠٥]. وأخرج البخاري[١٠٦]، وغيره من حديث عائشة : « أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت : إنَّ لي جَارَينِ فإلى أيِّهما أُهْدِي فقالَ : إلى أقربهما منكِ باباً » فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب .

[شروط وجوب إجابة الدعوة]

(**وَلَا يَجوزُ حُضورُهَا إذَا اشْتَمَلتْ عَلَى مَعْصيةٍ**) لحديث علي عند ابن ماجه[١٠٧] بإسناد رجاله رجال الصحيح قالَ : « صَنَعْتُ طَعَاماً فدعوتُ رسولَ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاءَ فرأى في البيتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ » .

وأخرج أبو داود[١٠٨]، والنسائيُّ[١٠٩]، والحاكم[١١٠] من حديث ابن عمر قالَ: « نهى رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مَطْعَمين : عن الجلوس على مائدة

---

(١٠٢) في المسند (٤٠٨/٥) .

(١٠٣) في السنن (١٣٣/٤ رقم ٣٧٥٦) .

* وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (رقم : ١٩٥١) .

(١٠٤) في الجرح والتعديل (٢٧٧/٩ رقم ١١٦٧) .

(١٠٥) في المجروحين (١٠٥/٣) .

قلت : وانظر الميزان (٤٣٢/٤ رقم ٩٧٢٣) .

(١٠٦) في صحيحه (٤٤٧/١٠ رقم ٦٠٢٠) .

(١٠٧) في السنن (١١١٤/٢ رقم ٣٣٥٩) وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٨/٢ رقم ٢٧٠٨) .

(١٠٨) في السنن (١٤٣/٤ رقم ٣٧٧٤) .

(١٠٩) لعله في الكبرى . وأخرجه ابن ماجه (١١١٨/٢ رقم ٣٣٧٠) .

(١١٠) في المستدرك (١١٩/٤) . من حديث علي بن أبي طالب .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بقوله « قلت : عمر واهٍ » وقال الألباني في الإرواء (٤١/٧) : « قلت : ولم يتبين لي من هو » ؟

* قلت : الحديث ضعيف . سواء كان من حديث ابن عمر أو من حديث علي بن أبي طالب . انظر الإرواء (٤٠/٧ - ٤١ رقم ١٩٨٢) .

يُشْرَبُ عليها الخمر . وأن يأكل وهو مُنْبطحٌ على بطنِهِ » وفي إسناده انقطاع . وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي تدار عليها الخمر من حديث عمر عند أحمد[111]، بإسناد ضعيف ، ومن حديث جابر عند الترمذي[112] وحسنه .

وأخرجه أيضاً أحمد[113]، والنسائي[114]، والترمذي[115]، والحاكم[116] من حديثه مرفوعاً وفي الباب غير ذلك ، ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ومن ذلك : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُم مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرهُ بيدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسَانِهِ فإنْ لَمْ يستطِعْ فبقلْبِهِ » وهو في الصحيحين[117] وغيرهما *

(١١١) في المسند (١/٢٠) .

(١١٢) لم أجده في السنن ؟

(١١٣) في المسند (٣/٣٣٩) .

(١١٤) في السنن (١/١٩٨) .

(١١٥) في السنن (٥/١١٣ رقم ٢٨٠١) وقال حديث حسن غريب .

(١١٦) في المستدرك (٤/٢٨٨) .

وحديث جابر صحيح . انظر الإرواء (٧/٦ – ٨) .

(١١٧) قلت : بل في صحيح مسلم (١/٦٩ رقم ٤٩/٧٨) ولم يخرجه البخاري .

وأخرجه أبو داود (١/٦٧٧ رقم ١١٤٠) و (٤/٥١١ رقم ٤٣٤٠) .

والترمذي (٤/٤٦٩ رقم ٢١٧٢) وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي (٨/١١١ – ١١٢) ، وابن ماجه (١/٤٠٦ رقم ١٢٧٥) . و (٢/١٣٣٠ رقم ٤٠١٣) .

وأحمد في المسند (٣/٢٠ و ٤٩ و ٥٤) . كلهم من حديث أبي سعيد .

□ [الفصل الثاني : أحكام العقيقة] □

[حكم العقيقة]

(**وَالعقيقةُ مُسْتَحبَّةٌ**) يدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري[(١١٨)]، وغيره قالَ : « قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَعَ الغُلامِ عَقيقةٌ فأهْريقوا عنه دَماً وأمِيطوا عنه الأذَى » . وأخرج أحمد[(١١٩)]، وأهل السنن[(١٢٠)]، وصححه الترمذي ، والحاكم[(١٢١)]، وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قالَ : « قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كُلُّ غُلامٍ رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » . وقد قيل : أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذا الحديث . وأخرج أحمد[(١٢٢)]، وأبو داود[(١٢٣)]، والنسائيُّ[(١٢٤)] من حديث عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده قالَ : « سُئِلَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله

(١١٨) في صحيحه (٥٩٠/٩ رقم ٥٤٧٢) .
وأخرجه : أبو داود (٢٦١/٣ رقم ٢٨٣٩) ، والترمذي (٩٧/٤ رقم ١٥١٥) ، والنسائيُّ (١٦٤/٧) وابن ماجه (١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٤) .

(١١٩) في المسند (٧/٥ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٧ - ١٨ ، ٢٢) .

(١٢٠) أبو داود (٢٦٠/٣ رقم ٢٨٣٨)، والترمذي (١٠١/٤ رقم ١٥٢٢). والنسائيُّ (١٦٦/٧ رقم ٤٢٢٠) ، وابن ماجه (١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٥).
قلت : وأخرجه الطيالسي (ص١٢٣ رقم ٩٠٩) . والطحاوي في مشكل الآثار (٤٥٣/١) وابن الجارود رقم (٩١٠) وأبو نعيم في الحلية (١٩١/٦) والدارمي (٨١/٢) . والبيهقي (٢٩٩/٩) ، والطبراني في الكبير (٢٠٠/٧ - ٢٠١ رقم ٦٨٢٧ - ٦٨٣٢) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (٣٨٥/٤ رقم ١١٦٥) .

(١٢١) في المستدرك (٢٣٧/٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
قلت : وهو كما قالاا . وقد روى البخاري والنسائيُّ عن الحسن أنه سمع هذا الحديث من سمرة ، فانتفت شبهة تدليسه .

(١٢٢) في الفتح الرباني (١١٢/١٣ رقم ١) .
(١٢٣) في السنن (٢٦٢/٣ رقم ٣٨٤٢) .

(١٢٤) في السنن (١٦٢/٧-١٦٣) رقم (٤٢١٢) قلت : حديث عبد الله بن عمرو صحيح .

تعالى عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال : لا أحبُّ العقوق وكأنَّهُ كَرِهَ الاسمَ فقالوا يارسولَ اللّٰهِ : إنما نسألكَ عن أحدنا يولد له . قالَ : من أحب منكم أن يَنْسُكَ عن ولدِهِ فَلْيَفْعَلْ عن الغلامِ شاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وعن الجاريةِ شَاةٌ » . فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب ، بل للاستحباب فقط ، ولو كان واجباً لم يكن مفوضا إلى الإرادة ، ولما قال لمن أحب أن يَنْسُكَ ، والأولى في تفسير قوله : « مرتهن بعقيقته » . أن العقيقة لما كانت لازمة شبهت باعتبار لزومها للمولود بالرهن باعتبار لزومه وقيل : إن معنى كونه مرهوناً بعقيقته أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرح صاحب المشارق[١٢٥] والنهاية[١٢٦] . وقال أحمد بن حنبل : « إن معناه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه . قلت : العقيقة سنة عند أكثر أهل العلم إلا عند أبي حنيفة فإنه قال : ليست بسنة[١٢٧] .

[ما يذبح عن الغلام والبنت]

(**وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذَّكرِ وَشَاةٌ عَن الأنثى**) وبذلك قال الشافعي . لحديث عمرو ابن شعيب المذكور ، ولحديث عائشة عند أحمد[١٢٨] ، والترمذي[١٢٩] ، وابن حبان[١٣٠] والبيهقي[١٣١] ، وصححه الترمذي قالتْ : « قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ :عن الغلامِ شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » .

---

(١٢٥) وهو القاضي عياض اليحصبي المالكي (١٠٠/٢) في كتابه المسمى « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » .

(١٢٦) في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٧٦/٣) .

(١٢٧) قلت : الأرجح أنها سنة .

(١٢٨) في المسند (٣١/٦ ، ١٥٨ ، ٢٥١) .

(١٢٩) في السنن (٩٦/٤ رقم ١٥١٣) وقال حديث حسن صحيح . وهو كما قال .

(١٣٠) في الموارد رقم (١٠٥٨) .

(١٣١) والبيهقي (٣٠١/٩) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (١١٦٦) .

وأخرج نحوه أحمد[١٣٢]، والنسائي[١٣٣]، والترمذي[١٣٤]، والحاكم[١٣٥]، والدارقطني[١٣٦]، وصححه الترمذي من حديث أم كرز الكعبية والمراد بقوله: «مكافأتان» المستويتان أو المتقاربتان، ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود[١٣٧]، والنسائي[١٣٨]: (وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد)[١٣٩] من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كَبْشاً كبشاً» لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة، وهي أيضا خطاب مع الأمة فلا يعارضها فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، والزيادة مقبولة إذا كانت غير منافية، فلا يكون الفاعل للعقيقة متسننا إلا إذا ذبح عن الذكر شاتين لا شاة واحدة. وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة. وأما الذكر فذهب الجمهور إلى أن العقيقة عنه شاتان. وقال مالك: شاة. وقال المحلي: يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان. وقال الشافعي: «العقيقة في الأكل والتصدق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها» اهـ.

أقول: ليس على شيء مما ذكروه من عدم الكسر، والفصل من المفاصل، وجمع العظام، ودفنها، وغير ذلك دليل من كتاب، ولا سنة، ولا من عقل. بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقع من النساء، ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوي ولا ديني.

---

(١٣٢) في المسند (٦/٣٨١، ٤٢٢).

(١٣٣) في السنن (٧/١٦٥).

(١٣٤) في السنن (٤/٩٨ رقم ١٥١٦) وقال حديث حسن صحيح.

(١٣٥) في المستدرك (٤/٢٣٧).

(١٣٦) لم أجده في السنن؟ وعزاه عبد القادر الأرناؤوط في الجامع (٧/٥٠٢) إليه.
قلت: وأخرجه أبو داود (٣/٢٥٧ رقم ٢٨٣٥)، وابن ماجه (٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٢) وابن حبان في الموارد (١٠٥٩) من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية.
وهو حديث صحيح. انظر طرقه في الإرواء (٤/٣٩٠).

(١٣٧) في السنن (٣/٢٦١ رقم ٢٨٤١).

(١٣٨) في السنن (٧/١٦٥ – ١٦٦ رقم ٤٢١٩).

(١٣٩) ذكره ابن حجر في التلخيص (٤/١٤٧) رقم (١٩٨٣).

[وقت الذبح]

(**يَوْمَ سَابعِ المَوْلودِ**) لحديث سمرة المتقدم ولأنه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة ، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر ، فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم . وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعي فلو سن كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم ، والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير .

[وقت التسمية وما هي أحب الأسماء]

(**وَفِيهِ يُسمَّى**) وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث[١٤٠] لأنهما أشهر الأسماء ، ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد . فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم ، وكان يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله ؛ وأصدق الأسماء همام وأخناها ملك الأملاك .

[وقت الحلق والأذان فى أذن المولود]

(**وَيُحلَقُ رأسُهُ**) وإماطة الأذى للتشبيه بالحاج وقد أذَّن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة[١٤١] . والسر فيه أن الأذان من شعائر الإسلام ، وإعلام الدين المحمدي . ومن خاصية الأذان أن الشيطان يفر منه والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث أن استهلاله لذلك .

---

(١٤٠) أخرجه مسلم (١١٣/١٤ - شرح النووي) وأبو داود (٢٣٦/٥ رقم ٤٩٤٩) وأحمد (٢٤/٢) والحاكم (٢٧٤/٤) والبغوي في شرح السنة (٣٣٣/١٢) والبيهقي (٣٠٦/٩) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١٤١) أخرجه أبو داود (٩/١٤ - مع العون) والترمذي (٩٧/٤ رقم ١٥١٤) وأحمد (٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) ، والحاكم (١٧٩/٣) والبيهقي (٣٠٥/٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣٣٦/٤ رقم ٧٩٨٦) . وهو حديث ضعيف . ولا يثبت الأذان في إذن المولود بحديث ضعيف . انظر كتابنا « مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » بحث « ترك العمل بالحديث الضعيف حتى في فضائل الأعمال » .

[حكم التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة]

(ويَتصَدَّقُ بِوزْنِهِ ذَهَباً أوْ فِضَّةً) لأمره ﷺ لفاطمة الزهراء عليها السلام أن تحلق شعر رأس الحسن ، وتتصدق بوزنه من الورق . أخرجه أحمد[١٤٢] ، والبيهقي[١٤٣] ، وفي إسناده ابن عقيل ، وفيه مقال . ويشهد له ما أخرجه مالك[١٤٤] ، وأبو داود في المراسيل[١٤٥] ، والبيهقي[١٤٦] من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده : « أنَّ فاطمةَ وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأمَّ كلثوم فتصدَّقَتْ بوزنِهِ فضة ».

وأخرج الترمذي[١٤٧] من حديث علي قال : « عَقَّ رسولُ اللّهِ ﷺ عن الحسنِ شاة وقالَ : يا فاطمة احْلِقي رأسَه وتصدَّقي بزنة شعرِه فضَّةً فوزَنَّاه فكان وزنُه درهماً أو بعضَ دِرْهَمٍ » .

وأخرج الطبراني في الأوسط[١٤٩] ، عن ابن عباس قال : « سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ في الصَّبِيِّ يومَ السابعِ يُسَمَّى ، ويُخْتَنُ ، ويُمَاطُ عنه الأَذَى ، ويثقَبُ أذنه ، ويُعَقُّ عنه ، وَيُحْلَقُ رأسُهُ ويُلَطَّخ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ ويُتَصَدَّقُ بِوَزِنِهِ ، ذَهباً أو فِضةً » وفي إسناده رَوَّاد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وفي لفظه ما ينكر ؛ وهو ثقب الأذن ، والتلطخ بدم العقيقة .

---

(١٤٢) في المسند (٣٩٠/٦) .

(١٤٣) في السنن الكبرى (٣٠٤/٩) .
من حديث (أبي رافع) . وفيه شريك سيىء الحفظ . والحديث حسن .

(١٤٤) في الموطأ (٥٠١/٢) رقم (٢) .

(١٤٥) رقم (٣٨٠) .

(١٤٦) في السنن الكبرى (٣٠٤/٩) .

(١٤٧) في السنن (٩٩/٤ رقم ١٥١٩) وقال : حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر : محمد ابن علي بن الحسين لم يُدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١٤٨) في المستدرك (٢٣٧/٤) .

(١٤٩) (٣٣٤/١ رقم ٥٦٢) ، وأورده الهيثمي في جمع الزوائد (٥٩/٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

وقد أخرج أبو داود[150]، والنسائي[151]، بإسناد صحيح من حديث بُرَيْدَةَ الأسلمي قال : « كُنَّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » . وقد أخرج نحوه ابن حبان[152]، وابن السكن[153]، وصححاه من حديث عائشة وقد ذهب الظاهرية[154]، والحسن البصري إلى وجوب العقيقة وذهب الجمهور إلى أنها سنة[155]، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ، ولا سنة ، وقيل : أنها عنده تطوع *

---

(١٥٠) في السنن (٣/٢٦٣ رقم ٢٨٤٣) .

(١٥١) لعله في الكبرى .

قلت : وأخرجه الحاكم (٤/٢٨) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي (٩/٣٠٣) .

(١٥٢) في الموارد (ص٢٦١ رقم ١٠٥٧) .

(١٥٣) ذكره ابن حجر في التلخيص (٤/١٤٧) .

(١٥٤) انظر المحلى بالآثار لابن حزم (٦/٢٣٤) .

(١٥٥) انظر المغني لابن قدامة (١١/١٢٠) .

والمجموع (٨/٤٤٧) .

□ [الكتاب السابع عشر] كتابُ الطبّ □

وحقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية ، والنباتية ، أو المعدنية ، والتصرف في الأخلاط نقصاً وزيادة ، والقواعد الملية تصححه إذ ليس فيه شائبة شرك ، ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير ، وجمع لشمل الناس .

[مشروعية التداوي بالحلال]

(**يَجوزُ التَّدَاوِي**) لما أخرجه مسلم[1]، وغيره من حديث جابر : « أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لِكُلِّ داءٍ دواءٌ فإذا أُصيبَ دواءُ الداءِ بَرِئَ بإذنِ اللّهِ » . وأخرج البخاري[2]، وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : « ما أنزلَ اللّهُ من داءٍ إلا أنزلَ لَهُ شفاءً » . وأخرج أحمد[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، والترمذي[6]، وصححه أيضاً ابن خزيمة[7]، والحاكم[8] من حديث أُسَامَةَ : « قالت الأعرابُ يارسولَ اللّهِ : ألا نَتَدَاوَى ؟ قالَ : نَعَمْ عبادَ اللّهِ تَداوَوْا فإنَّ اللّهَ لم يَضع داءً إلا وضعَ لهُ شفاءً ، إلا داءً واحداً قالوا : يارسول اللّهِ وما هو ؟ قالَ : الهَرَمُ » .

---

(١) في صحيحه (١٧٢٩/٤ رقم ٢٢٠٤/٦٩) .

(٢) في صحيحه (١٣٤/١٠ رقم ٥٦٧٨) .

(٣) في المسند (٢٧٨/٤) .

(٤) في السنن (١٩٢/٤ – ١٩٣ رقم ٣٨٥٥) .

(٥) في السنن (١١٣٧/٢ رقم ٣٤٣٦) .

(٦) في السنن (٣٨٣/٤ رقم ٢٠٣٨) وقال حديث حسن صحيح .

(٧) لم أجده ؟

(٨) في المستدرك (٣٩٩/٤) .

وأخرج أحمد[9]، وابن ماجه[10]، والترمذي[11] وحسنه من حديث أبي خِزَامَة قالَ : قلتُ يارسولَ اللّٰهِ : أرأيتَ رُقًى نَسْتَرْقِيها ودواءً نتداوى به وتقاةً نَتَّقِيها هل تردُّ مِنْ قدَرِ اللّٰهِ شيئاً ؟ قالَ : هي مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ » قلت : وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً .

[التوكل مع الصبر أفضل]

(**وَالتَّفوِيضُ أَفضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ على الصَّبرِ**) لحديث ابن عباس في الصحيحين[12]، وغيرهما : « أن النبي ﷺ أتته امرأة سوداء فقالتْ : إنِّي أُصْرَعُ وإنِّي أتكَشَّفُ فادْعُ اللّٰهَ لي قالَ : إنْ شئتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ . وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللّٰهَ أنْ يُعَافِيَكِ قالتْ : أصْبِرُ » . وفي الصحيحين[13] أيضاً من حديثه : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : يدخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتي سبعونَ ألفاً بغير حسابٍ هُمُ الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يتَطَّيرونَ ولا يكتوون وعلى ربِّهم يَتوكَّلونَ » ، ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوي . فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله : « إن شئتِ صبرتِ » . وأما مع عدم الصبر على المرض ، وصدور الحرج ، والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوي أفضل لأنَّ فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر[14].

---

(9) في الفتح الرباني (١٥٧/١٧ رقم ٤٩) .

(10) في السنن (١١٣٧/٢ رقم ٣٤٣٧) .

(11) في السنن (٣٩٩/٤ رقم ٢٠٦٥) وقال حديث حسن صحيح . وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٧٤٩) .

(12) البخاري (رقم : ٥٣٢٨) – البغا .
ومسلم (١٩٩٤/٤ رقم ٢٥٧٦/٥٤) .

(13) البخاري (رقم : ٥٤٢٠) – البغا .
ومسلم (١٩٩/١ رقم ٢٢٠/٣٧٤) .

(14) خالف الشارح ما سار عليه في كتابه من أوله وهو إبقاء العام على عمومه ، وأن الأمر للوجوب إلا إن دل دليل على صرفه عنه وهذا هو الحق عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء وجمع بين أحاديث الأمر بالتداوي وبين الأحاديث الأخرىٰ بجمع غير منطبق على القواعد الصحيحة . والحق أن التداوي واجب =

[التداوي بالمحرمات حرام]

(وَيحرُمُ بالمحرَّمَاتِ) لحديث أبي هريرة : « أنَّ النبي ﷺ نَهى عَنِ الدَّوَاءِ الخَبيثِ » أخرجه مسلم[١٥]، وغيره ، وأخرج أبو داود[١٦] من حديث أبي الدرداء قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : إنَّ اللّهَ أَنْزَلَ الداءَ والدواءَ وجعلَ لِكُلِّ داءٍ دواءً فتداوَوْا ولا تَداوَوْا بحرام » . في إسناده إسماعيل بن عياش[١٧]. وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم[١٨]، وغيره . وفي البخاري[١٩] عن ابن مسعود أنه قال : « إنَّ اللّهَ لم يجعلْ شِفاءَكم فيما حرَّمَ عليكم » . وقد ذهب إلى تحريم التداوي بالأدوية النجسة ، والمحرمة . الجمهور . ولا يعارض هذا إذنه ﷺ

= وتركه حرام لورود الأمر به صريحاً في غير ما حديث وأن الكي بالنار وهو نوع منه جائز وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب في تركه . وأما الرقى والدعاء فليسا من أنواع الدواء فمن فعلهما على طريقهما الشرعي فحسن ومن تركهما فهو أفضل له وبذلك يظهر أن لا تعارض بين الأحاديث أصلاً . والله أعلم .

(١٥) لم يخرجه مسلم .
بل أخرجه أحمد في المسند (٣٠٥/٢) ، وأبو داود (٢٠٣/٤ رقم ٣٨٧٠) ، والترمذي (٣٨٧/٤ رقم ٢٠٤٥) ، وابن ماجه (١١٤٥/٢ رقم ٣٤٥٩) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم : (٢٧٨٥) .

(١٦) في السنن (٢٠٦/٤ رقم ٣٨٧٤) .
وهو حديث حسن بشواهده قاله عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٥١٢/٧) التعليقة (١).

(١٧) أبو عتبة الحمصي : قال البخاري : أراه العنسي . جزم في الميزان وقال : عالم أهل الشام ، مات ولم يخلف مثله . قال أبو حاتم : لين . وقال ابن حبان : كثير الخطأ في حديثه . وقال عباس عن يَحيىٰ : ثقة . وعن ابن معين ليس به بأس في أهل الشام .
انظر الكبير (٣٦٩/١) والمجروحين (١٢٤/١) والجرح والتعديل (١٩١/٢) والميزان (٢٤٠/١) . والتقريب (٧٣/١) .

(١٨) في صحيحه (١٥٧٣/٣ رقم ١٩٨٤/١٢) وأبو داود (٢٠٤/٤ رقم ٣٨٧٣) ، والترمذي (٣٨٧/٤ رقم ٢٠٤٦) .
وقال حديث حسن صحيح .

(١٩) معلقاً (٧٨/٩) وقد وصله ابن حجر في الفتح (٧٩/٩) .

بالتداوي بأبوال الإبل كما في الصحيح[٢٠]، لأنها لم تكن نجسة ، ولا محرمة ؛ ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكنا ببناء العام على الخاص . قال في المسوى[٢١]: « اختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس . فأباح كثير منهم التداوي به إلا الخمر : لأن النبي ﷺ أباح للرهط العرنيين شرب أبوال الإبل ، وأما الخمر فقال : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » وقال بعضهم : لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه ﷺ عن الدواء الخبيث ، والمراد به خبث النجاسة . وقال آخرون المراد به الخبيث من جهة الطعم والسم » اهـ . وفي الحجة البالغة[٢٢]: « إلا المداواة بالخمر إذ للخمر ضراوة لا تنقطع ، والمداواة بالخبيث أي السم ما أمكن العلاج بغيره فإنه ربما يفضي إلى القتل ، والمداواة بالكي ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة » اهـ . وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في كتابي « دليل الطالب أرجح المطالب »[٢٣]

---

(٢٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه :
البخاري (١٠٩/١٢ رقم ٦٨٠٢) و (١١٠/١٢ رقم ٦٨٠٣) ،
و (١١١/١٢ رقم ٦٨٠٤) و (١١٢/١٢ رقم ٦٨٠٥) .
و (٢٣٠/١٢ رقم ٦٨٩٩) و (٣٣٥/١ رقم ٢٣٣) .
و (٣٦٦/٣ رقم ١٥٠١) و (١٥٣/٦ رقم ٣٠١٨) .
و (٤٥٨/٧ رقم ٤١٩٢) و (٤٥٨/٧ رقم ٤١٩٣) .
و (٢٧٣/٨ رقم ٤٦١٠) و (١٤١/١٠ رقم ٥٦٨٥) .
و (١٤٢/١٠ رقم ٥٦٨٦) و (١٧٨/١٠ رقم ٥٧٢٧) .
ومسلم (١٢٩٦/٣-١٢٩٨ رقم ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦٧١/١٤) .
وأبو داود : (٥٣١/٤ رقم ٤٣٦٤) و (٥٣٣/٤ رقم ٤٣٦٥) ، (٥٣٣/٤ رقم ٤٣٦٦) و (٥٣٤/٤ رقم ٤٣٦٧) ، (٥٣٦/٤ رقم ٤٣٧١) و (٥٣٤/٤ رقم ٤٣٦٨) .
والنسائي : (٩٣/٧ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨) .
والترمذي : (١٠٦/١ رقم ٧٢) و (٢٨١/٤ رقم ١٨٤٥) .
وابن ماجه : (٨٦١/٢ رقم ٢٥٧٨) .
وأحمد في المسند (١٠٧/٣ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠) . كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٢١) (٣٧٤/٢) . (٢٢) (١٩٤/٢) .

(٢٣) ذكره صاحب إيضاح المكنون (٤٧٩/١) .

[الكي يكره تنزيها]

(**وَيُكرَهُ الاكتِوَاءُ**) لحديث ابن عباس عند البخاري[٢٤]، وغيره عن النبي ﷺ قال : « الشِّفَاءُ في ثلاثةٍ : في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أو كَيَّةٍ بنار ، وأَنْهَى أُمَّتي عن الكَيِّ » وفي لفظ[٢٥]: « وما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوي » .

وأخرج أحمد[٢٦]، وأبو داود[٢٧]، وابن ماجه[٢٨]، والترمذي[٢٩] وصححه من حديث عمران بن حصين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الكَيِّ فاكْتَوَيْنَا فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا . وقد ورد ما يدل على أن النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم[٣٠]، وغيره : « أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أَكْحَلِه مرتين » .

وأخرج الترمذي[٣١]، وحسنه من حديث أنس «أن النبي ﷺ كوى سعد بن زُرَارَة من الشَّوكة». ووجه الكراهة أن في ذلك تعذيبا بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وقد قيل: إن وجه الكراهة غير ذلك. وقد جمع بين الأحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا.

---

(٢٤) في صحيحه (١٠/١٣٦ - ١٣٧ رقم ٥٦٨٠ و ٥٦٨١) مع الفتح .
وابن ماجه في السنن (٢/١١٥٥ رقم ٣٤٩١) .

(٢٥) أخرجه البخاري (١٠/١٥٤ رقم ٥٧٠٤) . ومسلم (٤/١٧٢٩ رقم ٢٢٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢٦) في المسند (٤/٤٢٧) .

(٢٧) في السنن (٤/١٩٧ رقم ٣٨٦٥) .

(٢٨) في السنن (٢/١١٥٥ رقم ٣٤٩٠) .

(٢٩) في السنن (٤/٣٨٩ رقم ٢٠٤٩) . وقال حديث حسن صحيح .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٨١٢) .

(٣٠) في صحيحه (٤/١٧٣١ رقم ٢٢٠٨/٧٥) .
وأبو داود (٤/٢٠٠ رقم ٣٨٦٦) .
وابن ماجه (٢/١١٥٦ رقم ٣٤٩٤) .

(٣١) في السنن (٤/٣٩٠ رقم ٢٠٥٠) وقال حديث حسن غريب .

[مشروعية الحجامة]

(وَلَا بَأسَ بِالحِجَامَةِ) لحديث جابر في الصحيحين[٣٢]، وغيرهما . قال : « سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقولُ إنْ كانَ في شيءٍ مِنْ أدويَتِكُم خَيْرٌ فَفي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أو لَذْعةٍ بنار تُوافِقُ الدَّاءَ وما أُحِبُّ أن أكْتَوي » وقد تقدم حديث ابنِ عباسٍ مثله . وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذي[٣٣]، وأبي داود[٣٤]، بإسناد صحيح قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ[٣٥] وكانَ يحتجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وإحْدىٰ وَعِشْرِينَ » .

وأخرج أبو داود[٣٦] من حديث أبي هريرة قَال: « قَال رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: من احتجمَ لِسَبْع عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وإحْدَىٰ وَعِشْرِينَ كان شِفَاءً من كل داءٍ » . ولا بأس بإسناده. وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي ينبغي فيها الحجامة. وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها. قلت: وعلى هذا عمل المسلمين.

[مشروعية الرقية بالوارد]

(و) لا بأس (بالرُّقْيَةِ) وحقيقتها تمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك ، ولا سيما إذا كان من القرآن أو السنة أو ما يشبهما من التضرعات إلى الله تعالى ، وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتِّوَلة[٣٧]؛ فمحمول على ما فيه شرك ، أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن

---

(٣٢) البخاري (رقم : ٥٣٥٩) – البغا ، ومسلم (رقم : ٢٢٠٥) .

(٣٣) في السنن (٣٩٠/٤ رقم ٢٠٥١) وقال حديث حسن غريب .

(٣٤) في السنن (١٩٥/٤ رقم ٣٧٦٠) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١١٥٢/٢ رقم ٣٤٨٣) . وهو حديث صحيح . انظر الصحيحة للألباني رقم (٩٠٨).

(٣٥) الأخدعان عرقان في جانب العنق . والكاهل ما بين الكتفين .

(٣٦) في السنن (١٩٦/٤ رقم ٣٨٦١) وإسناده حسن .

(٣٧) التولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره .

الباري جل شأنه . وفي المسوى[٣٨] : اختلفت الأحاديث في الاسترقاء ، ووجه الجمع أن تحمل على الأحوال المتغايرة فالمنهي من الرقى ما كان فيه شرك ، أو كان يذكر فيه مردة الشياطين ، أو ما كان منها بغير لسان العرب ، ولا يدري ما هو ، ولعله يدخل فيه سحر أو كفر ، وأما ما كان بالقرآن ، وبذكر الله تعالى فإنه مستحب . ثم للرقية أنواع بعضها مأثور عن السلف ، فقد روي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء أي يقرأ التعوذ ، وينفث في الماء ، ثم يعالج به المريض . وقال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض . وأمر ابن عباس رجلاً أن يكتب لامرأة تعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى . وسئل سعيد ابن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال : لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق ، أو شيء من الأديم ، أو يخرز عليه . وقد روي النفث في الأحاديث المرفوعة .

[مشروعية الرقية من العين وغيرها]

(**بما يَجوز مِنَ العين وَغيرِهَا**) لحديث أنس عند مسلم[٣٩] ، وغيره قال : « رَخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحُمَة والنملة » والمراد بالحمة : السم من ذوات السموم ، وبالنملة : القروح تخرج من الجنب.

وأخرج مسلم[٤٠] . وغيره من حديث عَوْفِ بنِ مالِكٍ قَالَ: «كنا نَرْقِي في الجاهليةِ فَقُلْنَا يارسولَ اللّهِ: كيفَ تَرَى في ذلكَ ؟ فقالَ: اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكُم لا بأسَ بالرُّقى ما لَمْ يَكُنْ فيهِ شِرْكٌ» . وفي صحيح مسلم[٤١] من حديث جابر

---

(٣٨) (٣٧٨/٢) .

(٣٩) في صحيحه (١٧٢٥/٤ رقم ٢١٩٦) .

(٤٠) في صحيحه (١٧٢٧/٤ رقم ٢٢٠٠) .
وأخرجه أبو داود (٢١٤/٤ رقم ٣٨٨٦) .

(٤١) في صحيحه (١٧٢٦/٤ رقم ٢١٩٩/٦٣) .

قالَ : « نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرُّقَى فجاء آل عمرو بن حَزْمٍ إلى رسول الله ﷺ فقالوا يارسولَ اللّهِ : إنه كانَتْ عِنْدَنا رُقْيَةٌ نَرْقِي بها مِنَ العَقْرَبِ وإنَّكَ نهيتَ عن الرُّقى قالَ : فَعَرَضُوها عليه . فقالَ : ما أرَى بأساً فمن استطاعَ مِنْكُم أن ينفعَ أخاه فَلْيَنْفَعه » . وفي الصحيحين[٤٢] من حديث عائشة قالت : « كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفثَ عليه بالمعُوِّذَاتِ ، فلما مَرِضَ مرضه الذي مات فيه جعلتُ أنْفِثُ عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي » . وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرقى وأنها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز ، كالتي تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك . وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد[٤٣]، وابن ماجه[٤٤]، وصححه الترمذي[٤٥]، وابن حبان[٤٦]، والحاكم[٤٧]، عن النبي ﷺ أنه قالَ : « من اكْتَوَى أو اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرىء من التَّوَكُّلِ » . وقد ورد في الصحيحين[٤٨] من حديث عائشة قالتْ : « كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يأمرني أنْ أسْتَرْقي من العين » . وأخرج أحمد[٤٩]، والنسائي[٥٠]، والترمذي[٥١]، وصححه من

---

(٤٢) البخاري (رقم : ٤١٧٥) البغا .
ومسلم رقم : (٢١٩٢) .

(٤٣) في المسند (٢٤٩/٤) و (٢٥٣/٤) .

(٤٤) في السنن (١١٥٤/٢ رقم ٣٤٨٩) .

(٤٥) في السنن (٣٩٣/٤ رقم ٢٠٥٥) وقال حديث حسن صحيح .

(٤٦) في الموارد (ص٣٤١ رقم ١٤٠٨) .

(٤٧) في المستدرك (٤١٥/٤) وقال : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في الصحيحة (٤٣٥/١) .

(٤٨) البخاري (١٩٩/١٠ رقم ٥٧٣٨) .
ومسلم (١٧٢٥/٤ رقم ٢١٩٥) .

(٤٩) في المسند (٤٣٨/٦) .

(٥٠) لعله في الكبرى ؟

(٥١) في السنن (٣٩٥/٤ رقم ٢٠٥٩) وقال حديث حسن صحيح .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (١١٦٠/٢ رقم ٣٥١٠) ، وهو حديث صحيح . انظر الصحيحة للألباني رقم (١٢٥٢) .

حديث أسماء بنت عُمَيس : « أنها قالتْ : يارسولَ اللّهِ إنَّ بني جَعْفَرٍ تُصِيْبُهُم العين أفنسترقي لَهُمْ ؟ قالَ : نَعمْ ، فلو كانَ شيءٌ سَابِق القَدَرَ سَبَقَتْهُ العينُ » .

وأخرج نحوه مسلم[٥٢]، وغيره من حديث ابن عباس . وفي الباب أحاديث . وفيها ذكر الاستغسال من العين أي غسل وجه العائن ، وبدنه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخل إزاره في قدح ، ثم يضب الماء على من أصيب بالعين على رأسه، وظهره من خلفه .

أخرج ذلك أحمد[٥٣]، ومالك في الموطأ[٥٤]، والنسائي[٥٥]، وصححه ابن حبان[٥٦]. قال الزهري : يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ، ثم يمجه في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبة اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبة اليسرى ، ثم يدخل داخلة إزاره ولا يوضع القدح في الأرض ، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة *

---

(٥٢) في صحيحه (١٧١٩/٤ رقم ٢١٨٨/٤٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « العينُ حقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابقَ القدرَ سبقتْهُ العين ، وإذا استُغْسِلْتُمْ فاغسِلُوا » .

(٥٣) في المسند (٤٨٦/٣ - ٤٨٧) .

(٥٤) (٩٣٨/٢ رقم ١) .

(٥٥) لعله في الكبرى .

(٥٦) في الموارد (رقم : ١٤٢٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١١٦٠/٢ رقم ٣٥٠٩) وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٨٢٨) .



□ [الكتاب الثامن عشر] كِتابُ الوَكالة □

هي أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه .

[مشروعية الوكالة]

(يَجوزُ لجَائز التَّصرُّف أنْ يُوكِّل غيرَهُ فِي كلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمنعْ مِنْهُ مَانعٌ) لأنه قد ثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين كما في حديث أبي رافع : « أنه أمره ﷺ أن يقضي الرجل بَكرَهُ » وقد تقدم . وثبت عنه ﷺ التوكيل في استيفاء الحدّ كما في حديث : « واغدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأةِ هذا فإن اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا » . وهو في الصحيح[1] ، وسيأتي . وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنة ، وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح[2] . وثبت عنه ﷺ التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في صحيح البخاري[3] من حديث أبي هريرة . وثبت عنه ﷺ أنه أعطى عقبة بن

(١) أخرجه مالك (٨٢٢/٢ رقم ٦) . والبخاري (٣٠١/٥ رقم ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦) و (١٣٦/١٢ رقم ٦٨٢٧ و ٦٨٢٨) و (١٨٥/١٣ رقم ٧١٩٣ و ٧١٩٤) و (٢٤٩/١٣ رقم ٧٢٧٨ و ٧٢٧٩) .
ومسلم (١٣٢٤/٣ رقم ١٦٩٨/١٦٩٧/٢٥) .
وأبو داود (٥٩١/٤ رقم ٤٤٤٥) ، والنسائي (٢٤٠/٨ ، ٢٤١) .
والترمذي (٣٩/٤ رقم ١٤٣٣) ، وابن ماجه (٨٥٢/٢ رقم ٢٥٤٩) ، والدارمي (١٧٧/٢) وأحمد (١١٥/٤ - ١١٦) . والحميدي (٣٥٤/٢ رقم ٨١١) والطيالسي (رقم ٩٥٣ و ٢٥١٤) ، وابن حبان في صحيحه (٣٠٥/٦ رقم ٤٤٢٠) ، والطحاوي في المشكل (٢١/١ - ٢٢) والبيهقي (٢١٢/٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢٧٤/١٠ - ٢٧٥) من طريق الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل .

(٢) البخاري (٥٤٩/٣ رقم ١٧٠٧) و (٥٥٥/٣ رقم ١٧١٦) ، و (٥٥٦/٣ رقم ١٧١٧) و (٥٥٧/٣ رقم ١٧١٨) ، و (٤٧٩/٤ رقم ٢٢٩٩) ، ومسلم (٩٥٤/٢ رقم ١٣١٧) .
وأبو داود (٣٧١/٢ رقم ١٧٦٩) . وابن ماجه (١٠٣٥/٢ رقم ٣٠٩٩) .

(٣) في صحيحه (٤٨٧/٤ رقم ٢٣١١) .
(٣٣٥/٦ رقم ٣٢٧٥) و (٥٥/٩ رقم ٥٠١٠) .

عامر غنماً يقسمها بين أصحابه ، وقد تقدم في الضحايا . وثبت عنه ﷺ أنه وكل أبا رافع ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة ، وقد تقدم . وثبت عنه ﷺ أنه قال لجابر : « إذا أتيتَ وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسْقاً » . كما أخرجه أبو داود[٤] ، والدارقطني[٥] . وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة . فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع ، وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله ، ويجوز الموكيل ، كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر ، أو الخنزير ، أو نحو ذلك . فإن ذلك لا يجوز ، ولا يكون محللا للثمن لما ثبت عنه ﷺ : « أنَّ اللّهَ إذا حرمَ شيئاً حرمَ ثمنه » وقد تقدم . وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُم هَذِهِ ﴾[٦] وقوله : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ ﴾[٧] وقد أورد البخاري[٨] في الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة ، والباقية موصولة . وقد قام الإجماع[٩] على مشروعيتها .

[بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذن به الموكل]

(وَإِذَا بَاعَ الوَكِيلُ بزِيَادَةٍ عَلى مَا رَسمهُ مُوَكِّلُهُ كانَتِ الزِّيَادَةُ لِلْمُوكِّلِ) لما ثبت في صحيح البخاري[١٠] ، وغيره من حديث عُرْوَةَ البارقيِّ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه » .

---

(٤) في السنن (٤٧/٤ رقم ٣٦٣٢) .

(٥) في السنن (١٥٤/٤ رقم ١) .

(٦) الكهف : (١٩) .

(٧) يوسف : (٥٥) .

(٨) في صحيحه (٤٧٩/٤ - ٤٩٤) ، رقم (٢٢٩٩ - ٢٣١٩) .

(٩) انظر كتاب « الإجماع » لابن المنذر ص١٥٩ - ١٦١ . رقم (٧٥٦ - ٧٦٦) .

(١٠) في صحيحه (٦٣٢/٦ رقم ٣٦٤٢) مع الفتح .
قلت : وأخرجه أبو داود (٦٧٧/٣ رقم ٣٣٨٤) .
والترمذي (٥٥٩/٣ رقم ١٢٥٨) .

وأخرج الترمذي[11] من حديث حَكيمِ بن حِزامٍ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار » فذكر نحو حديث عروة البارقي ؛ وفي إسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود[12] من حديث أبي حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم نحو ذلك ، وفيه هذا الشيخ المذكور[13]. وقد ذهب إلى ما ذكرنا الجمهور . وقال الشافعي في الجديد وأصحابه : أن العقد باطل . أي عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة ، لأنه لم يأمره الموكل بذلك .

[حكم مخالفة الوكيل للموكل إلى ما هو أنفع]

(**وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ إِلَى غَيرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ**) لكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له . وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفا لما رسمه له لعدم المناط المعتبر . وقد ثبت في البخاري[14]، وغيره من حديث مَعْن بن يزيد قال : « كان أبي خرج بدنانير يتصدَّقُ بها فوضَعَها عند رَجُلٍ في المسجدِ فجئتُ فأخذتُها فأتيتُهُ بها . فقالَ : واللهِ ما إياكَ أردتُ بها فخاصمهُ إلى النبي ﷺ فقال : لكَ ما نويتَ يا يزيدُ ، ولكَ يا معنُ ما أخذتَ » . ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض . فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزىء في الولد *

---

(١١) في السنن (٣/٥٥٨ رقم ١٢٥٧) وقال : حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع ، عندي ، من حكيم بن حزامٍ .

(١٢) في السنن (٣/٦٧٩ رقم ٣٣٨٦) وفي إسناده مجهول .

(١٣) في الأصل « المجهول » .

(١٤) في صحيحه (٣/٢٩١ رقم ١٤٢٢) .



□ [الكتاب التاسع عشر] كِتابُ الضمَانة □

[ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت]

(يَجبُ عَلى مَنْ ضَمنَ عَلى حَيّ أوْ مَيتٍ تَسليمَ مالٍ أنْ يَغرمَهُ عِندَ الطّلب)

لما أخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجة[3]، والترمذي[4] من حديث أبي أمامة : « أنه ﷺ قال : الزعيم غارم[5] ». وفي إسناده إسمٰعيل بن عياش ، ولكنه ثقة في الشاميين[6] . وقد رواه هنا عن شامي ، وهو شرحبيل بن مسلم ، فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث بإسمٰعيل بن عياش . وقد أخرجه النسائي[7] من طريقين : إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي[8]، والأخرى من طريق حاتم بن حرَيث . كلاهما عن أبي أمامة . وقد صححه ابن حبان[9] من

---

(١) في المسند (٥/٢٦٧) . (٢) في السنن (٣/٨٢٤ رقم ٣٥٦٥) .

(٣) في السنن (٢/٨٠٤ رقم ٢٤٠٥) .

(٤) في السنن (٣/٥٦٥ رقم ١٢٦٥) مختصراً . وأخرجه الترمذي مطولا (٤/٤٣٣ رقم ٢١٢٠) .
قلت : وأخرجه الطيالسي في المسند (ص ١٥٤ رقم ١١٢٨) وعنه البيهقي (٦/٨٨) وابن عدي (١/٢٨٩ و ٢٩٠) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (رقم ١٤١٢) .

(٥) الزعيم الكفيل والغارم الضامن .

(٦) انظر « الميزان » (١/٢٤٠-٢٤٤ رقم ٩٢٣) . وتقدم الكلام عليه .

(٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٤٧) قلت : ولعله في الكبرى .

(٨) هو أبو عامر لقمان بن عامر الوَصَّابِي الحمصي . ووقع في الأصل « عامر الوصالي » وهو خطأ من وجهين في الاسم والنسبة . و« الوَصَّابي » بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وآخره ياء نسبة إلى « وصاب » بطن من حمير كذا ضبطه الذهبي في المشتبه (٢/٦٦٠) والسمعاني في الأنساب (٥/٦٠٦) . وضبطه ابن حجر في التقريب (٢/١٣٨ رقم ٣) بتخفيف الصاد وهو خطأ .

(٩) في صحيحه (٧/٢٧٧ رقم ٥٠٧٢) .
قلت : وأخرج حديث أبي أمامة الطيالسي في المسند (ص ١٥٤ رقم ١١٢٨) وعنه البيهقي (٦/٨٨) ، وابن عدي في الكامل (١/٢٨٩) و (١/٢٩٠) . =

طريق حاتم هذه . وحاتم قد وثقه الدارمي ، وقد أخرج الحديث ابن ماجة[10]، والطبراني[11] من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس ، وأخرجه ابن عدي[12] من حديث ابن عباس ، وضعفه بإسمٰعيل بن زياد السكوني ، ورواه أبو موسى المديني في الصحابة[13] من طريق سويد بن جبلة . قال الدارقطني : لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل . قال : بعضهم يقول له صحبة . ورواه الخطيب في التلخيص[14] من طريق ابن لَهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل عن آخر منهم . وأخرج البخاري[15]، وغيره من حديث سلمة بن الأكوع : « أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين . فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلى عليه » .

وأخرج هذه القصة الترمذي[16] من حديث أبي قتادة ، وصححه . وأخرجها أحمد[17]، وأبو داود[18]، والنسائي[19]، وابن حبان[20]، والدارقطني[21]، والحاكم[22]

= والقضاعي في مسند الشهاب (٦٤/١ رقم ٥٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٨/٩ رقم ١٦٣٠٨) ، والطبراني في الكبير (١٥٩/٨ رقم ٧٦١٥) و(١٦٢/٨ رقم ٧٦٢١) . وابن ماجة (٨٠٤/٢ رقم ٢٤٠٥) .

وهو حديث صحيح . صححه المحدث الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥/٥ رقم ١٤١٢) .

(١٠) في السنن (٨٠٢/٢ رقم ٢٣٩٩) ولم يذكر فيه « الزعيم غارم » .

(١١) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٥٨/٤) .

(١٢) في الكامل (٣٠٩/١) .

(١٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤٧/٣) .

(١٤) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤٧/٣) .

(١٥) في صحيحه (٤٦٦/٤ رقم ٢٢٨٩) و (٤٧٤/٤ رقم ٢٢٩٥) .

(١٦) في السنن (٣٨١/٣ رقم ١٠٦٩) وقال حديث حسن صحيح .

(١٧) في المسند (٣٣٠/٣) .

(١٨) في السنن (٦٣٨/٣ رقم ٣٣٤٣) .

(١٩) في السنن (٦٥/٤ رقم ١٩٦٢) .

(٢٠) في الموارد (ص ٢٨٢ رقم ١١٦٢) .

(٢١) في السنن (٧٩/٣ رقم ٢٩٣) .

(٢٢) في المستدرك (٥٨/٢) وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصحح الحديث الألباني في الإرواء (٢٤٨/٥ رقم ١٤١٦) .

من حديث جابر ، وفي لفظ من حديث جابر هذا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة : « قد أوفى الله حق الغريم ، وبريء منه الميت ، قال : نعم فصلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الآن بردت عليه جلده » .

أخرج ذلك أحمد[٢٣]، وأبو داود[٢٤]، والنسائي[٢٥]، والدارقطني[٢٦]، وصححه ابن حبان[٢٧]، والحاكم[٢٨] .

(**وَيُرجَعُ عَلى المضْمون عنهُ إنْ كانَ مأموراً مِنْ جهتِهِ**) لكون الدين عليه ، والأمر منه للضمين بالضمانة ، كالأمر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك .

[ماذا يجب على من ضمن بإحضار شخص]

(**ومَنْ ضمنَ بإحْضار شَخص وجَبَ عَليهِ إحْضارُهُ وَإلّا غَرِمَ ما عَليهِ**) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « الزعيم غارم » والخلاف في الضمانة معروف ، وهذا خلاصة ما رود به الشرع .

---

(٢٣) في المسند (٣٣٠/٣) .

(٢٤) في السنن (٦٣٨/٣ رقم ٣٣٤٣) .

(٢٥) في السنن (٦٥/٤ رقم ١٩٦٢) .

(٢٦) في السنن (٧٩/٣ رقم ٢٩٣) .

(٢٧) في الموارد (ص ٢٨٢ رقم ١١٦٢) .

(٢٨) في المستدرك (٥٨/٢) وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي قلت : تقدم تخريج الحديث آنفاً . وأما الزيادة « الآن بردت عليه جلده » هي : عند أحمد والدارقطني والحاكم كما قاله ابن حجر في التلخيص (٤٨/٣) .



□ [الكتاب العشرون] كِتابُ الصُّلح □

[مشروعية الصلح]

(**هُوَ جَائِزٌ بَينَ المُسلمينَ**) لقوله تعالى : ﴿ لا خَيْرَ في كثير مِنْ نجواهم إلّا من أَمَرَ بصدقَةٍ أو مَعْرُوفٍ أو إصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[1] .

[متى لا يجوز الصلح ؟]

(**إلا صلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً**) لحديث عمرو بن عوف عند أبي داود[2]، وابن ماجه[3]، والترمذي[4]، والحاكم[5]، وابن حبان[6]: « أن النبي ﷺ قال : الصُّلْحُ جائِزٌ بينَ المُسلمينَ إلا صُلْحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً » . وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه ؛ وهو ضعيف جداً . وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب . وقد اعتذر له ابن حجر فقال : كأنه اعتبر بكثرة طرقه[7] ، وذلك لأنه رواه أبو داود[8]، والحاكم[9] من طريق كثير بن زيد ،

---

(١) النساء : (١١٤) .

(٢) لم يخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عوف هذا .

(٣) في السنن (٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣) .

(٤) في السنن (٣/٦٣٤-٦٣٥ رقم ١٣٥٢) وقال : حسن صحيح .

(٥) في المستدرك (٤/١٠١) وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي « واهٍ » .

(٦) لم يخرجه ابن حبان من حديث عمرو بن عوف هذا .
قلت : وأخرجه الدارقطني (٣/٢٧ رقم ٩٨) ، والبيهقي (٦/٧٩) . كلهم من طريق : كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً بلفظ الكتاب .

(٧) قلت : بل أصاب . قال المحدث الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٢- ١٤٦ رقم ١٣٠٣) بعد ما أورد طرق الحديث : « وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره » .. .

(٨) في السنن (٤/١٩ رقم ٣٥٩٤) . (٩) في المستدرك (٤/١٠١) و (٢/٤٩) .

عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة . قال الحاكم : على شرطهما . وصححه ابن حبان[10] ، وحسنه الترمذي ، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس[11] ، ومن حديث عائشة[12] [وكذلك] أخرجه الدارقطني[13] .

[دليل جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول]

(وَيَجوز عَن المَعلوم والمَجهول بمَعْلوم وَبمَجهول) لحديث أم سلمة عند أحمد[14] ، وأبي داود[15] ، وابن ماجه[16] قالت : « جاء رجلان إلى رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقالَ رسولُ الله ﷺ : إنكم تختصِمُون إلى رسول الله ، وإنما أنا بشرٌ ، ولعلَّ بعضكم ألحن[17] بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما[18] في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لأخي فقال

---

(١٠) في الموارد (رقم ١١٩٩) .
قلت : وأخرجه الدارقطني (٣/٢٧ رقم ٩٦) .
والبيهقي (٦/٧٩)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٨٨) وأحمد في المسند (٢/٣٦٦) كلهم من حديث أبي هريرة .

(١١) في المستدرك (٢/٥٠) وإسناده ضعيف انظر التلخيص (٣/٢٣) .

(١٢) في المستدرك (٢/٤٩) وإسناده واه انظر التلخيص (٣/٢٣) .

(١٣) في السنن (٣/٢٧ رقم ٩٩) .

(١٤) في المسند (٦/٣٢٠) .

(١٥) في السنن (٤/١٢ رقم ٣٥٨٣) .

(١٦) في السنن (٢/٧٧٧ رقم ٢٣١٧) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم ٢٦٣٥ .
قلت : وأخرجه الترمذي (٣/٦٢٤ رقم ١٣٣٩) .
وقال حديث حسن صحيح . والنسائي (٨/٢٣٣ رقم ٥٤٠١) .

(١٧) ألحن : أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

(١٨) الإسطام والبسطام – بكسر أولهما – الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر ، أي أقطع له ما يسعر به النار على نفسه .

رسول الله ﷺ : أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخّيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » . وفي إسناد هذا الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدني وفيه مقال . ولكن أصل الحديث في الصحيحين[١٩] ، وقد استدل به على جواز الصلح ، والإبراء من المجهول . وأخرج البخاري[٢٠] من حديث جابر : « أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فاشتَدَّ الغُرَمَاءُ في حُقُوقِهِم قالَ : فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألَهُمْ أن يَقْبَلُوا ثمرَ حائِطي وَيُحَلِلُوا أبي فأبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ النبيُّ ﷺ حائِطي وقالَ : سَنَغْدُوا عليكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حينَ أصبحَ فطافَ في النَّخْلِ وَدَعَا في ثَمرِها بالبركةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُها وبقيَ لَنَا مِنْ ثمرِهَا » . وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول .

أقول : إسقاط الشيء فرع العلم به ، فمن جهل ما يريد إسقاطه فإما أن يعلمه بوجه من الوجوه ، أو بجهله من جميع الوجوه ، فإن علمه بوجه من الوجوه على صورة تتميز عنده بعض تميز بحيث يغلب في ظنه أنه من الجنس الفلاني ، وأن مقداره لا يجاوز كذا ، فهذا يصح إسقاطه . وإن كان مجهولاً من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه ، ولا مقداره كيفاً ولا كماً ، فهذا لا يصح إسقاطه ، لأنه قد يكون على صفة لو علم بها لم تطب نفسه بالإسقاط .

[دليل جواز الصلح في حد القتل]

(**وَعَن الدم كالمَال بأقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ أوْ أكثرَ**) لكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال ، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ أو إصلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[٢١] وتحت قوله ﷺ : « الصلح جائز »[٢٢] وأخرج

---

(١٩) البخاري : (١٢/٣٣٩ رقم ٦٩٦٧) ، ومسلم: (٣/١٣٣٧ رقم ٤/١٧١٣) .

(٢٠) في صحيحه (رقم ٢٢٦٥) البغا .

* حائطي: بستان نخيلي .

* يحللوا أبي : يجعلونه في حل ويبرئونه من دينهم .

* سنغدو : من الغدو وهو الذهاب أول النهار .

* فطاف، : دار . فجددتها: من الجدار وهو قطع ثمرها .

(٢١) النساء : (١١٤) . (٢٢) تقدم تخريجه قريباً .

أحمد[٢٣]، وابن ماجة[٢٤]، والترمذي[٢٥] وحسنه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي ﷺ قال : مَنْ قَتَلَ متعمِّداً دُفِعَ إلي أولياءِ المقتولِ ، فإنْ شاءوا قَتَلُوا وإنْ شاءوا أَخذُوا الدِّيَةَ . وهي ثلاثونَ حِقَّةً وثلاثونَ جَذَعَةً وأربعونَ خَلِفَةً وذلك عقل العمد ، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل » وفي إسناده علي ابن زيد بن جدعان ، وفيه مقال[٢٦] .

[دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت]

(**وَلَوْ عَنْ إنكارٍ**) لعموم الأدلة ، واندراج الصلح عن إنكار تحتها ، ولم يأت من منعه ببرهان ، وقد ذهب إلى جوازه الجمهور ، وحكي في البحر[٢٧]، عن الشافعي ، وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار ، وقد ثبت في الصحيح[٢٨]، عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فأشار النبي ﷺ إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ، ويتعجل الباقي ، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ، ووضع واستيفاء البعض .

قال في الحجة البالغة[٢٩]. ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبي حدرد[٣٠]، وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات .

(٢٣) في المسند (١٨٣/٢) .

(٢٤) في السنن (٨٧٧/٢ رقم ٢٦٢٦) .

(٢٥) في السنن (١١/٤ رقم ١٣٨٧) وقال حديث حسن غريب .

* حِقَّة: هي من الإبل ما دخلت الرابعة .
* جَذَعة: هي من الإبل ما دخلت الخامسة .
* الخَلِفة: هي الحامل من النوق .

قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن وحسنه الألباني في الإرواء: (٢٥٩/٧ رقم ٢١٩٩) .

(٢٦) انظر ترجمته في الميزان (١٢٧/٣ رقم ٥٨٤٤) .

(٢٧) (٩٥/٥) .

(٢٨) البخاري (٥٥١/١ رقم ٤٥٧) ، ومسلم (١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٨) .

(٢٩) (١١٤/٢) .

(٣٠) ستأتي في كتاب القضاء ، في الكلام على جواز الشفاعة من القاضي للإصلاح بين الخصمين .

أقول : الظاهر أنها تجوز المصالحة عن إنكار . نحو أن يدعي رجل على آخر مائة دينار ، فينكره في جميعها ، فيصالحه على النصف من ذلك المقدار ؛ لأن مناط الصلح التراضي ، والمنكر قد رضي بأن يكون عليه بعض ما أنكره ، وأي مقتض يمنع هذا وإن كان مثل حديث : « لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه »[٣١] فهذا قد سلم بعضا مما أنكره طيبة به نفسه ، وإن كان غير ذلك فما هو ؟ ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين . إن كان التنازع بينهما في المقدار فهو أيضاً صلح عن إنكار ، وقد جوزه الشارع . وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضاً صلح عن إنكار . لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه ، ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل .

(٣١) سبق تخريجه .



□ [الكتاب الحادي والعشرون] كِتابُ الحوَالة □

وهي جائزة وعليه أهل العلم .

[دليل مشروعيتها]

(مَن أحِيلَ عَلى مَليءٍ فَلْيَحْتَلْ) ويقبل ذلك لحديث أبي هريرة في الصحيحين[1]، وغيرهما : « أنَّ النبي ﷺ قال : مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُحِيل على مليءٍ فَلْيحتَلْ » وفي لفظ لهما : « وإذا أُتْبعَ أحدُكُم على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ » . وقد أخرج نحوه ابن ماجة[2]، وأحمد[3]، والترمذي[4] من حديث ابن عمر ، وفي إسناد ابن ماجة إسمٰعيل بن توبة ، وهو صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وفي شرح السنة[5] قوله : « أُتْبِعَ أحدُكُم » . بالتخفيف معناه : إذا أحيل أحدكم على مليء ، فليتبع ، أي فليحتل ، أي فليقبل الحوالة . يقال : أتبعت غريمي على فلان ، فتبعه ، أي أحلته ، فاحتال .. وقوله : « فليتبع » ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الإباحة أي الندب إن اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل . انتهى . وقد قيل : إنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتال عند الأكثر ؛ والمحال عليه عند بعض أهل العلم . قال في الحجة[6] : هذا أمر استحبَاب لأن فيه قطع

---

(١) البخاري (٤/٤٦٤ رقم ٢٢٨٧) و (٤/٤٦٦ رقم ٢٢٨٨) . و(٥/٦١ رقم ٢٤٠٠) . ومسلم (٣/١١٩٧ رقم ٣٣/١٥٦٤) . وأبو داود (٣/٦٤٠ رقم ٣٣٤٥) والترمذي (٣/٦٠٠ رقم ١٣٠٨) والنسائيّ (٧/٣١٦ ، ٣١٧) وابن ماجة (٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٣) .

(٢) في السنن (٣/٨٠٣ رقم ٢٤٠٤) .

(٣) في الفتح الرباني (١٥/١٠٠ رقم ٣٣٢) .

(٤) في السنن (٣/٦٠٠ رقم ١٣٠٩) .

وهو حديث صحيح وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/٥١ رقم ١٩٤٨) .

(٥) (٨/٢١٠) . (٦) (٢/١١٤) .

المناقشة .

[هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة]

(وَإِذَا مَطَلَ المُحالُ عَليهِ أَوْ أَفْلَسَ كانَ لِلْمُحالِ أنْ يُطالِبَ المُحيلَ بِدَيْنِهِ) لكون الدين باقياً بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه ، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة ، ويستفاد ذلك من قوله : « على مليءٍ » فإن من مطل ، أو أفلس ، ليس بالمليء الذي أرشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه . قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه إن أفلس الذي أحيل عليه ، أو مات ، ولم يدع وفاء ، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء ، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول . قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا . فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ، ثم يهلك المتحمل ، أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول كذا في الموطأ[7] . قلت : وعليه الشافعي . وفي شرح السنة[8] : إذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر ، فإن أفلس المحال عليه ، أو مات ، ولم يترك وفاء . قال الشافعي : لا رجوع له على المحيل بحال . وقال أبو حنيفة : يرجع إذا أفلس ، أو مات ، ولم يترك وفاء *

---

(٧) (٥٥٠/٢) المسوى .

(٨) (٢١٠/٨) .

□ [الكتاب الثاني والعشرون] كِتابُ المفلس □

[بيان ما يجوز لأهل الدين أخذه من المدين]

(**يَجوزُ لأَهلِ الدَّيْنِ أنْ يأخُذُوا جَميعَ مَا يَجدُونَهُ مَعهُ**) أي مع المفلس (**إلَّا مَا كانَ لَا يَستغنِي عَنهُ وَهُوَ المَنْزِلُ وَسترُ العَوْرَةِ وَمَا يَقيهِ البرْدَ ويَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعولُ**) لحديث أبي سعيد عند مسلم[(١)]، وغيره قال : « أُصيبَ رجلٌ على عَهْدِ رسولِ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثِمَارٍ ابتاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فقالَ : تَصَدَّقُوا عليهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وفاءَ دَيْنِهِ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا ما وَجَدْتُم وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذَلِكَ » .

وأخرج الدارقطني[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، والحاكم[(٤)] وصححه من حديث كعب بن مالك : « أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه » .

وأخرج سعيد بن منصور[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وعبد الرزاق[(٧)] من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً قال : « كان معاذ بن جبل شاباً سخياً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدَّان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتي النبي

---

(١) في صحيحه (١١٩١/٣ رقم ١٥٥٦/١٨) .

(٢) في السنن (٢٣٠/٤-٢٣١ رقم ٩٥) .

(٣) في السنن الكبرى (٤٨/٦) .

(٤) في المستدرك (٥٨/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٥) عزاه إليه مجد الدين ابن تيمية في المنتقى (٢٤٥/٥- مع النيل .

(٦) في المراسيل (رقم : ١٧٢) .

(٧) في المصنف (٢٦٨/٨ رقم ١٥١٧٧) وهو منقطع .

ﷺ ، فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » . قال عبد الحق[٨] : المرسل أصح ، وقال ابن الطلاع[٩] في الأحكام : هو حديث ثابت فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفلس . لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه ، أو أخرجوه من منزله ، أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك .

[ما حكم من أدرك ماله عند المدين المفلس]

(**وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِندَهُ بعينِهِ فَهوَ أحَقُّ بهِ**) لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة ، ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن ، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن ، فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائماً بعينه ، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد البيع ، فصار دينه . كسائر الديون ، ودليله حديث حسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » . أخرجه أحمد[١٠] ، وأبو داود[١١] . وقال ابن حجر في الفتح[١٢] : إسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف . وقد ثبت في الصحيحين[١٣] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عندَ رجُلٍ أفلسَ أَوْ إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ بهِ من غيره » . وفي لفظ لمسلم[١٤] : « أنَّهُ ﷺ قالَ في

---

(٨) ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/٣٧) .

(٩) ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/٣٧) .

والخلاصة أنه حديث ضعيف انظر إرواء الغليل (رقم : ١٤٣٥) .

(١٠) في المسند (٥/١٣) .

(١١) في السنن (٣/٨٠٢ رقم ٣٥٣١) .

قلت : وأخرجه النسائي (٧/٣١٣ رقم ٤٦٨١) .

(١٢) (٥/٦٤) .

والخلاصة أنه حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(١٣) البخاري (٥/٦٢ رقم ٢٤٠٢) ، ومسلم (٣/١١٩٣ رقم ٢٢/١٥٥٩) .

(١٤) في صحيحه (٣/١١٩٣ رقم ٢٣/ ١٥٥٩) .

الرَّجُلِ الذي يُعْدِمُ : إذا وُجِدَ عِنْدَهُ المَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لصاحِبِهِ الذي بَاعَهُ » .
وفي لفظ لأحمد[١٥]: « أيُّما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئا ، فهو له » .

وأخرج الشافعي[١٦]، وأبو داود[١٧]، وابن ماجة[١٨]، والحاكم[١٩] وصححه عن أبي هريرة : « أنه قال في مفلس أتوه به : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجدَ الرجلُ متاعَهُ بعينه فهو أحق بِهِ » .

وأخرج مالكٌ في الموطأ[٢٠]، وأبو داود[٢١]من حديث أبي بَكْر بن عبدِ الرحمٰنِ ابن الحٰرِثِ بنِ هشامٍ مرسلاً : « أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : أيُّما رَجُلٍ باعَ متاعاً فأَفْلَس الذي ابتاعَهُ ، ولم يقتضِ الذي باعَهُ مِنْ ثمنِهِ شيئاً ، فَوَجَدَ متاعه بعينِهِ ، فهو أحقُّ بِهِ ، وإنْ ماتَ المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغُرَماء » . وقد وصله أبو داود[٢٢] فقال عن أبي هريرة ، وفي إسناده إسمٰعيل ابن عياش ، ولكنه ههنا روى عن الحٰرِثِ الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين ، وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور ، وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا : لا يكون أولى به ، والحديث يرد عليهم . وقد ذهب الجمهور

---

(١٥) في المسند (٢/٥٢٥) .
(١٦) في ترتيب المسند (٢/١٦٣ رقم ٥٦٤) .
(١٧) في السنن (٣/٧٩٣ رقم ٣٥٢٣) .
(١٨) في السنن (٢/٧٩٠ رقم ٢٣٦٠) .
(١٩) في المستدرك (٢/٥٠-٥١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي كذا قالا . وعمر بن خَلْدة أبو المعتمر قال الذهبي نفسه في الميزان (٣/١٩٢ رقم ٦٠٩٤) « لا يكاد يعرف » وقال الحافظ في التقريب (مجهول الحال) ، وقال الألباني في الإرواء (٥/٢٧٢) بل هو مجهول العين ، لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب .
والخلاصة أن حديث أبي هريرة ضعيف .
(٢٠) (٢/٦٧٨ رقم ٨٧) .
(٢١) في السنن (٣/٧٩١ رقم ٣٥٢٠) وهو حديث مرسل . أبو بكر بن عبد الرحمن : تابعي .
(٢٢) في السنن (٣/٧٩٢ رقم ٣٥٢٢) .

أيضاً إلى أنْ المشتري إذا كانَ قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه ، بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله : « ولم يكن اقتضى من ماله شيئا » وقال الشافعي : إن البائع أولى به . وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة ، فذهب مالك وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء . وقال الشافعي : البائع أولى بها .

[متى يكون صاحب المتاع أسوة كالغرماء]

(وإذَا نَقصَ مَالُ المفلسِ عن الوَفاءِ بجميع دَينهِ كانَ المَوْجُودُ أسوةَ الغُرَمَاءِ) لأن ذلك هو العدل ، لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس ، وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لمخصص ، ولا مخصص هٰهنا . وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله : « فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

[هل يجوز حبس من تبين إفلاسه]

(وَإذَا تَبينَ إفْلاسُهُ فَلَا يَجوزُ حَبسُهُ) لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى : ﴿ وَإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾[٢٣] .

(وَ) لمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم **(لَيُّ الوَاجِدِ**[٢٤] **ظُلمٌ)** وهو حديث صحيح . قد تقدم في الباب الذي قبل هذا . والمفلس ليس بواجد .

(يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقُوبتهُ) وأما إذا لم يتبين إفلاسه ، ولا كونه واجداً ، فهذا محل اللبس . والواجب البحث عن حاله بحسب الإمكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس أو نحوه . كما دل عليه حديث : « مطل الغني ظلم يَحِل عرضه

---

(٢٣) البقرة : (٢٨٠) .

(٢٤) اللي المطل والواجد القادر على قضاء دينه .

وعقوبته » . وفي لفظ : « لَيُّ الواجِدِ ظلم » . والكل في الصحيح[٢٥] ، أو تبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة . وأما حبس من تبين إفلاسه ، فلا يحل بوجه ، فإنه ظلم بحت . قال في الحجة البالغة[٢٦] : « لَيُّ الواجِدِ يُحِل عرضَه وعقوبَتَه » .

أقول : هو أن يغلظ له في القول ، ويحبس ، ويجبر على البيع إن لم يكن له مال غيره . وفي شرح السنة[٢٧] : « وهذا قول أهل العلم : إن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم ، فإن نفد ماله وفضل الدين ينظر إلى الميسرة . قال مالك : إذا كان على رجُلٍ مال وله عبدٌ لا شيء لهُ غيرُه ، فأعتقه ، لم يجز عتقُه ؛ وعند الشافعي تصرُّفُ المديون نافذ ما لم يحجرْ عليه القاضي ، ثُمَّ بعد الحجر لا يَنفذُ تصرُّفه في ماله » . وفي شرح السنة[٢٨] أيضاً : « أما المعسر فلا حبس عليه ، بل ينظر فإنه غير ظالم بالتأخير ، وهذا قول مالك والشافعي ؛ فإن كان له مال يخفيه حبس وعزِّر حتى يظهر ماله . وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس ، وهو قول أهل الرأي » .

---

(٢٥) أخرج أحمد في المسند (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩) ، وأبو داود (٤٥/٤– ٤٦ رقم ٣٦٢٨) ، والنسائي (٣١٦/٧) ،وابن ماجة (٨١١/٢ رقم ٢٤٢٧) ، والبخاري تعليقاً في الصحيح (٦٢/٥) . وابن حبان (الموارد) (ص ٢٨٣ رقم ١١٦٤) والحاكم في المستدرك (١٠٢/٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لَيُّ الواجِدِ يُحِل عرضه وعقوبَتَه » .

وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٤٣٤) .

* اللي : المطل ، يقال لواه حقه لياً وليانا أي مطله .

* الواجد : الغني .

* يحل عرضَه : أى يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء ويقول له إنك ظالم ومتعد .

* وعقوبته : أي يُحبس له حتى يؤدي الحق .

انظر : شرح السنة للبغوي (١٩٥/٨) .

(٢٦) (١١٤/٢) .

(٢٧) (١٩٠/٨) .

(٢٨) (١٩٥/٨) .

[متى يجوز الحجر على المفلس]

(**وَيجُوز لِلْحَاكِم أنْ يَحجُرَهُ عَنِ التَّصرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبِيعَهُ لِقضاءِ دَينِهِ**) لحجره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم ، وكذلك يبيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله ﷺ في مال معاذ .

[متى يجوز الحجر على المبذر]

(**وَكَذَلِكَ يَجوزُ لَهُ الحَجْرُ عَلى المُبَذِّرِ وَمَنْ لا يُحسِنُ التَّصَرُّف**) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أموالَكُم ﴾[٢٩] قال في الكشاف[٣٠] : السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالي : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أنفُسَكُم ﴾[٣١] وقال : ﴿ فمما ملكَتْ أيمانُكُم من فتياتِكُم المؤمناتِ ﴾[٣٢] والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله : ﴿ وارْزُقُوهُم فيها واكْسُوهُمْ ﴾[٣٣] ومما يدل على ذلك عدم إنكاره ﷺ على قرابة حبان أن يحجر عليه إن صح ذلك[٣٤] ، ويدل على ذلك رده ﷺ للبيضة التي تصدق بها من لا مال له . كما أخرجه أبو داود[٣٥]، وصححه ابن خزيمة[٣٦] من حديث جابر . وكذلك رده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد

---

(٢٩) النساء : (٥) .

(٣٠) (٢٤٦/١) .

(٣١) النساء : (٢٩) .

(٣٢) النساء : (٢٥) .

(٣٣) النساء : (٥) .

(٣٤) تقدم تخريج الحديث في « باب الخيارات » ولكن لم أجد في لفظ الحديث أن قرابة حبان بن منقذ طلبوا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يحجر عليه .

(٣٥) في السنن (٣١٠/٢ رقم ١٦٧٣) .

(٣٦) في صحيحه (٩٨/٤ رقم ٢٤٤١) وإسناده ضعيف .

ثوبيه كما أخرجه أهل السنن[٣٧]، وصححه الترمذي وابن حبان[٣٨] من حديث أبي سعيد . وكذلك رده ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر ، ولا مال له غيره . كما أشار إلى ذلك البخاري[٣٩] وترجم عليه : « باب مَنْ رَدَّ أمرَ السَّفيهِ والضَّعيفِ العقلِ ، وإن لم يَكُنْ حَجَرَ عليهِ الإمامُ » .

وأخرج الشافعي في مسنده[٤٠]، والبيهقي[٤١]، عن عروة ابن الزبير قال : « ابتاعَ عبدُ اللّهِ بنُ جَعفر بيعاً فقالَ عليٌّ رضي الله عنه لآتِينَّ عثمانَ فلأحْجُرَنَّ عليه ، فأعْلم ذَلِكَ ابنُ جَعْفَر الزُّبيرِ فقالَ : أنا شريكُكَ في بَيْعَتِكَ ، فَأَتَي [عليٌّ] عثمانَ فقالَ : احْجِرْ عَلَى هذا فقالَ . الزُّبَيْر : أنا شَرِيكَهُ . فقالَ عثمانُ : أأحْجُر على رَجُلٍ شَرِيكُه الزُّبَيْر » ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة ، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ، ولكان الجواب من عثمان على علي بأنَّ هذا غير جائز ؛ وكذلك الزبير وعبد الله ابن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة ؛ وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفيه الجمهور ، وعليه أهل العلم . وفي الوقاية : « الحجر منع نفاذ تصرف قولي ، وسببه الصغر والجنون والرق ، فإن أتلفوا شيئاً ضمنوا » . وفي المنهاج[٤٢]: « ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه ، ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح » .

---

(٣٧) أبو داود (٣١١/٢ رقم ١٦٧٥) .

والترمذي (٣٨٥/٢ رقم ٥١١) وفيه قصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر فيه قصة الثوبين . وقال حديث حسن صحيح والنسائيّ (١٠٦/٣) و (٦٣/٥) .

ولم أجده عند ابن ماجة ؟ . والحديث حسن .

(٣٨) في الموارد (ص ٢١٤ رقم ٨٤٠) .

(٣٩) في صحيحه تعليقاً (٧١/٥) .

(٤٠) (١٦٠/٢) رقم ٥٥٦) . وهو حديث صحيح انظر الإرواء للألباني رقم ١٤٤٩ .

(٤١) في السنن الكبرى (٦١/٦) .

(٤٢) (١٧١/٢– ١٧٢– مع مغني المحتاج) .

[متى يُمكن اليتيم ماله]

(**ولَا يُمَكَّنُ اليَتِيمُ مِنَ التصرُّفِ فِي مَالِهِ حَتى يُؤنسَ مِنهُ الرُّشْدُ**) لقوله تعالى : ﴿ فإنْ آنستُم منهم رُشْداً ﴾ في المنهاج[٤٣] : « حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً ، فلو بلغ غير رشيد دام الحجر ». وفي الوفاية : « فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ، وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه ولو بلا رشد » .

[هل يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله]

(**وَيَجوزُ لِوَلِيِّهِ أنْ يأكُلَ مِنْ مالِهِ بِالمَعرُوفِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كانَ غَنيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فليأكُلْ بالمعروفِ ﴾[٤٤] وقد ثبت في الصحيحين[٤٥] عن عائشة أنها قالت : « نزلت هذه الآية في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف » .

وأخرج أحمد[٤٦]، وأبو داود[٤٧]، والنسائي[٤٨]، وابن ماجة[٤٩] من حديث

---

(٤٣) ٢/١٦٦- مع مغني المحتاج) .

(٤٤) النساء (٦) .

(٤٥) البخاري (٨/٢٤١ رقم ٤٥٧٥) .
ومسلم (٤/٢٣١٥) رقم (١٠/٣٠١٩) .

(٤٦) في المسند (٢/٢١٥- ٢١٦) و (٢/١٨٦) .

(٤٧) في السنن (٣/٢٩٢ رقم ٢٨٧٢) .

(٤٨) في السنن (٦/٢٥٦ رقم ٣٦٦٨) .

(٤٩) في السنن (٢/٩٠٧ رقم ٢٧١٨) .

* مُبادِر : أي مستعجل في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة .

* متأثل : أي غير جامع من مال اليتيم .

قلت : وأخرجه البيهقي (٦/٢٨٤) وابن الجارود رقم (٩٥٢) والبغوي في شرح السنة (٨/٣٠٥) من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو حديث حسن حسنه الألباني في الإرواء (٥/٢٧٧ رقم ١٤٥٦) .

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أنّ رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالَ : إني فقير ، وليس لي شيء ولي يتيم فقال : « كُلْ مِنْ مالِ يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مُبادِرٍ ولا متأثّلٍ » والمراد بقوله ولا مبادر ما في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلُوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾[٥٠] أي مسرفين ومبادرين كبر الأيتام ، فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلونَ في بُطُونِهم ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا ﴾[٥١] في شرح السنة[٥٢] اختلفوا في ذلك ، فذهب قوم إلى أنه يأكل ولا يقضي ، وعليه أحمد . وآخرون إلى أنه يأكل ويرد مثله إذا كبر .

أقول : اختاره محمد بن الحسن ، والولي يتجر في أموال اليتامي ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة . قال مالك : قال عمر بن الخطاب : « اتَّجِروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[٥٣]. وكانت عائشة تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها[٥٤] . قال مالك[٥٥] : « لا بأسَ بالتجارةِ في أموالِ اليتامَى لَهُمْ إذا كانَ الوليُّ مأموناً فَلَا أرى عليه ضماناً » . قلت : وعليه الشافعي في المنهاج[٥٦] ، وله أي للولي بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ، ويزكي ماله ، وينفق عليه بالمعروف .

---

(٥٠) النساء : (٦) .

(٥١) النساء (١٠) .

(٥٢) (٣٠٦/٨) .

(٥٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٢٥١/١ رقم ١٢) وإسناده منقطع .

(٥٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٢٥١/١ رقم ١٤) . وإسناده منقطع .

(٥٥) في الموطأ (٢٥١/١) . وفيه « مأذوناً » بدل « مأموناً » .

(٥٦) (١٧٥/٢- ١٧٦- مع مغني المحتاج) .



□ [الكتاب الثالث والعشرون] كتاب اللُّقَطَة □

[ما يفعل من وجد لقطة]

(**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفاصهَا**) وهو الوعاء الذي تكون فيه من جلد ، أو خرقة ، أو غير ذلك من العفص ، وهو الثني والعطف ، وبه سمي الجلد الذي يكون على رأس القارورة .

(**وَوِكَاءَهَا**) وهو الخيط الذي يشد به الوعاء قيل : فائدة المعرفة أنه لو ادعاها أحد ووصفها إليه . وقيل : أن لا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالكها . في شرح السنة[1] قال الشافعي : إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ، ولا أجبره عليه إلا ببينة . لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها . وفي الهداية فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ، ولا يجبر على ذلك في القضاء » انتهى .

[كيف تسلم اللقطة إلى صاحبها]

(**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها دَفَعها إليهِ**) لحديث عياض بن حمار قال : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَي عَدْلٍ ، أو لِيَحْفَظ عفاصها ووكاءها ، فإنْ جاءَ صاحبُها فلا يكتم فهو أحقُّ بها ، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء » . أخرجه أحمد[2]، وابن ماجة[3]، وأبو داود[4]،

(١) (٣١٣/٨) .

(٢) في المسند : (٢٦٦/٤) .

(٣) في السنن (٨٣٧/٢ رقم ٢٥٠٥) .

(٤) في السنن (٣٣٥/٢ رقم ١٧٠٩) .

والنسائيُّ[(٥)]، وابن حبان[(٦)] . وفي الصحيحين[(٧)] من حديث زيد بن خالد قالَ : « سُئِلَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لُقَطة الذهب والورِق فقالَ : اعرِفْ وكَاءَها وَعِفَاصَهَا ثم عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاءَ طالِبُها يَوْماً من الدَّهْرِ فأدِّهَا إليه » . وسأله عن ضَالَّةِ الإبلِ فقالَ : ما لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فإنَّ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّها . وَسَأَلَهُ عنِ الشَّاةِ فقالَ : خُذْهَا فإنَّما هِيَ لكَ أوْ لأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ ». وفي لفظ لمسلم[(٨)]: « فإنْ جَاءَ صَاحِبها وَعَرَفَ عِفَاصَها وَعَدَدَهَا وَوِكاءَها فأعْطِها إيَّاهُ وإلَّا فهْيَ لكَ » . وفي مسلم[(٩)]، وغيره من حديث أُبيٍّ بنِ كعب : « أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم قالَ : عَرِّفْهَا فإنْ جَاءَ أحدٌ يخبركَ بعدتها ووعائِها ووكائِها فأعطها إياهُ وإلا فاسْتَمْتِعْ بها » . فدل ما ذكرنا على أنه إذا جاء صاحبها دفعها إليه .

وفي إعلام الموقعين[(١٠)] : « قال يا رسول الله : فاللقطة يجدها في سبيل العامرة . قال : عرفها حولاً فإن وجدت باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك . قال : ما يوجد في الخراب . قال : فيه وفي الركاز الخمس » ذكره أحمد[(١١)]، وأهل السنن[(١٢)] . قال

---

(٥) في الكبرى عزاه إليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٢٥٠/٨) ترجمة عياض بن حمار (٤٣٠) رقم الحديث (١١٠١٣) .

(٦) في الموارد (ص ٢٨٤ رقم ١١٦٩) .

قلت : وأخرجه الطيالسي في المسند (١٠٨١) ، والطبراني في الكبير (٣٥٨/١٧ - ٣٦٠ رقم ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٧/٤، ٢٠٨) وفي شرح معاني الآثار (١٣٦/٤) . والبيهقي (١٨٧/٦، ١٩٣) . وابن الجارود رقم (٦٧١) . وهو حديث صحيح .

(٧) البخاري (٨٣/٥ رقم ٢٤٢٨) ، ومسلم (١٣٤٩/٣ رقم ١٧٢٢/٥) .

(٨) في صحيحه (١٣٤٩/٣ رقم ١٧٢٢/٦) .

(٩) في صحيحه (١٣٥٠/٣رقم ١٧٢٣/٩) . (١٠) (٣٣٢/٤) .

(١١) في المسند (١٦١/١٠ رقم ٦٦٨٣) و (١١٨/١١ رقم ٦٨٩١) و (٢٩/١١ رقم ٦٧٤٦) .

(١٢) أخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٣٣٥/٢-٣٣٧ رقم ١٧١٠و ١٧١١ و ١٧١٢و ١٧١٣) من طريق ابن عجلان ، والوليد بن كثير ، وعبيد الله بن الأخنس ، وابن إسحاق ، كلهم عن عمرو بن شعيب .. وأخرج النسائي أحكاماً منه (٨٤/٨-٨٦) من طريق عبيد الله بن الأخنس ، وابن عجلان ، وعمرو ابن الحارث ، وهشام بن سعيد ، كلهم عن عمرو ...

وأخرجه الترمذي (٥٨٤/٣ رقم ١٢٨٩) قطعة منه وقال هذا حديث « حسن » .

ابن القيم : والإفتاء بما فيه متعين وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه . انتهى .

[متى يجوز له صرف اللقطة]

(**وَإِلَّا عَرَّفَ بِهَا حَوْلاً وَبَعدَ ذَلِكَ يَجوزُ لَهُ صَرْفُها وَلَوْ فِي نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ مَعَ مَجيءِ صَاحِبِها**) يعني إن جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له إن كان قد أتلفها . وأرجعها بعينها إن كانت باقية . كما يفيده قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « فإنْ جاءَ طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه » . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول . وقد ورد في لفظ للبخاري [١٣] من حديث أُبيّ ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول ، ولفظه قال : « وجدتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينارٍ فأتيتُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالَ : عَرِّفْها حَوْلاً . فعرَّفْتُها ، فَلَمْ أَجِدْ من يَعْرِفُها ، ثم أتيتُه ثانياً فقالَ : عَرِّفْها حولاً . فَلَمْ أَجِدْ ، ثم أتيتهُ ثالثاً فقال : احْفَظْ وعاءَها وعدَدَها ووكاءَها فإنْ جاءَ صاحبُها وإلَّا فاستمتِع بها ، فاستمتعتُ بها فلقيتُهُ بعدُ بمكة » وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية . فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم[١٤] . قال ابن الجوزي[١٥] : والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد . وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع . والكلام في ذلك يطول . والمراد بقوله في الحديث : « ولتكنْ وديعة عندك » . أنه يجب ردها فتجوّز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستنفاق بها . قال في المسوى[١٦] : قوله : « عرف سنة » عليه الشافعي وأبو حنيفة . وخص منه الحقير لحديث علي : « أنه التقط ديناراً في عهد النبي ﷺ ولم يعرفه » . وفي المنهاج[١٧] ، والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن صاحبه يعرض عنه غالبا . وفي الوقاية عرفت مدة لا تطلب بعدها .

---

(١٣) في صحيحه (٧٨/٥ رقم ٢٤٢٦) .

(١٤) في كتابه « المحلى بالآثار » (١١٨/٧) .

(١٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٧٩/٥-٨٠) .

(١٦) (٧٠/٢) .

(١٧) (٤١٤/٢- مع مغني المحتاج) .

[المبالغة في تعريف لقطة مكة]

(**وَلُقْطَةُ مَكَّةَ**) المكرمة زادها الله شرفا (**أَشَدُّ تَعرِيفاً مِنْ غَيرِهَا**) لما ثبت في الصحيح[18]: « أنها لا تحل لقطة مكة إلا لمعرف » . مع أن التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها ، فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد يرجع إلى بلده ولا يعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك .

[هل يجوز له أن ينتفع بالشيء الحقير من اللقطة]

(ولا بأس بأنْ يَنْتَفِعَ المُلْتَقِطُ بالشيءِ الحقيرِ كالعصا والسوط ونحوهما بَعْدَ التَّعْرِيفِ بهِ ثَلاثاً) .

(**وَلَا بَأس بِهِ ثَلاثاً**) لما أخرجه أحمد[19]، وأبو داود[20] من حديث جابر قالَ : « رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا والسوط والحبْل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفي إسناده المغيرة بن زياد ، وفيه مقال[21] ، وقد وثقه وكيع ، وابن معين ، وابن عدي . وفي الصحيحين[22] من حديث أنس : « أن النبي ﷺ مَرَّ بتمرة في الطريق فقالَ : لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتُها » . وقد أخرج أحمد[23]، والطبراني[24]، والبيهقي[25] من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً : « من التقط

---

(١٨) في صحيح البخاري (٥/٨٧ رقم ٢٤٣٤) .
ومسلم (٢/٩٨٨ رقم ٤٤٧/ ١٣٥٥) . من حديث أبي هريرة .

(١٩) لم أجده ؟ .

(٢٠) في السنن (٢/٣٣٩ رقم ١٧١٧) وإسناده حسن .

(٢١) انظر ترجمته في الميزان (٤/١٦٠ رقم ٨٧٠٩) .

(٢٢) البخاري (٥/٨٦ رقم ٢٤٣١) ، ومسلم (٢/٧٥٢ رقم ١٦٤/ ١٠٧١) .

(٢٣) في المسند (٤/١٧٣) .

(٢٤) في الكبير . عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٦٩) وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف .

(٢٥) في السنن الكبرى (٦/١٩٥) .
قلت : في مسند أحمد « فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة » .

لقطة يسيرة حبلاً أو درهما أو شبه ذلك فليعرِّفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبراني : « فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها » . وفي إسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى وهو ضعيف[٢٦] . وأخرج عبد الرزاق[٢٧] من حديث أبي سعيد : « أن عليا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي ﷺ : عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال : كله » . وأما إذا كان الشيء مأكولاً فلا يجب التعريف به ، بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله ﷺ في التمرة .

[ما يلتقط من الدواب]

(**وَتُلتَقطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إلا الإبِلَ**) للحديث المتقدم عن زيد بن خالد . وإلحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله ﷺ : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » . ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به ﷺ ، ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم[٢٨] من حديث زيد بن خالد : « أن النبي ﷺ قال : لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرّفها » . فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها . وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط ، وخرجت الإبل بالحديث الآخر في المنهاج[٢٩]، والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو بعدو أو طيران إن وجد

ومعناه : أن ما زاد عن الحبل والدرهم ونحوهما يعرف سنة مهما بلغت الزيادة ؛ لكن في سنن البيهقي ومعجم الطبراني الكبير ، بلفظ « فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » . وأغرب من ذلك أن الحافظ أورده في التلخيص (٧٤/٣ رقم ١٣٣٣) والهيثمي في المجمع (١٦٩/٤) بلفظ ستة أيام وعزاه للإمام أحمد ولم يقل أحد فيما أعلم بأن مدة التعريف ستة أيام لا في قليل ولا في كثير فالله أعلم . على أن هذا الحديث ضعيف . أنظر « بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » لأحمد عبد الرحمن البنا (١٦٠/١٥) .

(٢٦) قال البخاري : يتكلمون فيه ، ضعفه أحمد ويحيى . وقال الدارقطني متروك . انظر المجروحين (٩١/٢) ، والجرح والتعديل (١١٨/٣) ، والميزان (٢١١/٣) ، والكبير (١٧٠/٦) .

(٢٧) في المصنف(١٤٢/١٠ رقم ١٨٦٣٧) .

(٢٨) في صحيحه (١٣٥١/٣ رقم ١٢/ ١٧٢٥) .

(٢٩) (٤٠٩/٢- ٤١٠ - مع مغني المحتاج) .

بمفازة فللقاضي التقاطه ، ويحرم التقاطه للتملك ، وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ، ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها *

□ [الكتاب الرابع والعشرون] كِتابُ القضَاء □

[من يصح منه القضاء]

(**إنَّما يَصحُّ قَضاءُ مَنْ كانَ مُجْتهداً**) لما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط بما أراه الله ، ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام ، ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلَّا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه ، ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : « القضاةُ ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » . أخرجه ابن ماجة[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]، والترمذي[(٤)]، والحاكم[(٥)] وصححه ، وقد جمع ابن حجر

---

(١) في السنن (٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٥) .

(٢) في السنن (٤/٥ رقم ٣٥٧٣) .

(٣) لم أجده عند النسائي في السنن « الصغرى » ولم يعز إليه النابلسي في « ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث (١/١١٣ رقم ١٠٠٩) . وقال الألباني في الإرواء (٨/٢٣٦) : فيحتمل أنه في الكبرى له ، ولكني وقفت على « كتاب القضاء » منه فلم أجده فيه . والله أعلم .

(٤) في السنن (٣/٦١٣ رقم ١٣٢٢ م) .

(٥) في المستدرك (٤/٩٠) وقال « صحيح الإسناد » ، ورده الذهبي بقوله : « قلت : ابن بكير الغنوي منكر الحديث » وقال الألباني في الإرواء (٨/٢٣٦) : « وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه ، فقال فيه الدارقطني : متروك ، ولم يوثقه أحد ، بخلاف الغنوي ، فقد قال الساجي : « من أهل الصدق ، وليس بقوي . وذكر له ابن عدي مناكير ، وهذا كل ما جرح به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . فقول الذهبي : منكر الحديث . لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في الضعفاء : ضعفوه ولم يترك » اهـ .
قلت : وانظر طرق الحديث في الإرواء ، وهو حديث صحيح .

طرقه في جزء مفرد ، ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً .

[المقلد لا يجوز له أن يتقلد القضاء]

وأما المقلد : فهو يحكم بما قال إمامه ، ولا يدري أحق هو ، أم باطل ، فهو القاصي للناس على جهل ، وهو أحد قاضيي النار ، ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[6] و ﴿ الظالمون ﴾[7] و ﴿ الفاسقون ﴾[8] ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل ، ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن فقالَ لَهُ : « بما تقضي قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد قال : فبسنة رسول الله قال : فإن لم تجد قال : فبرأيي » قال الماتن : وهو حديث مشهور[9] قد بينت طرقه ، ومن خرجه في بحث مستقل ، ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ، ولا سنة ، ولا

---

(٦) المائدة : (٤٤) .

(٧) المائدة : (٤٥) .

(٨) المائدة : (٤٧) .

(٩) أخرجه أبو داود (٩/ ٥٠٩- مع العون ، والترمذي (٤/٥٥٦- مع التحفة) ، والدارمي (١/٦٠) ، وأحمد في المسند (٥/٢٣٠ و٢٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤) ، والطيالسي (١/٢٨٦- منحة المعبود) ، وابن سعد في الطبقات (٢/٣٤٧-٣٤٨) ، وابن عبد البر في الجامع (٢/٥٥-٥٦) ، وابن حزم في الإحكام (٦/٢٦) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٥٤ - ١٥٥ و١٨٨ - ١٨٩) ،.. .
من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل ..
قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٧٧) : « الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل » اهـ . وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل » اهـ. قلت : وأقره الحافظ العراقي في تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ص٢٥ تحقيق صبحي السامرائي .
وقال ابن حزم في الإحكام (٦/٣٥) : « وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث ابن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو » اهـ .
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : (٢/٧٥٨ رقم ١٢٦٤) : « هذا حديث لا يصح ، وإن كان =

رأي له ، بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب ، أو السنة ، فيقضي به ، أو ليس بموجود فيجتهد برأيه . فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه ، فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتابا ولا سنة ، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت . وللسيد العلامة محمد بن إسمٰعيل الأمير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها إرشاد النقاد فليرجع إليها(١٠) .

= الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً ، إنما ثبوته لا يعرف ، لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفونه ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته » اهـ . قلت : فالحديث أعل بعلل ثلاث :

(١) الإرسال . (٢) جهالة أصحاب معاذ . (٣) جهالة الحارث بن عمرو .

* وأما قول ابن الجوزي « إن كان معناه صحيحاً » فأوضحه الألباني في الضعيفة (٢٨٦/٢) : « فقال : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ؛ ولكنه ليس صحيح المعني عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب . وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عمومه كما هو معلوم » اهـ .

وقد ذكر الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي في تحقيق كتاب المعتبر للزركشي ص ٦٨ ، العلماء الذين ضعفوا هذا الحديث وهم :

١ – البخاري	٢ – الترمذي	٣ – العقيلي	٤ – الدارقطني
٥ – ابن حزم	٦ – ابن طاهر المقدسي	٧ – الجوزقاني	٨ – ابن الجوزي
٩ – الذهبي	١٠– السبكي	١١– العراقي	١٢– ابن الملقن
١٣– ابن حجر			

قلت : والألباني في الضعيفة (٢٧٣/٢ رقم ٨٨١) .

وبذلك يتبين خطأ من جود إسناده كالإمام ابن تيمية في كتابه دقائق التفسير (١١٠/١) ، وابن كثير في تفسيره (٤/١) .

وكذلك خطأ من صحح الحديث كابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢٠٢/١) والشيخ زاهد الكوثري في مقالاته ص ٦٠–٦١ . وأقرهما الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (١٧٨/١٠) .

(١٠) وهي موجودة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية .
وفي النية إن شاء الله تحقيقها وتخريجها .

أقول : الحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءته فضلاً عن أن يعرف الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ ، والراجح من المرجوح . لا ينبغي أن ينسب المقلد إلى العلم مطلقاً ؛ ولهذا نقل عضد الدين الإجماع على أنه لا يسم المقلد عالماً ، وأما ما صار يستروح إليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة ، وأنه لو لم يل القضاء إلا من كان مجتهداً لتعطلت الأحكام فكلام في غاية السقوط ، فالمجتهدون في كل قطر ، ولكنهم في زمان غربة ، فمنهم من يخفي اجتهاده مخافة صولة المقصرين ، ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهداً لضيق إعطائهم ، وحقارة عرفانهم ، وتبلد أذهانهم ، وجمود قرائحهم ، وخمود أفكارهم ، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله . ولقد عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم فأكثرهم مجتهدون . وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الأقطار اليمنية مع أنه لا يسلم لهم الاجتهاد إلا من كان مثلهم أو مقارباً لهم ، وأما أسراء التقليد فهيهات أن يذعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد ، مع أن العلوم المعتبرة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين هي العلوم الخمسة المذكورة في كتب أصول الفقه ، وهي بالنسبة إلى ما يحفظ من وصفناه من المجتهدين شيء يسير . قال الماتن رحمه الله : « ومن غريب ما أحكيه لك أنه لما كثر الخلط من قضاة حضرة الخلافة ، استأذنت الخليفة حفظه الله في جمعهم لقصد ترغيبهم في العدل ، وترهيبهم عن الجور ، فاجتمع منهم نحو أربعين قاضياً ، فسألتهم عن شيء مما يتعلق بشروط القضاء المدونة في كتب الفروع . فلم يهتد أحد منهم إلى الجواب على وجه الصواب ، بل اعترفوا جميعاً بالقصور عن فهم دقائق التقليد ، فضلاً عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها . وليت أنهم إذا قصروا لم يقصروا في الورع ، فإن الورع يردع صاحبه عن المجازفة ، ويرشده إلى أن شفاء العي السؤال ، ويكفه عن التسلق لأموال المسلمين ، ويرده عن التسرع إليها بأدنى شبهة . ولعمري أن القاضي إذا جمع بين الجهل ، وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان لأنه يقضي بين الناس بالطاغوت ، موهما لهم أنه إنما يقضي بينهم بالشريعة المطهرة ، ثم ينصب الحبائل لاقتناص أموالهم ، ويأكلها بالباطل ، ولا سيما أموال اليتامى والنساء . اللهم أصلح عبادك ، وتداركهم من كل ما لا

يرضيك » انتهى . فإن قلت حديث : « أن النَّبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثَ عليّاً إلى اليمن قاضياً فقال : يا رسول الله : بَعَثْتَني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القَضَاءُ قالَ : فضربَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صَدْرِي وقالَ : اللَّهُمَّ اهْدِه وثَبِّتْ لِسانَهُ قالَ علي فوالذي فلقَ الحبة ما شككتُ في قضاءٍ بين اثنينِ » . أخرجه أهل السنن[١١]، وغيرهم . هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله : « أنا شاب ولا أدري ما القضاء » قلت : من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضي الذي لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك بعدها كما لم يشك علي كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة ، فإذا فعل هذا فنحن لا نخالفه ، والكلام على هذه المسألة يحتمل البسط ، وقد قضينا عنها الوطر في كتابنا : « ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي »[١٢] فليراجع ، فإن فيه ما يشفي العليل ، ويهدي إلى سواء السبيل .

[ماهي صفات القاضي]

(**مُتَوَرِّعاً عَنْ أمْوَالِ النَّاسِ عَادِلاً فِي القَضيَّةِ حَاكِماً بالسَّوِيَّةِ**) لكون من لم يتورع عن أموال الناس ، لا يتورع عن الرشوة ، وهي تحول بينه ، وبين الحق كما سيأتي . وهكذا من لم يكن عادلاً لجرأة فيه أو مداهنة أو محاباة ، فهو يترك الحق

---

(١١) أخرجه ابن ماجة (٢/٧٧٤ رقم ٢٣١٠) . وأبو داود (٤/١١ رقم ٣٥٨٢) . والترمذي (٣/٦١٨ رقم ١٣٣١) .
وقال حديث حسن .
قلت : وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٣٣٧) والحاكم (٣/١٣٥) و(٤/٩٣) وأحمد (١/٨٤-٨٥) و(١/٨٣) و(١/١٣٦) و(١/١١١) و(١/١١١، ١٤٩) و(١/١٥٠) و(١/٨٨، ١٥٦)، والبيهقي (١٠/٨٦) و(١٠/٨٦-٨٧) ووكيع في أخبار القضاة (١/٨٤-٨٥) و(١/٨٥) و(١/٨٥و٨٦)، والطيالسي (٩٨) و(١٢٥) وعبد الله في الزوائد (١/١٤٩) . من طرق عن على وله شواهد وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده والله أعلم .

(١٢) طبع ببهوبال ١٢٩٤ هـ .
انظر المقدمة المبحث الثالث مؤلفاته رقم ٢١ .

وهو يعلم به ، فهو أحد قضاة النار لأنه عرف الحق ، وجار في الحكم . قال في الحجة البالغة[١٣] : « أقول لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلا بريئا من الجور والميل ، وقد عرف منه ذلك ، وعالما يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح ، فإنه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها » .

أقول : وأما توليه القضاء من جهة الظلمة فالسلطان الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز ، وتواترت الأحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلماً لم يفعل ما يوجب كفرا بَوَاحاً[١٤] ، وكان مقيماً لأعظم أركان الإسلام وأجل شعائره . وهو الصلاة فهذا هو السلطان الذي تجب على الناس طاعته ، وامتثال أوامره ، ويحرم عليهم أن ينزعوا أيديهم من طاعته ، ولكن بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية لما ثبت « أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » . وأن الطاعة في المعروف ، فإذا أمر بما هو من الطاعة وجب الامتثال ، وأمره للعالم بأن يكون قاضياً هو أمر بطاعة يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ، ولا يقدح في ذلك كونه مرتكباً لشيء مما لا يحل له أو يظلم الرعية في بعض ما لا يحل له فإن ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته ، ونعم القدوة السلف الصالح ، فقد كانوا يعملون لسلاطين بني أمية الأعمال ، ويلون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بمكان لا يجهله أحد ، وسلاطين تلك الأزمنة فيهم من يستحل الدماء بغير حقها ، والأموال بدون حلها . نعم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة والترهيب أخرى . بل ورد في الإمارة التي هي أعمل من القضاء ما يشعر بأن تجنبها أولى .

[الجمع بين أحاديث الترغيب في القضاء والترهيب منه]

والجمع بين الأحاديث فيما يظهر لي يرجع إلى الأشخاص ، فمن علم من نفسه القيام بالحق والصدع به وعدم الضعف في الأمر وقوة الصلابة في القضاء والعفة

---

(١٣) (١٦٦/٢) .

(١٤) بفتح الباء والواو أي جهاراً من باح بالشيء إذا أعلنه

عن الأموال والتسوية بين القوي والضعيف فالدخول في القضاء أولى له إن لم يكن واجباً عليه بشرط أن يكون في العلم على الصفة التي قدمنا ذكرها ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك ، ومما يرشد إلى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي ذر : « إني أَراك ضعيفاً »[١٥] ثم أرشده إلى عدم الدخول في الإمارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور . وقد أوضحت المقام في رسالتي في القضاء وبسطت المقال على مسائل الإمامة في كتابي إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة وهما هما في هذين البابين والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق .

[ما حكم من يحرص على القضاء]

(**وَيَحْرُمُ عَلَيهِ الحِرْصُ عَلى القَضاءِ وَطَلَبُهُ**) لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين[١٦]، وغيرهما قال : قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يا عبد الرحمن بن سَمُرَةَ لا تسأَلِ الإمَارَةَ فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا من غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها وإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مسألةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا » .

وأَخرج أحمد[١٧]، وأبو داود[١٨]، وابن ماجه[١٩]، والترمذي[٢٠] وحسنه من

---

(١٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٧/٣ رقم ١٨٢٦/١٧) . وأحمد في المسند (١٨٠/٥) .

(١٦) البخاري (٥١٦/١١ رقم ٦٦٢٢) و(٦٠٨/١١ رقم ٦٧٢٢) و(١٢٣/١٣ رقم ٧١٤٦) و(١٢٤/٣ رقم ٧١٤٧) . ومسلم (رقم : ١٦٥٢) ، والنسائي (٢٢٥/٨) وأبو داود (٣٤٣/٣ رقم ٢٩٢٩) ، والترمذي (١٠٦/٤ رقم ١٥٢٩) ، وأحمد (٦٢/٥، ٦٣) ، وعبد الرزاق (٢٠٦٥٤) وأبو يعلى في المسند (رقم : ١٥١٦) ، والطبراني في الأوسط (٣٧/١-٣٨؛ ٣٤٩) و (١٨٦/٢) ، والبيهقي (١٠٠/١٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٠/٧) (٣٨٧/٨) (١٨/٩-١٩) والخطيب في التاريخ (٤٠٠/٢) و (١٨٩/٤، ٢٨٨) و (١٦١/٧) و (٤٨٠/٨) و (٤٢١/١٢، ٤٥٠-٤٥١) ، والدارمي (١٨٦/٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٩١/٢ رقم ٩٤٨) ، وابن الجارود (٩٩٨) .

(١٧) في المسند (١١٨/٣ و٢٢٠) .

(١٨) في السنن (٨/٤ رقم ٣٥٧٨) .

(١٩) في السنن (٧٧٤/٢ رقم ٢٣٠٩) .

(٢٠) في السنن (٦١٣/٣ رقم ١٣٢٣) .

وهو حديث ضعيف . انظر الضعيفة للألباني (٢٩٦/٣ رقم ١١٥٤) .

حديث أنس قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَنْ سَأَلَ القضاءَ وُكِلَ إلى نفسِهِ وَمَنْ جبر عَلَيْهِ يُنزَّلُ عليه ملك يسدِّدُهُ » .

وأخرج البخاري[21]، وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنكم ستَحْرِصُون على الإمَارة وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ فَنِعْمَ المرضِعَةُ وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ »[22]. ولا ينافي هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود[23] بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من طلبَ قضاءَ المسلمين حتى يناله ثم غَلَبَ عدلُه جورَهُ فله الجنة ومن غلب جوْرُه عدلَهُ فله النَّار » . لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور .

قال الماتن في نيل الأوطار[24] : « وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الأقطار اليمنية » اهـ . قلت : ومثل ذلك وقع في الحرمين الشريفين من جهة الترك فإنا لله وإنا إليه راجعون .

[هل يحل للإمام تولية من طلب القضاء]

(**وَلاَ يَحلُّ لِلإمَامِ تَوْلِيةُ مَنْ كانَ كذَلِكَ**) أي حريصاً على القضاء أو طالباً له لحديث أبي موسى في الصحيحين[25] قال : « دخلتُ على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أَنَا ورجلانِ من بني عمي فقالَ أحدُهما يا رسولَ الله أَمِّرْنَا على بعض ما ولاكَ اللّهُ عز وجل وقالَ الآخَرُ مثلَ ذلكَ فقالَ : إنا والله لا نُوَلِّي هَذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليهِ » . والسر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية

---

(٢١) في صحيحه (١٣/١٢٥ رقم ٧١٤٨) .

(٢٢) مُرضِعة : ضربَ المرضعة مثلاً للإمارة ، وما توصِلُهُ إلى صاحبها من المنافع .

الفاطمة : ضربَ الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدمُ عليه لذاتِهِ ، ويقطع تلك المنافع .

(٢٣) في السنن (٤/٧ رقم ٣٥٧٥) وإسناده ضعيف .

(٢٤) (٨/٢٦٣) .

(٢٥) البخاري (١٣/١٢٥ رقم ٧١٤٩) . ومسلم (٣/١٤٥٦ رقم ١٤/ ١٧٣٣) .

نفسانية من مال أو جاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك . فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات .

[حكم أخذ الأجر على القضاء]

أقول : وأما أخذ الرزق على القضاء فمال الله موضوع لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين . ومن أعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضي العادل في أحكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج إليه في حله وإبرامه . بل ذلك هو المصلحة التى لا توازنها مصلحة لأنه يرشدهم إلى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله ، فهو المتحمل لأعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج إليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الأمور ولا سيما إذا استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين ويجعلون للعلماء نصيباً موفرا . فالقاضي إذا كان متورعاً عن أموال العباد قائماً بمصالح الحاضر منهم والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات . منها كونه من المسلمين ، ومنها كونه عالماً ، ومنها كونه قاضياً . وأما ما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ الأجرة من الخصوم على الرقوم فمن كان مكفياً من بيت مال المسلمين لا يحل له ذلك لأنه قد قبض أجرته من بيت المال وإن أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به فالذي أوجب طيبها كونه قاضياً وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك وإلا فهو لا يسمح له بماله لو لم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة ، وأما إذا لم يكن مكفيا من بيت المال فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون كالأجير له حكمه لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين .

[القاضي المتأهل على خطر عظيم]

(**وَمَنْ كانَ مُتأَهِّلاً للْقضاءِ فَهُوَ عَلى خطَرٍ عَظيمٍ**) لحديث أبي هريرة عند

أحمد[٢٦]، وأبي داود[٢٧]، وابن ماجه[٢٨]، والترمذي[٢٩]، والحاكم[٣٠]، والبيهقي[٣١] والدارقطني[٣٢]، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة[٣٣]، وابن حبان[٣٤] قالَ: « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: مَنْ جُعِلَ قاضياً بين النَّاسِ فقد ذُبِح بِغَيرِ سِكِّينٍ ».

قالَ في الحجة البالغة[٣٥]: « هذا بيانِ أن القضاء حمل ثقيل وأن الإقدام عليه مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله » انتهى.

وأخرج أحمد[٣٦]، وابن ماجه[٣٧]، والبيهقي[٣٨] من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: « مَا مِنْ حاكمٍ يحكُم بينَ الناسِ إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال ألقه ألقاه في مهوي فهوى أربعينَ خريفاً ». وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي، وفيه مقال[٣٩].

وأخرج ابن ماجه[٤٠]، والترمذي[٤١] وحسنه، والحاكم في المستدرك[٤٢]

---

(٢٦) في المسند (٢/٢٣٠ و٣٦٥).

(٢٧) في السنن (٤/٤- ٥ رقم ٣٥٧١ و٣٥٧٢).

(٢٨) في السنن (٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٨).

(٢٩) في السنن (٣/٦١٤، ٦١٥ رقم ١٣٢٥) وقال حديث حسن غريب.

(٣٠) في المستدرك (٤/٩١) وقال حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٣١) في السنن الكبرى (١٠/٩٦).

(٣٢) في السنن (٤/٢٠٤ رقم ٧).

(٣٣) و(٣٤) قاله ابن الديبع في التمييز رقم الحديث (١٣٧٥). بتحقيقنا. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١٩٠).

(٣٥) (٢/١٦٦).

(٣٦) في المسند (١/٤٣٠).

(٣٧) في السنن (٢/٧٧٥ رقم ٢٣١١).

(٣٨) في السنن الكبرى (١٠/٨٩)، وهو حديث ضعيف. ضعفه الألباني رقم (٥١٦٨).

(٣٩) انظر ترجمته في الميزان (٣/٥٢ رقم ٥٥٥٧).

(٤٠) في السنن (٢/٧٧٥ رقم ٢٣١٢).

(٤١) في السنن (٣/٦١٨ رقم ١٣٣٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٤٢) (٤/٩٣).

[والبيهقي][43] ، وابن حبان[44] من حديث عبد الله بن أبي أوفى قالَ : « قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنَّ اللّٰهَ معَ القاضي ما لم يَجُرْ فإذا جارَ وكلَهُ إلى نفسِهِ » . وفي لفظ الترمذي : « فإذا جارَ تَخلَّى عَنْهُ ولزِمَهُ الشيطانُ » . في الباب أحاديث مشتملة على الترهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى[45] .

[إذا أصاب القاضي له أجران وإذا أخطأ له أجر]

(ولَهُ مَعَ الإصابةِ أجْران ومَع الخطَأ أجْرٌ إنْ لَمْ يألُ جُهْداً فِي البَحْثِ) يعني بذل طاقته في اتباع الدليل ، وذلك لأن التكليف بقدر الوسع وإنما وسع الإنسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق البتة ، ودليله حديث عمرو بن العاصي الثابت في الصحيحين[46] وغيرهما عنه ﷺ : « إذَا اجْتَهَدَ الحاكمُ فأصابَ فلَهُ أجران وإن اجتهد فأخطأ فلَهُ أَجْرٌ »[47]. وقد ورد في روايات[48]: « أنه إذا أصاب فله عشرة أجور » .

---

(٤٣) في السنن الكبرى (١٠/٨٨) .

(٤٤) في الموارد (ص ٣٧٠ رقم ١٥٤٠) .

وهو حديث حسن حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٣ رقم ١٨٧٠) .

(٤٥) (٨/٢٥٩- ٢٦٣) .

(٤٦) البخاري (١٣/٣١٨ رقم ٧٣٥٢) . ومسلم (٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٦/١٥) .

(٤٧) أخرجه النسائي (٨/٢٢٣- ٢٢٤) والترمذي (٣/٦١٥ رقم ١٣٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٥٩ رقم ٥٠٣٨) ، والدارقطني (٤/٢٠٤ رقم ٨) والبيهقي (١٠/١١٨) وابن عبد البر في الجامع (٢/٧٢) من حديث أبي هريرة .

وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (٨/٢٢٣ رقم ٢٥٩٨) .

(٤٨) أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٣ رقم ٤) بإسناده ضعيف .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور ... » .

وأخرج الحاكم (٤/٨٨) عن عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال : لعمرو اقض بينهما فقال أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله قال نعم على أنك إن أصبت فلك عشر أجور ... » .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ورده الذهبي بقوله : « خرج ضعفوه » .

قلت : وفي سنده اضطراب .. .

[الرشوة حرام وخاصة على القاضي]

(**وَتَحرُمُ عَليهِ الرِّشْوَةُ**) وفي الأنوار في تفسير الرشوة وجهان : (**الأول**) أن الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق . (**والثاني**) بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية إعطاء الرشوة للحاكم ليتوسلوا بذلك إلى ظلم ويحرم على الحاكم أخذها قال الله تعالى : ﴿ وَلا تأكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالباطلِ وَتُدْلُوا بِها إلى الحُكَّامِ لتأكُلُوا فريقاً من أموالِ النَّاسِ بالإثمِ وأنتم تعلمونَ ﴾[٤٩] كذا في المسوى[٥٠] وروى مالك بإسناده أن عبد الله بن رواحة قال ليهود خيبر : « فأما ما عرضتم من الرشوة فإنما هي سحت وإنا لا نأكلها » .

[الهدية حرام على القاضي]

(**والهَدِيَّةُ التي أهدِيَت إليهِ لأجل كونهِ قَاضِياً**) لحديث أبي هريرة عند أحمد[٥١] ، والترمذي[٥٢] . وحسنه ، وابن حبان[٥٣] وصححه . قال : « قال رسول الله ﷺ : لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » .

وأخرج أحمد[٥٤] ، وأبو داود[٥٥] ، وابن ماجه[٥٦] ، والترمذي[٥٧] وصححه ، وابن حبان[٥٨] ، والطبراني[٥٩] ، والدارقطني[٦٠] من حديث عبد الله بن عمرو كحديث أبي هريرة .

---

(٤٩) البقرة : ١٨٨ .

(٥٠) (٢/٢١٨- ٢١٩) .

(٥١) في المسند ٢/٣٨٧- ٣٨٨) .

(٥٢) في السنن (٣/٦٢٢ رقم ١٣٣٦) وقال حسن صحيح .

(٥٣) في الموارد (ص ٢٩٠ رقم ١١٩٦) .

(٥٤) في المسند (٢/١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢) .

(٥٥) في السنن (٤/٩ رقم ٣٥٨٠) .

(٥٦) في السنن (٢/٧٧٥ رقم ٢٣١٣) .

(٥٧) في السنن (٣/٦٢٣ رقم ١٣٣٧) وقال حسن صحيح .

(٥٨) في صحيحه (٧/٢٦٥ رقم ٥٠٥٤) .

(٥٩) لم أجده ؟ .

(٦٠) في العلل (٤/٢٧٤- ٢٧٥ س : ٥٥٨) .

وأخرج أحمد[٦١]، والحاكم[٦٢] من حديث ثوبان قال : « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي والرائش » يعني الذي يمشي بينهما ، وفي إسناده لَيْثُ بن أبي سُلَيم[٦٣] .

قال البزار : أنه تفرد به . وفي إسناده أيضا أبو الخطاب . قيل : وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم[٦٤]، وعن عائشة ، وأم سلمة أشار إليهما الترمذي[٦٥] . وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[٦٦] كما روي عن الحسن ، وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك ، وحكي عن مسروق عن ابن مسعود . « أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال : لا . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[٦٧] و ﴿ الظالمون ﴾[٦٨] و ﴿ الفاسقون ﴾[٦٩] ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فإن أهدى لك فلا تقبل »[٧٠] وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا . ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضياً حديث : « هدايا الأمراء غلول » .

---

(٦١) في المسند (٢٧٩/٥) . (٦٢) في المستدرك (١٠٣/٤) .

(٦٣) ضعيف قاله النسائي ويحيى . وقال ابن معين : لا بأس به انظر التاريخ الكبير (٢٤٦/٧) والمجروحين (٢٣١/٢-٢٣٤)، والجرح والتعديل (١٧٧/٧- ١٧٩) والميزان (٤٢٠/٣) .

قلت : وأخرج حديث ثوبان أحمد (٢٧٩/٥) ، والبزار (١٢٤/٢ رقم ١٣٥٣) والطبراني في الكبير (٩٣/٢ رقم ١٤١٥) وقال الهيثمي في المجمع (١٩٨/٤) وفيه أبو الخطاب وهو مجهول .

(٦٤) لم أجده في المستدرك . وقد عزاه إليه الحافظ في التلخيص (١٨٩/٤ رقم ٢٠٩٣) .

قلت : أخرجه البزار (١٢٥/٢ رقم ١٣٥٥) . وقال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٤) رواه البزار وفيه من لم أعرفه .

(٦٥) في السنن (٦٢٢/٣) .

قلت : أخرج حديث عائشة البزار - (١٢٥/٢ رقم ١٣٥٤) - وأبو يعلى وفيه إسحاق بن يحيى عن طلحة وهو متروك قاله الهيثمي . في المجمع (١٩٩/٤) . وانظر المطالب العالية (٢٤٩/٢ رقم ٢١٣٣) .

(٦٦) المائدة : (٤٢) . (٦٧) المائدة : ٤٤ .

(٦٨) المائدة : ٤٥ . (٦٩) المائدة : ٤٧ .

(٧٠) انظر تفسير البغوي (٣٨/٢- ٣٩) .

أخرجه البيهقي[٧١] وابن عدي[٧٢] من حديث ابن حميد . قال ابن حجر[٧٣] : وإسناده ضعيف ، ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسمٰعيل بن عياش عن أهل الحجاز ، وأخرجه الطبراني في الأوسط[٧٤] من حديث أبي هريرة قال ابن حجر : وإسناده أشد ضعفاً ، وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره[٧٥] من حديث جابر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه[٧٦] من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » .

وأخرج أبو داود[٧٧] من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ « من استعملناهُ على عَمَلٍ فرزَقْناهُ رزقاً فما أخذَه بعد ذلكَ فهو غُلولٌ » وقد بوب البخاري في أبواب القضاء « باب هدايا العمال »[٧٨] وذكر فيه حديث ابن الأُتَبِيَّةِ[٧٩] المشهور[٨٠] ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً .

قال ابن القيم[٨١] : « أما الهدية ففيها تفصيل فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافىء عليها . وإن كانت بسبب الفتوى فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء . وأما أخذ الرزق

---

(٧١) في السنن الكبرى (١٠/١٣٨) .

(٧٢) في الكامل لابن عدي : (١/٢٩٥) .

(٧٣) في التلخيص (٤/١٨٩ رقم ٢٠٩٤) .

(٧٤) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص في المصدر السابق .

(٧٥) عزاه إليه ابن حجر في المصدر السابق .

(٧٦) عزاه إليه في التلخيص (٤/١٩٠) .

(٧٧) في السنن (٣/٣٥٣ رقم ٢٩٤٣) بإسناد صحيح .

(٧٨) صحيح البخاري (٦/٢٦٢٤) رقم الباب (٢٤) – البغا .

(٧٩) في المطبوع اللتبية ، والصواب من صحيح البخاري .

(٨٠) رقم الحديث (٦٧٥٣) – البغا .

(٨١) في أعلام الموقعين (٤/٢٣٢) .

من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك . وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان : وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم ، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الأخذ . ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ . وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي ، بل القاضي أولى بالمنع . وأما أخذ الأجرة فلا يجوز لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه . كما لو قال : لا أعلمك الإسلام والوضوء والصلاة إلا بأجرة أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل : لا أجيبك عنه إلا بأجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه » انتهى .

[ما حكم قضاء القاضي وهو غضبان]

(**ولاَ يَجوزُ لَهُ الحكْمُ حال الغَضَب**) لحديث أبي بكرة في الصحيحين[٨٢] وغيرهما قال : « سمعت رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » . ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين[٨٣] وغيرهما : « أنه اختصم هو وأنصاري فقال النبي ﷺ للزبير : اسْقِ يا زُبَيْرُ ثم أرسلِ الماءَ إلى أخيك فغضِبَ الأنصاريُّ ثم قالَ : يا رسولَ اللّهِ أَنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ فَتَلُّونَ وَجْهُ رسولِ اللّهِ ﷺ ثم قالَ : اسْقِ يا زبيرُ ثم احْبِسِ الماءَ حتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ » . لأن النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضائه بخلاف غيره . فإن الغضب يحول بينه وبين الحق ويختلط حال الغضب ويتشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب ، فلا يصلح الاستدلال بقضائه ﷺ حال غضبه لهذا الفرق . فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام . وأما كونه يصح أو لا يصح فينبغي النظر في نفس الحكم ، فإن كان واقعاً على الصواب فالاعتبار بذلك ومجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب . وإن كان واقعاً على خلاف الصواب فهو باطل

---

(٨٢) البخاري (١٣٦/١٣ رقم ٧١٥٨) . ومسلم (١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٧/١٦) . وأبو داود (١٦/٤ رقم ٣٥٨٩) . والترمذي (٦٢٠/٣ رقم ١٣٣٤) . والنسائي (٢٣٧/٨) ، وابن ماجة (٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٦) . والبيهقي (١٠٤/١٠، ١٠٥) .

(٨٣) البخاري رقم : (٢٢٣١) البغا . ومسلم رقم : (٢٣٥٧)

وإذا التبس الأمر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف ، فالاعتبار بما رآه الحاكم صواباً لأنه متعبد باجتهاده فإن وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحاً موافقا لما يعتقده حقا فهو صحيح لازم للمحكوم عليه ، وإن كان آثما بايقاع الحكم حال الغضب كما تقدم فلا ملازمة بين الاثم وبطلان الحكم ، ثم ظاهر النهي التحريم . وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق .

قال ابن القيم[٨٤] : « ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال نيته وبنيته أمسك عن الفتوى ، فإن أفتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ، ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه أولا ينفذ فيه ثلاثة أقوال : النفوذ وعدمه والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ ، وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الإمام أحمد » .

[متى يسوي القاضي بين الخصمين]

(**وَعلَيهِ التَّسويَةُ بَينَ الخصمين إلَّا إذا كانَ أحَدُهُما كافِراً**) لحديث علي عند أبي أحمد الحاكم في الكنى « أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال : لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تساووهم في المجالس » وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد إخراجه أنه منكر[٨٥] .

---

(٨٤) أعلام الموقعين (٢٢٧/٤) .

(٨٥) ذكر القصة الذهبي في الميزان (٥٨٥/١) في ترجمة أبي سُمير حكيم بن خِذَام . وذكر الحافظ الذهبي أن أبا حاتم قال : إنه متروك الحديث ، وقال البخاري منكر الحديث .. فعلم بذلك أن القصة ضعيفة جداً من طريق سمير هذا . وكذلك أوردها أبو نعيم في الحلية (١٣٩/٤) .
وأورد القصة أيضاً محمد بن خلف الملقب بوكيع في كتابه « أخبار القضاة » (١٩٤/٢) بسند آخر مظلم .

وأورده ابن الجوزي في العلل[٨٦] من هذا الوجه ، وقال : لا يصح . ورواه البيهقي[٨٧] من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال : « خرج علي إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف عليٌّ الدرع » وذكر الحديث ، وفي إسناده عمرو بن شَمِر[٨٨]، عن جابر الجعفي[٨٩]، وهما ضعيفان .

وأخرج أحمد[٩٠] وأبو داود[٩١]، والبيهقي[٩٢]، والحاكم[٩٣]، وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قالَ : « قضى رسولُ اللّهِ ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » . وفي إسناده مُصْعَب بن ثَابِت بن عَبْد الله بن الزُّبَير وهو ضعيف[٩٤]

[لا يقتصر على السماع من أحد الخصمين دون الآخر]

(**والسَّماعُ مِنهُما قَبل القضاءِ**) لحديث علي عند أحمد[٩٥] وأبي داود[٩٦]،

---

(٨٦) (٣٨٨/٢) .

(٨٧) في السنن الكبرى (١٣٦/١٠) .

(٨٨) في المطبوع « عمرو بن سمرة » .

وفي الأصل « عمرو بن شَمِر » وهو الصواب .

انظر ترجمته في الكبير (٣٤٤/٦) والجرح والتعديل (٢٣٩/٦) والميزان (٢٦٨/٣) .

(٨٩) انظر ترجمته في المجروحين (٢٠٨/١) والميزان (٣٧٩/٢) والجرح والتعديل (٤٩٧/٢) والكبير (٢١٠/٢) .

(٩٠) في المسند (٤/٤) .

(٩١) في السنن (١٦/٤ رقم ٣٥٨٨) .

(٩٢) في السنن الكبرى (١٣٥/١٠) .

(٩٣) لم أجده في المستدرك . وعزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٩٣/٤) .

(٩٤) قال الحافظ لين الحديث ، وكان عابداً . قال أحمد : أراه ضعيف الحديث وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ليس بالقوي . وقال أبو زرعة والنسائي : ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته الجرح والتعديل (٣٠٤/٨) ، والمجروحين (٢٨/٣) ، والميزان (١١٨/٤)، تقريب التهذيب (٢٥١/٢) .

(٩٥) في المسند (١١١/١) . وابنه عبد الله في زوائده (١٤٩/١) .

(٩٦) في السنن (١١/٤ رقم ٣٥٨٢) .

والترمذي[٩٧] وحسنه ، وابن حبان[٩٨] وصححه أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « يا علي إذَا جلسَ إليكَ الخصمانِ فلا تَقْضِ بينهما حتى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كما سمعتَ مِنَ الأولِ فإنَّكَ إذَا فعلتَ ذلكَ تبين لك القضاء » . وللحديث طرق[٩٩]

[على القاضي أن يسهل الدخول عليه]

(و) يجب عليه (**تَسْهِيلُ الحِجاب**) لحديث عمرو بن مرة عند أحمد[١٠٠]، والترمذي[١٠١]، والحاكم[١٠٢]، والبزار[١٠٣] قالَ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « مَا مِنْ إمامٍ أو والٍ يُغْلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ والخَلَّةِ[١٠٤] والمسكَنَةِ إلا أغلقَ اللّهُ بابَ السماء دون خَلَّتِهِ وحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » . وأخرج أبو داود[١٠٥]، والترمذي[١٠٦] من حديث أبي مريم الأزدي مرفوعاً بلفظ : « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته » . قال ابن حجر في الفتح[١٠٧] : أن سنده جيد .

وأخرج الطبراني[١٠٨] من حديث ابن عباس بلفظ : « أيما أمير احتجب عن

---

(٩٧) في السنن (٣/٦١٨ رقم ١٣٣١) وقال حديث حسن .

(٩٨) في صحيحه (٧/٢٦٠ رقم ٥٠٤٢) .
وحديث علي صحيح بمجموع طرقه . وصححه الألباني في الإرواء (٨/٢٢٦ رقم ٢٦٠٠) .

(٩٩) انظر تخريج هذه الطرق في الإرواء رقم (٢٦٠٠) « وتهذيب خصائص الإمام على » للنسائي تخريج أبو إسحاق الحويني ص ٤١-٤٣ .

(١٠٠) في المسند (٤/٢٣١) .

(١٠١) في السنن (٣/٦١٩ رقم ١٣٣٢) حديث غريب .

(١٠٢) في المستدرك (٤/٩٤) . وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(١٠٣) لم أجده ؟ . والخلاصة أن الحديث صحيح بطرقه .

(١٠٤) الخلة بفتح الخاء الحاجة والفقر .

(١٠٥) في السنن (٣/٣٥٦ رقم ٢٩٤٨) .

(١٠٦) في السنن (٣/٦٢٠ رقم ١٣٣٣) .

(١٠٧) (١٣/١٣٣) . وصحح الحديث الألباني في الصحيحة رقم ٦٢٩ .

(١٠٨) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/١٨٩) .

الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم[(١٠٩)] هو حديث منكر .

(بحَسَب الإمكان) لأن لنفسه عليه حقّاً ، ولأهله عليه حقّاً ، فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته ، فإن ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ، ولا يحتجب كل أوقاته فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات .

وقد ثبت في الصحيح[(١١٠)] من حديث أبي موسى : « أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على قُف[(١١١)] البئر » . وثبت في الصحيح[(١١٢)] أيضا في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً : « أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يا رباح : استأذن لي » .

وقد ثبت في الصحيح[(١١٣)] أيضا : « أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفأ » .

[حكم اتخاذ القاضي للأعوان]

(وَيَجوزُ لَهُ اتّخاذُ الأعْوَان مَعَ الحَاجَة) لما ثبت في البخاري[(١١٤)] من حديث أنس : « أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » . وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم .

[يجوز للقاضي الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح]

(و) يجوز للحاكم (الشّفاعةُ والاسْتِيضاعُ وَالإرْشَادُ إلى الصُّلْح) لحديث كعب

---

(١٠٩) في العلل (٤٢٨/٢ رقم ٢٧٩٣) .

(١١٠) البخاري (٢١/٧ رقم ٣٦٧٤) ومسلم (١٨٦٨/٤ رقم ٢٤٠٣/٢٩) .

(١١١) قف البئر – بضم القاف – هو الدكة التي تجعل حولها .

(١١٢) البخاري (رقم : ٤٦٢٩) البغا . ومسلم (رقم : ١٤٧٩) . من حديث ابن عباس .

(١١٣) البخاري (رقم ٣٨٠٩) البغا . ومسلم (رقم ١٧٥٧) .

(١١٤) في صحيحه (١٣٣/١٣ رقم ٧١٥٥) .

ابن مالك في الصحيحين[١١٥] وغيرهما : « أنهُ تقاضَى ابن أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعَتْ أصواتُهما حتى سمِعَها رسولُ اللّهِ ﷺ وهو في بيته فخرجَ إليهما حتى كشفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى : يا كعب فقال : لبيك يا رسولَ الله . قال : ضع من دينك هذا ، وأومأ إليه أي الشَّطرْ .قالَ : قد فعلت يارسول الله . قال : قم فاقضِهِ » . وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح لأنه شفاعة لمن عليه الدين باستيضاع من له الدين بعضه ، وفيه إرشاد إلى الصلح أيضا . وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة ، والقاضي داخل في عموم الأدلة .

[حكم القاضي لا يحلل الحرام]

(**وَحُكمُه يَنْفُذُ ظَاهِراً فَقَطْ**) لحديث أم سلمة في الصحيحين[١١٦]، وغيرهما : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار » . وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام .

قال النووي[١١٧] : والقول أن حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور . وبالجملة فلا وجه لما ذهبت إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل الحرام وقد جاءوا في هذا المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم . وتفصيل ذلك في نيل الأوطار[١١٨]، ومسك الختام[١١٩] » . واللّحَن مفتوحة الحاء الفطنة يقال : لحِنت للشيء بكسر الحاء ألحن

---

(١١٥) البخاري (٥٥١/١ رقم ٤٥٧) . ومسلم (١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٨) .

(١١٦) البخاري (٣٣٩/١٢ رقم ٦٩٦٧) . ومسلم (١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٣/٤) .

(١١٧) في شرح صحيح مسلم (٦/١٢) . (١١٨) (٢٧٨/٨-٢٨١) .

(١١٩) ذكره الأستاذ إسماعيل باشا في إيضاح المكنون (٤٧٩/٢ رقم ١٦) .

له لحنا أي فطنت ، وأما اللحْن بسكون الحاء فهو الخطأ .

قال في المسوى[١٢٠] : « اتفق أهل العلم عن أن القضاء في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ إلا ظاهراً . واختلفوا في العقود والفسوخ ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهراً وباطناً حتى لو شهد شاهدان زورا أن فلاناً طلق امرأته فقضَى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه ، ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها . وقال الشافعي لا ينفذ باطناً . وأما المسائل المختلف فيها مثل أن يقضي حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها ، أو مات رجل عن جد وأخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق رضي الله تعالى عنه والمحكوم له يرى رأي زيد ، أو مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوي الأرحام فقضى له القاضي بالمال . فأكثر أصحاب الشافعي على أنه ينفذ ظاهراً وباطناً لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقينا في الدنيا .

وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب إنما الإصابة لواحد . وإثم الخطأ موضوع عن الآخر لكونه معذوراً فيه وعليه أكثر أهل العلم . وفي الحديث دليل على أن بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه وعليه الشافعي[١٢١] . انتهى .

(**فَمنْ قُضيَ لهُ بِشَيْءٍ فَلاَ يحلُّ له إلا إذَا كانَ الحكُم مطابقاً للوَاقع**) لما تقرر أن حكم الحاكم ظنى سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي أو ظني في إيقاع أو وقوع ، فلا ينفذ إلا ظاهراً لا باطناً ، فلا يحل به الحرام ولا يحرم به الحلال للمحكوم له ، والمحكوم عليه ، ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع . ويجبر من امتنع منه ، فإن كان المحكوم له يعلم بأن الحكم له بباطل لم يحلل له قبوله ، ولا يجوز له استحلالَ بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومن قال ينفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً فمقالته: باطلة وشبهتها داحضة وقد دفعها الله عز وجل فى كتابه العزيز يقول : ﴿ وَلاَ تأكُلُوا

(١٢٠) (٢/٢١٩-٢٢٠) .

(١٢١) أين الاستدلال على هذا الحديث الذي سبق . وسيأتي في آخر كتاب الخصومة اختيار المصنف والشارح عدم قبول البينة بعد اليمين ولم يأت هناك بشيء من الأحاديث للاستدلال على أحد القولين .

أَمْوَالَكُم بَيْنَكم بالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الحُكَّام لتأْكُلُوا فريقاً من أَمْوَالِ النَّاسِ بالإِثْم وأنتم تَعْلَمُون ﴾[122] ودفعها رسول الله ﷺ بقوله: « فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »[123]، هذا على تقدير أنهم يعممون المسألة في الأموال وغيرها ، والذى فى كتبهم تخصيص ذلك بما عدا الأموال ، ولا يختلف فى هذا من يقول بأن كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك ، لأن القائل بالتصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما فى نفس الأمر وما هو الحكم عند الله عز وجل وإنما يريد أن حكمه فى المسألة هو الذى كلف به وإن كان خطأ فى الواقع ، ولهذا يقول النبى ﷺ فى الحديث[124] الصحيح: « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن اجتهد فأصاب فله أجران » فجعله مصيباً تارة ومخطئاً أخرى ولو كان مصيباً دائماً لم يصح هذا التقسيم النبوى . وبهذا نعرف أن المراد بقول من قال: كل مجتهد مصيب أنه أراد من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الإصابة التي تنافيه والله أعلم *

(١٢٢) البقرة : ١٨٨ .

(١٢٣) تقدم تخريجه قريباً .

(١٢٤) تقدم تخريجه قريباً .

□ [الكتاب الخامس والعشرون] كِتابُ الخصُومَة □

[البينة على المدعي]

(عَلى المُدَّعِي البَيِّنَةُ) لقوله ﷺ: « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ » كما في الصحيحين[1] من حديث الأشعث بن قيس .

وأخرجه مسلم[2] من حديث وائل بنِ جُحْرٍ « أنَّ النبي ﷺ قالَ للكندى: ألك بينة؟ قال: لا . قال: فلك يمينه » .

[اليمين على المنكر]

(وَعَلى المُنكرِ اليمينُ) لحديث ابن عباس في الصحيحين[3]: « أن النبى ﷺ قضىٰ باليمين على المدَّعىٰ عليه » .

وأخرجه البيهقي[4] بإسناد صحيح بلفظ: « البينة على المدعي واليمين على من

---

(١) البخاري (٥/٢٨٠ رقم ٢٦٦٩، ٢٦٧٠) . ومسلم (١/١٢٢ رقم ٢٢٠/ ١٣٨) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥/٢١١)، وأبو داود (٤/٤١ رقم ٣٦٢١)، والترمذي (٥/٢٢٤ رقم ٢٩٩٦) وابن ماجه (٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢٢) ، وعزاه إلى النسائي المنذري في المختصر (٥/٢٣٤ رقم ٣٤٧٤) . وغيرهم وله عندهم ألفاظ .

(٢) في صحيحه (١/١٢٣ رقم ٢٢٣/ ١٣٩) .
قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٢٣) والنسائي في « القضاء » كما في الأطراف (٩/٨٦)، والترمذي رقم (١٣٤٠) وأحمد (٤/٣١٧) والطيالسي رقم (١٠٢٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٤٨) . والدارقطني (٤/٢١١) والبيهقي (١٠/١٣٧، ١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤، ٢٦١) من طريق علقمة بن وائل عن أبيه .

(٣) البخاري (٨/٢١٣ رقم ٤٥٥٢). ومسلم (٣/١٣٣٦ رقم ١/١٧١١) .
قلت : وأخرجه أبو داود (رقم : ٣٦١٩) والترمذي رقم (١٣٤٢) . والنسائي (٨/٢٤٨) .

(٤) في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) .

أنكر » .

وأخرج ابن حبان[٥] من حديث ابن عمر نحوه .

وأخرج الترمذى[٦] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

وروى عن مالك أنه لا يتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأي .

(١)
[يحكم الحاكم بالإقرار]

(**وَيَحكُمُ الحَاكِمُ بالإقْرار**) وليس فى ذلك خلاف ، ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الإقرار للمقر وفيه من ذلك الكثير الطيب ، فإن الله سبحانه رتب فى كتابه العزيز أحكاماً وعقوبات على حصول أمور هي إقرارات وإن لم يذكر فيها لفظ الإقرار ، وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لما أقر به ، وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى إيراد الأدلة عليه ، فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال ؛ بل اكتفى به فى أعظم الأموز وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما فى حديث: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وهو فى الصحيح[٧] كما سيأتى . فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم .

---

(٥) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢٠٨/٤) .

(٦) في السنن (٦٢٦/٣ رقم ١٣٤١) .

(٧) البخاري (٣٠١/٥ رقم ٢٦٩٥، ٢٦٩٦) و (١٣٦/١٢ رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨) و(١٨٥/١٣ رقم ٧١٩٣ و٧١٩٤) و(٢٤٩/١٣ رقم ٧٢٧٨ و٧٢٧٩) . ومسلم (١٣٢٤/٣ رقم ٢٥/١٦٩٧/ ١٦٩٨) . وقد تقدم تخريجه في أول كتاب الوكالة .

(٢)

[يحكم الحاكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين]

(و) الحكم (**بِشَهادَةِ رَجُلينِ أوْ رَجُل وَامْرَأَتَين**) لنص القرآن الكريم . وليس فى ذلك خلاف إذا كان الشهودُ مرضيين كما قال تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[٨] .

(٣)

[يحكم الحاكم بشهادة رجل ويمين المدعي]

(**أوْ رَجُل وَيَمين المُدَّعِى**) لحديث ابن عباس عند مسلم[٩] وغيره: « أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمينٍ وشاهدٍ » .

وأخرج أحمد[١٠] وابن ماجه[١١] ، والترمذي[١٢] ، والبيهقي[١٣] ، من حديث جابر : « أن النبى ﷺ قَضَى باليمينِ مَعَ الشاهدِ » .

وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قد روي من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن على : « أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » .

أخرجه أحمد[١٤] والدارقطني[١٥] ، وقد صحح حديث جابر أبو عوانة ، وابن خزيمة[١٦] .

---

(٨) البقرة (٢٨٢) .

(٩) في صحيحه (٣/١٣٣٧ رقم ٣/١٧١٢) .

(١٠) في المسند (٣/٣٠٥) .

(١١) في السنن (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٩) .

(١٢) في السنن (٣/٦٢٨ رقم ١٣٤٤) .

(١٣) في السنن الكبرى (١٠/١٧٠) .

(١٤) في الفتح الرباني (١٥/٢١٦-٢١٧ رقم ٣١) .

(١٥) في العلل (٣/٩٤ س ٣٠١) .

(١٦) ذكر ذلك البنا في بلوغ الأماني (١٥/٢١٧) .

وأخرجه أبو داود[١٧] ، وابن ماجه[١٨] ، والترمذي[١٩] من حديث أبي هريرة قال: « قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد » ورجال إسناده ثقات ، وصححه أبو حاتم ، وأبو زرعة[٢٠] .

وأخرجه ابن ماجه[٢١] ، وأحمد[٢٢] من حديث سُرَّقٍ ورجاله رجال الصحيح إلا الراوي له عن سُرَّق فإنه مجهول .

وقد (ذكر ابن الجوزى في التحقيق عدد من روى هذا الحديث يعني حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة_ فزاد على عشرين صحابياً)[٢٣] وإليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ، ويروى عن زيد بن علي ، والزهري ، والنخعي ، وابن شبرمة ، والحنفية: أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين ، وأحاديث هذا الباب ترد عليهم .

قلت: (قال مالك) في الموطأ[٢٤]: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل أو أبى أن يحلف أحلف المطلوب ، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه .

(قال مالك): وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ، ولا في سرقة ولا في فِرْية .

---

(١٧) في السنن (٤/٣٤ رقم ٣٦١٠) .

(١٨) في السنن (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٨) .

(١٩) في السنن (٣/٦٢٧ رقم ١٣٤٣) .

(٢٠) في العلل (١/٤٦٩ رقم ١٤٠٩) .

(٢١) في السنن (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٧١) .

(٢٢) لم أجده في المسند ؟ .

قلت : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧٢-١٧٣) .

(٢٣) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٤/٢٠٦) تحت عنوان « فائدة » .

(٢٤) (٢/٢٢٥-٢٢٦) مع المسوى .

(قال مالك): ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فإن لم يكونَ رَجُلَين فَرَجُلٌ وَامْرَأتَانِ مِمَّنْ تَرْضَونَ من الشُّهَدَاءِ ﴾[٢٥] يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده .

(قال مالك): فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا يجيء بيان إن شاء الله تعالى .

قال في المسوى[٢٦] : « وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال خاصة . قال الشافعي : يجوز ذلك . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وقد قال تعالى في حد القذف : ﴿ فإنْ لَمْ يأتُوا بالشهداء فأولئكَ عِنْدَ الله هُمُ الكاذِبُونَ ﴾[٢٧]. وقال في الطلاق : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكم ﴾[٢٨]. وقال في الدَّين : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداءِ أن تَضِلَ إحداهُما فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾[٢٩]. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد . وأن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل

(٢٥) البقرة : (٢٨٢) .

(٢٦) (٢/٢٢٦) .

(٢٧) النور : ١٣ .

(٢٨) الطلاق : ٢ .

(٢٩) البقرة : ٢٨٢ .

يقضى باليمين مع الشاهد فقالا : نعم .

والحاصل أن شهود الزنا أربعة ، وشهود سائر الحقوق اثنان ، وشهود الأموال رجلان أو رجل وامرأتان ، فإن لم يتيسر قضي بيمين المدعي مع الشاهد الواحد .

أقول : الحق أن الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب وقد ثبت ذلك في السنة ثبوتاً لا ينكره إلا من لا يعرف السنة . وجملة من رواه من الصحابة زيادة على عشرين رجلاً وللمانعين من ذلك أجوبة خارجة عن الإنصاف وأشف ما تمسكوا به أن الله تعالى أمر بإشهاد رجلين . وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « شاهداك أو يمينه »[٣٠] ولا يخفاك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ، ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب وهو مما لا يعمل به نحارير الأصول كما ذلك معروف . وقد استوفى الماتن حجج الجميع في شرح المنتقى[٣١] فليرجع إليه .

(٤)

[يجوز للحاكم أن يحكم بيمين المنكر]

(وَ) يجوز الحكم (**بيَمين المُنْكر**) لما قدمنا من أن اليمين على المنكر وقد ثبت في صحيح مسلم[٣٢] من حديث وائل بن حجر : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي : ألك بينة قال : لا . قال : فلك يمينه . فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيءٍ فقال ليس لك منه إلا ذلك » .

---

(٣٠) تقدم تخريجه قريباً .

(٣١) (٨/٢٨٢-٢٨٦) .

(٣٢) في صحيحه (١/١٢٣ رقم ٢٢٣/ ١٣٩) .
وتقدم تخريجه في أول « كتاب الخصومات » .

(٥)

[يجوز للحاكم أن يحكم بيمين الرد]

(و) يجوز الحكم (**بِيَمينِ الرَّدِّ**) لأن من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا إنها تجب على المدعي عند ردها من المنكر أم لا . وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله ﷺ : « ولكن اليمين على المدعي عليه » كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم[٣٣]، وغيره ولقوله في حديث وائل : « ليس لك منه إلا ذلك »[٣٤]. ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعي إذا ردها المنكر ، وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضي بها وقبل ذلك المدعي فحلف فلا . وأما ما رواه الدارقطني[٣٥]، والحاكم[٣٦]، والبيهقي[٣٧] من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق » . فلو صح لكان صالحاً لتخصيص ما تقدم . ولكن في إسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف ، وفي إسناده أيضا إسحٰق ابن الفرات وفيه مقال . وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين بقوله : ﴿ أَنْ تُرَدَّ أيمانٌ بَعْدَ أيمانِهِمْ ﴾[٣٨]. ولكن فيه احتمال إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها – وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله : « ولكن اليمين على المدعي عليه » . فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول

---

(٣٣) في صحيحه (١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١/١) وقد تقدم .

(٣٤) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٥) في السنن (٢١٣/٤ رقم ٢٤) .

(٣٦) في المستدرك (١٠٠/٤) .

(٣٧) في السنن الكبرى (١٨٤/١٠) .

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٩/٤) : « رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه « محمد بن مسروق » لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . ورواه تمام في « فوائده » من طريق أخرى عن نافع » اهـ . قلت : وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٧/٨ رقم ٢٦٤٢) .

(٣٨) المائدة : (١٠٨) .

عن اليمين بأحد الأمرين : إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعي وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به كما مر .

(٦)

[يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه]

(وَ) يجوز الحكم (بعِلمِهِ) لأن ذلك من العدل والحق اللذين أمر الله بالحكم بهما ، وليس في الأدلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث[٣٩]: « شاهداك أو يمينة » لا حصر فيه ومما يؤيده جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله[٤٠] ﷺ للمدعي : « ألك بينة » . فإن البينة ما يتبين به الأمر وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان ، فإنه لا يحصل من سائر المستندات للحكم إلا مجرد الظن بأن المقر صادق في إقراره والحالف بار في يمينه والشاهد صادق في شهادته ، وإذا جاز الحكم بمستند لا يفيد إلا الظن ، فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين ؟ وفي هذه المسألة مذاهب مختلفة .

وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع وأقربها ما أخرجه أحمد[٤١]، والنسائي[٤٢]، والحاكم[٤٣] من حديث أبي هريرة قال : « جاء

---

(٣٩) تقدم تخريجه قريباً .

(٤٠) تقدم تخريجه قريباً .

(٤١) لم أجده في المسند ؟ . من حديث أبي هريرة .

(٤٢) لم أجده في السنن ؟ . من حديث أبي هريرة .

(٤٣) لم أجده في المستدرك ؟ . من حديث أبي هريرة . وأخرجه من حديث ابن عباس (٤/٩٥-٩٦) .
قلت : وقد عزاه ابن حجر في التلخيص (٤/٢٠٩) . إلى أحمد ، والنسائي ، والحاكم . من حديث ابن عباس .
قلت : وأخرجه أبو داود في السنن (٤/٤١ رقم ٣٦٢٠) وعنه البيهقي (١٠/١٨٠) .
عن طريق أبي الأحوص ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس . أن النبي ﷺ قال : - يعني الرجل حَلَّفه - « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء » يعني للمدعي .
قال أبو داود : أبو يحيى اسمه : زياد كوفي ثقة . =

رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي : أقم البينة ؛ فلم يقمها . فقال للآخر : احلف ؛ فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء . فقالَ رسول الله ﷺ : قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » . وفي رواية الحاكم : « بل هو عندك ادفع إليه حقه » . وأما أقوال الصحابة فلاِ تقوم بها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الإجماع .

أقول : حكم القاضي بعلمه هذا هو الحق ، ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة ، وليس في الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على انحصار مستند الحكم فيها ، ولا ريب أن الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين أو يمين من ثقة أو نكول أو إقرار هو مجرد الظن للحاكم فقط ، لأن من الجائز أن يكذب الشاهدان ويفجر الحالف في يمينه ويكذب المقر في إقراره . وأما العلم فلا يكون إلا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها وهو أولى من الظن بلا نزاع . وقد تقرر في الأصول أن فحوى الخطاب معمول به عند جميع المحققين وهذا منه ، فإن العلم أولى من الظن عقلا وشرعا ووجدانا ، والأدلة العامة شاملة له كالآيات التي ذكروها ، وتخصيص الحدود بقول عمر مما لا يرتضيه الإنصاف ، لأن المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بحجة على غيره . ودعوى الإجماع هي من تلك الدعاوي التي قد عرفناك بها غير مرة . وقد حقق الماتن هذا البحث في شرح المنتقى[٤٤] بما لم أجده لغيره .

= وقد تابعه حماد أخبرنا عطاء بن السائب به بلفظ :

« أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البينة فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » .

* قال الألباني في الإرواء (٣٠٨/٨) « وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد هو ابن سلمة وكان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط » اهـ .

* قلت : وقال المنذري في المختصر (٢٣٤/٥) رقم (٣٤٧٣) :

« وأخرجه النسائي . وفي إسناده عطاء بن السائب ، وفيه مقال . وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً » اهـ .

(٤٤) (٢٨٦/٨-٢٩٠) .

[من لا تقبل شهادته]

(١)

[غير العدل]

(**وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ لَيسَ بعَدْلٍ**) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم ﴾[٤٥] وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن ترضونَ من الشُّهَدَاءِ ﴾[٤٦] وقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُم فاسِقٌ بنبأٍ ﴾[٤٧] الآية : وقد حكي في البحر[٤٨] الإجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق .

قلت : شرط الشاهد كونه مسلماً حراً مكلفاً أي عاقلاً بالغاً ضابطاً ناطقاً عدلاً ذا مروءة ليست به تهمة ، وعليه أكثر أهل العلم في الجملة . غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي على الإطلاق . وقال أبو حنيفة : شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم . وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين إلا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا إلى أهل بيتهم . وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس إنها لا تجوز لأن الله تعالى يقول : ﴿ ممن ترضونَ من الشهداءِ ﴾[٤٦] . وحد العدالة أن يكون محترزاً عن الكبائر غير مصر على الصغائر » . والمروءة هي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء ، وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة ، فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وإن كان ذلك مباحاً[٤٩] .

---

(٤٥) الطلاق : (٢) .

(٤٦) البقرة : (٢٨٢) .

(٤٧) الحجرات : (٦) .

(٤٨) (٢٤/٥) .

(٤٩) كما في المسوى (٢٢١/٢) .

(٢) (٣)

[الخائن] و [العدو]

(وَلَا) تقبل شهادة (الخائن وَلَا ذِي العَدَاوَةِ) وإن كان مقبول الشهادة على غيره لأنه متهم في حق عدوه ، ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به ، فإن شهد لعدوه تقبل إذا لم يظهر في عداوته فسق .

(٤) (٥)

[المتهم] و [القانع]

(وَالمُتَّهَم وَالقانع لأهْل البَيتِ) لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أحمد(٥٠)، وأبي داود(٥١)، والبيهقي(٥٢) قالَ : « قالَ رسول اللّهِ ﷺ : لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ، ولا ذي غِمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت » . والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت .

ولأبي داود(٥٣) في رواية : « ولا زان ولا زانية » . قال ابن حجر في التلخيص(٥٤) : وسنده قوي . الغِمْر : بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد ، أي لا تقبل شهادة العدو على العدو .

وأخرج الترمذي(٥٥)، والدارقطني(٥٦)، والبيهقي(٥٧) من حديث عائشة مرفوعاً

(٥٠) في المسند (٢/٢٠٤، ٢٢٥-٢٢٦) . (٥١) في السنن (٤/٢٤ رقم ٣٦٠٠) .

(٥٢) في السنن الكبرى (١٠/٢٠٠) . (٥٣) في السنن (٤/٢٥ رقم ٣٦٠١) .

(٥٤) (٤/١٩٨ رقم ٢١٠٩) . وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٦٩) .

(٥٥) في السنن (٤/٥٤٥ رقم ٢٢٩٨) . (٥٦) في السنن (٤/٢٤٤ رقم ١٤٥) .

(٥٧) في السنن الكبرى (١٠/١٥٥) .

* وهو حديث ضعيف . وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٧٥) . وابن أبي حاتم في العلل (١/٤٧٦) .

بلفظ : « لا تجوزُ شهادةُ خائِنٍ ولا خائنةٍ ولا ذِي غِمْر لأخيه ولا ظنين ولا قرابة » . وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف[٥٨] .

وقد أخرج الدارقطني[٥٩] والبيهقي[٦٠] من حديث ابن عمر نحوه ، وفي إسناده عبد الأعلى[٦١] ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي[٦٢] ، وهما ضعيفان .

وأخرج أبو داود في المراسيل[٦٣] من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنِين » .

ورواه البيهقي[٦٤] من طريق الأعرج مرسلاً : « أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : لا تجوزُ شهادةُ ذِي الظِّنَّةِ والحِنَّة » يعني الذي بينك وبينه عداوة ، ورواه الحاكم[٦٥] من حديث العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة يرفعه مثله . قال ابن حجر[٦٦] : وفي إسناده نظر . والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده . وقد حكي في البحر[٦٧] الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده .

---

(٥٨) قال البخاري : منكر الحديث ، وقال الترمذي وغيره : ضعيف . انظر ترجمته في الكبير (٨/٣٣٤)، والمجروحين (٣/٩٩) . والجرح والتعديل (٩/٢٦٢) والميزان (٤/٤٢٥) .

(٥٩) في السنن (٤/٢٤٤ رقم ١٤٦) .

(٦٠) في السنن الكبرى (١٠/١٥٥) .

(٦١) ضعفه أحمد وأبو زرعة ، وقال أحمد بن زهير عن يحيى : ليس بذاك القوي .
انظر الكبير (٦/٧١) والمجروحين (٢/١٥٥) والجرح والتعديل (٦/٢٥) والميزان (٢/٥٣٠) .

(٦٢) قال البخاري وابن أبي حاتم منكر الحديث . انظر ترجمته الكبير (٨/٢٧٧) والمجروحين (٣/١١٨) ، والجرح والتعديل (٩/١٥٢) والميزان (٤/٣٧٨) .

(٦٣) (ص ٢٨٦ رقم ٣٩٦) رجاله ثقات رجل الشيخين غير محمد بن زيد بن المهاجر فهو من رجال مسلم .

(٦٤) في السنن الكبرى (١٠/٢٠١) .

(٦٥) في المستدرك (٤/٩٩) وقال صحيح على شرط مسلم وخالفه الذهبي وقال على شرط البخاري .

(٦٦) في التلخيص (٤/٢٠٤) .

(٦٧) (٥/٣٦) .

قال في المسوى[٦٨] : « ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما . وكذا لا تقبل شهادة من جر إلى نفسه نفعاً كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها ، أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل ، أو شهد على رجل أنه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة . واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب ، واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعي » .

أقول : الحق أن القرابة بمجردها ليست بمانعة سواء كانت قريبة أو بعيدة إنما المانع التهمة ، فإذا كان القريب ممن تأخذه حمية الجاهلية ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة ، وإن كان على عكس من ذلك فشهادته مقبولة . والأصل في المنع من قبول شهادة المتهم حديث : « لا تقبل شهادة ذي الظنة والحنة »[٦٩] والظنة هي التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة .

(٦)

[القاذف]

(**وَالقاذِفِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لهم شهادةً أبداً ﴾ بعد قوله : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ المحصنَاتِ ﴾[٧٠] وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والأصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية[٧١] .

---

(٦٨) (٢/٢٢١-٢٢٢) .

(٦٩) تقدم تخريجه قريباً .

(٧٠) النور (٤) .

(٧١) قلت : سبب الاختلاف بين الفقهاء مرده إلى قاعدة أصولية وهي « هل الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى الكل أو إلى الأخير ؟ » .

* فذهب مالك والشافعي وأحمد أن الاستثناء راجع إلى الجملتين الأخيرتين ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ فإذا تاب قبلت شهادته ورفع عنه وصف الفسق وهذا المذهب مروي عن عطاء وطاووس ومجاهد والشعبي وعكرمة ، وغيرهم من علماء التابعين وهو الذي اختاره ابن =

(قال مالك) : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الجلد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إليَّ في ذلك . قلت : وعليه الشافعي . وذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة القاذف لا ترد بالقذف فإذا حد فيه ردت شهادته على التأبيد وإن تاب . وأصل المسألة أن الاستثناء يعود إلى الفسق فقط في قول

= جرير الطبري رحمهم الله أجمعين .
واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى :
(منها) : قالوا إن التوبة تمحوا الذنب ، والتائب من الذنب كم لا ذنب له ، فوجب أن يكون القاذف بعد التوبة مقبول الشهادة .
(منها) : أن الكفر أعظم جرماً من القذف ، والكافر إذا تاب تقبل شهادته فكيف لا تقبل شهادة السملم إذا قذف ثم تاب .
(منها) : ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٤/٧ رقم ١٣٥٦٤) عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد ، فحد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته .. » .
* وذهب أبو حنيفة : أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ فيرفع عنه وصف الفسق إذا تاب ولكن لا تقبل شهادته ، ولو أصبح أصلح الصالحين ، وهذا المذهب مروي عن الحسن البصري ، والنخعي وسعيد بن جبير وغيرهم من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى .
واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى :
(منها) : أن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد .
﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ فلفظ ﴿ الأبد ﴾ يدل على الدوام والاستمرار حتى ولو تاب وأناب وأصبح من الصالحين ، وقبول شهادته يناقض هذه الأبدية التي حكم بها القرآن .
(ومنها) : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧/٦ رقم ٦٩٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية » .
وأخرج الدار قطني (٢٠٦/٤ رقم ١٥) من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ... المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد ... » .

قلت : وعبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث كما في التقريب وأما الزيلعي فقال في نصب الراية (٨١/٤-٨٢) : ضعيف .
لكن أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٤ رقم ١٦) والبيهقي (١٣٥/١٠) من طريق سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال : « هذا كتاب عمر ، ثم قريء على سفيان من =

أهل العراق ، وإلى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول أهل الحجاز ، وقال الشافعي : هو قبل أن يحد شر منه حين يحد ، لأن الحدود كفارات ، فكيف تردونها في أحسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه ، وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذَنْباً ؟ قيل : معنى قول أبي حنيفة أن القاذف ما لم يحد يحتمل أن يكون صادقاً وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا ، فإذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذباً بحكم الشرع لقوله تعالى : ﴿ فأولئِكَ عِنْدَ اللّٰهِ هُمُ الكاذبون ﴾[72] فوجب رد شهادته ، ثم رد شهادة المحدود في القذف تأبيدي عنده لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لهم شهادةً أبداً ﴾[73] والتأبيد ينافي التعليق فلا يجري فيه القياس .

وقال الواحدي : أبداً كل إنسان مقدار مدته فيما يتصل بقصته يقال : الكافر لا يقبل منه شيء أبداً معناه ما دام كافراً . كذلك القاذف لا تقبل شهادته أبداً ما دام قاذفاً ، فإذا زال عنه الكفر زال عنه أبده ، وإذا زال عنه الفسق زال أبده لا فرق بينهما في ذلك .

= ههنا إلى أبي موسى الأشعري أما بعد : « ... المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد .. » وهذا إسناد رجاله ثقات رجل الشيخين ، لكنه مرسل - لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن ابن عمر مرسلة فكيف عن عمر - لكن قوله : « هذا كتاب عمر » .

وجادة : وهي وجادة صحيحه من أصح الوجادات ، وهي حجة .

* وقد أخرج البيهقي في « المعرفة » من طريق أخرى كما في نصب الراية (٨٢/٤) . وقال الألباني في الإرواء (٢٤٢/٨) عن هذه الطريق بأنها معضلة .

* والخلاصة أن الحديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (رقم : ٢٦١٩) .

قلت : والأرجح عندي في هذه القضية هو ما ذهب إليه الأحناف والله أعلم .

(٧٢) النور : ١٣ .
(٧٣) النور : ٤ .

(٧)

[بدوي على صاحب قرية]

(وَلَا) تقبل شهادة (بَدَوِيّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ) لحديث أبي هريرة : « أَنَّهُ سمع رسولَ الله ﷺ يقول : لا تَجوزُ شهادةُ بدوي على صاحبِ قريةٍ » .

أخرجه أبو داود[٧٤] وابن ماجه[٧٥] والبيهقي[٧٦] . قال المنذري[٧٧] : رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه .

قال في النهاية[٧٨] : إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الخفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها » . .وبنحو هذا قال الخطابي[٧٩] . وروي نحوه عن أحمد بن حنبل ، وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تُعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم[*] » انتهى . وهذا توجيه قوي ومحمل سوي .

[حكم من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة]

(وَتَجوزُ شَهادةُ مَنْ يَشهَدُ عَلى تقرير فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفتْ التُّهْمَةُ) لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصصه من عموم الأدلة ، وأيضا حديث قبول خبر

---

(٧٤) في السنن (٢٦/٤ رقم ٣٦٠٢) .

(٧٥) في السنن (٧٩٣/٢ رقم ٢٣٦٦) .

(٧٦) في السنن الكبرى (٢٥٠/١٠) .

(٧٧) في المختصر (٢١٩/٥ رقم ٣٤٥٧) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٨٩/٨ رقم ٢٦٧٤) .

(٧٨) (١٠٩/١) .

(٧٩) في معالم السنن (٢٦/٤) وهو بهامش السنن لأبي داود .

(*) انظر المغني لابن قدامة (٣٢/١٢ رقم ٨٣٥٩) .

المرضعة . وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها : « كيف وقد قيل ؟ ! » . ورتب على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع ، وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى ، ولم يستدل المانع إلا على[80] أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة ، وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة وأما تحليف الشهود عند الريبة فالظاهر أنه من جملة التثبت المأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواثب كثير من الناس على شهادة الزور . وكثيراً ما يتحرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس من ذلك . ولم يرد دليل على المنع من تحليف الشهود . وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ باللّٰهِ ﴾[81] ففي انطباقه على محل النزاع خلاف ، وأما تفريق الشهود فهو من أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها ، ولا سيما إذا سألهم الحاكم عن بعض الأحوال التي لا يجوز تواطؤهم عليها .

قال الماتن رحمه الله في « حاشية الشفاء »[82] : ولقد انتفعت بتفريق الشهود وتنويع سؤالهم وقلّ ما تصح شهادة بعد ذلك ، والحاكم لا يحل له التساهل بل يجب عليه إكمال البحث عن كل ما يتوصل به إلى كشف الحقيقة وهذا منه .

[شهادة الزور من أكبر الكبائر]

(**وَشَهادَةُ الزُّور مِنْ أكبر الكبائر**) لحديث أنس في الصحيحين[83] ، وغيرهما قال : « ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائر أو سُئِلَ عن الكبائِرِ فقالَ : الشِّرْكُ باللّٰهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وعقوقُ الوالدينِ وقالَ : ألا أنبئُكُم بأكبرِ الكَبَائِرِ قولُ الزُّورِ أوْ قالَ شهادةُ الزُّورِ » .

وفي الصحيحين[84] أيضا من حديث أبي بكرةَ قالَ : « قالَ رسولُ الله صلى الله

---

(٨٠) لعل صوابه : « لا بأن الشاهد » إلخ .

(٨١) المائدة : (١٠٦) .

(٨٢) وهو مخطوط وقد تقدم مراراً .

(٨٣) البخاري (رقم ٢٥١٠ و٥٦٣٢ و٦٤٧٧) البغا . ومسلم (٩١/١-٩٢ رقم ٨٨/١٤٤) .

(٨٤) البخاري (رقم ٢٥١١ و٥٦٣١ و٥٩١٨ و٦٥٢١) - البغا . ومسلم (٩١/١ رقم ٨٧/١٤٣) .

تعالى عليه وآله وسلم : ألا أنبِّئُكم بأكبرِ الكبائِرِ قُلْنَا : بلى يا رسولَ [الله] قالَ : الإشراكُ باللّهِ وعقوقُ الوالدينِ وكان متكئا فجلس وقالَ : ألا وقَوْل الزُّورِ وشهادةُ الزورِ فما زالَ يكرِّرُها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » ثم أقول : المراد بالشهادة الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع ، ولا يعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه ، فإذا قال مثلاً رأيت كذا وكذا أو سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية .

وقد أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث قال في فوائده[٨٥] : ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح » انتهى . وقد تقرر في محله أن اشتراط الألفاظ إنما هو صنيع من لم يمعن النظر في حقائق الأشياء ، ولا وصل إلى أن يعقل أن الألفاظ غير مرادة لذاتها وإنما هي قوالب للمعاني تؤدى بها ، فإذا قد حصلت التأدية للمعنى المراد ، فاشتراط زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية .

[ما يلزم إذا تعارضت البينتان]

(**وَإِذَا تَعارَضَ البَيِّنَتان وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحٍ قُسِّمَ المُدَّعَى**) لحديث أبي موسى عند أبي داود[٨٦] ، والحاكم[٨٧] ، والبيهقي[٨٨] : « أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان[٨٩] من حديث أبي هريرة وصححه ، وأخرجه ابن أبي شيبة[٩٠] من حديث

---

(٨٥) لم أعثر عليه ؟ .

(٨٦) في السنن (٤/٣٧ رقم ٣٦١٥) .

(٨٧) في المستدرك (٤/٩٥) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٨٨) في السنن الكبرى (١٠/٢٥٤و ٢٥٧) .
وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٦) .

(٨٩) في الموارد (ص ٢٩١ رقم ١٢٠١) .

(٩٠) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/٢١٠) .

تميم بن طرفة ، ووصله الطبراني[91] عن جابر بن سمرة . وقد ثبت عنه ﷺ قسمة المدعي إذا لم يكن للخصمين بينة ، فأخرج أحمد[92] [وأبو داود][93] وابن ماجة[94] والنسائي[95] من حديث أبي موسى « أنَّ رَجُلين اختَصَما إلى رسولِ اللّٰهِ ﷺ في دَابةٍ ليس لواحِدٍ منهما بينة فجعلها بينَهُمَا نِصْفَيْنِ » . وثبتت قسمة المدعي عنه ﷺ في حديث أبي موسى المذكور أولا بزيادة ذكرها النسائي فقال : « ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما » .

[حكم يمين المنكر في حال انعدام بينة المدعي]

(**وَإِذَا لَمْ يَكنْ للْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إلا يَمينُ صَاحِبِهِ وَلَوْ كانَ فاجراً**) لحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين[96]، وغيرهما قال : « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت : إنه إذن يحلف ولا يبالي فقال : من حلف على يمين يقتطع بها مال امريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » .

وأخرج مسلم[97] ، وغيره من حديث وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ قال للكندي : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه فقال يا رسول الله : الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء فقال : ليس لك منه إلا ذلك » .

---

(٩١) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٤) .

(٩٢) في المسند (٤٠٢/٤) .

(٩٣) في السنن (٣٧/٤ رقم ٣٦١٣) و (٣٧/٤ رقم ٣٦١٥) .

(٩٤) في السنن (٧٨٠/٢ رقم ٢٣٣٠) .

(٩٥) في السنن (٢٤٨/٨ رقم ٥٤٢٤) .
وهو حديث ضعيف .

(٩٦) البخاري (٢٨٠/٥ رقم ٢٦٦٩، ٢٦٧٠) . ومسلم (١٢٢/١ رقم ٢٢٠/ ١٣٨) . وقد تقدم تخريجه في الخصومات .

(٩٧) في صحيحه (١٢٣/١ رقم ٢٢٣/ ١٣٩) .

[حكم بينة المدعي بعد يمين المنكر]

(**وَلاَ تُقْبَلُ البَيِّنَةُ بَعدَ اليَمينِ**) لما يفيده قوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه » . فاليمين إذا كانت تطلب من المدعي فهي مستند للحكم صحيح ، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها ، لأنه لا يحصل بكل واحد منهما إلا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف .

[ما هي شروط المعترف ؟]

(**وَمَنْ أَقَرَّ بِشيْءٍ عاقلاً بالغا غَيْرَ هَازِلٍ وَلاَ بِمُحالٍ عَقلاً أَوْ عادةً لزمه مَا أَقَرَّ بِهِ كائناً مَا كان**) لما تقدم ، وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما . وأما تقييده بكونه غير هازل فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذي يجوز أخذه به ، وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب .

(**ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي**) لكون المقر بالشيء على نفسه قد لزمه إقراره واعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنه لم يثبت عليه يوجب المصير إليه .

□ الكتاب السادس والعشرون □

كتاب الحدود

الباب الأول : باب حد الزاني .

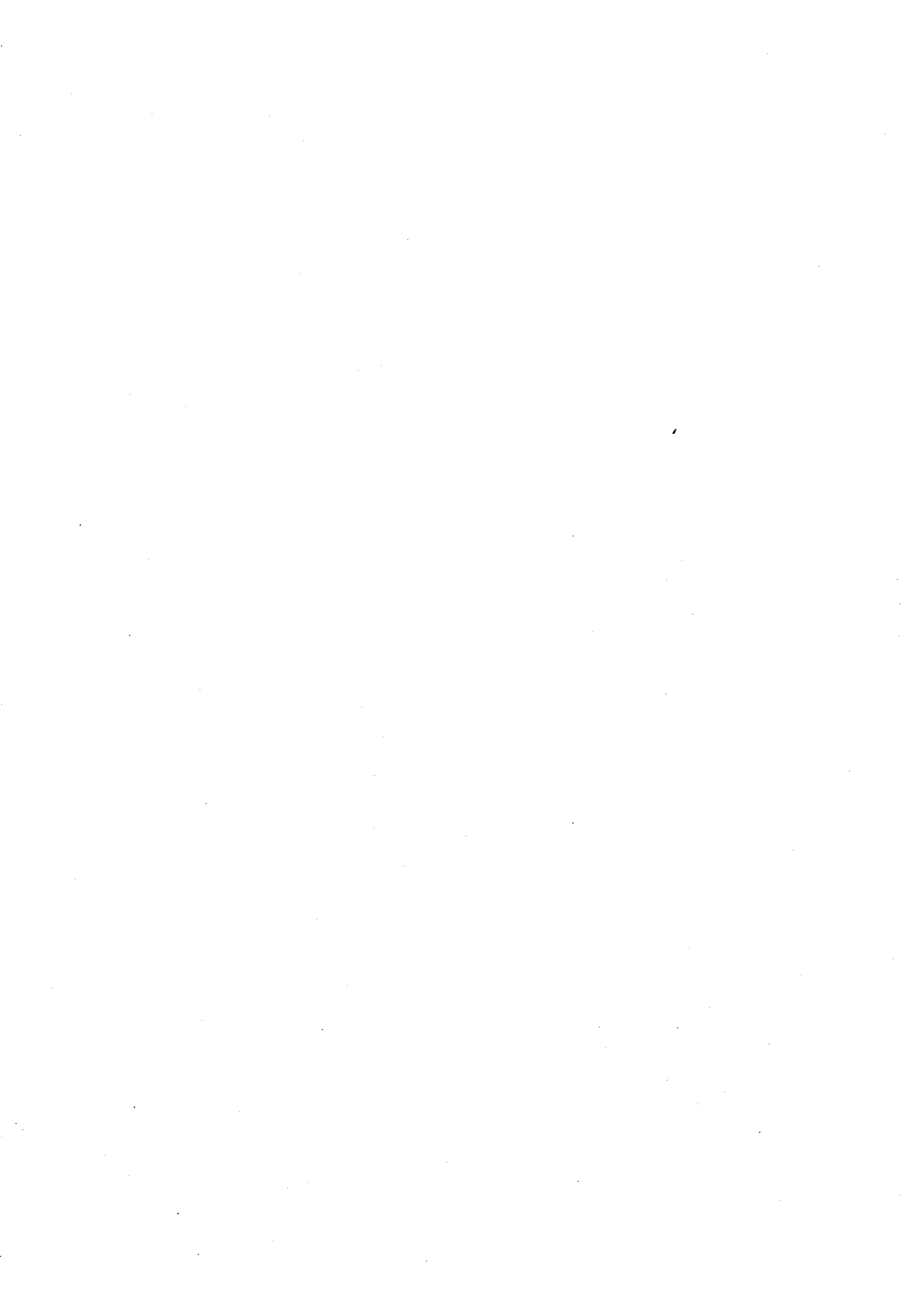
الباب الثاني : باب حد السرقة .

الباب الثالث : باب حد القذف .

الباب الرابع : باب حد الشرب .

الباب الخامس : باب حد المحارب .

الباب السادس : باب من يستحق القتل حداً



□ [الكتاب السادس والعشرون] كِتابُ الحُدود □

□ [الباب الأول] : (بَابُ حَدِّ الزَّانِي) □

والزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[1] وعلى هذا اتفق المسلمون وإن كان لهم في حد الزنا اختلاف .

[حد البكر الزاني]

(إنْ كانَ بِكراً حُرًّا جُلدَ مِائَةَ جَلْدةٍ) لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مائةَ جلدةٍ ولا تأخذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ في دينِ اللّٰهِ إنْ كُنْتُم تُؤْمِنُون باللّٰهِ واليومِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المؤمِنِينَ ﴾[2] وفي قوله : ﴿ لا تأخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ نهي عن تعطيل الحدود . وقيل نهي عن تخفيف الضرب . بحيث لا يحصل وجع معتد به وقوله : ﴿ لِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ﴾ قيل : يجب حضور ثلاثة فما فوقهم ، وقيل : أربعة بعد شهود الزنا ، وقال أبو حنيفة الإمام والشهود إن ثبت الزنا بالشهود والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

(وَبَعدَ الجَلْدِ يُغَرَّبُ عَاما) لحديث أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ في الصحيحين[3]، وغيرهما : « أنَّ رجلاً من الأعرابِ أتى رسولَ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالَ : يا رسولَ اللّٰهِ أنشدك الله إلا قضيتَ لي بكتاب اللّٰهِ ، وقالَ

---

(١) الإسراء : ٣٢ .

(٢) النور (٢) .

(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب الوكالة ولله الحمد .

الخَصْمُ الآخرُ وهو أفْقَهُ منه . نعم فاقضِ بينَنَا بكتابِ اللّٰهِ ، وائذن لي فقالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل . قالَ : إن ابني كان عَسِيفاً على هذا فزنى بامرأتِهِ وإني أخبرت أن على ابني الرَّجْم فافتديتُ مِنْهُ بمائةِ شاةٍ وَوَليدةٍ فسألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أنَّ على ابني جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ فقالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ عليكَ ، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ واغْدُ يا أُنيسُ لِرجُلٍ من أسلمَ إلى امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجُمها قالَ : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجمت » قال مالك : العسيف : الأجير . وفي البخاري[٤] ، وغيره من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى و لم يُحْصَنْ بنفي عام وإقامة الحدِّ عليه » .

وأخرج مسلم[٥] ، وغيره من حديث عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ : « قالَ رسولُ الله ﷺ : خُذُوا عَنّي خُذُوا عني قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ » وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين . وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون[٦] و لم ينكره أحد فكان إجماعاً . و لم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة ، وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم . واختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا فقال مالك والأوزاعي : لا تغريب على المرأة لأنها

---

(٤) في صحيحه (١٥٦/١٢-١٥٧ رقم ٦٨٣٣) .

(٥) في صحيحه (١٣١٦/٣ رقم ١٢/ ١٦٩٠) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٤١/٤ رقم ١٤٣٤) . وأبو داود (٥٦٩/٤-٥٧١ رقم ٤٤١٥، ٤٤١٦) .

(٦) قلت : بل عامة الصحابة والتابعين ، وأكثر الفقهاء . وانظر شرح السنة للبغوي (٢٧٨/١٠) .
وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٤٢ رقم ٦٤٧) : « وأجمعوا على أن على البكر النفي . وانفرد النعمان وابن الحسن فقالا لا يغربان » قلت : وانفرد أبو يوسف في هذه المسألة .
وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٦/٥-٣٠) .

عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق . قلت : والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القرآن قال : (فآذوهما) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يغرب .

[حد الثيب الزاني]

(**وَإِنْ كانَ ثَيِّباً جُلِدَ كما يُجْلَدُ البِكْرُ**) بما تقدم من الأدلة وبغيرها كرجمه ﷺ لماعز[7] ، ورجمه ﷺ لليهودي واليهودية[8] ، ورجمه للغامدية[9] والكل في الصحيح .

(**ثُمَّ يُرْجَمُ حَتى يَمُوتَ**) والرجم كان متلواً ثم نسخت تلاوته ، وأيضاً يتناوله الإيذاء ، وعلى هذا أكثر أهل العلم ، وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة « الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ »[10] وجمع علي كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا : الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهم . وقال لأنيس الأسلمي : « فإن اعترفتْ فارجمها »[11] ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الآمرين . لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين الجلد والرجم ، ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد .

قال في المسوى[12] : « في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي

---

(٧) أخرج حديث رجم ماعز البخاري في صحيحه (١٣٥/١٢ رقم ٦٨٢٤) ومسلم (١٣٢٠/٣ رقم ١٦٩٣/١٩) من حديث ابن عباس .

(٨) أخرج حديث رجم اليهوديين البخاري (٦٣١/٦ رقم ٣٦٣٥) ، ومسلم (١٣٢٦/٣ رقم ١٦٩٩/٢٦) من حديث ابن عمر .

(٩) أخرج حديث رجم الغامدية مسلم في صحيحه (١٣٢٣/٣ رقم ٢٣/ ١٦٩٥) . من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه .

(١٠) تقدم تخريجه قريباً .

(١١) تقدم تخريجه قريباً .

(١٢) (٢٧٩/٢) .

ﷺ لأن لفظه : « خذوا عني » إلخ . فيه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أو يجعلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سبيلاً ﴾[13] فهو متأخر عن هذه الآية ، وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل . فلا تدل رواية أبي هريرة إياه على النسخ ، بل الظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم . والحكمة في ذلك : أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ، فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها ، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى » اهـ .

[يثبت الزنا بالإقرار مرة والتربيع فيه للتثبت]

(**وَيَكفي إقْرَارُهُ مَرَّةً وَمَا ورَدَ مِنَ التَّكرَارِ فِي وَقائعِ الأعْيان فلقَصْدِ الاسْتِثْبَاتِ**) لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة . فمن أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا ، بيد من أوجب تربيع الإقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار ، ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات ، وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد التثبت في أمره ، ولهذا قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أبك جنون ؟ » ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ماعز عن عقله ، وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرة واحدة .

كما ثبت في الصحيحين[14] وغيرهما : من قوله ﷺ : « واغْدُ يا أُنيسَ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما في صحيح مسلم[15] وغيره .

---

(١٣) سورة النساء : ١٥ .

(١٤) تقدم تخريجه في باب الوكالة .

(١٥) تقدم تخريجه آنفاً .

(١٦) في السنن (٥٨٤/٤ رقم ٤٤٣٥) .

وكما أخرجه أبو داود[١٦]، والنسائي[١٧] من حديث خالد بن اللّجلاج عن أبيه[١٨] « أن النبي ﷺ رجم رجلاً أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه[١٩]، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه وفي رواية أنه عفا عنه، والحديث في سنن النسائي[٢٠] والترمذي[٢١]، ومن

---

(١٧) عزاه إليه المنذري في المختصر (٦/٢٥٢-٢٥٣ رقم ٤٢٧٣).

(١٨) اللجلاج - هذا - له صحبة. أسلم وهو ابن خمسين سنة، وهو بفتح اللام وسكون الجيم، وآخره جيم أيضاً. وهو عامري.

كنيته: أبو العلاء. عاش مائة وعشرين سنة رضى الله عنه. (المرجع السابق).

(١٩) ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف؛ فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به .. »

عون المعبود (١٢/٤٢-٤٣).

وقال ابن العربي المالكي في العارضة (٦/٢٣٧-٢٣٨): « إنما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنى وأن يثبت عليه ليكون ذلك سبباً في إظهار النفسية حين خشى أن يرجم من لم يفعل وهذا من غريب استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغير الرسول ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ بإعلام الظاهر الباطن له بذلك » اهـ.

وانظر أيضاً مختصر سنن أبي داود (٦/٢١٦).

(٢٠) عزاه إليه المنذري في المختصر (٦/٢١٥ رقم ٤٢١٣).

(٢١) في السنن (٤/٥٦ رقم ١٤٥٤). عن علقمة بن وائل عن أبيه. أن امرأة خرجت على عهد رسولِ الله ﷺ تريدُ الصلاة، فتلقاها رجلٌ فيتحَلَّلها فقضَى حاجتَهُ منها فصاحَتْ فانطلقَ ومرَّ عليها رجل فقالت: إنَّ ذاك الرَّجُلَ فعلَ بي كذا وكذا، وَمرَّتْ بعصابَةٍ من المهاجرينَ فقالت: إنَّ ذاك الرَّجُلَ فعلَ بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجُلَ الذي ظنتْ أنه وقع عليها وأتوْها فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسولَ الله ﷺ فلمَّا أمَرَ به ليُرْجَمَ قام صاحبها الذي وقع عليها. فقال: يا رسولَ اللّهِ أنا صاحِبُها، فقال لها اذهبي فقد غفرَ اللّهُ لكِ، وقال للرجُلِ قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها ارْجُمُوه. وقال لقد تاب توبة لو تابها أهلُ المدينةِ لقُبِلَ منهم ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وعلقمةُ بنُ وائل بنِ حُجْرٍ سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٧٥ رقم ١١٧٥):

حسن - دون قوله « ارجموه » والأرجح أنه لم يرجم - قلت: وأخرجه أبو داود ٤/٥٤١-٥٤٢ رقم ٤٣٧٩) وأحمد في المسند (٦/٣٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٨٤-٢٨٥). =

ذلك رجم اليهودي واليهودية[٢٢] فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار ، فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في حد الزاني لما وقع منه ﷺ المخالفة له في عدة قضايا ، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثوب العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك ، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه . وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار ، فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح . وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم . وحكاه صاحب البحر[٢٣] عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والبتي والشافعي ، وذهب الجمهور إلى التربيع في الإقرار .

أقول : هذه المسألة من المعارك والحق أن الإقرار الذي يستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رجم وأمر بالرجم وجلد بمجرد الإقرار مرة واحدة كما ثبت ذلك في عدة أحاديث ، وأما سكوته ﷺ في مثل قضية ماعز حتى أقر أربعاً فليس فيها أن ذلك شرط ، بل غاية ما فيها أن الإمام إذا تثبت في بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك . وقد بسط الماتن المسألة في شرح المنتقى[٢٤] ، فليرجع إليه ، فالمقام حقيق بالتحقيق .

= * وكذلك أخرجه الترمذي (٥٥/٤ رقم ١٤٥٣) من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استُكرِهَتِ امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحدَّ وأقامه على الذي أصابها ولم يُذْكَرْ أنه جعل لها مهراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وليس إسنادُهُ بمتصل .

قلت : وأخرجه ابن ماجة (٨٦٦/٢ رقم ٢٥٩٨) .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (ص ٢٠٦ رقم ٥٦٦) .

(٢٢) تقدم تخريجه آنفاً .

(٢٣) (١٥٢/٥) .

(٢٤) (٩٥/٧-١٠٠) .

[أو يثبت الزنا بأربعة شهداء]

(**وَأَمَّا الشَّهادَةُ فَلَابُدَّ مِنْ أَرْبعةٍ**) ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة . قال في المسوى[٢٥] : يثبت الزنا بالإقرار وبأربعة شهداء قال الله تعالى : ﴿ وَالَّلاتي يأتينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في البيوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[٢٦] قلت : على هذا أهل العلم .

(**وَلَابُدَّ أنْ يَتَضَمَّنَ الإِقْرارُ وَالشَّهادَةُ التَّصْريحَ بإيلاجِ الفَرْجِ في الفَرْجِ**) لقوله ﷺ لماعز : « لعلكَ قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نظرتَ فقالَ : لا يا رسولَ اللّٰهِ قالَ : أَفِنِكْتَها ؟ لا يكني قالَ : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه » .

أخرجه البخاري[٢٧]، وغيره من حديث ابن عباس .

وأخرج أبو داود[٢٨]، والنسائي[٢٩]، والدارقطني[٣٠] من حديث أبي هريرة قال : « جاء الأسلميُّ رسول الله ﷺ يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربعَ مراتٍ كل ذلك يُعْرِضُ عنه ، فأقبل عليه في الخامسة . فقال : أَنِكْتَها قال : نعم . قال : كما يغيب المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرشاءُ في البئرِ . قالَ : نعم » . الحديث وفي إسناده ابن الهضهاض . قال البخاري : حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا [ب-] هذا[٣١] الواحد . وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة .

---

(٢٥) (٢٨٣/٢) .

(٢٦) النساء : ١٥ .

(٢٧) في صحيحه (١٣٥/١٢ رقم ٦٨٢٤) . وأبو داود (٥٧٩/٤ رقم ٤٤٢٧) .

(٢٨) في السنن (٥٨٠/٤ رقم ٤٤٢٨) .

(٢٩) عزاه إليه المنذري في المختصر (٢٤٩/٦ رقم ٤٢٦٦) . وقال فيه : « أنكحتها » .

(٣٠) في السنن (١٩٦/٣ رقم ٣٣٩) .

(٣١) في الأصل « بهذا » وهو الصواب .

[الشبهات مسقطة للحد]

(وَيسقُطُ) الحد (بالشُّبهاتِ المُحْتَمِلةِ) لحديث أبي هريرة قال : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : ادْرَءُوا الحدودَ على المسلمينَ ما استَطَعْتُم فإنْ كانَ لَهُ مخرجٌ فَخَلُّوا سَبِيْلَهُ فَإنَّ الإمام أن يُخْطِيءَ في العفو خير من أن يُخْطِيءَ في العقوبةِ » .

أخرجه الترمذي[٣٢]، وقد رواه الترمذي[٣٣] أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة ، وقد أعل الحديث بالوقف .

وأخرج ابن ماجة[٣٤] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ادْفَعُوا الحدودَ ماوجدتُمْ لها مَدْفَعاً » وقد روى الحديث علي[٣٥] مرفوعاً : « ادْرَءُوا الحدودَ بالشبهاتِ » . وروي نحوه عن عمر[٣٦]، وابن مسعود[٣٧] بإسناد صحيح . وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه ويقويه[٣٨] ، ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى

---

(٣٢) لم أجده في سنن الترمذي ، بل أشار إليه (٣٣/٤) .

(٣٣) في السنن (٣٣/٤ رقم ١٤٢٤) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٨٤/٣ رقم ٨) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) والخطيب في التاريخ (٢٣١/٥ ترجمة ٢٨٥٦) . وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩/٩-٥٧٠ رقم ٨٥٥١) وفي سنده : يزيد بن زياد الدمشقي . وهو متروك . كما قال الحافظ في التقريب : (٣٦٤/٢ رقم ٢٥٣) . والحديث ضعيف . انظر تلخيص الحبير (٥٦/٤ رقم ١٧٥٥) .

(٣٤) في السنن (٨٥٠/٢ رقم ٢٥٤٥) .

قلت : وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي . (٣٠٩/٤) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦/٨ رقم ٢٣٥٦) .

(٣٥) أخرجه البيهقي (٢٣٨/٨) . وفي سنده : المختار بن نافع منكر الحديث وأخرجه الدارقطني (٨٤/٣ رقم ٨) والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق آخر . وفي سنده أبو مطر مجهول .

(٣٦) رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح . قاله ابن حجر في التلخيص (٥٦/٤) .

(٣٧) رواه الخطيب في التاريخ (٨٥/١٠-٨٦) . بلفظ « أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم » . وسنده حسن في الشواهد .

* ذو الهيئة : من لم يظهر منه ريبة .

(٣٨) (منها) : ما أخرجه أبو داود (٥٤٠/٤ رقم ٤٣٧٥) ، وأحمد (١٨١/٦) والطحاوي في مشكل =

عليه وآله وسلم : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » يعني امرأة العجلاني كما في الصحيحين[٣٩] من حديث ابن عباس .

[الرجوع عن الإقرار مسقط للحد]

(**وَبالرُّجُوع عَن الإقْرار**) لحديث أبي هريرة عند أحمد[٤٠]، والترمذي[٤١]: « أن ماعزا لما وجد مس الحجارة فرَّ يشتد حتى مرَّ برجل معه لحى[٤٢] جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : هلا تركتمُوهُ » .

قال الترمذي : إنَّهُ حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة » انتهى . ورجال إسناده ثقات .

وأخرج أبو داود[٤٣]، والنسائيُ[٤٤] من حديث جابر نحوه وزاد : « أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به » .

وقد أخرج البخاري[٤٥]، ومسلم[٤٦] طرفاً من هذا الحديث ، وفي الباب روايات .

= الآثار (١٢٩/٣) ، وسنده قابل للتحسين . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٤٦٥ ، والطحاوي في المشكل (١٢٦/٣) وابن حبان في الموارد رقم (١٥٢٠) . من طريق أخرى عن عائشة دون قوله « إلا الحدود » .

(٣٩) البخاري (رقم ٥٠٠٤) البغا . ومسلم (رقم ١٤٩٧) .

(٤٠) في المسند (٤٥٠/٢) .

(٤١) في السنن (٣٦/٤ رقم ١٤٢٨) وقال حديث حسن.

(٤٢) اللحى عظم الحنك .

(٤٣) في السنن (٥٧٦/٤ رقم ٤٤٢٠) .

(٤٤) عزاه إليه المنذري في المختصر (٢٤٧/٦) .

(٤٥) في صحيحه (١٣٦/١٢– مع الفتح) .

(٤٦) في صحيحه (١٩٣/١١–١٩٤ بشرح النووي).

وقد ذهب إلى ذلك أحمد ، والشافعية ، والحنفية ، وهو مروي عن مالك في قول له .

وقد ذهب ابن أبي ليلى والبتي وأبو ثور ، ورواية عن مالك ، وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار .

[تبطل الشهادة ويندفع الإقرار لوجود مانع النكاح في المرأة أو الرجل]

(**وَبكوْنِ المَرْأةِ عَذْرَاءَ أوْ رَتْقاءَ**[٤٧] **وَبكوْن الرَّجُل مَجْبُوباً أوْ عِنِّيناً**) لكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الإقرار لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً . وقد روي أنه ﷺ بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده يغتسل في ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرأه مجبوباً فتركه ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك ، والقصة مشهورة[٤٨] وهذا معناه . قلت : وقد أخرج مسلم[٤٩]، وغيره ما حكاه الماتن ، وذكره جمع من أهل السير .

[تحرم الشفاعة في الحدود]

(**وَتَحرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الحُدُودِ**) لما أخرجه أحمد[٥٠]، وأبو داود[٥١]، والحاكم[٥٢] وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من حالَتْ شَفَاعَتُهُ دونَ حَدٍ مِنْ حُدودِ اللّٰهِ فهو مضاد لله في أمره » .

---

(٤٧) الرتق ضد الفتق والرتقاء المرأة التي التصق ختانها فلا يصل الرجل إليها لشدة انضمام فرجها .

(٤٨) لم أقف على سند هذه القصة لأتمكن من الحكم عليها .

(٤٩) لم أجده ؟ .

(٥٠) في المسند (٥٣٨٥) و(٥٥٤٤) – شاكر .

(٥١) في السنن (٢٣/٤ رقم ٣٥٩٧) .

(٥٢) في المستدرك (٣٨٣/٤) .

وفي الصحيحين[٥٣] من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي ﷺ له : « أتشفع في حد من حدود الله » . وفي لفظ : « لا أراك تشفع في حد من حدود الله » .

وأخرج أحمد[٥٤]، وأهل السنن[٥٥]، وصححه الحاكم[٥٦]، وابن الجارود[٥٧]: « أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : هلّا كان قبل أن تأتيني به » . وفي الباب أحاديث .

[مشروعية الحفر للمرجوم]

(**وَيُحْفَرُ للمَرْجُومِ إلى الصدْرِ**) لكونه ﷺ أمر بأن يحفر للغامدية إلى صدرها وهو في صحيح مسلم[٥٨]، وغيره : « أنه حفر لماعز حفرة ثم أمر به فرجم » . كما في حديث عبد الله بن بريدة في قصة ماعز .

وأخرجها أحمد[٥٩]، وزاد : « فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره » .

وأخرج أحمد[٦٠]، وأبو داود[٦١]، والنسائي[٦٢] من حديث خالد بن اللّجلاج عن

---

(٥٣) البخاري (٨٧/٧ رقم ٣٧٣٢) ورقم ٣٧٣٣) . و(٨٦/١٢ رقم ٦٨٨٧) و(٨٧/١٢ رقم٦٧٨٨) . ومسلم (١٣١٥/٣ - ١٣١٦ رقم ١٦٨٨) .

(٥٤) في المسند (٤٦٦/٦) .

(٥٥) أبو داود (٥٥٣/٤ رقم ٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨) . وابن ماجه (٨٦٥/٢ رقم ٢٥٩٥) .

(٥٦) في المستدرك (٣٨٠/٤) .

(٥٧) في المنتقى رقم (٨٢٨) . كلهم من حديث صفوانَ بن أميَّةَ .

وهو حديث صحيح بمجموع طرقه . وقد استوفى هذه الطرق المحدث الألباني في إرواء الغليل (٣٤٥/٧-٣٤٩ رقم ٢٣١٧) .

(٥٨) (١٣٢٣/٣ رقم ٢٣/ ١٦٩٥) .

(٥٩) في الفتح الرباني (٨٩/١٦-٩٠ رقم ٢٣٥) .

(٦٠) في المسند (٤٧٩/٣) .

(٦١) في السنن (٥٨٤/٤ رقم ٤٤٣٥) .

(٦٢) عزاه إليه المنذري في المختصر (٢٥٣/٦) . وهو حديث حسن بشواهده .

أبيه أنه اعترف رجل بالزنا فقالَ له رسولُ اللّهِ ﷺ : أحصنتَ قالَ : نعم . فأمَرَ برجمِهِ ، فذهبنا فحفرْنَا له حتى أمكنَنَّا ورمينَاهُ بالحجارة حتى هَدأ » .

وقد ثبت في مسلم[٦٣] ، وغيره من حديث أبي سعيد قال: « لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع[٦٤] فوالله ما حفْرنَا له ولا أوثقنَاهُ » ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره أنه هرب كما تقدم ، ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر .

قال ابن القيم[٦٥] : « بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بألفاظ وكل هذه الألفاظ صحيحة ، وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر . وإن كان مسلم روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلما فيه ، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى إلى ماعز والله تعالى أعلم » انتهى .

أقول : وجمع بين الحديثين بأنه قد كان حفر له حفرة صغيرة ثم خرج منها ورجموه وهو قائم كما تدل عليه رواية أبي سعيد ، وأما الحفر للمرأة فثابت ، وقد اختلف في مشروعيته والحق أنه مشروع .

[متى يقام الحد على الحبلى من الزنا]

(**وَلَا تُرْجَمُ الحُبْلَى حتَى تَضعَ وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا إنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ**) لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم[٦٦]وغيره « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت طهرني يا رسول الله فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن

---

(٦٣) في صحيحه (١٣٢٠/٣ رقم ١٦٩٤/٢٠) .

(٦٤) موضع بالمدينة ، وهو مقبرتها .

(٦٥) في أعلام الموقعين (٣٦٩/٤) .

(٦٦) في صحيحه : (١٣٢١/٣ رقم ١٦٩٥/٢٢) .

مالك قال : وما ذاك قالت : إني حبلى من الزنا . قال : أنت ؟ قالتْ : نعم فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : قد وضعت الغامدية فقال : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه يا نبي الله قال : فارجمها » .

وأخرج مسلم[٦٧]، وغيره من حديث عمران ابن حصين : « أن امرأةً مِن جُهَيْنَةَ أتتِ النبيَّ ﷺ وهي حُبلى من الزنا . فقالتْ : يا رسولَ اللّٰهِ أصبت حدّاً فَأَقِمْهُ عليَّ ، فدعا نبيُّ اللّٰهِ ﷺ وَلِيَّهَا فقالَ : أَحْسِنْ إليها فإذا وضَعَتْ فأتني ففعلَ فأمر بها رسولُ اللّٰهِ ﷺ فشدتْ عليها ثيابُهَا ثم أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ » الحديث .

وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم .

وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها . « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت » وقد جمع بينهما بجموعات .

[جواز الجلد بعثكال للزاني الضعيف]

(**وَيَجوزُ الجَلدُ حَالَ المَرَضِ بِعَثْكَالَ وَنحوهِ**) لحديث أبي أمامةَ بن سهل عن سعيد بن سعد بن عُبَادَةَ قالَ : « كانَ بَيْنَ أبياتِنَا رويجل ضعيف مُخْدَجٌ فلم يُرَعْ الحي إلَّا وهو عَلَى أمَةٍ مِنْ إمائِهم يخبثُ بها . فذكَرَ ذلكَ سعدُ بن عبادةَ لرسولِ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانَ ذلكَ الرجلُ مسلماً فقالَ : اضربوه حدّه . قالوا يا رسولَ اللّٰهِ : إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقالَ : خذُوا لَهُ

---

(٦٧) في صحيحه : (١٣٢٤/٣ رقم ٢٤ /١٦٩٦) .

وأخرجه الترمذي (٤٢/٤ رقم ١٤٣٥) ، وأبو داود (٥٨٧/٤-٥٨٨ رقم ٤٤٤٠) والنسائي (٦٣/٤ رقم ١٩٥٧) .

عِثْكَالاً فيه مائةُ شِمْرَاخٍ ثم اضربُوه بِهِ ضَربةً واحدةً قالَ : ففعلوا » .

رواه أحمد[٦٨]، وابن ماجه[٦٩]، والشافعي[٧٠]، والبيهقي[٧١] .

ورواه الدارقطني[٧٢] عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد .

ورواه الطبراني[٧٣] من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري .

ورواه أبو داود[٧٤] من حديث رجل من الأنصار .

وأخرجه النسائي[٧٥] من حديث أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه وإسناد الحديث حسن .

وقد أخرج مسلم[٧٦] وغيره من حديث علي قال : « أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أَحْسَنْتَ اترُكْهَا حتى تَمَاثَل » .

---

(٦٨) في الفتح الرباني (٩٩/١٦ رقم ٢٥٣) .

(٦٩) في السنن (٨٥٩/٢ رقم ٢٥٧٤) .

(٧٠) في بدائع المنن (١٩٦/٢ رقم ١٤٩٤) .

(٧١) في السنن الكبرى (٢٣٠/٨) وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً .قلت : بل حديث صحيح.

* مُخدَجٌ : ناقص الخلق والقوة .

* العثكال : العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً .

(٧٢) في السنن (٩٩/٣ رقم ٦٤) . وقال :

« وهم فليح حيث قال عن أبي حازم عن سهل . والصواب : عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه » .

(٧٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٥٩/٤) .

(٧٤) في السنن (٦١٥/٤ رقم ٤٤٧٢) .

(٧٥) لم أجده في الصغرى . وعزاه إليه ابن حجر في التلخيص . (٥٩/٤) ، وفي بلوغ المرام (ص ٢٥٩) وحسن إسناده .

(٧٦) في صحيحه (١٣٣٠/٣ رقم ٣٤/ ١٧٠٥) .

وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول بأن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل كما في الحديث الآخر وإن كان مأيوسا جلد كما في الحديث الأول .

وقد حكى في البحر[77] الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فإن كان مأيوساً . فقالَ أصحاب الشافعي : أنه يضرب بعثكول إن احتمله .

[حد اللواط القتل للفاعل والمفعول به بكراً أم محصناً]

(وَمَنْ لَاطَ بِذَكرٍ قُتِل وَلَوْ كانَ بكراً وَكذَلكَ المَفْعُولُ بِهِ إذا كانَ مُخْتاراً) لحديث ابن عباس عند أحمد[78]، وأبي داود[79]، وابن ماجة[80] والترمذي[81]، والحاكم[82]، والبيهقي[83] قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ مَنْ وجدْتُموه يَعْمَلُ عملَ قومِ لُوطٍ فاقتُلُوا الفاعِلَ والمفعُولَ بهِ » . قالَ ابن حجر[84] : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً .

وأخرج ابن ماجه[85]، والحاكم[86] من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا » . وإسناده ضعيف .

---

(77) ٥/١٥٦ .

(78) في المسند (١/٣٠٠) .

(79) في السنن (٤/٦٠٧ رقم ٤٤٦٢) .

(80) في السنن (٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦١) .

(81) في السنن (٤/٥٧ رقم ١٤٥٦) .

(82) في المستدرك (٤/٣٥٥) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني .

(83) في السنن الكبرى (٨/٢٣٢) .

* حديث ابن عباس صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٣٥٠) .

(84) في بلوغ المرام ص ٢٥٩ رقم (١٢٤٢) .

(85) في السنن (٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦٢) .

(86) في المستدرك (٤/٣٥٥) .

* حديث أبي هريرة حسن لغيره . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٨٣ رقم ٢٠٧٦) .

قال ابن الطلاع في أحكامه[٨٧]: « لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة » انتهى .

وأخرج البيهقي[٨٨]، عن عليّ : « أنه رجم لوطياً » .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن .

وأخرج البيهقي[٨٩] أيضاً عن أبي بكر : « أنه جمع الناس في حق رجل يُنكح كما تُنكح النساء فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يحرقوه[*] بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار » .

وأخرج أبو داود[٩٠] عن سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم .

وأخرج البيهقي[٩١] عن ابن عباس أيضاً « أنه سئل عن حد اللوطي فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة » .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر[٩٢] ، فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء

---

(٨٧) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٤/٥٤) .

(٨٨) في السنن الكبرى (٨/٢٣٢) .

(٨٩) في السنن الكبرى (٨/٢٣٢) .

(*) في المطبوع « أن يحرقه » والتصويب من الأصل .

(٩٠) في السنن (٤/٦٠٨ رقم ٤٤٦٣) .

(٩١) في السنن الكبرى (٨/٢٣٢) .

(٩٢) أورد ذلك الذهبي في « الكبائر » الكبيرة « السابعة عشرة » ص ٨١-٨٢ . تحقيق وتخريج : محي الدين مستو .

كان فاعلاً أو مفعولاً به وإليه ذهب الشافعي . وحكى صاحب شفاء الأوام إجماع الصحابة على القتل .

وحكى البغوي[٩٣] عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحٰق أنه يرجم محصناً كان أو غير محصن .

وروي عن النخعي أنه قال : لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي . وقال المنذري[٩٤] : حرَّق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطي حد الزاني . وقال الشافعي في الأظهر : أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصناً رجم وإلا جلد وغرب . وحد المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل ، وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة : يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم .

أقول : قد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به . وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ، ووقع ذلك في عصرهم مرات ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم مع أن السكوت في مثل إراقة دم امرىء مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين ، وكان في ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائناً من كان ، فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزاني ، فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل سواء كان محصناً أو غير محصن ، وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا ففي أدلته الخاصة له ما يشفي ويكفي .

[حد ناكح البهيمة التعزير]

(**وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكحَ بَهِيمَةً**) لكون الحديث المروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ وقعَ على بهيمةٍ فاقتلوهُ واقتلوا البهيمةَ » .

---

(٩٣) في شرح السنة للبغوي (٣٠٩/١٠) .

(٩٤) في الترغيب والترهيب (٢٨٩/٣) .

أخرجه أحمد[٩٥]، وأبو داود[٩٦]، والترمذي[٩٧]، والنسائي[٩٨]، وابن ماجة[٩٩] فقد روى الترمذي[١٠٠]، وأبو داود[١٠١] من حديث أبي رُزَيْنٍ عن ابن عباس أَنَّهُ قالَ : « مَنْ أتى بهيمةً فلا حَدَّ عَلَيْهِ » . وقالَ : إنه أصح من الحديث الأول . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

وقد روى أبو يعلى الموصلي[١٠٢] من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل ولكن في إسناده عبد الغفار[١٠٣] . قال ابن عدي : إنه رجع عنه وذكر أنهم كانوا لقنوه » .

وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر[١٠٤] .

ووقع الخلاف بين أهل العلم فقيل : يحد كحد الزاني ، وقيل : يعزر فقط إذ ليس بزنا ، وقيل : يقتل . ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً مجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير وهذا أقل ما يفعل به .

والحاصل : أن من وقع على بهيمة فقد ورد ما يدل على أنه يقتل ، ولكن لم

---

(٩٥) في المسند (٢٦٩/١) .

(٩٦) في السنن (٦٠٩/٤ رقم ٤٤٦٤) .

(٩٧) في السنن (٥٦/٤ رقم ١٤٥٥) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

(٩٨) لعله في الكبرى .

(٩٩) في السنن (٨٥٦/٢ رقم ٢٥٦٤) .

* قال ابن حجر في التلخيص (٥٥/٤) : وفي إسناد هذا الحديث كلام وحديث ابن عباس الآتي يخالفه وهو أصح .

(١٠٠) في السنن (٥٧/٤) .

(١٠١) في السنن (٦١٠/٤ رقم ٤٤٦٥) .

قلت : وهو حديث صحيح .

(١٠٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٥٥/٤ رقم ١٧٥٤) .

(١٠٣) هو عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ولم أجد له ترجمة . انظر تلخيص الحبير (٥٥/٤-٥٦) .

(١٠٤) (١٤٦/٥) .

يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة ، ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع في اللواط ، وفي النفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر وثيب .

[حد المملوك نصف حد الحر]

(**وَيُجلدُ المَمْلوكُ نصفَ جَلدِ الحُرِّ**) لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾[١٠٥] ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد . كما حكى ذلك صاحب البحر[١٠٦] .

وقد أخرج عبد الله بن أحمد في المسند[١٠٧] من حديث علي قال : « أرسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » ، وهو في صحيح مسلم[١٠٨] ، كما تقدم بدون ذكر الخمسين .

وأخرج مالك في الموطأ[١٠٩] عن عبد الله بن عَيَّاش المخزومي قالَ : « امرني عمرُ بنُ الخطابِ في فتيةٍ من قُريشٍ فجلدْنَا ولائِدَ من ولائِدِ الإمارَةِ خمسينَ خمسينَ في الزِّنَا » : وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾[١١٠] الآية . وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا الإسلام . قلت : الإحصان في كلام العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الإسلام والحرية والعفاف والتزوج لأن الإسلام يمنعه عما لا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج ، وقوله تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ ﴾[١١١] أراد المزوجات .

---

(١٠٥) النساء : (٢٥) .

(١٠٦) (١٤٢/٥) .

(١٠٧) في الفتح الرباني (١٠٥/١٦ رقم ٢٧٠) .

(١٠٨) (١٣٣٠/٣ رقم ٣٤/ ١٧٠٥) .

(١٠٩) (٨٢٧/٢ رقم ١٦) وإسناده صحيح .

(١١٠) النساء (٢٥) .

(١١١) النساء (٢٤) .

وقوله تعالى : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيمانُكُم ﴾[112] أراد به الحرائر . وقوله تعالى : ﴿ والَّذِيْنَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ﴾[113] أراد العفاف . وقوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[114] أراد المتزوجين . وقوله تعالى : ﴿ فإِذَا أُحْصِنَّ ﴾[110] أي تزوجن وعلى هذا أهل العلم .

[من يحد المملوك]

(**وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أو الإِمَامُ**) لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد ، ولحديث أبي هريرة في الصحيحين[115] ، وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثَرِّبْ[116] عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُثرِّب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » . وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف .

قال الشافعي : للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان .

وقال أبو حنيفة : يرفعه المولى إلى السلطان ولا يقيمه بنفسه * .

---

(١١٢) النساء (٢٥) .

(١١٣) النور (٤) .

(١١٤) النساء (٢٤) .

(١١٥) البخاري (٣٦٩/٤ رقم ٢١٥٣، ٢١٥٤) . و(٤٢١/٤ رقم ٢٢٣٢) و(١٧٨/٥ رقم ٢٥٥٥-٢٥٥٦) . و(١٦٢/١٢ رقم ٦٨٣٧-٦٨٣٨) . ومسلم (١٣٢٨/٣ - ١٣٢٩ رقم ١٧٠٣) . والترمذي (٤٦/٤ رقم ١٤٤٠) وقال حديث حسن صحيح . وأبو داود (٦١٢/٤ رقم ٤٤٦٩) و(٦١٤/٤ رقم ٤٤٧٠) و(٦١٤/٤ رقم ٤٤٧١) ، وابن ماجة (٨٥٧/٢ رقم ٢٥٦٥) .

(١١٦) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب .

□ [الباب الثاني] (بَابُ السَّرِقَةِ) □

(١)

[من شروط القطع أن يكون السارق مكلفاً]

(مَنْ سَرَقَ مُكلَّفاً مختاراً) وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار .

(٢)

[أن يكون المسروق من حرز]

(مِنْ حِرْزٍ) أي مال محرز ، واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود(١١٧) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ . قال يا رسول الله : فالثمار وما أخذ منها في أكمامها . قال : من أخذ بفمه و لم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ » .

وقد أخرجه أيضاً أحمد(١١٨)، والنسائي(١١٩)، والحاكم(١٢٠) ، وصححه وحسنه

---

(١١٧) في السنن (٤/٥٥٠ رقم٤٣٩٠) (٢/٣٣٥ رقم ١٧١٠) .

(١١٨) في المسند (٢/١٨٠، ٢٠٣،٢٠٧) و(٢/١٨٦) .

(١١٩) في السنن (٨/٨٤، ٨٥، ٨٦) .

(١٢٠) في المستدرك (٤/٣٨١) .

الترمذي[١٢١] . والحريسة التي ترعى وعليها حرس . وكذا حديث : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَر[١٢٢] » عند أحمد[١٢٣] ، وأهل السنن[١٢٤] ، والحاكم[١٢٥] ، وصححه ابن حبان[١٢٦] ، والبيهقي[١٢٧] من حديث رَافِعِ بنِ خَديجٍ ، وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأكثر . وذهب أحمد وإسحٰق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره ، واستدلوا على عدم الاعتبار .

وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه أحمد[١٢٨] ، وأبو داود[١٢٩] ، وابن

---

(١٢١) في السنن (٣/٥٨٤ رقم ١٢٨٩) وقال حديث حسن .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢/٨٦٥ رقم ٢٥٩٦) وابن الجارود رقم (٨٢٧) والبيهقي (٨/٢٧٨) و(٨/٢٦٣) والدارقطني (٤/٢٣٦) . وهو حديث حسن .

وله عن عمرو بن شعيب طرقٌ ثمانية . انظرها في إرواء الغليل (٨/٦٩-٧٢ رقم ٢٤١٣) .

* الحرِيسة : منهم من يجعل الحريسة : السرقة نفسها .

يقال : حرسَ يحرسُ حرساً : إذا سرق .

ومنهم من يجعلُها المحروسة ، يعني : ليس فيما يُحرَسُ بالجبلِ إذا سُرِقَ قطعٌ ، لأنه ليس بموضعِ حرزٍ .

وحريسةُ الجبل أيضاً : الشاةُ التي يدركها الليلُ قبلَ أنْ تَصلَ إلى مأواها .

* الجرينُ : موضع التمر الذي يجفف فيه ، مثل البيدَر للحنطة .

(١٢٢) الكَثَر بفتح الكاف والثاء جمار النخل .

(١٢٣) في المسند (٣/٤٦٣، ٤٦٤) و(٥/١٤٠، ١٤١) .

(١٢٤) أبو داود (٤/٥٤٩ رقم ٤٣٨٨)، والترمذي (٤/٥٢ رقم ١٤٤٩)، والنسائي (٨/٨٦، ٨٧) وابن ماجه (٢/٨٦٥ رقم ٢٥٩٤) .

(١٢٥) لم أجده في المستدرك .

(١٢٦) في الموارد رقم (١٥٠٥) .

(١٢٧) في السنن الكبرى (٨/٢٦٢) .

قلت : وأخرجه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٢٧٣ ومالك (٢/٨٣٩ رقم ٣٢) والدارمي (٢/١٧٤) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٧٢)، والطبراني في الكبير (٤/٢٦٠-٢٦٢ رقم ٤٣٣٩-٤٣٥٢) .

والخطيب في التاريخ (١٣/٣٩١)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣١٧-٣١٨) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٤١٤) .

(١٢٨) في المسند (٦/٤٦٦) .

(١٢٩) في السنن (٤/٥٥٣ رقم ٤٣٩٤) .

ماجه[١٣٠]، والنسائي[١٣١]، ومالك في الموطأ[١٣٢]، والشافعي[١٣٣]، والحاكم وصححه[١٣٤] من حديث صفوان بن أمية قال: «كنت نائماً في المسجدِ على خَمِيصَةٍ لي فسرقت فأخذنَا السارق فرفعناه إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فأمر بقطعِهِ. فقلتُ يا رسولَ اللّهِ: أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له. قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به».

وأخرج أحمد[١٣٥]، وأبو داود[١٣٦]، والنسائي[١٣٧] من حديث ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ قطعَ يدَ سارقٍ سَرَقَ ترسا[١٣٨] من صُفَّةِ النساء ثمنهُ ثلاثة دراهم» وقد أخرج مسلم[١٣٩] معناه. وقد روي نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وضعف إسناده ابن حجر. ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها، ولو كان على صاحبه، فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه، ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الوديعة وسيأتي، ويمكن أن يكون ذلك خاصّاً بما ورد فيه فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره.

قال في المسوى[١٤٠]: «ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الحشيش عملاً بعموم حديث رافع، وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها فلا تكون محرزة، وإنما خرج الحديث مخرج العادة، يوضح ذلك حديث الجرين، وقطع عثمان في أترُجَّة».

---

(١٣٠) في السنن (٨٦٥/٢ رقم ٢٥٩٥). (١٣١) في السنن (٦٩/٨).

(١٣٢) (٨٣٤/٢ رقم ٢٨). (١٣٣) في بدائع المنن (٢٠٥/٢ رقم ١٥٠٩).

(١٣٤) في المستدرك (٣٨٠/٤). ولم يصححه الحاكم.

وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وقد تقدم في تحريم الشفاعة في الحدود.

(١٣٥) في الفتح الرباني (١١٠/١٦ رقم ٢٨٥).

(١٣٦) في السنن (٥٤٨/٤ رقم ٤٣٨٦). (١٣٧) في السنن (٧٦/٨ رقم ٤٩٠٩).

(١٣٨) في المطبوع «برنساً» والتصويب من المسند والسنن.

(١٣٩) في صحيحه (١٣١٣/٣ رقم ١٦٨٦).

* ترس: الترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه، جمع: أتراس وتراس، وتروس، وترسة.

(١٤٠) ٢٩٠/٢ - ٢٩١.

قال في الحجة البالغة(*) : قالَ رسولُ الله[141] ﷺ : لا قَطعَ في ثمرٍ مُعلَّق ولا في حَريسةِ جَبلٍ ، فإذا آواه المُرَاح أو الجَرينُ[142] فالقطعُ فيما بلغ ثمن المجن » .

أقول : أفهم النبي ﷺ أن الحرز شرط القطع ، وسبب ذلك أن غير المحرز يقال فيه الالتقاط ، فيجب الاحتراز عنه .

قلت : والحرز ما يعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال ، فالمتبن حرز للتبن ، والإصطبل للدواب ، والمراح للغنم ، والجرين للثمار ، وأما إذا كان المال في صحراء أو في مسجد ، فإنما حرزه أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه أهل العلم في الجملة .

(٣)

[أن يبلغ المسروق ربع دينار]

(**رُبعَ دِينار فصاعِداً**) لحديث عائشة في الصحيحين[143] وغيرهما قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » . وفي رواية لمسلم[144] ، وغيره : « أن النبي ﷺ قالَ : لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار فصاعداً » ، وفي لفظ لأحمد[145] : « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهماً » وفي رواية للنسائيُ[146] قالتْ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : لا تقطع يد السارق فيما دون

(*) (١٦٣/٢) .

(١٤١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣١/٢ رقم ٢٢) وهو مرسل .

(١٤٢) هو موضع تجفيف التمر .

(١٤٣) البخاري (٩٦/١٢ – مع الفتح) . ومسلم (١٣١٢/٣ رقم ١٦٨٤/١) .

(١٤٤) في صحيحه (١٣١٢/٣ رقم ٢، ٣، ١٦٨٤/٤) .

(١٤٥) في المسند (٨٠/٦–٨١) .

(١٤٦) في السنن (٧٨/٨) .

ثمن المجن . قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار » وفي الصحيحين[١٤٧] ، وغيرهما من حديث ابن عمر قالَ : « قَطَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ في مِجَنٍّ ثمنُهُ ثلاثة دراهِمَ » وقد عرفت أن الثلاث الدراهم هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية أحمد .

قال الشافعي : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم[١٤٨] ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنى عشر درهما بدينار ، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم .

وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ، ومنهم الخلفاء الأربعة . وفي المسألة اثنا عشر مذهبا قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى[١٤٩] .

وأما ما روي من حديث أبي هريرة في الصحيحين[١٥٠] وغيرهما قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : لعنَ اللّهُ السارِقَ يسرِقُ البيضةَ فتُقْطَعُ يدُهُ ويسرقُ الحبْلَ فتُقْطَعُ يدُهُ » . فقد قالَ الأعمشُ : كانُوا يَرَوْنَ أنه بيضُ الحديدِ ، والحبلُ كانوا يرونَ أن منها ما يُساوي ثلاثة دراهِمَ كذا في البخاري[١٥١] وغيره .

قال في الحجة البالغة[١٥٢]: الحاصل : « أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة

---

(١٤٧) البخاري (٩٧/١٢ رقم ٦٧٩٥) ، ومسلم (١٣١٣/٣ رقم ١٦٨٦/٦) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٥٤٧/٤ رقم ٤٣٨٥)، والنسائي (٧٦/٨) ، ومالك (٨٣١/٢ رقم ٢١) . والترمذي (٥٠/٤ رقم ١٤٤٦) .

(١٤٨) ربع الدينار = ١,٠٦٢٥ غراماً من الذهب .
ثلاثة دراهم = ٨,٩٢٥ غراماً من الفضة .

(١٤٩) (١٢٤/٧- ١٢٧) .

(١٥٠) البخاري (٨١/١٢ رقم ٦٧٨٣) . و(٩٧/١٢ رقم ٦٧٩٩) . ومسلم (١٣١٤/٣ رقم ١٦٨٧/٧) . والنسائي (٦٥/٨) .

(١٥١) (٨١/١٢ رقم ٦٧٨٣) زيادة قول الأعمش .

(١٥٢) (١٦٢/٢-١٦٣) .

على شيء واحد في زمانه ﷺ ثم اختلف بعده ، ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه ، فاختلف المسلمون في الحديثين الأخيرين . فقيل : ربع دينار ، وقيل ثلاثة دراهم ، وقيل : بلوغ المال إلى أحد القدرين وهو الأظهر عندي ، وهذا شرعه النبي ﷺ فرقا بين التافه وغيره لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الأسعار في البلدان ، واختلاف الأجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد ، فمباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن ، وقيل لا يعتبر فيها . وأن الحطب وإن كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه .

قال في المسوى[١٥٣] : « ذهب الشافعي إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار . وذهب مالك إلى حديث ابن عمر والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم ، وكانت الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان فإنه يدل على أن العبرة بالذهب ، ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم إليه بعد ما قومت الأترجة بالدراهم . ويوضح ذلك أيضاً وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدية .

وقال أبو حنيفة : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم » .

أقول : أصح ما روي أن ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي ربع دينار ، وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة والنهي عن القطع فيما دونه ، فنصاب السرقة إما ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، هذا هو الحق . وما روي من زيادة ثمن المجن فقد بين سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى .

[يقطع الكف الأيمن للسارق]

[تثبت السرقة بأحد أمرين]

(**قُطِعتْ كفُّهُ اليُمنى**) لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطَعُوا أيديهما ﴾[١٥٤] .

---

(١٥٣) (٢٨٩/٢ -٢٩٠) .

(١٥٤) المائدة : ٣٨

قلت : اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ، ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق أيضاً يعزر ويحبس وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس .

(١)

[إقرار السارق مرة واحدة]

(**وَيَكفي الإقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً**) لما قدمنا في الباب الأول . وقد قطع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق المجن ، وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار . وأما ما وقع منه ﷺ من قوله للسارق الذي اعترف بالسرق « ما إخَالُكَ سرقت قال : بلى مرتين أو ثلاث » فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم .

وقد ذهب إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية ، وذهب ابن أبي ليلى وأحمد وإسحٰق إلى اعتبار المرتين . والحق هو الأول .

(٢)

[شهادة عدلين]

(**أوْ شَهادَةِ عَدْلين**) لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين .

[لا بأس بتلقين السارق ما يسقط عنه الحد]

(**وَيُنْدَبُ تَلقينُ المُسْقِطِ**) لحديث أبي أمية المخزومي عند أحمد[١٥٥]،

---

(١٥٥) في المسند (٢٩٣/٥) .

وأبي داود[١٥٦]، والنسائي[١٥٧] بإسناد رجاله ثقات : « أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلِصٍ اعترفَ اعترافاً و لم يُوجَد معه متاعٌ . فقالَ لَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ : مَا إِخَالُكَ سرقتَ . قال : بلى مرتين أو ثلاثاً » . وقد روي عن عطاء أنه قال : « كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا . وسمى أبا بكر وعمر » .

وأخرجه عبد الرزاق[١٥٨] . وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

[يحسم موضع القطع في زيت مغلي]

(**وَيُحسَمُ مَوْضِعُ القَطع**) لئلا يسري فيهلك ، فإن الحسم سبب عدم السراية لما أخرجه الدار قطني[١٥٩]، والحاكم[١٦٠]، والبيهقي[١٦١]، وصححه ابن القطان[١٦٢] من حديث أبي هريرة : « أنَّ رسولَ الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة . فقالوا يا رسول الله : إن هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ما إخَاله سرق . فقالَ السارقُ : بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به ، فقطع فأُتي به . فقالَ : تب إلى الله . فقال : قد تبت إلى الله . قال تاب الله عليك .

---

(١٥٦) في السنن (٥٤٢/٤ رقم ٤٣٨٠) .

(١٥٧) في السنن (٦٧/٨ رقم ٤٨٧٧) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٨٦٦/٢ رقم ٢٥٩٧) والدارمي (١٧٣/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) .

وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في الإرواء رقم : (٢٤٢٦) .

(١٥٨) في المصنف (٢٢٤/١٠ رقم ١٨٩١٩) .

(١٥٩) في السنن (١٠٢/٣ رقم ٧١) .

(١٦٠) في المستدرك (٣٨١/٤) .

(١٦١) في السنن الكبرى (٢٧٥/٨- ٢٧٦) .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٣١) .

(١٦٢) ذكره ابن حجر في التلخيص (٦٦/٤ رقم ١٧٧٦) .

[يستحب أن تعلق يد السارق في عنقه للعبرة]

(**وَتُعَلَّقُ اليَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ**) لما أخرجه أهل السنن[١٦٣]، وحسنه الترمذي من حديث فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ قالَ : « أُتِيَ رسولُ اللّهِ ﷺ بسارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثم أَمَرَ بها فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ » وفي إسناده الحجاج بن أرطأة . قال النسائي[١٦٤] : هو ضعيف لا يحتج بحديثه . قال في الحجة البالغة[١٦٥] : إنما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس أنه سارق ، وفرقا بين ما يقطع اليد ظلماً وبين ما يقطع حدا » .

[يسقط الحد إذا عفا صاحب المال قبل رفعه إلى السلطان]

(**وَيَسقُطُ بِعَفْوِ المَسرُوق عَليهِ قبلَ البُلوغِ إلى السُّلْطانِ لَا بَعدَهُ فَقَدْ وَجَبَ**) لحديث صفوان المتقدم .

وأخرج النسائي[١٦٦]، وأبو داود[١٦٧]، والحاكم[١٦٨] وصححه من حديث عبد الله بن عمرو : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال : تَعافَوُا الحدودَ فيما بينَكُم فما بَلَغَني من حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » .

قلت : وعليه أهل العلم . ويحرم الشفاعة للسارق إذا بلغ أمره السلطان أن لا يقطع يده .

---

(١٦٣) أبو داود (٤/٥٦٧ رقم ٤٤١١) . والترمذي (٤/٥١ رقم ١٤٤٧) . وقال : حديث حسن غريب . والنسائي (٨/٩٢) وابن ماجه (٢/٨٦٣ رقم ٢٥٨٧) .
قلت : وأخرجه أحمد (٦/١٩) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم ٢٤٣٢ .

(١٦٤) في السنن (٨/٩٢) .
قلت : وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٢/٣٧٨) . والمجروحين (١/٢٢٥) ، والجرح والتعديل (٣/١٥٤) والميزان (١/٤٥٨) . وحديث فضالة ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٣٢) .

(١٦٥) (٢/١٦٣) .

(١٦٦) في السنن (٨/٧٠) .

(١٦٧) في السنن (٤/٥٤٠ رقم ٤٣٧٦) .

(١٦٨) في المستدرك (٤/٣٨٣) وقال صحيح الإسناد .
قلت : وهو حديث صحيح . انظر الصحيحة رقم (١٦٣٨) .

[لا قطع في أربعة]

(١)

[الآكل من الثمر ولم يحمل إلى بيته]

(**وَلَا قَطْعَ فِي ثَمرٍ وَلَا كثرٍ مَا لَمْ يؤْوِهِ الجَرِينُ إذَا أكَلَ ولَمْ يَتخذْ خُبْنَةً وإلَّا كانَ عَليهِ ثَمنُ مَا حَملهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكالٍ**) لحديث عمرو بن شعيب ، ورافع ابن خديج المتقدمين في أول الباب . الكثر : جمار النخل أو طلعها ، وإلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ، ولم يكتف ﷺ بذلك بل قال : « وضرب نكال » ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخُبْنَة : ما يحمله الإنسان في حضنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها .

(٢) [الخائن] (٣) [المنتهب] (٤) [المختلس]

(**وَلَيسَ على الخَائِنِ وَالمُنتهِبِ والمُختَلِسِ قطْعٌ**) لحديث جابر عند أحمد[١٦٩] ، وأهل السنن[١٧٠] ، والحاكم[١٧١] ، والبيهقي[١٧٢] ، وصححه الترمذي وابن حبان[١٧٣] ، عن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

وأخرج ابن ماجة[١٧٤] بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو

---

(١٦٩) في المسند (٣٨٠/٣) .

(١٧٠) أبو داود (٥٥٢/٤ رقم ٤٣٩٣) ، والترمذي (٥٢/٤ رقم ١٤٤٨) وابن ماجة (٨٦٤/٢ رقم ٢٥٩١) . والنسائي (٨٨/٨) .

(١٧١) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٦٥/٤) .

(١٧٢) في السنن الكبرى (٢٧٩/٨) .

(١٧٣) في الموارد (رقم : ١٥٠٢) . حديث جابر صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٠٣) .

(١٧٤) في السنن (٨٦٤/٢ رقم ٢٥٩٢) وهو حديث صحيح .

حديث جابر .

وأخرج ابن ماجة[١٧٥] أيضاً والطبراني[١٧٦] من حديث أنس نحوه .

قلت : وعلى هذا أهل العلم .

[جاحد العارية سارق يقام عليه الحد]

(**وَقَدْ ثَبَتَ القَطْعُ فِي جَحْدِ العارِيَةِ**) لما أخرجه مسلم[١٧٧]، وغيره من حديث عائشة قالت : « كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحده ، فأمَرَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها » .

وأخرج أحمد[١٧٨]، والنسائي[١٧٩]، وأبو داود[١٨٠]، وأبو عوانة في صحيحه[١٨١] من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة . وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يد جاحد العارية ، قالوا : لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة ، وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق . ويردّ بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة ، فهو سارق شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة . وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم ، وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء ، وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود[١٨٢] عند ابن ماجة[١٨٣]، والحاكم[١٨٤] وصححه : « أنها سرقت قطيفة من

---

(١٧٥) لم أجده في السنن .

(١٧٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/٦٦) .

(١٧٧) في صحيحه (٣/١٣١٦ رقم ١٠/١٦٨٨) .

(١٧٨) في الفتح الرباني (١٦/١١٢ رقم ٢٩١) .

(١٧٩) في السنن (٨/٧٠) .

(١٨٠) في السنن (٤/٥٥٥ رقم ٤٣٩٥) .

(١٨١) لم أجده ؟ .

(١٨٢) في سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم من حديث مسعود بن الأسود . وهو الصواب .

(١٨٣) في السنن (٢/٨٥١ رقم ٢٥٤٨) .

(١٨٤) في المستدرك (٤/٣٧٩-٣٨٠) .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٠٢ رقم ٥٥٥) .

بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » . ووقع في مراسيل حبيب ابن أبي ثابت : « أنها سرقت حليّاً » فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية *

□ [الباب الثالث] (بَابُ حَدِّ القَذْفِ) □

رمي المحصنات بالزنا كبيرة . قال الله تعالى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا في الدُّنْيَا والآخِرَةِ ﴾[١٨٥] واتفق على ذلك المسلمون .

[حد القذف ثمانون جلدة]

(**مَنْ رَمَى غَيرَهُ بالزِّنا وَجبَ عَليهِ حَدُّ القَذْفِ ثَمانِينَ جَلدَةً**) لقوله تعالى : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ المحصناتِ ثم لَمْ يأتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فاجلِدُوهُم ثمانينَ جَلْدَةً ﴾[١٨٦] وقد أجمع أهل العلم على ذلك . واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا .

فذهب الأكثر إلى الأول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين » .

وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم[١٨٧] إلى أنه لا ينصف لعموم الآية .

أقول : الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لا من الكتاب ولا من السنة ، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾[١٨٨] ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف ، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال لا سيما مع اختلاف

---

(١٨٥) النور : (٢٣) .

(١٨٦) النور : (٤) .

(١٨٧) في المحلى بالآثار (١٢/٧١) .

(١٨٨) النساء (٢٥) .

العلة ، وكون أحدهما حقا لله محضا والآخر مشوباً بحق آدمي .

قال في المسوى[١٨٩]: « من رمى إنسانا بالزنا فإن كان المقذوف محصناً يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حراً ، فإن كان عبداً فجلد أربعين ، فإن كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير ، وكذا لا حدَّ في النسبة إلى غير الزنا إنما فيه التعزير .

[شرائط الإحصان]

وشرائط الإحصان خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة من الزنا . حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه ، وعلى هذا أهل العلم . وإذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه ؛ وإذا قذف أَبَوَا رجل وقد هلكا فله المطالبة بالحد ..

وفي الأنوار حد القاذف وتعزيره حق الآدمي يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه إن مات ، أو قذف ميتاً وهو حق جميع الورثة .

وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندنا ، وفيها لو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة ، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه ، وهو الوالد والولد ، ومذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده . وإذا قذف جماعة جلد حداً واحداً وعليه أبو حنيفة ، وقال الشافعي : إذا اختلف المقذوف فلا تداخل ، والتعريض الظاهر ملحق بالصريح وعليه مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلحق به ولا يحد إلا بالصريح » اهـ .

أقول : التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعا أو عرفاً على الرمي بالزنا ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام

---

(١٨٩) (٢٩٦/٢، ٢٩٧، ٢٩٨) .

عليه ، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة ، وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالا مرجوحاً وأقر أنه أراد الرمي بالزنا ، فإنه يجب عليه الحد . وأما إذا عرَّض بلفظ محتمل ، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا ، فلا شيء عليه لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

[يثبت حد القذف بأمرين]

(١)

[إقرار القاذف]

(**وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بإقْرَارِهِ مَرَّةً**) لكون إقرار المرء لازماً له . ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ، ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة .

(٢)

[شهادة عدلين]

(**أوْ بِشهادَةِ عَدْلَين**) كسائر ما تعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز .

[القاذف ساقط العدالة حتى يتوب]

(**وإذا لَمْ يَتُبْ لم تُقْبَلْ شَهادَتُهُ**) لقوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾[١٩٠] ثم ذكر بعد ذلك التوبة .

---

(١٩٠) النور (٤) .

[يسقط الحد عن القاذف بأمرين]

(١)

[إذا جاء القاذف بأربعة شهود]

(**فإن جاءَ بعد القَذْفِ بأرْبعةِ شُهُودٍ**) يشهدون على المقذوف بأنه زنى (**سَقطَ عنهُ الحَدُّ**) لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفاً بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة ، فيقام الحد على الزاني .

(٢)

[إذا أقر المقذوف بالزنا]

(**وَهَكَذَا إذَا أقَرَّ المَقْذُوفُ بالزِّنا**) فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه جلد أهل الإفك كما في مسند أحمد[١٩١] ، وأبي داود[١٩٢] ، وابن ماجة[١٩٣] ، والترمذي[١٩٤] وحسنه ، وأشار إلى ذلك البخاري في صحيحه[١٩٥] فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا[١٩٦] حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت *

---

(١٩١) في الفتح الرباني (١٦/١٠٩ رقم ٢٨١) .

(١٩٢) في السنن (٤/٦١٨ رقم ٤٤٧٤) .

(١٩٣) في السنن (٢/٨٥٧ رقم ٢٥٦٧) .

(١٩٤) في السنن (٥/٣٣٢ رقم ٣١٨٠) .

وهو حديث حسن . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٠٨١) .

(١٩٥) (١٢/١٨١) باب رمي المحصنات (٤٤) .

(١٩٦) وقد تقدم الحديث قريباً .

□ [الباب الرابع] (بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ) □

شرب الخمر كبيرة[197] وعليه أهل العلم .

[شروط وجوب الحد]

(**من شَرب مُسكراً مكلَّفاً مُخْتاراً**) وقد تقدم دليله .

[كم حد شارب الخمر ، وبما يضرب]

(**جُلدَ عَلى مَا يَراه الإمَامُ إمَّا أرْبَعين جَلدَةً أوْ أقَلّ أوْ أكثرَ وَلَوْ بالنِّعال**) لما ثبت في الصحيحين[198] من حديث أنس : « أن النبي ﷺ جَلَدَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعال ، وجَلَدَ أبو بكرٍ أربعينَ » وفي مسلم[199] من حديثه : « أن النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَده بجريدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ . قالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فلما كانَ عُمَرُ استشارَ النَّاسَ فقالَ عبد الرَّحْمٰن : أخَفَّ الحدُودِ ثَمانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ » . وفي البخاري[200] ، وغيره من حديث عُقبة بن الحْرث قالَ : « جيء بالنُّعيمانِ أو ابنِ النُّعْيمانِ شارباً فأمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ من كان في البيتِ أن يَضْرِبُوه ، فكنتُ فيمن ضربه بالنِّعالِ والجريدِ » . وفيه[201] أيضاً من حديث السائب بن يزيد قال : « كُنَّا نُؤتىٰ بالشارب في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمرَ فنقومُ إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد

---

(١٩٧) انظر كتاب الكبائر للذهبي (ص ٧٤ رقم ١٤) .

(١٩٨) البخاري (٦٣/١٢ رقم ٦٧٧٣) و(٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٦) . ومسلم (١٣٣١/٣ رقم ٣٦، ١٧٠٦/٣٧) .

(١٩٩) في صحيحه (١٣٣٠/٣ رقم ١٧٠٦/٣٥) .

(٢٠٠) في صحيحه (٦٤/١٢ رقم ٦٧٧٤) و(٦٥/١٢ رقم ٦٧٧٥) .

(٢٠١) في صحيحه (٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٩) وأحمد في المسند (٤٤٩/٣) .

فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين » وفيه[٢٠٢] أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه .

وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع ، وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال . فالحق أن جلد الشرب غير مقدر بل الذي يجب فعله هو إما الضرب باليد ، أو بالعصا ، أو النعل ، أو الثوب على مقدار يراه الإمام من قليل أو كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير . وفي الصحيحين[٢٠٣] عن علي أنه قالَ : « ما كنتُ لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُهُ وذلكَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لم يسنه » .

قلت : وعليه أهل العلم إلا أن الشافعي يقول : أصل حد الخمر أربعون ، وما زاده عمر على الأربعين ، كان تعزيراً لما روي : « أن النبي ﷺ أتي بشارب فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب ؟ فقومه أربعين فضرب أربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فضرب ثمانين ثم قال علي : حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين . حسبك جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إليَّ » .

قال في الحجة البالغة :[٢٠٤] « ثم قال : أي النبي ﷺ : « بكتوه » . فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ؟ ! ما خشيت الله ؟ ! ما استحييت من رسول الله ؟ ! ، وروي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه » انتهى .

وروى مالك[٢٠٥] عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني

---

(٢٠٢) في صحيحه (٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٧) و(٧٥/١٢ رقم ٦٧٨١) .

(٢٠٣) البخاري (٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٨) . ومسلم (١٣٣٢/٣ رقم ١٧٠٧/٣٩) .

(٢٠٤) (١٦٥/٢) .

(٢٠٥) (٣٠٠/٢ رقم ١٤٧٦) المسوى .

أن عليه نصف الحد في الحر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر . ولا يجوز للإمام أن يعفو عن حد .

قال سعيد بن المسيب : ما من شيء إلا يحب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حدّاً . قلت : وعليه أهل العلم .

[يثبت الحد على شارب الخمر بالإقرار أو بشهادة عدلين]

(**وَيَكفِي إقْرَارُهُ مَرَّةً أوْ شهادَةُ عَدْلَين**) لمثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار .

(**وَلَوْ عَلى القَيْءِ**) لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها والأصل عدم المسقط ، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقيأها فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم[٢٠٦] وغيره .

[قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ]

(**وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعةِ مَنْسوخٌ**) لما رواه الترمذي[٢٠٧]، والنسائي[٢٠٨]، عن جابر عن النبي ﷺ : « أن [من] شرب الخمر فاجلدوهُ فإن عاد في الرابعة فاقتلوهُ ثم

---

(٢٠٦) في صحيحه (٣/١٣٣١ رقم ٣٨/ ١٧٠٧) .

(٢٠٧) في السنن (٤/٤٩) .

(٢٠٨) في السنن الكبرى انظر تحفة الأشراف (٢/١٣٧٣ رقم ٣٠٧٣) .
قلت : وأخرجه البزار (٢/٢٢١ رقم ١٥٦٢) وقال : كان ذلك ناسخاً لقتله ولا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٦١) والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٣) وسكت عنه لأنه أخرجه شاهداً لما قبله .
والبيهقي (٨/٣١٤) . وانظر تحقيق المسند للمحدث أحمد شاكر (٩/٥٣-٥٤) . ثم قال : وأسانيد حديث جابر كلها صحيحة وساقه من عدة طرق عن جابر ، وكذلك انظر . نصب الراية (٣/٣٤٧) .

أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فَضَرَبَهُ ولم يَقْتُلْهُ » .

ومثله أخرج أبو داود(٢٠٩)، والترمذي(٢١٠) من حديث قَبِيْصَةَ بن ذُؤيبٍ وفيه : « ثم أُتي به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل » .

وفي رواية لأحمد(٢١١) من حديث أبي هريرة : « فأتي رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله » .

أقول : قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض ، وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ ، وأنه رفع القتل عن الشارب ، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم ، وخالف فيه بعض أهل الظاهر *

[.....](٢١٢)

[جواز التعزير في المعاصي التي لا توجب حدّاً]

(وَالتَّعْزِيرُ فِي المَعاصِي التي لَا تُوجبُ حَداً ثابتٌ بحبسٍ أوْ ضَرْبٍ أوْ نحوهِما

---

(٢٠٩) في السنن (٦٢٥/٤ رقم ٤٤٨٥) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٦/٩ رقم ١٧٠٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٨) من طريق الشافعي . والبغوي في شرح السنة (٣٣٥/١٠-٣٣٦) ، والشافعي في الأم (١٥٥/٦) و(١٩٥/٦) كلهم أخرجوه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة . وقبيصة ولد زمن النبي ولم يسمع منه والزهري لم يسمع من قبيصة أيضاً .

وفي نصب الراية (٣٤٧/٣) ذكر الزيلعي أن قبيصة من ولد الصحابة له رؤية وفي صحبته خلاف .

وفي الجوهر النقي (٣١٣/٨-٣١٤) ذكر ابن التركماني أنه مرسل منقطع .

وفي تحقيق المسند (٦١/٩-٦٢) قال أحمد محمد شاكر هو حديث ضعيف حكمه حكم غيره من المراسيل .

(٢١٠) أشار إليه الترمذي (٤٩/٤) عقب إخراجه حديث معاوية وحديث جابر .

(٢١١) في الفتح الرباني (١٢٢/١٦ رقم ٣١٧) الطريق الثاني .

(٢١٢) في الأصل كلمة « فصل » حذفتها لضرورة الترتيب .

وَلَا يُجاوزُ عَشرَةَ أسْوَاطٍ) لحديث أبي بُرْدَةَ بن نِيارٍ في الصحيحين[٢١٣]، وغيرهما : « أنه سمعَ النبي ﷺ يقولُ : لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْرَةِ أسوَاطٍ إلَّا في حَدٍّ من حدُودِ اللّهِ » .

وأخرج أحمد[٢١٤]، وأبو داود[٢١٥]، والنسائي[٢١٦]، والترمذي[٢١٧] وحسنه .

وقال الحاكم[٢١٨] : صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ يوماً وليلة » . وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن إمارة الجيش كما في كتب السير ، وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شيء من أموال الله . وتقدم في باب السرقة أن النبي ﷺ قال : « وضرب نَكال » .

أقول : هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحد من الحدود المتقدمة والآتية فمنها الضرب ، ولكن يكون عشرة أسواط فما دون لحديث أبي بردة المتقدم ، ولا تجوز الزيادة على ذلك ، ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير ، بل غاية ما فيه الجواز فقط ، وقد اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جماعة ارتكبوا ذنوباً لا توجب حدّاً فلم يضربهم ولا حبسهم ولا نعى ذلك عليهم كالمجامع في نهار رمضان ، والذي لقي امرأة فأصاب منها ما يصيب الرجل من زوجته غير أنه لم يجامعها وغير ذلك كثير ، ومن أنواع التعزير الحبس ، ويجوز الحبس مع التهمة ، وهكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من معرته وإضراره بهم . لو كان مطلقا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بقدر

---

(٢١٣) البخاري (١٧٥/١٢ رقم ٦٨٤٨) . ومسلم (١٣٣٢/٣ رقم ١٧٠٨/٤٠) .

(٢١٤) لم أجده في المسند ، ولم يعزه أصحاب المعجم المفهرس لأحمد (٤١١/١) .

(٢١٥) في السنن (٤٦/٤ رقم ٣٦٣٠) .

(٢١٦) في السنن (٦٧/٨) .

(٢١٧) في السنن (٢٨/٤ رقم ١٤١٧) وقال حديث حسن .

(٢١٨) في المستدرك (١٠٢/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو حديث حسن حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٠٧/٣ رقم ٤٥٣١) .

الإمكان ، ولا يمكن القيام بهما في حق من عرف بذلك إلا بالحيلولة بينه وبين الناس بالحبس . ومنها النفي كما فعله ﷺ بجماعة من المخنثين . ومنها ترك المكلمة كما فعله ﷺ بالثلاثة الذين تخلفوا عنه حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت . ومنها الشتم الذي لا فحش فيه كقول الله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام : ﴿ فإذَا الذِي استَنْصَرَهُ بالأمسِ يَسْتَصْرِخُهُ قالَ لَهُ مُوسىٰ إنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ ﴾[219] ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لإخوته : ﴿ أَنْتُم شَرٌّ مَكَاناً ﴾[220] لما نسبوه إلى السرقة . وقال ﷺ لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » كما في البخاري[221] لما سمعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسب امرأة .

وفي مسلم[222] : « أن رجلا أكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال : كُلْ بيمينك . فقال : لا أستطيع . فقال : لا استطعتَ ما منعه إلا الكِبْرُ . قالَ : فما رفعها إلى فيهِ » .

وفي مسلم[223] : « مَنْ سَمِعَ رجلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجدِ فليقلْ لا رَدَّهَا اللّٰهُ عليكَ فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا » .

وفي مسلم[224] : أيضاً : « أن النبي ﷺ قال له : لا وجدت » .

وفي الترمذي[225] : « إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجدِ فقولوا : لا أربحَ اللّٰهُ تجارَتَكَ » . وقال ﷺ للخطيب : « بئس خطيب القوم أنت » .

أخرجه مسلم[226] وغيره ، ووقع منه ﷺ من هذا الجنس شيء كثير ، وكذلك وقع من الصحابة ، ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد أن جوازه إذا ظن فاعله تأثيره في المرتكب للذنب * .

---

(٢١٩) القصص : (١٨) . (٢٢٠) يوسف : (٧٧) .

(٢٢١) بل متفق عليه البخاري (رقم ٣٠)- البغا، ومسلم (١٢٨٢/٣ رقم ١٦٦١) .

(٢٢٢) (١٥٩٩/٣ رقم ١٠٧/ ٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٢٢٣) (٣٩٧/١ رقم ٥٦٨/٧٩) من حديث أبي هريرة .

(٢٢٤) (٣٩٧/١ رقم ٥٦٩/٨١) من حديث بريدة .

(٢٢٥) (٦١٠/٣ رقم ١٣٢١). وقال: حديث حسن غريب (٢٢٦) (٥٩٤/٢ رقم ٧٨٠/٤٨) .

□ [الباب الخامس] (بَابُ حَدِّ المَحارِبِ) □

[عقوبة الحرابة]

(**هُوَ أَحَدُ الأَنْوَاعِ المَذْكورَةِ فِي القُرْآنِ القَتْلُ أوِ الصَّلْبُ أوْ قَطْعُ اليَدِ والرِّجْلِ مِنْ خِلافٍ أوْ نَفْيٌ مِنَ الأَرْضِ**) لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ ورسُولَهُ ويَسعونَ في الأرضِ فساداً أن يُقتَّلُوا أو يُصلَّبوا أو تقطَّع أيدِيهم وأرْجُلُهمْ من خِلافٍ أو يُنْفَوا من الأرضِ ذلكَ لهم خِزيٌ في الدنيا ولهم في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظيمٌ ﴾[٢٢٧] .

قلت : أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت في أهل الإسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى : ﴿ إلَّا الذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تقدِرُوا عليهم ﴾[٢٢٨] والإسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها ، وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله إيذانا بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله تعالى ورسوله .

أقول : ظاهر القرآن الكريم أن من صدق عليه أنه محارب لله ورسوله ساع في الأرض فساداً فإن عقوبته إما القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل . والظاهر أنه لا يجمع له بين هذه الأنواع ولا بين اثنين منها ، ولا يجوز تركه عن أحدها . هذا معنى النظم القرآني . فإن قلت : كيف عقوبة الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ؟ ، ولو كان قليلاً قلت : يفعل به ما يصدق عليه إنه صلب عند أهل اللغة ، فإن كان الصلب عندهم هو الذي يفضي إلى الموت فذاك ، وإن كان أعم منه فالامتثال يحصل بفرد من أفراده .

---

(٢٢٧) المائدة : (٣٣) .

(٢٢٨) المائدة : (٣٤) .

وقال الشافعي : المكابرون في الأمصار قطاع .

وقال أبو حنيفة : لا . وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلى عليه . ثم يصلب ثلاثاً ثم ينزل ويدفن . وقيل يصلب حيّاً ثم يطعن حتى يموت مصلوباً وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق ، ومعنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه أثر الصلاح . وعند الشافعي للإمام أن يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير ، والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على هربه .

[الإمام مخير في الحكم على المحاربين بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي]

(**يَفْعَلُ الإِمَامُ مِنْها مَا رأى فِيهِ صَلَاحاً لكلِّ منْ قَطَعَ طَرِيقاً وَلَوْ فِي المِصر إذَا كَانَ قدْ سَعى فِي الأَرْض فَساداً**) هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ إِنَّما جزاءُ الذينَ يحاربونَ اللّهَ ورسولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأرضِ فساداً ﴾[٢٢٩] فضم إلى محاربة الله ورسوله أي معصيتهما السعي في الأرض فساداً ، فكان ذلك دليلا على أن من عصى الله ورسوله بالسعي في الأرض فساداً كان حده ما ذكره الله في الآية ، ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق وهم العرنيون كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولا أولياً ثم حصر الجزاء في قوله : ﴿ أنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أو يُنْفَوا مِنَ الأرضِ ﴾[٢٢٩] فخير بين هذه الأنواع فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها ، فإن لم يكن إمام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ، ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب .

وأما ما روي عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي[٢٣٠] في مسنده أنه قال في قطاع

---

(٢٢٩) المائدة : (٣٣) .

(٢٣٠) (٨٦/٢ رقم ٢٨٢) .

الطريق : « إذا قَتَلوا وأخذُوا الأموال صلّبوا ، وإذا قتلُوا و لم يأخذوا المالَ قُتلوا و لم يُصَلَّبُوا ، وإذا أخَذُوا المالَ و لم يَقْتُلُوا قُطعَتْ أيدِيهم وأرْجُلهم من خِلاف ، وإذَا أخَافُوا السَّبِيلَ و لم يأخُذُوا مالاً نُفوا مِنَ الأرضِ » فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ، ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية . وإن كان مخالفاً لها غاية المخالفة ، ففي إسناده [إبراهيم] ابن أبي يحيٰى وهو ضعيف جدّاً[٢٣١] لا تقوم بمثله الحجة .

وأما ما روي عن ابن عباس أيضاً : « أن الآية نزلت في المشركين » . كما أخرجه أبو داود[٢٣٢]، والنسائي[٢٣٣] عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت في العرنيين وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات . ولو سلمنا ما روي عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . على أن في إسناد ذلك علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف[٢٣٤] .

وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العرنيين أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الصحيحين[٢٣٥]، وغيرهما من حديث أنس . والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذوع ، أو نحوها حتى يموت إذا رأى الإمام ذلك ، أو يصلبه صلباً لا يموت فيه . فإنَّ اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي إلى الموت ، والصلب الذي لا يفضي إلى الموت . ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضي إلى الموت . لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل ، لأن الصلب هو قتل خاص . وأما النفي من الأرض فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها ، وقد قيل : إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربي .

---

(٢٣١) انظر ترجمته في الميزان (١/٥٧- ٦١ رقم ١٨٩) .

(٢٣٢) في السنن (٤/٥٣٦ رقم ٤٣٧٢) . (٢٣٣) في السنن (٧/١٠١) .

(٢٣٤) انظر ترجمته في الميزان (٣/١٢٣ رقم ٥٨٢٤) .

(٢٣٥) البخاري (١/٣٣٥ رقم ٢٣٣) . ومسلم (٣/١٢٩٦ رقم ٩/١٦٧١) .

[توبة المحارب قبل القدرة عليه]

(**فإنْ تابَ قَبلَ القُدْرَةِ عليهِ سَقَطَ عنهُ ذلِكَ**) لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غفورٌ رحيمٌ ﴾(٢٣٦) .

قلت : معناه عند الشافعي إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق ، فإن كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص ، فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه . وإن كان قد أخذ المال سقط عند قطع اليد والرجل ، وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب . وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب ، وإذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات . ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه ، وهذا أظهر قولي الشافعي .

والقول الثاني : أن كل عقوبة تجب حقّاً لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة . لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وأقول : الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة . وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب . ولو سلم القطع فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله فيسقط بالتوبة الخطاب الأخروي والحد الذي شرعه الله . وأما الحقوق التي للآدميين من دم أو مال أو عرض فليس في الآية ما يدل على سقوطها . ومن زعم أن ثم دليلاً يدل على السقوط فما الدليل على هذا الزعم *

---

(٢٣٦) المائدة : ٣٤ .

□ [الباب السادس] (بَابُ مَنْ يَستَحِقُّ القَتْلَ حَدًّا) □

(١)

[الحربي]

(**هُوَ الحَرِبي**) ولا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز[(٢٣٧)] ، ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم ، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال[(٢٣٨)] .

---

(٢٣٧) (منها) ﴿ قاتِلُوا الذينَ لا يؤمنونَ باللّهِ ولا باليومِ الآخِرِ ، ولا يُحرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ ورسولُهُ ، ولا يدينونَ دينَ الحقِّ من الذين أوتُوا الكتابَ حتى يُعْطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(ومنها) : ﴿ وقاتِلُوا المشركينَ كافَّةً كما يقاتِلُونَكُم كافَّةَ ، واعلموا أنَّ الله مع المتقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

(ومنها) : ﴿ وقاتِلُوا في سبيلِ اللّهِ الذينَ يُقَاتِلُونَكُم ولا تَعْتَدوا إنَّ الله لا يُحبُّ المعتَدينَ ، واقتلُوهُم حيثُ ثَقِفْتُموهُمْ وأخرجُوهُم من حيثُ أخرجُوكُم ، والفتنَة أشدُّ من القَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩٠-١٩١] .

(٢٣٨) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١/٣) وأبو داود (٨٣/٣ رقم ٢٦١٢) . ومختصراً (٢٦١٣) . والترمذي (١٦٢/٤ رقم ١٦١٧) . ومختصراً رقم (١٤٠٨) . عن سليمان بن بُريدةَ ، عن أبيهِ . قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ ، أوصاهُ في خاصتِهِ بتقوى اللّهِ ومن مَعَهُ من المسلمينَ خيراً . ثم قال : « اغزُوا باسم الله ، في سبيل الله . قاتلوا من كفرَ باللّهِ . اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تغدروا ولا تمثِلُوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدُوَّكَ من المشركين فادعُهُم إلى ثلاث خِصَالٍ (أو خلالٍ) . فَأَيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ فاقبل منهم وكُفَّ عَنْهُمْ ، ثم ادْعُهُم إلى الإسلام ، فإن أجابوكَ فاقبل منهم وكُفَّ عنهم . ثم ادْعُهُمْ إلى التحولِ من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحوَّلُوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونونَ كأعراب المسلمينَ . يجري عليهم حُكْمُ اللّهِ الذي يجري على المؤمنين . ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ . إلا أنْ يجاهدوا مع المسلمين . فإنْ هم أَبَوْا فسلهم بالجزية . فإن هم أجابوك فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهم . فإن هم أَبَوْا فاستعن بالله وقاتِلْهم ... » .

* ولا تغلوا : من الغلول . ومعناه الخيانة في الغنم . أي لا تخونوا في الغنيمة .

(٢)

[المرتد]

(**وَالمُرْتَدُّ**) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوه » وهو للبخاري[٢٣٩]، وغيره من حديث ابن عباس وحديث : « لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ » الحديث ، وهو في الصحيحين[٢٤٠]، وغيرهما من حديث ابن مسعود . ولحديث أبي موسى في الصحيحين[٢٤١] أيضا : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال : أنزِل وإذا رجل عنده موثق قالَ : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » .

قال في المسوى[٢٤٢] : « من ارتد عن الإسلام إن كان في منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقاتلهم قال تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ منكُم عَنْ دينِهِ فسوفَ يَأتِي اللّٰهُ بقومٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلةٍ عَلىٰ المؤمنينَ أَعِزَّةٍ على الكافرينَ يُجَاهِدُونَ في سبيلِ اللّٰهِ ولا يخافُونَ لَومَةَ لائِمٍ ﴾[٢٤٣] وفي هذه الآية إخبار عما علم الله تعالى وقوعه . وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث إليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا وعلى هذا أهل العلم . ومن ارتد عن الإسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم . إذا كان المرتد رجلاً .

= * ولا تمثلوا : أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان .
* وليداً : أي صبياً . لأنه لا يقاتل .

(٢٣٩) في صحيحه (١٤٩/٦ رقم ٣٠١٧) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٥٢٠/٤ رقم ٤٣٥١) . والترمذي (٥٩/٤ رقم ١٤٥٨) والنسائي (١٠٤/٧) . وابن ماجه (٨٤٨/٢ رقم ٢٥٣٥) وأحمد (٢١٧/١، ٢٨٢) . وعبد الرزاق في المصنف (١٦٨/١٠ رقم ١٨٧٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩/١٠ رقم ٩٠٤١) .

(٢٤٠) البخاري (٢٠١/١٢ رقم ٦٨٧٨) . ومسلم (١٣٠٢/٣ رقم ١٦٧٦/٢٥) .

(٢٤١) البخاري (٢٦٨/١٢ رقم ٦٩٢٣) . ومسلم (١٣٥٩/٣ رقم ١٧٣٣) .

(٢٤٢) (٢٦٥/٢) .

(٢٤٣) المائدة : (٥٤) .

[أقوال العلماء في المرتدة]

واختلفوا في المرتدة قال الشافعي : تقتل . وقال أبو حنيفة : لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم .

أقول : الأدلة الدالة على قتل المرتد عامة ولم يرد ما يقتضي تخصيصها ، وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ، فإن النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع . ثم قد ثبت عنه ﷺ أنه قتل عدة نساء كاللاتي أمر بقتلهن يوم الفتح لما كان يقع منهن السب له ، وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة وغير ذلك . ثم ليس النهي عن قتل النساء مستلزماً لتركهن على الكفر إذا امتنعن من الإسلام والجزية ، فإنه لا يجوز التقرير على الكفر . فإذا قالت امرأة لا أسلم أبداً ولا أعطي الجزية وصممت على ذلك ، كان تركها حينئذ كافرة غير جائز لأحد من المسلمين . ومن ههنا يلوح لك أن النهي عن قتل النساء إنما هو لأجل كونهن مستضعفات يحصل منهن الانقياد للإسلام بدون ذلك وليس عندهن غناء في القتال . ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لتقاتل »[(٢٤٤)] ثم نهى عن قتلهن . فانظر كيف جعل النهي عن قتلهن معللاً بعدم المقاتلة .

[بيان خطأ من قال أن المتأول كالمرتد]

وأما قول بعض أهل العلم أن المتأول كالمرتد فههنا تُسكب العبرات ويُناح على الإسلام وأهله بما جَناه التَّعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان . بل لما غلت مراجل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تَفْريق كَلِمَة المسلمين لَقَّنَهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب في البقعية[(٢٤٥)] . فياللّه وللمسلمين من هذه

(٢٤٤) أخرجه أبو داود (١٢١/٣ رقم ٢٦٦٩) وإسناده صحيح من حديث رباح بن الربيع .

(٢٤٥) كذا الأصل وصوابه القيعة « جمع قاع كالجيرة جمع جار والقاع ما انبسط من الأرض واتسع وفيه يكون السراب » .

الفاقرة[٢٤٦] التي هي أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رزيء بمثلها سبيل المؤمنين .
وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل ، وبقية من مراقبة الله عز وجل ، وحصة من الغيرة الإسلامية علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام قال في بيان . حقيقته وإيضاح مفهومه ، أنه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والأحاديث بهذا المعنى متواترة . فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان ، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه .

دعوا كل قول عند قول محمد   فما آمن في دينه كمخاطر

وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام ، فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان ، وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً . فمن كان هكذا فهو المؤمن حقّاً وقد ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين . والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ما يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح ، فكيف بإخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية فإن هذه جناية لا تعدلها جناية ، وجرأة لا تماثلها جرأة ، وأين هذا المجتريء على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح[٢٤٧] أيضاً : « المسلمُ أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » . ومن قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح[٢٤٨] أيضاً : « سِبَابُ المسلم فَسُوق وقتالُه كُفْرٌ » . ومن قول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » . وهو أيضاً في الصحيح[٢٤٩] . وكم يعد العاد من

---

(٢٤٦) الفاقرة الداهية التي تكسر الظهر .

(٢٤٧) البخاري (٥/٩٧ رقم ٢٤٤٢) . ومسلم (٤/١٩٩٦ رقم ٥٨/٢٥٨٠) من حديث ابن عمر .

(٢٤٨) البخاري (١٠/٤٦٤ رقم ٦٠٤٤) . ومسلم (١/٨١ رقم ١١٦/٦٤) من حديث ابن مسعود .

(٢٤٩) البخاري (٣/٥٧٤ رقم ١٧٤٢) ورقم (٤٤٠٣ و٦٠٤٣ و٦١٦٦ و٦٧٨٥ و ٦٨٦٨ و٧٠٧٧). =

الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية . والهداية بيد الله عز وجل ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾[٢٥٠] هذا ما أفاده الماتن العلامة في السيل[٢٥١] .

وقال أيضاً[٢٥٢] : « اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لاينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » هكذا في الصحيح[٢٥٣] . وفي لفظ آخر في الصحيحين[٢٥٤] وغيرهما : « مَنْ دَعَا رَجُلاً بالكُفْرِ أو قالَ عَدُوَّ اللّهِ ولَيْس كذلكَ إِلَّا حَارَ عليه » أي رجع . وفي لفظ في الصحيح[٢٥٥] « فقد كفر أحدهما » ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن السراع في التكفير . وقد قال عز وجل : ﴿ وَلَكِن مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً ﴾[٢٥٦] فلابد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه ، فإن قلت : قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام ، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً كما تقدم ، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما في حديث : « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي

= ومسلم (٨٢/١ رقم ٦٦) من حديث ابن عمر .

(٢٥٠) القصص : (٥٦) .

(٢٥١) (٥٨٤/٤– ٥٨٥) .

(٢٥٢) في السيل (٥٧٨/٤ –٥٨٠) .

(٢٥٣) في صحيح البخاري (٥١٤/١٠ رقم ٦١٠٣) من حديث أبي هريرة .

(٢٥٤) البخاري (٤٦٤/١٠ رقم ٦٠٤٥) . ومسلم (٧٩/١ رقم ٦١/١١٢) . من حديث أبي ذر .

(٢٥٥) لم أجد هذه الرواية في الصحيح ؟ .

(٢٥٦) النحل : (١٠٦) .

كَفَّاراً يَضْرِبُ بعضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ »[٢٥٧]. ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر . قلت : إذا ضاقت عليك سبل التأويل و لم تجد طريقا تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تُقِرَّها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال . ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً إلا من شرح بالكفر صدراً ، فحينئذ تنجو من مَعَرَّة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة . فإن الإقدام على ما فيه بعض الباس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة . فكيف إذا كان على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافراً . أفهذا يقود إليه العقل فضلا عن الشرع . ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب ، وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح به صدراً ويقصر ما ورد مما تقدم على مورده .

وهذا الحق ليس به خفاء   فدعني عن بنيات[٢٥٨] الطريق
ويأبى[٢٥٩] الفتى إلا اتباع الهوى   ومنهج الحق لـــه واضح

وكيف يحكم بالكفر على من حكى قولاً كفرياً صدر من كافر ، فإن القرآن الكريم قد اشتمل على ما يأبى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار . وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرهاً ، فقد استثناه القرآن الكريم بقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ ﴾[٢٦٠] وكفى به اهـ .

---

(٢٥٧) البخاري (٨٥/١٢ رقم ٦٧٨٥) . ومسلم (٨٢/١ رقم ٦٦) وقد تقدم تخريجه قريباً .

(٢٥٨) بنيات الطريق – بالتصغير – هي الطرق الصغار التي تتشعب من الجادة .

(٢٥٩) ويأبى الواو للعطف وليست من البيت اهـ .

(٢٦٠) النحل : (١٠٦) .

(٣)

[الساحر]

(**وَالسَّاحِرُ**) لكون عمل السحر نوعاً من الكفر ، ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد .

وقد روى الترمذي[٢٦١] ، والدارقطني[٢٦٢] ، والبيهقي[٢٦٣] ، والحاكم[٢٦٤] ، من حديث جندب قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : حد الساحر ضربة بالسيف » .

قال الترمذي[٢٦٥] : والصحيحُ عن جُنْدَبٍ موقوفاً قالَ : والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم . وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ .

وقالَ الشافعيُّ : إنما يُقتلِ السَّاحِرُ إذا كان يعملُ في سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ بِهِ الكُفْرَ ، فإِذَا عَمِلَ عملاً دونَ الكُفْرِ لَمْ نَرَ عليه قتلاً » اهـ . وفي إسناد هذا الحديث إسمٰعيل بن مسلم المكي[٢٦٦] وهو ضعيف .

---

(٢٦١) في السنن (٤/٦٠ رقم ١٤٦٠) .

(٢٦٢) في السنن (٣/١١٤ رقم ١١٢) .

(٢٦٣) في السنن الكبرى (٨/١٣٦) .

(٢٦٤) في المستدرك (٤/٣٦٠) .

(٢٦٥) في السنن (٤/٦٠) .
وهو حديث ضعيف . قال الترمذي « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث . وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري . قال وكيع هو ثقة . ويُروى عن الحسنِ أيضاً . والصحيح عن جندب موقوفاً ... » اهـ .

(٢٦٦) قال أبو زرعة : بصري ضعيف سكن مكة .
قال أحمد وغيره : منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره متروك ، وعن ابن معين قال : ليس بشيء . الكبير (١/٣٧٢)، والمجروحين (١/١٢٠) والجرح والتعديل (٢/١٩٨) والميزان (١/٢٤٨) .

وأخرج أحمد[٢٦٧]، وعبد الرزاق[٢٦٨]، والبيهقي[٢٦٩]: « أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » . والأرجح ما قاله الشافعي ، لأن الساحر إنما يقتل لكفره فلابد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر . قال في المسوى[٢٧٠] : « السحر كبيرة قال تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ولكنَّ الشياطينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾[٢٧١] واختلف في ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد : يقتل الساحر .

وقال الشافعي : ما تقدم ، ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر إني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي ، ولا يجب عند أبي حنيفة . ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد . ولو قال أخطأت إليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم » .

أقول : لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً ، وحده حد المرتد ، وقد تقدم . وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حده القتل ، ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره[٢٧٢] ، فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل ، وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم ، وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وداع ولم ينكره أحد .

---

(٢٦٧) في الفتح الرباني (١٣٠/١٦ رقم ٣٢٩) .
(٢٦٨) في المصنف (٤٩/٦ رقم ٩٩٧٢) و (١٨٠/١٠ رقم ١٨٧٤٦) .
(٢٦٩) في السنن الكبرى (١٣٦/٨) مختصراً .
(٢٧٠) (٢٧٠/٢) .
(٢٧١) البقرة : (١٠٢) .
(٢٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١/١٠ رقم ٥٧٦٣) . ومسلم (١٧١٩/٤ رقم ٤٣ /٢١٨٩) .

(٤)

[الكاهن]

(**وَالكاهِنُ**) لكون الكهانة نوعاً من الكفر ، فلابد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر . وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة . ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم[(٢٧٣)] ، وغيره : « أنَّ النبي ﷺ قالَ : مَنْ أتي كَاهِناً أو عَرَّافاً فَقَدْ كَفَر بما أُنْزِلَ على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » . وفي الباب أحاديث .

(٥)

[الساب لله أو لرسوله أو للكتاب أو للسنة أو للإسلام]

(**وَالسَّابُّ لِلهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِلإِسْلَامِ أَوْ لِلْكتابِ أَوْ لِلْسنَّةِ وَالطاعِنُ فِي الدِّينِ**) وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ، ففاعلها مرتد حده حده . وقد أخرج أبو داود[(٢٧٤)] من حديث علي : « أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه

---

(٢٧٣) لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة .

* بل أخرج مسلم في صحيحه (١٧٥١/٤ رقم ١٢٥/ ٢٢٣٠) عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ . قال : « من أتى عَرَّافاً فسألَهُ عن شيء لم تُقْبَل لَهُ صلاةُ أربعين ليلةً » .

* وأخرج أبو داود (٢٢٥/٤ رقم ٣٩٠٤) ، وأحمد في المسند (٤٠٨/٢ و٤٧٦) ، والترمذي (٢٤٢/١ رقم ١٣٥) . وابن ماجة (٢٠٩/١ رقم ٦٣٩) . والدارمي (٢٥٩/١) .

من حديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال : « من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهِناً : فقد كفرَ بما أنزل على محمد ﷺ » . وهو حديث صحيح . صححه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٦٥/٥) .

* الكاهن : هو الذي يُخبر عن بعض المضمرات فيصيبُ بعضاً ويُخطِىءُ أبعاضاً ، يَزْعُمُ أن الجنَّ تخبره بذلك كما كان يفعله في الجاهلية شِقٌّ وسَطِيح ، وغيرهما من الكهان ، وهو مما أبطله الإسلام وحرَّمهُ ، ونهى عن الذهاب إليه ، واستماع كلامه وتصديقه بما يخبر به .

* العَرَّافُ : كالكاهِن . وقيل : هو الساحر .

(٢٧٤) في السنن (٥٢٩/٤ رقم ٤٣٦٢) وهو حديث حسن .

فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها » . ولكنه من رواية الشعبي عن علي ، وقد قيل إنه ما سمع منه . وأخرج أبو داود[٢٧٥] ، والنسائي[٢٧٦] من حديث ابن عباس : « أنَّ أعمى كانت له أُمُّ ولدٍ تشتم النبي ﷺ فَقَتَلها فأهدَرَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمَها » . ورجال إسناده ثقات .

وأخرج أبو داود[٢٧٧] ، والنسائي[٢٧٨] عن أبي بَرْزَةَ قالَ : « كنتُ عند أبي بكرٍ فتغيظ عليَّ رجل فاشتد غضبه فقلتُ : أتأذن لي يا خليفةَ رسولِ اللّهِ أن أضرب عنقه قالَ : فأذهبتْ كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إليَّ فقالَ : ما الذي قلت آنفا ؟ . قلت : ائذن لي أضرب عنقه قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ . قلتُ : نعم . قالَ : لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع[٢٧٩] على أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسي أخذ أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام . قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلما[٢٨٠] . اهـ . وإذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى ، أو سب كتابه أو الإسلام ، أو طعن في دينه وكفر ، من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان .

أقول : وقريب من هذا من جعل سب الصحابة شعاره ودثاره فإنه لا مقتضى لسبهم قط ، ولا حامل عليه أصلا إلا غش الدين في قلب فاعله وكراهة الإسلام

---

(٢٧٥) في السنن (٥٢٨/٤ رقم ٤٣٦١) .

(٢٧٦) في السنن (١٠٧/٧ رقم ٤٠٧٠) وإسناده صحيح .

(٢٧٧) في السنن (٥٣٠/٤ رقم ٤٣٦٣) .

(٢٧٨) في السنن (١٠٨/٧ رقم ٤٠٧١) . وهو حديث صحيح .

(٢٧٩) في كتابه « الإجماع » (ص ١٥٣ رقم ٧٢٢) .

(٢٨٠) إرجع إلى كتاب « الصارم المسلول على شاتم الرسول » . لابن تيمية فإنه مفيد في هذا الباب .

وأهله ، فإن هؤلاء هم أهله على الحقيقة أقاموه بسيوفهم وحفظوا هذه الشريعة المطهرة ونقلوها إلينا كما هي فرضي الله عنهم وأرضاهم وأقمأ[٢٨١] المشتغلين بثلبهم وتمزيق أعراضهم المصونة . وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب من قتل من كان كذلك بعد مرافعته إلى حكام الشريعة وحكمهم بسفك دمائهم . وهذا وإن كان عندنا غير جائز لما عرفناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه ، ولكن فيه القيام التام بحقوق أساطين الإسلام .

(٦)

[الزنديق]

(**وَالزِّنْدِيقُ**) وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل . وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا ؟ والحق قبول التوبة .

قال في المسوى[٢٨٢] : « في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم قال الشافعي : ولو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم . بلغنا أن عليّاً رضي الله تعالى عنه سمع رجلاً يقول : (لا حكم إلا لله) في ناحية المسجد فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال . وقال أهل الحديث من الحنابلة يجوز قتلهم .

(أقول) : الظاهر عندي دراية ورواية قول أهل الحديث ، أما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « فأين لقيتُموهم فاقتُلوهُم »[٢٨٣] وأما قول علي ،

---

(٢٨١) القماءة الذلة والصغار . وأقمأه صغره وذلله .

(٢٨٢) (٢٦٧/٢-٢٦٩) .

(٢٨٣) أخرجه البخاري (٩٩/٩ رقم ٥٠٥٧) . ومسلم (٧٤٦/٢ رقم ١٠٦٦/١٥٤) . من حديث على ابن أبي طالب .

فمعناه أن الإنكار على الإمام والطعن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغياً أو قاطع طريق ، وإذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام . بيان ذلك أن المفتي إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز ، إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ، ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر . فههنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكار في مسألة التحكيم فحكم حسبما أظهر ، ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة ، أو إنكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر .

وأما حديث : « أولئك الذين نهاني الله عنهم »(٢٨٤) ففي المنافقين دون الزنادقة بيان ذلك أن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به و لم يذعن له لا ظاهراً ولا باطناً فهو الكافر ، وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق ، وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق . كما إذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق .

قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أولئك الذين نهاني الله عنهم »(٢٨٥) في المنافقين دون الزنادقة ، وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذباً عن الملة التي ارتضاها ، فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة وذباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح

---

(٢٨٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٢/٥-٤٣٣) ورجاله رجال الصحيح من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ﷺ فقال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله » قال الأنصاري : بلى يا رسول الله ، ولا شهادة له فقال رسول الله ﷺ : « أليس يشهد أن محمداً رسول الله » قال : بلى يا رسول الله ولا شهادة له . قال : « أليس يصلى » . قال : بلى يا رسول الله ولا صلاة له . فقال رسول الله ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » .

(٢٨٥) تقدم تخريجه قريباً .

القول به .

ثم التأويل تأويلان : تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة . وتأويل يصادم ما يثبت بقاطع فذلك الزندقة . فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر ونكير أو أنكر الصراط والحساب سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال أثق بهم ، لكن الحديث مؤول . ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع ممن قبله فهو الزنديق ، وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثلاً : ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما ، أو قال إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي ، وأما معنى النبوة وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده فذلك هو الزنديق . وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله تعالى أعلم » اهـ .

[متى يقام حد القتل على المستحقين]

(**بعْدَ اسْتِتَابَتِهِمْ**) لحديث جابر عند الدارقطني[٢٨٦]، والبيهقي[٢٨٧]: « أن امرأة يقال لها أم رومان[٢٨٨] ارتدت فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت » . وله طريقان ضعفهما ابن حجر[٢٨٩] .

---

(٢٨٦) في السنن (١١٩/٣ رقم ١٢٥) .

(٢٨٧) في السنن الكبرى (٢٠٣/٨) .

قلت : وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٣٠/٤) .

وقال : عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي بصري منكر الحديث .

ثم قال : ولابن أذينة من الحديث غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه و لم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره .

(٢٨٨) وقع في الأصل : « أم رومان » وهو تحريف والصواب « أم مروان » قاله ابن حجر في التلخيص (٤٩/٤) .

(٢٨٩) في التلخيص (٤٩/٤) .

وأخرج البيهقي[٢٩٠] من وجه آخر ضعيف عن عائشة : « أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود[٢٩١] عن جابر : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استتاب رجلاً أربع مرات » . وفي إسناده العلاء بن هلال[٢٩٢]، وهو متروك ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر .

وأخرج الدارقطني[٢٩٣]، والبيهقي[٢٩٤]، « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قِرْفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها » .

قال ابن حجر[٢٩٥]: وفي السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل أم قِرْفة يوم قريظة وهي غير تلك .

وأخرج مالك في الموطأ[٢٩٦]، والشافعي[٢٩٧]: « أن رجلاً قَدِمَ على عمرَ ابنِ الخطاب من قِبَلِ أبي موسى فسأله عن الناس فاخبره فقال : هل من مُغَرِّبَةِ خَبرٍ[٢٩٨] قال نعم : رجلٌ كفرَ بعدَ إسلامِهِ قال : فما فعلتم به قالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبنَا عُنُقَهُ فقالَ عمرُ : هلَّا حَبَسْتُمُوه ثلاثاً وأطعمتُموه كُلَّ يومٍ رغيفاً واسْتَتَبْتُمُوه لعله يتوب ويراجِعُ أمَرَ الله إنِّي لَمْ أَحْضُرْ ولَمْ أرْضَ إذْ بَلَغَني » .

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة ثم كيفيتها ، والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(٢٩٠) في السنن الكبرى (٢٠٣/٨) .

(٢٩١) عزاه إليه ابن حجر (٤٩/٤) .

(٢٩٢) قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويغير الأسماء . الكبير (٥١٠/٦) والمجروحين (١٨٤/٢) والجرح والتعديل (٣٦١/٦) والميزان (١٠٦/٣) .

(٢٩٣) في السنن (١١٤/٣ رقم ١١٠) .

(٢٩٤) في السنن الكبرى (٢٠٤/٨) .

(٢٩٥) في التلخيص (٤٩/٤-٥٠) .

(٢٩٦) (٧٣٧/٢ رقم ١٦) وهو مرسل . ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريِّ ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢٩٧) في بدائع المنن (١٨٩/٢ رقم ١٤٨٤) .

(٢٩٨) مُغَرِّبة بضم الميم وفتح الغين وتشديد الراء المكسورة . أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد قاله في اللسان .

يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال ، ولا يقاتلهم حتى يدعوهم . فهذا ثبت في كل كافر . فيقال للمرتد إن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك ، وللساحر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة ، أو للطاعن في الدين ، أو الزنديق قد كفرت بعد إسلامك فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك فهذه هي الاستتابة وهي واجبة . كما وجب دعاء الحربي إلى الإسلام . وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثة ، أو في ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك . بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع إلى الإسلام فإن أبي قتل مكانه .

قال في المسوى[٢٩٩] : « اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي في ذلك .

في المنهاج : ويجب استتابة المرتد والمرتدة ، وفي قول يستحب وهي في الحال ، وفي قول ثلاثة أيام فإن أصر قتلا .

وفي الهداية : إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام ، فإن كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل .

وفي الجامع الصغير : يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل . قيل تأويل الأول أنه إن استمهل يمهل ثلاثة أيام .

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله طلب ذلك أو لم يطلب » اهـ .

أقول : الأدلة الصحيحة المصرحة بقتل المرتد لم يثبت في شيء منها الاستتابة بل فيها الأمر القتل للفور ، وما ورد عن بعض الصحابة من إنكار قتل المرتدين قبل الاستتابة فليس بحجة ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع ، ودعوى أن ذلك إجماع بواسطة عدم الإنكار دعوى باطلة . فالحق أن المرتد يقال له ارجع إلى الإسلام فإن أجاب وجب حقن دمه وإن لم يجب تعين قتله في ذلك الوقت وقد حصل الدعاء

---

(٢٩٩) (٢٦٦/٢) .

المشروع بمجرد قولنا له ارجع إلى الإسلام .

(**وَالزَّاني المُحصَنُ وَاللُّوطِيُّ مُطْلَقاً والمَحَارِبُ**) وقد تقدم الكلام فيهم .

[لم يصح في قتل الديوث شيء]

وأما الدَّيوث فلم يصح في قتله شيء . وأصل دم المسلم العصمة ، وليس كل معصية مبيحة للقتل بل معاصي مخصوصة ورد الشرع بها ولا سيما بعد ورود الحصر في حديث : « **لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث** »[٣٠٠] وليس هذا منها .

فالحاصل : أن الديوث من أعظم العصاة مع ما في ذلك من الهجنة المنافية للدين والمروءة ، وأما أنه يقتل فلا ولا كرامة .

[حكم الإسلام في الباطنية]

وأما قتل الباطنية فالحق أنهم مع تسترهم بالكفر ، لا يحل قتل أحد منهم إلا بعد أن يفعل أو يقول ما هو كفر بدون تأويل ، ولا سيما والمشهور عنهم أنهم يظهرون لعوامهم الإسلام والصلاح ، ويوهمونهم أنهم على الحق ؛ فإن صح هذا فجميع عوامهم لا يعلمون أنهم على الكفر ؛ بل يعتقدون أنهم على الحق ، فهم إلى تعريفهم بالحق أحوج منهم إلى القتل ، فلا يجوز قتل أحد من الباطنية ، وهم البواهر في أرض الهند إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح لأن كلمتهم إسلامية ودعوتهم نبوية ، وإن كانوا على شفا جرف هار من أمور الدين *

---

(٣٠٠) أخرجه البخاري (٢٠١/١٢) رقم ٦٨٧٨ ، ومسلم (١٣٠٢/٣- ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦/٢٥) من حديث ابن مسعود .

□ [الكتاب السابع والعشرون] كِتابُ القصَاص □

[الدليل على وجوب القصاص]

ووجوبه بنص الكتاب العزيز ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم القِصَاصُ في القَتْلى ﴾[1] * ﴿ وَلَكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أولي الألباب ﴾[2] وبمتواتر السنة كحديث : « لا يَحِل دَمُ امرىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَىٰ ثَلاثٍ » منها (والنفس بالنفس) وهو في الصحيحين[3]، وغيرهما ، من حديث ابن مسعود . وفي مسلم[4] وغيره من حديث عائشة . وفي الصحيحين[5]، وغيرهما من حديث أبي هريرة : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : مَنْ قُتِل لَهُ قتيل فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل » .

وأخرجه أحمد[6]، وأبو داود[7]، وابن ماجة[8] من حديث أبي شريح الخزاعي قالَ : سمعتُ رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : مَنْ أُصيبَ بعدمٍ أو خَبْلٍ والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتصَّ ، أو يأخذ العقل ، أو يعفوَ . فإن أراد رابعة فخذوا على يده » . وفي إسناده سفيان بن

---

(١) البقرة : (١٧٨) .

(٢) البقرة (١٧٩) .

(٣) البخاري (٢٠١/١٢ رقم ٦٨٧٨) . ومسلم (١٣٠٢/٣ رقم ١٦٧٦/٢٥) .

(٤) في صحيحه (١٠٦/٥) ط : الآفاق الجديدة .

(٥) البخاري (٢٠٥/١ رقم ١١٢) . ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥/٤٤٧) .

(٦) في المسند (٣١/٤) .

(٧) في السنن (٦٣٦/٤ رقم ٤٤٩٦) .

(٨) في السنن (٨٧٦/٢ رقم ٢٦٢٣) . وهو حديث ضعيف .
لضعف سفيان ابن أبي العوجاء ، وعنعنة محمد بن إسحاق . وقال الذهبي في الميزان عن هذا الحديث بأنه منكر .

أبي العوجاء السلمي ، وفيه مقال[٩] ، وفيه أيضا محمد بن إسحٰق ، وقد عنعن .

وقد أخرج البخاري[١٠] ، وغيره من حديث ابن عباس قال : « كانَ في بني إسرائيلَ القِصَاصُ ولم تكن فيهم الدية فقالَ الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عليكُم القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ ﴾[١] الآية . ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ من أخيه شيء﴾[١] قالَ : فالعفو أن يقبل في العمد الدية . والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان . ﴿ ذَلِكَ تخفيفٌ مِنْ رَبِّكُم ورحمة ﴾[١] فيما كتب على من كان قبلكم ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضي وانتفاء المانع .

[على من يجب القصاص]

(**يَجِبُ عَلَى المُكلَّفِ المختارِ**) وقد تقدم وجهه (**العامِدِ**) لما أخرجه أبو داود[١١] ، والنسائي[١٢] ، والحاكم[١٣] وصححه من حديث عائشة بلفظ : « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » .

وأخرج الترمذي[١٤] ، وابن ماجه[١٥] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « مَنْ قَتَلَ متعمِّداً أسلم إلى أولياءِ المقتولِ فإنْ أحبوا قتلوا »

---

(٩) انظر ترجمته في الميزان (١٦٩/٢ رقم ٣٣٢٦) .

(١٠) في صحيحه (١٧٦/٨ رقم ٤٤٩٨) .

(١١) في السنن (٥٢٢/٤ رقم ٤٣٥٣) .

(١٢) في السنن (٩١/٧) .

(١٣) في المستدرك (٣٥٣/٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
قلت : وهو حديث صحيح .

(١٤) في السنن (١١/٤ رقم ١٣٨٧) وقال حديث حسن غريب .

(١٥) في السنن (٨٧٧/٢ رقم ٢٦٢٦) .
قلت : وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء (٢٥٩/٧ رقم ٢١٩٩) .

الحديث . وهو معلوم بالأدلة والإجماع من أهل الإسلام أن القصاص لايجب إلا مع العمد ، ولا بد أن يكون عدواناً . لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لم يجب القصاص عليه .

[أنواع القتل ثلاثة]

(١)

عمد محض

قلت : عند الشافعي القتل على ثلاثة أنواع : عمد محض ، وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً ، سواء كان بمحدد أو مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافىء ، أو الدية مغلظة في مال الجاني حالة .

(٢)

شبه العمد

(والثاني) شبه العمد ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً بأن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين ، فإن كان المضروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً ، أو كان قوياً غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود .

(٣)

الخطأ المحض

(والثالث) الخطأ المحض ، وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه ، أو حفر بئراً فتردى فيه إنسان ، أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين . ثم القتل ينقسم باعتبار

المقتولين إلى أقسام ولكل قسم حكم يخصه إما فى القود ، وإما فى الدية ، وإما فيهما جميعا . قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الأنثى وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول شريفاً أو وضيعاً ، جميلاً أو دميماً صغيراً أو كبيراً ، غنياً ، أو فقيراً ، وإذا وجب القود على إنسان فترك له شيء من الدم بأن عفا أحد الورثة ، صار موجبه الدية للآخرين وسيأتي تفصيلها .

[لا دليل على إنكار القصاص في دار الحرب]

وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقاً فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع . فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها ، فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب ، كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلا ، ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرش إلا مجرد الخيال المبني على الهباء ، فإن كل واحد منهما حق لآدمي محض يجب الحكم له به على خصمه ، وهو مفوض إلى اختياره . وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية ، وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين . فهي على ما ورد فيها من أحكام الإسلام ، ولا يرفع شيئا من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل وإلا وجب البقاء على الثابت فى الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرش .

[من حق الورثة التنازل عن القصاص وطلب الدية]

(**إِنِ اخْتَارَ ذَلكَ الوَرَثَةُ وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ**) لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين » .

[اتفاق العلماء في قتل المرأة بالرجل والعبد بالحر والكافر بالمسلم]

(**وَتُقْتَلُ المَرْأَةُ بالرَّجلِ وَالعَكْسُ وَالعَبْدُ بالحرِّ وَالكَافِرُ بِالمُسلِمِ**) لما أخرجَ

مالك[16] والشافعي[17] من حديث عَمْرو بنِ حَزْم : « أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى » .

ورواه أبو داود[18]، والنسائي[19] من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مرسلاً .

ورواه النسائي[20]، وابن حبان[21] والحاكم[22]، والبيهقي[23] موصولاً مطولاً من حديث الزهري ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده . وفي هذا الحديث كلام طويل[24]. وقد صححه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي .

وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد[25] ، لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه لتلقي الناس له

---

(١٦) في الموطأ (٨٤٩/٢ رقم ١) .

(١٧) في ترتيب المسند (١٠٨/٢، ١١٠ رقم ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢) .

(١٨) في المراسيل (رقم : ٩٢) ورجاله ثقات . رجال الشيخين غير محمد بن عمارة - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخرمي المدني - فإنه لم يخرجا له ، ولا أحدهما . وهو صدوق . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في « الثقات » (٣٨٠/٥) ، وقال أبو حاتم : صالح . ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس ابن يزيد الأودي الكوفي . وهو في سنن الدارقطني (١٢١/١) من طريق ابن إدريس به .

(١٩) في السنن (٥٩/٨ رقم ٤٨٥٥) .

(٢٠) في السنن (٥٧/٨-٥٨ رقم ٤٨٥٣) .

(٢١) في موارد الظمآن (ص ٢٠٢-٢٠٣ رقم ٧٩٣) .

(٢٢) في المستدرك (٣٩٥/١-٣٩٧) و(٤٨٥/٣) .

(٢٣) في السنن الكبرى (٨٩/٤-٩٠) .

(٢٤) « وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من أتهم بكذب ، وإنما لعلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في « علم المصطلح » : أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث .. » قاله المحدث الألباني في الإرواء (١٦٠/١-١٦٢) .

(٢٥) قلت : لابد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين وعليه الاعتماد . روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (٨٧/١- بشرح النووي) عن عبد الله بن المبارك قال : « الإسنادُ من الدين ، ولولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء » .

=

بالقبول .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .

وقال الحاكم[٢٦] : « قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب » .

ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين[٢٧] وغيرهما من حديث أنس : « أن يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين . فقيل لها من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها ، فجيء به فاعترف . فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين » .

وقد استوفى الماتن ذلك البحث في شرح المنتقى[٢٨] ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . واختلفوا هل تستوفي ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا ؟ .

وقد حكى ابن المنذر[*] الإجماع على قتل الرجل بالمرأة إلا رواية عن علي ، وعن الحسن ، وعطاء ، ورواه البخاري[٢٩] عن أهل العلم . هذا في قتل الرجل بالمرأة ، وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح . وهكذا قتل العبد بالحر ، والكافر بالمسلم ، والفرع بالأصل ، وليس في ذلك خلاف .

= وذكر ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (٣٦٠/١) قول الأوزاعي : « ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد » .

وذكر المناوي في فيض القدير (٤٣٣/١-٤٣٤) قول الشافعي : « الذي يطلب العلم بلا سند كحاطب ليل ، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري » .

(٢٦) في المستدرك (٣٩٧/١) .

(٢٧) البخاري (٢٠٤/١٢ رقم ٦٨٧٩) . ومسلم (١٢٩٩/٣ رقم ١٦٧٢/١٥) .

(٢٨) (١٦/٧-٢٠) .

(*) في كتابه الإجماع (ص ١٤٤ -١٤٥ . رقم ٦٥٣) .

(٢٩) في صحيحه تعليقاً (٢١٤/١٢) .

[اختلاف العلماء في قتل الرجل بالمرأة ، والحر بالعبد والمسلم بالكافر]

وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل : إنه يقتل الحر بالعبد وهو محكي عن الحنفية ، وسعيد بن المسيب . والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري . هذا إذا كان العبد مملوكا لغير القاتل ، وأما إذا كان مملوكا له ، فقد حكي في البحر[٣٠] الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي .

وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي[٣١] .

واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد[٣٢] ، وأهل السنن[٣٣] ، وحسنه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة : « أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قتلناه ، ومن جدع[٣٤] عبده جدعناه » . وفي إسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه خلاف مشهور .

واستدل المانعون بقوله تعالى : ﴿ الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ ﴾[٣٥] . وفي الاستدلال بالآية إشكال كالإشكال في استدلال من استدل بقوله تعالى : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾[٣٦] .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني[٣٧] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(٣٠) (٢٢٦/٥) .

(٣١) في السنن (٢٦/٤) .

(٣٢) في المسند (١٠/٥، ١١، ١٢) .

(٣٣) أبو داود (٦٥٢/٤ رقم ٤٥١٥) . والترمذي (٢٦/٤ رقم ١٤١٤) وقال : هذا حديث حسن غريب والنسائي (٢٠/٨، ٢١) وابن ماجه (٨٨٨/٢ رقم ٢٦٦٣) .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢١٢-٢١٣ رقم ٥٧٩) .

(٣٤) الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه . قاله ابن الأثير .

(٣٥) البقرة (١٧٨) .

(٣٦) المائدة (٤٥) .

(٣٧) في السنن (١٤٣/٣ رقم ١٨٧) .

عن جده : « أن رجلاً قَتَلَ عبدَهُ متعمداً فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة » . وفي إسناده إسمٰعيل بن عياش[٣٨] ، ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي . وإسمٰعيل قوي في الشاميين ، وفي إسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي[٣٩] وهو ضعيف .

وأخرج البيهقي[٤٠]، وابن عدي[٤١] من حديث عمر قال : « قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده » . وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي[٤٢] وهو منكر الحديث كما قال البخاري .

وأخرج الدارقطني[٤٣] والبيهقي[٤٤]، من حديث ابن عباس مرفوعاً : « لا يقتل حر بعبد » ، وفي إسناده جويبر[٤٥]، وغيره من المتروكين .

وأخرج البيهقي[٤٦] عن علي قالَ : « مِنَ السُّنة لا يقتل حر بعبد » وفي إسناده جابر الجعفي[٤٧]، وهو متروك .

وأخرج البيهقي[٤٨] من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها .

---

(٣٨) وقد تقدم الكلام عليه والخلاصة أن إسماعيل بن عياش ضعيف إلا في الشاميين . انظر الجرح والتعديل (١٩١/٢) والميزان (٢٤٠/١) .

(٣٩) لم يكن بالمحمود وعنده غرائب . قاله أبو حاتم .

(٤٠) في السنن الكبرى (٣٦/٨) .

(٤١) في الكامل (١٧١٣/٥) .

(٤٢) انظر المرجع السابق .

(٤٣) في السنن (١٣٣/٣ رقم ١٥٨) .

(٤٤) في السنن الكبرى (٣٥/٨) .

(٤٥) جويبر بن سعيد الأزدي البلخي ، راوي التفسير ، صاحب الضحاك . قال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك . وقال الحافظ : ضعيف جداً . انظر أحوال الرجال (ص ٥٥ رقم ٣٨) للجوزجاني .

(٤٦) في السنن الكبرى (٣٤/٨) .

(٤٧) جابر بن يزيد الجعفي متروك انظر ترجمته في المجروحين (١٢٨/١) والجرح والتعديل (٤٩٧/٢) والمغني (١٢٦/٢) والكاشف (١٢٢/١) .

(٤٨) في السنن الكبرى (٣٦/٨-٣٧) .

[الدليل على عدم قتل المؤمن بالكافر]

(**لَا العَكسُ**) أي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث علي : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قَالَ : « ألا لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافِرٍ » .

وأخرجه أحمد[٤٩]، والنسائي[٥٠]، وأبو داود[٥١]، والحاكم[٥٢] وصححه .

وأخرج أحمد[٥٣]، وابن ماجه[٥٤]، والترمذي[٥٥] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

وأخرجه ابن حبان[٥٦] في صحيحه من حديث ابن عمر .

وأخرج البخاري[٥٧] وغيره عن علي : « أنه قال له أبو جحيفة : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ فقالَ : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجُلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت : وما في هذه الصحيفة قال :

---

(٤٩) في المسند (١١٩/١) .

(٥٠) في السنن (١٩/٨-٢٠) .

(٥١) في السنن (٦٦٦/٤ رقم ٤٥٣٠) .

(٥٢) لم أجده في المستدرك .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٣) . والدارقطني (٩٨/٣ رقم ٦١) . والبيهقي (٢٩/٨) والنسائي (٢٤/٨) وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٦٦/٧ رقم ٢٢٠٩) .

(٥٣) في المسند (١٩١/٢- ١٩٢، ٢١١) .

(٥٤) في السنن (٨٨٧/٢ رقم ٢٦٥٩) ورقم (٢٦٨٥) .

(٥٥) في السنن (٢٥/٤ رقم ١٤١٣) وقال : حديث حسن .

قلت : وأخرجه أبو داود (٦٧٠/٤ رقم ٤٥٣١) ورقم (٢٧٥١) . والبيهقي (٢٩/٨-٣٠) والبغوي (١٧٢/١٠-١٧٣) . من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٦٥/٧ رقم ٢٢٠٨) .

(٥٦) في الموارد (ص ٤١٤-٤١٥ رقم ١٦٩٩) .

(٥٧) (٢٠٤/١ رقم ١١١) و (٨١/٤ رقم ١٨٧٠) . و(٢٧٣/٦ رقم ٣١٧٢) و(٢٧٩/٦ رقم ٣١٧٩) . و(١٦٧/٦ رقم ٣٠٤٧) و(٢٤٦/١٢ رقم ٦٩٠٣) . و(٢٦٠/١٢ رقم ٦٩١٥) و(٤١/١٢ رقم ٦٧٥٥) . و(٢٧٥/١٣ رقم ٧٣٠٠) .

المؤمنون تتكافأ دماؤهم وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي . وأما بالذمي فذهب إلى ذلك الجمهور . وبه قال أبو حنيفة . ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به . قال مالك : الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به . قلت : وعليه الشافعي إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وَعبد الله بن عمر ساكتة عنه .

[لا يقتل الأصل بالفرع]

(وَالفرْعُ بالأصل لَا العكسُ) أي لا يقتل الأصل بالفرع لحديث : « لا يقتل الوالد بالولد » .

أخرجه الترمذي(٥٨) من حديث عمر ، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة(٥٩) ، ولكن له طريق أخرى عند أحمد(٦٠) ، والبيهقي(٦١) ، والدارقطني(٦٢) ، ورجال إسنادها ثقات .

وأخرج نحوه الترمذي(٦٣) أيضا من حديث سراقة وفي إسنادها ضعف .

وأخرجه(٦٤) أيضاً من حديث ابن عباس . وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتي ورواية عن مالك .

---

(٥٨) في السنن (١١٨/٤) رقم ١٤٠٠ .

(٥٩) انظر ترجمته في الكبير (٣٧٨/٢) والمجروحين (٢٢٥/١) . والجرح والتعديل (١٥٤/٣) والميزان (٤٥٨/١) . وهو متروك الحديث .

(٦٠) في المسند (٢٢/١) .

(٦١) في السنن الكبرى (٣٨/٨) .

(٦٢) في السنن (١٤٢/٣ رقم ١٨٦) .

(٦٣) في السنن (١٨/٤ رقم ١٣٩٩) وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه . وليس إسناده بصحيح .

(٦٤) في السنن (١٩/٤ رقم ١٤٠١) .

[بما يثبت القصاص في الأعضاء والجروح]

(**وَيَثْبُتُ القصاصُ فِي الأعْضاءِ وَنحوها وَالجُرُوحِ مَعَ الإمكانِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عليهم فيها أنَّ النَّفسَ بالنَّفْسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسنَّ بالسنِّ والجروحَ قصاص ﴾[٦٥] وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل ، فقد قرر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس في الصحيحين[٦٦]، وغيرهما : « أن الرُّبَيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص » .

وأما تقييد ذلك بالإمكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها ، كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه ، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه ، فإذا كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار ، أو بمخاطرة وإضرار ، فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص .

قلت : إن كل طرف له مفصل معلوم ، فقطعه ظالم من مفصله من إنسان اقتص منه ، كالإصبع يقطعها من أصلها ، أو اليد يقطعها من الكوع ، أو من المرفق ، أو الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه . وكذلك لو قلع سنه ، أو قطع أنفه ، أو أذنه ، أو فقأ عينه ، أوجب ذكره ، أو قطع أنثييه يقتص منه . وكذلك لو شجه مُوضحه[٦٧] في رأسه ، أو وجهه يقتص منه . ولو جرح رأسه دون الموضحة ، أو جرح موضعاً آخر من بدنه ، أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه . وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف

---

(٦٥) المائدة : (٤٥) .

(٦٦) البخاري (١٧٧/٨ رقم ٤٥٠٠) ومسلم (١٣٠٢/٣ رقم ١٦٧٥/٢٤)

(٦٧) من أوضحت الشجة بالرأس فهي موضحة يعني كشف العظم .

[يسقط القصاص بإبراء أحد الورثة]

(وَيَسقُطُ بإبْرَاءِ أَحَدِ الورثةِ وَيَلزَمُ نَصيبُ الآخَرينَ مِنَ الدِّيَةِ) لما تقدم من كونه أمر القصاص والدية إلى الورثة وأنهم بخير النظرين ، فإذا أبرءوا من القصاص سقط ، وإن أبرأ أحدهم سقط . لأنه لا تبعض ، ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية .

وأخرج أبو داود[(٦٨)] ، والنسائي[(٦٩)] من حديث عائشة : « أنَّ رسولَ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : وعلى المقتتلينَ أن ينحجِزُوا الأوَّلَ فالأوَّلَ وإنْ كانتِ امرأةٌ » . وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول ، وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كانت امرأة . وقوله : « الأول فالأول » أي الأقرب فالأقرب هكذا فسر الحديث أبو داود ، وفي إسناده حصن بن عبد الرحمن[(٧٠)] ، ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي . قال أبو حاتم الرازي[(٧١)] : لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحدا نسبه .

وأخرج أحمد[(٧٢)] ، وأبو داود[(٧٣)] ، والنسائي[(٧٤)] ، وابن ماجه[(٧٥)] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . « أن رسول الله ﷺ قضى أن يَعْقِلَ[(٧٦)]

---

(٦٨) في السنن (٤/٦٧٥ رقم ٤٥٣٨) .

(٦٩) في السنن (٨/٣٨ رقم ٤٧٨٨) .

(٧٠) لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٦/٢٤٦) .
وأورده البخاري في التاريخ الكبير (٣/١١٨ رقم ٣٩٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٧١) في الجرح والتعديل (٣/٣٠٥ رقم ١٣٦٢) .
قلت : وانظر تهذيب التهذيب (٢/٣٢٦ رقم ٦٥٢) .

(٧٢) في المسند (٢/٢٢٤) .

(٧٣) في السنن (٤/٦٩١-٦٩٤ رقم ٤٥٦٤) .

(٧٤) في السنن (٨/٤٢-٤٣ رقم ٤٨٠١) .

(٧٥) في السنن (٢/٨٨٤ رقم ٢٦٤٧) .
وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٣٠٢) .

(٧٦) العقل هو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم . قاله ابن الأثير .

عنِ المرأةِ عَصَبَتُها مَنْ كَانُوا ، ولا يَرِثُوا[77] منها إلا ما فَضَلَ عن وَرَثَتِها ، وإن قتِلَتْ فعقْلُها بينَ وَرَثَتِها وهم يقتلُون قاتِلَهَا » . وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي[78] ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله : « وهم يقتلون قاتلها » يفيد أن ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه .

[متى يؤخر القصاص]

(**فَإِذَا كان فيهم صغيرٌ يُنْتَظَرُ فِي القصاص بُلوغهُ**) دليله ما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة ، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه .

[متى يهدر القصاص]

(**وَيُهدَرُ مَا سببُهُ مِنَ المجنِّي عَليهِ**) لحديث عمران بن حصين في الصحيحين[79] ، وغيرهما : « أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : بعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك » . وفيهما[80] أيضاً من حديث يعلى بن أمية[81] . وإلى ذلك ذهب الجمهور .

[ما حكم من أمسك رجل ليقتله آخر]

(**وَإِذَا أمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخرُ قُتِلَ القاتلُ وحُبِسَ المُمْسِكُ**) لحديث ابن عمر

---

(٧٧) في الأصل (يرثون) والصواب ما أثبتناه .

(٧٨) لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

(٧٩) البخاري (٢١٩/١٢ رقم ٦٨٩٢) . ومسلم (١٣٠٠/٣ رقم ١٦٧٣) . وأخرجه الترمذي (٢٧/٤ رقم ١٤١٦) . والنسائي (٢٨/٨-٢٩) .

(٨٠) البخاري (٢١٩/١٢ رقم ٦٨٩٣) . ومسلم (١٣٠١/٣ رقم ١٦٧٤) . وأخرجه أبو داود (٧٠٨/٤ رقم ٤٥٨٤) . والنسائي (٢٩/٨-٣٠) .

(٨١) يعني نحوه .

عند الدارقطني[^82]، عن النبي ﷺ قال : « إذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وقتلَهُ الآخَرُ يقْتَلُ الذي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الذي أَمْسَكَ » ، وهو من طريق الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر . ورواه معمر ، وغيره ، عن إسمٰعيل . قال الدارقطني[^83]. والإرسال أكثر .

وأخرجه أيضاً البيهقي[^84]، ورجح المرسل . وقال : إنه موصول[^85] غير محفوظ . قال ابن حجر[^86]. ورجاله ثقات . وصححه ابن القطان .

وأخرج الشافعي[^87]، عن علي : « أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قالَ : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عليكُم فاعْتَدُوا عليهِ بمثلِ ما اعْتَدَىٰ عليكم ﴾[^88] .

وبالجملة : فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص ، وأما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول .

وقد روى عن النخعي ، ومالك ، والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان .

وفي الموطأ[^89]: « أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد

---

(٨٢) في السنن (١٤٠/٣ رقم ١٧٦) .

(٨٣) ذكره الآبادي في التعليق المغني (١٤٠/٣) .

(٨٤) في السنن الكبرى (٥٠/٨) .

(٨٥) في الأصل « موصولاً » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٨٦) في بلوغ المرام (ص ٢٤٨ رقم ١٢٠١) .

(٨٧) في الأم (٣٥٠/٧) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٧/٩ رقم ١٧٨٩٣) و(٤٢٨/٩ رقم ١٧٨٩٤) و(٤٨٠/٩ رقم ١٨٠٨٩) و(٤٨٠/٩ رقم ١٨٠٩٠).

وابن حزم في المحلى بالآثار (١٧٠/١١) .

(٨٨) البقرة (١٩٤) .

(٨٩) (٢٣٩/٢ رقم ١٣٦٨) مع المسوى .

قتلوه قتل غيلة وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .

(قال مالك) : الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد[٩٠] بالعبد كذلك أيضا .

في المسوى[٩١] : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصاً » اهـ .

أقول : إذا اشترك جماعة من الرجال ، أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بغير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق . لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة . والحكمة التي شرع القصاص لأجلها وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك . ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولا دبير[٩٢] كما فعله الجلال في ضوء النهار[٩٣] والمقبلي .

وقد نقض الماتن ذلك في أبحاث أجاب بها على بعض علماء العصر واستوفى جميع الحجج . وقوله : « قتلوه غيلة » أي حيلة . يقال : اغتالني فلان إذا احتال حيلة يتلف بها ماله . ويقال الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله . « تمالأ عليه أهل صنعاء » أي تعاونوا عليه واجتمعوا إليه . قال في الهدى : « وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدّاً فلا يسقط العفو ولا نعتبر فيه المكافأة ، وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به » اهـ .

وقال قبل هذا ما لفظه : « وعلى أن حكم ردء المحاربين حكم مباشرتهم ، فإنه

---

(٩٠) في الأصل « بالعبيد » وهو خطأ صححناه من الموطأ (٢/٢٤٠ - مع المسوي) .

(٩١) (٢/٢٤٠) .

(٩٢) القبيل ما وليك والدبير ما خالفك . ويقال القبيل فتل القطن والدبير فتل الكتان والصوف ومعنى قولهم « ما يعرف قبيله من دبيره » : ما يدري شيئاً . ملخص من اللسان . وجعله الزمخشري من المجاز وهو ظاهر .

(٩٣) (٤/٢٣٤١ - ٢٣٤٧) .

من المعلوم أن كل واحد منهم يعني العرنيين لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك » اهـ .

[ما هي عقوبة قتل الخطأ]

(**وَفِي قَتْلِ الْخَطَإِ الدِّيَةُ والكَفَّارَةُ**) لنص الكتاب العزيز[٩٤] على ما في النظم القرآني من القيود والتفاصيل ، وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة ، وإن وقع الخلاف في بعض الصور ، كوجوب الكفارة من مال الصغير إذا قتل لأن عمده خطأ ، والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف ، فمن لم يوجبها جعل إيجابها من باب التكليف فقال : لا تجب إلا على مكلف ، ومن أوجبها جعله من خطاب الوضع ، وهكذا المجنون . والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من[٩٥] الصوم . وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان الخطأ المحض ، والخطأ الذي هو شبه العمد .

[ما هو قتل الخطأ]

(**وَهُوَ مَا لَيْسَ بعَمْدٍ أَوْ مِنْ صَبّي أَوْ مَجْنُونٍ**) قال مالك في الموطأ[٩٦] : « الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان ، وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ » .

قلت : وعلى هذا أكثر أهل العلم .

---

(٩٤) في سورة النساء الآية (٩٢) : ﴿ ... ومن قتل مؤمِناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ ، إلا أن يصدقوا فإن كان من قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ ، وتحريرُ رقبةٍ مؤمنة فمن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين توبة من اللّهِ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ .

(٩٥) في الأصل « الإطعام و » فحذفتها لأنها خطأ .

(٩٦) (٢٤٠/٢) – مع المسوى .

[على من تجب دية قتل الخطأ]

(وَهِيَ عَلى العاقلةِ وَهُمْ العَصَبَةُ) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٩٧] قال : « قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ في جَنينِ امرأةٍ من بني لِحيانَ سَقَطَ ميتاً بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ أنَّ المرأةَ التي قُضِيَ عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيتْ[٩٨] فَقَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بأنَّ مِيراثَهَا لبنيها وزوجِهَا وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها » . وفي لفظ لهما[٩٩]: « وَقَضَىٰ بِدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها » . وفي مسلم[١٠٠] ، وغيره من حديث جابر قال : « كتبَ رسولُ الله ﷺ على كل بَطْنٍ عُقُولَةً » .

وأخرج أبو داود[١٠١] ، وابن ماجة[١٠٢]: « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها . قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقالَ رسول الله ﷺ : ميراثها لزوجها وولدها » . وصححه النووي ، وفي إسناده مجالد[١٠٣] وهو ضعيف .

وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريباً وفيه : « أنَّ النبي ﷺ قضى أن تعقل عن المرأة عصبتها » الحديث .

---

(٩٧) البخاري (١٢/٢٥٢ رقم ٦٩٠٩) . ومسلم (٣/١٣٠٩ رقم ٣٥/ ١٦٨١) .

(٩٨) قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده . فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أم الجنين ، لا الجانية ... .

(٩٩) البخاري (١٢/٢٥٢ رقم ٦٩١٠) ، ومسلم (٣/١٣٠٩ رقم ١٦٨١/٣٦) .

(١٠٠) لم أجده في مسلم .
بل أخرجه النسائي (٨/٥٢) وإسناده حسن .

(١٠١) في السنن (٤/٧٠٠ رقم ٤٥٧٥) .

(١٠٢) في السنن (٢/٨٨٤ رقم ٢٦٤٨) . من حديث جابر .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢١٤٣) .

(١٠٣) وهو مجالد بن سعيد الهمداني ، أبو عمرو الكوفي . ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في التقريب (٢/٢٢٩ رقم ٩١٩) .

وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل ، وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة .

أقول : الأدلة قد وردت بما يستفاد منه أن القبيلة تعقل عن الجاني منها ، وأن البطن يعقل عن الجاني منه ، والقرابة يعقلون عن القريب الجاني ، ولا منافاة بين هذه الأحاديث بل يجمع بينها بأن القرابة إذا قدروا على تسليم ما لزم فهم أخص من غيرهم ، وإن احتاج اللازم إلى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة ، وبمجموع ما ورد في العقل يرد على من قال أنه غير ثابت في الشريعة مستدلا بمثل قوله تعالى : ﴿ لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[١٠٤] وبمثل قوله ﷺ : « لايجني جان إلّا على نفسه »[١٠٥] لأن أدلة العقل أخص مطلقاً فالعمل بها واجب . والظاهر أن العقل لازم في كل جنايات الخطأ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها *

---

(١٠٤) الأنعام : (١٦٤) .

(١٠٥) أخرجه الترمذي (٥/٢٧٣ رقم ٣٠٨٧) . من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

□ [الكتاب الثامن والعشرون] كِتابُ الديات □

[الباب الأول : أحكام الدية والشجاج]

الأصل في الدية : أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم وينقص من مالهم ، ويجدون له ألماً عندهم ، ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر ، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص .

[مقدار دية الرجل المسلم]

(**دِيَةُ الرَّجُل المُسلم مِائَةٌ مِنَ الإبل أوْ مائَتا بَقَرَةٍ أوْ ألفا شَاةٍ أوْ ألفُ دِينارٍ أوْ اثْنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ أوْ مِائتا حُلَّةٍ**) تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ . وفي رواية عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قالَ : « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلَّة » . رواه أبو داود[١]، مسنداً ومرسلاً ، وفيه عنعنة محمد بن إسحٰق .

وأخرج أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥] من حديث عمرو بن

---

(١) في السنن (٦٨٠/٤ رقم ٤٥٤٣) مرسلاً و(٦٨٠/٤ رقم ٤٥٤٤) منقطعاً . لأنه لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول .

(٢) في الفتح الرباني (٣٢/١٦ رقم ٩٨) .

(٣) في السنن (٦٧٧/٤ رقم ٤٥٤١) .

(٤) في السنن (٤٢/٨، ٤٣) .

(٥) في السنن (٨٧٨/٢ رقم ٢٦٣٠) .

وهو حديث حسن . حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٢١٢٨) .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « قَضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كانَ عَقْلُهُ في البقرِ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومَنْ كانَ عَقْلُهُ في الشَّاءِ أَلْفي شَاةٍ » .

وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المحكولي[٦] ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة . وفي حديث عمرو بن حزم « أن في النفس الدية مائة من الإبل » وهو حديث صحيح . قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضاً : « وعلى أهل الذهب ألف دينار » .

وأخرج أبو داود[٧] من حديث ابن عباس : « أن رجلاً من بني عَدي قُتِلَ فجعلَ النبيُّ ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً » .

وأخرجه الترمذي[٨] مرفوعاً ومرسلاً .

وأخرج أبو داود[٩] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « كانت قيمة الدية على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين . قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غَلَتْ قال : فَفَرَضَهَا عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِقِ اثنى عشر (ألفا)[١٠] ، وعلى أهل البقر مائتي

---

(٦) تقدم قريباً . هكذا في الأصل المطبوع والصواب « المكحولي » كما في تهذيب التهذيب (٩/١٤٠ رقم ٢٣٤) .

(٧) في السنن (٤/٦٨١ رقم ٤٥٤٦) .

(٨) في السنن (٤/١٢ رقم ١٣٨٨) مرفوعاً . و(٤/١٢ رقم ١٣٨٩) مرسلاً .
قلت : وأخرجه النسائي (٨/٤٤) . وابن ماجه (٢/٨٧٨ رقم ٢٦٢٩) وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (٧/٣٠٤ رقم ٢٢٤٥) .

(٩) في السنن (٤/٦٧٩ رقم ٤٥٤٢) .
في سنده : عبد الرحمن بن عثمان بن أمية . ضعيف . قاله الحافظ في التقريب (١/٤٩٠ رقم ١٠٣٦)

(١٠) في الأصل « ألف درهم » والصواب ما أثبتناه من السنن .
فائدة : الدينار = ٤,٢٥ غراماً .
٨٠٠ دينار = ٣٤٠٠ غراماً . وهي الدية من الذهب .
الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً .
٨٠٠٠ درهم = ٢٣٨٠٠ غراماً . وهي الدية من الفضة .

بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّةٍ » ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقد اختلف أهل العلم في مقادير الدية ، والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه .

وفي الموطأ[11] « أن عمر بن الخطاب قوّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم » (قال مالك) : فأهل الذهب أهل الشأم وأهل مصر ، وأهل الورِق أهل العراق .

قلت : عليه مالك وهو القول القديم للشافعي . إلا أنه قال يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند إعواز الإبل ، والإبل هي الأصل في باب الديات ثم رجع ، وقال : الأصل فيها الإبل فإذا أعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت ، وتأول حديث عمر على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت في زمانه اثنى عشر ألف درهم ، أو ألف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم .

وقال أبو حنيفة : الدية مائة من الإبل ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وقال صاحباه : على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب والورِق ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل ألف حلة » اهـ .

[متى تغلظ الدية]

(**وَتُغَلَّظُ دِيَةُ العَمْدِ وَشِبْهِهِ**) واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورِق .

أقول : قد اختلفت الأحاديث في الديات تغليظاً وتخفيفاً ولكل قسم . فالدية المغلظة في الخطأ الذي هو شبه العمد ، والدية المخففة في الخطأ المحض ، والأحاديث

(١١) (٢/٢٤٦-٢٤٧ رقم ١٣٧٩) مع المسوى .

مصرحة بذلك فليرجع إليها ، والمذاهب مختلفة . وليس الحجة إلا في الدليل لا في القال والقليل .

[كيف تغلظ الدية]

(بأنْ يَكونَ المِائَةُ مِنَ الإبل فِي بُطون أرْبَعينَ مِنْها أوْلَادُهَا) لحديث عُقْبَةَ ابنِ أوسٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : ألا وإنَّ قتيلَ خطأ العمد بالسُّوْط والعَصَا والحجرِ فيه دية مُغَلَّظة مائةٌ من الإبِلِ منها أربعون من ثَنِيَّة إلى بازِلٍ[١٢] عامها كُلُّهُنَّ خَلِفَة[١٣] » .

أخرجه أحمد[١٤] ، وأبو داود[١٥] ، والنسائي[١٦] ، وابن ماجه[١٧] ، والبخاري في تاريخه[١٨] . وساق اختلاف الرواة فيه .

وأخرجه أيضاً الدارقطني[١٩] .

وأخرج أحمد[٢٠] ، وأبو داود[٢١] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

---

(١٢) بزال البعير – بزولاً من باب قعد – فَطَر نَابَهُ بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه الذكر والأنثى .

(١٣) الخَلِفة : – بفتح فكسر – هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل ، ثم هي بعد ذلك عشراء ، وجمعها عشار .

(١٤) في الفتح الرباني (١٦/٥١ رقم ١٣١)

(١٥) في السنن (٤/٦٨٢ رقم ٤٥٤٧) .

(١٦) في السنن (٨/٤١) .

(١٧) في السنن (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) .

(١٨) الكبير : (٣/٢/٤٣٤) . وهو حديث صحيح .

(١٩) في السنن (٣/١٠٤–١٠٥ رقم ٧٨) .

(٢٠) في الفتح الرباني (١٦/٥٢ رقم ١٣٤) .

(٢١) في السنن (٤/٦٩٤ رقم ٤٥٦٥) .

* العَقْلُ : الدية ، وأصلها : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّية من الإبل فعقَلَها بفناءِ أولياءِ المقتول ليقبَلُوها منه ، فسميت الدِّية عقلاً ، وأصلِ الدِّية : الإبل ، ثم قُوِّمت بعد ذلك بالذهب والورِق وغيرهما .

* يَنْزُو : النَّزْوُ : الوثوبُ .

* ضَغِينة : الضغينةُ : الحقد .

جده : « أن النبي ﷺ قال : عَقْلُ شِبْهِ العمدِ مُغَلظٌ كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه . وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضَغِينَةٍ ولا حمل سلاح » .

وأخرج أحمد[٢٢] ، وأبو داود[٢٣] ، والنسائي[٢٤] ، وابن ماجه[٢٥] ، والبخاري في التاريخ[٢٦] ، والدارقطني[٢٧] من حديث عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » . وصححه ابن حبان[٢٨] ، وابن القطان[٢٩] ، وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر[٣٠] ، وفي الباب أحاديث .

وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، خطأ ، وشبه عمد . ففي العمد القصاص ، وفي الخطأ الدية ، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة ، كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة ، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها . وممن ذهب إلى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد وإسحٰق . وقال مالك والليث : إن القتل ضربان : عمد وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول ونحوه ، أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة . والعمد ما عداه . والأول لا قود فيه ، وقد حكى صاحب البحر[٣١] الإجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه .

---

(٢٢) في الفتح الرباني (٥١/١٦ رقم ١٣٠) .
(٢٣) في السنن (٦٨٤/٤ رقم ٤٥٤٩) .
(٢٤) في السنن (٤١/٨) .
(٢٥) في السنن (٨٧٧/٢ رقم ٢٦٢٧) .
(٢٦) الكبير (٤٣٤/٢/٣) .
(٢٧) في السنن (١٠٤/٣ رقم ٧٧) .
(٢٨) و(٢٩) ذكر ذلك الحافظ في التلخيص (١٥/٤). قلت: وصححه المحدث الألباني في الإرواء رقم (٢١٩٧).
(٣٠) أخرجه أبو داود (٦٨٤/٤ رقم ٤٥٤٩) والنسائي (٤٢/٨) وابن ماجه (٨٧٨/٢ رقم ٢٦٢٨) والدارقطني (١٠٥/٣ رقم ٨٠) . وأحمد (١١/٢، ٣٦) ، والبيهقي (٤٤/٨) والحميدي (٣٠٧/٢ رقم ٧٠٢) ، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في « مصنفيهما » وإسحاق ابن راهويه والشافعي في « مسنديهما » كما في نصب الراية للزيلعي (٣٣١/٤-٣٣٢) .
(٣١) تعرض صاحب البحر للمسألة (٢١٥/٥) ولم يذكر الإجماع .

[مقدار دية الذمي]

(وَدِيَةُ الذِّمِّي نصفُ دِيَةِ المُسلمِ) لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي ﷺ قال : عَقْلُ الكَافِرِ نِصْفُ ديةِ المسلمِ » .

أخرجه أحمد[٣٢]، والنسائي[٣٣]، والترمذي[٣٤] وحسنه ، وابن الجارود[٣٥] وصححه .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه[٣٦] بنحوه .

وأخرج ابن حزم[٣٧] من حديث عقبة بن عامر : « أن رسول الله ﷺ قال : دية المجوسي ثمانمائة درهم » .

وأخرجه أيضاً الطحاوي[٣٨]، والبيهقي[٣٩]، وابن عدي[٤٠]، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

وأخرج الشافعي[٤١]، والدارقطني[٤٢]، والبيهقي[٤٣]، عن سعيد بن المسيب ؛ قال : كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة » .

وقد ذهب إلى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك . وقال الشافعي : أن دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روي عنه . والذي في منهاج النووي[٤٤] أن دية

---

(٣٢) في المسند (٢/١٨٠ و١٨٣ و٢٢٤) . (٣٣) في السنن (٨/٤٥) .

(٣٤) في السنن (٤/٢٥ رقم ١٤١٣) وقال : حديث حسن . (٣٥) لم أجده في المنتقى ؟ .

(٣٦) في السنن (٢/٨٨٣ رقم ٢٦٤٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٤/٦٧٩ رقم ٤٥٤٢) ، و(٤/٧٠٧ رقم ٤٥٨٣) ، والطيالسي في مسنده رقم (١٤٩٩) . والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٠١) والدارقطني (٣/١٢٩، ١٤٥، ١٧١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٨٧، ٢٨٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٩٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٠٣ رقم ٢٥٤٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو حديث حسن .

(٣٧) في الإيصال عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/٣٤-٣٥) .

(٣٨) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٤/٣٥) .

(٣٩) في السنن الكبرى (٨/١٠١) . (٤٠) في الكامل (٤/١٥٢٤) وإسناده ضعيف .

(٤١) في ترتيب المسند (٢/١٠٦-١٠٧ رقم ٣٥٦) .

(٤٢) في السنن (٣/١٣٠ رقم ١٥٣) . (٤٣) في السنن الكبرى (٨/١٠١) .

(٤٤) (٤/٥٧- مع مغني المحتاج) .

اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم » .

قال شارحه المحلي[٤٥] : إنه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود . وحكي في البحر[٤٦] عن زيد بن علي وأبي حنيفة أن دية المجوسي كالذمي . وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة إلى أن دية الذمي كدية المسلم . وروي عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمداً ، وإلا فنصف الدية . احتج القائلون بتنصيف دية الذمي بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم . واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى : ﴿ وإنْ كانَ من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ ﴾[٤٧] ويجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم . وعند الترمذي[٤٨] : « عَقْلُ الكافر نصف عقل المؤمن » .

قال ابن القيم[٤٩] : « هذا حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث » .

وعند أبي داود[٥٠] : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » انتهى .

---

(٤٥) الشربيني الخطيب في مغني المحتاج (٤/٥٧) .

(٤٦) (٥/٢٧٦) .

(٤٧) النساء (٩٢) .

(٤٨) تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٤٩) في أعلام الموقعين (٤/٣٦٤) .

(٥٠) في السنن (٤/٦٧٩ رقم ٤٥٤٢) .
وفي سنده (عبد الرحمن بن عثمان بن أمية) .
وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب . (١/٤٩٠ رقم ١٠٣٦) .

[مقدار دية المرأة ، ودية أطرافها]

(**وَدِيَةُ المَرْأةِ نِصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالأطرَافُ وَغَيرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلى الثُّلُثِ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : عَقْلُ المرأةِ مثل عَقْلِ الرجل حتى يَبْلُغَ الثُّلثَ من دِيَتِهِ » أخرجه النسائي[٥١] والدارقطني[٥٢] وصححه ابن خزيمة[٥٣] .

وأخرج البيهقي[٥٤] من حديث معاذ عن النبي ﷺ قال : « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة[٥٥] والبيهقي[٥٦] عن علي أنه قال : « دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل » . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[٥٧] عن عمر . وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وأن أرشها[٥٨] إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل ، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف .

---

(٥١) في السنن (٨/٤٤-٤٥) من حديث : إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، وإسماعيل ابن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، وهذا منها ، وابن جريج : وهو عبد الملك ابن عبد العزيز الأموي المكي ، ثقة فقيه فاضل ، ولكنه يدلس ويرسل . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/٣٥٩) وقال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل – البخاري – لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب .

(٥٢) في السنن (٣/٩١ رقم ٣٨) .

(٥٣) لم أجده . ولم أجد من ذكر من العلماء الذين تكلموا على هذا الحديث كابن حجر في التلخيص (٤/٢٥) والزيلعي في نصب الراية (٤/٣٦٤) والآبادي في التعليق المغني (٣/٩١-٩٢) . وأما الألباني في الإرواء (٧/٣٠٨-٣٠٩ رقم ٢٢٥٤) فقد ضعفه .

(٥٤) في السنن الكبرى (٨/٩٥) . وقال (٨/٩٦) وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ : بإسناد لا يثبت مثله .

(٥٥) في المصنف (١١/٢٨/٢) – كما في الإرواء (٧/٣٠٧) .

(٥٦) في السنن الكبرى (٨/٩٦) وإسناده صحيح .

(٥٧) في المصنف (١١/٢٨/٢) كما في الإرواء (٧/٣٠٧) .

(٥٨) قال أبو منصور : أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش نقله في اللسان .

وأخرج مالك في الموطأ[٥٩]، والبيهقي[٦٠] عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن أنَّهُ قالَ: « سألتُ سعيدَ بن المسيَّبِ كم في أصبع المرأة قالَ: عَشْرٌ مِنَ الإبلِ قلتُ: فكم في أصبعينِ قال: عِشْرونَ من الإبلِ. قلتُ: فكم في ثلاثِ أصابع قال: ثلاثونَ من الإبلِ قلتُ: فكم في أربعٍ قالَ: عِشرونَ من الإبلِ قلت: حين عَظُمَ جُرْحُهَا واشتدَّتْ مصيبتُها نَقَصَ عَقْلُها. قالَ سعيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أنتَ؟ قلتُ: بلْ عالمٌ متثبِّتٌ، أو جَاهِلٌ متعلمٌ. قالَ: هي السنةُ يا ابنَ أخي ».

[مقدار دية الأعضاء والشجاج]

(وَتَجبُ الدِّيَةُ كامِلةً فِي العَيْنِينِ والشَّفتينِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلينِ وَالبَيْضتينِ وَفِي الوَاحِدَةِ مِنْها نِصفُها، وَكذَلكَ تَجبُ كامِلةً فِي الأنْفِ وَاللِّسانِ والذَّكرِ وَالصُّلْبِ وَأرْشِ المَأمُومةِ والجَائفَةِ ثُلثُ دِيَةِ المَجنيِّ عَليهِ وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشرُ الدِّيَةِ ونصفُ الدِّيةِ ونصفُ عُشرهَا وَفِي الهَاشِمَةِ عُشرُها وَفِي كلِّ سِن نصفُ عُشرهَا وكَذَا فِي المُوضحَةِ) لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه. وفيه: « أن في الأنفِ إذا أوعب جدعه الدية » وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة[٦١] ثلث الدية، وفي الجائفة[٦٢] ثلث الدية، وفي المنقلة[٦٣] خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة[٦٤] خمس من

---

(٥٩) في الموطأ (٢/٨٦٠).

(٦٠) في السنن الكبرى (٨/٩٦). وإسناده صحيح.

(٦١) المأمومَةُ: شجةٌ تبلغُ أم الدِّمَاغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق.

(٦٢) الجائِفَةُ: الطعنةُ التي تُخالط الجوفَ وتنفُذُ فيه، والمراد بالجوف كل ماله قوة مُحيِّلة كالبطن والدماغ.

(٦٣) المنقّلَةُ: هي الشَّجَّةُ التي تخرج منها صِغَار العظام.

(٦٤) الموضِحَةُ: هي الشجة التي تُبدي وضحَ العظم، أي بياضه.

والموضحةُ التي فُرِضَ فيها خمس من الإبل: هي ما كان في الرأس والوجه فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها الحكومة.

الإبل » .

وأخرج أحمد(٦٥) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جُدِعَ كله بالعقل كاملاً ، وإذا جُدعت أرنبته فنصف العقل ، وقضى في العين نصف العقل ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأمومة ثلث العقل ، والمُنَقِّلَةِ خمسة عشر من الإبل » .

وقد أخرجه أبو داود(٦٦)، وابن ماجه(٦٧) بدون ذكر العين والمنقلة ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي(٦٨) ، وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة .

وأخرج الترمذي(٦٩) وصححه من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال : دِيَة أصابع اليدين والرِّجلين سواءٌ عَشْرٌ من الإبل لكل أُصْبُعٍ » .

وأخرج نحوه أحمد(٧٠)، وأبو داود(٧١)، والنسائي(٧٢)، وابن ماجه(٧٣)، وابن حبان(٧٤) من حديث أبي موسى .

---

(٦٥) في الفتح الرباني : (٥٣/١٦ رقم ١٣٨) .

(٦٦) في السنن (٦٩١/٤ -٦٩٤ رقم ٤٥٦٤) قلت : وأخرجه النسائي . (٤٢/٨-٤٣) . وهو حديث حسن

(٦٧) في السنن (٨٧٨/٢ رقم ٢٦٣٠) .

(٦٨) وثقه أحمد وغيره ، وقال أبو حاتم : صدوق .
انظر التاريخ الكبير (٨١/١) والمجروحين (٢٥٣/٢) والجرح والتعديل (٢٥٣/٧)، والميزان (٥٤٣/٣) والتقريب (١٦٠/٢) .

(٦٩) في السنن (١٣/٤ رقم ١٣٩١) وقال حسن صحيح غريب .
قلت : وأخرجه ابن حبان (ص ٣٦٧ رقم ١٥٢٨) موارد ، وابن الجارود رقم (٧٨٠) والبيهقي (٩٢/٨) وأحمد (٢٨٩/١)، وأبو داود (٦٩١/٤ رقم ٤٥٦١) . من طرق . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٢٧١) .

(٧٠) في المسند (٣٩٧/٤ و٣٩٨) .

(٧١) في السنن (٦٨٩/٤ رقم ٤٥٥٧) .

(٧٢) في السنن (٥٦/٨) .

(٧٣) في السنن (٨٨٦/٢ رقم ٢٦٥٤) .

(٧٤) في الموارد (ص ٣٦٧ رقم ١٥٢٧) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٢٧٢) .

وأخرج أحمد[٧٥]، وأبو داود[٧٦]، والنسائي[٧٧] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء والأسنان سواء».

وأخرج أحمد[٧٨]، وأهل السنن[٧٩]، وابن خزيمة[٨٠]، وابن الجارود[٨١]، وصححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً، عن أبيه، عن جده «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: في المَوَاضِح خَمْسٌ من الإبل». وفي البخاري[٨٢]، وغيره من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: هذه وهذه يعني الخنصر والإبهام سواء».

وأخرج أبو داود[٨٣]، وابن ماجه[٨٤] من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ

---

(٧٥) في المسند (٢/٢٠٧).

(٧٦) في السنن (٤/٦٩١ رقم ٤٥٦٢).

(٧٧) في السنن (٨/٥٧).

(٧٨) في المسند (٢/١٨٩).

(٧٩) أبو داود (٤/٦٩٥ رقم ٤٥٦٦).
والنسائي (٨/٥٧)، والترمذي (٤/١٣ رقم ١٣٩٠) وقال حديث حسن. وابن ماجه (٢/٨٨٦ رقم ٢٦٥٥).

(٨٠) لم أجده ؟.

(٨١) في المنتقى (رقم: ٧٨٥).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/١٩٤)، وابن أبي عاصم في الديات ص١١٣ والبيهقي (٨/٨١) والبغوي (١٠/١٩٥) من طرق عن عمرو به. وهو حديث حسن. حسنه الألباني في الإرواء (رقم ٢٢٨٥).

(٨٢) في صحيحه (١٢/٢٢٥ رقم ٦٨٩٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٤/٦٩٠ رقم ٤٥٥٨)، والنسائي (٨/٥٦ و٥٧)، والترمذي (٤/١٤ رقم ١٣٩٢). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢/٨٨٥ رقم ٢٦٥٢)، والدارمي (٢/١٩٤). وابن الجارود (رقم: ٧٨٢). وأحمد (١/٢٢٧، ٣٣٩، ٣٤٥).
وابن أبي عاصم في الديات ص١٢٢. والبغوي: في شرح السنة (١٠/١٩٤).

(٨٣) في السنن (٤/٦٩٠ رقم ٤٥٥٩).

(٨٤) في السنن (٢/٨٨٥ رقم ٢٦٥٠).
وهو حديث صحيح. صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٢٧٧).

قال : الأسنان سواء الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواء » .

والمراد بالمأمومة الجناية التي بلغت أم الدماغ ، أو الجلدة الرقيقة التي عليه ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب علي وعمر والحنفية والشافعية .

والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور .

والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن أماكنها ، وقد ذهب إلى إيجاب خمسة عشر ناقة فيها علي وزيد بن ثابت والشافعية والحنفية .

والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم .

وقد أخرج الدارقطني[(٨٥)]، والبيهقي[(٨٦)]، وعبد الرزاق[(٨٧)] من حديث زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل » وقد قيل : إنه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير . والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم . وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط ، أم في الرأس وغيره . والظاهر أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام كما تقرر في الأصول .

[مقدار أرش الجروح غير المسماة]

(وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسَمَّاةِ فَيَكُونُ أرْشُهُ بِمقْدار نسبَتِهِ إلى أحَدِها تَقْريباً) لأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب ، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع . وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع . نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجنايات ، فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه

---

(٨٥) في السنن (٢٠١/٣ رقم ٣٥٧) .

(٨٦) في السنن الكبرى (٨٢/٨) .

(٨٧) في المصنف (٣١٤/٩ رقم ١٧٣٤٨)

إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة ، وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث أرش الموضحة ، ثم هكذا . وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع إلى جميعها ، فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك . وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن . ويسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف ، فإذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية ، والذكر ونحو ذلك . فهذا أقرب المسالك إلى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع *

أقول : اعلم أن كل جناية فيها أرش مقدر من الشارع ، كالجنايات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل وفي غيره مما ورد في معناه ، فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص . وكل جناية ليس فيها أرش من الشارع بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو تابعي أو من بعدهما فليس في ذلك حجة على أحد . بل المرجع في ذلك نظر المجتهد ، وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع ، فإذا غلب في ظنه مقدار النسبة جعل لها من الأرش مقدار نسبتها . مثلا الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشها . فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسمحاق والمتلاحمة والباضعة والدامية(٨٨) ، فعليه أن ينظر مثلا مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم ، فإن وجده مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس جعل في الجناية أربعا من الإبل ، أو أربعين مثقالا . لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الإبل ، أو خمسون مثقالاً . وإن وجد الباقي من اللحم ثلثا جعل أرش الجناية بمقدار الثلثين من أرش الموضحة ، ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر ، وهكذا في سائر الجنايات التي لم يرد تقدير أرشها ، فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها ، وحينئذ لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهد كائنا من كان . ولا يبقى تقسيم للجناية إلى ما يجب فيه

---

(٨٨) السمحاق : جلدة رقيقة فوق قحف الرأس إذا انتهت إليها الشجة سميت سمحاقاً . والمتلاحمة هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق . والباضعة هي التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي ، إلا أنه لا يسيل الدم . فإن سال فهي الدامية .

أرش مقدر وما تجب فيه حكومة .

[مقدار دية الجنين إذا خرج ميتاً]

(**وَفِي الجَنينِ إذَا خَرَجَ مَيِّتاً الغُرَّةُ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٨٩] « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة » وهو ثابت في الصحيحين[٩٠] بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة . والغُرَّة : بضم المعجمة ، وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس ، وهنا هي[٩١] العبد أو الأمة ، كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله . وأما إذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود . وهذا إنما هو في الجنين الحر . والخلاف في الغرة طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى[٩٢] .

[مقدار دية العبد وأرشه]

(**وَفِي العبدِ قِيمَتُهُ وَأرْشُهُ بحَسَبِها**) لا خلاف في ذلك . وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا ؟ والأولى اللزوم . وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته ، فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ، ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك .

---

(٨٩) البخاري (٢١٦/١٠ رقم ٥٧٥٨) و(٢١٦/١٠ رقم ٥٧٥٩) و(٢١٦/١٠ رقم ٥٧٦٠) و(٢٤/١٢ رقم ٦٧٤٠) . و(٢٤٦/١٢ رقم ٦٩٠٤) و(٢٥٢/١٢ رقم ٥٧٥٨) . و(٢٥٢/١٢ رقم ٦٩١٠) .
ومسلم (١٣٠٩/٣-١٣١٠ رقم ٣٤ ، ٣٥، ١٦٨١/٣٦) .
ومالك في الموطأ (٨٥٥/٢ رقم ٥) . والترمذي (٢٣/٤ رقم ١٤١٠) وقال : حديث حسن صحيح .
وأبو داود (٧٠١/٤ رقم ٤٥٧٦) و(٧٠٣/٤ رقم ٤٥٧٧) . والنسائي (٤٧/٨-٤٩) .

(٩٠) البخاري (٢٤٧/١٢ رقم ٦٩٠٥) و(٢٤٧/٢ رقم ٦٩٠٧) و(٢٤٧/١٢ رقم ٦٩٠٨م) و(٢٩٨/١٣ رقم ٧٣١٧) . ومسلم (١٣١٠/٣-١٣١١ رقم ٣٧، ١٦٨٢/٣٨) . والترمذي (٢٤/٤ رقم ١٤١١) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود (٦٩٦/٤ رقم ٤٥٦٨) و(٦٩٧/٤ رقم ٤٥٦٩) . والنسائي (٤٩/٨ و٥٠ و٥١) .

(٩١) في الأصل « في » وهو خطأ .

(٩٢) (٦٩/٧-٧٢) .

أقول : وجه قول من قال إنها تجب قيمة العبد ، وإن جاوزت دية الحر ، أن العبد عين من الأعيان التي يصح تملكها ، فكما يجب على متلف العين قيمتها ، وإن جاوزت دية الحر ، كذلك يجب على متلف العبد . ووجه قول من قال إنه لا يلزم ما زاد على دية الحر أن العبد من نوع الإنسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعتبرة ، فغاية ما ينتهي إليه أن يكون إنساناً حراً في الكمال ، فتجب فيه الدية . وأما الزيادة على ذلك فلا لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الإنساني . والأول أرجح من حيث الرأي ، وأما من طريق الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك شيء . وقد روي عن علي مثل القول الأول ، وروي عنه مثل القول الثاني .

[بيان حكم قتل الدابة والجناية عليها]

وأما الدابة إذا قتلها قاتل ففيها قيمتها ، وإذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية . وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية . لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس ، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ، ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص . كما لو جني على عين مملوكة من غير الحيوانات ؛ وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة *

[الباب الثاني] (باب القَسامَةِ)

[بيان صورة القسامة]

صورة القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل ، أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر . واللوث : ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم ، كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت ، أو صحراء وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه ، أو يشهد عدل واحد على أن فلانا قتله ، أو

قاله جماعة من العبيد والنسوان جاءوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم[٩٣] ، ونحو ذلك من أنواع الموت ، فيبدأ بيمين المدعي فيحلف خمسين يميناً ويستحق دعواه ، فإن نكل المدعي عن اليمين ردت إلى المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل . ويجب بها الدية المغلظة ، فإن لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعي عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى . ثم يحلف يميناً واحداً أو خمسين يميناً . قولان : أصحهما الأول ، فإن كان المدّعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين ، ويجبر الكسر ، والقول الثاني : يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ، وإن كان المدعى عليهم جماعة ووزع على عدد رءوسهم على أصح القولين إن كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث أو لم يكن ، فالقول قول المدعىٰ عليه مع يمينه . هذا كله بيان مذهب الشافعي . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعىٰ عليه ، وقال إذا وجد قتيل في محلة يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهلها ويحلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلاً . ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة ، فإن لم يعرفوا فمن سكانها .

أقول : اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من أهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل ، ولم يثبت في حديث صحيح . ولا حسن قط ما يقتضي الجمع بين الأيمان والدية بل بعض الأحاديث مصرح بوجوب الأيمان فقط ، وبعضها مصرح بوجوب الدية فقط .

والحاصل : أنه قد كثر الخبط والخلط في هذا الباب إلى غاية ، ولم يتعبدنا الله بإثبات الأحكام العاطلة عن الدلائل ، ولا سيما إذا خالفت ما هو شرع ثابت ، وكانت تستلزم أخذ المال الذي هو معصوم إلا بحقه ، ولهذا ذهب جماعة من السلف منهم أبو قلابة ، وسالم بن عبد الله ، والحكم بن عتيبة ، وقتادة ، وسليمان بن

(٩٣) هذا بناء على ما شاع وفهمه الفقهاء قديماً وحديثاً من أن البينة هي شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين . ولسنا نرى هذا رأيا صحيحاً ولا دليل عليه لديهم بل البينة كل ما بين الحق وأظهره فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بينة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح .

يسار ، وإبراهيم ابن علية ، ومسلم بن خالد ، وعمر بن عبد العزيز ، إلى أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه قد ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى[٩٤] ، وذكر ما أجيب به عنها من طريق الجمهور فليراجع .

[بما تثبت القسامة]

(إذَا كانَ القاتِلُ مِنْ جماعَةٍ مَحْصُورينَ ثبتَتْ وَهِيَ خَمْسونَ يميناً) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً » . وهو في الصحيحين[٩٥] من حديث سهل بن أبي حَثْمة .

[يخير المدعىٰ عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يسلموا الدية]

(يَخْتارُهُمْ وَلِيُّ القتيل وَالدِّيَةُ إنْ نَكَلوا عَلَيْهِمْ وَإنْ حَلَفُوا سَقَطتْ) لما أخرجه مسلم[٩٦] وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » .

وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخيرون المدعىٰ عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً ، أو يسلموا الدية ، كما في القسامة التي كانت في بني هاشم . كما أخرجه البخاري[٩٧] ، والنسائي[٩٨] من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها : « أن القاتل كان معيناً وإن أبا طالب قال له اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم

---

(٩٤) (٧/٣٤-٤٠) .

(٩٥) البخاري (١٢/٢٢٩ رقم ٦٨٩٨) . ومسلم (٣/١٢٩١ رقم ١٦٦٩/١) . وأبو داود (٤/٦٥٥ رقم ٤٥٢٠)، والترمذي (٤/٣٠ رقم ١٤٢٢)، والنسائي (٨/٥،٦،٧) وابن ماجه (٢/٨٩٢ رقم ٢٦٧٧) .

(٩٦) في صحيحه (٣/١٢٩٥ رقم ٧، ٨/ ١٦٧٠) .

(٩٧) في صحيحه (٧/١٥٥ رقم ٣٨٤٥) .

(٩٨) في السنن (٨/٢-٤) .

تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . فأتى قومه فأخبرهم فقالوا : نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب : أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر[99] يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب : أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف » .

[على من تكن الدية إذا التبس الأمر]

(**وَإن التَبَسَ الأَمْرُ كانَتْ مِنْ بَيتِ المَال**) لحديث سهل بن أبي حثمة قال : « انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيْصَةُ بن مسعود إلى خَيْبَرَ وهي يومئذ صلح فتفرقا ، فأتى مُحَيْصَةُ إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط[100] في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة . فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة أبناء مسعود إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ؟ . فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال : فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده » . وهو في الصحيحين[101] ، وغيرهما .

---

(99) الصبر في الأصل الحبس واليمين المصبورة المحبوسة وقيل لها ذلك وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور – لأنه ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة له من جهة الحكم – لأنه إنما صبر أي حبس من أجلها فوصفت بذلك مجازاً .

(100) يتشحط في دمه : أي يضطرب .

(101) البخاري (٥/٣٠٥ رقم ٢٧٠٢) و(٦/٢٧٥ رقم ٣١٧٣) . و(١٠/٥٣٥ رقم ٦١٤٣) و(١٢/٢٢٩ رقم ٦٨٩٨) . و(١٣/١٨٤ رقم ٧١٩٢) . ومسلم (٣/١٢٩١–١٢٩٥ رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦/١٦٦٩) . ومالك في الموطأ (٢/٨٧٧–٨٧٨ رقم ١) . وأبو داود (٤/٦٥٥ رقم ٤٥٢٠) و(٤/٦٥٨ رقم ٤٥٢١) و(٤/٦٦١ رقم ٤٥٢٣) . والترمذي (٤/٣٠ رقم ١٤٢٢) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٨/٥–١٢) .

وفي لفظ « فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة » .

وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافاً كثيراً ، وما ذكره الماتن هو أقرب إلى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة .

وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور : « أن النبي ﷺ قال : تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته . فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف » .

وقد أخرج أحمد[١٠٢] والبيهقي[١٠٣]، عن أبي سعيد قال : « وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم » .

قال البيهقي[١٠٤]: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما[١٠٥] . وقال العقيلي[١٠٦]: هذا الحديث ليس له أصل .

وأخرج عبد الرزاق[١٠٧]، وابن أبي شيبة[١٠٨]، والبيهقي[١٠٩]، عن الشعبي : « أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم خمسين يميناً كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلاً ثم أغرمهم الدية فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر : كذلك الحق » .

---

(١٠٢) في الفتح الرباني (٤٦/١٦ رقم ١٢٥) .

(١٠٣) في السنن الكبرى (١٢٦/٨) .

(١٠٤) المرجع السابق .

(١٠٥) * أبو اسرائيل هو إسماعيل بن إسحاق . كان رافضياً ، منكر الحديث ، والإجماع على توهينه . المجروحين (١٢٤/١) ، والضعفاء للعقيلي (٧٥/١ رقم ٨٠) .

* وعطية بن سعد العوفي . صدوق ، يخطيء كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً . قال ابن معين : « صالح » . المجروحين (١٧٦/٢)، والميزان (٧٩/٣) ، والضعفاء للعقيلي (٣٥٩/٣ رقم ١٣٩٢) .

(١٠٦) في الضعفاء (٧٦/١) .

(١٠٧) في المصنف (٣٥/١٠ رقم ١٨٢٦٦) .

(١٠٨) في المصنف (٣٨١/٩ رقم ٧٨٦٣) .

(١٠٩) في السنن الكبرى (١٢٤/٨) .

وأخرج نحوه الدارقطني[110]، والبيهقي[111]، عن سعيد بن المسيب، وفيه: «أن عمر قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ».

قال البيهقي[112]: رفعه إلى النبي ﷺ منكر وفيه عمر بن صُبيح[113] أجمعوا على تركه.

وقال الشافعي[114]: ليس بثابت إنما رواه الشعبي عن الحٰرث الأعور وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه، وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح، والرجوع إلى قسامة الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب وقد تقدم ذكرها.

وقد أخرج أبو داود[115] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسونَ رَجُلاً فأَبَوْا، فقالَ للأنصار: اسْتَحِقُّوا فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على اليهود لأنه وُجِدَ بين أظهرهم». وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا، ولكنه مخالف لما ثبت في الصحيحين إن كانت هذه القصة هي تلك القصة.

وقد قال بعض أهل العلم[116]: إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه *

---

(110) في السنن (170/3 رقم 255).

(111) في السنن الكبرى (125/8).

(112) في السنن الكبرى (125/8).

(113) قال الدارقطني متروك؛ وقال الأزدي: كذاب. انظر ترجمته في الميزان (206/3 -207 رقم 6147).

(114) ذكره ابن حجر في التلخيص (39/4).

(115) في السنن (662/4 رقم 4526).

(116) قال المنذري في المختصر (323/6) قال: قال بعضهم:
وهذا ضعيف لا يلتفت إليه.
وقال الزيلعي في نصب الراية (392/4): «قال المنذري: قيل للشافعي: ما منعك على أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قال مرسل والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم» اهـ.

□ [الكتاب التاسع والعشرون] كِتابُ الوصيّة □

[متى تجب الوصية]

(**تَجبُ عَلى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين[1] وغيرهما : « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : مَا حَقُّ امرىءٍ مُسْلِمٍ يبيتُ ليلتينِ ، ولَهُ شيءٌ يريدُ أن يُوصي فيه ، إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ » . وقد ذهب إلى الوجوب عطاء ، والزهري ، وأبو مجاز ، وطلحة بن مصرّف ، وآخرون ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحٰق ، وداود ، وأبو عوانة ، وابن جرير . وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة ، وليست بواجبة ، ويجاب عنه بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُم الموتُ إنْ تَرَكَ خَيراً الوصيةُ للوالديْنِ والأقْرَبينَ بالمعروفِ ﴾[2] ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها في غير ذلك ، ويجاب عنه أيضاً بحديث الباب ، فإنه يفيد الوجوب .

---

(١) البخاري (٥/٣٥٥– مع الفتح) ، ومسلم (٣/١٢٤٩ رقم ١/١٦٢٧) .
قلت : وأخرجه مالك (٢/٧٦١ رقم ١) ، والشافعي (٢/١٢٩ رقم ١٣٨١) بدائع المنن . وأحمد (٢/١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣) .
وأبو داود (٣/٢٨٢ رقم ٢٨٦٢) ، والنسائي (٦/٢٣٨–٢٣٩) والترمذي (٤/٤٣٢ رقم ٢١١٨) وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢/٩٠٢ رقم ٢٧٠٢) والدارمي (٢/٤٠٢) . والطيالسي في المسند (١٨٤١) وابن الجارود رقم (٩٤٦) . والبيهقي (٦/٢٧٢) ، وابن حبان في صحيحه (٧/٦٠٦ رقم ٥٩٩٢) والحميدي (٢/٣٠٦ رقم ٦٩٧) . والدارقطني (٤/١٥٠ رقم ٤) . والبغوي في شرح السنة (٥/٢٧٧) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٥٢) وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (رقم : ٥٦) .
من طريق نافع عن ابن عمر . وتابعه سالم عن ابن عمر :
أخرجه مسلم (٣/١٢٥٠ رقم ٤/١٦٢٧) . والنسائي (٦/٢٣٩) . وأحمد (٢/٣–٤، ٣٤، ١٢٧) .
وابن حبان في صحيحه (٧/رقم ٥٩٩٣) .

(٢) البقرة : ١٨٠ .

قال في المسوي[٣] : « وعليه أهل العلم . قال محمد : وبهذا نأخذ ، هذا حسن جميل . قال النووي : قال الشافعي : معنى الحديث الجزم والاحتياط ، وأن المستحب تعجيل الوصية ، وأن يكتبها في صحته » اهـ .

[متى تحرم الوصية]

(**وَلاَ تَصِحُّ ضِرَاراً**) لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الرَّجُلَ ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضران في الوصية فتجب لهما النار ، ثم قرأ أبو هريرة ﴿ مِنْ بعدِ وصيةٍ يُوصَىٰ بها أو دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَةً مِنَ اللّٰهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وذلكَ الفوزُ العظيمُ ﴾ »[٤].

أخرجه أبو داود[٥] والترمذي[٦].

وأخرج أحمد[٧] وابن ماجة[٨] معناه ، وقالا فيه : « سبعين سنة » ، وقد حسنه الترمذي ، وفي إسناده شهر بن حوشب[٩] وفيه مقال . وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وأخرج سعيد بن منصور[١٠] موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن

---

(٣) (٧٣/٢) .

(٤) النساء (١٢و ١٣) .

(٥) في السنن (٢٨٨/٣ رقم ٢٨٦٧) .

(٦) في السنن (٤٣١/٤ رقم ٢١١٧) وقال حديث حسن صحيح غريب .
قلت : وفي إسناده : شهر بن حوشب وهو ضعيف .

(٧) في الفتح الرباني (١٨١/١٥ رقم ٦٩) .

(٨) في السنن (٩٠٢/٢ رقم ٢٧٠٤) .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٥٩١) .

(٩) قال أبو زرعة : لا بأس به ، قال ابن عدي : ليس بالقوي . وقال ابن حجر : صدوق ، كثير الإرسال والأوهام . الكبير (٢٥٨/٤) والمجروحين (٣٦١/١) والجرح والتعديل (٣٨٢/٤) والميزان (٢٨٣/٢) والتقريب (٣٥٥/١) . والمغني (٣٠١/١) .

(١٠) (١٠٩/١) رقم ٣٤٣ و٣٤٤ .
وأخرجه الدارقطني في السنن (١٥١/٤ رقم ٧) ؛ وابن كثير في تفسيره (٤٧١/١) وقال : رواه ابن أبي حاتم ، عن داود بن هند ، ورواه ابن جرير عن ابن عباس . وقال : والصحيح موقوف . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨/٩ رقم ١٦٤٥٦) .

عباس : « الإضرار في الوصية من الكبائر » .

وأخرجه النسائي[11] مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات . والآية الكريمة مغنية عن غيرها ، ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار . وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار .

والحاصل : أن وصية الضرار ممنوعة بالكتاب السنة .

[أمثلة على أنواع الضرار بالوصية]

ومن جملة أنواع الضرار تفضيل بعض الورثة على بعض ، فإن النبي ﷺ سمى ذلك جوراً ، كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح ، ومن جملتها أن تكون لإخراج المال مضارة للورثة . فإن من أوصى بماله ، أو بجزء منه لقربة من القرب مريداً بذلك إحرام الورثة جميع ميراثهم ، أو بعضه فوصيته باطلة ، لأنه مضار . وظاهر الأدلة : أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء ، سواء كانت بالثلث ، أو بما دونه ، أو بما فوقه ؛ بل هي رد على فاعلها . فتكون أحاديث الإذن بالثلث مقيدة بعدم الضرار ، وقد جمع الماتن رحمه الله في هذا رسالة مختصرة[12] .

[الدليل على أن الوصية لا تصح لوارث]

(وَلاَ) تصح (لِوَارِثٍ) لحديث عمرو بن خارجة : « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » .

---

(١١) في التفسير . عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٤٠٢/٤) عن على بن مسهر عن داود بن أبي هند به موقوفاً .

(١٢) ذكر الدكتور عبد الغني الشرجي في كتابه « الشوكاني حياته وفكره » تحت عنوان مؤلفات الشوكاني المخطوطة رقم (٥٧) : بحث فيمن أوصى بالثلث قاصداً إحرام الوارث .
ورقم (٥٨) : بحث في وصايا الضرار .
ورقم (٦١) : بحث في مسائل الوصايا والتي يترتب عليها الضرر .

أخرجه أحمد[١٣]، وابن ماجه[١٤]، والنسائي[١٥]، والترمذي[١٦]، والدارقطني[١٧]، والبيهقي[١٨]، وصححه الترمذي .

وأخرجه أيضاً أحمد[١٩]، وأبو داود[٢٠]، وابن ماجه[٢١]، والترمذي[٢٢]، وحسنه من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده إسمٰعيل بن عياش[٢٣]، وهو قوي إذا روى عن الشاميين ، وهذا الحديث من روايته عنهم لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وقد حسنه الحافظ[٢٤] أيضاً .

وأخرجه أيضاً الدارقطني[٢٥]، من حديث ابن عباس . قال ابن حجر : رجاله ثقات . ولفظه : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة » .

وأخرج الدارقطني[٢٦]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ قال : « لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة » .

---

(١٣) في المسند (١٨٦/٤، ١٨٧) .
(١٤) في السنن (٩٠٥/٢ رقم ٢٧١٢) .
(١٥) في السنن (٢٤٧/٦) .
(١٦) في السنن (٤٣٤/٤ رقم ٢١٢١) وقال : حديث حسن صحيح .
(١٧) في السنن (١٥٢/٤ رقم ١٠) .
(١٨) في السنن الكبرى (٢٦٤/٦) .
قلت : وأخرجه الطيالسي في المسند (ص ١٦٩ رقم ١٢١٧) ، والدارمي (٤١٩/٢)، وهو حديث صحيح بشواهد كثيرة ، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه .
(١٩) في المسند (٢٦٧/٥) .
(٢٠) في السنن (٢٩٠/٣ رقم ٢٨٧٠) .
(٢١) في السنن (٩٠٥/٢ رقم ٢٧١٣) .
(٢٢) في السنن (٤٣٣/٤ رقم ٢١٢٠) وقال حديث حسن صحيح .
قلت : وأخرجه الطيالسي في المسند (ص ١٥٤ رقم ١١٢٧) . والبيهقي (٢٦٤/٦) والدولابي في الكُنى (٦٤/١) . وسعيد بن منصور في سننه (١٢٥/١ رقم ٤٢٧) . وهو حديث صحيح .
(٢٣) وقد سبق الكلام عليه مراراً .
(٢٤) في التلخيص (٩٢/٣) .
(٢٥) في السنن (٩٧/٤ رقم ٨٩) .
(٢٦) في السنن (٩٨/٤ رقم ٩٣) وأخرجه ابن عدي (٨١٧/٢) .

قال في التلخيص[٢٧] : إسناده واه ، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه[٢٨].

وعن جابر عند الدارقطني[٢٩] ، وعن علي عنده[٣٠] أيضاً . وقد قال الشافعي[٣١]: « إن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » ويؤثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة . فهو أقوى من نقل واحد » انتهى .

فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وصيةٍ يُوصَىٰ بها ﴾[٣٢]، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

قال مالك في الموطأ[٣٣] : « والسنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت » .

قلت : وعليه أهل العلم .

[الدليل على أن الوصية لا تصح في المعصية]

(**ولا**) تصح (**فِي مَعْصِيةٍ**) لحديث أبي الدرداء عند أحمد[٣٤]، والدارقطني[٣٥]، عن النبي قال : « إنَّ اللّهَ تصدقَ عليكم بِثُلُثِ أموالِكُم عند وفاتكم زيادةً في

---

(٢٧) (٩٢/٣) .

(٢٨) في السنن (٩٠٦/٢ رقم ٢٧١٤) .
قلت : وأخرجه الدارقطني (٧٠/٤ رقم ٨)، والبيهقي (٢٦٤/٦-٢٦٥) وهو حديث صحيح .

(٢٩) في السنن (٩٧/٤ رقم ٩٠) .

(٣٠) في السنن (٩٧/٤ رقم ٩١) .

(٣١) في الأم (١١٤/٤) .

(٣٢) النساء (١٢) .

(٣٣) (٧٤/٢- مع المسوى) .

(٣٤) في المسند (٤٤٠/٦-٤٤١) . وكذا البزار والطبراني في المجمع (٢١٢/٤) . وقال : « وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلط » .

(٣٥) لم أجده في سنن الدارقطني .

حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالِكم » .

وأخرجه ابن ماجه[٣٦]، والبزار[٣٧]، والبيهقي[٣٨]، من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده ضعف .

أخرجه أيضاً الدارقطني[٣٩]، والبيهقي[٤٠]، من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء[٤١]، من حديث أبي بكر الصديق،وفيه متروك .

وأخرجه ابن السكن ، وابن قانع ، وأبو نعيم ، والطبراني[٤٢]، من حديث خالد ابن عبد الله السلمي ، وهو مختلف في صحبته . وهي تنتهض بمجموعها ، وقد دلت على أن الإذن بالوصِيَة بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات ، والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية .

---

(٣٦) في السنن (٩٠٤/٢ رقم ٢٧٠٩) .

(٣٧) في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي (٤٠٠/٤) وقال : « لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو ، وليس بالقوي » .

قلت : بل هو متروك كما في التقريب (٣٧٩/١ رقم ٣٧) .

(٣٨) في السنن الكبرى (٢٦٩/٦) . وهو حديث حسن .

(٣٩) في السنن (١٥٠/٤ رقم ٣) .

(٤٠) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٩١/٤) وقال : وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان .

(٤١) (٢٧٥/١) في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون . وهو متروك .

(٤٢) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٢١٢/٤) وقال إسناده حسن .

قلت : والخلاصة أن الحديث حسن

بمجموع طرقه . انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني رقم (١٦٤١) .

[بيان مقدار الوصية في القرب]

(وَهِيَ فِي القُرْبِ مِنَ الثُّلُثِ) لحديث ابن عباس في الصحيحين[٤٣] وغيرهما قال : « لو أنَّ النَّاسَ غضُّوا من الثلثِ فإنَّ رسولَ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « الثلثُ والثلثُ كثيرٌ » .

ومثله حديث سعد بن أبي وقاص : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : الثلث والثلث كثير أو كبير » لما قال : « أتصدق بثلثي مالي قال : لا قال : فالشطر قال : لا . قال : فالثلث . قال : الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » وهو في الصحيحين[٤٤] وغيرهما .

وقد ذهب الجمهور إلى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي وارث . وجوَّز الزيادة مع عدم الوارث : الحنفية ، وإسحٰق ، وشريك ، وأحمد في رواية ، وهو قول : علي ، وابن مسعود . واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقي من لا وارث له على الإطلاق .

وقد أخرج أحمد[٤٥]، وأبو داود[٤٦]، والنسائيُّ[٤٧]، من حديث أبي زيد الأنصاري : « أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم رسولُ اللّٰهِ ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

وفي لفظ لأبي داود[٤٨] أنه قال ﷺ : « لو شهدته قبل أن يدفن لم يُدْفَنْ في مقابرِ المسلمينَ » .

---

(٤٣) البخاري (٣٦٩/٥ رقم ٢٧٤٣) . ومسلم (١٢٥٣/٣ رقم ١٦٢٩/١٠) .

(٤٤) البخاري (١٦٤/٣ رقم ١٢٩٥) . ومسلم (١٢٥٠/٣ رقم ١٦٢٨/٥) .

(٤٥) في الفتح الرباني (١٨٦/١٥ رقم ٧٧) .

(٤٦) في السنن (٢٦٩/٤ رقم ٣٩٦٠) .

(٤٧) عزاه إليه المنذري في المختصر (٤١٨/٥ رقم ٣٨٠٤) .

(٤٨) في السنن (٢٦٩/٤ رقم ٢٩٦٠) .

وقد أخرج الحديث مسلم[٤٩] وغيره من حديث عمران بن حصين .

وفي لفظ لأحمد[٥٠] : « أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال : أو فعل ذلك ! لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه » .

اعلم أن الثلث المأذون به لكل أحد هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة التي لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى ، فما كان من هذا القبيل فهو من الثلث المأذون به ، وأما ما كان قد تقدم له وجوب على الميت ، سواء كان حقّاً لله عز وجل كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج ، أو حق الآدمي كالديون ، فإنه يجب إخراجه من رأس المال قبل كل شيء . ولا وجه للتفصيل الذي ذكروه بين ما يتعلق بالمال ابتداء ، وما يتعلق به انتهاء ، فإن ذلك لا تأثير له أصلا . .

فالحاصل : أن الميت إذا مات وجب إخراج ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ، ثم ينظر فيما بقي ، فإن كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه ؛ بل أراد التقرب بها ، وجب إخراجها من ثلث الباقي ، لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء بشرط عدم الضرار . كتفضيل بعض الورثة على بعض ، أو إخراج المال عنه لا لمقصد ديني ؛ بل لمجرد إحرامهم . ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت ، فإن استغرقت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان فإنفاذها واجب ، وإن زادت لم ينفذ الزائد إلا بإذن من الورثة ، فإذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وإن نقصت عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة ، فهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه . وأما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال ، فلا أصل لذلك إلا مجرد

---

(٤٩) في صحيحه (١٢٨٨/٣ رقم ١٦٦٨/٥٦) .

(٥٠) في الفتح الرباني (١٨٦/١٥ رقم ٧٦) الطريق الثاني .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٦٦/٤ رقم ٣٩٥٨) ، والترمذي (٦٤٥/٣ رقم ١٣٦٤) وابن ماجه (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٤٥) . والطيالسي في منحة المعبود (٢٨٢/١ رقم ١٤٣٤) والبيهقي (٢٨٥/١٠) .

خيالات مختلة .

ثم اعلم أن الظاهر عندي أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة ، وحقوق الآدميين في مخرجها من التركة ، وأنه لا يجب تقديم حقوق الآدمي على حقوق الله ؛ بل جميعها مستوية في ذلك ؛ لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت ، ولا فرق بين واجب وواجب . ومن زعم أن بعضها أقدم من بعض فعليه الدليل على أنه لو قال قائل : إن حقوق الله أقدم من حقوق بني آدم مستدلا على ذلك بقوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى » لم يكن بعيداً من الصواب لولا أن المراد بقوله : « يقضى » أي يفعله الفاعل كالقريب . يحج عن قريبه ويصوم عنه لا أن المراد أنه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر ، فإن ذلك يحتاج إلى دليل يدل على أنه يصح فضلاً عن أنه يجب .

[قضاء الديون مقدم على الوصية وجوباً]

(**وَيَجبُ تقديمُ قَضاءِ الدُّيون**) لحديث سَعْدِ بن الأَطْوَلِ عند أحمد[٥١]، وابن ماجه[٥٢]، بإسناد رجاله رجال الصحيح : « أنَّ أخاهُ ماتَ وترك ثلاثمائةِ دِرهم وتركَ عِيالاً قالَ : فأردتُ أن أُنْفِقَها على عيالهِ فقالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنَّ أخاكَ محتبسٌ بدينهِ فاقضِ عَنْه فقالَ : يا رسولَ اللّهِ قد أديتُ عَنْهُ إلّا دِينَارينِ ادَّعْتُهما امرأةٌ وليسَ لها بينة قال : « فأعْطِها فإنها محَقَّةٌ » وليس في ذلك خلاف ، وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ مِنْ بعدِ وصيةٍ يوصىٰ بها أو دين ﴾[٥٣] .

---

(٥١) في المسند (١٣٦/٤ و٧/٥) .

(٥٢) في السنن (٨١٣/٢ رقم ٢٤٣٣) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٩٧٣) .

(٥٣) النساء (١٢) .

[السلطان يقضي دين من مات ولم يترك ما يقضي دينه]

(**وَمَنْ لَمْ يَترُكْ مَا يَقْضي دَينهُ قَضَاهُ السُّلْطانُ مِنْ بَيتِ المالِ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٥٤] وغيرهما : « أنه ﷺ قال في خطبته: من خلف مالاً أو حقّاً فلورثته ومن خلف كَلّاً[٥٥] أو ديناً فكله إليَّ ودينه عليَّ » .

وأخرج نحوه أحمد[٥٦] وأبو داود[٥٧]، والنسائي[٥٨]، وابن حبان[٥٩]، والدارقطني[٦٠]، من حديث جابر .

وأخرجه أيضاً البيهقي[٦١]، والدارقطني[٦٢]، من حديث أبي سعيد .

وأخرجه أيضاً الطبراني[٦٣] من حديث سلمان .

وأخرجه ابن حبان في ثقاته[٦٤] من حديث أبي أمامة *

---

(٥٤) البخاري (٩/٥١٥ رقم ٥٣٧١) و(٤/٤٧٧ رقم ٢٢٩٨) و(٥/٦١ رقم ٢٣٩٨) و(٨/٥١٧ رقم ٤٧٨١) . و(٥/٦١ رقم ٢٣٩٩) و(١٢/٢٧ رقم ٦٧٤٥) . و(١٢/٤٩ رقم ٦٧٦٣) و(١٢/٩ رقم ٦٧٣١) . ومسلم (٣/١٢٣٧- ١٢٣٨ رقم ١٤، ١٥، ١٦، ١٧/١٦١٩) والترمذي (٣/٣٨٢ رقم ١٠٧٠) . والنسائي (٤/٦٦) .

(٥٥) الكل بفتح الكاف والعيال والثقل من كل ما يتكلف .

(٥٦) في المسند (٣/٣٣٠) .

(٥٧) في السنن (٣/٦٣٨ رقم ٣٣٤٣) .

(٥٨) في السنن (٤/٦٥-٦٦) .

(٥٩) في موارد الظمآن (ص ٢٨٢ رقم ١١٦٢) .

(٦٠) في السنن (٣/٧٩ رقم ٢٩٣) .

وهو حديث صحيح . وقد تقدم في كتاب الضمانة .

(٦١) في السنن الكبرى (٦/٧٣) .

(٦٢) في السنن (٣/٧٨ رقم ٢٩٢) .

(٦٣) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٢) وقال : فيه عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك .

(٦٤) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٤٨) .

□ [الكتاب الثلاثون] كِتابُ المَواريث □

[المواريث واضحة المعالم في كتاب الله]

(**وهيَ مُفَصلةٌ في الكتابِ العزيز**) ومعلومة لأهل العلم والتمييز .

قال الماتن : لم نتعرض ههنا لذكرها[1] واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة ، أو الإجماع ، ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب ، فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل . ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر . وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت

---

(١) آيات المواريث ثلاث جمعت أصول علم الفرائض ، وأركان أحكام المواريث : وهي :
* قال تعالى : ﴿ يُوصيكُم اللّهُ في أولادكُم للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين . فإن كُنَّ نساءً فوق اثنتين فلهُنَّ ثُلُثا ما تركَ ، وإن كانتْ واحدةً فلها النصفُ ولأبويْهِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السدسُ مما تركَ إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولدٌ وورثَهُ أبواهُ فلأمِهِ الثلثُ ، فإن كان له إخوةٌ فلأمهِ السدسُ ، من بعدِ وصيةٍ يُوصي بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكُم لا تدرونَ أيهم أقربُ لكم نفعاً ، فريضة من الله ، إنَ الله كان عليماً حكيماً ﴾ [النساء : ١١] .
* وقال تعالى : ﴿ ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكُم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهنَّ ولدٌ فلكم الربعُ مما تركنَ من بعد وصيةٍ يوصينَ بها أو دين . ولهن الربعُ مما تركتم إن لم يكُن لكم ولدٌ ، فإن كان لكم ولدٌ فلهنَّ الثمنُ مما تركتم من بعد وصيةٍ توصونَ بها أو دين . وإن كان رجل يورثُ كلالةً أو امرأةٌ ، وله أخٌ أو أختٌ ، فلكلِّ واحدٍ منهما السدسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فهم شركاءُ في الثلثِ من بعد وصيةٍ يُوصىٰ بها أو دينٍ غير مضارٍّ ، وصية من الله والله عليم حليم ﴾ [النساء : ١٢] .
* وقال تعالى : ﴿ يستفتونكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم في الكَلالةِ إنْ امرؤٌ . هلكَ ليس له ولدٌ ، وله أختٌ فلها نصفُ ما تركَ ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثُلثانِ مما تركَ ، وإنْ كانوا إخوةً رجالاً ونساءً ، فللذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ ، يبين اللّهُ لكم أن تَضِلُّوا ، واللّهُ بكلِّ شيء عليم ﴾ . [النساء : ١٧٦] .
=

=

– وهناك آيات كريمة وردت في شأن المواريث ولكنها مجملةٌ ، تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل . وهي : .

* قال تعالى : ﴿ وأولُوا الأرحامِ بعضُهُم أولَى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيءٍ عليم ﴾ . [الأنفال : ٧٥] .

* وقال تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب اللّهِ من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾ . [الأحزاب : ٦] .

* وقال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساءِ نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منهُ أو كَثُرَ نصيباً مفروضاً ﴾ . [النساء : ٧] .

وهذه الآيات الكريمة مجملة ، جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث كما قد علمت .

* وإليك أخي القاريء ما يستفاد من آيات المواريث :

« أولاً » أحكام البنين والبنات :

١ – إذا خلَّف الميت ذكراً واحداً ، وأنثى واحدة فقط ، اقتسما المال بينهما للذكر سهمان ، وللأنثى سهم واحد .

٢ – إذا كان الورثة ، جمعاً من الذكور والإناث ، فإنهم يرثون المال للذكر ضعفُ الأنثى .

٣ – إذا وُجِدَ مع الأولاد : أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين ، فإننا نعطي أصحاب الفروض أولاً ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ – إذا ترك الميت ابناً واحداً فقط ، فإنه يأخذ كل المال . ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ و﴿ وإن كانت واحدةً فلها النِّصْفُ ﴾ فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.

٥ – يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموا . لأن كلمة « أولادكم » . تتناول الأولاد الصلبيين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع .

« ثانياً » : حكم الأبوين :

١ – الأبُ والأم يأخذ كل واحد منهما السدس ، إذا كان للميت فرع وارث .

٢ – إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد ، فإن الأم ترث ثلث المال ، والباقي ، وهو الثلثان ، يرثه الأب .

٣ – إذا وُجِدَ مع الأبوين إخوة للميت (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدسي المال ، والباقي خمسة أسداس للأب ، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلاً ، لأن الأب يحجبهم .

« ثالثاً » : الديْن مقدم على الوصية .

=

بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه برأيك عملا بحديث معاذ المشهور[٢] . انتهى .

[مراتب الورثة أصحاب الفروض أولاً ثم العصبات ثانياً]

(وَيجِبُ الابتداءُ بذَوِي الفُرُوضِ المقدَّرَةِ وما بقي فللعصبةِ) لحديث ابن عباس في الصحيحين[٣] وغيرهما : « أنَّ النبي ﷺ قالَ : « أَلْحِقُوا الفرائِضَ بأهلِهَا فما

= « رابعاً » : حكم الزوج :

١ – إذا ماتت الزوجة ، ولم تخلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوج (النصف) .

٢ – إذا ماتت الزوجة ، وقد خلفت فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوج (الربع) .

« خامساً » : حكم الزوجة أو الزوجات :

١ – إذا مات الزوج ولم يخلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع) .

٢ – إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثمن) .

« سادساً » حكم الإخوة أو الأخوات لأم :

١ – إذا مات عن أخ لأم منفرد ، أو أخت لأم منفردة ، فإن الواحد منهما يأخذ السدس .

٢ – إذا مات عن أكثر من ذلك ، يعني (أخوين لأم ، أو أختين لأم) فيستحقون الثلث بالسوية .

« سابعاً » حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب :

١ – إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة ، أو لأب ، ولم يكن له أصل ولا فرع ، فللأخت الشقيقة ، أو الأخت لأب . نصف التركة .

٢ – إذا مات وخلَّف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب ، ولم يكن له أصل ولا فرع ، فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة .

٣ – إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .

٤ – إذا ماتت الشقيقة – ولم يكن لها أصل ولا فرع – فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال ، وإن كان هناك أكثر من أخ . اقتسموا المال على عدد الرؤوس .

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوه الأشقاء أو الأخوات الشقيقات .

(٢) وهو حديث ضعيف وقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل .

(٣) البخاري (٢٧/١٢ رقم ٦٧٤٦) . ومسلم (١٢٣٣/٣ رقم ٢ ، ١٦١٥/٣) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٣٦٨/٢) ، والبيهقي (٢٣٨/٦) بلفظ الكتاب . =

بَقِيَ لِأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ » . والمراد بالفرائض هنا : الأنصباء المقدرة . وأهلها هم المستحقون لها بالنص ، وما بقي بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر .

[مثال على العصبة]

(وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ) أي يأخذن ما بقي من غير تقدير ، كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض لحديث ابن مسعود عند البخاري[٤] وغيره : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين وما بقي فللأخت » . وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين .

[المستحقون للسدس]

(١)

[بنت الابن مع البنت]

(وَلِبنتِ الابْنِ مَعَ البِنْتِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُلُثينِ) وقد قيل : أن ذلك مجمع عليه .

= وأخرجه أحمد (٣١٣/١) وأبو داود (٣١٩/٣ رقم ٢٨٩٨) . وابن ماجه (٩١٥/٢ رقم ٢٧٤٠) ومسلم (١٢٣٤/٣ رقم ١٦١٥/٤) . بلفظ « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما أبقتِ الفرائض فلأَوْلَى رجل ذكر » .

(٤) في صحيحه (١٧/١٢ رقم ٦٧٣٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٨٩/١) وأبو داود (٣١٢/٣ رقم ٢٨٩٠) ، والترمذي (٤١٥/٤ رقم ٢٠٩٣) ، وابن ماجه (٩٠٩/٢ رقم ٢٧٢١) والبيهقي (٢٣٠/٦) .

(٢)
[الأخت لأب مع الأخت لأبوين]

(٣)
[الجدة مع عدم الأم]

(**وَكَذَا الأُخْتُ لأب مَعَ الأُختِ لأبَوَيْن ، وَلِلْجَدَّةِ أو الجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ**) لحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد(٥)، وأبي داود(٦)، وابن ماجه(٧)، والترمذي(٨)، وصححه وابن حبان(٩)، والحاكم(١٠)؛ قالَ : « جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقالَ : مالَكِ في كتاب الله شيءٌ وما علمتُ لكِ في سنةِ رسولِ اللّهِ شيئاً فارجعي حَتَّى أسأل الناس ، فقالَ المغيرة بن شُعبة : حضرتُ رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاها السدسَ فقالَ : هل معكَ غيرُكَ ؟ ، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال : مِثْلَ ما قال المغيرة بن شعبة ، فانفذَهُ لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدةُ الأخرى إلى عُمَرَ فسألته ميراثها فقال : ما لَكِ في كتاب الله شيءٌ ، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها » .

قال ابن حجر(١١) : وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن

---

(٥) في المسند (٤/٢٢٥) .

(٦) في السنن (٣/٣١٦ رقم ٢٨٩٤) .

(٧) في السنن (٢/٩٠٩ رقم ٢٧٢٤) .

(٨) في السنن (٤٢٠ رقم ٢١٠١) وقال حديث حسن صحيح .

(٩) في الموارد (ص ٣٠٠ رقم ١٢٢٤) .

(١٠) في المستدرك (٤/٣٣٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٥١٣ رقم ٤) ، وابن الجارود (٩٥٩) والبيهقي (٦/٢٣٤) ، والدارقطني (٤/٩٤) من طرق عن قبيصة بن ذؤيب به .
قلت : الحديث منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر وعمر ، فقد صحح الحفاظ ولادته كانت عام الفتح .
وحكم المحدث الألباني على الحديث بالضعف في الإرواء رقم (١٦٨٠) .

(١١) في التلخيص (٣/٨٢) .

قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ، ولا يمكن شهوده القصة ، قاله ابن عبد البر ، وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة .

وأخرج عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[١٢]، وابن منده في مستخرجه[١٣]، والطبراني في الكبير[١٤]، من حديث عبادة بن الصامت : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو من رواية إسحاق ابن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه .

وأخرج أبو داود[١٥]، والنسائي[١٦]، من حديث بريدة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » .

وصححه ابن السكن[١٧]، وابن خزيمة ، وابن الجارود[١٨]، وقواه ابن عدي[١٩] ، وفي إسناده عبيد الله العتكي ، وهو مختلف فيه .

وأخرج الدارقطني[٢٠] عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلاً قال : « أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم » .

وأخرجه أيضاً أبو داود[٢١] في المراسيل عن إبراهيم النخعي

---

(١٢) أي في زوائد المسند (٥/٣٢٧) .

(١٣) لم أعثر على المستخرج هذا ؟ .

(١٤) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٢٧) .
وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٦٨١) .

(١٥) في السنن (٣/٣١٧ رقم ٢٨٩٥) .

(١٦) والنسائي في الفرائض – كما في « الأطراف » (٢/٨٧) – من طريقين عن أبي المُنيب عبيد الله العَتَكيُّ ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه . قلت : وإسناده حسن .

(١٧) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٣/٨٣ رقم ١٣٥٠) .

(١٨) في المنتقى رقم (٩٦٠) .

(١٩) في الكامل (٤/١٦٣٧) .

(٢٠) في السنن (٤/٩٠ رقم ٧١) .

(٢١) (ص ٢٦٠ رقم ٣٥٥) .

وأخرجه أيضاً البيهقي[٢٢] من مرسل الحسن .

وأخرجه الدارقطني[٢٣] من طرق عن زيد بن ثابت ، وفي الباب آثار غير ما ذكر .

قال في البحر[٢٤]: مسألة فرضهن يعني الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين ، وتستوي أم الأم ، وأم الأب ، لا فضل بينهما ، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يسقطهن إلا الأمهات . والأب يسقط الجدات من جهة ، والأم من الطرفين .

أقول : التفاصيل والتفاريع المذكورة في الكتب ينبغي إمعان النظر في مستنداتها ومجرد اجتهاد فرد من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد ، وكذلك اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حد الإجماع .

(٤)
[للجد مع من لا يسقطه]

(**وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسقِطهُ**) لحديث عمران بن حصين : « أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ فقالَ : إنَّ ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه . قال : لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه . فقال : إن السدس الآخر طعمة » .

رواه أحمد[٢٥]، وأبو داود[٢٦]، والترمذي[٢٧]، وصححه .

---

(٢٢) في السنن الكبرى (٢٣٦/٦) .

(٢٣) في السنن (٩١/٤-٩٢ رقم ٧٧) .

(٢٤) (٣٥٠/٥) .

(٢٥) في الفتح الرباني (١٩٨/١٥ رقم ٢٣) .

(٢٦) في السنن (٣١٨/٣ رقم ٢٨٩٦) .

(٢٧) في السنن (٤١٩/٤ رقم ٢٠٩٩) وقال حديث حسن صحيح .

قلت : وإسناده ضعيف ، لأنه من رواية الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمع منه ، وقد عنعنه . ولم يذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي .

وأخرج أحمد[٢٨]، وأبو داود[٢٩]، والنسائي[٣٠]، وابن ماجه[٣١] عن الحسن: « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ قال: ماذا قال السدس قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت فما تغني إذن » وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل[٣٢]، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيراً، ورويت عنهم قضايا متعددة. وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه، فإذا صار إليه زيادة عليه فهو طعمة، وذلك كما في حديث عمران. وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط، لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب، فلا شيء له. وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه - الجد فله الميراث كله.

---

(٢٨) في الفتح الرباني (١٩٨/١٥ رقم ٢٦).

(٢٩) في السنن (٣١٨/٣ رقم ٢٨٩٧).

(٣٠) عزاه إليه المنذري في المختصر (١٦٩/٤).

(٣١) في السنن (٩٠٩/٢ رقم ٢٧٢٣).

قلت: قال المنذري: « وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع، فإنه ولد في سنة (٢١ هـ) وقتل عمر رضى الله عنه سنة (٢٣ هـ) ومات فيها. وقيل مات سنة (٢٤ هـ).

وذكر أبو حاتم الرازي: أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار » اهـ.

(٣٢) لم يقصد المؤلف رحمه الله أن البخاري ومسلما أخرجا في صحيحيهما حديث ميراث الجد أعلاه. بل يقصد أن يثبت صحة رواية الحسن البصري عن معقل بن يسار.

قلت: أخرج البخاري في صحيحه رواية الحسن عن معقل هذا (١٩٢/٨ رقم ٤٥٢٩) وأطرافه في (٥١٣٠) و(٥٣٣٠) و(٥٣٣١). وأخرج مسلم في صحيحه رواية الحسن عن معقل أيضاً (١٢٥/١ رقم ١٤٢) و(١٤٦٠/٣ رقم ١٤٢).

ولقد قال الكلاباذي في كتابه: رجال صحيح البخاري. المسمى: « الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه » (٢٢٨/٢): « روي عنه -أي عن معقل- الحسن البصري في « النكاح » وتفسير البقرة ».

وقال الإمام أحمد الأصبهاني في كتابه « رجال صحيح مسلم »:

(٢٦٧/٢): « روي عنه - أي عن معقل - الحسن في « الإيمان » و« الجهاد » قلت بل في « الإمارة ».

أقول : ليس في الأحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ولم يبق بعد ذلك إلا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بعدهم وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة في شيء ، ولا يبعد أن يقال : بأنه أحق بالميراث من الأخوة والأخوات مطلقاً ، لأنه إن لم يكن والداً حقيقة فهو بمنزلة الوالد ، والأب يسقط الأخوة والأخوات مطلقاً . ومن زعم أنه وجد في الأب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد فعليه الدليل ومن قال إن ثم دليلاً يقتضي أن الجد يقاسم الأخوة ويأخذ الباقي بعد الأخوات فعليه أيضاً الدليل .

[بيان أنه لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب]

(**وَلَا مِيراثَ لِلإِخْوةِ والأَخَواتِ مُطْلَقاً الابْن أو ابن الابْن أو الأب**) ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم .

[بيان الخلاف في ميراث الإخوة والأخوات مع الجد]

(**وَفِي مِيرَاثِهِمْ مَعَ الجَدِّ خِلَافٌ**) لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة . فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الإخوة ، وذهب جماعة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الإخوة . والخلاف في المسألة يطول ، فمن قال إنه يسقط الإخوة قال : إنه يصدق عليه اسم الأب ، وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة . ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض[٣٣] .

(٣٣) انقسم الأئمة المجتهدون في حكم ميراث الجد مع الإخوة ، تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم ، إلى فريقين :
(الأول) : مذهب أبي بكر وابن عباس وابن عمر وغيرهم وبه قال أبو حنيفة :
إن الإخوة ، سواء كانوا أشقاء ، أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً يحجبون من الإرث بوجود الجد ، فلا يرثون معه أصلاً ، وذلك مبني على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده ، في جميع أحواله ، لأنه أب أعلى .. =

[بيان أن الأخوة يرثون مع البنات إلا الأخوة لأم]

(**ويَرِثونَ**) أي الأخوة (**مَعَ البَناتِ إلَّا الإِخْوَةِ لِأُمّ**) لحديث جابر عند أحمد[٣٤]، وأبي داود[٣٥]، وابن ماجه[٣٦]، والترمذي[٣٧]، وحسنه، والحاكم[٣٨]، قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا بمال . فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث ، فأرسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » فهذا دليل على ميراث الإخوة مع البنات . وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً ﴾[٣٩] الآية . وهي في الإخوة لأم كما في بعض القراآت .

= (والثاني) : مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفي مقدمتهم « زيد بن ثابت » الذي شهد له الرسول ﷺ بالتفوق على الصحابة في عليم الفرائض ، والإمام علي وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (لأب) يرثون مع وجود الجد ، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث ، كما هو حال الأب ، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة ، من حيث الإدلاء إلى الميت ، فالجد يدلي بواسطة الأب والإخوة كذلك يدلون بالأب ، الجد أصل الأب ، والإخوة فرع الأب ، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الآخر ... وهذا المذهب هو الراجح .

انظر « المواريث في الشريعة الإسلامية » لمحمد على الصابوني ص ٨٩-١٠٦ .

(٣٤) في المسند (٣/٣٥٢) .

(٣٥) في السنن (٣/٣١٦ رقم ٢٨٩٢) .

(٣٦) في السنن (٢/٩٠٨ رقم ٢٧٢٠) .

(٣٧) في السنن (٤/٤١٤ رقم ٢٠٩٢) وقال : حديث صحيح .

(٣٨) في المستدرك (٤/٣٣٣-٣٣٤) وقال : صحيح الإسناد .

قلت : حديث جابر حسن حسنه الألباني في الإرواء رقم ١٦٧٧ .

(٣٩) وتمامها ﴿ أو امرأةٌ ولهُ أخٌ أو أختٌ فلكُلِّ واحِدٍ منهما السدس ﴾ [النساء : ١٢] .

[بيان أن الأخ لأب يسقط مع الأخ لأبوين]

(**ويَسْقُطُ الأخُ لِأبٍ مَعَ الأخِ لِأَبوَيْنِ**) لحديث عليٍ قال : « إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ مِنْ بعدِ وصيةٍ يُوصىٰ بها أَوْ دَيْنٍ ﴾[40]، وإنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثُونَ دُونَ بني العَلَّاتِ ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » .

أخرجه أحمد[41]، وابن ماجه[42]، والترمذي[43]، والحاكم[44]، وفي إسناده الحٰرث الأعور[45]، ولكنه قد وقع الإجماع على ذلك ، والمراد بالأعيان : الإخوة لأبوين ، والمراد ببني العَلَّات : الإخوة لأب ، ويقال للإخوة لأم الأخياف .

[المرتبة الثالثة للورثة ذوي الأرحام]

(**وَأولُو الأرْحَامِ يَتَوَارَثُونَ وَهُمْ أَقْدَمُ منْ بَيْتِ المَالِ**) لقوله تعالى : ﴿ وَأولُو الأرحَامِ بعضُهُم أَوْلىٰ ببعضٍ ﴾[*] فإنها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوي أرحامه ، وهو من عدا العصبات وذوي السهام في مصطلح أهل الفرائض ، فإنه يرثه . وقوله تعالى : ﴿ للرجَالِ نصيبٌ مما تركَ الوالدانِ والأقربُونَ وللنساءِ نصيبٌ مما تركَ الوالدانِ والأقربُونَ ﴾[46]، ولفظ الرجال والنساء والأقربين

---

(٤٠) النساء : ١٢ .

(٤١) في المسند (١/١٣١) .

(٤٢) في السنن (٢/٩١٥ رقم ٢٧٣٩) .

(٤٣) في السنن (٤/٤١٦ رقم ٢٠٩٤) .

(٤٤) في المستدرك (٤/٣٣٦) .

وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٦٦٧) .

(٤٥) أبو زهير الهمداني الكوفي : من كبار علماء التابعين على ضعف فيه انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢/٢٧٣) والمجروحين (١/٢٢٢) والجرح والتعديل (٣/٧٨) والمغني (١/١٤١) ولسان الميزان (٧/١٩٢) والكاشف (١/١٣٨) والتقريب (١/١٤١) .

(*) [الأنفال : ٧٥] .

(٤٦) [النساء : ٧] .

يشمل ذوي الأرحام ، ومما يؤيد ذلك حديث المقدام بن معد يكرب عند أحمد[٤٧]، وأبي داود[٤٨]، وابن ماجه[٤٩]، والنسائي[٥٠]، والحاكم[٥١]، وابن حبان[٥٢]، وصححاه : عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » .

وأخرج أحمد[٥٣]، وابن ماجه[٥٤]، والترمذي[٥٥]، وحسنه ، من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ : « والخال وارث من لا وارث له » .

وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذي[٥٦]، والنسائي[٥٧]، والدارقطني[٥٨]، وحسنه الترمذي ، وأعله الدارقطني بالاضطراب .

وأخرجه عبد الرزاق[٥٩] عن رجل من أهل المدينة .

---

(٤٧) في المسند (١٣١/٤، ١٣٣) .

(٤٨) في السنن (٣٢٠/٣ رقم ٢٨٩٩) .

(٤٩) في السنن (٩١٤/٢ رقم ٢٧٣٨) .

(٥٠) في الفرائض كما في الأطراف (٥١٠/٨) .

(٥١) في المستدرك (٣٤٤/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بأن علي بن أبي طلحة أحد رجاله ، قال أحمد : له أشياء منكرات ولم يخرج له البخاري .

(٥٢) في الموارد (ص٣٠٠ رقم ١٢٢٥) .
وهو حديث حسن انظر الإرواء (١٣٨/٦-١٣٩) .

(٥٣) في المسند (٢٨/١) و(٤٦/١) .

(٥٤) في السنن (٩١٤/٢ رقم ٢٧٣٧) .

(٥٥) في السنن (٤٢١/٤ رقم ٢١٠٣) وقال : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (١٣٧/٦) .

(٥٦) في السنن (٤٢٢/٣ رقم ٢١٠٤) وقال حديث حسن غريب .

(٥٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٨٠/٤) وقال : أعله النسائي بالاضطراب .

(٥٨) في السنن (٨٥/٤ رقم ٥٤) .
وهو حديث حسن انظر الإرواء (١٣٩/٦-١٤١) .

(٥٩) في المصنف (١٩/٩ رقم ١٦١٩٩) و(١٢٦/٧ رقم ١٢٤٨٨) .

وأخرجه العقيلي[٦٠]، وابن عساكر، عن أبي الدرداء.

وأخرجه ابن النجار[٦١]، عن أبي هريرة، كلها مرفوعة، وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره.

ومن ذلك حديث: «ابنُ أخْتِ القَومِ مِنْهُمْ»، وهو حديث صحيح[٦٢]، ومن ذلك ما ثبت من جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه[٦٣] وهم لا يكونون إلا ذوي الأرحام. والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في شرح المنتقي[٦٤]، ويمكن أن يقال: إن حديث: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[٦٥] يدل على أن الذكور من ذوي الأرحام أولى من الإناث، فيكون حديث نفي ميراث العمة والخالة مفيداً لهذا المعنى ومقوياً له مع حديث: «الخال وارث». وبذلك يجمع بين الأحاديث.

وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة، وقد اختلف في ذلك الصحابة فمن بعدهم. وإلى توريث ذوي الأرحام ذهب الجمهور. وهذه الأدلة كما تفيد إثبات التوارث بين ذوي الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال، ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند

---

(٦٠) في الضعفاء (٢٦٣/٤) في ترجمة مهند بن عبد الرحمن رقم (١٨٦٦).

(٦١) عزاه إليه السيوطي في الجامع الصغير (٥٠٢/٣ رقم ٤١٢٢ – مع الفيض).

قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (٨٦/٤ رقم ٦٢) والبيهقي (٢١٥/٦). وفيه شريك عن ليث وفيهما كلام يسير من جهة حفظهما ذكره الفرياني. قاله المناوي في الفيض.

(٦٢) أخرجه البخاري (٤٨/١٢ رقم ٦٧٦٢). ومسلم (٧٣٥/٢ رقم ١٠٥٩/١٣٣). من حديث أنس.

(٦٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٥/٣ رقم ٢٩٠٧) والبيهقي (٢٥٩/٦) عن مكحول مرسلاً، قال: جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابنِ الملاعنةِ لأمه ولورثتها من بعدها».

وقال البيهقي «هذا منقطع».

وأخرجه أبو داود (٣٢٦/٣ رقم ٢٩٠٨) والبيهقي (٢٥٩/٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله. وقال البيهقي: عيسى هو ابن موسى، أبو محمد القرشي فيه نظر».

وهو حديث حسن بشواهده.

(٦٤) (٦٦/٦-٦٧).

(٦٥) تقدم تخريجه قريباً

أحمد[٦٦]، وأهل السنن[٦٧]، وحسنه الترمذي : « أن مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خر من عِذْقِ نخلة فمات فأتي به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : هل له من نسب أو رحم قالوا : لا . قال : أعطوا ميراثه بعض أهل قريته » . فقوله : أو رحم . فيه دليل على تقديم ميراث ذوي الأرحام على الصرف إلى بيت مال المسلمين .

وأخرج أبو داود[٦٨]، من حديث ابن عباس قال : « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر ، فنسخ ذلك آية الأنفال[٦٩] فقالَ : ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَام بعضُهُم أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال[٧٠].

وأخرجه أيضاً الدارقطني[٧١].

وأخرج نحوه ابن سعد[٧٢]، عن أبي الزبير . وفي ذلك دليل على أن الآية في توريث ذوي الأرحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالمخالفة .

[متى يصار إلى العول]

(**فإنْ تَزاحمت الفرائضُ فالعوْلُ**)[٧٣] وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما

---

(٦٦) في المسند (١٣٧/٦،١٨١) .

(٦٧) أبو داود (٣٢٢/٣ رقم ٢٩٠٢) . والترمذي (٤٢٢/٤ رقم ٢١٠٥) . وابن ماجه (٩١٣/٢ رقم ٢٧٣٣) . وعزاه المنذري في المختصر (١٧٣/٤) إلى النسائي .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٢٢٠٩) .

(٦٨) في السنن (٣٣٧/٣ رقم ٢٩٢٤) .

وفيه علي بن حسين بن واقد ، وعلى وأبوه الحسين ثقتان ، ولكنهما يهمان بعض الشيء .

(٦٩) (٧٥) .

(٧٠) انظر ترجمته في الميزان (١٢٣/٣ رقم ٥٨٢٤) . وهو ثقة إلا أنه يهم .

(٧١) في السنن (٨٨/٤ رقم ٦٧) .

(٧٢) عزاه إليه السيوطي في « الدُرُّ المنثور في التفسير بالمأثور » (١١٧/٤) .

(٧٣) العول اصطلاحاً : هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة ، وذلك عند=

أمر الله به إلا بالمصير . وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة سماها إيضاح القول في إثبات مسألة العول[٧٤] ، ودفع جميع ما قاله النافون للعول . وقد أوضحت المقام في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع .

[من يرث ولد الملاعنة والزانية]

(**ولا يرثُ وَلدُ الملاعَنةِ والزَّانيةِ إلا منْ أمِّهِ وقرابتها والعكسُ**) لحديث سهل ابن سعد في الصحيحين[٧٥] وغيرهما في حديث الملاعنة « أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرتِ السَّنَةُ أنَّهُ يَرِثُها وَتَرِثُ مِنْهُ ما فرضَ اللّهُ لها » .

وأخرج أبو داود[٧٦] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » .

وفي إسناده أبو محمد[٧٧] .

= تزاحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث ، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحدٍ من الورثة ، ولكن بدون أن يُحرم أحد من الميراث ...

* وأول حادثة فيها عول وقعت في عهد عمر . واستشار الصحابة فأشار عليه « زيد بن ثابت » رضى الله عنه بالعول . فقال عمر : أعيلوا الفرائض وأقر صنيعه الصحابة الكرام ، فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول .

* وأصول المسائل سبعة ثلاثة منها تعول ، وأربعة لا تعول . أما الثلاثة التي يدخل إليها العول فهي : (الستة)، و(الاثنا عشر) ، و(الأربع والعشرون) . وأما الأربعة التي لا تعول فهي : (الاثنان) و(الثلاثة) و(الأربعة) و(الثمانية) . انظر كتاب « المواريث في الشريعة الإسلامية » ص١٠٩-١١٦ .

(٧٤) وهي مخطوطة . انظر الإمام الشوكاني . للدكتور عبد الغني ص ٢٠٥ رقم ١٦ .

(٧٥) البخاري (٤٥٢/٩ رقم ٥٣٠٩) . ومسلم (١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٢/٢) .

(٧٦) في السنن (٣٢٦/٣ رقم ٢٩٠٨) والبيهقي (٢٥٩/٦) وقال البيهقي : عيسى هو ابن موسى ، أبو محمد القرشي فيه نظر قلت : وهو حديث حسن بشواهده .

(٧٧) في الأصل « ابن لهيعة » وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه من السنن وأبو محمد : هو عيسى بن موسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي : ليس بمشهور .

وأخرج أبو داود[٧٨]، والترمذي[٧٩]، والنسائي[٨٠]، وابن ماجه[٨١]، من حديث واثلة بن الأسقع: « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ: إن المرأةَ تَحُوزُ ثلاثة مواريثَ: عتيقَهَا، ولقيطَهَا، وولدها الذي لاعنت عنه » قال الترمذي: حسن غريب، وفي إسناده عُمر بن رُؤْبَة التَّغْلَبِيُّ[٨٢] وفيه مقال. وقد صحح هذا الحديث الحاكم[٨٣].

وأخرج أحمد[٨٤]، وأبو داود[٨٥]، من حديث ابن عباس قالَ: « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: « لا مُساعاةَ[٨٦] في الإسلام. من سَاعَىٰ في الجاهلية فقد ألحقْتُه بعصبته، ومن ادَّعىٰ ولداً من غير رِشْدَةٍ[٨٧] فلا يرث ولا

---

(٧٨) في السنن (٣/٣٢٥ رقم ٢٩٠٦).

(٧٩) في السنن (٤/٤٢٩ رقم ٢١١٥) وقال: حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

(٨٠) عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٩/٧٨ رقم ١١٧٤٤).

(٨١) في السنن (٢/٩١٦ رقم ٢٧٤٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٥/١٧٠٧)، والدارقطني (٤/٨٩ رقم ٦٩)، والبيهقي (٦/٢٥٩) والحاكم (٤/٣٤٠) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٨٢) في الأصل « عمرو بن روبة التغلبي » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. وعمر بن رؤبة هذا فيه نظر انظر الكامل (٥/١٧٠٦-١٧٠٧).

(٨٣) في المستدرك (٤/٣٤١) قلت: وهو حديث حسن.

(٨٤) في المسند (رقم ٣٤١٦-شاكر). وقال المحدث أحمد شاكر: « إسناده ضعيف، لإبهام راويه عن سعيد ابن جبير ....

(٨٥) في السنن (٢/٦٩٦ رقم ٢٢٦٤) ونسي الهيثمي فذكره في مجمع الزوائد (٤/٢٢٧) من وجه آخر ضعيف جدّاً عند الطبراني في الأوسط وأخرجه الحاكم (٤/٣٤٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وخالفه الذهبي فقال: لعله موضوع فإن ابن الحصين تركوه.

(٨٦) المساعاة: الزنا. وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بالضرائب كانت عليهن.

يقال: ساعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحدٍ منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك، ولم يُلحق النَّسَبَ بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن أُلحق بها. النهاية (٢/٣٦٩).

(٨٧) من غير رِشْدة: قال ابن الأثير (٢/٢٢٥): « يقال هذا ولد رِشْدة إذا كان لنكاح صحيح. كما يقال =

يورث » .

وأخرج الترمذي[88]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أَيُّما رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّة أو أمة فالولَدُ ولَدُ زنا لا يرثُ ولا يُورَثُ » . وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي . قال البيهقي : ليس بمشهور[89].

وأخرج أبو داود[90] من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ ولد وزنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام » . وفي إسناده محمد ابن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال[91].

وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ، ولا من قرابته ، ولا يرثونهما ، وأن ميراثهما يكون لأمهما ولقرابتها وهما يرثان منهم .

[متى يرث المولود]

(**وَلا يَرِثُ الْمولودُ إلا إذَا استهَلَّ**) لحديث أبي هريرة عند أبي داود[92] عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذا اسْتَهلَّ المولود وَرِث » وفي إسناده محمد بن إسحٰق وفيه مقال معروف . وقد وري عن ابن حبان تصحيحه .

وأخرج أحمد[93] في رواية ابنه عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر

= في ضده : ولدُ زِنْية . بالكسر فيهما .

(٨٨) في السنن (٤٢٨/٤ رقم ٢١١٣) وقال : وقد روى غيرُ ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب .

(٨٩) وثقه دحيم .

(٩٠) في السنن (٦٩٦/٢ رقم ٢٢٦٥) . و(٦٩٨/٢ رقم ٢٢٦٦) .

(٩١) من قبل رأيه وثقه أحمد وغيره . الميزان (٥٤٣/٣ رقم ٧٥٠٨) .

(٩٢) في السنن (٣٣٥/٣ رقم ٢٩٢٠) . وفيه عنعنة ابن إسحاق وقد صحح الحديث الألباني بشواهده في الإرواء رقم (١٧٠٧) .

(٩٣) لم أجده في زوائد المسند ؟ =

ابن عبد الله قالا : « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل » .

وأخرجه أيضاً الترمذي[(٩٤)]، والنسائي[(٩٥)]، وابن ماجه[(٩٦)]، والبيهقي[(٩٧)]، بلفظ : « إذا استَهَلَّ السقطُ صُلِّي عليهِ وَوَرِثَ » . وفي إسناده إسمٰعيل بن مسلم وهو ضعيف[(٩٨)]. قال الترمذي[(٩٩)] : وروي مرفوعاً ، والموقوف أصح ، وبه جزم النسائي[(١٠٠)]، وقال الدارقطني في العلل[(١٠١)]: لا يصح رفعه . والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح ، أو بكاء ، أو نحوهما . ولا خلاف

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٤) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عباس ابن الوليد الخلال ، وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد ، وقال أبو داود لا أحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ .

وتعقبه الألباني في الصحيحة (٢٣٤/١) فقال : « فيه نظر من وجهين :

(الأول) : أن مروان ليس من رجال الصحيح .

(الثاني) : أن قول أبي داود فيه لم يذكره عنه الحافظ في « التهذيب » وإنما نقل عنه من رواية الآجري أنه قال : « كتبت عنه وكان عالماً بالرجال والأخبار » ولذلك قال فيه في « تقريب التهذيب » « صدوق » ، فلا أدري أذلك وهم من الهيثمي أم قصور من الحافظ حيث لم يذكره . ثم إن إيراد الهيثمي لهذا الحديث في كتابه هو على خلاف شرطه ، لإخراج ابن ماجه إياه ، فلعله لم يستحضر ذلك عندما أورده » اهـ .

والحديث صحيح بشواهده .

(٩٤) في السنن (٣٥٠/٣ رقم ١٠٣٢) .

(٩٥) لعله في الكبرى ولم يعزه النابلسي في الذخائر (١٥٥/١ رقم ١٤٠١) للنسائي .

(٩٦) في السنن (٩١٩/٢ رقم ٢٧٥٠) .

(٩٧) في السنن الكبرى (٨/٤ و٨-٩) .

وهو حديث ضعيف . انظر الإرواء (١٤٨/٦-١٤٩) .

(٩٨) قال أبو زرعة بصري ضعيف سكن مكة ، وقال أحمد وغيره : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : متروك . انظر الكبير (٣٧٢/١) والمجروحين (١٢٠/١) والجرح والتعديل (١٩٨/٢) . والميزان (٢٤٨/١) .

(٩٩) في السنن (٣٥١/٣) .

(١٠٠) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٣/٢) .

(١٠١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٣/٢) .

بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث .

(**وميراثُ العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام**)لحديث « الولاء لمن أعتق » وهو ثابت في الصحيح[١٠٢] .

وأخرج أحمد[١٠٣] عن قتادة عن سلمى بنت حمزة : « أن مولاها مات وترك ابنته فورّث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى » ورجال أحمد رجال الصحيح ، ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة .

وأخرجه أيضا الطبراني[١٠٤] .

وأخرج الدارقطني[١٠٥] من حديث ابن عباس : « أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » .

وأخرج ابن ماجه[١٠٦] ونحوه من حديث ابنة حمزة ، وكذلك أخرجه النسائي[١٠٧] وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف[١٠٨] . وقد

---

(١٠٢) متفق عليه . أخرجه البخاري (٣٩/١٢ رقم ٦٧٥١) . ومسلم (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤/٥) . من حديث عائشة .

(١٠٣) في المسند (٤٠٥/٦) . وقال البنا في بلوغ الأماني (٢٠٤/١٥) : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير أحمد ، وأشار إليه الحافظ في التلخيص (٨٠/٣) وسكت عنه . وعزاه لأحمد الهيثمي في المجمع (٢٣١/٤) وقال : رجال أحمد رجال الصحيح ، ولكن قتادة لم يسمع من سلمى .

(١٠٤) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٢٣١/٤) وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

(١٠٥) في السنن (٨٣/٤ رقم ٥١) .

(١٠٦) في السنن (٩١٣/٢ رقم ٢٧٣٤) .

(١٠٧) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٨٠/٣) وقال : « أعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة » .

قلت : والمرسل أخرجه الدارمي (٣٣٧/٢) والبيهقي (٢٤١/٦) و(٣٠٢/١٠) من طرق عن عبد الله ابن شداد . وقد حسن الحديث الألباني في الإرواء رقم (١٦٩٦) .

(١٠٨) قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ليس بذاك . وقال يحيى القطان سيء الحفظ جداً . المجروحين (٢٤٣/٢) والجرح والتعديل (٣٢٢/٧) والميزان (٦١٣/٣) ، والتقريب (١٨٤/٢) .

وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة فقيل : سلمى ، وقيل : فاطمة . وفي الحديثين دليل على أن لذوي سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق ، أو لعصبته . وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه ، فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي الأرحام وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي الأرحام ويأخذ الباقي بعض ذوي السهام ويسقط بالعصبات . وقد روي أن المولى(١٠٩) كان لحمزة ، واستدل به من قال : إنه يكون لذوي سهام المعتق الباقي بعد ذوي سهام العتيق . والصحيح أنه مولى ابنة حمزة .

وقد أخرج ابن أبي شيبة(١١٠) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إن ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن ، أو أعتقه من أعتقن ؟ » .

وأخرج البيهقي(١١١) ، عن علي ، وعمر ، وزيد بن ثابت : « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن » .

وأخرج البرقاني(١١٢) ، على شرط الصحيح عَنْ هُذَيل ابنِ شُرَحْبيلَ قالَ : « جاءَ رجلٌ إلى عبدِ الله بن الزبير فقالَ : إني أعتقتُ عبداً لي وجعلته سائبة فماتَ وتركَ مالاً ولم يدعْ وارثاً فقالَ عبد الله : إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبُونَ وإنَّما كانَ أهلُ الجاهليةِ يُسيِّبونَ وأنتَ وليُّ نعمتهِ فلكَ ميراثُه وإنْ تأثَّمْتَ وتحرَّجْتَ في شيءٍ فنحن نقبَلُهُ ونجعَلُهُ في بيتِ المال » .

---

(١٠٩) في الأصل (الولاء) بدل المولى وهو الأصح .

(١١٠) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٦٩/٦) .

(١١١) في السنن الكبرى (٣٠٦/١٠) .

(١١٢) عزاه إليه صاحب منتقى الأخبار (٧٠/٦ رقم ٣- مع النيل) .

قلت : وأخرج البخاري في صحيحه (٤٠/١٢ رقم ٦٧٥٣) عن هُزَيل عن عبد الله بن مسعود قال : إنَّ أهلَ الإسلام لا يسيبون ، وإنَّ أهل الجاهليةِ كانوا يُسيبون » .

* السائبة : المهملة . والعبد يعتق على أن لا ولاء له .

[بيان تحريم بيع الولاء وهبته]

(وَيَحْرُمُ بَيْعُ الوَلاءِ وَهِبَتُهُ) لحديث ابن عمر في الصحيحين[(١١٣)] وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنه نهى عَنْ بَيْعِ الولاءِ وهبتِهِ » .

وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها . منها حديث : « الولاءُ لحْمةٌ كلحمَةِ النَّسَبِ لا يباع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان[(١١٤)] . والبيهقي[(١١٥)] من حديث ابن عمر أيضاً . وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته ، وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة .

[لا توارث بين ملتين]

(ولا توارُثَ بينَ أهْلِ ملَّتينِ) لما أخرجه أحمد[(١١٦)] ، وأبو داود[(١١٧)] ، وابن ماجه[(١١٨)] ، والدارقطني[(١١٩)] ، وابن السكن[(١٢٠)] ، من حديث عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

وأخرج الترمذي[(١٢١)] ، من حديث جابر مثله بدون لفظ : « شتى » وفي إسناده ابن أبي ليلى .

---

(١١٣) البخاري (١٦٧/٥ رقم ٢٥٣٥) . ومسلم (١١٤٥/٢ رقم ١٥٠٦/١٦) .

(١١٤) في صحيحه (٢٢٠/٧ رقم ٤٩٢٩) .

(١١٥) في السنن الكبرى (٢٩٢/١٠) .

وهوحديث صحيح . وانظر التلخيص (٢١٣/٤-٢١٤ رقم ٢١٥١) .

(١١٦) في المسند (١٧٨/٢) .

(١١٧) في السنن (٣٢٨/٣ رقم ٢٩١١) .

(١١٨) في السنن (٩١٢/٢ رقم ٢٧٣١) .

(١١٩) في السنن (٧٥/٤ رقم ٢٥) .

(١٢٠) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٨٤/٣ رقم ١٣٥٧) .

وهو حديث صحيح . انظر الإرواء للألباني (١٢٠/٦-١٢١) .

(١٢١) في السنن (٤٢٤/٤ رقم ٢١٠٨) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى . وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٥٩٩/٩) .

وأخرج البخاري[١٢٢]، وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ ولا الكافِرُ المُسْلِمَ » وهو أيضاً في مسلم[١٢٣].

وأخرج البخاري[١٢٤]، وغيره حديث : « وهل ترك لنا عقيل من رِباعٍ » وكان عقيل وطالب كافرين . وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة ، وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث .

قال في المسوى[١٢٥]: « والكفر ملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس » * .

أقول : وأما المرتد فكافر ليس من أهل ملة الإسلام فقد شملته الأحاديث المتقدمة . فمن زعم أنه يرث مال المرتد قرابته المسلمون فعليه الدليل الصالح للتخصيص .

[بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من المقتول]

(**وَلَا يَرِثُ القاتِلُ مِنَ المقتولِ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا يرث القاتل شيئاً » .

أخرجه أبو داود[١٢٦]، والنسائي[١٢٧]، وأعله الدارقطني ، وقواه ابن عبد البر[١٢٨].

---

(١٢٢) في صحيحه (١٢/٥٠ رقم ٦٧٦٤) .

(١٢٣) في صحيحه (٣/١٢٣٣ رقم ١/١٦١٤) .

قلت : وأخرجه مالك (٢/٥١٩ رقم ١٠) ، والطيالسي (١/٢٨٣ رقم ١٤٣٥) منحة المعبود وأحمد (٥/٢٠٠) والدارمي (٢/٣٧٠) وأبو داود (٣/٣٢٦ رقم ٢٩٠٩) والترمذي (٤/٤٢٣ رقم ٢١٠٧ وابن ماجه (٢/٩١١ رقم ٢٧٢٩) والدارقطني (٤/٦٩ رقم ٧) والبيهقي (٦/٢١٧) .

(١٢٤) في صحيحه (٣/٤٥٠ رقم ١٥٨٨) .

(١٢٥) (٢/٩٢) .

(١٢٦) في السنن (٤/٦٩١ رقم ٤٥٦٤) .

(١٢٧) في السنن (٨/٤٢-٤٣) .

(١٢٨) ذكره البنا في بدائع المنن (٢/١٣٦) قلت : والحديث صحيح بشواهده .

وأخرج مالك في الموطأ[١٢٩]، وأحمد[١٣٠]، وابن ماجه[١٣١]، والنسائي[١٣٢]، والشافعي[١٣٣] وعبد الرزاق[١٣٤]، والبيهقي[١٣٥]، عن عمر بن الخطاب قال: «سمعتُ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «ليس لقاتلٍ ميراث» وفيه انقطاع.

وأخرج الدارقطني[١٣٦]، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يرث القاتل شيئاً» وفي إسناده كثير بن سليم[١٣٧]، وهو ضعيف.

وأخرج البيهقي[١٣٨] عنه حديثاً آخر بلفظ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره».

وفي لفظ[١٣٩]: «وإن كان والده أو ولده». وفي إسناده عمرو بن برق[١٤٠]، وهو ضعيف.

---

(١٢٩) (٢/٨٦٧ رقم ١٠).

(١٣٠) في الفتح الرباني (١٥/١٩١ رقم ٥).

(١٣١) في السنن (٢/٨٨٤ رقم ٢٦٤٦).

(١٣٢) لعله في الكبرى.

(١٣٣) في بدائع المنن (٢/١٣٦) و(٢/١٥٨ رقم ١٤٣٧).

(١٣٤) في المصنف (٩/٤٠٤).

(١٣٥) في السنن الكبرى (٦/٢١٩). وهو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في الإرواء (١٦٧٠).

(١٣٦) لم أجده في السنن بهذا اللفظ بل أخرجه الدارقطني (٤/٩٦) عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ليس لقاتل شيء» وأخرج الدارقطني في السنن (٤/١٢٠ رقم ٣) عن عمر رضى الله عنه قال: «لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً».

(١٣٧) في الأصل: «مسلم» والصواب ما أثبتناه.
كثير بن سليم الضبي البصري المدائني: أبو سلمة. ضعفه ابن المديني وأبو حاتم. وقال أبو زرعة: واهٍ. قال البخاري: كثير أبو هشام أراه ابن سليم الأيلي، عن أنس، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٧/١٥٢) والمغني (٢/٥٣٠) والميزان (٣/٤٠٥).

(١٣٨) (١٣٩) في السنن الكبرى (٦/٢٢٠).

(١٤٠) قال عنه أحمد بن حنبل عمرو بن برق له أشياء مناكير.
انظر الضعفاء للعقيلي (٣/٢٥٩ رقم ١٢٦٦).

وأخرج الترمذي[١٤١]، وابن ماجه[١٤٢]، من حديث أبي هريرة بلفظ : « القاتل لا يرث » . وفي إسناده إسحٰق بن عبد الله بن أبي فروة[١٤٣]، وهو ضعيف . وهذه الأحاديث يقوِّي بعضها بعضاً ، وهي تدل على أنه لا يرث القاتِل من غير فرق بين العامد والخاطيء ، وبين الدية وغيرها من مال المقتول ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم .

وقال مالك والنخعي : إنَّ قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص .

ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني[١٤٤] « أن عمر بن شيبة قتل امرأته خطأً فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أعقلها ولا تَرثها » .

وأما أخرجه البيهقي[١٤٥]: « أن عدياً الجذامي كان له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم أتاه فذكر ذلك له فقال له : أعقلها ولا ترثها » .

وأخرجه البيهقي[١٤٦]أيضاً : « أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « حقك من ميراثها الحجر » وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً .

وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره .

قلت : وعليه عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرثه عمداً كان القتل أو خطأً .

---

(١٤١) في السنن (٤/٤٢٥ رقم ٢١٠٩) .

(١٤٢) في السنن (٢/٨٨٣ رقم ٢٦٤٥) . وهو حديث صحيح انظر الإرواء رقم (١٦٧١) .

(١٤٣) انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (١/٣٢٠-٣٢٣) .
فقد قال عنه « وهو بين الأمر في الضعفاء » .

(١٤٤) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٠) وقال : عمر بن شيبة قال أبو حاتم مجهول .

(١٤٥) في السنن الكبرى (٦/٢١٩) . وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٠) وقال رواه أبو يعلى بطوله ، والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رأو لم يسم .

(١٤٦) في السنن الكبرى (٦/٢٢٠) .

إلا أن أبا حنيفة قال : قتل الصبي لا يمنع الميراث كذا في المسوى[١٤٧] .

[بيان إرث المماليك]

وأما إرث المماليك من بعضهم البعض ، أو من مواليهم ، فقد قيل : إنه وقع الإجماع على أن الرق من موانع الإرث ، وفي دعوى الإجماع نظر ، فإن الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف ، ومقتضى ذلك إثبات الميراث ، وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث . وقد ورد من حديث ابن عباس « أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً فأعطاه ميراثه » أخرجه أحمد[١٤٨] وأهل السنن[١٤٩] وحسنه الترمذي ، وقد قيل : إنه صرف إليه ذلك صرفاً وهو خلاف الظاهر .

---

(١٤٧) (٩٤/٢) .

(١٤٨) في الفتح الرباني (٢٠١/١٥ رقم ٣٠) وفي المسند (٣٥٨/١) .

(١٤٩) أبو داود (٣٢٤/٣ رقم ٢٩٠٥) والترمذي (٤٢٣/٤ رقم ٢١٠٦) وابن ماجه (٩١٥/٢ رقم ٢٧٤١) .

وعزاه المنذري في المختصر (١٧٥/٤ رقم ٢٧٨٥) للنسائي . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء (١٦٦٩) .



الكتاب الحادي والثلاثون :

كتاب الجهاد والسير

الفصل الأول : أحكام الجهاد .

الفصل الثاني : أحكام الغنائم .

الفصل الثالث : أحكام الأسير والجاسوس والهدنة .

الفصل الرابع : حكم قتال البغاة .

الفصل الخامس : من أحكام الإمامة .



□ [الكتاب : الحادي والثلاثون] □
كِتابُ الجهَاد وَالسير

□ الفصل الأول : أحكام الجهاد □

[فضل الجهاد والترغيب فيه]

(**الجهادُ**) قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف ، وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم[1] ، وحررت فيه كتاب « العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة[2] » وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والعصر ؛ وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال[3] ، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه ، وحرم عليهم التثاقل عنه[4] .

وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « لَغُدْوَةٌ[5] أو رَوْحَةٌ في سبيلِ اللّهِ خيرٌ من الدنيَا وما فِيهَا ». وهو في الصحيحين[6] وغيرهما

---

(١) مثل : « الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته » للدكتور : عبد الله بن أحمد القادري .
و« أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة » .
للدكتور : علي بن نفيع العلياني .
و« الأربعون في الحث على الجهاد » لابن عساكر وغيرها كثير والحمد لله .

(٢) مطبوع في بهوبال ١٢٩٤هـ - ١٨٧٧م .

(٣) يشير المؤلف إلى قوله تعالى في سورة التوبة الآية (٤١) : ﴿ انفرُوا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكُم وأنفسِكُم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

(٤) يشير المؤلف إلى قوله تعالى في سورة التوبة الآية (٣٨) : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفِرُوا في سبيل الله أثَّاقلتم إلى الأرض ، أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ .

(٥) الغدوة المرة من الغدو وكذلك الروحة المرة من الرواح .

(٦) البخاري (١٣/٦ رقم ٢٧٩٢) . ومسلم (١٤٩٩/٣ رقم ١٨٨٠/١١٢) .

من حديث أنس .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « إن الجنة تحت ظلال السيوف »، كما في الصحيحين[7] وغيرهما، من حديث أبي موسى، وابن أبي أوفى .

وثبت في صحيح البخاري[8]، وغيره أن النبي ﷺ قال : « من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ».

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » كما في الصحيحين[9] من حديث سهل بن سعد .

وأخرج أهل السنن[10]، وصححه الترمذي، من حديث معاذ بن جبل: « أن النبي ﷺ قال : من قاتل في سبيل اللّهِ فُواقَ[11] ناقة وجبتْ لَهُ الجنة » فناهيك بعمل يوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ، ويكون مجرد الغدو إليه أو الرواح منه خيراً من الدنيا وما فيها .

[متى يكون الجهاد فرض عين ومتى يكون فرض كفاية]

(**فرْضُ كِفايةٍ**) لما أخرجه أبو داود[12]، عن ابن عباس قال : ﴿ إلَّا تنفِرُوا يُعَذِّبْكُم عذاباً أليما ﴾[13] و﴿ ما كانَ لأهلِ المدينةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ يعملون ﴾[14] نسختها الآية التي تليها ﴿ وما كان المؤمنون ﴾[15] » وقد حسنه ابن حجر ، قال

---

(٧) البخاري (٦/٣٣ رقم ٢٨١٨) . ومسلم (٣/١٣٦٢ رقم ١٧٤٢/٢٠) . من حديث ابن أبي أوفى .

(٨) في صحيحه (٢/٣٩٠ رقم ٩٠٧) من حديث يزيد بن أبي مريم .

(٩) البخاري (٦/٨٥ رقم ٢٨٩٢) . ومسلم (٣/١٥٠٠ رقم ١١٣/١٨٨١) .

(١٠) أبو داود (٣/٤٦ رقم ٢٥٤١) ، والترمذي (٤/١٨٥ رقم ١٦٥٧) والنسائي (٦/٢٥-٢٦) . وابن ماجه (٢/٩٣٣ رقم ٢٧٩٢) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٢٥١) وعبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٩/٤٧٤) .

(١١) بفتح الفاء وضمها وهو ما بين الحلبتين من الراحة .

(١٢) في السنن (٣/٢٣ رقم ٢٥٠٥) .

(١٣) التوبة : (٣٩) .

(١٤) التوبة : (١٢٠-١٢١) .

(١٥) التوبة : (١٢٢) .

الطبري[١٦] يجوز أن يكون ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُم عذاباً أليما ﴾[١٣] خاصاً ، والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع ، قال ابن حجر : والذي يظهر لي أنها مخصوصة وليست بمنسوخة[١٧] ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما ، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين ، وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة ، والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله ، وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور .

وقال الماوردي[١٨]: إنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم .

وقال السهيلي : كان عيناً على الأنصار .

وقال ابن المسيب : إنه فرض عين .

وقال قوم: إنه كان فرض عين في زمن الصحابة .

أقول : الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتاباً وسنة أكثر من أن تكتب ههنا ، ولكن لا يجب ذلك إلا على الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين . وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف ، وهكذا يجب على من استنفره الإمام أن ينفر ويتعين ذلك عليه ، ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسول الله ﷺ ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ المؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾[١٩]، فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من

---

(١٦) انظر جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري (٧/ج ١١/ ٦٦-٧١) .

(١٧) قلت : وهذا الأرجح انظر زاد المسير لابن الجوزي (٣/٥١٥-٥١٦) .

(١٨) الإمام الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي أقضى القضاة . ولد بالبصرة سنة (٣٦٤ هـ) واستقر به المقام في بغداد ، وفي سنة (٤٢٩ هـ) لقب : بأقضى القضاه ، وتوفي سنة (٤٥٠ هـ) . ومن أهم مؤلفاته : الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي ويقع في ثلاثين مجلداً . ونسأل الله أن يرى النور .

انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤ رقم ٢٩) وميزان الاعتدال (٣/١٥٥) واللباب (٣/١٥٦) . والمنتظم (٨/١٩٩-٢٠٠) . وشذرات الذهب (٣/٢٨٥-٢٨٧) .

(١٩) التوبة : ١٢٢ .

يكفي وأن الإمام لم يستنفر غير من قد خرج للجهاد . وبهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن ، فلا يصار إلى القول بالترجيح أو النسخ . وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل ، فهو معلوم من الضرورة الدينية ، ولأجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه ، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً هذا الأمر من أعظم مقاصده . ومن أهم شؤونه . وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة ، فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم .

وأما غزو البغاة إلى ديارهم فإن كان ضررهم يتعدي إلى أحد من أهل الإسلام إذا ترك المسلمون غزوهم إلى ديارهم فذلك واجب دفعاً لضررهم ، وإن كان ضررهم لا يتعدي فقد أخلوا بواجب الطاعة للإمام والدخول فيما دخل فيه سائر المسلمين ولا شك أن ذلك معصية عظيمة . لكن إذا كانوا مع هذا مسلمين للواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم وإقامة الحجة عليهم ، وأما إذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي وجاهروا بالمعصية وقد قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُما على الأُخْرىٰ فقاتِلُوا التي تَبْغِي حتى تَفِيءَ إلى أمرِ اللّهِ ﴾[٢٠] وقد أجمع الصحابة على العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المقاتلة لمن فرق بين الصلاة والزكاة . وسيأتي الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذي عقده الماتن لذلك .

[لا يُشترط السلطان العادل لوجوب الجهاد]

(**مَعَ كلِّ بَر وفَاجر**) لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً .

---

(٢٠) الحجرات : ٩ .

بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور . فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم ، وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البار العادل وقد وجد بهذا الشرع كما هو معروف.

وأخرج أحمد(٢١) في المسند من رواية ابنه عبد الله(٢٢)، وأبو داود(٢٣)، وسعيد بن منصور(٢٤)، من حديث أنس قالَ : « قالَ رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه آله وسلم ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه عن الإسلام بعمل . والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجالَ لا يبطله جَوْرُ جائر ولا عدل عادل ». ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا، كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين(٢٥) وغيرهما قال : « سُئل رسولُ اللّهِ ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حَمِيّة ويقاتل رياء فأيّ ذلك في سبيل الله فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

[في جهاد التطوع لا بد من إذن الوالدين]

(**إذا أذِنَ الأبوان**) لحديث عبد الله بن عمرو قال : « جاءَ رجلٌ إلى النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم .

---

(٢١) لم أجده في المسند .

(٢٢) الأحسن التعبير بأن يقول : « وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه » لأن أحمد لم يرو عن ابنه مازاد بل عبد الله روى عن أبيه المسند وروى في أثنائه بعض أحاديث زائدة عن غير أبيه وقد كثر للشارح هذا . وهو خطأ .

(٢٣) في السنن (٣/٤٠ رقم ٢٥٣٢) .

(٢٤) في السنن (٢/١٤٣ رقم ٢٣٦٧) .

قلت : قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/٣٨٠) : والراوي عن أنس يزيد بن أبي نشبة، وهو في معنى المجهول) .

(٢٥) البخاري (٦/٢٧ رقم ٢٨١٠) . ومسلم (٣/١٥١٢ رقم ١٤٩/١٩٠٤) .

قال : ففيهما فجاهد »[26] .

وفي رواية لأحمد[27]، وأبي داود[28]، وابن ماجَه[29]: « قال يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبكيان قال : فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ». وقد أخرج هذا الحديث مسلم[30] من وجه آخر .

وأخرج أبو داود[31] من حديث أبي سعيد « أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبوي . فقال : أذنا لك ؟ فقال : لا . فقال : ارجع إليهما واستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » وصححه ابن حبان[32] .

وأخرج أحمد[33]، والنسائي[34]، والبيهقي[35]، من حديث مُعاويةَ بنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ: « أن جاهمة أتي النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال : هل لك من أم . قال : نعم . فقال : الزمها فإن الجنَّة عند رِجْلَيْهَا » وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً . وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية » قالوا : وإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويدل على ذلك

---

(٢٦) أخرجه البخاري (١٤٠/٦ رقم ٣٠٠٤) . ومسلم (١٩٧٥/٤ رقم ٢٥٤٩/٥) .

(٢٧) في الفتح الرباني (٣٥/١٩ رقم ٧) .

(٢٨) في السنن (٢٨/٣ رقم ٢٥٢٨) .

(٢٩) في السنن (٩٣٠/٢ رقم ٢٧٨٢) وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥/٥ رقم ٩٢٨٥) والبيهقي (٢٦/٩) ، والبخاري في الأدب (١٣) والبغوي في شرح السنة (٣٧٨/١٠ رقم ٢٦٣٩) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٢٢٤٢ .

(٣٠) في صحيحه (١٩٧٥/٤ رقم ٢٥٤٩/٦) .

(٣١) في السنن (٣٩/٣ رقم ٢٥٣٠) .

(٣٢) في صحيحه (٣٢٥/١ رقم ٤٢٣) .

(٣٣) في الفتح الرباني (٣٦/١٩ رقم ١٠) وفي المسند (٤٢٩/٣) .

(٣٤) في السنن (١١/٦ رقم ٣١٠٤) .

(٣٥) في السنن الكبرى (٢٦/٩) .
وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٣٨/٨) وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

ما أخرجه ابن حبان[٣٦]، من حديث عبد الله بن عمرو[٣٧] قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال . قال : الصلاة ، قال ثم مه ، قال : الجهاد ، قال فإن لي والدين . قال : آمُرُكَ بوالديكَ خيراً . فقال : والذي بعثكَ نبيا لأجاهِدَنَّ ولأترُكَنهما قال : فأنت أعلم » قالوا : وهو محمول على جهاد فرض العين أي حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديثين[٣٨] .

[الجهاد بإخلاص يكفر الخطايا إلا حقوق الآدميين]

(**وَهُوَ معَ إخلاص النيةِ يكفِّرُ الخطايا إلا الدَّينَ**) لحديث أبي قتادة عند مسلم[٣٩] وغيره « أن رجلاً قالَ : يا رسولَ اللّهِ أرأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ اللّهِ يُكَفَّر عني خطاياي ؟ فقالَ رسُولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه آله وسلم : نَعَمْ وأنت صابِرٌ محتَسِبٌ مقبلٌ غيرَ مدبرٍ إلَّا الدَّيْنَ فإن جبرائيلَ عليه السلام قال لي ذلك ».

وأخرج مثله أحمد[٤٠] والنسائيُ[٤١] من حديث أبي هريرة .

وأخرج مسلم[٤٢] وغيره من حديث عبد الله بن عمرو[٤٣]: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال : يَغْفِرُ اللّهُ للشهيد كل ذَنْبٍ إلَّا الدَّيْن فإن جبرْئيل

---

(٣٦) في صحيحه (١١١/٣ رقم ١٧١٩) .

(٣٧) في الأصل « عبد الله بن عمر » والتصويب من الصحيح .

(٣٨) ولعل الأحسن في التوفيق بين الحديثين أن يجعل ذلك إلى رأي الإمام أو المكلف فإن كانت المصلحة تقضي بأحدهما وجب تقديمه . وقد كان المهاجرون والأنصار يجاهدون ولم نر في شيء من الروايات أنهم كانوا يلتزمون استئذان الوالدين في كل غزو .

(٣٩) في صحيحه (٣٧/٦-٣٨)- الآفاق .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٩٧/٥ و٣٠٨) والدارمي (٢٠٧/٢) ومالك (٤٦١/٢ رقم ٣١)، والبيهقي (٢٥/٩) . والترمذي (٢١٢/٤ رقم ١٧١٢) والنسائي (٣٤/٦) .

(٤٠) في المسند (٣٠٨/٢ و٣٣٠) .

(٤١) في السنن (٣٣/٦-٣٤ رقم ٣١٥٥) وهو حديث صحيح .

(٤٢) في صحيحه (١٥٠٢/٣ رقم ١٨٨٦/١١٩) .

(٤٣) في الأصل « عبد الله بن عمر » والصواب ما أثبتناه من الصحيح .

عليه السلام قال لي ذلك ».

وأخرج الترمذي[٤٤] وحسنه من حديث أنس نحوه .

(**ويُلْحَقُ بِهِ**) أي بالدين كل (**حقُوقُ الآدميين**) من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فرق بينها .

[بيان حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد]

(**ولا يُسْتَعانُ فيهِ**) أي في الجهاد (**بالمشركين إلَّا لضرورةٍ**) لقوله صلى الله تعالى عليه آله وسلم لمن أراد الجهاد معه من المشركين : « أرجع فَلَنْ أستعينَ بمشركٍ . فلما أسلم استعان به » وهو في صحيح مسلم[٤٥] وغيره من حديث أبي هريرة .

وأخرج أحمد[٤٦]، والشافعي[٤٧]، والبيهقي[٤٨]، والطبراني[٤٩]، نحوه من حديث خُبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال إسناده ثقات .

وأخرج أحمد[٥٠]، والنسائيُ[٥١]، من حديث أنس قال : « قال رسول الله ﷺ : « لا تستضيئوا بنار المشركين » وفي إسناده أزهر بن راشد[٥٢]، وهو ضعيف، وبقية إسناده ثقات .

وقد أخرج الشافعي[٥٣] من حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ استعان بناس

---

(٤٤) في السنن (٤/١٨٧ رقم ١٦٦٢) وقال حديث حسن صحيح .

(٤٥) (٣/١٤٤٩ رقم ١٥٠/١٨١٧) من حديث عائشة .

(٤٦) في الفتح الرباني (١٤/٤١ رقم ١٣٦) .

(٤٧) لم أجده ؟ .

(٤٨) في السنن الكبرى (٩/٣٧) .

(٤٩) عزاه إليه الهيثمي في « المجمع » (٥/٣٠٣) وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

(٥٠) في المسند (٣/٩٩) .

(٥١) في السنن (٨/١٧٦ رقم ٥٢٠٩) .

(٥٢) ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم مجهول . انظر الميزان (١/١٧١ رقم ٦٩٣) .

(٥٣) لم أجده ؟ .

من اليهود يوم خيبر ».

وأخرجه أبو داود في مراسيله[٥٤] من حديث الزهري ، وأخرجه أيضاً الترمذي[٥٥] مرسلاً .

وقد أخرج أحمد[٥٦]، وأبو داود[٥٧]، وابن ماجه[٥٨]، من حديث ذي مِخْبَرٍ[٥٩] قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم ».

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ، وذهب آخرون إلى جوازها . وقد استعان النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم بالمنافقين في يوم أُحد وانخزل عنه عبد الله بن أبي بأصحابه[٦٠] . وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين[٦١] . وقد ثبت في السير أن رجلاً يقال له: قُزْمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين . حتى قال ﷺ : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر »[٦٢]، « وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون»[٦٣] ،

---

(٥٤) رقم (٢٨١) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن جابر فإنه من رجال مسلم .
قلت : وهو في سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨٤ رقم ٢٧٩٠) . وأخرجه البيهقي (٩/٥٣) وعبد الرزاق (٥/١٨٨ رقم ٩٣٢٩) . وابن أبي شيبة (١٢/٣٩٥-٣٩٦ رقم ١٥٠١٢) .

(٥٥) في السنن (٤/١٢٨) .

(٥٦) في المسند (٤/٩١) .

(٥٧) في السنن (٤/٤٨١ رقم ٤٢٩٢) و(٤٢٩٣) .

(٥٨) في السنن (٢/١٣٦٩ رقم ٤٠٨٩) . وهو حديث صحيح .

(٥٩) بكسر الميم وإسكان الخاء والمعجمة وفتح الباء . ويقال بميم مفتوحة بدل الباء . وهو ابن أخي النجاشي.

(٦٠) كما في السيرة النبوية لابن هشام مع شرح أبي ذر الخشني تحقيق وتخريج الدكتور همام سعيد ومحمد أبو صُعيليك (٣/٩٢-٩٣) .

(٦١) انظر المرجع السابق (٤/١٢٠ وما بعدها ..) .

(٦٢) أخرجه البخاري (٧/٤٧١ رقم ٤٢٠٣) ومسلم (١/١٠٥ رقم ١٧٨/١١١) من حديث أبي هريرة .
قلت : ولم يسم قزمان في الحديث .

(٦٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤/٤٦- وما بعدها) .

فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة ، لا إذا لم تكن ثم ضرورة .

[متى تجب على الجيش طاعة الأمير]

(**وتجبُ على الجَيْش طاعَةُ أميرهمْ إلّا في معْصيةِ اللّهِ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٦٤] وغيرهما « أن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ».

وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعْوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرسولَ وأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُم ﴾[٦٥] قال : «نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم في سرية ».

أخرجه أحمد[٦٦] وأبو داود[٦٧] وهو في الصحيحين[٦٨] .

وفيهما[٦٩] أيضا من حديث علي قال : « بعثَ رسولُ اللّهِ ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً فجمعوا ثم قال : أوقدوا ناراً فأوقدوا ، ثم قال ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ، فقالوا : بلى . قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض . وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فكانوا كذلك حتى سكن

---

(٦٤) البخاري (١١١/١٣ رقم ٧١٣٧) . ومسلم (١٤٦٦/٣ رقم ١٨٣٥/٣٣) .

(٦٥) النساء (٥٩) .

(٦٦) في المسند (رقم ٣١٢٤) شاكر .

(٦٧) في السنن (٩٢/٣ رقم ٢٦٢٤) .

(٦٨) البخاري (٢٥٣/٨ رقم ٤٥٨٤) . ومسلم (١٤٦٥/٣ رقم ١٨٣٤/٣١) .
قلت : وأخرجه الترمذي (١٩٢/٤ رقم ١٦٧٢) والنسائي (١٥٤/٧-١٥٥) رقم (٤١٩٤) .

(٦٩) البخاري (٥٨/٨ رقم ٤٣٤٠) . ومسلم (١٤٦٩/٣ رقم ١٨٤٠) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٩٢/٣ رقم ٢٦٢٥) والنسائي (١٥٩/٧ رقم ٤٢٠٥) . وأحمد (٨٢/١، ٩٤، ١٢٤) .

غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال : لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف ».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما تجب طاعة الأمراءِ ما لم يأمروا بمعصية الله .

[على الأمير مشاورة الغزاة والرفق بهم]

(**وعَلَيْهِ**) أي على الأمير (**مُشاورتُهم والرِّفقُ بهمْ وكفُّهمْ عَن الحَرام**) لدخول ذلك تحت قوله : ﴿ وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ ﴾[٧٠] وقد كان رسول الله ﷺ يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن .

وأخرج مسلم[٧١]، وغيره من حديث أنس: « أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلغهَ إقبال أبي سفيان » والقصة مشهورة ، وأجاب عليه سعد بن عبادة بقوله : « والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ».

وأخرج أحمد[٧٢]، والشافعي[٧٣]، من حديث أبي هريرة قال : « ما رأيتُ أحداً قط كان أكثَرَ مشورةً لأصحابِهِ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ ».

وأخرج مسلم[٧٤] وغيره من حديث عائشة قالت : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : اللّٰهُمَّ مَنْ وَلَي مِنْ أمْرِ أمتي شيئاً فَرَفَقَ بِهم فارْفُق بِهِ ».

وأخرج مسلم[٧٥] أيضاً من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ أمير يَلِي أمورَ المُسلمينَ ثم لا يجتهدُ لهم ولا يَنْصَحُ لهم إلا لم يدخُل الجَنَّة ».

وأخرج أبو داود[٧٦] من حديث جابر قال : « كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يتخلف في

---

(٧٠) آل عمران (١٥٩) .

(٧١) في صحيحه (١٤٠٣/٣ رقم ١٧٧٩/٨٣) . (٧٢) لم أجده ؟ .

(٧٣) في ترتيب المسند (١٧٧/٢ رقم ٦٢٤) .

(٧٤) في صحيحه (١٤٥٨/٣ رقم ١٨٢٨/١٩) .

(٧٥) في صحيحه (١٤٦٠/٣ رقم ١٤٢/٢٢) .

(٧٦) في السنن (١٠٠/٣ رقم ٢٦٣٩) . وهو حديث حسن .

المسير فَيُزْجِي[77] الضَّعِيفَ ويُرْدِفُ ويَدْعُو لهم ».

وأخرج أحمد[78]، وأبو داود[79]، من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فَضيَّق النَّاسُ الطريقَ فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ منادياً فنادي من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له ».

وفي إسناده إسمٰعيل بن عياش[80]، وسهل بن معاذ[81] ضعيف .

وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحق الناس بذلك الأمير .

[مشروعية التورية إذا أراد غزواً]

(**وَيُشرَعُ للإمام إذا أرادَ غَزْواً أنْ يُوَرِّي بغير ما يُريدهُ**) لحديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » وهو في الصحيحين[82] وغيرهما .

[مشروعية الاستطلاع إذا أراد الإمام غزواً]

(و) يشرع له (**أنْ يُذْكِي العُيُونَ وَيستَطْلعَ الأخبارَ**) لحديث جابر في الصحيحين[83] وغيرهما: « أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : من يأتيني بخبر القوم قال الزبير : أنا » الحديث وثبت في صحيح مسلم[84]، وغيره: « أن النبي ﷺ بعث عيناً ينظر عير أبي سفيان ».

---

(٧٧) يزجي : أي يسوق بهم ، يقال : أزجيت المطية إذا حثثتها في السوق .

(٧٨) في الفتح الرباني (١٤/٤٣ رقم ١٤٢) .

(٧٩) في السنن (٣/٩٥ رقم ٢٦٢٩) وإسناده حسن .

(٨٠) تقدم مراراً وهو قوي في الشاميين ضعيف في غيرهم .

(٨١) قال ابن حجر في التقريب : لا بأس به إلا في روايات زبان عنه (١/٣٣٧ رقم ٥٦٨) .

(٨٢) البخاري (٨/١١٣- رقم ٤٤١٨) . ومسلم (٤/٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩/٥٣) .

(٨٣) البخاري (٧/٤٠٦ رقم ٤١١٣) . ومسلم (٤/١٨٧٩ رقم ٢٤١٥/٤٨) .

(٨٤) (٣/١٤٠٣ رقم ١٧٧٩/٨٣) . وأبو داود (٣/١٣٠ رقم ٢٦٨١) من حديث أنس .

وثبت : « أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين ، يوم بدر »[(٨٥)]، وغيره ، وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم ، وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السيرة والغزوات .

[مشروعية ترتيب الجيش واتخاذ الرايات]

(وَ) ويشرع له أن (**يُرتِّبَ الجيُوشَ وَيَتَّخذَ الرَّاياتِ والألويةَ**) وقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور ، وكان يأمر بعضاً يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر ، « وقال للرماة يوم أحد إنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه الطير »[(٨٦)].

وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي[(٨٧)]، وأبي داود[(٨٨)]، قال : « كانَتْ راية رسولِ الله ﷺ سوْداء ولواؤُه أبيض ».

وأخرج أبو داود[(٨٩)] من حديث سماك ابن حرب، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال : « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء» ، وفي إسناده مجهول .

وأخرج أهل السنن[(٩٠)]، والحاكم[(٩١)]، وابن حبان[(٩٢)]، من حديث جابر: « أن

---

(٨٥) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٠٧-٣٠٨) .

(٨٦) يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (رقم : ٢٨٧٤-البغا) : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : جعل النبي ﷺ على الرَّجَّالَةِ يوم أُحُدٍ - وكانوا خمسينَ رَجُلاً - عبد اللّهِ بن جُبير فقال : « إن رأيتمونا تخطَفُنَا الطيرُ فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هَزَمْنَا القوم وأوطأناهُم ، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم .. » .

(٨٧) في السنن (٤/١٩٦ رقم ١٦٨١) . وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .

(٨٨) لم أجده في سنن أبي داود من حديث ابن عباس .
بل أخرجه ابن ماجه (٢/٩٤١ رقم ٢٨١٨) وهو حديث حسن .

(٨٩) في السنن (٣/٧٢ رقم ٢٥٩٣) وفي إسناده رجل مجهول .

(٩٠) أبو داود (٣/٧٢ رقم ٢٥٩٢) . والترمذي (٤/١٩٥ رقم ١٦٧٩) . وابن ماجه (٢/٩٤١ رقم ٢٨١٧) . والنسائي (٥/٢٠٠ رقم ٢٨٦٦) .

(٩١) في المستدرك (٢/١٠٤) .

(٩٢) في صحيحه (٧/١١٨ رقم ٤٧٢٣) . وهو حديث حسن .

النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض ».

وفي حديث الحرٰث بن خسان « أنه رأى في مسـجد رسول الله ﷺ رايات سوداً » أخرجه الترمذي[٩٣]، وابن ماجه[٩٤] ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب أحاديث .

[وجوب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال]

(وتجبُ الدّعْوةُ قَبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال إما الإسْلامُ أو الجزْيَةُ أو السَّيْفُ) لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم[٩٥] وغيره قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أوصَاهُ في خاصَّة نَفْسِهِ بتقوى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ من المسلمينَ خيراً ثُمَّ قالَ : اغزُوا بسمِ اللّٰهِ في سبيلِ اللّٰهِ قاتلوا من كفرَ باللّٰهِ ، واغزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِلُوا ولا تَقتُلُوا وَليداً ، وإذا لقيتَ عدُوَّكَ من المشركِينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصَالٍ أو خِلالٍ ، فأيَّتُهُنَّ ما أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُم ادعُهُم إلى الإسلام فإنْ أجابوكَ فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم ثم ادعُهُم إلى التحوُّلِ مِنْ دارِهم إلى دارِ المهاجِرِينَ وأَخْبِرْهُم أَنَّهُم إنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما للمهاجرينَ وعليهم ما على المهاجرينَ . فإن أبوا أن يتحوَّلُوا منها فَأَخْبِرْهُم أَنَّهم يكونُون كأعرابِ المسلمينَ يجري عليهم الذي يجري عَلَى المسلمين . ولا يكونُ لهم في الفيءِ والغنيمة شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هُم أَبَوْا فاسألْهُمُ الجِزْيَةَ ، فإن أجابوكَ فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم ، وإن أَبَوْا فاستعِنْ باللّٰه عليهم وقاتلهم » الحديث .

وفي الباب أحاديث .

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم . وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً ، وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً .

---

(٩٣) أشار إليه الترمذي في سننه (١٩٦/٤) . والتحفة (٣٢٨/٥) .

(٩٤) في السنن (٩٤١/٢ رقم ٢٨١٦) . وهو حديث حسن .

(٩٥) في صحيحه (١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١/٣) . والترمذي (١٦٢/٤-١٦٣ رقم ١٦١٧) و(٢٢/٤-٢٣ رقم ١٤٠٨) . وأبو داود (٨٣/٣-٨٥ رقم ٢٦١٢) و(٨٥/٣-٨٦ رقم ٢٦١٣) مختصراً .

[حكم قتل النساء والشيوخ والأطفال]

(**وَيُحرمُ قَتلُ النِّساءِ وَالأطفالِ والشُّيوخِ إلَّا**) أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل (**لضرورةٍ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين[٩٦] وغيرهما قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ».

وأخرج أبو داود[٩٧]، من حديث أنس: « أن رسول الله قال : لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة »، وفي إسناده خالد بن الفِزْرِ[٩٨]، وفيه مقال .

وأخرج أحمد[٩٩]، وأبو داود[١٠٠]، والنسائيُ[١٠١]، وابن ماجه[١٠٢]، وابن حبان[١٠٣]، والحاكم[١٠٤]، والبيهقي[١٠٥]، من حديث رباح بن ربيع؛ أنه قال ﷺ : « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » والعسيف : الأجير .

وأخرج أحمد[١٠٦]، من حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ قال : لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع ». وفي إسناده إبراهيم بن إسمٰعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف[١٠٧] وقد وثقه أحمد .

---

(٩٦) البخاري (١٤٨/٦ رقم ٣٠١٤) ورقم (٣٠١٥) . ومسلم (١٣٦٤/٣ رقم ٢٤، ١٧٤٤/٢٥) . وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢ رقم ٩) . والترمذي (١٣٦/٤ رقم ١٥٦٩). وأبو داود (١٢١/٣ رقم ٢٦٦٨) وابن ماجه (٩٤٧/٢ رقم ٢٧٤١) والدارمي (٢٢٣/٢) وأحمد (١٢٢/٢ و١٢٣) .

(٩٧) في السنن (٨٦/٣ رقم ٢٦١٤) .

(٩٨) الفِزْر : بكسر الفاء وسكون الزاي .
قال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن معين ليس بذاك . الميزان (٦٣٧/١) .

(٩٩) في المسند (٤٨٨/٣) . (١٠٠) في السنن (١٢١/٣ رقم ٢٦٦٩) .

(١٠١) عزاه إليه المنذري في المختصر (١٣/٤ رقم ٢٥٥٣) .

(١٠٢) في السنن (٩٤٨/٢ رقم ٢٨٤٢) .

(١٠٣) في الموارد (ص ٣٩٨ رقم ١٦٥٦) . (١٠٤) في المستدرك (١٢٢/٢) .

(١٠٥) في السنن الكبرى (٨٢/٩) . وهو حديث صحيح . انظر الصحيحة (رقم ٧٠١) للألباني .

(١٠٦) في الفتح الرباني (٦٥/١٤ رقم ٢١٠) .

(١٠٧) قال النسائيُ : ضعيف . وقال أحمد : ثقة . وقال الدارقطني ليس بقوي التاريخ الكبير (٢٧١/١) والمجروحين (١٠٩/١) والجرح والتعديل (٨٣/٢) والميزان (١٩/١) .

وأخرج أحمد[١٠٨] أيضاً، والإسماعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه: « أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان » ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أحمد[١٠٩] والترمذي[١١٠] وصححه من حديث سمرة مرفوعاً بلفظ: « اقْتُلُوا شيوخَ المشركينَ واستَحْيُوا شَرْخَهُم » وقد قيل : إنه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان إلا إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون . وقد أخرج أبو داود في المراسيل[١١١] عن عكرمة : « أن النبي ﷺ مَرَّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقالَ : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها وأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها . فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ » ووصله الطبراني في الكبير[١١٢] .

قلتُ : قالَ الشافعي : النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال التمييز والتفرد ، وأما البيات فيجوز وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم .

[المثلة حرام]

(**والمُثْلَةُ**) لما تقدم قريباً في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه « ولا تمثلوا » وأخرج نحو ذلك أحمد[١١٣] وابن ماجه[١١٤] من حديث صفوان بن عسّال . وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة .

---

(١٠٨) لم أجده في المسند . وأخرجه البيهقي (٧٨/٩) ، وعبد الرزاق (٤٠٧/٥ رقم ٩٧٤٧) .

(١٠٩) في المسند (١٢/٥ ، ٢٠) .

(١١٠) في السنن (١٤٥/٤ رقم ١٥٨٣) وقال حديث حسن صحيح غريب .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٢٢/٣ رقم ٢٦٧٠) .

* شرخهم : الشرخ : جمع شارخ ، وهو الشاب ، أراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم .

(١١١) رقم : ٣٣٣ . وقال الشيخ شعيب : رجاله ثقات رجال الشيخين .

(١١٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٠٢/٤) من حديث مقسم ، عن ابن عباس ، وفيه الحجاج بن أرطأة .

(١١٣) في المسند (٢٤٠/٤) .

(١١٤) في السنن (٩٥٣/٢ رقم ٢٨٥٧) .

[حكم الحرق بالنار للمحارب والمتاع والمال]

(وَالإِحْرَاقُ بالنَّار) لحديث أبي هريرة عند البخاري[115] وغيره قال : « بعثَنَا رسولُ اللّهِ ﷺ في بعث فقالَ : إنْ وَجَدْتُم فلاناً وفلاناً لرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وأن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتوهما فاقتلوهما ».

وأما تحريق الشجر والأصنام والمتاع فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة[116] .

[حكم الفرار من الزحف]

(وَ) ويحرم (الفَرارُ مِنَ الزَّحْفِ إلَّا إلى فِئَةٍ) وقد نطق بذلك القرآن الكريم قالَ الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمئذٍ دُبُرَهُ إلَّا مُتَحَرفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فئةٍ فَقَدْ باءَ بغضبٍ مِنَ اللّهِ ﴾[117] .

وثبت في الصحيحين[118] وغيرهما: أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات . ولا خلاف في ذلك في الجملة وإن اختلفوا في مسوغات الفرار . وقد جوز الله تعالى الفرار إلى الفئة . وأما التحرف للقتال فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة .

---

(١١٥) في صحيحه (٦/١٤٩ رقم ٣٠١٦) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣/١٢٥ رقم ٢٦٧٤) .
والترمذي (٤/١٣٧ رقم ١٥٧١) ، والدارمي (٢/٢٢٢) وأحمد في المسند (٢/٣٠٧ و٣٣٨ و٤٥٣) .

(١١٦) منها الحديث الذي أخرجه البخاري (٧/٣٢٩ رقم ٤٠٣١) ورقم (٤٠٣٢) ومسلم (٣/١٣٦٥ رقم ٢٩، ١٧٤٦/٣٠) .
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « حرَّق رسولُ الله ﷺ نخلَ بني النضير وقطعَ ، وهي البُوَيرةُ ، فنزلت (٥٩ الحشر) : ﴿ ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله ﴾ .

(١١٧) الأنفال (١٦) : وتمامها ﴿ ومأواه جهنم وبئسَ المصيرُ ﴾ .

(١١٨) البخاري (٥/٣٩٣ رقم ٢٧٦٦) . ومسلم (١/٩٢ رقم ١٤٥/٨٩) .

قال في المسوى[119] : قوله : ﴿ متحرِّفاً لِقِتَالٍ ﴾ هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة ، أو من سفل إلى علو ، أو من مكان منكشف إلى مستتر ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال . قوله : ﴿ أو متحيزاً ﴾ أي يصير إلى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم ، وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة .

[حكم تبييت العدو ليلاً]

(**ويجوزُ تَبييتُ الكفار**) لحديث الصعب بن جَثّامَة في الصحيحين[120] وغيرهما: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال : هم منهم ».

وأخرج أحمد[121] ، وأبو داود[122] ، والنسائيُ[123] ، وابن ماجَه[124] ، من حديث سلمة بنِ الأكوع قال : « بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق ، وكان أمَّرَهُ علينا رسول الله ﷺ » . والبيات هو الغارة بالليل .

قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم . قال أحمد وإسحٰق : لا بأس به أن يبيت العدوّ ليلاً .

---

(119) (٣٠٨/٢) .

(120) البخاري (١٤٦/٦ رقم ٣٠١٢) . ومسلم (١٣٦٤/٣ رقم ١٧٤٥/٢٦) .

(121) في المسند (٤٦/٤) .

(122) في السنن (١٠٠/٣ رقم ٢٦٣٨) و(٧٣/٣ رقم ٢٥٩٦) .

(123) عزاه له المنذري في المختصر (٤٠٧/٣ رقم ٢٤٨٤) .

(124) في السنن (٩٤٧/٢ رقم ٢٨٤٠) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢١٩/٢)، والحاكم (١٠٧/١) .

وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو حديث حسن .

[الكذب في الحرب جائز]

(**والكَذِبُ في الحَرْب**) لما ثبت عند مسلم[١٢٥] وغيره من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال : يا رسول الله : فأذَنْ لي فأقول . قال : قد فعلت » يعني يأذن له بأن يخدعه بمقال ولو كان كذباً كما وقع منه في هذه القصة ، وهي أيضاً في البخاري[١٢٦] .

واخرج مسلم[١٢٧] من حديث أم كُلْثُوم بنتِ عُقْبة قالت : « لم أسمع النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذب مما يقولُ الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها » وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم .

[الخداع في الحرب جائز]

(**وَالخِداعُ**) في الحرب لما في الصحيحين[١٢٨] من حديث جابر قالَ : « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : الحرب خُدْعة ».

وفيهما[١٢٩] من حديث أبي هريرة قال : « سمى النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم الحرب خُدعة ».

قال النووي[١٣٠] : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد *

---

(١٢٥) في صحيحه (١٤٥/٣ رقم ١٨٠١/١١٩) . (١٢٦) في صحيحه (١٦٠/٦ رقم ٣٠٣٢) .

(١٢٧) في صحيحه (٢٠١١/٤ رقم ٢٦٠٥/١٠١) .

قلت : وأخرجه البخاري (٢٩٩/٥ رقم ٢٦٩٢) وأبو داود (٢١٩/٥ رقم ٤٩٢١) والترمذي (٣٣١/٤ رقم ١٩٣٨) .

(١٢٨) البخاري (١٥٨/٦ رقم ٣٠٣٠) ومسلم (١٣٦١/٣ رقم ١٧٣٩/١٧) .

(١٢٩) البخاري (١٥٨/٦ رقم ٣٠٢٩) . ومسلم (١٣٦٢/٣ رقم ١٧٤٠/١٨) .

(١٣٠) في شرح صحيح مسلم (٤٥/١٢) .

□ [الفصل الثاني : أحكام الغنائم □

[كيف تقسم الغنيمة على الجيش والمصارف الأخرى]

(وَما غنمَهُ الجَيشُ كان لهُم أربَعَةُ أخمَاسِهِ وَخُمُسه يَصرفهُ الإمَامُ في مصارِفِهِ) لقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم من شيءٍ فأنَّ للّهِ خُمُسَهُ ولِلرسول ولذي القُربىٰ واليتامى والمساكينِ ﴾[١٣١]

قلت : اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس ، فالخمس للأصناف التي ذكرت في القرآن ، وأربعة أخماسها للغانمين وقوله تعالى : ﴿ فأنَّ للّهِ خُمُسَهُ ﴾ ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرك به ، وإضافة هذا المال إليه لشرفه ، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بين مصارفها واختلفوا في سهم ذوي القربى .

قال أبو حنيفة : إنما يعطون لفقرهم .

وقال الشافعي : لقرابتهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم كالميراث غير أنه أعطى القريبْ والبعيد من ذوي القربى ولا يفضِل عنده فقير على غني ، ويعطي الرجل سهمين والمرأة سهماً ، ومن ذلك ما ورد في القرآن في الفيء[١٣٢] والغنيمة[١٣٣] .

وأخرج أبو داود[١٣٤] ، والنسائي[١٣٥] ، من حديث عمرو بن عبسَةَ قالَ : « صَلَّى بنا رسولُ اللّهِ ﷺ إلى بعيرٍ من المغنم ، فلمَّا سلم أخذَ وبرة من جَنْبِ

---

(١٣١) [الأنفال : ٤١] .

(١٣٢) منها : قوله تعالى : ﴿ ما أفاءَ الله على رسولِهِ من أهل القُرى فللّهِ وللرسول ولذي القُربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم .. ﴾ [الحشر : ٧] .

(١٣٣) منها قوله تعالى : ﴿ فكُلوا مما غنمتُم حلالاً طيباً واتقوا اللّهَ إن اللّهَ غفور رحيم ﴾ [الأنفال : ٦٩] .

(١٣٤) في السنن (١٨٨/٣ رقم ٢٧٥٥) .

(١٣٥) لم أجده في الصغرى ؟ .

البعيرِ ثم قالَ : ولا يَحلُّ لي من غنائمُكم مثلُ هذا إلا الْخُمسُ والْخُمسُ مردودٌ فيكم ».

وأخرج نحوه أحمد[١٣٦]، والنسائي[١٣٧]، وابن ماجه[١٣٨]، من حديث عبادة بن الصامت، وحسنه ابن حجر .

وأخرج نحوه أيضاً أحمد[١٣٩]، وأبو داود[١٤٠]، والنسائي[١٤١]، ومالك[١٤٢]، والشافعي[١٤٣]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه أيضاً ابن حجر.

وروي نحو ذلك أيضاً من حديث جُبير بن مطعم[١٤٤] والعِرْباض بن سارية[١٤٥] .

---

(١٣٦) في المسند (٥/٣١٨-٣١٩) .

(١٣٧) في السنن (٧/١٣١ رقم ٤١٣٨) .

(١٣٨) في السنن (٢/٩٥٠ رقم ٢٨٥٠) .
وهو حديث صحيح وله طرق انظر الإرواء (٥/٧٤-٧٥) .

(١٣٩) في المسند (٢/١٨٤) .

(١٤٠) في السنن (٣/١٤٢ رقم ٢٦٩٤) .

(١٤١) في السنن (٦/٢٦٢-٢٦٣) .

(١٤٢) في الموطأ (٢/٤٥٧-٤٥٨ رقم ٢٢) .

(١٤٣) لم أعثر عليه .

(١٤٤) أخرجه البخاري (٦/٢٥١ رقم ٣١٤٨) ، وأحمد (٤/٨٢) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة » (١/٣٦٤) وأبو عبيد في الأموال (ص ٢٨١ رقم ٧٦٧) وابن الجوزي في مشيخته : ص ١١١-١١٢ . وابن جرير في تهذيب الآثار - مسند عمر (١/٩٢-٩٤ رقم ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) . والطبراني في الكبير (٢/١٣٠-١٣١ رقم ١٥٥٢، ١٥٥٤، ١٥٥٥) . من طرق عن ابن شهاب ، أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال : أخبرني جبير بن مطعم أنه قال : بينا رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفلة من حنين علقت الأعراب يسألونه ، حتى اضطروه إلى سمرة ، فخطفت رداءه !! فوقف رسول الله ﷺ وقال : « أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاة نعماً ، لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ، ولا كذاباً ولا جباناً » .

(١٤٥) أخرجه أحمد (٤/١٢٧-١٢٨) والبزار (٢/٢٩١ رقم ١٧٣٤) والطبراني في الكبير (١٨/٢٥٩ رقم ٦٤٩) . من طريق أم حبيبة بنت العرباض ، عن أبيها أن رسول الله ﷺ أخذ وبرة من الفيء ، =

[كيف توزع أسهم الغنيمة بين الفارس والراجل]

(**وَيأخُذُ الْفارسُ منَ الْغَنيمَةِ ثلاثةَ أَسْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْماً**) لما ورد في ذلك من الأحاديث . منها حديث ابن عمر في الصحيحين[(١٤٦)] وغيرهما وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي ﷺ « أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ».

وفيهما معنى ذلك من حديث أنس[(١٤٧)] ومن حديث عروة البارقي[(١٤٨)] .

ومنها حديث الزبير بنحو ذلك عند أحمد[(١٤٩)] ورجاله رجال الصحيح .

وحديث أبي رهْم عند الدارقطني[(١٥٠)]، وأبي يعلى[(١٥١)]، والطبراني[(١٥٢)] .

وحديث أبي هريرة عند الترمذي[(١٥٣)]، والنسائي[(١٥٤)] .

= فقال : ما لي من هذه إلا ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم ، فردوا الخياط والمخيط ، وإياكم والغلول ، فإنه عارٌ وشنارٌ » . قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٧) :
« وفيه أم حبيبة بنت العرباض ، ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات » .

(١٤٦) البخاري (٦/٦٧ رقم ٢٨٦٣) و(٧/٤٨٤ رقم ٤٢٢٨) . ومسلم (٣/١٣٨٣ رقم ٥٧/١٧٦٢) . وأخرجه الترمذي (٤/١٢٤ رقم ١٥٥٤) . وأبو داود (٣/١٧٢ رقم ٢٧٣٣) وابن ماجه (٢/٩٥٢ رقم ٢٨٥٤) والدارمي (٢/٢٢٥-٢٢٦) وأحمد (٢/٢ و٦٢ و٧٢ و٤١) والشافعي (٢/١٢٤ رقم ٤٠٩) والدارقطني (٤/١٠١) والبيهقي (٦/٣٢٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(١٤٧) البخاري (رقم : ٢٦٩٦) – البغا . ومسلم (٣/١٤٩٤ رقم ١٠٠/١٨٧٤) .
عن أنس بن مالك . قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « البركةُ في نواصي الخيل » .

(١٤٨) البخاري (رقم : ٢٦٩٧) – البغا . ومسلم (٣/١٤٩٣ رقم ٩٨/١٨٧٣) .
عن عروة البارقي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة : الأجرُ والمغنمُ » .

(١٤٩) في المسند (١/١٦٦) وإسناده حسن في المتابعات والشواهد .

(١٥٠) في السنن (٤/١٠١ رقم ٢) .

(١٥١) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٥/٣٤٢) .

(١٥٢) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٥/٣٤٢) . وقال الهيثمي : فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك .

(١٥٣) في السنن (٤/١٧٣ رقم ١٦٣٦) وقال حديث حسن صحيح .

(١٥٤) في السنن (٦/٢١٥ رقم ٣٥٦٢) .

وحديث جرير عند مسلم[155] وغيره .

وحديث عتبة بن عبد [السلمي] عند أبي داود[156] .

وحديث جابر، وأسماء بنت يزيد عند أحمد[157]. وفي الباب أحاديث .

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهماً ، وتمسكوا بحديث مُجَمِّع بن جارية عند أحمد[158]، وأبي داود[159]، وقال : « قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما ».

وهذا الحديث في إسناده ضعف .

قال أبو داود[160]: إن فيه وهماً ، وإنه قال ثلثمائة فارس وإنهم كانوا مائتين .

[يتساوى القوي والضعيف من أفراد الجيش]

(**وَيَسْتوي في ذلك القويُّ وَالضعيفُ ومَنْ قاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقاتِلْ**) لحديث ابن عباس عند أبي داود[161] والحاكم[162] ، وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري[163]: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قسم غنائم بدر

---

(155) في صحيحه (٣/١٤٩٣ رقم ٩٧/١٨٧٢) .

(156) في السنن (٣/٤٦ رقم ٢٥٤٢) . وفي إسناده رجل مجهول .

(157) في المسند (٣/٣٥٢) في مسند جابر .
وفي المسند (٦/٤٥٥) في مسند أسماء بنت يزيد .

(158) في المسند (٣/٤٢٠) .

(159) في السنن (٣/١٧٤ رقم ٢٧٣٦) و(٣/٤١٣ رقم ٣٠١٥) . وهو حديث ضعيف .

(160) في السنن (٣/١٧٥) .

(161) في السنن (٣/١٧٥ رقم ٢٧٣٧) .

(162) في المستدرك (٢/١٣١) .

(163) ذكره القاضي الرباعي في فتح الغفار (٢/٣٧٦) .

بالسوي بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل » ونزول قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلونكَ عن الأنفالِ ﴾ .

وأخرج نحوه أحمد[١٦٤] برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت .

وأخرج أحمد[١٦٥] من حديث سعد بن مالك قال : « قلتُ يا رسول الله : الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال : ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ».

وأخرجه البخاري[١٦٦] أيضاً، والنسائي[١٦٧] عن مصعب بن سعد قال : « رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ».

وأخرج نحوه أحمد[١٦٨]، وأبو داود[١٦٩]، والنسائي[١٧٠]، والترمـذي[١٧١]، وصححه .

قال في الحجة البالغة[١٧٢] : « ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر » .

[تنفيل بعض الجيش جائز بحسب المصلحة]

(**ويجوزُ تَنْفيلُ بعض الجيش**) لما أخرجه مسلم[١٧٣] وغيره: « ان النبي صلى الله

---

(١٦٤) في الفتح الرباني (٧٣/١٤ رقم ٢٣٢) .

(١٦٥) في الفتح الرباني (٧٤/١٤ رقم ٢٣٣) .

(١٦٦) في صحيحه (رقم : ٢٧٣٩) – البغا .

(١٦٧) في السنن (٤٥/٦ رقم ٣١٧٨) .

(١٦٨) في الفتح الرباني (٧٤/١٤ رقم ٢٣٤) .

(١٦٩) في السنن : (٧٣/٣ رقم ٢٥٩٤) .

(١٧٠) في السنن : (٤٥/٦ رقم ٣١٧٩) .

(١٧١) في السنن (٢٠٦/٤ رقم ١٧٠٢) . وقال حديث حسن صحيح . كلهم من حديث أبي الدرداء .

(١٧٢) (١٧٦/٢) .

(١٧٣) في صحيحه (١٧٤/١٢–١٨٦–بشرح النووي) . وفيه قصة إغارة « عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله ﷺ واستنقاذه منه » .

تعالى عليه آله وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفَارِسِ وسهم الراجِلِ جمعهما له ».

وأخرج أحمد[(١٧٤)]، وأبو داود[(١٧٥)]، والترمذي[(١٧٦)]، والنسائي[(١٧٧)]، وعزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم[(١٧٨)]: « أن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم نفل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيفاً » وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه . واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس.

وقد ورد في تنفيل السرية حديث حَبِيبِ بنِ مسلمة عند أحمد[(١٧٩)]، وأبي داود[(١٨٠)]، وابن ماجه[(١٨١)]، وصححه ابن الجارود[(١٨٢)]، وابن حبان[(١٨٣)]، والحاكم[(١٨٤)]: « أن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته » .

وأخرج نحوه أحمد[(١٨٥)]، وابن ماجه[(١٨٦)]، والترمذي[(١٨٧)]، وصححه ابن

---

(١٧٤) في الفتح الرباني (٨٤/١٤ رقم ٢٥٨) . (١٧٥) في السنن (١٧٧/٣ رقم ٢٧٤٠) .

(١٧٦) في السنن (٢٦٨/٥ رقم ٣٠٧٩) .

(١٧٧) عزاه إليه المنذري (٥٤/٤ رقم ٢٦٢٤) .

(١٧٨) نعم أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٦٧/٣ رقم ٣٣، ١٧٤٨/٣٤) .

(١٧٩) في المسند (١٦٠/٤) .

(١٨٠) في السنن (١٨١/٣ رقم ٢٧٤٨) و(١٨٢/٣ رقم ٢٧٤٩ ورقم ٢٧٥٠) .

(١٨١) في السنن (٩٥١/٢ رقم ٢٨٥١ ورقم ٢٨٥٣) .

(١٨٢) في المنتقى (رقم : ١٠٧٩) . (١٨٣) في صحيحه (١٦١/٧ رقم ٤٨١٥) .

(١٨٤) في المستدرك (١٣٣/٢) و(٣٤٧/٣، ٤٣٢) .

قلت : وأخرجه الحميدي (٣٨٤/٢ رقم ٨٧١) والدارمي (٢٢٩/٢) وأبو عبيد في الأموال رقم (٧٩٨) ورقم (٨٠٠) .

قلت : وهو حديث صحيح وله عندهم ألفاظ .

(١٨٥) في الفتح الرباني (٨٥/١٤ رقم ٢٦٠) .

(١٨٦) في السنن (٩٥١/٢ رقم ٢٨٥٢) .

(١٨٧) في السنن (١٣٠/٤ رقم ١٥٦١) وقال حديث حسن .

حبان[188]، من حديث عبادة بن الصامت .

وأخرج أحمد[189] وأبو داود[190] وصححه والطحاوي[191] من حديث معن بن يزيد قال : « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس ».

وفي الصحيحين[192] من حديث ابن عمر: « أن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم كان يُنفِّل بعضَ من يبعثُ من السرايا لأنفُسِهم خاصةً سِوَى قسم عامةِ الجيش والخمس في ذلك كله ».

وفيهما[193]: « أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً » وفي الباب أحاديث .

قال في الحجة البالغة[194] : « وعندي إن رأى الإمام أن يزيد لركبان الإبل ، أو للرماة شيئاً ، أو يفضل العراب على البراذين لشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم وأصحابه في الباب .

[للإمام صفي وسهم]

(**وَللإمام الصَّفِيُّ وسَهْمُهُ كأحَدِ الجَيش**) لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أبي داود[195] والنسائيُ[196] ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري قال : « كُنَّا

---

(١٨٨) ذكر ذلك القاضي الرباعي في فتح الغفار (٣٧٨/٢) .

(١٨٩) في المسند (٤٧٠/٣) .

(١٩٠) في السنن (١٨٧/٣ رقم ٢٧٥٣) .

(١٩١) ذكر ذلك القاضي الرباعي في فتح الغفار (٣٧٨/٢) .

(١٩٢) البخاري (٢٣٧/٦ رقم ٣١٣٥) . ومسلم (١٣٦٩/٣ رقم ١٧٥٠/٤٠) .

(١٩٣) البخاري (٢٣٧/٦ رقم ٣١٣٤) . ومسلم (١٣٦٨/٣ رقم ١٧٤٩/٣٥) .

(١٩٤) (١٧٦/٢) .

(١٩٥) في السنن (٤٠٠/٣ رقم ٢٩٩٩) .

(١٩٦) في السنن (١٣٤/٧ رقم ٤١٤٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٧٧/٥ و٧٨ و٣٦٣) ورجاله ثقات .

بالمِرْبَدِ[١٩٧] إذ دخل رجل معه قطعة أديمٍ فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زُهير بن أُقَيْش[*] إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم وسهم الصَّفيِّ فأنتم آمنون بأمانِ اللّهِ ورسوله . فقلنا : من كتب لك هذا ؟ قال رسول الله ﷺ » .

قال المنذري[١٩٨] : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب .

وأخرج أبو داود[١٩٩] عن الشعبي مرسلاً قال : « كان للنبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم سهم يدعى الصَّفِيَّ إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً سختاره قبل الخمس » .

وأخرج أبو داود[٢٠٠] أيضاً من حديث ابن عون مرسلاً نحوه .

وأخرج أحمد[٢٠١] والترمذي[٢٠٢] وحسنه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يومَ بدرٍ » .

وأخرج أبو داود[٢٠٣] من حديث عائشة قالت : « كانتْ صفيةُ من الصَّفِيِّ » .

وأخرج أبو داود[٢٠٤] أيضاً من حديث أنس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين[٢٠٥] وغيرهما من حديث أنس أيضاً قال : « صارت صفية لِدحْيَةَ الكلبي ثم صارت لرسول الله ﷺ » وفي رواية[٢٠٦] أنه اشتراها منه بسبعة أروس .

---

(١٩٧) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها .

(*) أُقَيْش – بضم الهمزة وفتح القاف – ثم ياء مثناة ساكنة وآخره شين معجمة وهم حي من بني عكل .

(١٩٨) في المختصر(٤/٢٣١) .

(١٩٩) في السنن (٣/٣٩٧ رقم ٢٩٩١) .

(٢٠٠) في السنن (٣/٣٩٧ رقم ٢٩٩٢) .

(٢٠١) في الفتح الرباني (١٧/٢٢١ رقم ٤٤) .

(٢٠٢) في السنن (٤/١٣٠) . وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد .

(٢٠٣) في السنن (٣/٣٩٨ رقم ٢٩٩٤) .

(٢٠٤) في السنن (٣/٣٩٨ رقم ٢٩٩٥) .

(٢٠٥) البخاري (٤/٤١٩ رقم ٢٢٢٨) . ومسلم (٢/١٠٤٥ رقم ١٣٦٥/٨٧) .

(٢٠٦) لمسلم بنفس الرقم السابق . وأبو داود (٣/٣٩٩ رقم ٢٩٩٧) .

[ما جاء في الرضخ من الغنيمة لمن حضر]

(وَيُرْضَخُ مِنَ الغَنيمةِ لِمَنْ حَضَرَ) لحديث ابن عباس عند مسلم(٢٠٧) وغيره « أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا [حضرا البأس](٢٠٨) فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم » وفي لفظ(٢٠٩): « أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساءِ فيداوين الجرْحَى وَيَحْذَيْنَ(٢١٠) من الغنيمة [وأما السهم](٢١١) فلم يضرب لهن » .

وأخرج أبو داود(٢١٢) وابن ماجه(٢١٣) والترمذي(٢١٤) وصححه من حديث عُمَيْرٍ مَوْلَى آبي اللَّحْم « أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له ﷺ بشيء من خُرْثِيِّ المَتَاع » .

وأخرج أحمد(٢١٥)، وأبو داود(٢١٦)، والنسائي(٢١٧)، من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه : « أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادِسةَ سِتٍّ نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغَضَب فقالَ : مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وبإذْنِ من خَرَجْتُنَّ فقُلْنَا : يا رسولَ اللّهِ خرجنا نغزِلُ الشَّعْر ونعينُ في سبيلِ اللّهِ

(٢٠٧) في صحيحه (١٤٤٥/٣ رقم ١٣٩/١٨١٢) .

(٢٠٨) في الأصل « حضر الناس » والصواب ما أثبتناه .

(٢٠٩) لمسلم في صحيحه (١٤٤٤/٣ رقم ١٣٧/١٨١٢) .

(٢١٠) وَيَحْذَيْن : أي يعطين الجِذْوة وهي العطية . وتسمى الرضخ . والرضخ العطية القليلة .

(٢١١) في المطبوع [وأما يسهم] وفي الأصل [وأما السهم] وهو ما أثبتناه .

(٢١٢) في السنن (١٧١/٣ رقم ٢٧٣٠) .

(٢١٣) في السنن (٩٥٢/٢ رقم ٢٨٥٥) .

(٢١٤) في السنن (١٢٧/٤ رقم ١٥٥٧) وقال حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٢٣/٥) والدارمي (٢٢٦/٢) وابن الجارود (رقم ١٠٨٧) ، وابن حبان في الموارد (ص ٤٠٢ رقم ١٦٦٩) والحاكم (١٣١/٢) . والبيهقي (٣٣٢/٦) وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء رقم (١٢٣٤) .

* خُرْثِيّ المتاع : أثاث البيت .

(٢١٥) في المسند (٢٧١/٥) و(٣٧١/٦) .

(٢١٦) في السنن (١٧٠/٣ رقم ٢٧٢٩) .

(٢١٧) عزاه إليه المنذري في المختصر (٥٠/٤) . وتحفة الأشراف (٨٠/١٣ رقم ١٨٣١٩) .

ومعنا دواء للجرحى ونناول السهم ونَسْقي السَّويقَ فقال : قُمْنَ فانصرفنَ حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال : فقلت لها : يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت : تَمِراً ».

وفي إسناده رجل مجهول وهو حَشْرَج[٢١٨] . وقال الخطابي[٢١٩] إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة .

وأخرج الترمذي[٢٢٠] عن الأوزاعي مرسلاً قال : « أسهمَ النبيُّ ﷺ للصبيانِ بخيبرَ . وحديث حَشْرَج كما عرفت ضعيف ، وهذا مرسل فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم . وقد حمل الإسهام على الرضخ جمعاً بين الأحاديث . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك .

[للإمام إيثار المؤَلَّفين]

(**وَيؤْثِرُ المؤَلَّفينَ إنْ رأى في ذَلِكَ صلاحاً**) لحديث أنس في البخاري[٢٢١] وغيره « أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشراف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين » وهكذا ثبت في الصحيح[٢٢٢] من حديث ابن مسعود وغيره « أن

---

(٢١٨) حشرج بن زياد لا يعرف قاله الذهبي في الميزان (١/٥٥١) .

(٢١٩) في معالم السنن مع المختصر (٤/٤٩) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٢٣٨) .

(٢٢٠) في السنن (٤/١٢٦) مرسلاً .

(٢٢١) بل البخاري ومسلم .

أخرجه البخاري (٦/٢٥٠ رقم ٣١٤٦) و(٦/٢٥٠ رقم ٣١٤٧) . (٦/٥٥٢ رقم ٣٥٢٨) و(٧/١١٠ رقم ٣٧٧٨) . (٧/١١٧ رقم ٣٧٩٣) و(٨/٥٢ رقم ٤٣٣١) (٨/٥٣ رقم ٤٣٣٢) و(٨/٥٣ رقم ٤٣٣٣) . (٨/٥٣ رقم ٤٣٣٤) و(٨/٥٣ رقم ٤٣٣٧) . (١٠/٣١٣ رقم ٥٨٦٠) و(١٢/٤٨ رقم ٦٧٦٢) (١٣/٤٢٣ رقم ٧٤٤١) . ومسلم (٢/٧٣٣ –٧٣٧ رقم ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦/ ١٠٥٩) .

(٢٢٢) وهو حديث متفق عليه .

=

النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشراف العرب » والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشراف قريش أكابر مسلمة الفتح كأبي سفيان بن حرب وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العُزَّي وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية .

[المالك أحق بماله إذا رده الكفار]

(**وإذا رجعَ ما أخذهُ الكُفَّارُ مِنَ المسلمينَ كان لِمالِكْهِ**) لحديث عمران بن حصين عند مسلم[223] وغيره: « أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم وقد كانت نذرت أن تنحرها إن نجاها الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم : لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » .

وأخرج البخاري[224] وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس له فأخذه العدوّ فظهر عليهم المسلمون فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ ».

وفي رواية لأبي داود[225]: « أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يُقْسَمْ » وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم إلى أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من أموال المسلمين ولصاحبه

= أخرجه البخاري (٦/٢٥١ رقم ٣١٥٠) و(٦/٤٣٦ رقم ٣٤٠٥) (٨/٥٥ رقم ٤٣٣٥) و(٨/٥٥ رقم ٤٣٣٦) (١٠/٤٧٥ رقم ٦٠٥٩) و(١٠/٥١١ رقم ٦١٠٠) . (١١/٨٣ رقم ٦٢٩١) و(١١/١٣٦ رقم ٦٣٣٦) . ومسلم (٢/٧٣٩ رقم ١٤٠، ١٤١/١٠٦٢) .

(٢٢٣) في صحيحه (٣/١٢٦٢ رقم ٨/١٦٤١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢) . وأبو داود (٣/٦٠٩ رقم ٣٣١٦) والبيقهي (١٠/٧٥) .

(٢٢٤) في صحيحه (٦/١٨٢ رقم ٣٠٦٧) .

وأخرجه أبو داود (٣/١٤٨ رقم ٢٦٩٩) وابن ماجه (٢/٩٤٩ رقم ٢٨٤٧) والبيهقي (٩/١١٠) .

(٢٢٥) في السنن (٣/١٤٧ رقم ٢٦٩٨) .

أخذه قبل الغنيمة وبعدها .

وروي عن علي، والزهري، وعمرو بن دينار، والحسن ، أنه لا يرد أصلاً ويختص به أهل المغانم.

وروي عن عمر، وسليمان بن ربيعة، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، وآخرين: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلّا بالقيمة . وقد روى عن ابن عباس الدارقطني[٢٢٦] مثل هذا التفصيل مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً .

وروي عن الفقهاء السبعة[٢٢٧] .

قال في المسوى[٢٢٨] : « وعليه أكثر أهل العلم في الجملة ولهم في التفاصيل اختلاف » اهـ .

[بيان تحريم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل تقسيمها]

(وَيحرُمُ الانتفاعُ بشيءٍ مِنَ الغنيمةِ قَبلَ القسمةِ إلا الطَّعامَ وَالعَلَفَ) لحديث رويفع بن ثابت عند أحمد[٢٢٩]، وأبي داود[٢٣٠]، والدارمي[٢٣١] والطحاوي[٢٣٢]، وابن حبان[٢٣٣]: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال : لا يحل لمؤمن

---

(٢٢٦) في السنن (١١٤/٤ رقم ٣٩) وقال الدارقطني : الحسن بن عمارة متروك .

(٢٢٧) وهم :(١) سعيد بن المسيِّب . (٢)عروة بن الزبير .
(٣) أبو بكر بن عبيد بن الحارث . (٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.
(٥) عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (٦)سليمان بن يسار .
(٧)خارجة بن زيد بن ثابت .

(٢٢٨) (٣١٥/٢) .

(٢٢٩) في المسند (١٠٨/٤-١٠٩) .

(٢٣٠) في السنن (١٥٣/٣ رقم ٢٧٠٨) .

(٢٣١) في السنن (٢٣٠/٢) .

(٢٣٢) عزاه إليه القاضي الرباعي في فتح الغفار (٣٨٩/٢) . وابن حجر في فتح الباري (٢٥٦/٦)

(٢٣٣) في الموارد (ص ٤٠٣ رقم ١٦٧٥) .

يؤمن باللّٰهِ واليومِ الآخر أن يتناول مغنماً حتى يقسم ، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردَّه فيه ، ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه » وفي إسناده محمد بن إسحٰق وفيه مقال معروف[(٢٣٤)] .

وقال ابن حجر[(٢٣٥)] : إن رجال إسناده ثقات ، وقال أيضاً[(٢٣٦)] : إن إسناده حسن .

وأخرج البخاري[(٢٣٧)] من حديث ابن عمر قال : كُنَّا نُصيبُ في مَغازينا العسَلَ والعِنَبَ فنأكلُهُ ولا نَرْفَعُه ».

زاد أبو داود[(٢٣٨)] « فلم يؤخذْ منهما الخمس » وصحح هذه الزيادة ابن حبان[(٢٣٩)] .

وأخرج أبو داود[(٢٤٠)] والبيهقي[(٢٤١)] وصححه من حديث ابن عمر أيضاً : « أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم طعاماً وعسلاً فلم يأخذوا منهم الخمس » .

وأخرج مسلم[(٢٤٢)] ، وغيره من حديث عبد الله ابن مغفل قال : أصبتُ جِرَاباً من شَحْمٍ يومَ خيبرَ فالتزمتُهُ فقلتُ : لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً ، فالتفتُّ فإذا رسولُ اللّٰهِ صلى الله تعالى عليه آله وسلم مُ. سِّماً ».

---

(٢٣٤) وهو مدلس وقد صرح بالتحديث والسماع ، الأمر الذي ينفي احتمال التدليس .

(٢٣٥) في بلوغ المرام ص ٢٧٣ : « ورجاله لا بأس بهم » .

(٢٣٦) في الفتح (٢٥٦/٦) : «وهو حديث حسن » .

(٢٣٧) في صحيحه (٢٥٥/٦ رقم ٣١٥٤) .

(٢٣٨) في السنن (١٤٩/٣ رقم ٢٧٠١) .

(٢٣٩) في الموارد (ص ٤٠٢ رقم ١٦٧٠) .

(٢٤٠) في السنن رقم (٢٧٠١) وقد تقدم .

(٢٤١) في السنن الكبرى (٥٩/٩) .

(٢٤٢) بل أخرجه البخاري ومسلم .
البخاري (٤٨١/٧ رقم ٤٢١٤) . ومسلم (١٣٩٣/٣ رقم ١٧٧٢/٧٢) .

وأخرج أبو داود[٢٤٣]، والحاكم[٢٤٤]، والبيهقي[٢٤٥] من حديث ابن أبي أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يَجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيهِ ثم ينطلقُ ».

وأخرج أبو داود[٢٤٦] من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال : « كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه » وقد تكلم في القاسم غير واحد . وقد ذهب إلى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن ، وقال الزهري : لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره ، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا أن ينهى الإمام .

قال مالك في الموطأ[٢٤٧] : « لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم ».

وقال أيضاً : « أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام ».

وقال : « ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش . قال : فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر ذلك شيئا يرجع به إلى أهله » . قلت : وعليه أهل العلم .

---

(٢٤٣) في السنن (١٥١/٣ رقم ٢٧٠٤) وإسناده قوي .

(٢٤٤) في المستدرك (١٢٦/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً . ووافقه الذهبي .

(٢٤٥) في السنن الكبرى (٦٠/٩) .

(٢٤٦) في السنن (١٥٢/٣ رقم ٢٧٠٦)، وفيه حرشف الأزدي مجهول . والقاسم مولى عبد الرحمن تكلم فيه غير واحد .

(٢٤٧) (٣١١/٢-٣١٢ مع المسوى) .

[بيان تحريم الغلول وما جاء في الترهيب منه]

(**ويحرُمُ الغُلولُ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[(٢٤٨)] وغيرهما في قصة العبد الذي أصابه سهم فقال الصحابة : « هنيئاً له الشهادة يا رسول الله فقالَ : كلَّا والذي نفسُ محمدٍ بيده إن الشَّمْلَةَ لتلتهِبُ عليهِ ناراً أخذها من الغنائمِ يومَ خيبرَ لم تُصِبْها المقاسم . قال : ففزعَ النَّاسُ فجاءَ رجلٌ بِشِراكٍ أو شراكان[(٢٤٩)] فقال يا رسول الله : أصبت هذا يومَ خيبر فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : شراكٌ من نار أو شراكان من نار ».

وأخرج مسلم[(٢٥٠)] من حديث عمر بن الخطاب قال : « لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم فقالوا : فلانٌ شهيدٌ وفلانٌ شهيدٌ وفلانٌ شهيدٌ حتى مَرُّوا على رَجُلٍ فقالوا : فلانٌ شهيدٌ فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم : كَلَّا إنِّي رأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا أو عَباءَةٍ ».

وأخرج البخاري[(٢٥١)] وغيره، من حديث ابن عمر قال : « كان على ثَقَلِ النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم رجل يقال له كَرْكَرْة فمات فقال رسول الله ﷺ : **هو في النار** . فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عَبَاءَة قد غَلَّهَا » وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بما غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾[(٢٥٢)].

---

(٢٤٨) البخاري (١١/٥٩٢ رقم ٦٧٠٧) . ومسلم (١/١٠٨ رقم ١٨٣/١١٥) .
قلت : وأخرجه مالك (٢/٤٥٩ رقم ٢٥) ، والنسائي (٧/٢٤) وأبو داود (٣/١٥٥ رقم ٢٧١١) .

(٢٤٩) في الأصل « أو شراكين » والصواب ما أثبتناه من الصحيحين وغيرهما .
* الشملةُ : إزار يُتَّشَحُ به .
* بشِراك : الشراك سيرٌ من سيور النعل التي على وجهها .

(٢٥٠) في صحيحه (١/١٠٧ رقم ١٨٢/١١٤) .
* البردة : كساء مخطط . وهي الشملة والنمرة . وجمعه بُرَدٌ .
* الغلول : هو الخيانة في الغنيمة خاصة . قاله أبو عبيد .

(٢٥١) البخاري (٦/١٨٧ رقم ٣٠٧٤) .
* ثَقَلِ النبيِّ : أي رحله ومتاعه .

(٢٥٢) آل عمران : (١٦١) .

وثبت في البخاري[٢٥٣] وغيره من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم قالَ : لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يومَ القيامةِ على رقبتِهِ فرسٌ على رقبته شاة » الحديث.

وقد نقل النووي[٢٥٤] الإجماع على أنه من الكبائر.

وقد ورد في تحريق متاع الغال ما أخرجه أبو داود[٢٥٥]، والحاكم[٢٥٦]، والبيهقي[٢٥٧]، من حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم وأبا بكر وعمرَ حَرَّقُوا متاعَ الغالِّ وضربُوه ».

وفي إسناده زهير بن محمد الخراساني[٢٥٨] .

وأخرج أحمد[٢٥٩]، وأبو داود[٢٦٠]، والترمذي[٢٦١]، والحاكم[٢٦٢]، والبيقهي[٢٦٣]، من حديث عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الغال قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه » وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة[٢٦٤] تكلم فيه غير واحد .

---

(٢٥٣) بل متفق عليه . أخرجه البخاري (١٨٥/٦ رقم ٣٠٧٣) . ومسلم (١٤٦١/٣ رقم ١٨٣١/٢٤) .

(٢٥٤) في شرح صحيح مسلم (٢١٧/١٢) . (٢٥٥) في السنن (١٥٨/٣ رقم ٢٧١٥) .

(٢٥٦) في المستدرك (١٣١/٢) وقال : حديث غريب صحيح لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢٥٧) في السنن الكبرى (١٠٢/٩) .

(٢٥٨) سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، قال البخاري : عن أحمد : كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه ، فكثر غلطه .

التقريب (٢٦٤/١ رقم ٨٠) والجرح والتعديل (٥٨٩/٣) ، والميزان (٨٤/٢) .

(٢٥٩) في الفتح الرباني (٩٣/١٤ رقم ٢٧٥) . (٢٦٠) في السنن (١٥٧/٣ رقم ٢٧١٣) .

(٢٦١) في السنن (٦١/٤ رقم ١٤٦١) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢٦٢) في المستدرك ١٢٧/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٢٦٣) في السنن الكبرى (١٠٣/٩) .

(٢٦٤) تركه سليمان بن حرب . قال البخاري : منكر الحديث . وضعفه أحمد والدارقطني وقال أحمد : ما أرى به بأساً .

المجروحين (٣٦٧/١) ، والجرح والتعديل (٤١١/٤) ، والميزان (٢٩٩/٢) ، والتقريب (٣٦٢/١) ، والكبير (٢٩١/٤) . قلت : حديث عمر بن الخطاب ضعيف .

[يجوز للإمام أن يفعل ما هو الأحوطَ للإسلام والمسلمين في الأسرى]

(**ومن جُملةِ الغنيمةِ الأسرى**) ولا خلاف في ذلك .

(**ويجوزْ القَتْلُ أو الفِداءُ أو المَنُّ**) لقوله تعالى : ﴿ مَا كانَ لنبيٍّ أَنْ يكونَ لَهُ أَسْرَى حتى يُثْخِنَ في الأرضِ ﴾[٢٦٥]. وقوله تعالى : ﴿ فإمَّا مَنّاً بَعْدُ وإمَّا فداءً ﴾[٢٦٦].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل للأسرى، وأخذ الفداء منهم والمنّ عليهم ثبوتاً متواتراً في وقائع ، ففي يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم .

وأخرج البخاري[٢٦٧] من حديث جبير بن مطعم: « أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : لو كانَ مطعم بنُ عدي حياً ثم كلَّمنى في هؤلاءِ النَّتْنَى لتركْتُهم له ».

وفي مسلم[٢٦٨] من حديث أنس : « أنه ﷺ أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ثم أن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم أعتقهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الذي كَفَّ أَيْدِيَهُم عنكم وأيدِيَكُم عنهم ببطنِ مَكَّةَ ﴾[٢٦٩] الآية ».

وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في

---

(٢٦٥) الأنفال (٦٧) .

(٢٦٦) محمد (٤) .

(٢٦٧) في صحيحه (٦/٢٤٣ رقم ٣١٣٩) .

* النتنْي : جمع نَتِن بالتحريك بمعني منتن . وإنما سماهم نتنى لرجسهم الحاصل من كفرهم .

(٢٦٨) في صحيحه (٣/١٤٤٢ رقم ١٣٣/١٨٠٨) .

(٢٦٩) الفتح (٢٤) .

* جبل التنعيم : هو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة .

الأسارى فيقتل ، أو يأخذ الفداء ، أو يمنُّ . وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً . وعن الحسن وعطاء: لا يقتل الأسير؛ بل يتخير بين المن والفداء . وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المنُّ أصلاً لا بفداء ولا بغيره *

□ [الفصل الثالث : أحكام الأسير والجاسوس والهدنة] □

[بيان جواز استرقاق الكفار من عرب أوعجم]

(**وَيَجُوزُ استرْقاقُ العرَب**) لأن الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين عربي وعجمي ، وذكر وأنثى . و لم يقم دليل يصلح للتمسك قط في تخصيص أسر العرب بعدم جواز استرقاقهم ؛ بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين.

منها حديث أبي هريرة في الصحيحين(٢٧٠)، وغيرهما: « أنها كانت عند عائشة سَبِيَّة من بني تميم فقالَ رسولُ اللّهِ صلى الله تعالى عليه آله وسلم : أعتِقيها فإنها من وَلَدِ إسمٰعيل ».

وأخرج البخاري(٢٧١) وغيره: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال : حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم : أحب الحديث إليَّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال » الحديث.

وفي الصحيحين(٢٧٢)، وغيرهما، من حديث ابن عمر: « أن جُوَيرية بنت الحارث من سبي بني المُصطَلَق كاتبت عن نفسها، ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم من السبي ».

---

(٢٧٠) البخاري (٥/١٧٠ رقم ٢٥٤٣) . ومسلم (٤/١٩٥٧ رقم ٢٥٢٥/١٩٨) .
* سَبِيَّةٌ : بفتح فكسر فتشديد تحتية أي أسيرة .

(٢٧١) في صحيحه (٥/١٦٩ رقم ٢٥٣٩، ٢٥٤٠) من حديث : مروان ، والمسور بن مخرمة .

(٢٧٢) البخاري (٥/١٧٠ رقم ٢٥٤١) . ومسلم (٣/١٣٥٦ رقم ١/١٧٣٠) .

وأخرجه أحمد[٢٧٣]، من حديث عائشة.

وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور .

وحكى في البحر[٢٧٤] عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام ، أو السيف .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلَخَ الأشْهُرُ الحُرُمُ فاقتُلُوا المشركين ﴾[٢٧٥] الآية . ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه ﷺ مخصصاً لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء فقال : ﴿ فإمَّا منًّا بعدُ وإمَّا فداءً ﴾[٢٧٦] ولم يفرق بين عربي وعجمي .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الشافعي[٢٧٧]، والبيهقي[٢٧٨]: « أن النبي ﷺ قال يوم حنين : لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى ». وفي إسناده الواقدي[٢٧٩]، وهو ضعيف جدّاً .

ورواه الطبراني[٢٨٠] من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض[٢٨١]، وهو أشد ضعفاً =

---

(٢٧٣) في الفتح الرباني (١٤/١٠٩-١١٠ رقم ٣٠٩) .
قلت : وأخرجه أبو داود في السنن (٤/٢٤٩ رقم ٣٩٣١) .
والحاكم في المستدرك (٤/٢٦-٢٧) ، والطبراني في الكبير (٢٤/٦١ رقم ١٥٩) وابن هشام في السيرة (٣/٤٠٨-٤٠٩) . وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند ابن هشام فالحديث حسن .

(٢٧٤) (٥/٣٩٦) .

(٢٧٥) التوبة : (٥) .

(٢٧٦) محمد : (٤) .

(٢٧٧) لم أجده ؟ .

(٢٧٨) في السنن الكبرى (٩/٧٤) وقال : هذا إسناده ضعيف لا يحتج بمثله .

(٢٧٩) قاضي بغداد عن مالك ومعمر . قال البخاري : متروك الحديث مات (٢٠٩ هـ) صاحب تصانيف .
وقال أبو حاتم : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال الدارقطني : فيه ضعف . وقال النسائي : متروك يضع الحديث .
الكبير (١/١٧٨) والمجروحين (٢/٢٩٠) والجرح والتعديل (٨/٢٠) والميزان (٣/٦٦٢) .

(٢٨٠) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٢) وقال : فيه يزيد بن عياض كذاب .

(٢٨١) قال البخاري : منكر الحديث ، حجازي ، رماه مالك بالكذب ، وقال الدارقطني : ضعيف . وقال علي : ضعيف . وقال يحيى : ليس بثقة . وعن ابن معين : كان يكذب . =

من الواقدي.

وقد أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق .

أقول : قد سبى ﷺ جماعة من بني تميم وأمر عائشة أن تعتق منهم كما تقدم وبالغ ﷺ فقال : من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد إسمٰعيل . وقال لأهل مكة : « اذهبوا فأنتم الطلقاء »[٢٨٢] .

والحاصل : أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى تخصيص نوع منهم ، أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل ، وأما أسر نساء العرب فالأمر أظهر من أن يذكر والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث الصحيحين وغيرهما ، وفي كتب السير جميعها .

[حكم قتل الجاسوس]

(**وَقَتْلُ الجاسوس**) لحديث سَلمة بن الأكوع عند البخاري[٢٨٣] وغيره قال :

= الكبير (٣٥١/٨) ، والمجروحين (١٠٨/٣) ، والجرح والتعديل (٢٨٢/٩) ، والميزان (٤٣٦/٤) ، والتقريب (٣٦٩/٢) .

(٢٨٢) حديث دخول الرسول ﷺ مكة ، وفيه « اذهبوا فأنتم الطلقاء » أخرجه ابن هشام في السيرة (٧٧/٤-٧٨) ولم يسم ابن إسحاق من حدثه . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤١/٢-١٤٢) وسنده منقطع ، وفي سياقه اختلاف يسير .

وابن أبي الدنيا في ذم الغضب - انظر كنز العمال (٣٨٩/١٠) باختلاف يسير ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٩٩ رقم ٣١٩) وفي سنده : عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف - انظر الكامل لابن عدي (١٤٥٤/٤-١٤٥٦) . اختلاف يسير .

والخلاصة : أن الحديث ضعيف .

(٢٨٣) في صحيحه (١٦٨/٦ رقم ٣٠٥١) .

قلت : وأخرجه مسلم (١٣٧٤/٣ رقم ١٧٥٤/٤٥) مطولاً .

« أتى النبي ﷺ عَيْنٌ وهو في سفرٍ فجلسَ عندَ بعضِ أصحابه يتحدث ثم انسل فقالَ النبي ﷺ : اطْلُبُوهُ فاقْتُلُوهُ فسبقتهم إليه فَقَتَلْتُهُ فنفلني سَلَبَهُ ».

وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي ، وأما المعاهد والذمي ، فقال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك.

وأخرج أحمد[٢٨٤] ، وأبو داود[٢٨٥] ، عن فُرات بن حَيان: « أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول: إنه مسلم فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان ». وفي إسنادة أبو همام الدلال محمد بن مَحبَّب[٢٨٦] ، ولا يحتج بحديثه، وهو يرويه عن سفيان ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم[٢٨٧] ، ورواه عن الثوري أيضاً عباد ابن موسى الأزرق العباداني وهو ثقة .

[بيان أن الحربي إذا أسلم طوعاً أحرز أمواله]

(**وإذا أسْلَمَ الحربيُّ قَبلَ القُدْرَةِ عَليهِ أحْرَزَ أموالَهُ**) لحديث صخر بن عيلة: « أن النبي ﷺ قال : « إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله ».

أخرجه أحمد[٢٨٨] وأبو داود[٢٨٩] ، ورجاله ثقات. وفي لفظ : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ».

وأخرج أبو يعلى[٢٩٠] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أسلم على شيء فهو

---

(٢٨٤) في الفتح الرباني (١١٢/١٤ رقم ٣١٣) وقال البنا : سنده عند الإمام أحمد جيد .

(٢٨٥) في السنن (١١١/٣ رقم ٢٦٥٢) .

(٢٨٦) ثقة ، قاله ابن حجر في التقريب (٢٠٤/٢ رقم ٦٦٨) .

(٢٨٧) كما في الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم لابن القيسراني (٥٢/١ رقم ١٩٨) .

(٢٨٨) في المسند (٣١٠/٤) . (٢٨٩) في السنن (٤٤٨/٣ رقم ٣٠٦٧) .

(٢٩٠) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٣٣٥/٥-٣٣٦) وقال : فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك .

له ».

وضعفه ابن عدي[٢٩١] بياسين الزيات الراوي له عن أبي هريرة.

قال البيهقي[٢٩٢] : « وإنما يروى عن ابن أبي مليكةَ وعن عروة مرسلاً ».

وقد أخرجه عن عروة مرسلاً سعيد بن منصور برجال ثقات: « أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسد ابن سَعية[٢٩٣] فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح[٢٩٤] الثابت من طرق أنه ﷺ قال : « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ».

وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ، ولا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو دار الإسلام .

[بيان أن عبد الكافر إذا أسلم ثبتت له الحرية]

(**وإذا أسْلَمَ عَبْدُ الكافِرِ صار حُرّاً**) لحديث ابن عباس عند أحمد[٢٩٥]، وابن أبي شيبة[٢٩٦]، قال : « أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين ».

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور[٢٩٧] مرسلاً.

وقصة أبي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري[٢٩٨] ، ورواها أبو داود[٢٩٩] عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال :

(٢٩١) في الكامل (٢٦٤٢/٧) . وقال عن ياسين الزيات هذا : كل رواياته أو عامتها غير محفوظة .

(٢٩٢) في السنن الكبرى (١١٣/٩) .

(٢٩٣) في الأصل « وأسيد بن سعيد » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من تلخيص الحبير (١١١/٤) .

(٢٩٤) أخرجه البخاري (٧٥/١ رقم ٢٥) ، ومسلم (٥٣/١ رقم ٢٢/٣٦) .

(٢٩٥) في الفتح الرباني (١١٢/١٤ رقم ٣١٤) . من طرق .

(٢٩٦) عزاه إليه البنا في بلوغ الأماني (١١٣/١٤) . (٢٩٧) في سننه (٢٩٠/٢ رقم ٢٨٠٧) .

(٢٩٨) في صحيحه (٤٥/٨ رقم ٤٣٢٦، ٤٣٢٧) .

(٢٩٩) عزاه إليه صاحب المنتقى (٩/٨ رقم ٢- مع النيل) .

« سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكنا فأسلم قبلنا فقال : لا هو طليق الله ثم طليق رسوله ».

وأخرج أبو داود[٣٠٠]، والترمذي[٣٠١]، وصححه، من حديث علي قال : « خَرَجَ عُبْدَانُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا : واللّهِ يا محمد ما خرجوا إليك رَغْبَةً في دِينِكَ وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال : ما أَرَاكُم تَنْتَهُونَ يا معشر قريش حتى يبعثَ اللّهُ عليكم من يضرِبُ رِقَابَكُم على هذَا وأبى أن يردهم وقال : هُمْ عُتَقَاءُ اللّهِ عز وجل ».

وأخرج أحمد[٣٠٢] عن أبي سعيد الأعشم قال : « قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به » وهو مرسل .

[حكم الأرض المغنومة مفوض إلى الإمام يفعل فيها ما فيه المصلحة]

(**والأرضُ المَغنومَةُ أمرُها إلى الإمام فَيفعَلُ الأصْلَح مِنْ قسمتِها أو تَركِها مُشترَكةً بَينَ الغانمينَ أو بَينَ جميع المُسلمين**) ؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين ، وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

---

(٣٠٠) في السنن (١٤٨/٣ رقم ٢٧٠٠) .

(٣٠١) في السنن (٢١٧/١٠-٢١٨-مع التحفة) وقال : حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : وهو حديث حسن .

(٣٠٢) لم أعثر عليه في المسند ، وذكره القاضي الرباعي في فتح الغفار (٤٠٠/٢) وقال : « رواه أحمد مرسلاً في رواية أبي طالب ، وقال : أذهب إليه .

قلت : وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٠/٢ رقم ٢٨٠٦) . عن أبي سعيد الأعم .

كما أخرجه أحمد[303]، وأبو داود[304]، من حديث بشير بن يسار عن رجال من الصحابة .

وأخرج نحوه أيضاً أبو داود[305] من حديث سهل بن أبي حثمة.

وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم . وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون.

وأخرج مسلم[306] وغيره من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال : أيُّما قَرْيةٍ أتيتُموها فأقمتُمْ فيها فسهمكم فيها ، وأيما قريةٍ عصتِ اللّٰهَ ورسولَهُ فإنَّ خُمسها للّٰهِ ورسولِهِ ثم هي لكم » .

أقول : قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين من: خراج، ومعاملة، وجزية، وصلح، وغير ذلك؛ ينبغي تفويض قسمتها إلى الإمام العادل الذي يمحض النصح لرعيته ، ويبذل جهده في مصالحهم ، فيقسم بينهم ما يقوم بكفايتهم ويدخر لحوادثهم ما يقوم بدفعها ، ولا يلزمه في ذلك سلوك طريق معينة سلكها السلف الصالح ، فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فإن رأى الصلاح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عام فعل ، وإن رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر أو الأسبوع أو اليوم فعل ، ثم إذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفايتهم وما يدخر لدفع ما ينوبهم جعل ذلك في مناجزة الكفرة ، وفتح ديارهم ، وتكثير جهات المسلمين ، وفي تكثير الجيوش والخيل والسلاح ، فإن تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفاسد والخيل والسلاح وجلب المصالح . ومن أعظم موجبات تكثير بيت

---

(٣٠٣) في الفتح الرباني (١١٤/١٤ رقم ٣١٩) .

(٣٠٤) في السنن (٤١٢/٣ رقم ٣٠١٢) . وإسناده صحيح .

(٣٠٥) في السنن (٤١٠/٣ رقم ٣٠١٠) . وإسناده قوي .

(٣٠٦) في صحيحه (١٣٧٦/٣ رقم ١٧٥٦/١٤٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٤٢٧/٣ رقم ٣٠٣٦) .

المال وتوسيع دائرته: العدل في الرعية ، وعدم الجور عليهم ، والقبول من محسنهم ، والتجاوز عن مسيئهم ، وهذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الإسلام والكفر فما عدل ملك في رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره مع مافي العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل في هذه الدار أو في دار الآخرة ، فإنها جرت عادة الله سبحانه بمحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين ، فإنه لابد أن يحل بهم من نكال الله وسخطه ما يعرفه من له فطنة واعتبار وتفكر ، ومن نظر في تواريخ الدول رأى من هذا ما يقضي منه العجب .

فالحاصل : أن الظالم ممن خسر الدنيا والآخرة ، أما خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشريعة بالضرورة ، وأما خسران الدنيا فهو وإن تم له منها نصيب نزر فهو على كدر وتخوف ونغص وتحيل ووحشة من رعيته ، فلا يزال متوقعاً لزوال ملكه في كل وقت بسبب ما قد فعله بهم وهم مع ذلك على بغضه وهو منطو على بغضهم وينضم إلى ذلك كله تناقص الأمر وخراب البلاد وهلاك الرعية وفقر أغنيائهم ، ففي كل عام هو في نقص مع ما جرت به عادة الله عز وجل من قصم الظلمة وهلاكهم في أيسر مدة ، فأقل الملوك مدة أشدهم بطشا وأكثرهم ظلماً وهذا هو الغالب وما خالفه فنادر ، فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا من حال الملوك العادلين بالرعية المحبوبين عندهم الممتعين بلذة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر المخاوف التي لا يأمن الظلمة هجومها عليهم في كل وقت ولو لم يكن من ذلك كله إلا الأمن من عقاب الله وانتقامه بل الرجاء في ثوابه وجزيل إفضاله وما وعد به العادلين في الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكان مغنياً .

[بيان أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً]

(**وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ الْمُسْلمينَ صارَ آمِناً**) لحديث علي عند أحمد[٣٠٧] وأبي

---

(٣٠٧) في المسند (١٢٢/١) .

داود[٣٠٨] والنسائي[٣٠٩] والحاكم[٣١٠] عن النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ».

وأخرج أحمد[٣١١]، وأبو داود[٣١٢]، وابن ماجه[٣١٣]، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ : « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد « على من سواهم ».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٣١٤] من حديث ابن عمر مطولاً.

وأخرجه ابن ماجه[٣١٥] من حديث معقل بن يسار مختصراً بلفظ : « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ».

وأخرجه الحاكم[٣١٦] من حديث أبي هريرة مختصراً أيضاً.

وأخرجه مسلم[٣١٧] من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ : « إن ذمة المسلمين واحدة فمن أَخْفَرَ مسلماً فعليه لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ».

---

(٣٠٨) في السنن (٦٦٦/٤ رقم ٤٥٣٠) .

(٣٠٩) في السنن (٢٤/٨) .

(٣١٠) في المستدرك (١٤١/٢) .

قلت : وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ١٧٩ رقم ٤٩٥) . والدارقطني في السنن (٩٨/٣ رقم ٦١) وغيرهم .

(٣١١) في المسند (١٩١/٢-١٩٢، ٢١١) .

(٣١٢) في السنن (١٨٣/٣ رقم ٢٧٥١) و(٦٧٠/٤ رقم ٤٥٣١) .

(٣١٣) في السنن (٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٥) و(٨٨٧/٢ رقم ٢٦٥٩) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (٣٧/٢ رقم ٢٠٤٧) منحة المعبود ، والبيهقي (٢٩/٨) ، والبغوي (١٧٢/١٠-١٧٣) . من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو حديث صحيح .

(٣١٤) عزاه إليه القاضي الرباعي في فتح الغفار (٤٠٧/٢) .

(٣١٥) في السنن (٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٤) . وهو حديث صحيح .

(٣١٦) في المستدرك (١٤١/٢) .

(٣١٧) في صحيحه (٩٩٩/٢ رقم ١٣٧١/٤٧٠) .

وهو في الصحيحين[٣١٨] من حديث علي .

وأخرجه البخاري[٣١٩] من حديث أنس ، وفي الباب أحاديث.

وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً.

قال ابن المنذر[٣٢٠] : « أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة » انتهى.

وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور ، وأما الصبي، فقال ابن المنذر[٣٢١] : « أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز » انتهى . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف.

قلت : إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين . فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد .

[بيان أن الرسول كالمؤمَّن]

(**والرَّسولُ كالمؤَمَّن**) لحديث ابن مسعود عند أحمد[٣٢٢]، وأبي داود[٣٢٣]، والنسائي[٣٢٤]، والحاكم[٣٢٥]: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال لرسولي مسيلمة : لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما ».

---

(٣١٨) البخاري (٨١/٤ رقم ١٨٧٠) و(٢٧٩/٦ رقم ٣١٧٩) . و(٤١/١٢ رقم ٦٧٥٥) و(٢٧٥/١٣ رقم ٧٣٠٠) . ومسلم (٩٩٤/٢ رقم ١٣٧٠/٤٦٧) ورقم (١٣٧٠/٤٦٨) .

(٣١٩) في صحيحه (٢٨١/١٣ رقم ٧٣٠٦) .

(٣٢٠) في كتابه الإجماع (ص ٧٣ رقم ٢٤٦) .

(٣٢١) في كتابه الإجماع (ص ٧٤ رقم ٢٤٨) .

(٣٢٢) في المسند (٣٨٤/١) .

(٣٢٣) في السنن (١٩٢/٣ رقم ٢٧٦٢) .

(٣٢٤) في « السير » – كما في « الأطراف » (٤٨/٧) .

(٣٢٥) في المستدرك (٥٣/٣) .

وأخرج أحمد[٣٢٦]، وأبو داود[٣٢٧] من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال لهما : والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ».

وقد أخرج أحمد[٣٢٨]، وأبو داود[٣٢٩]، والنسائي[٣٣٠]، وابن حبان[٣٣١]، وصححه : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم قال لأبي رافع لما بعثته قريش إليه فقال : يا رسول الله لا أرجع إليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه آله وسلم : إني لا أخِيسُ بالعهد ولا أحبِسُ البُرُدَ ولكن ارجِعْ إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن يعني الإسلام فارجع » .

[تفصيل القول في جواز مهادنة الكفار]

(**وَتَجوزُ مُهادَنةُ الكفَّار**) وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة .

(**وَلَوْ بشرْطٍ وَإلى أجَلٍ أكثَرُهُ عَشرُ سِنينَ**) لحديث أنس عند مسلم[٣٣٢] وغيره « أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا: يارسول الله أتكتب هذا ؟ قال : نَعَمْ ، إنَّهُ من ذهبَ مِنَّا إليهم فأبعدَهُ اللّهُ ، ومن جاءَ منهم سيجعلُ اللّهُ له فَرَجاً ومخرجاً ».

---

(٣٢٦) في المسند (٣/٤٨٧) .
(٣٢٧) في السنن (٣/١٩١ رقم ٢٧٦١) .
(٣٢٨) في المسند (٦/٨) .
(٣٢٩) في السنن (٣/١٨٩ رقم ٢٧٥٨) وإسناده صحيح .
(٣٣٠) عزاه للنسائي المنذري في المختصر (٤/٦٢-٦٣ رقم ٢٦٤١) .
(٣٣١) في موارد الظمآن (ص ٣٩٣ رقم ١٦٣٠) .
* أخيس : أغدر .
* البُرُد : جمع بريد وهو الرسول .
(٣٣٢) في صحيحه (٣/١٤١١ رقم ٩٣/١٧٨٤) .

وهو في البخاري[٣٣٣] وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولاً ، وفيه أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين.

وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً ، وفعله ﷺ قد دل على جواز ذلك ، ولم يثبت ما يقتضي نسخه .

[بيان قدر مدة الصلح مع الكفار]

وأما قدر مدة الصلح . فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين ؛ لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز ، فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ، ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها ، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب . وقد قيل إنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين ، وقيل ثلاث سنين ، وقيل لا تجوز مجاوزة سنتين .

[تفصيل القول في جواز تأبيد المهادنة بالجزية]

(**وَيجوز تأْبيدُ المهادَنةِ بالجزْيَةِ**) لما تقدم من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال منها الجزية.

وحديث عمرو بن عوف الأنصاري في الصحيحين[٣٣٤] وغيرهما : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي ».

---

(٣٣٣) في صحيحه (٥٤٢/٣ رقم ١٦٩٤ و١٦٩٥) و(٣١٢/٥ رقم ٢٧١١ و٢٧١٢) . و(٣٢٩/٥ رقم ٢٧٣١ و٢٧٣٢) و(٤٤٤/٧ رقم ٤١٥٧ و٤١٥٨) . و(٤٥٣/٧ رقم ٤١٧٨ و٤١٧٩) . و(٤٥٣/٧ رقم ٤١٨٠ و٤١٨١) .

(٣٣٤) البخاري (رقم : ٢٩٨٨) – البغا . ومسلم (٢٢٧٣/٤ رقم ٢٩٦١/٦) .

وأخرج أبو عبيد[٣٣٥] عن الزهري مرسلاً قال : « قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً ».

وأخرج أبو داود[٣٣٦] من حديث أنس : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالداً إلى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ فأخذوهُ فأتوا به فحقَنَ دمه وصالحه على الجزيةِ ».

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال[٣٣٧] عن الزهري : « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى ».

وقد جعل النبي ﷺ على أهل اليمن على كل حالم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافري يعني أهل الذمة منهم، رواه الشافعي[٣٣٨] في مسنده عن عمر بن عبد العزيز، وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود[٣٣٩].

وأخرج البخاري[٣٤٠] وغيره من حديث المغيرة بن شعبة : « أنه قال لعامل كسرى : أمرنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نقاتِلكُم حتى تعبدُوا اللّهَ وحدَهُ أو تؤدُّوا الجزيةَ ».

---

(٣٣٥) في الأموال (ص ٣٦ رقم ٨٥) .

(٣٣٦) في السنن (٣/ ٤٢٧ رقم ٣٠٣٧) .

(٣٣٧) (ص ٣٦ رقم ٨٤) .

(٣٣٨) في بدائع المنن (٢/٣٣ رقم ١١٧٩) .

* المعافر : اسم ثياب يمنية سميت باسم قبيلة باليمن وإليها ينسب البز المعافري .

(٣٣٩) في السنن ٢٣٤ رقم ١٥٧٦) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٣/٢٠ رقم ٦٢٣) ، والنسائي (٥/٢٦) ، وابن الجارود رقم (١١٠٤) ، والدارقطني (٢/١٠٢ رقم ٢٩) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٨) ، والبيهقي (٤/٩٨) و(٩/١٩٣) . وأحمد في المسند (٥/٢٣٠) ، والطيالسي (١/٢٤٠ رقم ٢٠٧٧) منحة المعبود ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٢٦-١٢٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢١-٢٢ رقم ٦٨٤١) ، وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٠ رقم ٦٤) ، وابن ماجه (١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣) .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم ٧٩٥ .

(٣٤٠) في صحيحه (رقم : ٢٩٨٩)- البغا .

وأخرج البخاري[٣٤١]، عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار . وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس.

قال مالك والأوزاعي وفقهاء الشام : إنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم.

وقال الشافعي : إن الجزية تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويلحق بهم المجوس في ذلك.

وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد[٣٤٢]، والترمذي[٣٤٣]، وحسنه : « أن النبي ﷺ قال لقريش : إنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ويؤدي إليهم بها العجم الجزية » يعني كلمة الشهادة. وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله ﷺ في حديث سليمان بن بريدة المتقدم[٣٤٤] « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال » وفيها الجزية . قال في المسوى[٣٤٥] في : « باب أخذ الجزية من أهل الكتاب : قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الذينَ لا يُؤْمِنُونَ باللّهِ ولا بِاليَومِ الآخِرِ وَلا يُحرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتوا الكِتَابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٣٤٦].

---

(٣٤١) في صحيحه (٢٥٧/٦) معلقاً .

قلت : وأخرجه الترمذي (١٤٦/٣ رقم ١٥٨٦) وقال : حديث حسن . وأبو داود (٤٣١/٣ رقم ٣٠٤٣) . وأحمد (١٩٠/١ و١٩١) .

(٣٤٢) في الفتح الرباني (١٢٣/١٤ رقم ٣٤٢) . والمسند رقم (٢٠٠٨) شاكر .

(٣٤٣) في السنن (٣٦٥/٥ رقم ٣٢٣٢) . وقال : حديث حسن .

قلت : وأخرجه الحاكم (٤٣٢/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٣٤٤) قريباً .

(٣٤٥) (٣١٩/٢-٣٢٢) .

(٣٤٦) التوبة : ٢٩ .

قلت : عليه أهل العلم في الجملة.

وقال الشافعي : الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان والمجوس لهم شبهة كتاب.

وقال أبو حنيفة : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف ».

وفي حديث ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب(٣٤٧) أخذها من البربر ».

[وفي حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه](٣٤٨): « أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول لهم : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ».

قلت : وعليه أهل العلم.

(قال مالك) : مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلّا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه أهل العلم » .

[بيان مقدار الجزية]

«وأما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

قلت : قد صح من حديث معاذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً » فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر ، فقال الشافعي : أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ويستحب للإمام [المماسكة](٣٤٩) ليزداد ، ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من

---

(٣٤٧) هنا نقص عما في الموطأ . وهو : « أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان » .

(٣٤٨) في المطبوع [وفي حديث جعفر بن علي بن محمد بن أبيه] : والتصويب من الموطأ .

(٣٤٩) في المطبوع « المماكسة » والتصويب من المسوى .

الغني والمتوسط والفقير . وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال : على كل موسر أربعة دنانير ، وعلى كل متوسط ديناران ، وعلى كل فقير دينار » .

وعن عمر بن عبد العزيز : من مر بك من أهل الذمة فخذ بما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ؛ واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول . قلت : عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي : الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا وقت عقد الذمة » .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون . قلت : عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت لأنه دين حل عليه كسائر الديون » انتهى .

[بيان منع المشركين وأهل الذمة من توطن جزيرة العرب]

(**وَيُمْنَعُ المُشركونَ وأهلُ الذِّمّةِ مِنَ السكون في جَزيرَةِ العَرَب**) لحديث ابن عباس في الصحيحين[٣٥٠]، وغيرهما : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث : أَخْرِجُوا المشركينَ من جزيرةِ العربِ ، وأَجِيزوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزُهم ، ونسيت الثالثة » والشك من سليمان الأحول.

وأخرج مسلم[٣٥١] وغيره من حديث عمر : « أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارَى من جزيرةِ العربِ حتى لا أدع فيها إلا مُسلماً ».

---

(٣٥٠) البخاري (١٧٠/٦ رقم ٣٠٥٣) و(٢٧٠/٦ رقم ٣١٦٨) ، و(١٣٢/٨ رقم ٤٤٣١) . ومسلم (١٢٥٧/٣ رقم ١٦٣٧/٢٠) .

(٣٥١) في صحيحه (١٣٨٨/٣ رقم ١٧٦٧/٦٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٤٢٤/٣ رقم ٣٠٣٠) ، والترمذي (١٥٦/٤ رقم ١٦٠٧) وقال : حسن صحيح .

وأخرج أحمد[٣٥٢]، من حديث عائشة : « أن آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن إسحٰق . قال : حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، والأدلة هذه قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا أو غير ذمي ، وقيل : إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالاً بما أخرجه أحمد[٣٥٣]، والبيهقي[٣٥٤]، من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال : « آخر ما تكلم به النبي ﷺ أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح.

وقد حكى ابن حجر في فتح الباري[٣٥٥] عن الجمهور أن الذي تمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة . قال : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة ، وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام ، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام .

أقول : الأحاديث مصرحة بإخراج اليهود من جزيرة العرب ، وذكر الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه ، لأنه قد تقرر في الأصول أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعاً إلا عند الدقاق ، ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من موضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه هذا هو الصواب الذي ينبغي التعويل عليه . وقد جمع المغربي مؤلف شرح بلوغ المرام رسالة رجح فيها التخصيص ، وقد دفعها الماتن رحمه الله بابحاث ليس هذا موضع ذكرها.

قال في المسوى[٣٥٦] في : « باب لا يدخل المسجِدَ الحَرَامَ كافر : قال الله

---

(٣٥٢) في المسند (٦/٢٧٥) .

(٣٥٣) في المسند (١/١٩٥) .

(٣٥٤) في السنن الكبرى (٩/٢٠٨) .

(٣٥٥) (٦/١٧١) .

(٣٥٦) (٢/٣٢٣-٣٢٤) .

تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا المسجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُم عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[٣٥٧].

قلت : قوله ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وإن خِفْتُم عَيْلَة ﴾ وعليه أهل العلم . قالوا : لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن ، وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الإمام إليه أو يبعث من يسمع رسالته ».

قلت : قد صح في غير حديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن أثال[٣٥٨] بسارية من سواري المسجد ، فقال الشافعي : لا يدخلون المسجد إلا بإذن مسلم ، وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير إذن ، وتأويل الآية على قولهم إنهم أخيفوا بالجزية » .

أقول: « لا ريب أن مواطن العبادة المعدة للمسلمين ينبغي تنزيهها من أدران المشركين فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة ، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبارة مظنوناً فذلك مفسدة ، وكل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مظنة إسلام من دخل منهم المسجد لما يسمعه ويراه من المسلمين ، فإن تلك المفسدة مغتفرة بجنب هذه المصلحة التي لا يقادر قدرها ، وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للمنع ولا سيما قد تقرر أنه ﷺ كان ينزل كثيراً من وفود المشركين مسجده الشريف وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام ».

ثم قال في المسوى[٣٥٩] : « قال مالك : قال ابن شهاب : « إن رسول الله ﷺ أجلى يهود خيبر » قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفَدَك . فأما

---

(٣٥٧) التوبة : (٢٨) .

(٣٥٨) انظر الحديث بطوله في فتح الباري لابن حجر (٨/٨٧) وفي صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٨٧) .

(٣٥٩) (٢/٣٢٢-٣٢٣) .

يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء ، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمته من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها .

قلت : عليه أهل العلم قالوا الحجاز يجوز للكافر دخولها بالإذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر فإن عمر رضي الله تعالى عنه لما أجلاهم أجل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً ، انتهى *

□ [الفصل الرابع : حكم قتال البغاة] □

[بيان وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق]

(**وَيَجبُ قتالُ الْبُغاةِ حتَّى يَرْجعوا إلى الحَقِّ**) لقوله تعالى : ﴿ وإنْ طائفتانِ من المؤمنينَ اقتتلوا فأصلِحُوا بينهما فإن بغتْ إحداهما على الأُخْرىٰ فقاتِلوا التي تَبْغِي حَتَّى تفيءَ إلى أمرِ اللّٰهِ ﴾[٣٦٠] فأوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله ، ولا فرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على إمامهم ، أو على طائفة منهم .

قال في المسوى[٣٦١] : « قال الواحدي والبغوي وغيرهما : نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والأيدي والنعال فأصلح النبي ﷺ بينهم . والظاهر أنها في قتالٍ ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تَبْغِي حَتَّى تفيءَ إلى أمرِ اللّٰهِ ﴾[٣٦٠] ، وليست في البغاة وهو الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على الإمام العدل إذ ليس هناك قاطع يطلب منهم الفيء إليه ؛ بل كل فرقة منهما تدعي أن ما ذهبت إليه هو الحق الموافق لكتاب الله ، وإنما يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله تعالى عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى » انتهى .

أقول : اعلم أن هذا الفصل مستفاد من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم وأكثر من روي عنه في ذلك علي كرم الله وجهه ، ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء إلا حديث ابن مسعود الآتي وقد ضعفه جماعة من المسلمين ، وقد أجمع المسلمون على بعض الأحكام كعدم جواز سبي البغاة .

---

(٣٦٠) الحجرات : (٩) .

(٣٦١) (٢/٢٣٢) .

والحاصل : أن أصل دم المسلم ومالهُ العصمة ، ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تفيء فيجب الاقتصار على هذا ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه الفيء وإن كان جريحاً ، أو منهزماً من غير فرق بين من له فئة ومن لا فئة له ما دام مصراً على بغيه ، وأما المال فلا يجوز أخذ شيء منه هذا ما عندي في ذلك فإن ثبت ما يخالفه فالثابت شرعاً أولى بالاتباع .

[بيان حكم قتل أسير البغاة وغنيمة أموالهم والإجهاز على جريحهم]

(**وَلَا يُقْتَلُ أسيرُهمْ وَلَا يُتْبعُ مُدْبرُهُمْ وَلَا يُجازُ عَلى جَريحِهِمْ وَلَا تُغْنَمُ أموالُهمْ**) لما أخرجه الحاكم[٣٦٢] ، والبيهقي[٣٦٣] ، عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود : يا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ[٣٦٤] ما حُكْمُ مَنْ بَغى من أمتي قالَ : اللّهُ ورسولُه أعلم ، فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا يُتْبَعُ مدبرهم ولا يُجْهَزُ على جريحهم ولا يُقْتَل أسيرهم ».

وفي لفظ : « ولا يُذَفَّفُ على جريحهم ولا يغنم منهم ». سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدي[٣٦٥] : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي : ضعيف ، وقال صاحب بلوغ المرام[٣٦٦] : إن الحاكم صححه فوهم ؛ لأن في إسناده كَوْثَر بن حكيم وهو متروك[٣٦٧] ، وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً والصحيح أنه نادى بذلك منادي عليٍّ يوم صفين ولم يثبت الرفع .

---

(٣٦٢) في المستدرك (١٥٥/٢) .

(٣٦٣) في السنن الكبرى (١٨٢/٨) . وهو حديث ضعيف .

(٣٦٤) المعروف بابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ، فلعل ابن عمر يرويه عنه .

(٣٦٥) في الكامل (٢٠٩٨/٦) .

(٣٦٦) (ص ٢٥٤) .

(٣٦٧) وكذلك قال الذهبي في مختصر المستدرك (١٥٥/٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة[٣٦٨]، والحاكم[٣٦٩]، والبيهقي[٣٧٠]، من طريق عبد خَير عن علي بلفظ : « نادى منادي علي يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم » .

وأخرج سعيد بن منصور[٣٧١]، عن مروان بن الحكم قال : « صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » .

وأخرج أحمد[٣٧٢] في رواية الأثرم ، واحتج به عن الزهري قال : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فأجمعوا أن لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » .

وأخرج البيهقي[٣٧٣]، عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولّياً ولا يسلبون قتيلاً ».

وأخرج البيهقي[٣٧٤] عن علي أنه قال يوم الجمل : « إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح ، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه ، وما سوى ذلك فهو لورثتهم ». قال البيهقي : هذا منقطع .

والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً ، ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمة ، فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعي ، والمراد بالإجازة على الجريح ، والإجهاز ، والتذفيف ، أن يتمم قتله ويسرع فيه .

---

(٣٦٨) عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٥٤) .

(٣٦٩) في المستدرك (١٥٥/٢) .

(٣٧٠) في السنن الكبرى (١٨١/٨) .

(٣٧١) لم أعثر عليه في المطبوع من سنن ابن منصور . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٨) .

(٣٧٢) لم أعثر عليه .

(٣٧٣) في السنن الكبرى (١٨٢/٨) .

(٣٧٤) في السنن الكبرى (١٨١/٨) .

[بيان أنه لاقصاص في أيام الفتنة]

وما حكاه الزهري من الإجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة ، وقد أخرج هذا الأثر عن الزهري البيهقي[٣٧٥] بلفظ: « هاجت الفتنة الأولى فأدركت يعني الفتنة رجالاً ذوي عدد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدراً ، وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد في سبي امرأة سبيت ، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أت تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول » انتهى .

قال في البحر[٣٧٦] : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً لبقائهم على الملة . وحكى عن النفس الزكية، والحنفية، والشافعية : أنه لا يغنم منهم شيء .

[بيان حكم من حارب عليّاً رضي الله عنه]

أقول : وأما الكلام فيمن حارب عليّاً كرم الله وجهه فلا شك ولا شبهة أن الحق بيده في جميع مواطنه[٣٧٧] أما طلحة والزبير ومن معهم فلأنهم قد كانوا بايعوه

---

(٣٧٥) في السنن الكبرى (٨/١٧٤-١٧٥) . (٣٧٦) (٥/٤٢٠) .

(٣٧٧) دخل الشارح في مأزق لا قبل له به ولا قوة لديه فيه فماله ومال الصحابة ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه . والحاضر يرى ما لا يرى الغائب وهذه الفتن قد تنسي الحليم حلمه ، والذكي عقله ، فلا ندري عذر من كان مع معاوية من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد غلب على الشارح ما يغلب على الأعجام من التشيع المزري بأهل الإنصاف ، وظهور الحجة وقيام الأدلة على أن الحق بجانب عليّ لا يسيغ لنا أن نحكم بالبغي على الصحابة الذين خالفوه ، فقد يكون لهم أعذار لا نعلمها ، ومال الجميع إلا مولاهم يحاسبهم ويقضي بينهم يوم الفصل .

واعلم أن أهل السنة يمسكون عما شجر بين الصحابة ، ويقولون : إن هذه الآثار المروية في مساويهم . منها : ما هو كذب ، ومنها : ما قد زيد فيه ونقص وغُيّر عن وجهه . والصحيح منه هم فيه معذورون : إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون [العقيدة الواسطية لابن تيمية ص ٢٥] .

فنكثوا بيعته بغياً عليه، وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم ، وأما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك ، والأحاديث المتواترة قد دلت على أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وأما أهل صفين فبغيهم ظاهر لو لم يكن في ذلك إلا قوله ﷺ لعمار : « تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيةُ »(٣٧٨)، لكان ذلك مفيداً للمطلوب ، ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة علي ، ولكنه أراد طلب الرياسة والدنيا بين قوم أغتام(٣٧٩) لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فخادعهم بأنه طلب بدم عثمان فنفق ذلك عليهم ، وبذلوا بين يديه دمائهم وأموالهم ، ونصحوا له حتى كان يقول علي لأهل العراق إنه يود أن يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار . وليس العجب من مثل عوام الشام إنما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائلين إليه وبعض فضلاء التابعين فليت شعري أي أمر اشتبه عليهم في ذلك الأمر حتى نصروا المبطلين وخذلوا المحقين وقد سمعوا قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُما على الأُخْرىٰ فَقَاتِلُوا التي تَبْغِي حَتَّى تَفِيء إلى أمرِ اللّٰهِ ﴾(٣٨٠) وسمعوا الأحاديث المتواترة في تحريم عصيان الأئمة ما لم يروا كفراً بواحاً وسمعوا قول النبي ﷺ لعمار : « أنه تقتله الفئة الباغية » ولولا عظيم قدر الصحابة ورفيع فضل خير القرون لقلت : حب الشرف والمال وقد فتن سلف هذه الأمة كما فتن خلفها اللهم غفراً . ثم اعلم أنه قد جاء القرآن والسنة بتسمية من قاتل المحقين باغياً كما في الآية المتقدمة ، وحديث عمار بن ياسر المتقدم ، فالباغي مؤمن يخرج عن طاعة الإمام التي أوجبها الله تعالى على عباده ، ويقدح عليه في القيام بمصالح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة ، فإن انضم إلى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغي وبلغ إلى غايته وصار كل فرد من أفراد المسلمين مطالباً بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فإنْ بَغَتْ إحداهما ﴾(٣٨١) الآية . وليس القعود عن نصرة الحق من الورع بعد قول الله عز وجل : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي

---

(٣٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣٦/٤ رقم ٢٩١٦/٧٢) من حديث أم سلمة .

(٣٧٩) الغُتْمة : بضم الغين المعجمة وإسكان التاء عجمة في المنطق . ورجل أغتم لا يفصح شيئاً .

(٣٨٠) الحجرات : (٩) .

(٣٨١) الحجرات (٩) .

تبغي ﴾[٣٨١] .

والحاصل : أنه إذا تبين الباغي و لم يلتبس ولا دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به ، وأما مع اللبس فلا وجوب حتى يتبين المحق من المبطل لكن يجب السعي في الصلح كما أمر الله به ، وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريق مخالفة لما يقتضيه الدليل ، فإنه ما زال المجتهدون هكذا ، ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام أن يناصحه ، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد ؛ بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصحية ولا يذل سلطان الله ، ولا يجوز الخروج على الائمة وإن بلغوا في الظلم أيَّ مبلغ ما أقاموا الصلاة و لم يظهر منهم الكفر البواح ، والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة ، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد ابتلي علي رضي الله عنه بقتال البغاة على اختلاف أنواعهم ، وإذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم ، فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة ، وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد ، فليس أحدهما أولى من الآخر ، بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما ، فإن استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك ، وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام ، أو سلطان ، وفي القطر الآخر . أو الأقطار كذلك ، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره ، أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته . فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر . فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار ، فإنه قد

لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ، ولا يدري من قام منهم أو مات . فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد ، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس ، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن ، وهكذا العكس فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته ، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها والله المستعان * .

□ [الفصل الخامس : من أحكام الإمامة] □

[بيان وجوب طاعة الإمام إلا في معصية الله]

(**وَطاعَةُ الأئمَّةِ وَاجِبةٌ إلَّا فِي مَعصيةِ اللّهِ**) باتفاق السلف الصالح لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمرِ مِنْكُم ﴾[٣٨٢] وللأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة منها :

ما أخرجه البخاري[٣٨٣] من حديث أنس مرفوعاً « اسمَعُوا وأطيعُوا وإن استُعْمِلَ عليكم عَبْدٌ حَبَشيٌّ كأن رأسَهُ زبيبةٌ ما أقام فيكم كتاب الله » .

وفي الصحيحين[٣٨٤] من حديث أبي هريرة عنه ﷺ : « مَنْ أطاعني فقد أطاعَ اللّهَ ومن عصاني فقد عصى اللّهَ ومن يُطعِ الأميرَ فقد أطاعني ومن يعصِ الأميرَ فقد عصاني » .

وفي الصحيحين[٣٨٥] أيضاً من حديث ابن عمر عنه ﷺ : « على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ أو كَرِهَ إلا أن يؤمرَ بمعصيةٍ فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعةَ » .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا .

[متى يجوز الخروج على الإمام]

(**وَلا يَجوزُ الخرُوجُ**) بعد ما حصل الاتفاق .

---

(٣٨٢) النساء (٥٩) .
(٣٨٣) في صحيحه (١٢١/١٣ رقم ٧١٤٢) .
(٣٨٤) البخاري (١١٦/٦ رقم ٢٩٥٧) . ومسلم (١٤٦٦/٣ رقم ١٨٣٥/٣٣) .
(٣٨٥) البخاري (١٢١/١٣ رقم ٧١٤٤) . ومسلم (١٤٦٩/٣ رقم ١٨٣٩/٣٨) .

(**عَليهِمْ مَا أَقَامُ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كفراً بَوَاحاً**) لحديث عوف بن مالك عند مسلم[٣٨٦] وغيره قال : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول : خيارُ أَئِمتِكُم الذينَ تحبُّونَهم ويحبُّونَكُم وتُصَلُّون عليهم وَيُصلُّون عليكم وشِرارُ أئمتكُم الذينَ تُبغِضُونَهم ويُبغِضونَكُم وتَلعنُونَهم ويلعنُونَكم ، قال قلنا يا رسولَ اللّهِ : أفلا ننابِذُهم عندَ ذلِكَ ، قال : لا ما أقامُوا فيكم الصلاةَ إلا من وُلِّي عليه والٍ فرآهُ يأتي شيئاً مِنْ معصيةِ اللّهِ فليكرَهْ ما يأتي من معصيةٍ ولا ينزِعنَّ يداً عنْ طاعة » .

وأخرج مسلم[٣٨٧] أيضاً ، وغيره من حديث حذيفة بن اليمان « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : يكونُ بعدِي أئمةٌ لا يهتدُونَ بِهَدْيي ولا يستنُّونَ بِسنَّتي وسيقومُ فيكم رجالٌ قلوبُهُم قلوبُ الشياطينِ في جُثْمانِ إنسانٍ قالَ قلتُ : كيف أصنعُ يا رسول اللّهِ إن أدركتُ ذلكَ ؟ قالَ : تَسمعُ وتطيعُ وإن ضُرِبَ ظهرُكَ وأُخِذَ مَالُكَ فاسمَعْ وأطِعْ » .

وأخرج مسلم[٣٨٨] أيضاً وغيره من حديث عرفجةَ الأشجعي قال : « سمعتُ رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقولُ : مَنْ أتاكُم وأمركُم جميعٌ على رَجُلٍ واحدٍ يريدُ أن يَشُقَّ عَصَاكُم أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم فاقتلوهُ » .

وفي الصحيحين[٣٨٩] من حديث عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسولَ اللّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » . والبواح بالموحدة والمهملة . قال الخطابي : معنى قوله بواحاً يريد ظاهرا .

وأخرج مسلم[٣٩٠] من حديث أبي هريرة عنه ﷺ « مَنْ خرجَ عن الطاعةِ وفارقَ الجماعةَ فميتته جاهليةً » .

---

(٣٨٦) في صحيحه (١٤٨٢/٣ رقم ١٨٥٥/٦٦) .

(٣٨٧) في صحيحه (١٤٧٦/٣ رقم ١٨٤٧/٥٢) .

(٣٨٨) في صحيحه (١٤٨٠/٣ رقم ١٨٥٢/٦٠) .

(٣٨٩) البخاري (٥/١٣ رقم ٧٠٥٥ و٧٠٥٦) . ومسلم (١٤٧٠/٣ رقم ١٧٠٩/٤٢) .

(٣٩٠) في صحيحه (١٤٧٦/٣ رقم ١٨٤٨/٥٣) .

وأخرج نحوه[٣٩١] أيضاً عن ابن عمر .

وفي الصحيحين[٣٩٢] من حديث ابن عمر « من حَمَلَ علينا السلاح فليس منا » .

وأخرجاه[٣٩٣] أيضاً من حديث أبي موسى .

وأخرجه مسلم[٣٩٤] من حديث أبي هريرة، وسلمة بن الأكوع . والأحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها . وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم ، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة ، أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهي أعم مطلقاً من أحاديث الباب . ولا تعارض بين عام وخاص ، ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم .

قال في الحجة البالغة[٣٩٥] : « ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات ، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة . وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا ، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله » انتهى .

[بيان وجوب الصبر على جور الأئمة]

(**وَيَجبُ الصبرُ عَلى جَوْرِهِمْ**) لما تقدم من الأحاديث .

---

(٣٩١) في صحيحه (١٤٧٨/٣ رقم ١٨٥١/٥٨) .

(٣٩٢) البخاري (٢٣/١٣ رقم ٧٠٧٠) . ومسلم (٩٨/١ رقم ٩٨/١٦١) .

(٣٩٣) البخاري (٢٣/١٣ رقم ٧٠٧١) . ومسلم (٩٨/١ رقم ١٠٠/١٦٣) .

(٣٩٤) في صحيحه من حديث أبي هريرة (٩٩/١ رقم ١٠١/١٦٤) . وفي صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع (٩٨/١ رقم ٩٩/١٦٢) .

(٣٩٥) (١٥٠/٢) .

وفي الصحيحين[٣٩٦] من حديث ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : مَنْ رأى مِنْ أميرِهِ شيئا يكرهُهُ فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » .

وفيهما[٣٩٧] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أعطُوهُم حَقَّهُمْ فإنَّ اللّٰهَ سائِلُهُم عمَّا استرعَاهُم » .

وأخرج أحمد[٣٩٨] من حديث أبي ذر : « أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ : يا أبا ذَرٍّ كيفَ بكَ عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء . قال : والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك . قال : أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني » .

وفي الباب أحاديث كثيرة .

[بيان وجوب النصيحة للأئمة]

(**وبذْلُ النَّصيحةِ لَهُمْ**) لما ثبت في الصحيح[٣٩٩] من أن : « الدينُ النصيحةُ للّٰهِ ولرسولِهِ ولأئمة المسلمين » من حديث تميم الداري بهذا اللفظ ، والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة .

[بيان ما يجب على الأئمة نحو رعيتهم]

(**وعَليهم**) أي علي الأئمة (**الذَّبُّ عن المُسلمينَ وكفُّ يَدِ الظَّالم وَحِفظُ ثغورِهم وتَدْبيرُهُم بالشَّرْع فِي الأبدَان وَالأدْيَان وَالأموَال وَتَفريقُ أموال اللّٰهِ في مَصارِفِها وَعَدَمُ الاستئْثار بما فَوْق الكفايةِ بالمعرُوفِ وَالمبالَغةِ فِي إصلَاح السِّيرَةِ**

---

(٣٩٦) البخاري (١٢١/١٣ رقم ٧١٤٣) . ومسلم (١٤٧٧/٣) رقم ١٨٤٩/٥٥) .

(٣٩٧) البخاري (٤٩٥/٦ رقم ٣٤٥٥) . ومسلم(١٤٧١/٣ رقم ١٨٤٢/٤٤) .

(٣٩٨) في المسند (١٨٠/٥) .

(٣٩٩) في صحيح مسلم (٧٤/١) رقم ٩٥/٥٥) .

وَالسَّرِيرَةِ) وذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها ، ولا خلاف في وجوبها جميعا على الإمام ، وهذه الأمور هي التي شرع الله تعالى نصب الأئمة لها فمن أخل من الأئمة والسلاطين بشيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن .

وقد ثبت في الصحيحين(٤٠٠) وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللّهُ رَعِيَّةً يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌ لرعيَّتِهِ إلَّا حَرَّمَ اللّهُ عليه الجنَّةَ » .

وفي لفظ لمسلم(٤٠١) « مَا مِنْ أميرٍ يَلِي أمور المسلمين ثم لا يجتهدُ لهم ولا ينصحُ لهم إلَّا لَمْ يَدْخُلِ الجنَّةَ » .

وأخرج مسلم(٤٠٢) وغيره من حديث عائشة قالت : « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : اللَّهُمَّ مَنْ وليَ من أمْرِ أمتي شيئا فَرَفَقَ بهم فارفُقْ بِهِ » وبالجملة فعلى الإمام والسلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر ،

---

(٤٠٠) البخاري (١٣/١٢٦ رقم ٧١٥٠) و(١٣/١٢٧ رقم ٧١٥١) . ومسلم (١/١٢٥ رقم ٢٢٧، ١٤٢/٢٢٨) .

(٤٠١) في صحيحه (١/١٢٦ رقم ١٤٢/٢٢٩) .

(٤٠٢) في صحيحه (٣/١٤٥٨ رقم ١٨٢٨/١٩) .

وبهذا يتم تحقيقنا لكتاب « الروضة الندية » للعلامة : محمد صديق حسن خان

وهو تحقيق وسط لا هو بالطويل الممل وبالمختصر المخل .

رجوت به خدمة الإسلام ، وتذليل بعض الصعوبات أمام القراء الكرام .

الله أسأل أن ينفع به ، ويجعله في ميزان حسناتي يوم العرض عليه .

المحقق

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة . وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

[تم المجلد الثاني من كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية للعلامة محمد صديق حسن خان . ولله الحمد والمنة] .



المراجـــع

ـ أ ـ

١ - أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم .
تأليف : صديق بن حسن القنوجي .
أعده للطبع ووضع فهارسه : عبد الجبار زكار .
ط : دار الكتب العلمية .

٢ - الإجماع . لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
حققه وقدم له وخرج أحاديثه : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف
ط : دار طيبة . الرياض .

٣ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي .
قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت . ط : دار الفكر .

٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .
تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان البستي .
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط .
ط : مؤسسة الرسالة .

٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
تأليف الإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد .
ط : دار الكتب العلمية : بيروت - لبنان .

٦ - أحكام الجنائز وبدعها . تأليف : المحدث محمد ناصر الدين الألباني .
ط : المكتب الإسلامي .

٧ - الإحكام في أصول الأحكام .
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . ن : دار الآفاق الجديدة –بيروت .
٨ - أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .
تحقيق : على محمد البجاوي . ط : المعرفة . بيروت – لبنان .
٩ - أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني .
حققه وعلق عليه السيد صبحي البدري السامرائي .
ط : مؤسسة الرسالة .
١٠- أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع .
ط : عالم الكتب .
١١- الاختيار لتعليل المختار .
تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .
تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة .
ط : دار المعرفة . بيروت – لبنان .
١٢- الأدب المفرد . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري .
ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
١٣- الأذكار النووية .
تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي .
تحقيق : محيي الدين مستو .
ط : دار ابن كثير دمشق – بيروت – . مكتبة دار التراث المدينة المنورة .
١٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكاني .
وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي .
على شرح المحلى على الورقات في الأصول للجويني .
ط : دار المعرفة . بيروت – لبنان .

١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
١٦- الإصابة في تمييز الصحابة .
للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر .
وبذيله كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .
تحقيق الدكتور : طه محمد الزيني .
ن : مكتبة الكليات الأزهرية .
١٧- أصول الفقه الإسلامي .
تأليف الدكتور : وهبة الزحيلي . ط : دار الفكر .
١٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .
تصنيف العلامة أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني . نشر وتعليق وتصحيح : راتب حاكمي .
١٩- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . لخير الدين الزركلي .
ط : دار العلم للملايين . بيروت - لبنان .
٢٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين .
تأليف : ابن قيم الجوزية . راجعه وقدم له وعلق عليه :طه عبد الرؤوف سعد . ط : دار الجيل . بيروت - لبنان .
٢١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان . تأليف : ابن قيم الجوزية تحقيق وتصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي
ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .
٢٢- الإفصاح في أحاديث النكاح . للعلامة ابن حجر الهيثمي المكي .
تحقيق وتخريج وتعليق : محمد شكور أمرير المياديني . ط : دار عمار - عمان .
٢٣- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : محمد حامد الفقي .
ن : دار المعرفة : بيروت – لبنان .
٢٤- الأم : تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، مع مختصر المزني .
ط : دار الفكر .
٢٥- الإمام الشوكاني حياته وفكره . للدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجي .
ط : مؤسسة الرسالة بيروت . ت : مكتبة الجيل الجديد صنعاء .
٢٦- الإمام الشوكاني مفسراً للدكتور محمد حسن بن أحمد الغماري ط : دار الشروق .
٢٧- الأموال : للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام .
تحقيق وتعليق محمد خليل هراس .
ن : مكتبة الكليات الأزهرية . دار الفكر .
٢٨- الأموال في دولة الخلافة . تأليف : عبد القديم زلوم .
ط : دار العلم للملايين .
٢٩- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .
تأليف : الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .
٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
تأليف : علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي . صححه وحققه : محمد حامد الفقي .
ط : دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان .
٣١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
تحقيق الدكتور : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
ط : دار طيبة .
٣٢- إيضاح المكنون . لإسماعيل باشا البغدادي .
منشورات مكتبة المثنى . بغداد .

٣٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .
تأليف : الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى .
ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي .
ط : مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
ت : مكتبة الخانجي بمصر .

٣٤- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن .
كلاهما تأليف : أحمد عبد الرحمٰن البنا .
ط : مكتبة الفرقان .

٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تأليف الإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
ط : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
للقاضي العلامة محمد بن على الشوكاني .
ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .

٣٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني . تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي .
ط : دار النهضة .

٣٨- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي .
تأليف أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي .
تحقيق وتقديم الدكتور : الشريف نايف الدعيس .
ط : مؤسسة الرسالة .

٣٩- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار .
تأليف : القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني .
ن : مكتبة اليمن الكبرى .
٤٠- تاريخ بغداد أو مدينة السلام .
للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي .
ن : دار الكتاب العربي : بيروت - لبنان .
٤١- تاريخ مرجان للسهمي . ن : عالم الكتب . بيروت لبنان .
٤٢- التاريخ الصغير . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق : محمود إبراهيم زايد . فهرس أحاديثه الدكتور يوسف المرعشلي .
ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان . توزيع : مكتبة المعارف . الرياض .
٤٣- التاريخ الكبير تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري .
ط : دار الفكر .
٤٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
تأليف العلامة : فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي .
ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان .
٤٥- تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل .
ويليه الرجال الذين تكلم فيهم ابن حزم في الفصل ونسبهم إلى بدعة أعده .
عمر بن محمود أبو عمر وحسن محمود أبو هنية .
ط : مكتبة المنار .
٤٦- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد .
بقلم : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

٤٧- تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين .
تأليف محمد بن البشير ظافر الأزهري .
صححه وعلق عليه : محيي الدين مستو .
ط : دار ابن كثير . دمشق - بيروت . مكتبة دار التراث . المدينة المنورة .
٤٨- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي .
للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . ط : دار الفكر .
٤٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي .
مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني .
تحقيق : عبد الصمد شرف الدين . إشراف : زهير الشاويش .
ط : المكتب الإسلامي . الدار القيمة .
٥٠- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين .
استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد .
ط : دار العاصمة للنشر . بالرياض .
٥١- تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه .
للحافظ العراقي زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي .
تحقيق وتعليق : السيد صبحي البدري السامرائي .
ط : دار الكتب السلفية . بالقاهرة .
٥٢- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
٥٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
حققه وراجع أصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط : دار التراث .
٥٤- تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي . ط : دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان .

٥٥- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .
للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي . ط : دار الفكر .

٥٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
للقاضي عياض . تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا .

٥٧- ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه .
تصحيح ومراجعة :
السيد يوسف على الزواوي الحسني .
السيد عزّت العطاء الحسيني .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٥٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .
تأليف الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
ضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة . ط : دار الفكر .

٥٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .
تأليف : أبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري .
تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز .
ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٦٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري .
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .
ط : المكتب الإسلامي . دار عمار .

٦١- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل .
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي .
إعداد وتحقيق : خالد عبد الرحمن العك . مروان سوار .
ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .
٦٢- تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .
قدم له الدكتور : يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .
٦٣- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي .
تأليف الدكتور : محمد أديب صالح . ط : المكتب الإسلامي .
٦٤- تقريب التهذيب . للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني .
حققه وعلق حواشيه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف .
ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان .
٦٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان .
٦٦- تمام المنة في التعلق على « فقه السنة » .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
ط : دار الراية . الرياض - السعودية .
ن : المكتبة الإسلامية عمان - الأردن .
٦٧- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث .
تأليف : الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الأثري .
تقديم وتحقيق وتعليق : محمد صبحي حسن خلاق .
وهو تحت الطبع .

٦٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد ابن عراق الكناني .
حققه وراجع أصوله وعلق عليه : عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله محمد الصديق.
ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٦٩- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار .
لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد .
تخريج محمود محمد شاكر . ط : مطبعة المدني - القاهرة .

٧٠- تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٧١- تهذيب التهذيب . للإمام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني .
ط : دار الفكر .

٧٢- تهذيب خصائص الإمام على للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي.
حققه وخرجه : أبو إسحٰق الحويني الأثري حجازي بن محمد بن شريف .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٧٣- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري .
حققه وقدم له : عبد السلام محمد هارون .
راجعه محمد على النجار . ط : دار القومية العربية للطباعة .

٧٤- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .
تأليف : الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
ط : المكتب الإسلامي .

ـ ث ـ

٧٥- الثقات . للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي .
ط : دار الفكر .

٧٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ .
تأليف : الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري .
حققه وخرجه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط .
ن : مكتبة الحلواني . مطبعة الملاح . مكتبة دار البيان .

٧٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . ط : دار الفكر .

٧٨- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله .
للإمام المحدث المجتهد حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٧٩- الجامع الصحيح . تأليف الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . ن : دار الآفاق الجديدة . بيروت .

٨٠- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة .
* تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر للجزء الأول والثاني .
* تحقيق وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي للجزء الثالث .
* تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوة عوض للجزء الرابع والخامس .
ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٨١- الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
بدون ذكر المطبعة .

٨٢- الجرح والتعديل .
للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

— ح —

٨٣- حاشية رد المحتار .
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .
على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ويليه تكملة لنجل المؤلف ط : دار الفكر .
٨٤- حجة الله البالغة . للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي . راجع أصوله وصححها وقيد حواشيها بعض فضلاء علماء الهند .
ط : دار التراث . القاهرة .
٨٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
ط : دار الكتاب العربي .

— خ —

٨٦- خير الكلام في القراءة خلف للإمام . للإمام البخاري .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

— د —

٨٧- الدر المنثور في التفسير المأثور .
للإمام عبد الرحمٰن جلال الدين السيوطي . ط : دار الفكر .
٨٨- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد .
تأليف : الإمام محمد بن على الشوكاني .
مع الرسائل المنيرية .

٨٩- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية .
تحقيق الدكتور : محمد السيد الجليند . ط : مؤسسة علوم القرآن دمشق - بيروت .

٩٠- الدواء العاجل في رفع العدو الصائل .
للإمام محمد بن على الشوكاني وهي ضمن ثلاث رسائل .
ط : دار الأرقم . الكويت .

ـ ذ ـ

٩١- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث .
تصنيف الشيخ الإمام : عبد الغني النابلسي .
ط : دار الحديث . القاهرة .

ـ ر ـ

٩٢- الرسالة . للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . بدون ذكر المطبعة .

٩٣- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني .
تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير .
ط : المكتب الإسلامي بيروت - دار عمار عمان .

٩٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير .
تأليف : القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي .
ط : مكتبة المؤيد .

٩٥- رياض الصالحين . للإمام النووي .
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

— ز —

٩٦- زاد المسير في علم التفسير .
تأليف : أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمٰن ابن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي . ط : المكتب الإسلامي .

٩٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية .
حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليه :
شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
ط : مؤسسة الرسالة . ن : مكتبة المنار الإسلامية .

— س —

٩٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .
تأليف الشيخ الإمام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني .
صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : قواز أحمد زمرلي وإبرهيم محمد الجمل .
ط : دار الكتاب العربي .

٩٩- سفر السعادة . للعالم مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي .
مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل الميس . ط : دار القلم .

١٠٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

١٠١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة .
تخريج محمد ناصر الدين الألباني . الأول والثاني ط : المكتب الإسلامي .
الثالث والرابع ط : مكتبة المعارف . الرياض .

١٠٢- السنة : تأليف : محمد بن نصر المروزي .
خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو محمد سالم بن أحمد السلفي .
ط : مؤسسة الكتب الثقافية .

١٠٣- سنن أبي داود .
للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ومعه كتاب معالم السنن للخطابي .
إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد .
ط : دار الحديث بيروت - لبنان .

١٠٤- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه .
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار الفكر .

١٠٥- سنن الدارقطني .
تأليف : شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني .
عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني .
تأليف المحدث العلامة : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ط : دار المحاسن للطباعة .

١٠٦- سنن الدارمي .
للإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

١٠٧- سنن سعيد بن منصور ، تأليف : الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي .
حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث : حبيب الرحمن الأعظمي .
ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٠٨- السنن الكبرى .
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
وفي ذيله الجوهر النقي . ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .

١٠٩- سنن النسائي . بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي .

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة .
ن : مكتبة المطبوعات الإسلامية . بحلب .
١١٠- سير أعلام النبلاء .
تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ونخبة من العلماء . ط : مؤسسة الرسالة .
١١١- السيرة النبوية لابن هشام مع شرح أبي ذر الخشني .
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور : همام عبد الرحيم سعيد ومحمد ابن عبد الله أبو صعيليك .
ط : مكتبة المنار . الأردن - الزرقاء .
١١٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .
لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني .
تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

- ش -

١١٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . ط : دار المسيرة . بيروت .
١١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . تأليف الإمام محمد الزرقاني .
ط : دار الفكر .
١١٥- شرح السنة . تأليف : الإمام البغوي .
تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط .
ط : المكتب الإسلامي .
١١٦- شرح الصدور في تحريم رفع القبور . للإمام الشوكاني .
تحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق .

١١٧- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي .
تحقيق ودارسة الدكتور : همام عبد الرحيم سعيد .
ط : مكتبة المنار . الأردن - الزرقاء .
١١٨- شرح فتح القدير . تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . ط : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
١١٩- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي .
حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار . ط : دار الكتب العلمية .
١٢٠- الشمائل المحمدية : للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي .
خرج أحاديثه وعلق عليه : عزت عبيد الدعاس .
بدون ذكر المطبعة .

- ص -

١٢١- الصارم المسلول على شاتم الرسول . لابن تيمية .
حققه ، وفصله ، وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
١٢٢- صحيح البخاري . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي .
ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجمله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه الدكتور : مصطفي ديب البغا .
ط : دار ابن كثير دمشق - بيروت . اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع .
١٢٣- صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري .
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور : محمد مصطفى الأعظمي .
ط : المكتب الإسلامي .

١٢٤- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي وهي عارضة الأحوذي .
ن : دار الكتاب العربي .
١٢٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
١٢٦- صحيح سنن ابن ماجه تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
توزيع المكتب الإسلامي - بيروت .
١٢٧- صحيح سنن الترمذي باختصار السند .
تأليف محمد ناصر الدين الألباني .
ط : المكتب الإسلامي . بيروت .
ن : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
١٢٨- صحيح مسلم بشرح النووي .
ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٢٩- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٣٠- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
١٣١- صلاة العيدين في المصلي هي السنة .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

— ض —

١٣٢- الضعفاء الكبير . تصنيف الحافظ : أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد العقيلي المكي .
حققه ووثقه الدكتور : عبد المعطي أمين قلعجي .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

١٣٣- الضعفاء والمتروكين . تأليف الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد بن الجوزي .
حققه أبو الفداء : عبد الله القاضي .
ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٣٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

١٣٥- ضعيف سنن ابن ماجه .
تأليف محمد ناصر الدين الألباني .
أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي .

١٣٦- ضوء النهار المشرف على صفحات الأزهار .
تأليف : الإمام الحسن بن أحمد الجلال .
ومعه حاشية الأمير على الضوء المسماه « منحة الغفار على ضوء النهار »
ن : مجلس القضاء الأعلى .

ـ ط ـ

١٣٧- طبقات الشافعية الكبرى . تأليف عبد الوهاب السبكي .
تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو .
ط : دار إحياء الكتب العربية .

١٣٨- الطبقات الكبرى لابن سعد طبع : دار صادر - بيروت .

١٣٩- طبقات المفسرين . تصنيف الحافظ شمس الدين محمد بن علي ابن أحمد الداوودي . ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٤٠- طرح التثريب في شرح التقريب .
تأليف : زين الدين أبي الفضل . ط : دار إحياء التراث العربي .

١٤١- عقود الجواهر المنيفة . تأليف : السيد محمد محمد مرتضى الزبيدي .
حققه وعلق عليه : وهبي سليمان غاوجي الألباني .
ط : مؤسسة الرسالة .
١٤٢- العقيدة الواسطية .
تصنيف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .
ط : دار المطبعة السلفية .
١٤٣- علل الحديث . تأليف : الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران .
ط : مكتبة المثنى ببغداد .
١٤٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي التميمي القرشي .
قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس .
ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .
١٤٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية .
تأليف : الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني .
تحقيق ودراسة وتخريج الدكتور : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط : دار طيبة .
١٤٦- عمل اليوم والليلة تأليف : أبو بكر بن السني .
خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد الله حجاج .
ط : دار الجيل . بيروت . ن : مكتبة التراث الإسلامي . القاهرة .
١٤٧- عمل اليوم والليلة . للإمام أحمد بن شعيب النسائي .
دراسة وتحقيق الدكتور : فاروق حمادة .
ط : مؤسسة الرسالة .

١٤٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود .
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي .
مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . ط : دار الفكر .

— غ —

١٤٩- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
ط : المكتب الإسلامي .

١٥٠- غوث المكدود بتخريج منتقي ابن الجارود .
تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري . ن : دار الكتاب العربي .

— ف —

١٥١- الفتاوي الكبري . تأليف شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية . ط : دار المعرفة بيروت – لبنان .

١٥٢- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية . للإمام على القاري الهروي .
تحقيق وتعليق : عبد الفتاح أبو غدة .
ن : مكتبة المطبوعات الإسلامية .

١٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥٤- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتخ الرباني .
تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا . ط : دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٥٥- فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار ﷺ .
تأليف : القاضي العلامة شرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي اليمني .
ن : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت - لبنان .

١٥٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
تأليف : محمد بن علي الشوكاني . ط : دار الفكر .

١٥٧- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية .
تأليف محمد بن علان الصديق الشافعي الأشعري المكي .
ط : إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

١٥٨- الفردوس بمأثور الخطاب .
تأليف : أبي شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيروية الديلمي الهمداني .
تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول . ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٥٩- الفرق بين الفرق .
تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي حقق أصوله ، وفصله ، وضبط مشكله وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد . ط : دار المعرفة بيروت لبنان .

١٦٠- الفقه الإسلامي وأدلته . تأليف الدكتور وهبة الزحيلي . ط : دار الفكر .

١٦١- فقه الزكاة .
تأليف الدكتور يوسف القرضاوي . ط : مؤسسة الرسالة .

١٦٢- الفقيه والمتفقه . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .
صححه وعلق عليه . الشيخ إسماعيل الأنصاري .
ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٦٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ،
تأليف : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني .
باعتناء الدكتور إحسان عباس . ط : دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان .

١٦٤- فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء .

إعداد : أحمد عبد الرزاق الرقيحي .

عبد الله محمد الحبيشي .

علي وهاب الآنسي .

تقديم وإشراف : علي بن علي السمان .

١٦٥- الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة .

تأليف محمد صحبي حسن حلاق . ن : دار الهجرة - صنعاء .

١٦٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

لمحمد بن علي الشوكاني . ط : دار الكتب العلمية .

١٦٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي .

ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان .

- ق -

١٦٨- القاموس المحيط .

تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط : مؤسسة الرسالة .

١٦٩- القراءة خلف الإمام .

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .

خرج أحاديثه وأعتنى بتصحيحه : محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٧٠- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة .

للإمام البخاري . بتحقيق أحمد الشريف .

راجعه : مقبل بن هادي الوادعي . ط : دار الأرقم الكويت .

١٧١- قطر الولي على حديث الولي للإمام الشوكاني أو ولاية الله والطريق إليها .

تحقيق وتقديم الدكتور : إبراهيم إبراهيم هلال .
ط : دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٧٢- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة .
تأليف الإمام جلال الدين السيوطي .
تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس . ط : المكتب الإسلامي .
١٧٣- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .
تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي .
ط : دار العلم للملايين بيروت .
١٧٤- القول المسند في الذب عن مسند الإمام أحمد .
تأليف : ابن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الله محمد الدرويش .
ط : اليمامة .

ـ ك ـ

١٧٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .
للإمام الذهبي . ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
١٧٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .
تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
تحقيق زهير الشاويش . ط : المكتب الإسلامي .
١٧٧- الكامل في ضعفاء الرجال .
للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ط : دار الفكر .
١٧٨- الكبائر وتبيين المحارم .
تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محيي الدين مستو .
ط : مؤسسة علوم القرآن مكتبة دار التراث .

١٧٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .
تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ويليه الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .
وبذيله : ١ - كتاب « الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال »
للإمام ناصر الدين أحمد بن المنير الاسكندري المالكي .
٢ - حاشية الأستاذ الفاضل محمد عليان المرزوقي الشافعي .
٣ - مشاهد الأنصار على شواهد الكشاف .
ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .

١٨٠- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .
تأليف الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق : العلامة حبيب الرحمن الأعظمي .
ط : مؤسسة الرسالة .

١٨١- الكنى والأسماء .
تأليف : الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي .
ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٨٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .
العلامة المتقي الهندي . ط : مؤسسة الرسالة بيروت .

ـ ل ـ

١٨٣- اللألىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .

١٨٤- اللباب في تهذيب الأنساب .

ـ تأليف : عز الدين ابن الأثير الجزري .
ط : دار صادر - بيروت .
١٨٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي .
تحقيق الدكتور : محمد فضل عبد العزيز المراد .
ط : دار الشروق - جده .
١٨٦- لسان العرب .
للإمام العلامة ابن منظور .
نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه : علي شيري .
ط : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

ـ م ـ

١٨٧- المبدع في شرح المقنع . لأبي إسحاق ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي . ط : المكتب الإسلامي .
١٨٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . للإمام الحافظ محمد بن حبان ابن أحمد أبي حاتم التيمي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
ن : دار المعرفة بيروت - لبنان .
١٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
ط : دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
١٩٠- المجموع شرح المهذب . للإمام النووي والسبكي والمطيعي ط : دار الفكر .
١٩١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام : أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم . بمساعدة ابنه محمد . ط : مؤسسة قرطبة .
١٩٢- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام . لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري .
ويليه : مراتب الإجماع . للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع . لابن تيمية . ن : دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .

١٩٣- المحلى بالآثار . تصنيف . الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٩٤- مختار الصحاح . للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط : مكتبة لبنان .

١٩٥- مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . لابن الملقن المسمى بأحاديث تتعلق بأحكام مختلفة المراتب وهو مختصر لكتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني . جمع الشيخ محمد بن درويش الحوت البيروتي تحقيق كمال يوسف الحوت . ط : مؤسسة الكتب الثقافية .

١٩٦- مختصر سنن أبي داود . للحافظ المنذري . ومعه : معالم السنن لأبي سليمان الخطابي . وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .

١٩٧- مختصر الشمائل المحمدية . للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي اختصره وحققه ، المحدث : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتبة الإسلامية عمان - الأردن .

١٩٨- مختصر المقاصد الحسنة ، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة تأليف : الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني . تحقيق . د :محمد بن لطفي الصباغ . ط : المكتب الإسلامي .

١٩٩- مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة . تأليف محمد صبحي حسن حلاق . راجعه وقدم له . د : عبد الوهاب بن لطف الديلمي ن: دار الهجرة بصنعاء .

٢٠٠- المراسيل : تصنيف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : الشيخ شعيب الأرناؤوط .
ط : مؤسسة الرسالة .

٢٠١- المستدرك على الصحيحين . للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري

وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . ن : دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .

٢٠٢- مسند أبي داود الطيالسي . ن : دار الكتاب اللبناني - دار التوفيق .

٢٠٣- مسند أبي عوانة . للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني . ط : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

٢٠٤- مسند أبي يعلى الموصلي . تأليف الإمام الحافظ : أحمد بن علي بن المثنى التميمي . حققه وخرج أحاديثه . الشيخ حسين سليم أسد . ط : دار المأمون للتراث . دمشق - سوريا .

٢٠٥- مسند الشهاب . تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي . حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي . ط : مؤسسة الرسالة .

٢٠٦- مسند عبد الله بن عمر . تخريج أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي تحقيق : أحمد راتب عرموش . ط : دار النفائس .

٢٠٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل . وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . للمتقي الهندي . ط : المكتب الإسلامي .

٢٠٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل . شرحه وصنع فهارسه المحدث : أحمد محمد شاكر . ط : دار المعارف بمصر .

٢٠٩- المسند للإمام الحافظ : عبد الله بن الزبير الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط : عالم الكتب .

٢١٠- المسوى شرح الموطأ . تأليف الإمام ولي الله الدهلوي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٢١١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار . تأليف القاضي أبي الفضل ، عياض ابن موسى اليحصبي . ط : ن : المكتبة العتيقة تونس . دار التراث . القاهرة .

٢١٢- مشكاة المصابيح . تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق : المحدث محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

٢١٣- مشكل الآثار . تأليف : أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي المصري الحنفي . ط : مؤسسة قرطبة السلفية .
٢١٤- مشيخة ابن الجوزي . تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . تحقيق : محمد محفوظ . ط : دار الغرب الإسلامي - أثينا - بيروت.
٢١٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجَهْ . تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر الكناني البوصيري . دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت . ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
٢١٦- المصباح المنير . معجم : عربي - عربي ، تأليف العلامة : أحمد بن محمد ابن علي الفيومي المقريء . ط : مكتبة لبنان .
٢١٧- المصنف في الأحاديث والآثار . تأليف : الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة . ط : الدار السلفية .
٢١٨- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ومعه : كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمٰن الأعظمي . ط : المكتب الإسلامي .
٢١٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .
٢٢٠- المعجم الأوسط . للحافظ الطبراني . تحقيق الدكتور : محمود الطحان ط : مكتبة المعارف - الرياض .
٢٢١- معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي . ط : دار صادر - بيروت .
٢٢٢- المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي .
٢٢٣- معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية . تأليف . عمر رضا كحالة . ن : مكتبة المثنى - بيروت ودار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٢٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين . ونشره الدكتور : أ.ى.ونسنك : أستاذ العربية بجامعة ليدن . ط : مكتبة بريل في مدينة ليدن .
٢٢٥- المعجم الوسيط . قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار . ط : دار الدعوة .
٢٢٦- المغني . تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي . وبذيله : الشرح الكبير على متن المقنع . تأليف الشيخ : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . ط : دار الفكر .
٢٢٧- المغني في الضعفاء للإمام الحافظ شمي الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . حققه وعلق عليه . د : نور الدين عتر .
٢٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني . على متن . منهاج الطالبين . للإمام أبي زكريا بن شرف النووي . ط : دار الفكر .
٢٢٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . تأليف العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي . دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت . ط : دار الكتاب العربي .
٢٣٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين . للإمام أبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري . ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٣١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي . ط : دار صادر - بيروت .
٢٣٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . تأليف الإمام الباجي . ط : دار الكتاب العربي - بيروت .
٢٣٣- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ للإمام : ابن الجارود . ط : دار القلم - بيروت .

٢٣٤- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مذيلاً : بالتعليق المحمود على منحة المعبود . لأحمد عبد الرحمن البنا. ن :المكتبة الإسلامية – بيروت .

٢٣٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق ونشر : محمد عبد الرزاق حمزة . ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٣٦- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة . بقلم : محمد على الصابوني . ط : عالم الكتب .

٢٣٧- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .
تأليف : سعدي أبو جيب . ط : دار الفكر .

٢٣٨- موسوعة فقه علي بن أبي طالب .
تأليف الدكتور : محمد رواس قلعجي .
ط : دار الفكر دمشق .

٢٣٩- موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته .
تأليف الدكتور : محمد رواس قلعجي .
ط : دار النفائس .

٢٤٠- موضح أوهام الجمع والتفريق .
للإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي .
ط : مؤسسة الكتب الثقافية .

٢٤١- الموضوعات .
للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .
تقديم وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . ط : دار الفكر .

٢٤٢- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه . صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار إحياء التراث العربي .

٢٤٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : علي محمد البجاوي . ط : دار المعرفة بيروت – لبنان .

— ن —

٢٤٤ نصب الراية لأحاديث الهداية .
للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
مع حاشيته « بغية الألمعي في تخريج الزيلعي » .
ط : دار المأمون – القاهرة .

٢٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي . ط : دار الفكر .

٢٤٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
تأليف العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ط : دار الكتب العلمية بيروت .

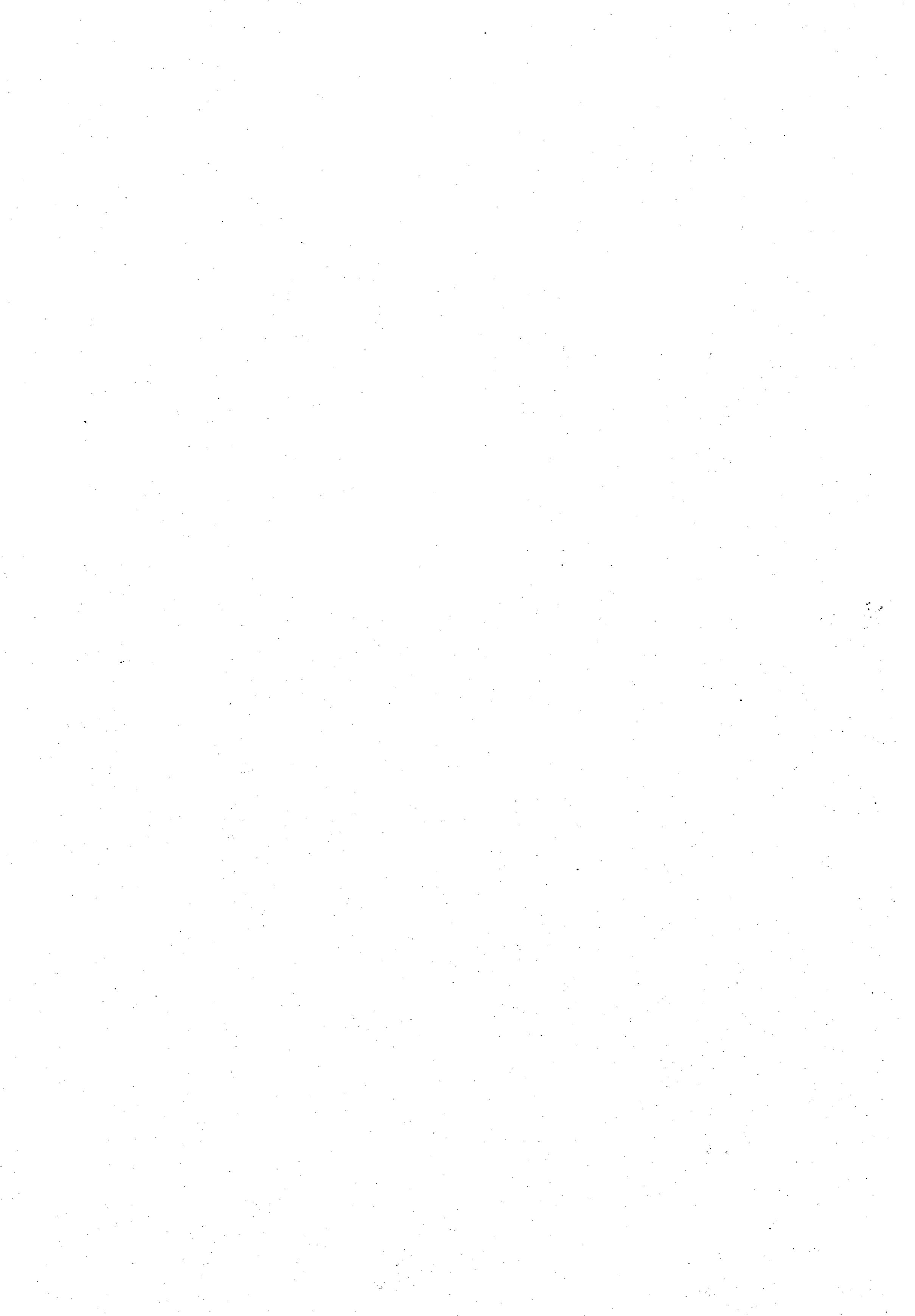
— هـ —

٢٤٧- الهداية شرح بداية المبتدي .
تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني . ن : المكتبة الإسلامية .

٢٤٨- الهداية في تخريج أحاديث البداية « بداية المجتهد لابن رشد » للإمام أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني . ومعه بأعلى الصفحات بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد .
تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق . ط : عالم الكتب .

٢٤٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن فلكان .
حققه الدكتور : إحسان عباس .
ط : دار الثقافة . بيروت - لبنان .

٢٥٠- الومضات في تخريج أحاديث كتاب الديات لابن أبي عاصم تأليف الدكتور
: خالد رشيد الجميلي .
ط : دار الندوة الجديدة . بيروت - لبنان .



□ فهرست الموضوعات □

للمجلد الثاني من كتاب (الروضة الندية شرح الدرر البهية)

لمحمد صديق حسن خان

تمت فهرست الموضوعات. للمجلد الثاني من كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية. لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

* * *